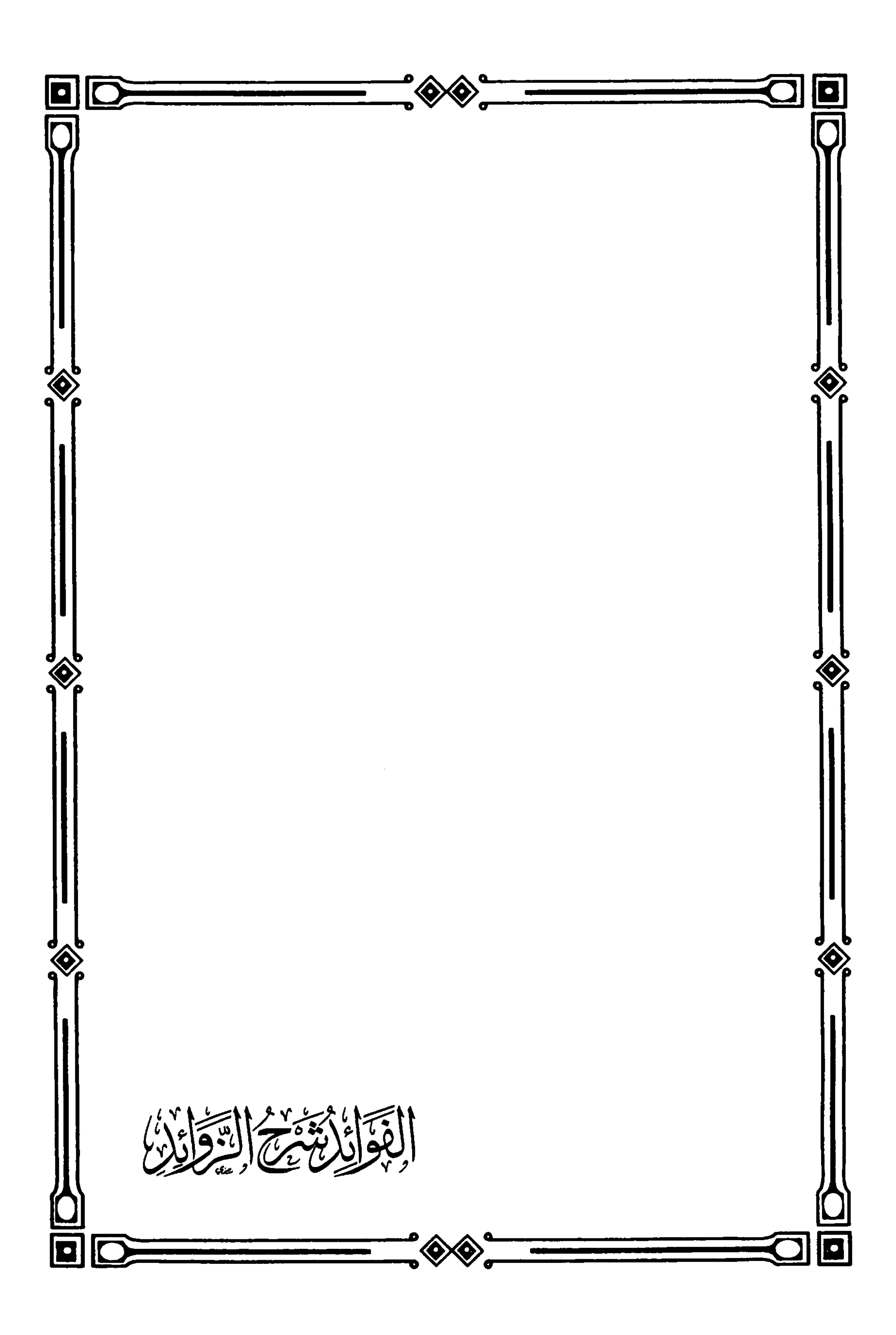
الفوائد شرح الزوائد

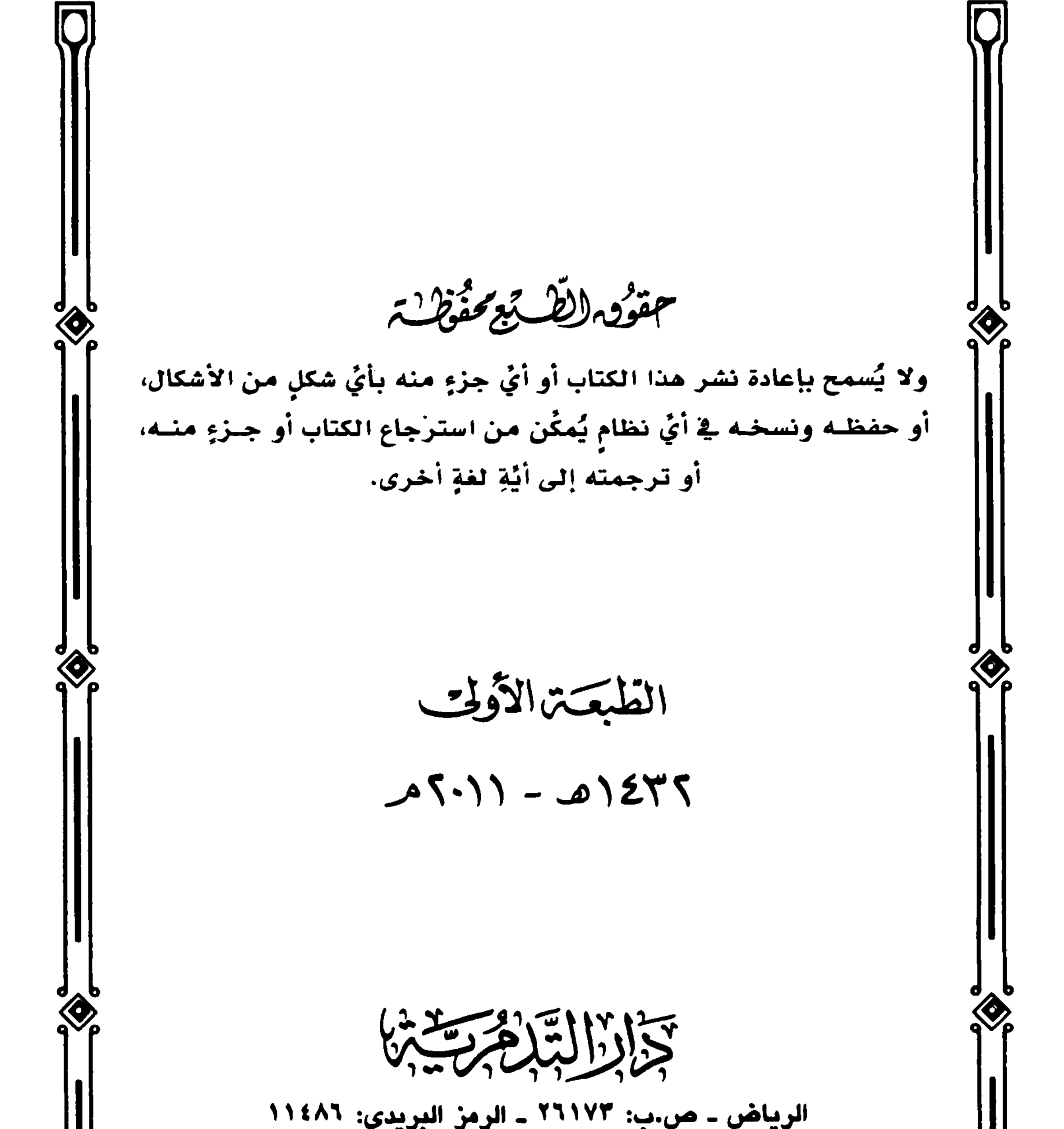
لبرهان الدين إبراهيم بن موسى الأبناسي
(٧٢٥ - ٨٠٢ هـ)

تحقيق ودراسة
د. عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم العويد
الأستاذ المشارك في قسم أصول الفقه
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة القصيم

الجزء الأول

دار التدمرية


الفوائد شرح الزوائد



الطبعة الأولى

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

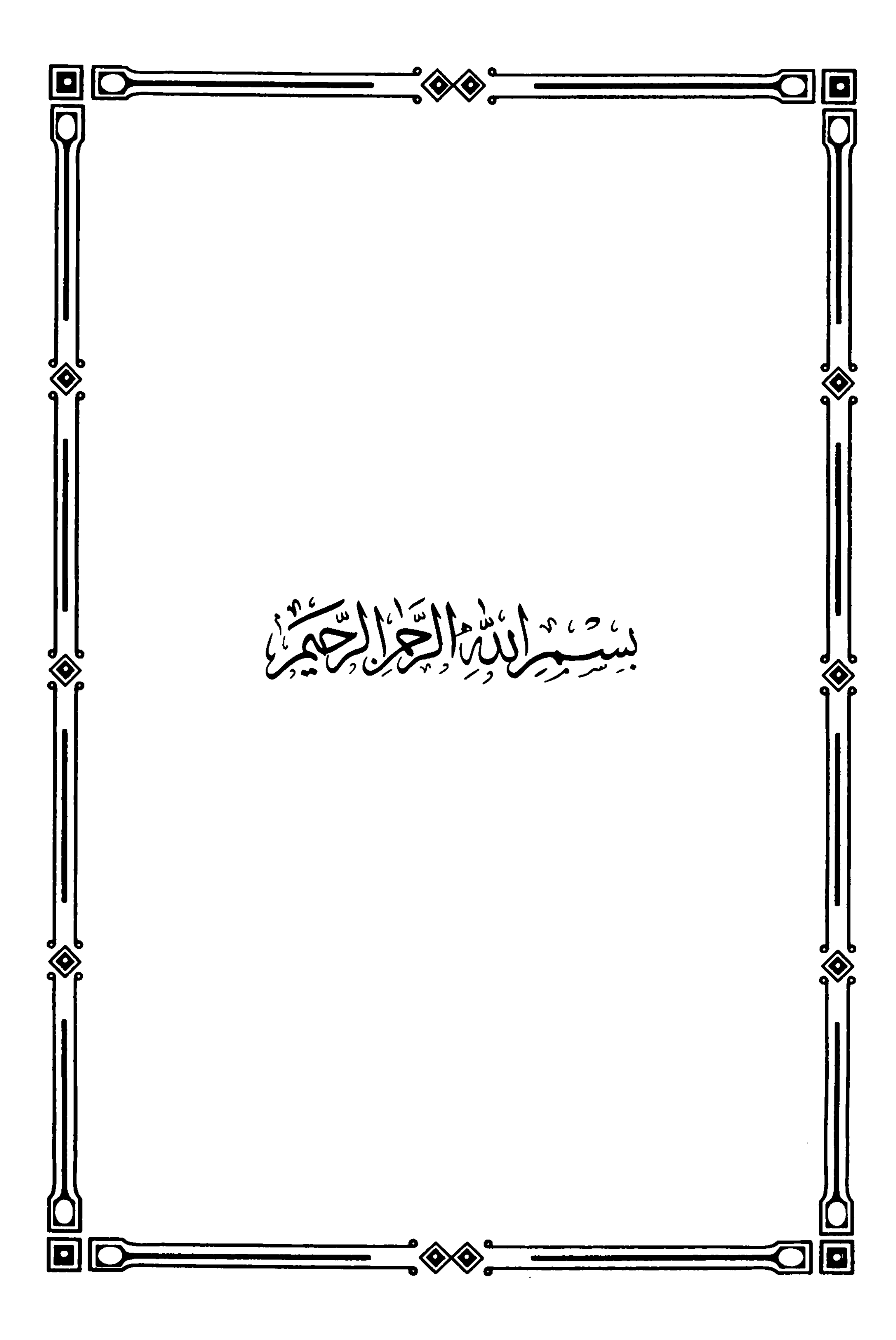
دار التدمرية

الرياض ـ ص.ب: ٢٦١٧٣ ـ الرمز البريدي: ١١٤٨٦

هاتف: ٤٩٢٤٧٠٦ ـ ٤٩٢٥١٩٢ ـ فاكس: ٤٩٣٧١٣٠

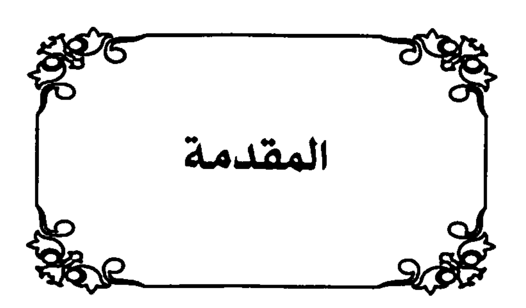
Email: TADMORIA@HOTMAIL.COM

المملكة العربية السعودية


بسم الله الرحمن الرحيم



المقدمة الدراسية



المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره ونستهديه ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين...

وبعد.

فإن من أعظم نعم الله على عبده أن يشرفه بأن يكون من طلبة العلم الشرعي ينهل من معينه ويرتوي من سلسبيله، ويرث من ميراث محمد ﷺ الذي خلّفه حظاً وافراً مقرباً إلى الله تعالى والدار الآخرة.

فحين وفقني الله سبحانه وبحمده للدراسة في مرحلة الماجستير يسّر الله سبحانه وبحمده لي كتاب **«الفوائد شرح الزوائد»** لبرهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الأبناسي (ت ٨٠٢هـ) مخطوطاً فاطلعت عليه وقرأت منه أجزاءً بتمعن فرغبت في الاشتغال به تحقيقاً ودراسة، واستشرت أصحاب الفضيلة والأساتذة المختصين على تقديمه لقسم أصول الفقه ليكون موضع أطروحة الماجستير فشجعوا على ذلك أثابهم الله[١].

---

(١) أصل تحقيق هذا الكتاب أطروحة تقدمت بها لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه من قسمه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وكان العمل بإشراف فضيلة شيخي الأستاذ الدكتور عياض بن نامي السلمي وفقه الله ونفع به الإسلام والمسلمين.

فقدمت الموضوع بعنوان «**كتاب الفوائد شرح الزوائد لبرهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الأبناسي (ت ٨٠٢هـ) تحقيق ودراسة**» فقبل الموضوع ولله الحمد والمنة.

ولقد كان اختياري لهذا الموضوع لأسباب منها:

أولاً: رغبتي الشديدة في الاشتغال بكتب السلف تحقيقاً ودراسة لما في ذلك من الفائدة العظيمة لطالب العلم.

ثانياً: طبيعة الكتاب المحقق حيث إنه شرح لكتاب «زوائد الأصول على منهاج الوصول للبيضاوي» ومؤلفه عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي وهذا الكتاب يشمل المسائل التي أهملها البيضاوي في منهاج الوصول من الكتب الثلاثة ـ مختصر ابن الحاجب والإحكام للآمدي والمحصول للرازي ـ فالزوائد بمثابة الكتاب المتمم للمنهاج والفوائد شرح له.

ثالثاً: أنه الكتاب الأصولي الوحيد لبرهان الدين الأبناسي فيما أعلم وهو العلم المذكور بالعلم والتحقيق وفيه أقواله وآراؤه الأصولية.

رابعاً: ما ظهر لي أثناء الكتاب من محاسن فيه تشجع على الاشتغال به من حسن طريقته في الشرح والإيضاح والبيان مع الاهتمام بثمرة المسألة ومنشأ الخلاف والأدلة وغير ذلك.

خامساً: تشجيع أصحاب الفضيلة والأساتذة لي على تسجيله والاشتغال به.

وقد كانت خطة العمل تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: القسم الدراسي.

القسم الثاني: القسم التحقيقي.

*** القسم الأول: القسم الدراسي:**

وفيه بابان:

الباب الأول: الإسنوي وكتابه زوائد الأصول.

وفيه فصلان:

الفصل الأول: ترجمة الإسنوي.

وفيه ثمانية مباحث.

المبحث الأول: اسمه ونسبه.

المبحث الثاني: مولده.

المبحث الثالث: نشأته وطلبه للعلم.

المبحث الرابع: شيوخه.

المبحث الخامس: تلاميذه.

المبحث السادس: مصنفاته.

المبحث السابع: صفاته وأخلاقه.

المبحث الثامن: وفاته.

وقد ملت في ترجمته إلى الاختصار لكوني مسبوقاً من كثير من الباحثين بترجمته ترجمة وافية[١].

الفصل الثاني: كتاب زوائد الأصول.

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: اسم الكتاب.

المبحث الثاني: نسبته للمؤلف «الإسنوي».

---

(١) وذلك مثل الدكتور/محمد حسن هيتو في مقدمة تحقيقه لكتاب التمهيد في تخريج الفروع على الأصول والدكتور/محمد حسن عواد في مقدمة تحقيقه لكتابه الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، والدكتور/عبدالله الجبوري في مقدمة تحقيقه لكتاب طبقات الشافعية والدكتور/إبراهيم الغصن في مقدمة تحقيقه لكتاب إيضاح المشكل من أحكام الخنثى المشكل.

المبحث الثالث: موضوعات الكتاب.

المبحث الرابع: منهجه في الكتاب.

المبحث الخامس: مصادر الكتاب.

المبحث السادس: تقويم الكتاب.

أ ـ مميزات الكتاب.

ب ـ المآخذ على الكتاب.

الباب الثاني: الأبناسي وكتابه الفوائد شرح الزوائد:

وفيه فصلان:

الفصل الأول: ترجمة إبراهيم بن موسى الأبناسي.

وفيه اثنا عشر مبحثاً.

المبحث الأول: عصره من الناحية السياسية والعلمية.

المبحث الثاني: اسمه ونسبه.

المبحث الثالث: مولده.

المبحث الرابع: نشأته وطلبه للعلم ونبوغه فيه.

المبحث الخامس: شيوخه.

المبحث السادس: إفتاؤه وتدريسه.

المبحث السابع: تلاميذه.

المبحث الثامن: عقيدته:

المبحث التاسع: مذهبه الفقهي.

المبحث العاشر: صفاته وأخلاقه.

المبحث الحادي عشر: مؤلفاته.

المبحث الثاني عشر: وفاته.

الفصل الثاني: كتاب الفوائد شرح الزوائد.

وفيه عشرة مباحث:

المبحث الأول: اسم الكتاب.

المبحث الثاني: توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

المبحث الثالث: تأريخ تأليفه.

المبحث الرابع: سبب تأليف الكتاب.

المبحث الخامس: أهمية الكتاب.

المبحث السادس: موضوعات الكتاب.

المبحث السابع: منهج المؤلف في تأليفه.

المبحث الثامن: مصادر الكتاب.

المبحث التاسع: ما خالف فيه المؤلف صاحب المتن.

المبحث العاشر: تقويم الكتاب.

أـ مزايا الكتاب ومحاسنه.

ب ـ بعض المآخذ على الكتاب.

* **القسم الثاني: القسم التحقيقي:**

وتكلمت فيه أولاً عن نسخ الكتاب جمعها ووصفها.

وثانياً عن عملي في الكتاب ومنهجي في تحقيقه. تكلمت عن ذلك بالتفصيل. ثم الكتاب محققاً.

وفي الأخير قمت بوضع فهارس تفصيلية مقربة للكتاب ومقدمته الدراسية[١] اشتملت على:

*** فهارس المقدمة الدراسية:**

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث النبوية.

٣- فهرس الأعلام.

٤- فهرس المصادر والمراجع.

*** فهارس الكتاب المحقق:**

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث النبوية.

٣- فهرس الآثار.

٤- فهرس الأشعار.

٥- فهرس الأعلام.

٦- فهرس الفرق والمذاهب والطوائف.

٧- فهرس البلدان والأماكن والمواضع.

٨- فهرس الكتب الواردة في الكتاب.

٩- فهرس المسائل الفقهية الوارد ذكرها في الكتاب.

---

(١) من الخطأ ـ في نظري ـ خلط فهارس مقدمة المحقق الدراسية بفهارس الكتاب المحقق؛ إذ أن هذا مما يوهم استلال المؤلف بما لم يستدل به أو نقله عن علم وهو لم يفعل بل هو من فعل المحقق.

١٠ـ فهرس الغريب الذي عرف به المؤلف.

١١ـ فهرس المصطلحات التي عرف بها المؤلف.

١٢ـ فهرس المصادر والمراجع.

١٣ـ فهرس الموضوعات.

وقد بذلت جهدي ليكون هذا العمل على الوجه المرضي ما استطعت إلى ذلك سبيلاً..

وفي الختام فإني أحمد الله وأشكره فهو أهل المنة والفضل والكرم والإحسان، وما كان ليتيسر شيء من هذا العمل لولا عونه وتوفيقه سبحانه وبحمده، فله الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه من قبل ومن بعد..

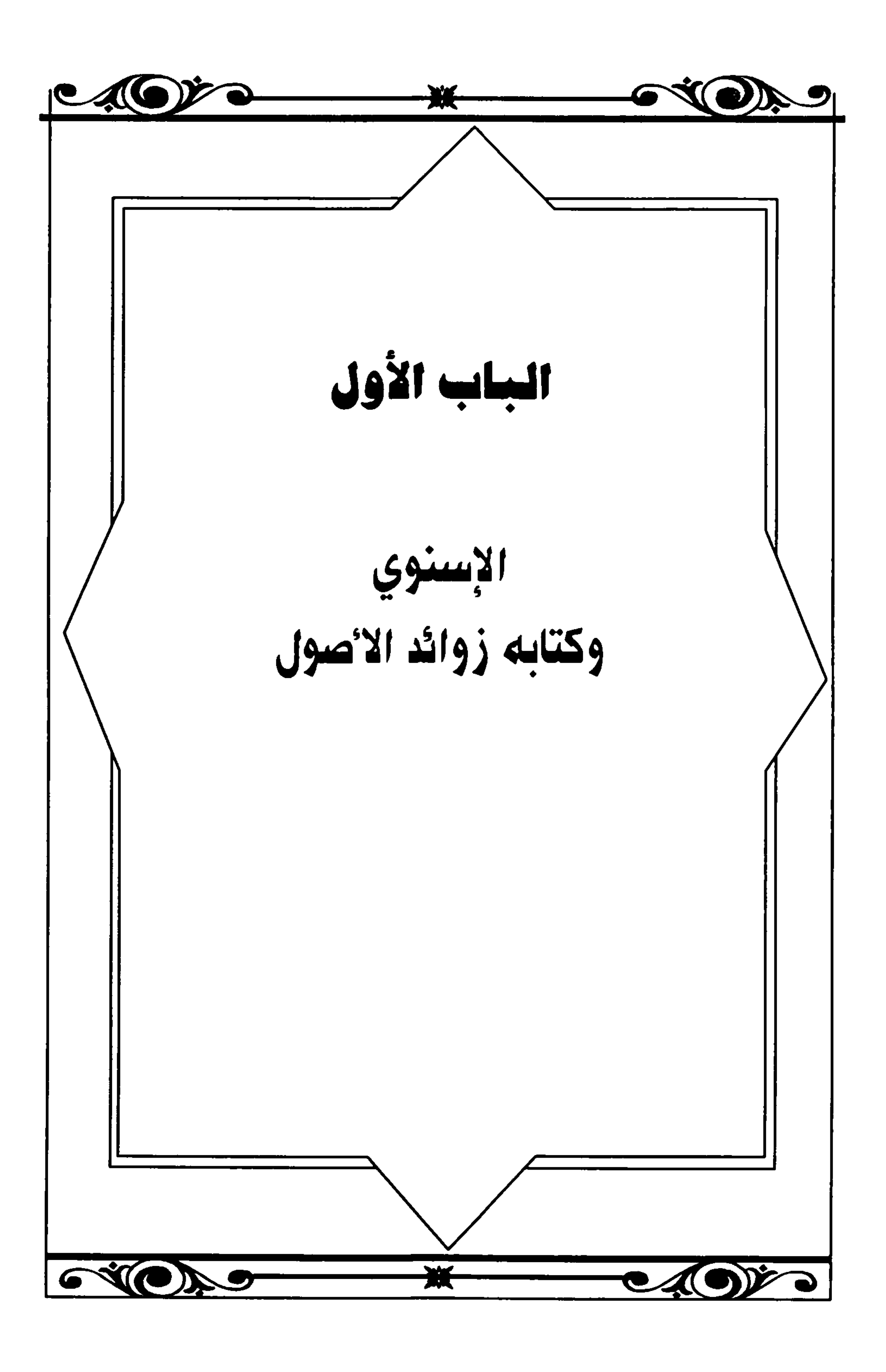
ثم إن من الاعتراف بالفضل لأهله أن أشكر والديَّ الكريمين، اللذين كان لهما الجهد العظيم فقد كانا سبب وجودي ثم قاما على تربيتي ومن ذلك حرضهما واهتمامهما بطلب العلم وتذليل طريقه والتشجيع عليه فكان هذا العمل ثمرة جهدهما فجزاهما الله عني خير ما يجزي والد عن ولده وأن يكتب لهما الأجر والمثوبة وأقول كما أمرني ربي ﴿رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا﴾ [الإسراء: ٢٤].

ثم أتقدم بالشكر لفضيلة شيخي الأستاذ الدكتور/عياض بن نامي السلمي الأستاذ في قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض والذي تشرفت بالتتلمذ عليه مدة هذا العمل فكان نعم الشيخ والموجه، حيث استفدت من فضيلته ما أرجو الله أن يجعله في ميزان حسناته، وأن يثيبه عليه وأن يبارك له في علمه وعمره وولده وماله.

ثم أذكر جهد أصحاب الفضيلة مشائخي والأخوة زملائي فأشكر لهم ما قاموا به من مساعدة في إبداء رأي أو إعارة مرجع فجزاهم الله عني خيراً وزادهم الله إيماناً وعلماً وهدى وصلاحاً.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على خاتم النبيين وآله وصحبه أجمعين.

وكتبه
عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم العويد
الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ـ جامعة القصيم ـ بريدة ـ ص.ب. ٢٣٤٥١
Ab7538@hotmail.com



الباب الأول

الإسنوي
وكتابه زوائد الأصول



ترجمة الإسنوي

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: اسمه ونسبه.

المبحث الثاني: مولده.

المبحث الثالث: نشأته وطلبه للعلم.

المبحث الرابع: شيوخه.

المبحث الخامس: تلاميذه.

المبحث السادس: مصنفاته.

المبحث السابع: صفاته وأخلاقه.

المبحث الثامن: وفاته.



جمال الدين الإسنوي[1]

المبحث الأول:
اسمه ونسبه

هو عبدالرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم الأُموي[2] أو الأرموي[3]، الإسنوي أو الإسنائي المصري.

---

(١) انظر في ترجمته:
- طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣/٩٨ .
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر ٢/٤٦٣.
- الدليل الشافي على المنهل الصافي لابن تغرى بردى ١/٤٠٩.
- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لابن تغرى بردى ١١/١١٤.
- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة للسيوطي ١/٤٢٩.
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطي ٢/٩٢.
- طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٢٣٦.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي ٦/٢٢٣.
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني ١/٣٥٢.
- إيضاح المكنون لإسماعيل باشا ١/١٣٨ و٣٧٩ ٢/٦٠٩ و٦١٠ و٦٥٣.
- هدية العارفين لإسماعيل باشا ١/٥٦١.
- الإعلام للزركلي ٣/٣٤٤.
- معجم المؤلفين ٥/٢٠٣.

(٢) كذا في الدرر الكامنة ٢/٤٦٣ والنجوم الزاهرة ١١/١١٤، شذرات الذهب ٦/٢٢٣، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣/٩٨.

(٣) كذا في البدر الطالع ١/٣٥٢.

والإسنوي نسبة لإسنا.

وإسنا: ـ بالكسر ثم السكون ونون وألف مقصورة ـ مدينة بأقصى صعيد مصر، وهي على شاطئ النيل من الجانب الغربي في الإقليم وهي طيبة كثيرة النخل والبساتين[(١)].

لقبه جمال الدين وكنيته أبو محمد عند الأكثر[(٢)] وفي طبقات الشافعية لابن هداية الله[(٣)]: أبو عبدالله[(٤)].

المبحث الثاني:
مولده

ولد الإسنوي في العشر الأواخر من ذي الحجة[(٥)] وقيل في رجب[(٦)] سنة أربع وسبعمائة[(٧)].

ومما يترجح به الأول أن الإسنوي نفسه قال في طبقاته «وكانت ولادتي في آخر سنة أربع وسبعمائة»[(٨)].

---

(١) انظر: معجم البلدان ١٨٩/١، القاموس المحيط ١٩٦/٤، مراصد الإطلاع ٧٦/١ و٧٧، الخطط المقريزية ٢٣٧/١، الطالع السعيد ص ٢٣.

(٢) انظر: الدرر الكامنة ٤٦٣/٢، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٩٨/٣، النجوم الزاهرة ١١٤/١١، حسن المحاضرة ٤٢٩/١، شذرات الذهب ٢٢٣/٦، البدر الطالع ٣٥٢/١.

(٣) هو أبو بكر بن هداية الله المريواني الكوراني الكردي، من فقهاء الشافعية ومؤرخيهم، لقب بالمصنف لكثرة تصانيفه، توفي سنة أربع عشرة وألف، له طبقات الشافعية وشرح المحرر وغيرهما.
انظر: الأعلام ٧١/٢.

(٤) طبقات ابن هداية الله ص ٢٣٦.

(٥) انظر: الدرر الكامنة ٤٦٣/٢، الدليل الشافي على المنهل الصافي ٤٠٩/١، البدر الطالع ٣٥٢/١.

(٦) انظر: شذرات الذهب ٢٢٣/٦، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٩٨/٣.

(٧) حسن المحاضرة ٤٢٩/١، البدر الطالع ٣٥٢/١.

(٨) طبقات الشافعية للإسنوي ١٨٥/١.

وقد كانت ولادته ببلدة إسنا التي نسب إليها[1].

المبحث الثالث:
نشأته وطلبه للعمل

كان الإسنوي في عائلة علم وصلاح كان لها الأثر الكبير بعد الله في توجهه العلم وبروزه.

فوالده الحسن بن علي الإسنوي وصفه هو بقوله: «وكان الوالد ﷺ تعالى مع ما اتصف به من العلم، من كبار الصالحين المتورعين، المنقطعين إلى الله ﷻ»[2].

وكذا عمه جمال الدين عبدالرحيم الذي أجازه القفطي[3] بالفتوى وناب في الحكم في جهات متعددة[4].

---

(1) انظر: الدرر الكامنة ٤٦٣/٢، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٩٨/٣، شذرات الذهب ٢٢٣/٦.

(2) طبقات الشافعية للإسنوي، ١٨٤/١.
وقد ولد الحسن قبل الستين وستمائة، واشتغل على الشيخ بهاء الدين القفطي، توفي في المحرم سنة ثماني عشرة وسبعمائة.
انظر في ترجمته: الدرر الكامنة ١٠٩/٢، هدية العارفين ٧٢٥/١.

(3) هو هبة الله بن عبدالله بن سيد الكل القاضي أبو القاسم بهاء الدين القفطي، أحد المشاهير من علماء الصعيد، كان إماماً عالماً عاملاً، نشر السنة بإسنا بعدما كان التشيع فيها فاشياً وَهَمَّ الرافضة بقتله فحماه الله تعالى منهم وتاب على يده خلق، توفي سنة سبع وتسعين وستمائة، له النصائح المفترضة في فضائح الرفضة وكتاب في التفسير وصل فيه إلى سورة مريم وشرح مقدمة المطرزي وغيرها.
انظر: طبقات الشافعية للسبكي ٣٩٠/٨، طبقات الشافعية للإسنوي ٣٣١/٢، بغية الوعاة ٣٢٥/٢، حسن المحاضرة ٤٢٠/١، الطالع السعيد ص ٦٩١، شذرات الذهب ٤٣٩/٥.

(4) طبقات الشافعية للإسنوي ١٨٥/١.
وانظر في ترجمته: الدرر الكامنة ٤٢/٤، حسن المحاضرة ٤٢٩/١، شذرات الذهب ٢٠٢،٦، الأعلام ٨٧/٦.

وقد كان لبيئته أثر عظيم عليه فتربى على ما تربى عليه القوم، فاشتغل بطلب العلم من صغره.

ذكر المترجمون له أنه قدم القاهرة من إسنا سنة إحدى وعشرين وسبعمائة وهو ابن سبع عشرة سنة وقد حفظ التنبيه في الفقه[١] على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله[٢] لأبي إسحاق الشيرازي[٣].

ولعل في هذا ما يدل على أنه بدأ في الطلب صغيراً فأكب على الطلب والتحصيل وسمع الحديث، واشتغل بأنواع العلوم[٤] وكان له شيوخ كثير في كل علم.

المبحث الرابع:
شيوخه

تلقى الإسنوي العلم عن عدد كبير من جهابذة علماء وقته في أنواع كثيرة من العلوم كالحديث والفقه وأصوله والعقيدة والعربية وغيرها.

ومن أشهر شيوخه:

١ - أبو حيان:

محمد بن يوسف بن علي بن حيان الأندلسي:

أديب، نحوي، لغوي مفسر محدث، صاحب البحر المحيط وغيره من الكتب.

قال الإسنوي في طبقات الشافعية «شيخنا أثير الدين أبو حيان»[٥].

---

(١) انظر: الدرر الكامنة ٤٦٣/٢، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٩٩/٣، البدر الطالع ٣٥٢/١.

(٢) محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤).

(٣) أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦).

(٤) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٩٩/٣، شذرات الذهب ٢٢٣،٦.

(٥) طبقات الشافعية ٤٥٧/١.

وقال أيضاً «سمعت عليه كثيراً من تصانيفه وبحثت عليه التسهيل وكتب لي بحث على الشيخ فلان، إلى آخر النسبة». ثم قال: لم أشيخ أحداً في سنك[١].

توفي سنة خمس وأربعين وسبعمائة[٢].

٢ ـ أبو بكر بن إسماعيل بن عبدالعزيز الزَّنكَلوني:

وقد كان مولده سنة سبع وسبعين وستمائة، تفقه على مشائخ عصره، وتصدى للإشتغال والتصنيف، وكان ملازماً لإفادة الطلبة ليلاً ونهاراً.

توفي سنة أربعين وسبعمائة[٣].

قال الإسنوي: شيخنا الشيخ مجد الدين..[٤].

٣ ـ علاء الدين أبو الحسن علي بن إسماعيل بن يوسف القُونوي.

قال الإسنوي في الطبقات «شيخنا علاء الدين أبو الحسن[٥].

وقال أيضاً: «وكان أجمع من رأيته للعلوم مع الاتساع فيها، خصوصاً العلوم العقلية واللغوية، لا يشار بها إلا إليه. ولا يحال فيها إلا عليه»[٦].

توفي سنة تسع وعشرين وسبعمائة وله شرح الحاوي ومختصر منهاج الحليمي وغيرهما[٧].

---

(١) طبقات الشافعية ٤٥٨/١.

(٢) انظر معجم المؤلفين ١٣٠/١٢ وسترد له ترجمة وافية حين ورود اسمه في الكتاب المحقق.

(٣) انظر في ترجمته: الدرر الكامنة ٤٧١/١، طبقات الشافعية للإسنوي ١٧/٢، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٤٦/٢، حسن المحاضرة ٤٢٦/١، الدليل الشافي على المنهل الصافي ٨١٤/٢.
والزنكلوني كما في طبقات الشافعية للإسنوي وفي بعض المصادر السنكلوني.

(٤) طبقات الشافعية للإسنوي ١٧/٢.

(٥) طبقات الشافعية ٣٣٤/٢.

(٦) طبقات الشافعية ٣٣٥/٢.

(٧) انظر: بغية الوعاة ١٤٩/٢.
وسترد ترجمته عند ورود اسمه في الكتاب المحقق.

٤ ـ قطب الدين محمد بن عبدالصمد السُّنْباطِي المصري.

ولد سنة ثلاث وخمسين وستمائة وكان إماماً حافظاً للمذهب الشافعي عارفاً بالأصول ديّناً خيراً، سريع الدمعة، حسن التعليم، متلطفاً بالطلبة.

توفي سنة اثنتين وعشرين وسبعمائة وله تصحيح التعجيز، وأحكام المبعض وغيرهما[١].

قال الإسنوي: شيخنا الشيخ قطب الدين[٢] أ.هـ.

وقد أخذ عنه الإسنوي الفقه[٣].

٥ ـ علي بن عبدالكافي السبكي:

ولد سنة ثلاث وثمانين وستمائة، ارتحل في طلب العلم فسمع من جماعة كثيرين وأخذ العلم عن كبار مشايخ أهل الفن ثم لازم الاستفادة والإفادة، والتصنيف والإفتاء، وتخرج به فضلاء عصره.

توفي سنة ست وخمسين وسبعمائة، له نحو مائة وخمسين كتاباً كشرح المنهاج في الفقه وكشف القناع في إفادة «لولا»الامتناع[٤].

قال الإسنوي: شيخنا تقي الدين أبو الحسن[٥].

---

(١) انظر في ترجمته: طبقات الشافعية للإسنوي ٧٢/٢، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٨٨/٢، البداية والنهاية ٩١/١٤، النجوم الزاهرة ٢٥٧/٩، الدرر الكامنة ١٣٤/٤، شذرات الذهب ٥٧/٦، معجم المؤلفين ١٧٢/١٠.

(٢) طبقات الشافعية ٧٢/٢.

(٣) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٩٩/٣.

(٤) انظر في ترجمته: طبقات الشافعية للسبكي ١٣٩/١٠، البداية والنهاية ٢١٧/١٤، طبقات الشافعية للإسنوي ٧٥،٢، بغية الوعاة ١٧٦/٢، تذكرة الحفاظ ١٥٠٧/٤، معجم الشيوخ للذهبي ٣٤/٢، الدرر الكامنة ١٣٤/٣، الوفيات لابن رافع ١٨٥/٢، النجوم الزاهرة ٣١٨/١٠.

(٥) طبقات الشافعية ٧٥/٢.

وقال أيضاً: «كان أنظر من رأيناه من أهل العلم، ومن أجمعهم للعلوم وأحسنهم كلاماً في الأشياء الدقيقة..»[١].

٦ ـ جمال الدين الوَجِيزي:

أحمد بن محمد بن سليمان الواسطي الأصل، المعروف بالوجيزي لكونه كان يحفظ الوجيز للغزالي[٢]، وقد كان إماماً، حافظاً للفقه.

توفي سنة سبع وعشرين وسبعمائة.

قال الإسنوي: شيخنا جمال الدين[٣].

المبحث الخامس:
تلاميذه

لقد انتصب الشيخ عبدالرحيم الإسنوي للإقراء والإفادة من سنة سبع وعشرين وسبعمائة[٤].

فدرس وأفتى، وازدحمت عليه الطلاب وانتفعوا به، وكثرت تلاميذه[٥] وكان ملازماً للتدريس[٦] حتى قال ابن قاضي شهبة[٧]. «وأكثر علماء الديار المصرية طلبته»[٨].

(١) طبقات الشافعية ٧٥/٢.
(٢) محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ).
(٣) طبقات الشافعية ٥٥٥/٢.
(٤) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٩٩/٣، شذرات الذهب ٢٢٤/٦.
(٥) انظر: بغية الوعاة ٩٢/٢.
(٦) انظر: البدر الطالع ٣٥٢/١.
(٧) هو أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي. تقي الدين فقيه الشام في عصره، ومؤرخها وعالمها. توفي سنة إحدى وخمسين وثمانمائة. من تصانيفه الإعلام بتاريخ الإسلام، ومناقب الإمام الشافعي، وطبقات النحاة واللغويين وغيرها. انظر في ترجمته: الضوء اللامع ٢١/١١، نظم العقيان في أعيان الأعيان ص ٩٤، شذرات الذهب ٢٦٩/٧، الأعلام ٦١/٢.
(٨) طبقات الشافعية ١٠٠/٣.

وقد جلس للتدريس في مدارس كثيرة منها الآقبغاوية[١] والملكية[٢] والفارسية[٣] والفاضلية[٤] والناصرية[٥] والمنصورية[٦] وجامع أحمد بن طولون[٧]

---

(١) الأقبغاوية مدرسة بجوار الجامع الأزهر على يسرة من يدخل إليه، موضعها دار الأمير عز الدين أيدمر، أنشأها الأمير علاء الدين آقبغا، فيها دروس للشافعية والحنفية ودروس للقراء وللصوفية.
انظر: الخطط المقريزية ٢/٣٨٣.

(٢) الملكية مدرسة بناها الأمير الحاج سيف الدين آل ملك الجوكندار باتجاه داره بالقاهرة، وعمل فيها درساً للشافعية وخزانة للكتب، وجعل لها عدة أوقاف.
انظر: الخطط المقريزية ٢/٣٩٢.

(٣) الفارسية: مدرسة أوقفها سيف الدين الجوكندار بالقاهرة، ووقف عليها وقفاً يقوم بما تحتاج إليه، وكان موضعها كنيسة تعرف بكنيسة الفهادين.
انظر: الخطط المقريزية ٢/٣٩٣، الدارس في تاريخ المدارس ١/٣٢٤.

(٤) الفاضلية هي دار حديث بالقاهرة، بناها القاضي الفاضل عبدالرحمن بن علي البيساني، ودرس بها عدد من الأعلام منهم الحافظ الذهبي وابن رافع السلامي وأبو محمد الشاطبي.
انظر: الخطط المقريزية ٢/٣٦٦، الدارس في تاريخ المدارس ١/٦٧.

(٥) الناصرية: مدرسة بجوار الجامع العتيق بالقاهرة من قبلية سميت بذلك أولاً ثم سميت بالمدرسة الشريفية، أنشأها صلاح الدين يوسف بن أيوب برسم فقهاء الشافعية، وهي أول مدرسة عملت بديار مصر.
انظر: الخطط المقريزية ٢/٣٦٣، الدارس في تاريخ المدارس ١/٣٥٠.

(٦) المنصورية: مدرسة من داخل باب المارستان الكبير المنصوري بخط بين القصرين بالقاهرة، أنشأها الملك المنصور قلاوون الصالحي، ورتب بها دروساً للمذاهب الأربعة وأخرى للحديث والتفسير والطب.
انظر: الخطط المقريزية ٢/٣٧٩.

(٧) جامع أحمد بن طولون هو جامع بالقاهرة سمي به لكونه هو الذي قام بعمارته، موضعه يعرف بجبل يشكر، وكان حسن البناء، فرغ منه سنة خمس وستين ومائتين، وكان مقرأً للقراء والفقهاء.
انظر: النجوم الزاهرة ٣/٨، الخطط المقريزية ٢/٢٦٥.
وأحمد بن طولون هو أمير مصر، وليها سنة أربع وخمسين ومائتين وكان ذا طلب للعلم ومحبة للدرس. توفي سنة سبعين ومائتين.
انظر: الوافي بالوفيات ٦/٤٣٩، البداية والنهاية ١١/٥٢، النجوم الزاهرة ٣/١، شذرات الذهب ٢/١٥٧.

الذي درس فيه التفسير[١].

ولذا فليس من العجب أن يتخرج به ثلة من طلاب العلم وهم كثير.

ومن أشهر تلاميذه:

١ - إبراهيم بن موسى الأبناسي (ت ٨٠٢هـ).

وستأتي ترجمته مفصلة إن شاء الله.

٢ - أحمد بن عماد بن يوسف الأَقْفَهْسِي.

أحد أئمة الشافعية في عصره ومن نبهائهم، كثير الاطلاع وصنف التصانيف المفيدة نظماً وشرحاً.

توفي سنة ثمان وثمانمائة.

له كتب في أحكام المساجد وأحكام النكاح وحوادث الهجرة وغيرها[٢].

٣ - سراج الدين ابن المُلقِّن:

عمر بن علي بن أحمد بن محمد، العلامة سراج الدين أبو حفص المعروف بابن الملقن، الشيخ الإمام، العالم العلامة، له تصانيف كثيرة في كثير من الفنون وله عناية خاصة بعلم الحديث.

توفي في سنة أربع وثمانمائة.

له شرح على المنهاج والتنبيه والحاوي وتخريج أحاديث الرافعي وغيرها[٣].

---

(١) انظر: الدرر الكامنة ٤٦٤/٢، بغية الوعاة ٩٢/٢، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٩٩/٣، النجوم الزاهرة ١١٤/١١ و١١٥.

(٢) انظر في ترجمته: إنباء الغمر بأبناء العمر ٣١٣/٥، الضوء اللامع ٤٧/٢، حسن المحاضرة ٤٣٩/١، شذرات الذهب ٧٣/٧، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٥/٤، البدر الطالع ٩٣/١، الأعلام ١٨٤/١، معجم المؤلفين ٢٦/٢.

(٣) انظر في ترجمته الدليل الشافي على المنهل الصافي ٥٠٢/١، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٤٣/٤، الضوء اللامع ١٠٠/٦، إنباء الغمر بأبناء العمر ٤١/٥، حسن المحاضرة ٤٣٨/١، طبقات الحفاظ ص ٥٤٢، شذرات الذهب ٤٤/٧، البدر الطالع ٥٠٨/١.

٤ ـ زين الدين العِراقي.

عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن المهراني أبو الفضل العراقي المولد الكردي الأصل حافظ العصر، اشتغل بالفقه والقراءات ورحل في طلب الحديث، فكان أكثر مؤلفاته منه.

توفي سنة ست وثمانمائة.

صنف تخريج أحاديث الإحياء ونظم علوم الحديث لابن الصلاح وغيرهما[(١)].

٥ ـ زين الدين المَرَاغي:

أبو بكر بن الحسين بن عمر القرشي العبشمي الأموي العثماني أبو محمد، اشتهر مؤرخاً وارتحل في طلب العلم وتحول إلى المدينة فولى خطابتها وقضاءها وإمامتها.

توفي سنة ست عشرة وثمانمائة.

له شرح المنهاج الفقهي ومختصر تاريخ المدينة[(٢)].

٦ ـ الزركشي:

محمد بن عبدالله بن بهادر، بدر الدين أبو عبدالله المصري، الإمام العلامة، المصنف المحرر، كان فقيهاً أصولياً أديباً فاضلاً في جميع ذلك ودرس وأفتى، كان منقطعاً للعلم.

توفي سنة أربع وتسعين وسبعمائة.

له كتب منها البحر المحيط وسلاسل الذهب وتشنيف المسامع[(٣)].

---

(١) انظر في ترجمته: إنباء الغمر بأبناء العمر ١٧٠/٥، الضوء اللامع ١٧١/٤، الدليل الشافي على المنهل الصافي ٤٠٩/١، طبقات الحفاظ ص ٤٣، البدر الطالع ٣٥٤/١.

(٢) انظر في ترجمته: إنباء الغمر بأبناء العمر ١٢٨/٧، الضوء اللامع ٥٩/١٠، النجوم الزاهرة ١٢٥/١٤، شذرات الذهب ١٢٠/٧، الأعلام ٦٣/٢، معجم المؤلفين ٢٠٤/٥.

(٣) انظر في ترجمته: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٦٧/٣، الدرر الكامنة ١٧/٤، إنباء الغمر بأبناء العمر ١٣٨/٣، حسن المحاضرة ٤٣٧/١، النجوم الزاهرة ١٣٤/١٢، شذرات الذهب ٣٣٥/٦، الأعلام ٦٠/٦، معجم المؤلفين ١٢١/٩.

المبحث السادس:
مصنفاته

للإمام الإسنوي رحمه الله عدد من المؤلفات في كثير من العلوم، وهذه المؤلفات منها المطبوع ومنها ما حقق ولم يطبع ومنها ما زال حبيس دور المخطوطات.

وقد وصف الأبناسي كتب شيخه الإسنوي بقوله «كلها فريدة يتيمة مفيدة في جنسها وحيدة»[١]. والذي وقفت عليه من كتبه هي:

١ - الأشباه والنظائر:

ولم يبيضه.

ذكره ابن حجر[٢] وابن قاضي شهبة[٣] والسيوطي[٤] والشوكاني[٥] وحاجي خليفة[٦]، وغيرهم.

٢ - إيضاح المشكل من أحكام الخنثى المشكل:

حققه الدكتور إبراهيم بن عبدالعزيز الغصن لنيل درجة الماجستير من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٠٤هـ و١٤٠٥هـ.

كما حققه منتصر محمد نورى النائب في كلية الشريعة بجامعة بيروت الإسلامية عام ٢٠٠٨م.

---

(١) الكتاب المحقق ص ١٣.
(٢) الدرر الكامنة ٢/٤٦٤.
(٣) طبقات الشافعية ٣/١٠١.
(٤) بغية الوعاة ٢/٩٢، حسن المحاضرة ١/٤٣٠.
(٥) البدر الطالع ١/٣٥٢.
(٦) كشف الظنون ١/١٠٠.

٣ - البدور الطوالع في الفروق والجوامع:

ذكره ابن حجر[١] والشوكاني[٢].

وقال ابن حجر: لم يبيضه.

٤ - تذكرة النبيه في تصحيح التنبيه.

وهو شرح على كتاب تصحيح التنبيه للإمام النووي.

توجد له نسخة بالمكتبة الظاهرية ضمن مجموع برقم (٢١٤٣). ومنها مصورة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية برقم (١٢٣٦ ف).

وقد طبع مع أصله بتحقيق محمد عقلة الإبراهيم.

٥ - تلخيص الرافعي الصغير:

ذكره ابن حجر[٣] وابن قاضي شهبة[٤] والسيوطي[٥].

وصل فيه إلى البيع[٦].

٦ - تلخيص الرافعي الكبير.

ذكره في البدر الطالع[٧].

٧ - التمهيد في تخريج الفروع على الأصول.

مطبوع بتحقيق الدكتور محمد حسن هيتو.

---

(١) الدرر الكامنة ٢/٤٦٤.
(٢) البدر الطالع ١/٣٥٣.
(٣) الدرر الكامنة ٢/٤٦٤.
(٤) طبقات الشافعية ٣/١٠١.
(٥) حسن المحاضرة ١/٤٢٩.
(٦) الدرر الكامنة ٢/٤٦٤.
(٧) البدر الطالع ١/٣٥٢.

٨ ـ التنقيح فيما يرد على التصحيح:

توجد له نسخة في الظاهرية ضمن مجموع برقم (٢١٤٣) وله مصورة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية برقم (١٢٣٩ ف).

٩ ـ الجامع:

ذكره السيوطي[١] وحاجي خليفة[٢] وإسماعيل البغدادي[٣].

١٠ ـ جواهر البحرين في تناقض الحبرين:

وهو كتاب في الفروع الفقهية[٤]. يعنى فيه بالمسائل التي اختلف فيها قول الإمام النووي في الروضة والرافعي في العزيز.

له نسخة في دار الكتب المصرية رقم ٧٨ فقه شافعي وأخرى في الظاهرية ضمن مجموع برقم (٢١٤٣) ولها مصورة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية برقم (١٢٤٢ ف) ونسخة أخرى بدار الكتب المصرية.

١١ ـ الجواهر المضية في شرح المقدمة الرحبية في الفرائض.

ذكره في هدية العارفين[٥].

١٢ ـ الرياسة الناصرية في الرد على من يعظم أهل الذمة ويستخدمهم على المسلمين.

نسبة إليه السيوطي في حسن المحاضرة[٦].

١٣ ـ زوائد الأصول:

وهو أصل الفوائد إذ الفوائد شرح له: وكتاب زوائد الأصول حققته

---

(١) بغية الوعاة ٩٢/٢.
(٢) كشف الظنون ٥٧٧/١.
(٣) هدية العارفين ٥٦١/١.
(٤) كشف الظنون ٦١٣/١.
(٥) هدية العارفين ٥٦١/١.
(٦) حسن المحاضرة ٤٣٠/١.

بحمد الله تعالى كما حققه الأخ محمد سنان سيف الجلالي في رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية وهو مطبوع كما حققه الدكتور حسين مطاوع الترتوري.

١٤ ـ شرح أنوار التنزيل للبيضاوي في التفسير.

ذكره إسماعيل باشا[١] وعمر رضا كحالة[٢].

١٥ ـ شرح ألفية ابن مالك في النحو:

نسبه إليه السيوطي في بغية الوعاة وحسن المحاضرة[٣].

وقال في البغية: إنه لم يكمل[٤].

وذكره في كشف الظنون[٥] وهدية العارفين[٦] ومعجم المؤلفين[٧].

١٦ ـ شرح تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد لابن مالك:

ذكره السيوطي في بغية الوعاة[٨] وحسن المحاضرة[٩].

١٧ ـ طبقات الشافعية:

طبع بتحقيق عبدالله الجبوري.

١٨ ـ طراز المحافل في ألغاز المسائل.

له نسخة في شستربتي برقم ٢١٣/٣٤٠٨، وأخرى في المكتبة الإسلامية بالإسكندرية برقم ١٧٢١ ب.

---

(١) هدية العارفين ٥٦١/١.
(٢) معجم المؤلفين ٢٠٣/٥.
(٣) حسن المحاضرة ٤٣٠/١.
(٤) بغية الوعاة ٩٣/٢.
(٥) كشف الظنون ١٥٣/١.
(٦) هدية العارفين ٥٦١/١.
(٧) معجم المؤلفين ٢٠٣/٥.
(٨) بغية الوعاة ٩٣/٢.
(٩) حسن المحاضرة ٤٣٠/١.

وحققه الدكتور هاني بن أحمد عبدالشكور في رسالة دكتوراه.

كما حققه عبدالحكيم بن إبراهيم المطرودي وهو مطبوع بتحقيقه.

١٩ ـ الفتاوى:

توجد له نسخة في دار الكتب المصرية برقم ٢٥٨ فقه شافعي.

٢٠ ـ الفتاوى الحموية:

كتبها إجابة عن المسائل الحموية التي بعث بها شرف الدين البارزي.

ذكره ابن قاضي شهبة[١].

٢١ ـ الفروق في شرح المنهاج:

ويسمى بالزيادات. له نسخة في المكتبة البلدية بالإسكندرية برقم ٩٩٥/ب. وكذلك فيها نسخة أخرى برقم ٢٥٤/ب.

٢٢ ـ كافي المحتاج إلى شرح المنهاج للنووي.

وصل فيه إلى المساقاة[٢].

توجد له نسخة في الظاهرية الجزء الأول برقم ٢٠٢٢ (٨٥ فقه شافعي) والثاني برقم ٢٠٢٣ (٨٦ فقه شافعي) والثالث برقم ٢٠٢٤ (٨٧ فقه شافعي).

٢٣ ـ الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية مطبوع بتحقيق الدكتور/محمد حسن عواد.

٢٤ ـ المهمات.

ألفه على الروضة للنووي.

---

(١) طبقات الشافعية ٣/١٠١.

(٢) طبقات ابن قاضي شهبة ٣/١٠١ و١٠٢.

وقد ذكره أكثر من مرة في كتابه الكوكب الدري[١] وفي كتابه إيضاح المشكل من أحكام الخنثى المشكل[٢].

وتوجد له نسخة في دار الكتب المصرية رقم ٢٤٤ فقه شافعي.

وطبع بتحقيق أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي.

٢٥ ـ نزهة النواظر في رياض النظائر:

ذكره في كشف الظنون[٣] وهدية العارفين[٤].

٢٦ ـ النصيحة الجامعة والحجة القاطعة:

وسماه بعضهم الانتصارات الإسلامية.

ذكره في هدية العارفين[٥].

٢٧ ـ نهاية الراغب شرح عروض ابن الحاجب المسمى المقصد الجليل في علم الخليل.

ذكره ابن حجر[٦] وابن قاضي شهبة[٧] والسيوطي[٨] وابن تغرى بردى[٩] كما ذكره الأبناسي في الفوائد شرح الزوائد[١٠].

طبع بتحقيق الدكتور شعبان صلاح.

---

(١) انظر الكوكب الدري ص ٢٠٧ و٢٢٣ و٢٢٥ و٢٣٥.
(٢) انظر إيضاح المشكل ص ٤٩، ٦٣، ١٢١.
(٣) كشف الظنون ١/١٩٥٠.
(٤) هدية العارفين ١/٥٦١.
(٥) هدية العارفين ١/٥٦١.
(٦) الدرر الكامنة ٢/٤٦٤.
(٧) طبقات الشافعية ٣/١٠١.
(٨) بغية الوعاة ٢/٩٣، حسن المحاضرة ١/٤٣٠.
(٩) النجوم الزاهرة ١١/١١٥.
(١٠) الكتاب المحقق ص ١٢.

٢٨ ـ نهاية السول شرح منهاج الوصول للبيضاوي:

مطبوع عدة طبعات منها التي طبعت وبحاشيتها سلم الوصول لشرح نهاية السول للشيخ محمد بخيت المطيعي وأخرى بتحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل.

٢٩ ـ الهداية إلى أوهام الكفاية:

ذكره الإسنوي في كتابه إيضاح المشكل من أحكام الخنثى المشكل[١].

وكذا ذكره ابن حجر في الدرر الكامنة[٢] وابن قاضي شهبة في طبقات الشافعية[٣] والسيوطي في بغية الوعاة[٤] والشوكاني في البدر الطالع[٥].

والأبناسي في الفوائد شرح الزوائد[٦].

وهو كتاب تتبع فيه أوهام ابن الرفعة[٧] في كتابه الكفاية.

المبحث السابع:
صفاته وأخلاقه

كان الإسنوي رَحِمَهُ اللَّهُ لين الجانب، كثير الإحسان للطلبة[٨]. وقد كان ذا أوقات محفوظة[٩].

وكان معلماً ناصحاً، ومفيداً صالحاً مع البر والدين والتودد والتواضع.

---

(١) انظر: إيضاح المشكل ص ١٦٦.
(٢) الدرر الكامنة ٢/٤٦٤.
(٣) طبقات الشافعية ٣/١٠٠.
(٤) بغية الوعاة ٢/٩٢.
(٥) البدر الطالع ١/٣٥٢.
(٦) الكتاب المحقق ص ١٢.
(٧) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣/١٠٠، شذرات الذهب ٦/٢٢٤.
(٨) انظر: الدرر الكامنة ٢/٤٦٤، بغية الوعاة ٢/٩٢.
(٩) انظر: الدرر الكامنة ٢/٢٤٢، شذرات الذهب ٦/٢٢٤، البدر الطالع ١/٣٥٣.

وكان يقرب الضعيف المستهان، ويحرص على إيصال الفائدة للبليد.

وكان ربما ذكره عنده المبتدئ الفائدة المطروقة فيصغي إليه كأنه لم يسمعها جبراً لخاطره[١].

وكان مثابراً على إيصال البر والخير لكل محتاج.

وكان فصيح العبارة حلو المحاضرة ذا مروءة بالغة[٢].

وكان له نظم ليس بذاك ومن ذلك ما قاله يمدح كتاب الرافعي في الفقه:

يا من سما نفساً إلى نيل العلا ونحا إلى العلم الغزير الرافع
قلد سمي المصطفى ونسيبه والزم مطالعة العزيز الرافعي[٣]

المبحث الثامن: وفاته

توفي الإمام الإسنوي فجأة في ليلة الأحد ثامن عشر من جمادى الأولى سنة اثنتين وسبعين وسبعمائة عن سبع وستين سنة رحمه الله تعالى[٤].

وقيل: وفاته في جمادى الآخرة[٥].

ودفن بتربة بقرب مقابر الصوفية[٦].

---

(١) انظر: الدرر الكامنة ٢/٤٦٤، بغية الوعاة ٢/٩٢، البدر الطالع ١/٣٥٣.
(٢) انظر: النجوم الزاهرة ١١/١١٥.
(٣) أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع الأنصاري أبو العباس بن الرفعة (ت ٧١٠).
(٤) انظر: النجوم الزاهرة ١١/١١٥، الدليل الشافي على المنهل الصافي ١/٤٠٩، الدرر الكامنة ٢/٤٦٥، البدر الطالع ١/٣٥٣.
(٥) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣/١٠٠.
(٦) شذرات الذهب ٦/٢٢٤.

وقد رثاه البرهان القيراطي[(١)] بقصيدة أبياتها أكثر من تسعين بيتاً مطلعها.

نعم قبضت روح العلا والفضائل بموت جمال الدين صدر الفضائل

تعطل من عبدالرحيم مكانه وغيب عنه فاضل أي فاضل

أحقاً وجوه الفقه زال جمالها وحطت أعالي هضبها للأسافل[(٢)]

فنسأل الله العلي العظيم أن يغفر لنا وله ولجميع المسلمين.



(١) هو إبراهيم بن عبدالله بن محمد بن عسكر الطائي. برهان الدين القيراطي، شاعر من أعيان القاهرة، اشتغل بالفقه والأدب، وجاور بمكة وتوفي بها سنة إحدى وثمانين وسبعمائة، وله ديوان شعر سماه مطلع النيرين. ومجموع أدب اسمه الوشاح المفصل. انظر في ترجمته: الدرر الكامنة ٢/١، شذرات الذهب ٢٦٩/٦، الأعلام ٤٩/١.

(٢) حسن المحاضرة ٤٣٠/١.

الفصل الثاني

كتاب زوائد الأصول

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: اسم الكاتب.

المبحث الثاني: نسبته للمؤلف «الإسنوي».

المبحث الثالث: موضوعات الكتاب.

المبحث الرابع: منهجه في الكتاب.

المبحث الخامس: مصادر الكتاب.

المبحث السادس: تقويم الكتاب.

أ ـ مميزات الكتاب.

ب ـ المآخذ على الكتاب.

المبحث السابع: طبعات الكتاب.



كتاب زوائد الأصول

المبحث الأول:
اسم الكتاب

اسم الكتاب «زوائد الأصول على منهاج الوصول في معرفة علم الأصول».

كذا سماه مؤلفه في مقدمته[١].

وتغير اسم الكتاب الذي حصل عند بعض المؤرخين إنما هو على سبيل اختصار أسماء الكتب الذي اعتاده بعض المؤرخين أو من تصحيف بعض نساخ كتبهم.

ففي الدرر الكامنة: زائد الأصول[٢].

وفي بغية الوعاة: الزيادات على المنهاج[٣].

وفي حسن المحاضرة: الزوائد على منهاج البيضاوي[٤].

وفي البدر الطالع: زوائد الأصول[٥].

---

(١) كتاب الزوائد مع شرحه الفوائد ص ٥.
(٢) الدرر الكامنة ٢/٤٦٤.
(٣) بغية الوعاة ٢/٩٣.
(٤) حسن المحاضرة ١/٤٣٠.
والبيضاوي عبدالله بن عمر بن محمد البيضاوي (ت ٦٨٥هـ).
(٥) البدر الطالع ١/٣٥٢.

والمنهاج الذي وضع الإسنوي الزوائد عليه هو منهاج الوصول في معرفة علم الأصول لناصر الدين البيضاوي.

وهو الكتاب المعروف.

المبحث الثاني:
نسبته للمؤلف «الإسنوي»

نسبة زوائد الأصول للإسنوي مما لا يشك فيه ومما يدل على ذلك أمور منها:

١ ـ أن كثيراً من الذين ترجموا للإسنوي عدوه في كتبه كابن حجر[١] في الدرر الكامنة[٢] والسيوطي[٣] في بغية الوعاة[٤] وحسن المحاضرة[٥] والسخاوي[٦]

(١) أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، ستأتي ترجمته في تلاميذ الأبناسي.

(٢) الدرر الكامنة ٦٤٦/٢.

(٣) هو عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي، جلال الدين إمام حافظ، مؤرخ أديب، له نحو ستمائة مصنف، رزق التبحر في علوم: منها التفسير والحديث والفقه والنحو والمعاني والبديع توفي سنة إحدى عشرة وتسعمائة من مؤلفاته الإتقان في علوم القرآن، والأشباه والنظائر في اللغة. وفي الفقه، والألفية في مصطلح الحديث وغيرها.
انظر: الضوء اللامع ٦٥/٤، شذرات الذهب ٥١/٨، النور السافر عن أخبار القرن العاشر ص ٥٤، البدر الطالع ٣٢٨/١، الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة ٢٢٦/١.

(٤) بغية الوعاة ٩٣/٢.

(٥) حسن المحاضرة ٤٣٠/١.

(٦) هو محمد بن عبدالرحمن بن محمد شمس الدين السخاوي، مؤرخ حجة، عالم بالحديث والتفسير والأدب، وبارع في الفقه والعربية والقراءات وشارك في الفرائض وأصول الفقه، ساح في البلدان سياحة طويلة، وصنف زهاء مائتي كتاب، توفي سنة ثنتين وتسعمائة من مؤلفاته: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعراقي، والمقاصد الحسنة، والتحفة اللطيفة في أخبار المدينة الشريفة وغيرها.
انظر في ترجمته: الضوء اللامع ٢/٨، شذرات الذهب ١٥/٨، النور السافر ص ١٦، الكواكب السائرة ٥٣/١، الأعلام ١٩٤/٦.

في الضوء اللامع[١] والشوكاني[٢] في البدر الطالع[٣].

٢ ـ ما وجد في عناوين مخطوطات الكتاب من نسبته إليه.

كما في نسخة الكتاب الموجودة في مكتبة شستربتي ورقمها ٣٧٤٥ ومصورتها في معهد المخطوطات بالكويت برقم ٣/١٨٣٥[٤].

٣ ـ نصه في المقدمة أنه شرع في تأليفه بعد انتهائه من تأليف شرح المنهاج لجمع المسائل التي خلا منها المنهاج من الأصول الثلاثة[٥].

وهو شرحه المعروف نهاية السول.

وقد ثبت صحة نسبة الشرح له.

مع اهتمامه الواضح فيه بذكر شيء من هذه الزوائد.

وفي بعض هذه الزوائد مطابقة لما هو موجود بهذا الكتاب[٦].

٤ ـ نص الأبناسي شارح الكتاب أنه للإسنوي علماً أن الأبناسي هو من أقرب الناس إليه لكونه من تلاميذه.

قال في المقدمة «لما يسر الله تعالى الفراغ من بحث زوائد المنهاج

---

(١) الضوء اللامع ٢٨/١١.

(٢) هو محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني أبو عبدالله، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، مفسر محدث فقيه أصولي مؤرخ أديب نحوي منطقي، نشأ بصنعاء وولي القضاء، وتوفي بها سنة خمسين ومائتين وألف، وله البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، فتح القدير وغيرها.
انظر في ترجمته: البدر الطالع ٢١٤/٢، هدية العارفين ٣٦٥/٢، الأعلام ٢٩٨/٦، معجم المؤلفين ٥٣/١١.

(٣) البدر الطالع ٣٥٢/١.

(٤) فهرس المخطوطات المصورة بمعهد المخطوطات العربية بالكويت "الفقه وأصوله" ٥١/١.

(٥) كتاب الزوائد مع شرحه الفوائد ص٣.

(٦) انظر مثلاً نهاية السول ٥٠٦/٢، الزوائد مع شرحه الفوائد ص٤٩٠، ونهاية السول ٥٤٢/٢ ـ ٥٤٨ مع الزوائد مع شرحه الفوائد ص٤٩٩، ونهاية السول ٥٢٢/٤، مع الزوائد مع شرحه الفوائد ص ٩٣٢، وقارن بين هذين المواضع.

للبيضاوي على مؤلفها شيخنا الإمام العلامة المتقن المحقق شيخ الأنام، بركة الإسلام الشيخ جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن القرشي الإسنوي الشافعي[١].

المبحث الثالث:
موضوعات الكتاب

الكتاب ألف لجمع المسائل الأصولية التي خلا منها منهاج الوصول للبيضاوي وهي موجودة في المحصول للرازي[٢] والإحكام في أصول الأحكام للآمدي[٣] والمختصر لابن الحاجب[٤] سواء أكانت المسألة فيها جميعاً أم في اثنين منها أم في واحد.

يقول الإسنوي في المقدمة «فلما يسر الله تعالى الفراغ من شرح منهاج الإمام العلامة ناصر الدين البيضاوي ﷺ شرعت في شفعه بجمع ما خلا عنه المنهاج المذكور من المسائل الأصولية المذكورة في الأصول الثلاثة المعتمدة في فن الأصول وهي المحصول للإمام والإحكام للآمدي والمختصر لابن الحاجب رضي الله عنهم[٥].

وقد رتب الإمام كتاب الزوائد على ترتيب المنهاج، فذكر عند كل باب وفصل ما يكون داخلاً فيه من المسائل الأصولية التي لم تذكر في المنهاج.

ولذا قال فيه «ورتبته كأصله»[٦].

وعلى هذا فقد كان الكتاب مشتملاً على مقدمة وسبعة كتب، ويدخل تحت كل كتاب جملة من المسائل.

---

(١) الكتاب المحقق ص١.
(٢) فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت ٦٠٦هـ).
(٣) علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي الآمدي (ت ٦٣١هـ).
(٤) عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس المشهور بابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ).
(٥) زوائد الأصول مع شرحه الفوائد ص٣ و٤.
(٦) زوائد الأصول مع شرحه الفوائد ص٥.

وقد يقسم الكتاب إلى أبواب كما في الكتاب الأول والسادس والسابع.

وإليك بيان ما اشتمل عليه الكتاب.

المقدمة في الحكم.

الكتاب الأول: في الكتاب.

الكتاب الثاني: في السنة.

الكتاب الثالث: في الإجماع.

الكتاب الرابع: في القياس.

الكتاب الخامس: في دلائل اختلف فيها.

الكتاب السادس: في التعادل والتراجيح.

الكتاب السابع: في الاجتهاد والإفتاء.

المبحث الرابع: منهجه في الكتاب

بقراءة مقدمة الإسنوي في الزوائد وبقراءة الكتاب نستظهر منهجه فيه.

ويمكن تلخيص ذلك في نقاط.

الأولى: أنه لا يذكر المسائل الموجودة في المنهاج للبيضاوي؛ لأن الأصل في الكتاب أنه زوائد عليه من مختصر ابن الحاجب والإحكام والمحصول.

الثانية: أنه يكتفي بالزوائد عليه في الكتب الثلاثة من المسائل الأصولية، أما المسائل من العلوم الأخرى كالحديث والفقه والكلام فإنه لا يعرج عليها.

الثالثة: في توثيق المسائل من الكتب الثلاثة ذكر في المقدمة أن المسألة إن كانت في مختصر ابن الحاجب أطلق النقل سواء أكانت في

الإحكام والمحصول أم في أحدهما أو ليست فيهما معاً، فإن لم تكن في المختصر وكانت في المحصول عزاها إليه سواء أكانت في الإحكام أم لا، فإن لم تكن إلا في الإحكام عزاها إليه.

ويعلم عند العزو إليه عدم وجود المسألة في المختصر والمحصول[١].

الرابعة: في حال اختلاف أقوال أصحاب الكتب الثلاثة ـ ابن الحاجب والرازي والآمدي ـ فإنه ينبه على الخلاف بذكر المخالف ومن ثم يعلم عدم مخالفة من لم يذكر منهم.

الخامسة: مال في إيراده للمسائل للاختصار ولذا فإنه يعتمد في نقل المسائل أولاً على مختصر ابن الحاجب لكونه أشهر الكتب الثلاثة اختصاراً.

السادسة: ترتيبه من حيث الموضوعات قلد فيه البيضاوي في ترتيب كتابه المنهاج من حيث الكتب والأبواب والفصول.

السابعة: المسائل التي ينقلها من ابن الحاجب يعنون لها بـ مسائل وأما التي من المحصول أو الإحكام فإنه يعنون لها بـ فروع[٢].

الثامنة: عند ذكر الخلاف في المسألة فإنه قد يذكر الأقوال جميعاً ـ أي الموجودة في الكتب الثلاثة[٣].

وقد يشير إلى الخلاف ولا يذكر من الأقوال إلا الذي يرجحه منها[٤].

التاسعة: عند ذكره المسألة فإنه يحاول المقارنة بين الكتب الثلاثة في اختلافها ووجه الاختلاف بالنسبة للأقوال والألفاظ[٥].

---

(١) انظر الزوائد مع شرحه الفوائد ص٤.

(٢) انظر مثلاً الزوائد مع شرحه الفوائد ص ١٩، ٩٥، ١٣٣، ٢٩٢، ٣٧٠، ٥١١، ٦١١، ٧٠٦، ٨٥١، ١٠٥٦، ١١١٢.

(٣) انظر مثلاً الزوائد مع شرحه الفوائد ص ٥٧، ٦٥، ٣٤٣، ٣٧٠، ٣٧٤، ٣٧٥، ٦١١، ٧٧٣، ٧٧٧، ١٠٤٤.

(٤) انظر مثلاً الزوائد مع شرحه الفوائد ص ١٩، ٣٠، ٣٦، ٢٢٠، ٢٣١، ٢٣٦، ٣٦٤، ٥٤١، ٦٠٦، ٧٦٦، ١٠١٩.

(٥) انظر: الزوائد مع شرحه الفوائد ص ٣٧٠، ٣٧٤، ٣٧٥، ٦٨١.

المبحث الخامس:
مصادر الكتاب

كما تبين أن المصادر الرئيسة للكتاب هي الكتب الثلاثة الآتية:

١ - مختصر ابن الحاجب.

٢ - المحصول للرازي.

٣ - الإحكام في أصول الأحكام للآمدي.

ومع هذه فإنه نقل عن بعض الكتب اليسيرة في مواضع قليلة أيضاً وهي:

٤ - كتاب تنقيح المحصول للتبريزي[١].

وقد نقل عنه في موضع واحد وهو في مسألة جواز تسمية القائم قاعداً[٢].

والكتاب حقق في رسالة دكتوراه بالجمعة الإسلامية حققه الدكتور حمزة زهير حافظ. وهو مطبوع.

٥ - منتهى السول في علم الأصول للآمدي.

وقد نقل نقلاً واحداً في ترجيح الأخبار في مسألة ترجيح مفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة[٣].

والكتاب حققته الدكتورة مزنة بنت عبدالرحمن الصالحي في رسالة دكتوراه من جامعة القصيم.

٦ - منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي.

---

(١) أبو الخير مظفر بن أبي الخير بن إسماعيل بن علي التبريزي (ت ٦٢١هـ).
(٢) الزوائد مع شرحه الفوائد ص ٢٤٣.
(٣) الزوائد مع شرحه الفوائد ص ٩٥٨.

وهذا النقل عنه مع كونه يسيراً في مسائل معدودة فإنه في الغالب يكون إحالة على مسألة ذكرها لها تعلق بما سيذكره فيحيل عليه كيلا يعيد.

مثاله ما نقله عنه في مسألة حصول الشرط الشرعي ليس شرطاً في التكليف[١].

وكذا نقله عنه في مسألة إذا حمل الصحابي ما رواه على محمليه[٢].

والكتاب مطبوع.

٧ ـ نهاية السول شرح منهاج الوصول له.

والنقل عنه في موضع واحد وهو في قول الشافعي ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال»[٣].

وهو مطبوع.

المبحث السادس:
تقويم الكتاب

أ ـ مميزات الكتاب:

للكتاب مميزات طيبة يحسن ذكر شيء منها:

١ ـ أنه جمع مسائل مهمة أهملها البيضاوي في المنهاج الذي اهتم به أهل العلم دراسة وشرحاً، وهذا الكتاب ـ الزوائد ـ يبعث الاهتمام بمسائل أخرى جديدة بذلك خلا منها المنهاج.

٢ ـ ما تميز به الكتاب من سهولة العبارة ووضوحها مع أنه جمع مع ذلك الاختصار.

---

(١) الزوائد مع شرحه الفوائد ص ٤٤.

(٢) الزوائد مع شرحه الفوائد ص ٩٢٤.

(٣) الزوائد مع شرحه الفوائد ص ٥١١.

٣ ـ اهتمام المؤلف بإيضاح الفروق في المسائل الواردة في الكتب الثلاثة من حيث الاختلاف المعنوي واللفظي مما يسبر أغوارها. ويربي ملكه النظر في الدارس للكتاب ـ الزوائد ـ وأيضاً الناظر للكتب الثلاثة[1].

٤ ـ اهتمام المؤلف باستيعاب الأقوال في المسألة الواحدة مع عدم خلو أي مسألة منها في الغالب عن إبداء رأيه ووجهة نظره[2].

٥ ـ اهتمامه بإيراد الأدلة للمسائل التي يذكرها من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول[3].

٦ ـ تعقبه لأصحاب الكتب الثلاثة بالتصحيح والاستدراك مما تظهر من خلاله نظرة مؤلفة النقدية[4].

ب ـ المآخذ على الكتاب:

الإمام الإسنوي على جلالة قدره وعلو منزلته واشتهاره مؤلفاً بارعاً إلا أنه بشر يخطئ ويصيب وما من عمل بشري إلا حظه عدم الكمال وحسبه أنه يقرب منه.

والملاحظ أن الإمام الإسنوي مع التزامه منهجاً منضبطاً في الكتاب يدل على دقته واستيعابه لمسائل الكتب الأصولية الثلاثة إلا أنه حصل له فوات الحرص الذي أخل بهذه المنهجية ويظهر ذلك بأمور منها:

أولاً: أنه قد فاتت عليه مسائل لم يذكرها مع أنها ليست موجودة في المنهاج وهي موجودة في الكتب الأصولية الثلاثة ـ المختصر والمحصول والإحكام ـ كلها أو اثنين منها أو أحدها.

ومن ذلك تركه لبعض علامات المجاز الموجودة في الإحكام

---

(١) انظر: الزوائد مع شرحه الفوائد ص ٣٧٠، ٣٧٤، ٦٨١.
(٢) انظر مثلاً الزوائد مع شرحه الفوائد ص ٧٦، ١٩٤، ٢٣٦، ٣٧٠، ٣٩٣ و٣٩٤.
(٣) انظر مثلاً الزوائد مع شرحه الفوائد ص ٢٠٧، ٣٩٠، ٥٥٧، ٥٥٨، ٧٦٦.
(٤) انظر مثلاً الزوائد مع شرحه الفوائد ص ٣٤٩، ٣٩٠.

والمحصول وكمسألة تعقب الشرط جملاً متعاقبة أيعود إلى جميعها أم إلى الأخيرة فقط مع أن هذه المسألة موجودة عند ابن الحاجب والرازي والآمدي.

ثانياً: ذكره مسائل موجودة في المنهاج:

وشأنه أن يذكر المسائل التي ليست فيه.

ومن ذلك قوله «الرابع»: قال في الإحكام: لا يجوز تسمية القائم قاعداً ولا القاعد قائماً للقعود والقيام السابق بالإجماع»[(١)].

وهذا الكلام داخل في قول المنهاج «شرط كونه حقيقة دوام أصله»[(٢)].

وممن صرح بدخوله فيه هو ـ أي الإسنوي ـ في شرح هذه الجملة في شرح المنهاج ـ نهاية السول[(٣)].

ومن ذلك قوله «الأولى: العموم من عوارض الألفاظ حقيقة، وأما في المعاني فثلاثة أقوال...»[(٤)].

وهذه تخرج من قول البيضاوي في المنهاج «العام لفظ يستغرق جميع ما يصلح[(٥)] له»، والإسنوي قد فهم هذا في نهاية السول حيث قال فيه عند شرح التعريف «ويؤخذ من التعبير أن العموم عند المصنف ليس من عوارض المعاني»[(٦)].

ومن ذلك قوله «الثامنة عشر قالت الحنفية: مثل قوله ﷺ: «لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد بعهده» معناه بكافر..»[(٧)].

---

(١) الزوائد مع شرحه الفوائد ص ٢٤٣.
(٢) منهاج الوصول ص ١٥.
(٣) نهاية السول ٢/٨٥ و٨٦.
(٤) الزوائد مع شرحه الفوائد ص ٣٤٣.
(٥) منهاج الوصول ص ٣٠.
(٦) نهاية السول ٢/٣١٥ و ٣١٦.
(٧) الزوائد مع شرحه الفوائد ص ٤٤٨.

فهذا داخل في قول المنهاج «عطف الخاص على العام لا يخصص مثل «ألا لا يقتل مسلم بكافر، وقال بعض الحنفية بالتخصيص..»[1].

ومن ذلك قوله «الرابع: إذا ورد بعد العام حكم لا يتأتى إلا في بعض أفراده ففي تخصيصه الخلاف الذي في الضمير»[2].

وهذا الكلام مندرج في قول صاحب المنهاج «عود ضمير خاص لا يتخصص»[3].

ثالثاً: عزوه المسألة إلى بعض الكتب الثلاثة وهي فيها جميعاً أو عزوها إليها جميعاً وهي ـ أي المسألة ـ في بعضها.

فمن الأول قوله «فروع حكاها في المحصول: الأول: المباح ليس مكلفاً به وسماه الأستاذ أبو إسحاق بذلك..»[4].

فجعل المسألة من فروع المحصول إشارة إلى عدم وجودها عند ابن الحاجب حسب منهجه.

مع أن المسألة موجودة عند ابن الحاجب في المنتهى والمختصر[5] بالإضافة إلى وجودها عند الآمدي[6].

وكذلك حكى من فروع المحصول قوله «جواب السؤال قد يكون مستقلاً بنفسه وقد لا يكون..»[7].

والمسألة موجودة عند ابن الحاجب في المنتهى والمختصر[8].

---

(١) منهاج الوصول ص ٣٦.
(٢) الزوائد مع شرحه الفوائد ص ٥٣٣.
(٣) منهاج الوصول ص ٣٦.
(٤) الزوائد مع شرحه الفوائد ص ٧٦.
(٥) انظر: منتهى الوصول والأمل ص ٢٩، المختصر مع شرحه البيان ٤٠٣/١.
(٦) انظر: الإحكام في أصول الأحكام ١٢٦/١، منتهى السول ٣١/١.
(٧) الزوائد مع شرحه الفوائد ص ٥١٩.
(٨) انظر: منتهى الوصول والأمل ص ٧٩، المختصر مع شرحه البيان ١٤٨/٢.

ومن الثاني:

إطلاقه مسألة «هل يكون الشخص آمراً لنفسه»[(١)].

وإطلاق المسألة حسب منهجه يفيد أنها عند ابن الحاجب وليس كذلك.

وهذه الملحوظات والتعقبات يسيرة جداً بالنسبة إلى الدقة التي أظهرها المؤلف رحمه الله، وقد تعقبه في كثير منها الشارح الأبناسي في شرحه كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

المبحث السابع:
طبعات الكتاب

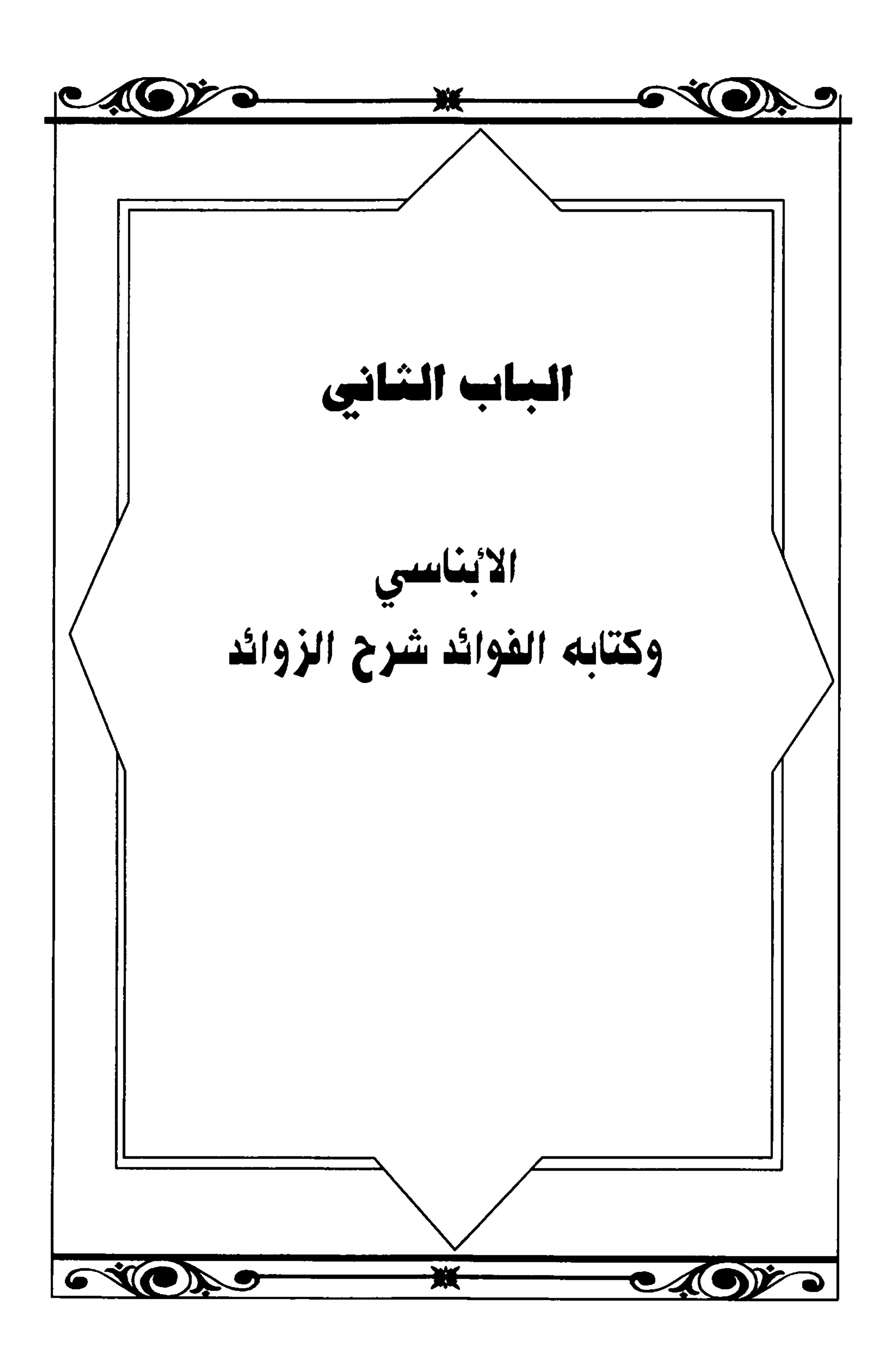
حقق كتاب الزوائد للإسنوي وطبع ـ حسب ما اطلعت عليه ـ في جهدين علميين مبرورين:

الأول: تحقيق الدكتور حسين مطاوع الترتوري وقد نشره مركز البحوث التربوية بكلية التربية ـ جامعة الملك سعود بالرياض عام ١٤١٣هـ.

الثاني: تحقيق الدكتور محمد سنان سيف الجلالي إصدار مؤسسة الكتب الثقافية بيروت عام ١٤١٣هـ.



(١) الزوائد مع شرحه الفوائد ص ٣١٨.



الباب الثاني

الأبناسي
وكتابه الفوائد شرح الزوائد

الفصل الأول

ترجمة إبراهيم بن موسى الأبناسي

وفيه اثنا عشر مبحثاً.

المبحث الأول: عصره من الناحية السياسية والعلمية.

المبحث الثاني: اسمه ونسبه.

المبحث الثالث: مولده.

المبحث الرابع: نشأته وطلبه للعلم ونبوغه فيه.

المبحث الخامس: شيوخه.

المبحث السادس: إفتاؤه وتدريسه.

المبحث السابع: تلاميذه.

المبحث الثامن: عقيدته.

المبحث التاسع: مذهبه الفقهي.

المبحث العاشر: صفاته وأخلاقه.

المبحث الحادي عشر: مؤلفاته.

المبحث الثاني عشر: وفاته.



إبراهيم بن موسى الأبناسي[(١)]

المبحث الأول:
عصره من الناحية السياسية والعلمية

عاش الأبناسي في الفترة ما بين ٧٢٥ إلى ٨٠٢ للهجرة أي أنه عاش في الثلاثة الأرباع الأخيرة من القرن الثامن وسنة وأشهراً من القرن التاسع.

وبتتبع كتب التأريخ الإسلامي نجد أن الأمة الإسلامية قد عاشت قبل

---

(١) انظر في ترجمته:
- الضوء اللامع ١/١٧٢.
- حسن المحاضرة ١/٤٣٧.
- إنباء الغمر ٤/١٤٤.
- طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٤/٥.
- شذرات الذهب ٧/٢ و٧/١٣.
- المنهل الصافي ١/١٧٨.
- الدليل الشافي ١/٢٩.
- المجمع المؤسس ١/٣٢/ب.
- القسم المطبوع من كتاب درر العقود الفريدة للمقريزي ١/١٢٣.
- كشف الظنون/١٥٣ و ٢/١٠٢٨ و ١٨٣٦.
- هدية العارفين ١/١٩.
- الأعلام ١/٧٥.
- معجم المؤلفين ١/١١٧.

هذه الفترة أحداثاً عظاماً لعل من أعظمها سقوط الخلافة العامة في بغداد وتحولها إلى القاهرة وكذلك غلبة التتار على بغداد مركز الخلافة الإسلامية في العصر العباسي. بالإضافة إلى تسلط الصليبيين على بلاد الشام وبعض الديار المصرية التي هي موطن الأبناسي.

والفترة التي عاشها الأبناسي كانت فيها البلاد المصرية تحت حكم المماليك[١] الذين حكموا والشام بعد الدولة الأيوبية.

وكان أول هؤلاء المماليك: المماليك البحرية[٢] الذين انتقل الملك من بني أيوب إليهم حيث ملكوا مصر، وأصبح منهم سلاطينها وحكامها، وكان ذلك في عام ثمان وأربعين وستمائة، وقد أدرك الأبناسي جملة من حكامهم هم الناصر محمد قلاوون في سلطنته الثالثة (٧٠٩ ـ ٧٤١) وأبو بكر بن الناصر محمد (٧٤١ ـ ٧٤٢) وكجك بن الناصر محمد (٧٤٢) وأحمد بن الناصر محمد (٧٤٢ ـ ٧٤٣) وإسماعيل بن الناصر محمد (٧٤٣ ـ ٧٤٦) وشعبان بن الناصر محمد (٧٤٦ ـ ٧٤٧) وحاجي بن الناصر محمد (٧٤٧ ـ ٧٤٨) وحسن بن الناصر محمد (٧٤٨ ـ ٧٥٢) وصالح بن الناصر محمد (٧٥٢ ـ ٧٥٥) ثم حسن بن الناصر محمد في سلطنته الثانية (٧٥٥ ـ ٧٦٢) ثم صلاح الدين بن حاجي بن الناصر محمد (٧٦٢ ـ ٧٦٤) ثم شعبان بن حسن (٧٦٤ ـ ٧٧٨) ثم علي بن شعبان (٧٧٨ ـ ٧٨٤). وبه انتهى عهد المماليك البحرية فقامت بعدها دولة المماليك البرجية

---

(١) المماليك جمع مملوك وهو الرقيق ويقصد بهم هنا المماليك الذين اشترى منهم الملك الصالح نجم الدين أيوب واستكثر مشتراهم، وبنى لهم قلعة بالروضة فكان ذا أول مبتدأ إحضارهم إلى الديار المصرية، وكان أصلهم من بلاد الترك والقوقاز وفارس وغيرها. وأول سلاطينهم الملك المعز عز الدين بن أيبك التركماني.

انظر: الجوهر الثمين في سيرة الملوك والسلاطين ص ٥١ و٥٢، بدائع الزهور في وقائع الدهور ٢٨٨/١/١.

(٢) المماليك البحرية نسبة إلى بحر النيل ذلك أن الملك الصالح نجم الدين بن أيوب أسكنهم معه في قلعة الروضة وسط النيل وسماهم البحرية، وكان معظمهم من الأتراك.

انظر: الخطط المقريزية ٢٣٦/٢، النجوم الزاهرة ٣٧١/٦.

أو الشراكسة[1] والتي استمرت منذ سقوط دولة المماليك البحرية أي في عام ٧٨٤ إلى عام ٩٢٣ للهجرة.

وقد أدرك الأبناسي من مماليك البرجية سلطنة برقوق بن أنص (٧٨٤ ـ ٨٠١) مع أنه خلال ولاية برقوق استطاع يلبغا أن يتغلب عليه ويعيد للسلطة حاجي بن شعبان المملوك البحري لمدة عام (٧٩١ ـ ٧٩٢) وبعدها استطاع برقوق أن يستعيد مكانته حتى عام ٨٠١، ومن بعده تولى ابنه فرج بن برقوق (٨٠١ ـ ٨٠٨) والذي كانت وفاة الأبناسي في حياته.

وكانت هذه الفترة الزمنية من عهد المماليك التي عاشها الأبناسي متعددة الأدوار فكان منها ما هو مليء بالفتن والاضطرابات كما في عهد كجك بن الناصر محمد حيث اضطربت أحوال الدولة في عهده ووقع الخلاف بين الأمراء ووقعت فتن كثيرة وكذا عهد المماليك البرجية حيث كان في الجملة عهد اضطراب وقلق، وكثر فيهم تغيير السلاطين حتى إن منهم من كان حكمه ليلة واحدة أو بضعة أيام أو بضعة شهور.

وكان منها ما هو حافل بجلائل الأعمال وعظائمها سواء فيما يتعلق بنصرة المسلمين على عدوهم أم ما يتعلق بالإصلاح الداخلي.

ومن ذلك ما حدث في سلطنة الناصر محمد قلاوون الثالثة والتي ولد في أثنائها الأبناسي.

ففي عهده كانت القاهرة حاضرة لامبراطورية إسلامية اتسعت رقعة الدولة فيها فبسطت نفوذها على اليمن والحجاز بالإضافة إلى مصر والشام حتى خطب ودها ملوك من أوروبا وآسيا.

---

(١) المماليك الشراكسة أو البرجية هم الذين اشتراهم السلطان قلاوون، سموا شراكسة نسبة إلى بلادهم وهي بعض بلاد الكرج «جورجيا» بين بحر قزوين والبحر الأسود وأطلق عليهم «البرجية» السلطان الأشرف خليل بن قلاوون لما أسكنهم أبراج القلعة.
انظر: موسوعة التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية ٢٠٠/٥.

وقد سعى في الإصلاح الداخلي فألغى كثيراً من الضرائب، وتشدد في منع شرب الخمر وفي حفظ الآداب ونشر العلوم والمعارف، واهتم بإعمار المساجد والجوامع والسواقي والقناطر والمدارس والميادين.

أما الناحية العلمية فلا شك أن الحياة العلمية بعد اجتياح التتار للعالم الإسلامي قد تقلصت بما خلفوه من دمار وإفساد.

بيد أن الله سبحانه وتعالى أراد بهذه الأمة خيراً فقام سوق العلم من جديد شاباً فتياً في دولة المماليك.

ولذا كانت الحضارة العلمية في أوج مجدها وانتشارها خاصة في مصر والشام للقرب المكاني من مقر الحكم.

يقول السيوطي ﷺ «واعلم أن مصر حين صارت داراً للخلافة عظم أمرها، وكثرت شعائر الإسلام فيها، وعلت فيها السنة، وعفت منها البدعة، وصارت محل سكن العلماء، ومحط رحال الفضلاء»[١].

وكان حكام المماليك هم الرعاة للنهضة العلمية بتشجيعهم للعلم والعلماء، ولذلك قاموا على فتح وإنشاء كثير من المدارس والمساجد ودور العلم والربط والخوانق التي كانت مرتعاً لأهل العلم وطلبته.

ومن أشهر المدارس القائمة المدرسة الظاهرية القديمة[٢] والمدرسة المنصورية والمدرسة الناصرية ومدرسة صرغتمش[٣] ومدرسة السلطان

---

(١) حسن المحاضرة ٩٤/٢.

(٢) مدرسة بالقاهرة للملك الظاهر بيبرس فيها دروس للشافعية والحنفية ولتدريس الحديث وإقراء القراءات وبها خزانة كتب.
انظر: حسن المحاضرة ٢٦٤/٢.

(٣) مدرسة خارج القاهرة بناها سيف الدين صرغتمش، وهي من أبدع المباني وأجملها رتب فيها درس فقه على مذهب الحنفية ودرساً للحديث النبوي.
انظر: الخطط المقريزية ٤٠٣/٢، حسن المحاضرة ٢٦٨/٢.

حسن بن الناصر محمد بن قلاوون[١] وغيرها.

أما الخوانق فمنها خانقاه سعيد السعداء والخانقاه البيبرسية[٢] وخانقاه قوصون[٣] وخانقاه شيخو[٤] وغيرها.

ولعل من نتائج هذه النهضة العلمية بروز كثير من العلماء وظهورهم في جميع فنون العلم الشرعي وفي جميع أقطار العالم الإسلامي.

ونشطت حركة التأليف تبعاً لهذه النهضة فكثرت المؤلفات في جميع الفنون أيضاً، غير أن الملاحظ أن أكثر المؤلفات في هذا العصر إنما هي اشتغال بالمؤلفات السابقة لها بالشرح والاختصار والتحشية والتعقب والاستدراك ونظم المؤلفات شعراً. وما وجد من إبداع وابتكار علمي محطه الاجتهاد والنظر فهو قليل كما حصل عند ابن تيمية[٥]

---

(١) مدرسة بناها السلطان حسن عام ثمان وخمسين وسبعمائة، وكانت من أكبر المدارس في العالم الإسلامي وكان فيها دروساً للعلوم الإسلامية.
انظر: حسن المحاضرة ٢/٢٦٩.

(٢) بناها ركن الدين بيبرس الجاشنكيري سنة سبع وسبعمائة، وموضعها بالقاهرة وهي من أعظم الخوانق وأجلها بنياناً.
انظر: الخطط المقريزية ٢/٤١٦، حسن المحاضرة ٢/٢٦٥.

(٣) خانقاه في شمال القرافة أنشأها الأمير سيف الدين بن قوصون كملت عمارتها سنة ست وثلاثين وسبعمائة وأوقف لكل مشيخة فيها دراهم وطعام وغير ذلك تلاشى أمرها في محن عام ست وثمانمائة.
انظر: الخطط المقريزية ٢/٤٢٥، حسن المحاضرة ٢/٢٦٦.

(٤) خانقاه في خط الصليبة خارج القاهرة تجاه جامع شيخو.
بناها الأمير سيف الدين شيخو العمري، فرغ من عمارتها سنة سبع وخمسين وسبعمائة وفيها دروس للمذاهب الأربعة والحديث والقراءات.
انظر: الخطط المقريزية ٢/٤٢١، حسن المحاضرة ٢/٢٦٦.

(٥) هو أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن تيمية الحراني، تقي الدين، شيخ الإسلام، محدث حافظ مجتهد، مفسر، فقيه، مشارك في أنواع العلوم، امتحن وأوذي وسجن مرات، توفي سنة ثمان وعشرين وسبعمائة، له كتب كثيرة منها الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ودرء تعارض العقل والنقل، ومنهاج السنة النبوية وغيرها. =

وأبي إسحاق الشاطبي[(١)] وغيرهما[(٢)].

المبحث الثاني:
اسمه ونسبه

هو إبراهيم بن موسى بن أيوب الأبناسي ثم القاهري.

كذا ترجمة الأكثرون[(٣)].

وزاد المقريزي في كتاب السلوك بين اسمه واسم أبيه: الحسن[(٤)]. وليس كذلك في درر العقود[(٥)].

برهان الدين[(٦)]. وبعضهم يختصره بـ «البرهان»[(٧)].

= انظر: تذكرة الحفاظ ١٤٩٦/٤، البداية والنهاية ١١٥/١٤، الدرر الكامنة ١٥٤/١، فوات الوفيات ٧٤/١.

(١) هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، من أئمة المالكية، أصولي فقيه، محدث، لغوي، مفسر، توفي سنة تسعين وسبعمائة له كتاب الموافقات في أصول الفقه والإفادات والإنشاءات وغيرهما.
انظر: فهرس الفهارس والأثبات ١٩١/١، شجرة النور الزكية ٢٣١/١، الأعلام ٧٥/١، معجم المؤلفين ١١٨/١.

(٢) انظر في هذا الفصل حسن المحاضرة ٩٤/٢ وما بعدها، الخطط المقريزية ٢٣٦/٢ وما بعدها، بدائع الزهور ٢٨٨/١/١ وما بعدها، الجوهر الثمين في سيرة الملوك والسلاطين لابن دقماق ٥١/٢ وما بعدها، الفتح المبين ١٠٢/٢، موسوعة التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية د. أحمد شلبي ١٩٧/٥ وما بعدها.

(٣) انظر: الضوء اللامع ١٧٢/١، المنهل الصافي ١٧٩/١، إنباء الغمر ١٤٤/٤، الدليل الشافي ٢٩/١، حسن المحاضرة ٤٣٧/١.

(٤) وذلك في كتابه السلوك.
انظر في النقل عنه الضوء اللامع ١٧٤/١.

(٥) القسم المطبوع منه ١٢٣/١.

(٦) انظر: المنهل الصافي ١٧٨/١، إنباء الغمر ١٤٤/٤، شذرات الذهب ٢/٧، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٥/٤.

(٧) الضوء اللامع ١٧٢/١، حسن المحاضرة ٤٣٧/١.

يكنى بأبي إسحاق[١] وأبي محمد.

وأبو محمد هي الكنية التي وردت عند أكثر المترجمين[٢].

وقد جمع بينهما السخاوي في الضوء اللامع[٣].

والأبناسي: نسبة لأبناس.

وأبناس ـ بفتح الهمزة، وسكون الباء، وبعدها نون، وفي آخرها سين مهملة ـ قرية صغيرة بالوجه البحري[٤].

قال السخاوي: وكتبه العراقي: الأبنهسي[٥].

ثم القاهري. نسبة للقاهرة، لكونه انتقل إليها، وأقام بها.

المبحث الثالث: مولده

ولد برهان الدين الأبناسي في أول سنة خمس وعشرين وسبعمائة تقريباً. هذا هو ما عليه جميع من ترجم له[٦].

لم أجد من خالف في ذلك.

بل ذكر السخاوي وغيره: أنه أي الأبناسي كتب ذلك بخطه[٧].

(١) الضوء اللامع ١٧٢/١.
(٢) انظر: إنباء الغمر ١٤٤/٤، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٥/٤، شذرات الذهب ٢/٧.
(٣) الضوء اللامع ١٧٢/١.
(٤) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٥/٤، شذرات الذهب ٢/٧ و٣.
(٥) الضوء اللامع ١٧٢/١.
(٦) انظر مثلاً: الضوء اللامع ١٧٢/١، المنهل الصافي ١٧٨/١، أنباء الغمر ١٤٤/٤، شذرات الذهب ٣/٧.
(٧) انظر: الضوء اللامع ١٧٢/١، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٥/٤، شذرات الذهب ٣/٧.

وأما ما روي عنه عندما سئل عن مولده فقال: لا أدري، فقد أجاب عنه السخاوي بقوله «يعني تحقيقاً»[١].

ومكان ولادته ببلدة أبناس التي ينسب إليها[٢].

المبحث الرابع:
نشأته وطلبه العلم ونبوغه فيه

لم تذكر المصادر التي ترجمت له شيئاً عن والديه، ولا عن حياته الأولى في صباه.

وأول الأخبار عنه: أنه قدم القاهرة وهو شاب[٣].

قال ابن قاضي شهبة، وهو ابن بضع وعشرين سنة[٤].

وفيها اشتغل بالعلم فحفظ القرآن وكتباً[٥].

وجلس إلى علمائها يحصل منهم العلوم، فأخذ عنهم علم الفقه والعربية والأصول.

ثم إنه رحل في الطلب إلى مكة وجاور وسمع من شيوخ وقتها، كما أنه حج كثيراً.

وكذلك رحل إلى الشام فسمع بدمشق من مشائخها[٦].

كان له اهتمام بالحديث فأكثر من السماع منه فسمع صحيح البخاري

(١) الضوء اللامع ١٧٢/١.
(٢) الضوء اللامع ١٧٢/١، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٥/٤، شذرات الذهب ٣/٧.
(٣) الضوء اللامع ١٧٢/١.
(٤) طبقات الشافعية ٥/٤.
(٥) انظر: الضوء اللامع ١٧٢/١ ـ ١٧٤، إنباء الغمر ١٤٤/٤، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٥/٤ و٦.
(٦) انظر: الضوء اللامع ١٧٣/١ ـ ١٧٤، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٥/٤.

وسنن أبي داود والترمذي والنسائي والموطأ والشفا وأكثر ذلك بقراءته حتى كثرت شيوخه، وأجازه جماعة منهم ناصر الدين القونوي[١].

وخرج له الولي العراقي[٢] مشيخة حدث بها وبالكتب الستة وغيرها[٣].

ومهر في الفقه والأصول والعربية[٤].

المبحث الخامس:
شيوخه

مما سبق يتبين لنا كثرة من أخذ عنهم الأبناسي من الشيوخ سواء بالقاهرة أو مكة أو الشام.

ونذكر هنا أشهر من أخذ منهم العلم.

١ - جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي.

وكان ممن تفقه عليه الأبناسي في الفقه والأصول والعربية[٥].

---

(١) الذيل على العبر لولي الدين العراقي ١/١١٦.
والقونوي هو محمد بن أحمد بن عبدالعزيز القونوي الأصل، الدمشقي الدار ناصر الدين، الشهير بابن الربوة، كان فقيهاً بارعاً مفتياً، حج وجاور، توفي سنة أربع وستين وسبعمائة، وله مختصر المنار في أصول الفقه وشرحه، وشرح الفرائض السراجية وغير ذلك.
انظر: الدرر الكامنة ٣/٣١٦، الذيل على العبر ١/١١٥، النجوم الزاهرة ١١/٨٣، الأعلام ٥/٣٢٧.

(٢) أحمد بن عبدالرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٢٦هـ).
وستأتي ترجمته في تلاميذ الأبناسي.

(٣) الضوء اللامع ١/١٧٣.

(٤) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٤/٦.

(٥) الضوء اللامع ١/١٧٢، أنباء الغمر ٤/١٤٥.

وذكره في مقدمة الفوائد وأثنى عليه وذكر أنه ألفه في حياة الإسنوي[١] ونعته بقوله: شيخنا[٢].

وكذا نعته به في أكثر من موضع من الكتاب[٣].

ونص في أثناء الكتاب على قراءته عليه قال «وأجابني رضي الله عنه حال قراءتي عليه..»[٤].

٢ - ولي الدين المَنْفلُوطي:

وهو محمد بن أحمد بن إبراهيم بن يوسف، ولي الدين، أبو عبدالله العثماني الديباجي المعروف بابن المنفلوطي، سمع من جماعة وتفقه وبرع في فنون العلم وحدث وكان حسن الوعظ، كثير العبادة، جمع وألف وأفتى وذكر، وانتفع الناس به.

توفي سنة أربع وسبعين وسبعمائة[٥].

٣ - العلاء مُغْلطاي.

هو مغلطاي بن قليج بن عبدالله البكجري الحنفي الحكري الحافظ، علاء الدين صاحب التصانيف، مكثر جداً من القراءة بنفسه والسماع وكان حافظاً، كثير المطالعة والكتابة، وكان عارفاً بالأنساب معرفة جيدة، تصانيفه نحو المائة أو أزيد.

---

(١) الكتاب المحقق ص ١ حيث قال: «شيخنا الإمام المتقن المحقق شيخ الإسلام الشيخ جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن القرشي الإسنوي الشافعي أمتعنا الله بطول بقائه..».

(٢) الكتاب المحقق ص ١.

(٣) انظر الكتاب المحقق ص ٣٤٨، ٤٥٦.

(٤) الكتاب المحقق ص ٩٧٠.

(٥) انظر في ترجمته: أنباء الغمر ٥٧/١، الدرر الكامنة ٣٩٥/٣، النجوم الزاهرة ١٢٥/١١، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١١٢/٣، شذرات الذهب ٢٣٣/٦.

توفي سنة اثنتين وستين وسبعمائة ومن تصانيفه الإشارة إلى سيرة المصطفى وتاريخ من بعده من الخلفاء وشرح صحيح البخاري[1].

٤ - الوادي آشي:

محمد بن جابر بن محمد بن قاسم بن محمد القيسي الوادي آشي الأندلسي، ثم التونسي شمس الدين المالكي، تفقه على مذهب المالكية، وقرأ السبع، ورحل وخرج التخاريج، وكان حسن المشاركة، عارفاً بالنحو واللغة والحديث والقراءة وحدث عنه جماعة بمصر والشام، كان عظيم الوقار، حسن الأخلاق، من العلماء العاملين.

توفي سنة تسع وأربعين وسبعمائة.

له زاد المسافر والإنشادات البلدانية وغيرها من المؤلفات[2].

٥ - الأيوبي:

محمد بن إسماعيل بن عبدالعزيز بن عيسى بن أبي بكر الأيوبي المعروف بابن الملوك كان من كبار المحدثين في عصره ومسند القاهرة.

توفي سنة ست وخمسين وسبعمائة[3].

٦ - الحَرَازِي:

أحمد بن القاسم بن عبدالرحمن بن أبي بكر شهاب الدين أبو العباس الحرازي الشافعي.

---

(١) انظر في ترجمته: الدرر الكامنة ١٢٢/٥، لسان الميزان ٧٢/٦، النجوم الزاهرة ٩/١١، الدليل الشافي ٧٣٧/٢، طبقات الحفاظ ص ٥٣٨، شذرات الذهب ١٩٧/٦، الأعلام ٢٧٥/٧، معجم المؤلفين ٣١٣/١٢.

(٢) انظر في ترجمته: الدرر الكامنة ٣٣/٤، الديباج المذهب ٢٩٩/٢، غاية النهاية ١٠٦/٢، فهرس الفهارس والأثبات ١١١٦/٢، الأعلام ٣٥/٧.

(٣) انظر في ترجمته: الدرر الكامنة ٧/٤، الأعلام ٣٧/٦.

له معرفة تامة بالفقه، مع مشاركة في غيره، وعبادة وديانة، درس وأفتى بمكة، وصار شيخها، والمعتمد عليه في الفتوى بها.

توفي سنة خمس وخمسين وسبعمائة[١].

٧ - زين الدين العراقي:

تقدمت ترجمته في تلاميذ الإسنوي.

٨ - ولي الدين المَلوَّي:

محمد بن أحمد بن عثمان العثماني الديباجي الملوي ولي الدين أبو عبدالله فقيه، مفسر، نحوي، سافر إلى دمشق والروم، ورجع إلى مصر، وتوفي بها سنة أربع وسبعين وسبعمائة، له إرشاد الطائف إلى علم اللطائف وإنشاء الشريد من ضوال القصيد وغيرهما[٢].

٩ - أبو الفتح الميدومي:

محمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي القاسم بن عنان الميدومي صدر الدين أبو الفتح الشيخ المسند بكر به أبوه فأسمعه، وحدث بالقاهرة ومصر ورحل إلى القدس زائراً فأكثروا عنه.

توفي في سنة أربع وخمسين وسبعمائة[٣].

١٠ - العفيف المَطَري:

عبدالله بن محمد بن أحمد بن خلف بن عيسى المطري، عفيف الدين، أبو السيادة حافظ الحرمين، مفيد البلدين، رحل وطوف الأقاليم، وسمع من خلق. خرج له الذهبي[٤] جزءاً، ولقنه بـ العالم الفاضل المحدث.

---

(١) انظر في ترجمته: العقد الثمين ١١٦/٣، الدليل الشافي ٦٩/١، الدرر الكاملة ٢٥٠/١، المنهل الصافي ٦١/٢٠.

(٢) انظر في ترجمته: كشف الظنون ١٠٤٣/٢، هدية العارفين ١٦٦/٢، معجم المؤلفين ٢٨٩/٨.

(٣) انظر في ترجمته: الدرر الكامنة ٢٧٤/٤، النجوم الزاهرة ٢٩١/١٠، الدليل الشافي ٦٨٩/٢.

(٤) شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ).

كان حسن الأخلاق، كثير العبادة، حسن الملتقى للواردين من أهل العلم.

توفي سنة خمس وستين وسبعمائة(١).

١١ ـ ابن أَمِيلَة:

عمر بن حسن بن مزيد بن أميلة بن جمعة بن عيدان المراغي ثم الحلبي ثم الدمشقي ثم المزي المشهور بابن أميلة.

مسند العصر، كان صبوراً على الاستماع، حدث بالكثير وكثر الانتفاع به، وكان كثير التلاوة، تفرد بكثير من رواياته.

توفي سنة ثمان وسبعين وسبعمائة(٢).

١٢ ـ اليافِعي:

عبدالله بن أسعد بن علي بن سليمان بن فلاح عفيف الدين أبو محمد اليافعي اليمني ثم المكي.

الشيخ الإمام القدوة، العارف، الفقيه، العالم، شيخ الحجاز. اشتغل بالعلم ورحل من أجله إلى عدن والشام وزار القدس والخليل والديار المصرية، وجاور بمكة، كان له تصانيف في علوم كثيرة.

توفي سنة ثمان وستين وسبعمائة(٣).

---

(١) انظر في ترجمته: طبقات الشافعية للسبكي ٣٤/١٠، الدرر الكامنة ٣٩٠/٢، المعجم المختص للذهبي ص ١٢٥، الوفيات لابن رافع ٢٨٢/٢، النجوم الزاهرة ٨٥/١١، طبقات الحفاظ ص ٥٣٤.

(٢) انظر في ترجمته: الدرر الكامنة ٢٣٥/٣، الدليل الشافي ٤٩٧/١، أنباء الغمر ٢١٦/١، شذرات الذهب ٢٥٨/٦.

(٣) انظر في ترجمته: طبقات الشافعية للسبكي ٣٣/١٠، طبقات الشافعية للإسنوي ٥٧٩/٢، الدرر الكامنة ٢، ٣٥٢، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٩٥/٣، النجوم الزاهرة ١١، ٩٣، شذرات الذهب ٢١٠/٦، العقد الثمين ١٠٤/٥، الوفيات لابن رافع ٣١٣/٢، البدر الطالع ٣٧٨/١.

المبحث السادس:
إفتاؤه وتدريسه

قد بلغ البرهان الأبناسي شأواً طيباً في العلم أهله لأن ينتصب للتدريس والإفتاء.

فقد تقدم قديماً، وتصدى للإفتاء والتدريس دهراً كما قاله السخاوي[١] ودرس في مدارس كثيرة منها: مدرسة السلطان حسن ومدرسة الآثار النبوية.

وكذا في بعض الجوامع، كجامع المقس[٢] مع الخطابة به، والجامع الأزهر[٣] وولي مشيخة خانقاه[٤] سعيد السعداء[٥] مدة[٦].

---

(١) الضوء اللامع ١/١٧٣.

(٢) جامع المقس هو جامع أنشأه الحاكم بأمر الله على شاطئ النيل بالمقس وهو من أوقاف الحاكم بأمر الله، ثم جدد بناءه الوزير الصاحب شمس الدين عبدالله المقسي وجعل عليه أوقافاً لمدرس وخطيب وقَومه ومؤذنين، فنسب الجامع إليه، وهو على حافة الخليج الناصري.
انظر: الخطط المقريزية ٢/٢٨٣.

(٣) الجامع الأزهر: أنشأه القائد جوهر الصقلي بأمر المعز لدين الله الفاطمي سنة تسع وخمسين وثلاثمائة وله أحباس وأوقاف، وكان منارة للعلم في الديار المصرية، وقد جدد بناؤه مراراً.
انظر: الخطط المقريزية ٢/٢٧٣.

(٤) الخانقاه. أو الخانكاه وجمعها خوانق أو خوانك: كلمة فارسية معربة معناها بيت وأصلها: خونقاه أي الموضع الذي يأكل فيه الملك والخوانك حدثت في الإسلام في حدود الأربعمائة للهجرة، وجعلت لتخلي الصوفية فيها لعبادة الله تعالى.
انظر: الخطط المقريزية ٢/٤١٤، المعجم الوسيط ١/٢٦٠.

(٥) هي خانقاه بخط رحبة باب العيد من القاهرة كانت تعرف في الدولة الفاطمية بدار سعيد السعداء وهو الأستاذ قنبر ويقال: عنبر وسعيد السعداء لقبه وهو من خدام وعتقاء المستنصر ثم جعلت هذه الخانقاه برسم الفقراء الصوفية الواردين من البلاد الشاسعة ووقفها عليهم صلاح الدين الأيوبي وولى عليهم شيخاً ووقف عليها بستان الحبانية. وكانت أول خانقاه عملت بديار مصر. وعرفت بدويرة الصوفية.
انظر: الخطط المقريزية ٢/٤١٥.

(٦) انظر: المنهل الصافي ١/١٧٩، أنباء الغمر ٤/١٤٤، الضوء اللامع ١/١٧٣، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٤/٦.

وبنى له زاوية في ظاهر القاهرة في المقس فأقام بها يحسن إلى الطلبة ويجمعهم على التفقه، ويرتب لهم ما يأكلون ويسعى لهم في الأرزاق[١].

وقد وقف بهذه الزاوية كتباً جليلة، ورتب فيها درساً وطلبه، وحبس عليها رزقه[٢].

ولذا كان له طلاب كثير بل كما قال السخاوي «كان أكثر فضلاء الطلبة بالقاهرة من تلامذته»[٣].

المبحث السابع:
تلاميذه

مما تقدم يظهر جلياً كثرة التلاميذ الذين أخذوا عن الأبناسي رحمه الله العلم ومن هؤلاء:

١ - ابن حجر العسقلاني:

أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد بن حجر الكناني، العسقلاني ثم المصري الشافعي شهاب الدين.

أقبل بكليته على العلم وخاصة علم الحديث ورحل في طلبه رحلات كثيرة واشتغل بالتأليف والتدريس والإفتاء وعقد مجالس الإملاء.

وصفه ابن فهد المكي[٤] في معجم الشيوخ «بأنه الإمام العلامة، علم الأعلام عمدة المحققين، حافظ السنة..»[٥].

---

(١) انظر: المجمع المؤسس ١/٣٣/ب، المنهل الصافي ١/١٧٩، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٤/٦، شذرات الذهب ٧/٣.

(٢) الضوء اللامع ١/١٧٣.

(٣) الضوء اللامع ١/١٧٣.

(٤) هو عمر بن محمد بن محمد بن أبي الخير بن فهد القرشي الهاشمي المكي، نجم الدين مؤرخ من بيت علم، رحل إلى مصر والشام وغيرهما، أكثر من السماع حتى صار كثير المسموع والمروي والشيوخ. توفي سنة خمس وثمانين وثمانمائة. ومن مصنفاته إتحاف الورى بأخبار أم القرى، والتبيين في تراجم الطبريين، واللباب في الألقاب وغيرها.
انظر: الضوء اللامع ٦/١٢٦، البدر الطالع ١/٥١٢، الأعلام ٥/٦٣.

(٥) معجم الشيوخ ص ٧٠.

توفي سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة. له كتب منها فتح الباري والتلخيص الحبير وغيرهما[١].

وقد ذكر ابنُ حجر الأبناسي من جملة شيوخه في المجمع المؤسس[٢].

٢ - ولي الدين العراقي:

أحمد بن الحافظ أبي الفضل عبدالرحيم بن الحسين العراقي. ولي الدين، أبو زرعة برع في الفنون، وكان إماماً محدثاً حافظاً فقيهاً محققاً أصولياً صالحاً، صنف التصانيف الشهيرة الكثيرة النافعة، وولي القضاء بالديار المصرية بعد الجلال البلقيني[٣].

تنازل له الأبناسي عن التدريس بخانقاة سعيد السعداء[٤].

توفي سنة ست وعشرين وثمانمائة.

وله مؤلفات منها شرح جمع الجوامع وتحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل وغيرهما[٥].

---

(١) انظر في ترجمته: الدليل الشافي ٦٤/١، النجوم الزاهرة ٥٣٢/١٥، الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر للسخاوي كتاب مستقل في ترجمته، الضوء اللامع ٣٦/٢، نظم العقيان في أعيان الأعيان للسيوطي ص ٤٥، حسن المحاضرة ٣٦٣/١، طبقات الحفاظ ص ٥٥٢، شذرات الذهب ٢٧٠/٧.

(٢) المجمع المؤسس ٣٢/١/ب.

(٣) هو عبدالرحمن بن عمر بن رسلان بن نصر الكناني المصري البلقيني، الإمام العلامة، شيخ الإسلام جلال الدين، تقدم واشتهر بالفضل وقوة الحفظ وظهر فضله وعلا صيته، اشتغل بالإفتاء والتدريس وشُغِلَ بالطلبة إلى أن ولي القضاء. توفي سنة أربع وعشرين وثمانمائة، له نكت على المنهاج، ومعرفة الصغائر والكبائر، والخصائص النبوية وغيرها. انظر: إنباء الغمر ٤٤٠/٧، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٨٧/٤، الضوء اللامع ١٠٦/٤، الأعلام ٣٢٠/٣.

(٤) الذيل على العبر لولي الدين العراقي ٦٩/١ و٧٠.

(٥) انظر في ترجمته: المنهل الصافي ٣٣٢/١، طبقات المفسرين للداودي ٤٩/١، الضوء اللامع ٣٣٦/١، حسن المحاضرة ٣٦٣/١، طبقات الحفاظ ص٥٤٨، شذرات الذهب ١٧٣/٧، البدر الطالع ٧٢/١.

٣ ـ الجمال بن ظَهيرة:

محمد بن عبدالله بن ظهيرة بن أحمد بن عبدالله بن عطية القرشي المخزومي المكي الشافعي فقيه محدث لغوي مع معرفة حسنة بالعربية ومشاركة جيدة في غيرها من الفنون كالتاريخ والشعر، انتهت إليه رئاسة الشافعية ببلده، ولقب عالم الحجاز، درس وأفتى كثيراً، وانتفع به طلاب العلم.

توفي سنة سبع عشرة وثمانمائة بمكة.

وله شرح على الحاوي الصغير وأجوبة مفيدة في مسائل وردت عليه[1].

٤ ـ ابن الجَزَري:

محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف الدمشقي الشافعي أبو الخير الحافظ المقرئ شيخ الإقراء في زمانه، والبارع في القراءات لا نظير له في عصره حافظ للحديث. له تصانيف كثيرة في القراءات والحديث والتجويد. توفي سنة ثلاث وثلاثين وثمانمائة.

له غاية النهاية في طبقات القراء والتمهيد في التجويد وطيبة النشر في القراءات وغيرها[2].

٥ ـ الفَاسِيُّ:

محمد بن أحمد بن علي بن محمد المكي الشريف أبو الطيب، المالكي، تقي الدين أبو عبدالله وأبو الطيب الشريف الحسني، قاضي مكة ومؤرخها وعالمها. رحل وبرع وخرج ودرس وأفتى وصنف كتباً.

---

(١) انظر في ترجمته: الضوء اللامع ٩٢/٨، العقد الثمين ٥٣/٢، الدليل الشافي ٦٤٥/٢، طبقات الحفاظ ص٥٤٨، شذرات الذهب ١٢٥/٧.

(٢) انظر في ترجمته: الضوء اللامع ٢٥٥/٩، طبقات المفسرين للداودي ٥٩/٢، الدليل الشافي ٦٩٧/٢، طبقات الحفاظ ص٥٤٩، شذرات الذهب ٢٠٤/٧، البدر الطالع ٢٥٧/٢.

توفي سنة اثنتين وثلاثين وثلاثمائة.

له المقنع من أخبار الملوك والخلفاء وولاة مكة الشرفاء[١].

٦ - ابن فَهْد:

محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن عبدالله بن فهد الهاشمي العلوي المكي الشافعي تقي الدين، جمال الدين أبو عبدالله، أبو الفضل.

مكثر في الرحلة لطلب العلم، وألف كتباً جمة وجمع المجاميع واختصر وانتقى وشارك في الفضائل وبرع في الحديث متناً وإسناداً.

توفي سنة إحدى وسبعين وثمانمائة.

له مؤلفات منها النور الباهر الساطع في السيرة وطرق الإصابة بما جاء في الصحابة. وغيرهما[٢].

٧ - الطَّنْتَدَائي:

أحمد بن عبدالرحمن بن عوض بن منصور الطنتدائي القاهري الشافعي شهاب الدين اشتغل بالعلم وهو كبير، وأكب على الحفظ، وأكثر الرحلة ولازم علماء العصر ومنهم الأبناسي، وكان فقيهاً فرضياً متواضعاً متقشفاً.

توفي سنة اثنتين وثلاثين وثمانمائة.

صنف كتاباً شرح فيه جامع المختصرات[٣].

---

(١) انظر في ترجمته: العقد الثمين له ٣٣١/١، الدليل الشافي ٥٨٥/٢، إنباء الغمر ١٨٧/٨، طبقات الحفاظ ص٥٤٩، شذرات الذهب ١٩٩/٧، الأعلام ٣٣١/٥، معجم المؤلفين ٢٤٩/١١.

(٢) انظر في ترجمته: معجم الشيوخ لابنه عمر ص٢٨٠، الضوء اللامع ٢٨١/٩، نظم العقيان ص١٧٠، البدر الطالع ٢٥٩/٢، هدية العارفين ٢٠٥/٢، الأعلام ٤٨/٧.

(٣) انظر في ترجمته: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٧٩/٤، الضوء اللامع ٣٣٢/١، هدية العارفين ١٢٤/١، معجم المؤلفين ٢٦٧/١.

٨ ـ أبو زكريا القِبابي:

يحيى بن يحيى بن أحمد بن الحسن القبابي المصري، محي الدين، أبو زكريا. تفقه ولازم علماء العصر، فأفتى واشتهر وناب في القضاء من فقهاء الشافعية.

كان واعظاً ومحدثاً فصيحاً مفوهاً ذكياً ملازماً للأبناسي.

توفي سنة تسع وثلاثين وثمانمائة[١].

٩ ـ ابن الهِلِيس:

أبو بكر بن أحمد بن عبدالله بن الهليس المهجمي الأصل ثم المصري زكي الدين اشتغل بالعلم ولازم الشيوخ، وأجاز له منهم كثير.

توفي سنة ثمان وثلاثين وثمانمائة[٢].

١٠ ـ الهَيْثَمي:

أحمد بن محمد بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر بن عمر بن صالح الهيثمي المالكي، شهاب الدين، أبو العباس، سمع علماء العصر وأجازه كثير منهم الأبناسي.

وسمع منه الفضلاء، وكان خيراً.

توفي سنة أربعين وثمانمائة[٣].

١١ ـ الشهاب الأشليمي:

أحمد بن محمد بن عبدالله بن حمزة الشهاب الأشليمي المصري

---

(١) انظر في ترجمته: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١١٠/٤، إنباء الغمر ٤٠٩/٨، الضوء اللامع ٢٦٣/١٠، شذرات الذهب ٢٣٢/٧، الأعلام ١٧٦/٨.

(٢) انظر في ترجمته: إنباء الغمر ٣٦١/٨، الضوء اللامع ١٩/١١، شذرات الذهب ٢٢٦/٧.

(٣) انظر في ترجمته: معجم الشيوخ لابن فهد ص٨٥، الضوء اللامع ١٠٣/٢.

الجيزي. لازم الأبناسي كثيراً، وحدث فسمع منه الفضلاء. كان فاضلاً صالحاً، كثير التلاوة، كريماً.

توفي سنة تسع وأربعين وثمانمائة[١].

١٢ ـ برهان الدين الكَرَكي:

إبراهيم بن موسى بن بلال بن عمران بن سعود بن دمج الكركي الشافعي الإمام. برهان الدين، نزيل مصر.

كان إماماً عالماً علاماً، بارعاً، متفنناً متقدماً في القراءات والعربية جلس للقضاء والتدريس.

صنف في القراءات والعربية والتفسير والفقه وأصوله.

توفي سنة ثلاث وخمسين وثمانمائة.

له الإسعاف في معرفة القطع والاستئناف، ولحظة الطرف في معرفة الوقف[٢].

المبحث الثامن:
عقيدته

لم تذكر المصادر التي ترجمت له شيئاً من مذهبه العقدي. غير أن كلامه على المسائل العقدية التي يعرض لها في ثنايا كتابه «الفوائد شرح الزوائد» مما له علاقة بالمباحث الأصولية. يدل على أنه يتبع مذهب الأشاعرة ويرى ما يرون وإن لم يصرح بانتسابه إليهم، إلا أن ذكره لمذهبهم على سبيل الإقرار بل ودعمه وذكره أنه هو المذهب الحق يدل على انتسابه إليهم.

(١) انظر في ترجمته: الضوء اللامع ١٣٢/٢.

(٢) انظر في ترجمته: معجم الشيوخ لابن فهد ص ٥١، نظم العقيان ص ٢٩، الضوء اللامع ١٧٥/١، طبقات المفسرين للداودي ٢٢/١.

وقد وقع ذلك في مواضع كثيرة من الكتاب أذكر منها.

١ - أنه سمى الأشاعرة أهل السنة.

ففي مسألة دخول النيابة فيما كلف به من الأفعال البدنية.

قال «تنبيه. هذا الفرع مبني على أصل مختلف فيه بين المعتزلة والأشاعرة وهو أنه هل يجب على الله تعالى أن يثيب الطائع ويعاقب العاصي أم لا؟ فمذهب أهل السنة أن الثواب ليس هو في مقابلة الفعل..»[(١)].

وتسميته لهم بأهل السنة يدل على أنه يرى أن مذهبهم هو الحق.

٢ - تقريره بأن كلام الله كلام نفسي.

وذلك في مواضع متعددة منها:

أ - ما قاله في أول الكتاب الأول المتعلق بالكتاب العزيز حيث قال: «أدلة الأحكام السمعية وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستدلال وكلها راجعة إلى الكلام النفسي»[(٢)].

ب - عند عرضه لأقوال أهل الفرق الإسلامية في مسألة الكلام ذكر ثلاثة أقوال تبعاً للرازي في المحصول[(٣)] وابن الحاجب في المختصر[(٤)].

الأول: أن الكلام مشترك بين المعنى القائم بالنفس. والألفاظ المسموعة.

الثاني: أنه حقيقة في النفساني، مجاز في اللساني.

الثالث: أنه حقيقة في اللساني.

(١) الكتاب المحقق ص١٠٩.

(٢) الكتاب المحقق ص١١٢.

(٣) المحصول ١/١/٢٣٥.

(٤) منتهى الوصول والأمل ص٤٧، المختصر مع شرحه البيان ٦١٩.

وبتأييد المؤلف رَحِمَهُ اللهُ للقول الثاني بالأدلة والإسهاب في ذلك ورده للقولين الآخرين[١]، تظهر لك أشعريته لأن من مقولة الأشاعرة أن كلام الله معنى قائم بالنفس.

٣ ـ وصفه لبعض صفات الله تعالى التي وصف بها نفسه بأنها مجاز ليقرر بذلك نفيها.

ومن ذلك:

أ ـ نفيه للوجه واليدين.

قال في مسألة عدم استفادة اليقين من الدلائل اللفظية «وأما المعارض العقلي فإنه إذا قام دليل عقلي قطعي على عدم ما يدل عليه ظاهر اللفظ كالآيات الدالة على الوجه واليد والجنب لله تعالى فإنا نقول: دلت البراهين القاطعة على تنزيه الباري تعالى عما تشعر به الظواهر المذكورة...»[٢].

فجعل اليدين والوجه من الظواهر التي يجب أن ينزه عنها الله تعالى.

ب ـ قوله: إن مكر الله مجاز.

قال في علامات المجاز في العلامة الثانية وهي توقفه على المسمى الآخر، قال: «مثال ذلك: المكر، فإنه لما توقف استعماله في المعنى المتصور من الحق على استعماله في المعنى المتصور من الخلق من غير عكس، علم أن استعماله في الأول مجاز، وفي الثاني حقيقة. وذلك لقوله تعالى: ﴿وَمَكَرُوا۟ وَمَكَرَ ٱللَّهُ﴾ [آل عِمرَان: ٥٤].

ج ـ وصفه بأن رحمة الله مجاز.

وذلك في مسألة استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه.

حيث قال: مستدلاً على جواز استعمال اللفظ الواحد في حقيقته

---

(١) الكتاب المحقق ص٢٢٠، وما بعدها.

(٢) الكتاب المحقق ص٢٧٥.

ومجازه «والدليل على وقوعه قوله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ﴾ [الأحزاب: ٥٦]، لأن صلاته تعالى رحمة لعباده، وهي مجاز بالنسبة إلى ذاته المقدسة إذ الرحمة عبارة في الشاهد عن رقة القلب وهو مستحيل في الغائب[(١)].

٤ - قوله أن مثبت الحروف والصوت مبتدع:

وذلك في مسألة قبول قول المجتهد المبتدع والإجماع إذا لم نكفره. وقد مثل للبدعة الموجبة للكفر غير الصريح حيث قال «قوله «وإن كفرناه...» أي ببدعته سواء كانت موجبة للكفر صريحاً كما لو أنكر مجمعاً عليه معلولاً من الدين بالضرورة، أو أوجبته لا بالصريح كمعتقد الجهة والحرف والصوت...»[(٢)].

٥ - تقريره أن العقل أصل النقل، والنبوة إنما تثبت بالعقل لا بالنقل وذلك في مسألة عدم استفادة اليقين من الدلائل اللفظية.

حيث قال في تعارض الظاهر والقاطع «فأما أن يعمل بهما فيلزم الجمع بين النقيضين أو لا يعمل بهما فيلزم الخروج عن النقيضين وكلاهما محال، أو يعمل بالظاهر دون القاطع وهو محال أيضاً؛ لأن العقل أصل النقل إذ النقليات بأسرها مستندة إلى نبوة نبينا محمد ﷺ، والنبوة إنما ثبتت بالعقل لا بالنقل كما هو مقرر في علم الكلام؛ لأن النبوة ثبتت بالمعجزة، والمعجزة ثبتت بنظر العقل فهو الذي ميزها عن غيرها من السحر وغيره...»[(٣)].

إلى غير ذلك من المواضع.

---

(١) الكتاب المحقق ١٥٢ و١٥٣.
ويريد بالغائب هنا هو الله تعالى فيكون قد سماه بما لم يسم به تعالى نفسه ولم يسمه به رسول الله ﷺ وأسماء الله توقيفية وسيأتي بيان ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى.

(٢) الكتاب المحقق ص٧٥٧ و٧٥٨.

(٣) الكتاب المحقق ص٢٧٦ و٢٧٧.

وسيأتي التنبيه على هذه المسائل ومناقشتها عند مواضعها إن شاء الله تعالى.

المبحث التاسع:
مذهبه الفقهي

أما مذهب برهان الدين الأبناسي رحمه الله فهو مذهب الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - لا شك في انتسابه إليه.

يدل على ذلك أمور.

١ - أن الذين ترجموا له نسبوه إلى مذهب الإمام الشافعي كابن حجر في إنباء الغمر[(١)] والمجمع المؤسس[(٢)]، وابن تغرى بردى[(٣)] في المنهل الصافي[(٤)]، والسخاوي في الضوء اللامع[(٥)]، وابن العماد الحنبلي[(٦)] في شذرات الذهب[(٧)].

---

(١) إنباء الغمر ١٤٤/٤.

(٢) المجمع المؤسس ٣٢/١/ب.

(٣) هو يوسف بن تغرى بردى بن عبدالله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين مؤرخ بحاثه، من أهل القاهرة مولداً ووفاة، تأدب وتفقه وقرأ الحديث وأولع بالتاريخ وبرع في فنون الفروسية. توفي سنة أربع وسبعين وثمانمائة، ومن كتبه النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، والمنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي. ومورد اللطافة في من ولي السلطنة والخلافة وغيرها.
انظر: النجوم الزاهرة ٩/١، الضوء اللامع ٣٠٥/١٠، شذرات الذهب ٣١٧/٧، الأعلام ٢٢٢/٨.

(٤) المنهل الصافي ١٧٨/١.

(٥) الضوء اللامع ١٧٢/١.

(٦) هو عبدالحي بن أحمد بن محمد بن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح، مؤرخ فقيه عالم بالأدب، كان من أداب الناس وأعرفهم بالفنون المتكاثرة، توفي سنة تسع وثمانين وألف، ومن مصنفاته شذرات الذهب في أخبار من ذهب، وشرح متن المنتهى، وشرح بديعة ابن حجة، ومعطيات الأمان من حنث الأيمان.
انظر في ترجمته: النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد ص٢٤٠، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة ل١١٤، هدية العارفين ٥٠٨/١، الأعلام ٢٩٠/٣.

(٧) شذرات الذهب ٣/٧.

ولم أر أحداً ممن ترجم له نسبه إلى غير مذهب الشافعي.

٢ ـ يظهر انتسابه للشافعية في كون مشائخه في الفقه وأصوله من أئمة الشافعية في عصره كالإسنوي والمنفلوطي وغيرهما[(١)].

٣ ـ ذكره للمسائل الفقهية الموجودة في الكتاب «الفوائد شرح الزوائد» وإيرادها على مذهب الشافعية وإحالتها إلى كتبهم[(٢)].

٤ ـ ما وجد في نسبته لمذهب الشافعية عند ذكر اسمه في صفحات العناوين لمؤلفاته كما في نسخة كتاب «الفوائد شرح الزوائد» الموجودة بدار الكتب المصرية برقم ٢٣١٧٢ ب. وهي منسوخة في حياته رحمه الله حيث سماه فقال «الأبناسي الشافعي».

٥ ـ أنه ترجم له ابن قاضي شهبة في كتابه طبقات الشافعية وهو خاص بهم لم يدخل غيرهم فيه[(٣)].

المبحث العاشر:
صفاته وأخلاقه

لقد كان من نعمة الله العظيمة على الإمام الأبناسي رحمه الله تعالى أن أعطاه علماً ووفقه ليكون من العاملين بهذا العلم حتى أنه ظهر أثر علمه عليه جلياً واضحاً شأن العلماء الربانيين.

ولعلي في عجالة من الأمر استعرض بعض ما تميز به من الخلال الجميلة والصفات الحميدة والأخلاق العالية الرفيعة.

فمن ذلك:

أ ـ الإحسان إلى الناس.

---

(١) انظر: إنباء الغمر ١٤٥/٤، الضوء اللامع ١٧٢/١.
(٢) انظر الكتاب المحقق ص٢٤٦، ٥٥٦، ٥٨٥ و٥٨٦.
(٣) طبقات الشافعية ٥/٤.

وبخاصة طلبة العلم والفقراء والمساكين.

أما طلبة العلم. فإن ذلك يظهر جلياً حينما اتخذ بظاهر القاهرة في المقس زاوية فأقام بها يحسن إلى الطلبة، ويجمعهم على التفقه، ويرتب لهم ما يأكلون، ويسعى لهم في الأرزاق، حتى كان أكثر فضلاء الطلبة بالقاهرة من تلامذته[١]. أما الفقراء فقد كان محباً للفقراء مقرباً لهم[٢].

ب ـ كونه مربياً.

فقد كان رحمه الله حسن التربية لطلابه، حسن التعليم لهم[٣]، حتى رأى فيه الطلبة القدوة لما تميز به من التطبيق للعلم، وهو من أعظم وسائل التعليم بالإضافة إلى ما عرف عنه من الإحسان إلى طلابه كما تقدم.

ج ـ الزهد والورع:

فقد كان رحمه الله متعبداً، متقشفاً، حسن السمت[٤]، وكان مشهوراً بالصلاح[٥]، وكان يكثر من الحج[٦].

ومما يدل على ورعه أنه لما أراد برقوق[٧] صرف البرهان ابن جماعة[٨] عن القضاء لأنه تخيل منه أنه لا يوافقه على استبداده بالسلطنة،

---

(١) انظر: المجمع المؤسس ١/٣٢/ب، إنباء الغمر ٤/١٤٦، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٤/٦، الضوء اللامع ١/١٧٣.

(٢) الضوء اللامع ١/١٧٣.

(٣) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٤/٦.

(٤) إنباء الغمر ٤/١٤٦، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٤/٦.

(٥) حسن المحاضرة ١/٤٣٨.

(٦) المنهل الصافي ١/١٧٩، القسم المطبوع من درر العقود الفريدة ١/١٢٣.

(٧) هو برقوق بن أنص ـ أو أنس ـ العثماني، أبو سعيد، سيف الدين الملك الظاهر، أول من ملك مصر من الشراكسة. انقادت إليه مصر والشام عام أربع وثمانين وسبعمائة، وقام بأعمال من الإصلاح، خلع ثم عاد إلى السلطة حتى توفي سنة إحدى وثمانمائة.
انظر في ترجمته: الضوء اللامع ٣/١٠، إنباء الغمر ٤/٥٠، الأعلام ٢/٤٨.

(٨) هو إبراهيم بن عبدالرحيم بن محمد بن سعدالله بن جماعة، القاضي، برهان الدين أبو إسحاق، سمع من شيوخ مصر، ورحل إلى الشام، اشتغل بفنون العلم=

طلب من يصلح، فذكروا له جماعة منهم الأبناسي فأرسل إليه موقعه أوحد الدين، وعرفه بسبب الطلب فوعده أن يحضر إليه في وقت عينه له ثم تغيب واختفى وذكر أنه فتح المصحف في تلك الحالة فخرج له ﴿قَالَ رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِيٓ إِلَيْهِ﴾ [يوسف: ٣٣] فأطبقه وتوجه إلى منية الميرج فاختفى بها أياماً حتى ولي غيره فعاد[١].

وفي ذلك يقول زين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي.

زهدت حتى في القضاء إذ أتى إليك مسؤولاً بلا تردد[٢]

د - حسن الخلق.

فقد جمع الله تعالى له أخلاقاً عالية.

فقد وصفه مترجموه بأنه كان حسن الأخلاق، جميل العشرة، متواضعاً[٣] طارحاً للتكلف، حسن السمت[٤]، لين الجانب بشوشاً)[٥]، مقبلاً على شأنه، يألفه الصالحون، وتحبه الأكابر. وفضله معروف[٦].

حتى قال السخاوي: «قل أن ترى العيون في مجموعة مثله»[٧] رَحِمَهُ اللهُ تعالى.

= وباشر القضاء بمصر فوليه بنزاهة وعفة ومهابة وحرمة، كان قوالاً للحق، توفي سنة تسعين وسبعمائة وله تفسير في نحو عشر مجلدات.
انظر: إنباء الغمر ٢٩٢/٢، الدرر الكامنة ٣٩/١، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٣٩/٣، كشف الظنون ٤٣٧/١، معجم المؤلفين ٤٧/١.

(١) إنباء الغمر ١٤٦/٤، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٦/٤، المنهل الصافي ١٧٩/١، الضوء اللامع ١٧٣/١ و١٧٤.
(٢) حسن المحاضرة ٤٣٨/١.
(٣) الضوء اللامع ١٧٣/١.
(٤) المجمع المؤسس ٣٢/١ب و٣٣/١أ، الضوء اللامع ١٧٣/١.
(٥) المنهل الصافي ١٧٩/١، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٦/٤.
(٦) الضوء اللامع ١٧٤/١.
(٧) الضوء اللامع ١٧٣/١.

المبحث الحادي عشر:
مؤلفاته

الإمام الأبناسي رحمه الله تعالى برع في علوم شتى ـ كما تقدم ـ ولذا كان من الطبعي أن يكون له مؤلفات في هذه العلوم أو كثير منها.

ورغم أنه لم ينقل لنا المترجمون له إلا قليلاً من كتبه إلا أن الذي يظهر أن ما ذكروه ما هو إلا بعض كتبه لا كلها، بدليل تعميم كثير من المترجمين بكثرة مؤلفاته، وأنها في شتى العلوم، حتى إنهم نصوا على أن «له مصنفات في الحديث والفقه والأصول والعربية»(١) والمذكور عندهم من كتبه لا يشمل جميع هذه الفنون.

وإليك أسماء ما توصلت إليه من كتبه وأماكن وجودها ومصادر نسبتها إليه:

١ ـ البرهان شرح مواهب الرحمن في مذهب أبي حنيفة النعمان.

ذكره عمر رضا كحالة في كتابه المنتخب من مخطوطات المدينة برقم ٨٢. كما أشار إلى ذلك في كتابه «المستدرك على معجم المؤلفين»(٢).

وفي نسبته للأبناسي نظر إذ أن الذي في كشف الظنون أن البرهان لإبراهيم بن موسى الطرابلسي(٣).

وقد حقق الدكتور أحمد حسن محي الدين كتاب الطهارة والصلاة من الكتاب في رسالة دكتوراه من الجامعة الإسلامية.

---

(١) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٧/٤، شذرات الذهب ٣/٧.

(٢) المستدرك على معجم المؤلفين ص٣٠.

(٣) هو إبراهيم بن موسى بن عبدالله بن أبي بكر الطرابلسي ثم الظاهري برهان الدين فقيه حنفي فاضل ديّن.
وفاته سنة ثنتين وعشرين وتسعمائة له: الإسعاف لأحكام الأوقاف ومختصر مجمع البحرين لابن الساعاتي وغيرهما.
ينظر/الطبقات السنية ١/ ٧٣، هدية العارفين ١/ ١٤، الأعلام ١/ ٧٦.

ولعل ما يؤيد خطأ نسبته للأبناسي مخطوطات الكتاب المتفقة مع نسبته للطرابلسي ونسبته إليه في ترجمته وهو الأليق به باعتبار أن الكتاب في مذهبه مذهب أبي حنيفة والأبناسي على مذهب الشافعي.

ولعل سبب وهم الأستاذ عمر رضا كحالة هو اتفاقهما في الاسم - الأبناسي والطرابلسي - إبراهيم بن موسى وفي اللقب: برهان الدين.

٢ - الدرة المضية في شرح الألفية:

يعني ألفية ابن مالك.

كذا سماه الزركلي في الأعلام[١].

وأما غيره فقد نسبوا له شرحاً لألفية ابن مالك وسماه بعضهم «شرح ألفية ابن مالك»[٢].

وقام مجموعة من الباحثين بتحقيق أجزاء منه رسائل ماجستير في كلية اللغة العربية بجامعة الأزهر.

٣ - الشذا الفياح في مختصر ابن الصلاح:

كذا سماه السخاوي[٣] وعمر رضا كحالة[٤].

وفي كشف الظنون[٥] وهدية العارفين[٦] والأعلام[٧] أسموه «الشذا الفياح في علوم ابن الصلاح».

---

(١) الأعلام ٧٥/١.

(٢) انظر: الضوء اللامع ١٧٤/١، كشف الظنون ١٥٣/١، هدية العارفين ١٩/١، معجم المؤلفين ١١٧/١.

(٣) الضوء اللامع ١٧٤/١.

(٤) معجم المؤلفين ١١٧/١.

(٥) كشف الظنون ١٠٢٨/٢.

(٦) هدية العارفين ١٩/١.

(٧) الأعلام ٧٥/١.

قال السخاوي «شحنه بزوائد من نكت العراقي وشرحه للألفية وغير ذلك»[١].

وقال حاجي خليفة في كشف الظنون «لخصه من كلامه - يعني ابن الصلاح - وكلام غيره، وضم إلى ذلك فوائد حديثية، ومهمات فقهية، ذكر أولاً كلام ابن الصلاح بنصه، ثم أردف ذلك بكلام الحافظ زين الدين العراقي وغيره، واستوفى كلام المصنف في خمسة وستين نوعاً، لا يغادر شيئاً من كلامهما بل استوعب فيه»[٢].

وللكتاب نسخة بالمكتبة السليمانية باستانبول رقم ٢/٣٥٥.

ومنها نسخة مصورة في معهد المخطوطات العربية بالقاهرة.

وقد طبع في مجلدين بتحقيق صلاح فتحي هلل.

٤ - العدة من رجال العمدة.

وهو في تراجم رجال عمدة الأحكام.

ويوجد منه كراسان من أوله في الخزانة العامة بالرباط برقم ٣١٧٥ك[٣].

٥ - الفوائد شرح الزوائد:

وسيأتي الكلام عنه مفصلاً إن شاء الله تعالى.

٦ - مناقب الشيخ أبي العباس البصير:

كذا سماه السخاوي[٤].

---

(١) الضوء اللامع ١/١٧٤.

(٢) كشف الظنون ٢/١٠٢٨.

(٣) وانظر الأعلام ١/٧٥.

(٤) الضوء اللامع ١/١٧٤.

وفي كشف الظنون[1] ومعجم المؤلفين[2] «مناقب أبي العباس البصير».

وفي هدية العارفين سماه «ملخص السراج المنير في مناقب أبي عباس البصير»[3].

وفي كشف الظنون لما سماه بـ «مناقب أبي العباس البصير» قال: «وهو تلخيص لكتاب السراج المنير في مناقب أبي العباس البصير»[4].

وسماه السيوطي تلخيص الكوكب في مناقب الشيخ أبي العباس البصير[5].

المبحث الثاني عشر: وفاته

توفي برهان الدين الأبناسي في شهر الله المحرم سنة ثنتين وثمانمائة.

لم يخالف في ذلك أحد ممن ترجم له[6] إلا ما قاله حاجي خليفة في أحد المواضع من كتابه كشف الظنون: أن وفاته كانت سنة ثنتين وعشرين وثمانمائة[7].

وما قاله ليس بشيء إذ هو معارض بقول من عاصر الأبناسي وتتلمذ

---

(١) كشف الظنون ١٨٣٦/٢.
(٢) معجم المؤلفين ١١٧/١.
(٣) في فتوى له ضمن كتابه الحاوي للفتاوي.
(٤) هدية العارفين ١٩/١.
(٥) كشف الظنون ١٨٣٦/٢.
(٦) انظر: إنباء الغمر ١٤٧/٤، المجمع المؤسس ٣٢/١/ب، المنهل الصافي ١٨٠/١، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٦/٤، حسن المحاضرة ٤٣٨/١، الضوء اللامع ١٧٤/١، شذرات الذهب ٣/٧، الدليل الشافي، ٢٩/١، القسم المطبوع من كتاب درر العقود الفريدة ١٢٣/١.
(٧) كشف الظنون ١٥٣/١.

عليه كابن حجر[١]، أو من هو أقرب منه عهداً به كالسخاوي وابن تغرى بردى وغيرهما[٢].

مع أن حاجي خليفة قد وافق غيره في المواضع الأخر من كتابه والتي ذكر فيها الأبناسي[٣].

وقد حدد ابن تغرى بردى والسخاوي يوم وفاته بأنه يوم الأربعاء ثامن المحرم[٤].

وموت الأبناسي كان في الطريق من الحج حيث إنه حج في سنة إحدى وثمانمائة، ثم رجع فمات في الطريق بمنزلة كفافة فحمل إلى المويلحة[٥]، فغسل وكفن وصلى عليه في يوم تاسوعاء ثم حمل إلى عيون القصب[٦] فدفن بها[٧]. رحمه الله.

وقد رثاه زين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي بقصيدة دالية طويلة، وأثنى عليه فيها كثيراً[٨] ذكر السيوطي منها بيتاً واحداً وهو قوله:

زهدت حتى في القضاء إذ أتى   إليك مسؤولاً بلا تردد[٩]

❁ ❁ ❁

---

(١) انظر: إنباء الغمر ١٤٧/٤، المجمع المؤسس ٣٢/١/ب.

(٢) انظر: الضوء اللامع ١٧٤/١، المنهل الصافي ١٨٠/١.

(٣) انظر: كشف الظنون ١٠٢٨/٢ و١٨٣٦.

(٤) المنهل الصافي ١٨٠/١، الضوء اللامع ١٧٤/١.

(٥) بلدة في طريق الحاج المصري على الساحل الغربي للجزيرة العربية بينها وعيون القصب ثلاث مراحل وبها بئر مشهورة.
ينظر/حسن المحاضرة ٣١٩/١.

(٦) بلدة في طريق الحاج المصري يردها الحجاج ويقيمون فيها لوجود بئر عظيمة فيها، بينها وينبع عشرين مرحلة، وبينها والوجه ثنتي عشرة مرحلة.
ينظر/حسن المحاضرة ٣١٩/١، إنباء الغمر ٢٢٧/٨.

(٧) انظر: إنباء الغمر ١٤٧/٤، الضوء اللامع ١٧٤/١، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٧/٤، شذرات الذهب ٣/٧.

(٨) إنباء الغمر ١٤٧/٤، الضوء اللامع ١٧٤/١.

(٩) حسن المحاضرة ٤٣٨/١.

الفصل الثاني

كتاب الفوائد شرح الزوائد

وفيه عشرة مباحث:

المبحث الأول: اسم الكتاب.

المبحث الثاني: توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

المبحث الثالث: تاريخ تأليفه.

المبحث الرابع: سبب تأليفه.

المبحث الخامس: أهمية الكتاب.

المبحث السادس: موضوعات الكتاب.

المبحث السابع: منهج المؤلف في تأليفه.

المبحث الثامن: مصادره.

المبحث التاسع: ما خالف فيه المؤلف صاحب المتن.

المبحث العاشر: تقويم الكتاب.

أ ـ مزايا الكتاب ومحاسنه.

ب ـ بعض المآخذ على الكتاب.



كتاب الفوائد شرح الزوائد

المبحث الأول:
اسم الكتاب

اسم الكتاب «الفوائد شرح الزوائد».

كذا سماه مؤلفه رحمه الله تعالى ورد ذلك في النسخة المصرية التي نقلت من نسخة المؤلف رحمه الله وكتبت في حياته، حيث جاء ذلك في صفحة العنوان منها.

وفي المقدمة حيث قال «ولقبته بالفوائد شرح الزوائد»[1].

وكذا ورد في صفحة عنوان النسخة المصرية الأخرى المرموز لها بـ م حيث سماه كذلك.

ولم يرد في اسمه خلاف إلا ما ورد من زيادة «في» بعد كلمة الفوائد بحيث يكون «الفوائد في شرح الزوائد» وهو خلاف يسير لا أثر له إذ قد ورد في النسخة التي رمزت لها بـ «ش» بإضافة «في». ولكن ليسر المخالفة، ولكون النسخة الأصل التي كتبت في عهد المؤلف من نسخته خلت من كلمة «في» تركتها ولم أثبتها في العنوان.

(١) الكتاب المحقق، ص ١٧٢.

المبحث الثاني:
توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه

لم يذكر المترجمون لبرهان الدين الأبناسي هذا الكتاب فيما أطلعت عليه من الكتب التي ترجمت له. وليس هو الكتاب الوحيد الذي لم يذكروه فإن له كتباً أخرى لم يذكرها المترجمون له، حيث لم يذكروا إلا ثلاثة من كتبه فقط.

أما الكتب الأخرى فإنما ذكرها الزركلي وعمر رضا كحالة اعتماداً منهما على النسخ الخطية لهذه الكتب.

والمترجمون له لم ينصوا على أن ما ذكروه من الكتب هي كتبه لا غير، بل ذكروا أن له مصنفات أخر لم يذكروا أسماءها.

يقول ابن قاضي شهبة في طبقات الشافعية في ترجمته «وله مصنفات في الحديث والفقه والأصول والعربية»[١].

ويقول ابن العماد الحنبلي في شذرات الذهب «وله مصنفات في الفقه والأصول والعربية»[٢].

مع أن أياً منهما أو من غيرهما ممن ترجموا له لم يذكروا له أي كتاب في الفقه والأصول.

والمستند في نسبة الكتاب إليه هو النسخ الخطية للكتاب. حيث وجدت للكتاب ثلاث نسخ ثنتان منها نسبته له كما في ورقة العنوان وهما النسختان المصريتان.

وأما النسخة الثالثة وهي نسخة شستربتي فقد خلت من صفحة العنوان بالكلية.

---

(١) طبقات الشافعية ٦/٤.

(٢) شذرات الذهب ٣/٧.

ومما يدعم صحة نسبة الكتاب له أن إحدى نسخ الكتاب التي نسب فيها إليه قد كتبت في عهده وحياته حيث كتبت سنة ثمان وسبعين وسبعمائة أي قبل وفاته بأربع وعشرين سنة وهي منقولة من نسخة الأبناسي مباشرة كما أشار إلى ذلك ناسخها بأنه نقلها من نسخة المؤلف الأبناسي فيبعد بعداً شديداً أن تكتب في حياته وتنقل من نسخته وتكون لغيره[١]. والله أعلم.

المبحث الثالث:
تاريخ تأليفه

بين المؤلف ﷺ في آخر الكتاب أنه انتهى منه في شهر شوال سنة ثمان وخمسين وسبعمائة للهجرة[٢].

المبحث الرابع:
سبب تأليف للكتاب

لعلي أقتطع من مقدمة المؤلف ﷺ تعالى جزءاً يبين فيه سبب تأليفه لكتابه ومراده من ذلك.

قال ﷺ تعالى «لما يسر الله تعالى الفراغ من بحث زوائد المنهاج للبيضاوي على مؤلفها شيخنا الإمام العلامة المتقن المحقق شيخ الأنام بركة الإسلام الشيخ جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن القرشي الإسنوي - أمتعنا الله بطول بقائه، وجعله من أحبابه وأصفيائه - قصدت أن أجمع ما قيدته من فوائد في البحث عليه، مع نفائس أخر أضمها إليه من إيضاح مشكلاته وحل معضلاته سالكاً في عبارته التسهيل مقتصداً بين الإيجاز والتطويل ولقبته بالفوائد شرح الزوائد قاصداً بذلك وجه الله تعالى...»[٣].

---

(١) الكتاب المحقق ص١٢٥١.

(٢) الكتاب المحقق، ص ١١٢٤.

(٣) الكتاب المحقق، ص ١٧١ و١٧٢.

فمن هذا النص نستظهر من أسباب تأليفه ما يلي:

١ - أنه أراد بتأليفه جمع ما كتبه من الفوائد على كتاب زوائد الأصول أثناء قراءة الزوائد على شيخه الإسنوي.

٢ - وضع فوائد أخر لإيضاح الكتاب وبيانه ولتوضح مشكلاته وتسهل عبارته، وتحل معضلاته.

٣ - قصد التقرب إلى الله سبحانه وتعالى بهذا العمل إذ إنه من نشر العلم الذي يراد به وجه الله والدار الآخرة.

المبحث الخامس:
أهمية الكتاب

للكتاب أهمية كبيرة في علم أصول الفقه أحاول أن أبرز شيئاً منها في النقاط الآتية:

الأولى: ما يتمتع به مؤلفه من مكانة علمية بارعة تظهر بجلاء في كلام الذين ترجموا له وذكروا سيرته حتى وصفه ناصر الدين ابن الفرات بقوله «كان شيخ الديار المصرية»[(١)].

وقال عنه السخاوي «قل أن ترى العيون في مجموعة مثله»[(٢)].

الثانية: أن هذا الكتاب شرح لكتاب زوائد الأصول للإسنوي وفي ذلك من الأهمية أمران.

---

(١) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٥/٤.

وابن الفرات هو محمد بن عبدالرحيم بن علي بن محمد. ناصر الدين الحنفي، المعروف بابن الفرات، مؤرخ مصري، توفي سنة سبع وثمانمائة وله تاريخ ابن الفرات المسمى الطريق الواضح المسلوك إلى معرفة تراجم الخلفاء والملوك.

انظر في ترجمته: الضوء اللامع ٥١/٨، شذرات الذهب ٧٢/٧، الأعلام ٢٠٠/٦، معجم المؤلفين ١٥٩/١٠.

(٢) الضوء اللامع ١٧٣/١.

أ ـ أن كتاب زوائد الأصول بمثابة المتمم لمنهاج الوصول للبيضاوي المتن المشهور المعروف والذي هو من الشهرة والأهمية بمكان، وكتاب الفوائد شرح للمسائل التي خلا منها المنهاج وهي مسائل تحتاج لشرح ودراسة.

ب ـ أن مؤلف المتن الإسنوي وهو ذو المكانة البارزة في العلم وبخاصة في الفقه وأصوله.

الثالثة: أن الأبناسي من أقرب الناس للكتاب المشروح «الزوائد» وصاحبه حيث إنه من تلاميذ الإسنوي. وقد قرأ عليه هذا الكتاب. قال الأبناسي في الفوائد «وأجابني ﷺ ـ يعني الإسنوي ـ حال قراءتي عليه: أني لم أذكر المسألة لذاتها بل توطئة لقولي بعدها «والتقييد كالتخصيص»[1].

وكذا قال «نعم نازع بعض فضلاء الطلبة حال قراءتها على شيخنا تغمده الله برحمته[2].

الرابعة: أن كتاب الفوائد أول شرح لكتاب الزوائد كما نص على ذلك مؤلفه في آخر الكتاب[3].

بل والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أنه الشرح الوحيد له.

الخامسة: أن كتاب الفوائد شرح الزوائد هو التراث الأصولي الوحيد للأبناسي إذ لم تفد المصادر المترجمة له ولا دور المخطوطات وفهارسها عن غيره مما يعني أن أفكاره وآراءه الأصولية مظنتها في هذا الكتاب.

السادسة: أن الكتاب قد حوى كثيراً من النقول النفيسة عن من تقدمه وكثير من هذه النقول قد اندثرت كتب أصحابها أو لا زالت حبيسة لم تخرج بعد إلى النور بالتحقيق والطباعة. وهذا مما يزيد الكتاب أهمية بلا شك.

---

(١) الكتاب المحقق ص ١١٠١.

(٢) الكتاب المحقق ص ١٢٢٦.

(٣) الكتاب المحقق ص ١٢٥١.

المبحث السادس:
موضوعات الكتاب

حيث إن كتاب الفوائد شرح لكتاب الزوائد، فإن رؤوس موضوعاته هي رؤوس موضوعات كتاب الزوائد فهو يشتمل على مقدمة وخمسة كتب كما سبقت الإشارة إليه في الكلام على كتاب الزوائد وإنما الإضافة بزيادة التعقيبات والتنبيهات والاستدراكات.

المبحث السابع:
منهج المؤلف في تأليفه

لم يبين المؤلف رحمه الله تعالى شيئاً عن منهجه وطريقته في شرحه لكتاب الزوائد غير ما ذكره في المقدمة من أنه أراد أن يجمع في هذا الشرح فوائد قيدها في شرح الزوائد، وأنه أراد بهذا الشرح إيضاح مشكل كتاب الزوائد، وحل معضله.

وأنه سيسلك في شرحه الطريق الوسط بين الإيجاز والتطويل[١].

وما عدا ذلك لم يذكر المؤلف شيئاً.

ولكن بالتتبع والاستقراء للكتاب أثبت إن شاء الله تعالى أبرز وأهم المعالم الرئيسة التي رسمها طريقة لشرحه.

فمن ناحية الأسلوب فقد وفق المؤلف لحل معضل الزوائد ذلك أن كتاب الزوائد سلك فيه مؤلفه رحمه الله أسلوب المتون الذي يتصف بالاختصار الشديد ومع أنه سهل العبارة إلا أنه لا يكاد يستفيد منه إلا من بلغوا شأواً لا بأس به من طلب العلم أو تمت لهم الاستفادة من الكتاب عن طريق شارح ومبين له.

(١) الكتاب المحقق، ص ١٧٢.

ولذا فقد أجاد الأبناسي في حل عبارته، وتوضيح مشكلاته بأسلوب سهل سلس، بعيد عن التعقيد والغموض، يفهمه كل من قرأه وحاول الاستفادة منه وكذا جاء الشرح متوسطاً في حجمه بين الطول الممل والاختصار المخل.

أما من ناحية طريقته في الشرح فإن الإسنوي كما تقدم قسم كتابه إلى مقدمة وكتب وكل كتاب يدخل فيه جملة من المسائل، وذلك بحسب تقسيم الزوائد.

فطريقة الأبناسي أنه يأتي بالمسألة كاملة يقول: قال: ثم يورد المسألة من الزوائد كاملة دون تدخل بألفاظها حتى تنتهي فإذا ما انتهت بدأ شرحه بقوله: الشرح[1]. هذا هو الأصل في شرحه، وقليلاً ما يخرج عنه.

فقد يرى طول المسألة وحاجتها للتقسيم فيقسمها إلى أكثر من مقطع فيشرحها مقطعاً مقطعاً كمسألة مفهوم الحصر إذا لم يكن معه قرينة تدل على العهد فهل يفيد الحصر أم لا؟ ومن قال يفيده فهل هو بالمنطوق أم بالمفهوم؟ قسمها الشارح لطولها إلى أربعة مقاطع[2].

وكما في كتاب القياس المسألة الثانية عشرة في شروط العلة قسمها إلى مقطعين[3].

وقد يجمع بين مسألتين لكون المسائل قصيرة وليس فيها كلام طويل أو أن المسألتين متداخلتان من الناحية العلمية والجمع بينهما أعظم فائدة. كما فعل في فروع المحصول في كتاب السنة حيث جمع بين المسألة الثالثة وهي الإجماع على العمل بموجب الخبر هل يدل على صدقه والمسألة الرابعة وهي بقاء الخبر مع توفر الدواعي على إبطاله هل يدل على القطع بصدقه[4].

---

(١) انظر مثلاً ص ١٩١، ٥٩٦، ١٠٦٢.
(٢) انظر الكتاب ص ٣٥٩ ـ ٣٨٤.
(٣) انظر: الكتاب ص ٩٨٥ ـ ٩٩٧.
(٤) انظر: الكتاب ص٨٣٦.

وكذا فعله في ما بقي من المسائل من نفس الموضع.

وكما جمع بين مسألتين من فروع المحصول في الباب الثاني من كتاب الاجتهاد والإفتاء الأولى في اشتراط العلماء في المجتهد أن يكون عارفاً بالدليل العقلي والثانية إذا تغير اجتهاد المجتهد فالأحسن تعريف المستفتي بالتغيير كيلا يعمل به[١].

ولم يجمع بين ثلاث مسائل إلا مرة واحدة، وذلك في الباب الثاني من كتاب التعادل والتراجيح في تراجيح القياس في فروع المحصول منه حيث جمع بين مسائل ثلاث هي:

١ ـ ترجيح العلة المتعدية على القاصرة.

٢ ـ ترجيح العلة التي يرد بها الفرع إلى ما هو من جنسها على التي يرد بها على خلاف جنسها.

٣ ـ ترجيح الحكم الوجودي المعلل بالعلة العدمية على عكسه[٢].

وأما عناوين الكتب والأبواب فقد يجعلها مستقلة فيشرحها وحدها ليعرف بالكتاب في اللغة والاصطلاح[٣]، وقد يجعله مع المسألة الأولى منه[٤].

وقبل أن يبدأ في شرح المسألة يبين ويوضح صورتها حتى لا تلتبس مع غيرها.

وقد يعمد لإيضاح ذلك بمقارنتها بما يشبهها من المسائل ويوضح الفرق ووجه الشبه بينها[٥].

---

(١) انظر ص ١٢٢٩ ـ ١٢٣٠ من الكتاب.
(٢) انظر ص ١١٤٨ من الكتاب.
(٣) انظر ص ٢٨٣ من الكتاب.
(٤) انظر ص ٤٥١، ٦٨٦، ٧٦١ من الكتاب.
(٥) انظر مثلاً ص ٤٢٠، ٤٧٦.

وربما ذكر مسائل مستقلة بأقوالها قبل الشروع في الشرح على سبيل التوطئة والتمهيد للدخول في المسألة المشروحة[1].

وقد يذكر مسألة أخرى لكون المسألة التي يشرحها مبنية عليها[2].

أما طريقته في الشرح فإنه استخدم أسلوب القول وشرح المضمون، ولذا فإن الإسنوي يذكر المسألة في الزوائد ثم يأتي الأبناسي يشرحها فيذكرها كاملة ثم يبدأ في شرحها مستخدماً رؤوس الأقوال والأدلة والإجابات عنها. يقول الأبناسي قوله أو وقوله أو فقوله. ثم يذكر رأس القول أو الدليل أو الإجابة عنه من الزوائد. وبعده يقول: «أي» ليشرع في توضيح كلامه وبيانه.

ولا يكتفي الأبناسي رحمه الله بإلقاء الضوء على كلام الإسنوي بالبيان فقط، بل إنه يتوج المسألة بما تحتاج إليه مما لم يذكره الإمام الإسنوي مما يزيدها وضوحاً وكمالاً ومن أهم ذلك.

أولاً: التعريفات اللغوية والاصطلاحية لما يذكره المؤلف من اصطلاحات أهل الأصول وغيرهم.

فما من مسألة فيها مصطلح أصولي إلا وعرف به الأبناسي في اللغة في أول المسألة فإن ورد في أكثر من موضع ففي أول موضع منه معتمداً على أمهات كتب المعاجم اللغوية كأساس البلاغة والصحاح ومقاييس اللغة وغيرها.

ولذا فقد عرف لغوياً بالمندوب[3] والمكروه[4] والمحظور[5]

---

(١) انظر مثلاً ص ٤١٥.

(٢) انظر مثلاً ص ٣٦٠.

(٣) الكتاب المحقق ص ١٩١.

(٤) الكتاب المحقق ص ١٩٨.

(٥) الكتاب المحقق ص ٢٠٢.

والترادف[١] والمجمل[٢] والنسخ[٣] والسنة[٤] والإجماع[٥] والقياس[٦] والاستدلال[٧] والترجيح[٨] والاجتهاد[٩] وغير ذلك كثير؛ بل إنه لم يكتف بالتعريف بالمصطلحات بل تعداه إلى إيضاح الألفاظ اللغوية الغريبة التي ضمنها الإسنوي زوائده فيعرف بها ولذا فقد عرف بألفاظ كثيرة مثل: الشفع[١٠] ويغادر[١١] ونعم واللمس[١٢] والخصب[١٣] وغيرها.

أما بالنسبة للمعاني الاصطلاحية فإنه ما من مصطلح أصولي يمر به الإسنوي في الزوائد إلا وينبري له الأبناسي بالتعريف والإيضاح.

ومنهجه في ذلك أنه قبل الشروع في المسألة يذكر تعاريف المصطلحات العلمية فيها المحتاجة إلى تعريف.

وقد يكتفي الأبناسي بتعريف واحد كما في تعريفه للمندوب[١٤] والإجماع[١٥] والقياس[١٦] والتعادل[١٧].

---

(١) الكتاب المحقق ص ٤١٥.
(٢) الكتاب المحقق ص ٦٩٣.
(٣) الكتاب المحقق ص ٨٣٤.
(٤) الكتاب المحقق ص ١٢٣١.
(٥) الكتاب المحقق ص ٨٨٩.
(٦) الكتاب المحقق ص ٩٣٣.
(٧) الكتاب المحقق ص ٩٩٨.
(٨) الكتاب المحقق ص ١٠٧٠.
(٩) الكتاب المحقق ص ١١٦٧.
(١٠) الكتاب المحقق ص ١٨٣.
(١١) الكتاب المحقق ص ١٨٥.
(١٢) الكتاب المحقق ص ٩٨٢.
(١٣) الكتاب المحقق ص ٥٠٥.
(١٤) الكتاب المحقق ص ١٩٢.
(١٥) الكتاب المحقق ص ٨٩٠.
(١٦) الكتاب المحقق ص ٩٣٤.
(١٧) الكتاب المحقق ص ١٠٧٠.

وربما لا يكتفي بتعريف واحد بل يتعداه إلى تعريفين أو ثلاثة أو أكثر من ذلك.

كما في المحظور حيث عرفه بتعريف الغزالي في المستصفى والرازي في المحصول والآمدي في الإحكام في أصول الأحكام[1].

وكذا في تعريف العموم حيث نقل تعريف ابن برهان في الوجيز. والغزالي في المستصفى وأبي الحسين البصري في المعتمد والرازي في المحصول والمعالم، وابن الحاجب في منتهى الوصول والأمل، والقرافي في تنقيح الفصول، والآمدي في الإحكام في أصول الأحكام ومنتهى السول وتعريف صاحب كتاب الفحول[2].

وكذا الحال في كثير من تعاريفه كما في تعريف المجمل[3] والنسخ[4] والمرسل[5] والإيماء[6] والترجيح[7] والاجتهاد[8].

وعند ذكره للتعريف أو التعاريف فإنه في الغالب يتعرض لها بشيء من الشرح وبيان ما يدخل في التعريف وما يخرج به، وذكر شيء من المحترزات والاعتراضات الواردة عليه كما في تعريفه للعموم[9] والمجمل[10] والنسخ[11] والمرسل[12].

---

(1) الكتاب المحقق ص ٢٠٢، ٢٠٣.
(2) الكتاب المحقق ص ٤٩٢ ـ ٤٩٥.
(3) الكتاب المحقق ص ٦٩٤ ـ ٦٩٥.
(4) الكتاب المحقق ص ٧٢٧ ـ ٧٢٨.
(5) الكتاب المحقق ص ٨١٨ و٨١٩.
(6) الكتاب المحقق ص ٩٥٩ ـ ٩٦١.
(7) الكتاب المحقق ص ١٠٧١.
(8) الكتاب المحقق ص ١١٦٨.
(9) الكتاب المحقق ص ٤٩٢ ـ ٤٩٣.
(10) الكتاب المحقق ص ٦٩٤ ـ ٦٩٥.
(11) الكتاب المحقق ص ٧٢٧ و٧٢٨.
(12) الكتاب المحقق ص ٨١٨ و٨١٩.

وقد يذكر التعريف مجرداً من شرح وبيان كما في تعريفه للمندوب[١] والمكروه[٢] والمحظور[٣] والقياس[٤].

فإن كان الإسنوي قد عرف بهذا المصطلح في الزوائد فإن الشارح يسهب في إيضاحه وبيانه وبيان محترزاته وما يدخل فيه وما يخرج منه أكثر من شرحه لو كان التعريف من إيراده هو وقد يزيد عليه تعاريف أخر كما فعل عند تعريف صاحب الزوائد للحسن والقبح[٥] والقرآن[٦] والمنطوق والمفهوم[٧] وقياس العلة وقياس الدلالة والقياس في معنى الأصل[٨] والمناط وتخريجه[٩] والتقليد[١٠] وغير ذلك.

ثانياً: تحرير محل النزاع.

وذلك أن الإسنوي ـ رحمه الله تعالى ـ في الزوائد يذكر غالباً الخلاف في المسألة ولا يعرج على تحرير محل النزاع فيها، أو أن تكون المسألة التي تكلم عنها الإسنوي صورة واحدة من صور متعددة لموضوع واحد هو محل اتفاق إلا ما أورده الإسنوي فهي صورة الخلاف فيذكر الأبناسي الصور المتفق عليها توطئة وتمهيداً للدخول في مناقشة المختلف فيها[١١].

ثالثاً: بالنسبة للأقوال في المسائل الخلافية فإن الإسنوي في الزوائد

---

(١) الكتاب المحقق ص ١٩١.
(٢) الكتاب المحقق ص ١٩٨.
(٣) الكتاب المحقق ص ٢٠٢.
(٤) الكتاب المحقق ص ٩٣٣.
(٥) الكتاب المحقق ص ٢٦٤ وما بعدها.
(٦) الكتاب المحقق ص ٢٨٤ وما بعدها.
(٧) الكتاب المحقق ص ٣٢٧ وما بعدها.
(٨) الكتاب المحقق ص ٩٣٥ وما بعدها.
(٩) الكتاب المحقق ص ٩٤٦ وما بعدها.
(١٠) الكتاب المحقق ص ١٢٠٢ وما بعدها.
(١١) انظر ص ٢٠٧ وما بعدها، ص ٢٦٤ وما بعدها، ص ١٠٥٥ وما بعدها.

يشير إلى الخلاف ويذكر الأقوال بالإشارة إليها ولا يخرج عن الأقوال الموجودة في الكتب الخمسة «منتهى الوصول لابن الحاجب ومختصره، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ومختصره منتهى السول والمحصول للرازي - فكان عمل الأبناسي في هذا الجانب يتمثل في:

أ - توثيق الآراء التي ينسبها الإسنوي إلى الثلاثة - ابن الحاجب والآمدي والرازي - والبيضاوي في المنهاج من كتبهم بنقل كامل المقطع الذي يدل على ما نسبه الإسنوي[١] إلى كل منهم.

ب - لا يكتفي الأبناسي بالأقوال التي يذكرها الإسنوي في الزوائد بل يزيدها أقوالاً أخر مما لم يذكر في الكتب الثلاثة، وذلك في كثير من المسائل[٢].

ج - عند ذكر الأقوال ينسبها إلى قائليها ويكثر من ذكر من ذهب إلى القول، ويهتم بالعزو اهتماماً شديداً، وكثيراً ما يحيل القول إلى قائله بنسبته إلى كتابه. هذا هو الأصل عنده[٣].

وقليلاً ما ظهر تساهله في العزو والتوثيق بأن يعزو إلى غير معروف كأن يقول: ... وقيل[٤]. وقال بعضهم[٥]، أورده بعضهم[٦]، قال بعض الشراح[٧] قال بعض الشارحين[٨].

ولكن هذه المواضع قليلة جداً بالنسبة إلى حجم الكتاب إذ إن ما مثلت به يكاد يكون حصراً لجميع ما في الكتاب.

---

(١) انظر: ص ٣٩١، ٤٠٨، ٥٣٣، ٨٥٠.
(٢) انظر: ص ٥٦٧، ٥٧١، ٥٧٢، ١١٤٩.
(٣) انظر ص ٢٠٢، ٢٢٠، ٣٠٣، ٤٠٩، ٤٩٢، ١٢٠٣.
(٤) انظر الكتاب المحقق ص ٢٨٦.
(٥) انظر ص ٢١٣، ٩٩٦.
(٦) انظر الكتاب المحقق ص ٩٩٢.
(٧) انظر: الكتاب المحقق ص ٢٢٤، ١٠١٦.
(٨) انظر الكتاب المحقق ص ٩٨٠.

رابعاً: الاستدلال:

صاحب الزوائد يستدل للأقوال بأدلة قليلة ـ باعتبار أن الكتاب مختصر وفي بعض المسائل يستدل للقول الراجح عنده فقط. وعند ذكره أدلة القول المرجوح يجيب عنها.

وعمل الشارح في هذا الجانب يتلخص فيما يلي:

أ ـ شرح هذه الأدلة وبيانها وإيضاحها وبخاصة الأدلة العقلية بذكر المتلازمات وبيان وجه التلازم وكذلك في صحة ابتناء الدليل على المقدمات.

ب ـ بيان وجه الدلالة من الأدلة المنصوصة.

وذلك بعدما ينقل عن المؤلف أول كلمة يفتتح بها الاستدلال فيقول: قال: لنا... أو «قوله...» وهكذا[١].

جـ ـ ومن منهجه في الأدلة تخريج الأحاديث النبوية والاهتمام بها وله بذلك خاصية تميز به عن كثير من الأصوليين ومن أهم عمله في ذلك:

١ ـ يذكر من خرج الحديث من أئمة الحديث ويعزوه إليهم في كتبهم.

كقوله في حديث «أمسك أربعاً وفارق سائرهن».

قال: «الحديث رواه ابن ماجه والترمذي، ورواه من جهة الزهري مرسلاً..»[٢].

وكحديث أينقص الرطب إذا جف؟ قيل: نعم. قال: فلا إذاً». قال «كما رواه أصحاب السنن الأربعة من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم»[٣].

٢ ـ النقل عن المحدثين تصحيح الأحاديث أو تضعيفها.

وهو عنده كثير كما في الحديث المتقدم وكما في حديث «مفتاح

(١) انظر الكتاب ص ٢٤٤، ٣٠٠، ٧٩٨، ١٠١٦.

(٢) الكتاب المحقق ص ٦٥٧ وما بعدها.

(٣) الكتاب المحقق ص ٦٦٥، ٦٧٣.

الصلاة الوضوء، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم».

قال: «وهذا الحديث صححه الحاكم وقال «إنه على شرط مسلم»[١].

وكذا عند حديث «حكمي على الواحد حكمي على الجماعة» قال: «واعلم أن هذا الحديث بهذا اللفظ ضعيف جداً. بحيث أن المزي والذهبي أنكراه رأساً.

نعم خرج النسائي معناه من حديث أميمة بنت رقيقة «ما قولي لامرأة واحدة إلا كقولي لمائة امرأة ورواه الترمذي بلفظ «إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة» ثم قال الترمذي فهذا حديث حين صحيح» ورواه الإمام أحمد في مسنده باللفظين معاً»[٢].

وكقوله عند حديث «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم» قال: «والحديث ضعيف رواه عبد بن حميد في مسنده، والدارقطني في الفضائل من حديث ابن عمر مرفوعاً، وسئل البزار عنه فقال: منكر ولا يصح عن رسول الله ﷺ، وقال ابن حزم خبر مكذوب موضوع باطل لم يصح قط»[٣].

٣ ـ الحكم على الحديث وبيان سبب الحكم.

ومثاله قوله عند حديث ابن عباس أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة قال: من شبرمة؟ قال: أخ لي أو قريب لي. قال: فحججت عن نفسك؟ قال: لا. قال: حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة». قال: رواه أبو داود وابن ماجه بسند صحيح»[٤].

---

(١) الكتاب المحقق ص ٣٨٠.
(٢) الكتاب المحقق ص ٥٤٦ وما بعدها.
(٣) الكتاب المحقق ص ٧٩٥ وما بعدها.
(٤) الكتاب المحقق ص ٢٧٥ وما بعدها.

وكقوله عند حديث «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان» قال: «رواه ابن ماجه بإسناد جيد»[(١)].

ومثله عند حديث «ثلاث هي فرض علي وهي لكم تطوع: الوتر والفجر وصلاة الضحى قال: «والحديث ضعيف لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة. نعم خرجه أحمد ﷺ في مسنده»[(٢)].

خامساً: بيانه لثمرة الخلاف في المسألة:

يقوم الشارح ﷺ تعالى بذكر شيء من الفروع الفقهية المبنية على المسائل الأصولية، ويرجع الأقوال الفقهية إلى الأقوال الأصولية، باعتبارها متفرعة عنها ونتائج لها.

وذلك كما في بحث مسألة تكليف الكفار بفروع الشريعة لما أورد نقل العبدري عن بعض الفقهاء أن الخلاف لفظي أجاب عن ذلك بعدم التسليم بل إن الخلاف راجع إلى المعنى، ثم شرع بذكر بعض الأحكام المبنية على المسألة[(٣)].

وفي مسألة المتكلم هل هو داخل في عموم خطابه أم لا؟ قال في آخرها «تنبيه: تظهر فائدة الخلاف فيما إذا قال: نساء المسلمين طوالق هل تطلق زوجته أم لا؟ فيه خلاف. قال الرافعي ينبني على أن المخاطِب هل يدخل في الخطاب أم لا. قال النووي ﷺ من زياداته «المختار عند أصحابنا في الأصول أنه لا يدخل وكذا هنا الأصح أنها لا تطلق والله أعلم».

ومن فوائدها أيضاً ما لو وقف على الفقراء ثم صار فقيراً أو سبل رباطاً أو خاناً على الفقراء والمسافرين ثم سافر...»[(٤)].

---

(١) الكتاب المحقق ص ٥٠٦ وما بعدها.

(٢) الكتاب المحقق ص ٧٦٣ وما بعدها.

(٣) الكتاب المحقق ص ٢٢٦ وما بعدها.

(٤) انظر الكتاب المحقق ص ٥٨٥ و٥٨٦.

سادساً: ختم المسائل:

كثير جداً ما يختم شرحه للمسألة بفائدة[١] أو تنبيه[٢] أو تنبيهان[٣] أو تنبيهات[٤] أو خاتمة[٥] أو فرع[٦].

ولربما جمع بين اثنين منها[٧].

وعند تأمل الكتاب أجد أنها ـ في الغالب ـ لا تخرج عن أحد الأمور الآتية:

١ ـ بيان ثمرة الخلاف من المسألة المشروحة[٨].

٢ ـ فائدة منقولة من كتاب آخر لها علاقة بالمسألة المشروحة[٩].

٣ ـ مسائل لغوية من بيان معنى كلمة أو تصريفها أو ضبطها بالشكل[١٠].

٤ ـ التفريق بين المسألة المشروحة وما يشابهها ويماثلها من المسائل[١١].

٥ ـ ضبط اسم علم ورد في المسألة[١٢].

---

(١) انظر الكتاب ص ١٩٧، ٢٣٥، ٣٦٨.
(٢) انظر الكتاب ص ١٩٨، ٢٢٥، ٢٤٥.
(٣) انظر ص ٦٩٢.
(٤) انظر الكتاب المحقق ص ٣٢٣، ٤١٢، ٦٨٠.
(٥) انظر الكتاب المحقق ص ٢٧٨، ٤٢٤، ٥١٩.
(٦) انظر ص ٨٨٥.
(٧) انظر الكتاب المحقق ص ١٩٧، ١٩٨، ٣٦٨، ٣٧١، ٨٧٧، ٨٨٥.
(٨) انظر الكتاب ص ٢٣٥، ٥١٤.
(٩) انظر الكتاب ص ٢٤٥، ٢٧٨، ٣٤١، ٣٧١، ٤٠٤، ٤٢٤.
(١٠) انظر الكتاب المحقق ص ١٩٨، ٣٢٣، ٣٦٨.
(١١) انظر الكتاب المحقق ص ٣٢٤، ٣٢٦، ٤٠٥.
(١٢) انظر الكتاب المحقق ص ٥٠٥، ٥٦٦.

٦ ـ المقارنة بين ألفاظ الكتب المنقول عنها[١].

٧ ـ بيان سبب ومنشأ الخلاف في المسألة ووجه ابتنائها[٢].

٨ ـ اعتذاره للمؤلف لكونه ترك مسائل لم يذكرها لكون هذه المسائل في المنهاج أو أنها في الكتب الثلاثة ـ المحصول والمختصر والإحكام ـ ولكن لا تنطبق عليها شروط المؤلف لكونها ليست مسائل أصولية بل منطقية أو فروع فقهية أو نحو ذلك[٣].

٩ ـ تعقبه للمؤلف الإسنوي واستدراكه عليه وهذا له صور.

أ ـ إما لكونه قد أطلق القول أو وضع قيداً أو شرطاً أو مثالاً في المسألة ويرى الأبناسي أنه غير صحيح[٤].

ب ـ وإما لكونه ترك مسائل من الكتب الثلاثة وحقها أن تذكر[٥].

ج ـ أو لكونه ذكر مسائل لا حاجة إليها لكونها موجودة في المنهاج أو الكتب الثلاثة أو ليست داخلة في ضابط المؤلف لكونها ليست مسائل أصولية[٦].

د ـ أو لكونه أهمل جزءاً من المسألة لم يذكره ويرى المؤلف أهمية ذكره[٧].

هـ ـ أو تعقبه بنسبة قول ولا يصح على إطلاقه[٨].

---

(١) انظر الكتاب ص ٤٧٤.
(٢) انظر الكتاب ص ٢٢٥، ٢٧٧.
(٣) الكتاب المحقق ص ٣٠٨، ٣٥٧، ٤١٩، ٤٤٩ وما بعدها.
(٤) انظر الكتاب المحقق ص ٦٨٠، ٩٨٤.
(٥) انظر مثال ذلك ص ٦٩٢، ٨٤٤.
(٦) انظر الكتاب ص ٤٣٢. ، ٥٠٥، ٦٨١.
(٧) انظر الكتاب ص ١٩٧، ٦٤٥، ٨٣٢.
(٨) الكتاب المحقق ص ٧٣٩.

المبحث الثامن:
مصادر الكتاب

لم يذكر الأبناسي في مقدمة كتابه موارد ومصادر كتابه كما يفعله كثير من المؤلفين. غير أن القارئ للكتاب يستطيع أن يتعرف على موارد الأبناسي في كتابه الفوائد.

وقبل أن آتي على ذكر مصادره أذكر بعض الأمور التي يقتضيها المقام وهي:

أولاً: أن الأصل عند الأبناسي ذكر الكتاب الذي نقل أو اقتبس منه، وقليلاً ما ينقل عن كتب ولا يشير إلى النقل عنها.

ثانياً: أن المصادر التي نقل منها متباينة من حيث كثرة النقول، فهناك من المصادر ما أكثر النقل عنها إذ قد لا تمر مسألة إلا وقد استفاد منه فيها، بينما هناك مصادر أقل من ذلك، وعنده من المصادر التي لم يرجع إليها إلا قليلاً. المرة أو المرتان.

ثالثاً: أن مصادره في الكتاب قد شملت شتى العلوم الشرعية والعلوم المساعدة فهي في العقيدة والتفسير والسنة والفقه والنحو والصرف والمعاجم اللغوية بالإضافة إلى أصول الفقه.

رابعاً: أن هذه المصادر منها ما هو مطبوع ومنها ما هو محقق في رسائل علمية أو غيرها ولم يطبع، ومنها ما لم يزل مخطوطاً لم يخرج إلى النور بعد، ومنها ما هو في حكم المفقود لم يعلم له وجود في خزائن المخطوطات وسأبين ذلك حسب اطلاعي وذلك عند عرضها.

خامساً: أن بعض الكتب التي ورد ذكرها في كتاب الفوائد لم ينقل عنها الأبناسي على سبيل المباشرة بل بواسطة كتاب آخر، وهذه الكتب لم أذكرها ضمن مصادره التي استفاد منها.

وهذه مصادره رتبتها بحسب حروف الهجاء:

١ - إحكام الأحكام على شرح عمدة الأحكام.

لمحمد بن علي بن وهب بن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ).

وهو مطبوع وحده، ومطبوع مع حاشيته العدة لمحمد بن إسماعيل الصنعاني بتحقيق الشيخ علي بن محمد الهندي رحمه الله.

٢ - إحكام الفصول في أحكام الأصول.

لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤هـ).

وقد طبع بتحقيق الدكتور/عبدالله محمد الجبوري وطبعة أخرى بتحقيق عبدالمجيد تركي.

٣ - الإحكام في أصول الأحكام.

لسيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الآمدي (ت ٦٣١هـ).

طبع عدة طبعات أشهرها التي تُوّجت بتعليق فضيلة الشيخ عبدالرزاق عفيفي رحمه الله.

٤ - الإحكام في أصول الأحكام.

لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦).

طبع عدة طبعات منها الطبعة التي أشرف عليها الشيخ أحمد شاكر.

٥ - اختلاف الحديث.

لمحمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ).

حققه إبراهيم بن محمد الصبيحي رسالة ماجستير بقسم السنة بكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وهو أيضاً مطبوع في آخر كتاب الأم للشافعي.

٦ - **أدب الفتوى والمفتي والمستفتي.**

ليحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦).

وهو مطبوع بعناية بسام عبدالوهاب الجابي.

٧ - **أدب المفتي والمستفتي:**

لأبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ).

طبع بدراسة وتحقيق الدكتور موفق بن عبدالله بن عبدالقادر.

٨ - **الأربعين في أصول الدين.**

لخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت ٦٠٦هـ).

مطبوع بتقديم وتحقيق وتعليق الدكتور/أحمد حجازي السقا.

٩ - **إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق.**

ليحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ).

مطبوع بتحقيق وتخريج ودراسة عبدالباري فتح الله السلفي.

١٠ - **أساس البلاغة.**

لجار الله محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨هـ).

مطبوع بتحقيق الأستاذ/عبدالرحيم محمود.

١١ - **الإشارة.**

نسبه الأبناسي للقفال.

ولم أطلع على الكتاب في ترجمة القفال الكبير محمد بن علي بن إسماعيل (ت ٣٦٥هـ) ولا القفال الصغير عبدالله بن أحمد بن عبدالله (ت ٤١٧هـ).

ولعله للصغير لما قاله السبكي من أن القفال إذا أطلق أريد به الصغير وإذا أريد الكبير قيد بالشاشي[١] وقد أطلق الأبناسي.

١٢ ـ الإفادة في أصول الفقه.

للقاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ).

ذكره في الديباج المذهب[٢] وفي شجرة النور الزكية[٣].

١٣ ـ الأم.

لمحمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤).

مطبوع عدة طبعات منها التي بإشراف وتصحيح محمد زهري النجار.

١٤ ـ الأمالي.

لعبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعي (ت ٦٢٤هـ).

ذكره السبكي في طبقات الشافعية[٤] وابن قاضي شهبة في طبقات الشافعية[٥].

١٥ ـ أمالي ابن الحاجب.

لأبي عمرو عثمان بن عمر بن الحاجب (ت ٦٤٦هـ).

مطبوع بدراسة وتحقيق الدكتور فخر صالح سليمان قداره.

١٦ ـ الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به.

لأبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني البصري (ت ٤٠٣هـ).

مطبوع بتحقيق عماد الدين أحمد حيدر.

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى ٥/٥٣.
(٢) الديباج المذهب ٢/٢٨.
(٣) شجرة النور الزكية ١/١٠٤.
(٤) طبقات الشافعية الكبرى ٥/٢٨١.
(٥) طبقات الشافعية ٢/٧٧.

١٧ ـ الأوسط:

لأحمد بن علي بن برهان (ت ٥١٨هـ).

ذكره السبكي في طبقات الشافعية الكبرى[١] وحاجي خليفة في كشف الظنون[٢]، وإسماعيل باشا في هدية العارفين[٣].

ونقل عنه القرافي في شرح تنقيح الفصول، والإسنوي في نهاية السول، والشوكاني في إرشاد الفحول وغيرهم.

١٨ ـ الإيضاح.

لأبي علي الحسن بن أحمد الفارسي (ت ٣٧٧هـ).

طبع بتحقيق الدكتور شاذلي فرهود.

وطبع مع شرحه المقتصد لعبد القاهر الجرجاني بتحقيق كاظم بحر المرجان.

١٩ ـ إيضاح المحصول من برهان الأصول.

لمحمد بن علي بن عمر التميمي المازري (ت ٥٣٦هـ).

شرح لكتاب البرهان للجويني ولم يكمله.

ذكره ابن فرحون في الديباج المذهب[٤]، وابن خلكان في وفيات الأعيان[٥]، والصفدي في فوات الوفيات[٦] وإسماعيل باشا في هدية العارفين[٧].

وطبع الموجود منه بتحقيق الدكتور عمار الطالبي.

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى ٣١/٦.
(٢) كشف الظنون ٢٠١/١.
(٣) هدية العارفين ٨٢/١.
(٤) الديباج المذهب ٢٥١/٢.
(٥) وفيات الأعيان ٢٨٥/٤.
(٦) فوات الوفيات ١٥١/٤.
(٧) هدية العارفين ٨٨/٢.

٢٠ ـ البرهان في أصول الفقه:

لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني (ت ٤٧٨هـ).

طبع بتحقيق الدكتور عبدالعظيم الديب.

٢١ ـ التحصيل من المحصول.

لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي (ت ٦٨٢هـ).

مطبوع بتحقيق الدكتور/عبدالحميد علي أبو زنيد.

٢٢ ـ التحقيق والبيان في شرح البرهان.

لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأبياري (ت ٦١٦هـ).

حُقق الجزء الأول منه رسالة دكتوراه في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بتحقيق علي بن عبدالرحمن بسام.

والجزء الثاني لا يزال مخطوطاً وله نسخة في مكتبة جامعة بريجستون رقم ٧٩.

وله مصورة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى رقم ٣٤٠ أصول.

٢٣ ـ تخريج الفروع على الأصول.

لشهاب الدين محمود بن أحمد الزنجابي (ت ٦٥٦هـ).

مطبوع بتحقيق الدكتور/محمد أديب الصالح.

٢٤ ـ التعليقة على المنتخب.

لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ).

والمنتخب مختصر من المحصول وكلاهما للرازي مع اختلاف في المنتخب فنسبه بعضهم لضياء الدين حسين.

والتعليقة ذكرها الصفدي في الوافي بالوفيات[١] والسبكي في طبقات الشافعية الكبرى[٢] وابن فرحون في الديباج المذهب[٣].

٢٥ ـ التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير.

ليحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ).

مطبوع مع شرحه تدريب الراوي لجلال الدين السيوطي بتحقيق عبدالوهاب عبداللطيف.

طبع بتحقيق صلاح محمد محمد عويضة وطبعة أخرى بتحقيق محمد عثمان الخشت.

٢٦ ـ تقويم الأدلة في أصول الفقه.

لأبي زيد عبيدالله بن عمر الدبوسي (ت ٤٣٠هـ).

حققه جزءاً منه صبحي محمد جميل الخياط لنيل درجة الدكتوراه من جامعة الأزهر عام ١٣٩٠هـ مطبوع على الآلة الكاتبة.

وصدر مطبوعاً بتحقيق خليل الميس وبطبعة أخرى بتحقيق الدكتور عبدالرحيم يعقوب الشهير بـ (فيروز).

٢٧ ـ تلخيص المحصول.

لأحمد بن أبي بكر بن محمد بن نجم الدين النقشواني.

له نسخة في المكتبة الأزهرية برقم ١١٥.

ومصورتها في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

وحققه الدكتور صالح بن عبدالله الغنام في رسالة دكتوراه من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

---

(١) الوافي بالوفيات ٦/٢٣٣.

(٢) طبقات الشافعية الكبرى ٨/١٧٢.

(٣) الديباج المذهب ١/٢٣٧.

٢٨ ـ التمهيد في أصول الفقه:

لمحفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني (ت ٥١٠هـ).

مطبوع بتحقيق د. مفيد محمد أبو عمشة ود. محمد بن علي بن إبراهيم.

٢٩ ـ تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول.

لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ).

مطبوع وحده. ومع شرحه له أيضاً بتحقيق طه عبدالرؤوف سعد.

٣٠ ـ تنقيح المحصول.

لأمين الدين مظفر بن أبي الخير التبريزي (ت ٦٢١هـ).

حققه حمزة زهير حافظ لنيل درجة الدكتوراه من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة أم القرى عام ١٤٠٢هـ.

٣١ ـ تهذيب الأسماء واللغات.

ليحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ).

مطبوع بتحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود وأحمد راتب عاشور وطبعات أخرى.

٣٢ ـ تهذيب اللغة.

لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت ٣٧٠هـ).

مطبوع بتحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم.

٣٣ ـ التوضيح.

لعبدالله بن عمر بن محمد البيضاوي (ت ٦٨٥هـ).

لم أجد له كتاباً بهذا الاسم، ولم يذكره المترجمون له، وإنما ذكروا كتاباً اسمه قريب منه وهو كتاب الإيضاح في أصول الدين ذكره الصفدي

في الوافي بالوفيات[1] والداودي في طبقات المفسرين[2] والسيوطي في بغية الوعاة[3] فلعله هو.

٣٤ ـ **التيسير في علوم الحديث.**

ليحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ).

ذكره الكتبي في فوات الوفيات[4].

٣٥ ـ **الجامع.**

لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤هـ).

والكتاب لم أجد له أثراً ولم يذكره المترجمون له.

والنص الذي أحاله إليه المؤلف موجود في إحكام الفصول فلعل الجامع اسم آخر له.

٣٦ ـ **الحاصل من المحصول في أصول الفقه.**

لتاج الدين محمد بن الحسين الأرموي (ت ٦٥٣هـ).

طبع بتحقيق الدكتور عبدالسلام محمود أبو ناجي.

٣٧ ـ **الخصائص.**

لأبي الفتح عثمان بن جني الموصلي (ت ٣٩٢هـ).

مطبوع بتحقيق محمد علي النجار.

٣٨ ـ **الرسالة.**

لمحمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ).

مطبوع بتحقيق وشرح أحمد محمد شاكر.

---

(١) الوافي بالوفيات ٣٧٩/١٧٦.

(٢) طبقات المفسرين ٢٤٢/١.

(٣) بغية الوعاة ٥٠/٢.

(٤) فوات الوفيات ٢٦٦/٤.

٣٩ ـ **روضة الطالبين وعمدة المفتين.**

ليحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ).

وهو اختصار الشرح الوجيز للرافعي.

مطبوع باثني عشر مجلداً.

٤٠ ـ **روضة الناظر وجنة المناظر.**

لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ).

مطبوع عدة طبعات أبرزها التي بتحقيق الدكتور عبدالعزيز بن عبدالرحمن السعيد ومطبوع مع شرح عبدالقادر بن بدران المسمى نزهة الخاطر العاطر.

وطبعة بتحقيق الدكتور عبدالكريم بن علي النملة.

٤١ ـ **زوائد الروضة.**

ليحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ).

وهذه الزوائد هي ما زادها النووي في كتابه روضة الطالبين من المسائل التي ليست في شرح الوجيز للرافعي. مطبوع مع روضة الطالبين وقد جمع هذه الزوائد نجم الدين بن عجلون في كتابه التاج في زوائد الروضة على المنهاج.

٤٢ ـ **السنن الكبرى.**

لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ).

مطبوع بتحقيق محمد عبدالقادر عطا.

ومطبوع مع شرحه الجوهر النقي للمارديني.

٤٣ ـ **سنن الترمذي.**

لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٩٧هـ).

طبع عدة طبعات منها التي بتحقيق أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبدالباقي وإبراهيم عطوة.

٤٤ ـ سنن الدارقطني.

لعلي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ).

مطبوع مع شرحه التعليق المغني للعظيم آبادي بتحقيق وتنسيق وترقيم عبدالله هاشم يماني المدني.

٤٥ ـ سنن أبي داود.

لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ).

طبع عدة طبعات منها التي بإعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس وعادل السيد.

٤٦ ـ سنن ابن ماجه.

لأبي عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (ت ٢٧٣هـ).

مطبوع بتحقيق وترقيم محمد فؤاد عبدالباقي.

٤٧ ـ سنن النسائي.

لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت ٣٠٣هـ).

مطبوع مع شرحه للسيوطي وحاشية السندي بترقيم الدكتور عبدالفتاح أبو غدة.

٤٨ ـ شرح تنقيح الفصول.

لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ).

مطبوع عدة طبعات منها التي بتحقيق طه عبدالرؤوف سعد.

٤٩ ـ شرح العمد.

لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري (ت ٤٣٦هـ).

طبع جزء منه يمثل ثلث الكتاب تقريباً ويحتوي على أبواب الإجماع والقياس والاجتهاد بتحقيق ودراسة الدكتور عبدالحميد علي أبو زنيد.

٥٠ ـ **شرح الكافية الشافية.**

لجمال الدين محمد بن عبدالله بن مالك الطائي.

مطبوع بتحقيق وتقديم الدكتور/عبدالمنعم أحمد هريدي.

٥١ ـ **الشرح الكبير.**

لأبي القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي (ت ٦٢٤هـ).

وسماه بعضهم العزيز في شرح الوجيز.

طبع أقل من نصفه بحاشية المجموع للنووي. والباقي لا يزال مخطوطاً وتوجد منه نسخة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بأرقام مختلفة.

٥٢ ـ **شرح اللمع.**

لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ).

طبع بتحقيق عبدالمجيد تركي.

كما قام الدكتور علي العميريني بتحقيق الكتاب وصدر منه جزءآن.

٥٣ ـ **شرح مختصر ابن الحاجب.**

لتاج الدين علي بن عبدالله بن الحسن التبريزي (ت ٧٤٦هـ).

لم أطلع عليه ولم أجد من ذكره.

٥٤ ـ **شرح مختصر ابن الحاجب.**

لقطب الدين محمود بن مسعود بن مصلح الشيرازي (ت ٧١٠هـ).

له عدة نسخ مخطوطة منها نسخة بمكتبة كوبريلي بالسليمانية باستانبول برقم ٤٩٩.

وأخرى بدار الكتب المصرية برقم ٣٠٢ أصول فقه طلعت.

وقد قام مجموعة من الباحثين بتحقيقه رسائل ماجستير في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

كما قام بتحقيقه أيضاً مجموعة من الباحثين رسائل ماجستير في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٥٥ ـ شرح مختصر ابن الحاجب.

لعلاء الدين علي بن إسماعيل بن يوسف القونوي (ت ٧٢٩هـ).

لم يذكره من ترجم له.

وإنما لابنه محمود (ت ٧٥٨هـ) شرح مختصر ذكره الإسنوي[1] والسبكي[2] وابن تغرى بردى[3].

فلعل ذلك وهم من المؤلف في نسبته للأب وهو للابن.

٥٦ ـ شرح المعالم في أصول الفقه.

لعبدالله بن محمد بن علي الفهري التلمساني (ت ٦٤٤هـ) أو (٦٥٨هـ).

له نسخة في المكتبة السليمانية بتركيا برقم ٤٦٣.

وطبع بإخراج عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض.

٥٧ ـ شرح الوافية نظم الكافية.

لأبي عمرو عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ).

وهو شرح للوافية التي هي نظم الكافية، والوافية والكافية لابن الحاجب أيضاً.

وهو مطبوع بتحقيق الدكتور موسى بناي علوان العليلي.

---

(١) طبقات الشافعية ٣٣٧/٢.
(٢) طبقات الشافعية الكبرى ٨٤/١٠.
(٣) النجوم الزاهرة ٣٢٧/١٠.

٥٨ ـ شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل.

لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ).

مطبوع بتحقيق الدكتور/حمد الكبيسي.

٥٩ ـ الصحاح.

لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ).

مطبوع بتحقيق الأستاذ أحمد عبدالغفور عطار.

٦٠ ـ صحيح البخاري.

لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ).

مطبوع عدة طبعات أشهرها التي مع شرحه فتح الباري لابن حجر بإشراف سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز وترقيم محمد فؤاد عبدالباقي.

٦١ ـ صحيح ابن خزيمة.

لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي (ت ٣١١هـ).

مطبوع بتحقيق الدكتور/محمد مصطفى الأعظمي.

٦٢ ـ صحيح مسلم.

لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ).

طبع عدة طبعات منها التي بتحقيق وتصحيح وترقيم محمد فؤاد عبدالباقي.

٦٣ ـ العدة في أصول الفقه:

لأبي يعلى محمد بن الحسين بن الفراء البغدادي (ت ٤٥٨هـ).

مطبوع بتحقيق الدكتور/أحمد بن علي سير المباركي.

٦٤ ـ العمد.

لعبدالجبار بن أحمد بن عبدالجبار الهمذاني (ت ٤١٥هـ).

لم أقف عليه وقد طبع جزء من شرح أبي الحسين البصري له بتحقيق الدكتور عبدالحميد علي أبو زنيد. كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

٦٥ ـ غريب الحديث.

لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت ٢٢٤هـ).

ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون[١].

وهو مطبوع بمراقبة محمد عبدالمعيد خان.

٦٦ ـ الفائق في أصول الفقه:

لصفي الدين محمد بن عبدالرحيم بن محمد الهندي (ت ٧١٥هـ).

حققه علي بن عبدالعزيز العميريني لنيل درجة الدكتوراه من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ومطبوع بتحقيقه.

٦٧ ـ كتاب الفحول.

كذا ذكره المؤلف في أكثر من موضع ولم أطلع على كتاب بهذا الاسم.

٦٨ ـ فضائل الصحابة ومناقبهم.

لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني (ت ٣٨٥هـ).

له نسخة في الظاهرية برقم ٢/٤٧ مجموع.

ومطبوع بتحقيق طلعت الحلواني.

٦٩ ـ الكاشف عن المحصول في علم الأصول.

لمحمد بن محمود الأصفهاني (ت ٦٨٨هـ).

لم يكمله. والموجود منه حققه مجموعة من الباحثين لنيل درجة الماجستير من الجامعة الإسلامية.

وطبع الموجود منه بإخراج عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض.

---

(١) كشف الظنون ١٢٠٧/٢.

٧٠ ـ كافي المحتاج إلى شرح المنهاج.

لجمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي (ت ٧٧٢هـ).

وهو شرح لمنهاج النووي في الفقه.

وقد وصل فيه الإسنوي إلى كتاب المساقاة.

له نسخة في الظاهرية الجزء الأول برقم ٢٠٢٢ (٨٥ فقه شافعي). والجزء الثاني برقم ٢٠٢٣ (٨٦ فقه شافعي) والجزء الثالث برقم ٢٠٢٤ (٨٧ فقه شافعي).

وحقق بعضه مجموعة من الباحثين برسائل ماجستير بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٧١ ـ الكامل في ضعفاء الرجال.

لأبي أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥هـ).

وقد قام مجموعة من الباحثين بتحقيقه في قسم السنة في كلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية رسائل ماجستير ونوقش بعضها.

وطبع بتحقيق يحيى مختار غزاوي.

٧٢ ـ الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل.

لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨هـ).

مطبوع بتحقيق عبدالرزاق مهدي.

٧٣ ـ الكفاية في علم الرواية.

لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي المعروف بالخطيب (ت ٤٦٣هـ).

مطبوع بمراجعة الأستاذين عبدالحليم محمد عبدالحليم وعبدالرحمن حسن محمود.

٧٤ ـ **اللمع في أصول الفقه.**

لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ).

مطبوع بتحقيق محي الدين ديب مستو ويوسف علي بديوي.

٧٥ ـ **مجمل اللغة.**

لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ).

طبع بدراسة وتحقيق زهير عبدالمحسن سلطان.

٧٦ ـ **المجموع شرح المهذب.**

ليحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ).

لم يتمه وصل فيه إلى أول الربا.

وهو مطبوع مع تكملة تقي الدين السبكي وتكملة محمد نجيب المطيعي.

٧٧ ـ **المحصول في علم أصول الفقه.**

لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت ٦٠٦هـ).

مطبوع بدراسة وتحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني.

٧٨ ـ **مختصر ابن الحاجب.**

لأبي عمرو عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ).

مختصر كتابه منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل.

وقد طبع المختصر وحده وكذا مع شروحه وحواشيه.

كما طبع بتحقيق ودراسة الدكتور نذير حمادو.

٧٩ ـ **مختصر البديع.**

لم أجد له ذكراً.

ولعله من مختصرات بديع النظام الجامع بين كتابي البزدوي والإحكام لابن الساعاتي.

٨٠ ـ **مختصر البويطي.**

لأبي يعقوب يوسف بن يحيى القرشي البويطي (ت ٢٣١هـ).

توجد له نسخة في معهد المخطوطات العربية بمصر برقم ٢٦٤ فقه شافعي.

حققه الدكتور علي محي الدين القرهداغي. كما حققه مجموعة من الباحثين رسائل ماجستير في جامعة الأزهر.

٨١ ـ **المستدرك على الصحيحين.**

لمحمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ).

مطبوع بتحقيق مصطفى عبدالقادر عطا.

٨٢ ـ **المستصفى من علم الأصول.**

لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ).

مطبوع بتحقيق الدكتور حمزة بن زهير حافظ.

وطبعة متداولة مشهورة والتي بحاشيتها فواتح الرحموت.

٨٣ ـ **المستوعب لزيادات مسائل المبسوط مما ليس في المدونة.**

لعبدالرحمن بن محمد بن رشيق القيرواني (ت ٣٠٨هـ).

ذكره في شجرة النور الزكية(١) والأعلام(٢) ومعجم المؤلفين(٣).

٨٤ ـ **المستوفى في شرح المستصفى.**

سمى الأبناسي مؤلفه «العبدري» وسماه الزركشي في البحر المحيط، أبو عبدالله العبدري»(٤).

---

(١) شجرة النور الزكية ١/١١٠.
(٢) الأعلام ٣/٣٢٥.
(٣) معجم المؤلفين ٥/١٧٤.
(٤) البحر المحيط ١/١١.

ولعله محمد بن عبدالله بن ميمون العبدري (ت ٥٦٧هـ).

ولم ينسب إليه فيما اطلعت عليه من كتب التراجم.

٨٥ ـ المسند.

للإمام أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ).

وقد قام بالاهتمام به أحمد محمد شاكر بالتعليق عليه والكلام على أسانيد أحاديثه وفهرسته ولم يتمه. وقد طبع ما أتمه منه.

وطبعة أخرى محققة ومخرجة بإشراف الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي.

٨٦ ـ المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع «صحيح ابن حبان».

لمحمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت ٣٥٤هـ).

مطبوع بترتيب علي بن بلبان الفارسي المسمى الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان بتحقيق كمال يوسف الحوت وطبعة أخرى بتحقيق شعيب الأرناؤوط.

٨٧ ـ مسند الإمام الشافعي.

لمحمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ).

مطبوع ترتيبه لمحمد عابدين بن أحمد بن علي الأنصاري.

بتصحيح ومراجعة يوسف الزواوي وعزت العطار.

٨٨ ـ المعالم في أصول الفقه.

لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت ٦٠٦هـ).

له عدة نسخ منها نسخة في المكتبة الظاهرية مصورتها في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم ٢٨٥١.

حققه موسى عايش صبيح أبو الريش بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر وله طبعة بإخراج عادل أحمد عبدالموجود وعادل محمد معوض.

٨٩ ـ **المعتمد في أصول الفقه.**

لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري (ت ٤٣٦هـ).

مطبوع بعناية وتحقيق محمد حميد الله.

٩٠ ـ **مقاييس اللغة.**

لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ).

مطبوع بتحقيق وضبط عبدالسلام محمد هارون.

٩١ ـ **المقتصد في شرح الإيضاح.**

لعبدالقاهر بن عبدالرحمن بن محمد الجرجاني (ت ٤٧١هـ).

وهو شرح للإيضاح لأبي علي الفارسي.

مطبوع بتحقيق الدكتور/كاظم بحر المرجان.

٩٢ ـ **مقدمة ابن الصلاح.**

لأبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ).

ويسمى علوم الحديث.

مطبوع عدة طبعات منها التي بتحقيق الدكتورة عائشة عبدالرحمن وأخرى بتحقيق الدكتور/نور الدين عتر.

٩٣ ـ **الملخص في الجدل في أصول الفقه.**

لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ).

حققه محمد يوسف آخندجان نيازي لنيل الماجستير من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى عام ١٤٠٧هـ.

٩٤ ـ **الملخص في أصول الفقه.**

للقاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ).

ذكره ابن حجر في النكت على ابن الصلاح باسم الملخص[١].

وذكر في الديباج المذهب[٢] وشجرة النور الزكية[٣] له كتاباً باسم «التلخيص في أصول الفقه» فلعله هو.

٩٥ ـ ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل.

لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦هـ).

مطبوع بتحقيق سعيد الأفغاني.

٩٦ ـ مناقب الإمام الشافعي.

للإمام محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت ٦٠٦هـ).

مطبوع بتحقيق الدكتور/أحمد حجازي السقا.

٩٧ ـ المنتخب من المحصول في علم أصول الفقه.

لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت ٦٠٦هـ).

حققه عبدالمعز بن عبدالعزيز حريز لنيل درجة الدكتوراه من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٠٣ ـ ١٤٠٤هـ.

٩٨ ـ المنتخب من مسند عبد بن حميد.

للإمام الحافظ أبي محمد عبد بن حميد (ت ٢٤٩هـ).

مطبوع بتحقيق صبحي البدري السامرائي ومحمود محمد خليل الصعيدي.

٩٩ ـ منتهى السول في علم الأصول.

حقق الكتاب الدكتورة مزنة بنت عبدالرحمن الصالحي، رسالة دكتوراه في جامعة القصيم.

---

(١) الديباج المذهب ٢/٢٨.

(٢) شجرة النور الزكية ١/١٠٤.

(٣) النكت على ابن الصلاح ١/٣٧٣.

١٠٠ ـ منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل.

لأبي عمرو عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ).

ويسميه أحياناً «المختصر الكبير» باعتبار المختصر الصغير إن أن المنتهى مختصر لإحكام الآمدي.

مطبوع عدة طبعات منها التي بتصحيح السيد محمد محمد بدر الدين النعساني الحلبي.

١٠١ ـ المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج.

ليحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ).

مطبوع مع الصحيح.

١٠٢ ـ منهاج الوصول في معرفة علم الأصول.

لعبدالله بن عمر بن محمد البيضاوي (ت ٦٨٥هـ).

وهو مطبوع استقلالاً، ومع شروحه كنهاية السول والإبهاج.

١٠٣ ـ الموطأ.

للإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي (ت١٧٩).

مطبوع عدة طبعات أميزها التي بتصحيح وترقيم وتخريج محمد فؤاد عبدالباقي.

١٠٤ ـ نفائس الأصول في شرح المحصول.

لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ).

حقق بثلاث رسائل دكتوراه من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

الجزء الأول بتحقيق/عياض بن نامي السلمي.

الجزء الثاني بتحقيق/عبدالكريم بن علي النملة.

الجزء الثالث بتحقيق/عبدالرحمن بن عبدالعزيز المطير.

وأخرجه مطبوعاً عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض.

١٠٥ ـ نهاية السول في شرح منهاج الوصول.

لجمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي (ت ٧٧٢هـ).

مطبوع عدة طبعات منها بتحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل.

١٠٦ ـ نهاية الوصول في دراية الأصول.

لصفي الدين محمد بن عبدالرحيم بن محمد الهندي (ت ٧١٥هـ).

حقق في رسالتي دكتوراه في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

الجزء الأول بتحقيق صالح بن سليمان اليوسف.

الجزء الثاني بتحقيق سعد بن سالم السويح.

وهو مطبوع بتحقيقهما.

١٠٧ ـ الوجيز.

لأبي الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي (ت ٥١٨هـ).

ذكره ابن خلكان[١] والصفدي[٢] والسبكي[٣] وابن قاضي شهبة[٤].

١٠٨ ـ الوصول إلى الأصول.

لأبي الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي (ت ٥١٨هـ).

مطبوع بتحقيق الدكتور عبدالحميد علي أبو زنيد.

---

(١) وفيات الأعيان ٩٩/١.

(٢) الوافي بالوفيات ٢٠٨/٧.

(٣) طبقات الشافعية الكبرى ٣١/٦.

(٤) طبقات الشافعية ٢٧٩/١.

المبحث التاسع:
ما خالف فيه المؤلف صاحب المتن

كان الأبناسي في هذا الكتاب يسير على طريقة إيضاح الكتاب «الزوائد» وبيانه وحل معضلاته وتيسير عبارته.

وهو مع هذا لم يسلِّم بكل ما فيه بل تعقب المؤلف «الإسنوي» وخالفه في بعض الأمور. وهذه المخالفات وإن لم تكن في الغالب في أصول المسائل إلا أنه أظهر مخالفته له في أمور كثيرة في تعريف مصطلح أو وضع قيد أو تصحيح عبارة أو عدم مطابقة المثال للمسألة أو وهم أو نحو ذلك.

وسأذكر بعض ما خالفه فيه ليتضح شيء من ذلك:

١ ـ لما ذكر الإسنوي الحكم الذي يتعلق بشيئين على البدل ويباح الجمع بينهما مثل له بستر العورة بثوب بعد ثوب[١].

قال الأبناسي «وفي المثال نظر من حيث أن الثاني لم يستر شيئاً»[٢].

وهذا النظر متوجة من حيث أن البدل يقوم فيه أحد المبدلين مقام الآخر وهنا تم الستر بالأول.

٢ ـ لما قرر الإسنوي أن القراءات السبع متواترة فيما ليس من قبيل الأداء[٣] قال الأبناسي «وإنما استثناها ـ يعني ما ليس من قبيل الأداء كالحركات ـ ولم يحكم عليها بالتواتر لأن الحكم عليها يتوقف على كونها بعض القرآن. هكذا قيل وفيه بعد[٤]».

(١) الكتاب المحقق ص ٢٥٥.
(٢) الكتاب المحقق ص ٢٥٦.
(٣) الكتاب المحقق ص ٢٩٥ و٢٩٦.
(٤) الكتاب المحقق ص ٢٩٩.

وقد نقل عن القطب الشيرازي وجه هذا البعد بقوله: إن الحركات والسكنات أبعاض»[١].

٣ ـ في مسألة الأمر بالأمر بالشيء هل هو أمر به؟ استدل الإسنوي للذين قالوا إنه أمر به بقوله «قالوا: فهم ذلك من أمر الله تعالى وأمر رسوله وأمر الملك لوزيره»[٢] فاعترض الأبناسي على العبارة وبين أن صحتها تكون بحذف الواو ولفظة أمر أي «فهم ذلك من أمر الله تعالى رسوله»[٣].

وما ذكره الأبناسي هو الصواب وهو المثبت في كتابي ابن الحاجب ـ المنتهي والمختصر ـ الذين نقل عنهما الإسنوي.

٤ ـ في مسألة ورود أمرين بفعلين متماثلين قيدها الإسنوي بالأمرين المتعاطفين[٤].

فتعقبه الأبناسي بأن تقييد المسألة بالتعاقب ليس بشرط إذ لا فرق بين أن يقول: صل ركعتين ثم يقول بعد شهر: صل ركعتين[٥].

والخلاف في اشتراط التعاقب قوي ذهب إلى كل قول جملة من الأصوليين[٦].

٥ ـ في مسألة قول الراوي: كان يفعل كذا يدل على التكرار قال الإسنوي «ولم يصحح في الإحكام شيئاً»[٧] يعني الآمدي.

---

(١) الكتاب المحقق ص ٢٩٩.
(٢) الكتاب المحقق ص ٤٥١.
(٣) الكتاب المحقق ص ٤٥٧.
(٤) الكتاب المحقق ص ٤٦٥.
(٥) الكتاب المحقق ص ٤٧٤.
(٦) وقد ذكرت ذلك عند دراسة المسألة.
انظر الكتاب المحقق ص ٤٧٤ وما بعدها.
(٧) الكتاب المحقق ص ٥١٦.

قال الأبناسي «فيه نظر يظهر بمراجعة المسألة التي قبلها، فإن عبارة الإحكام كالصريح في ترجيح ما رجحه ابن الحاجب»[١] يعني أنه يدل على التكرار حيث قال في الإحكام «إذا قيل فلان يكرم الضيف يفهم منه التكرار دون القصور على المرة الواحدة»[٢].

٦ - في مسألة «قول الصحابي «نهى عن بيع الغرر هل يعم» ذكر الإسنوي أن الآمدي نقل عن الأكثرين أنه لا يعم ثم قال «ولم يصرح باختيار خلافه»[٣].

خالفه الأبناسي في ذلك قائلاً «وفيه نظر فإن عبارته تميل إلى خلاف ذلك» ثم نقل عن الآمدي ما يدل على أنه يرجح أنه يعم[٤] ومنقوله من الإحكام ظاهر في ترجيح الآمدي للعموم.

٧ - في مسألة «من» الشرطية تشمل المؤنث[٥].

تعقب الأبناسي شيخه الإسنوي بأن قوله «الشرطية» مفهومه أن الاستفهامية لا تعم وليس كذلك[٦].

والظاهر أن هذا ليس بلازم له لعدم تطرقه للاستفهامية.

٨ - في مسألة ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال مثل الإسنوي للمسألة بقصة ابن غيلان[٧].

وقد صحح الأبناسي اسمه فقال: «قوله: لابن غيلان هي عبارة

---

(١) الكتاب المحقق ص ٥٢٨.
(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٢/٢٥٣.
(٣) الكتاب المحقق ص ٥٣٠.
(٤) الكتاب المحقق ص ٥٣٣.
(٥) الكتاب المحقق ص ٥٥٩.
(٦) الكتاب المحقق ص ٥٦٥.
(٧) الكتاب المحقق ص ٦٥٧.

المحصول والمنتخب والتحصيل، والصواب حذف لفظة «ابن» كما قال المحدثون وهو غيلان بن سلمة الثقفي»[(١)].

وهو كما قال الأبناسي كما عند شراح الحديث والمترجمين له.

٩ - في مسألة جواب السؤال هل يكون مستقلاً بنفسه قال الإسنوي «وإن كان - أي الجواب - أعم فيما سئل عنه»[(٢)].

قال الأبناسي «الأولى أن يقول «مما» لأن مراده بكون الجواب زائداً على السؤال ولفظة «في» لا تقتضي ذلك لأنها للظرفية فكأنه جعل السؤال ظرفاً، والمظروف لا يتعدى الظرف»[(٣)].

ولما كان المراد في المعنى أن الجواب أعم من السؤال في جنس ما سئل عنه كان اعتراض الأبناسي متوجهاً.

١٠ - في مسألة «إذا ورد بعد العام حكم لا يتأتى إلا في بعض أفراده» مثل الإسنوي للمسألة بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

ثم قال ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١] يعني الرغبة في مراجعتهن»[(٤)]. فقال الأبناسي «إن هذا المثال ليس مطابقاً إذ لا حكم فيه وإنما هو مثال للصفة»[(٥)] وعلل ذلك بأن الأمر المراد هو الرغبة في المراجعة والرغبة ميل القلب وهو صفة قائمة بالعبد وليست حكماً شرعياً.

وذكر الأبناسي أن التمثيل للحكم يصح بقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ

(١) الكتاب المحقق ص ٦٦٢.
(٢) الكتاب المحقق ص ٦٦٤.
(٣) الكتاب المحقق ص ٦٧٥.
(٤) الكتاب المحقق ص ٦٧٨.
(٥) الكتاب المحقق ص ٦٨٠.

بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ثم قال ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فالمطلقات عام والبعولة خاص لقصرهم على الرجعيات دون البوائن، وكون البعولة أحق بالرد حكم شرعي[١].

١١ - في مسألة إذا كلفنا بالإخبار بشيء نسب الإسنوي إلى المعتزلة القول بأنه لا يجوز نسخه إلى التكليف بنقيضه[٢].

وقد استدرك عليه الأبناسي بأنه يفهم من كلامه أنهم يمنعون منه مطلقاً وليس كذلك فإنهم يفرقون بين ما يتغير فيجوزونه، وبين ما لا يتغير فيمنعونه»[٣].

وما قاله الأبناسي هو الذي نقله الآمدي عن المعتزلة[٤].

١٢ - في مسألة إخبار الواحد بحضرة خلق كثير ولم يكذبوه، وعلم أن ذلك لو وقع لعلموه ولا حامل على السكوت قال الإسنوي «فهو صادق قطعاً»[٥].

وقد خالفه الأبناسي واختار أنه لا يفيد إلا الظن[٦] مستدلاً لذلك بالأدلة التي نقلها عن الرازي في المحصول[٧].

١٣ - في مسألة قبول المرسل والخلاف فيه نسب الإسنوي إلى الشافعي أنه يقبل المرسل إذا أرسله راوٍ آخر يروي عن غير شيوخ الأول، وأسنده غير مرسله، وإن كان الإسناد ضعيفاً[٨].

---

(١) الكتاب المحقق ص ٦٨٢.
(٢) الكتاب المحقق ص ٧٣٥.
(٣) الكتاب المحقق ص ٧٣٩.
(٤) الأحكام في أصول الأحكام ٣/١٤٤.
(٥) الكتاب المحقق ص ٧٨١.
(٦) الكتاب المحقق ص ٧٨٣.
(٧) الكتاب المحقق ص ٧٨٣ وما بعدها.
وانظر المحصول ٢/١/٤٠٨.
(٨) الكتاب المحقق ص ٨١٧.

قال الأبناسي «يفهم من قوله «وإن كان الإسناد ضعيفاً» أنه لا فرق بين ضعيف الإسناد وصحيحه»[١].

ثم بين أنه يرد على عبارة الإسنوي هذه فيما إذا كان الإسناد صحيحاً ما الفائدة في قبول المرسل؟! لأن العمل حينئذ يكون بالمسند الصحيح لا بالمرسل[٢]. وإن كان أجاب عنه بظهور فائدته عند الترجيح بين الأحاديث المتعارضة[٣].

١٤ ـ في الترجيح ذكر الإسنوي ترجيح العموم المستفاد من قبيل الشرط والجزاء على غيره من العمومات كعموم النكرة المنفية[٤].

قال الأبناسي «ويرد عليه اسم «لا» النافية للجنس فإن عمومها مقدم على العموم المستفاد من الشرط لقوته، ولهذا كان خروج الواحد من عمومها يعد خلفاً في الكلام»[٥].

إلى غير ذلك من المسائل التي أظهر فيها مخالفته لشيخه الإسنوي.

ومما يحسن التنبيه له في هذا المقام القول بأن الأبناسي مع كثرة تعقبه واستدراكه على شيخه سواء كان ذلك في رأي في مسألة أو تعقبه لنواح تنظيمية ومنهجية كان في كل ذلك ملتزماً بآداب البحث العلمي بل والأدب مع الشيخ.

فكون الإسنوي شيخه لم يمنعه ذلك من مخالفته ونقده إلا أنه كان يعرض مناقشته بأدب وحسن اعتذار.

ومن ذلك أنه قلما يسميه باسمه بل كان يدعوه بشيخنا أو الشيخ، وكان يدعو له في كثير من المواضع. رحم الله الجميع.

---

(١) الكتاب المحقق ص ٨٢٤.
(٢) الكتاب المحقق ص ٨٢٤.
(٣) الكتاب المحقق ص ٨٢٤.
(٤) الكتاب المحقق ص ١٠٩٨.
(٥) الكتاب المحقق ص ١١٠٢ و١١٠٣.

المبحث العاشر:
تقويم الكتاب

أ ـ مزايا الكتاب ومحاسنه:

تميز كتاب الفوائد شرح الزوائد بمحاسن كثيرة أهمها:

الأولى: الاهتمام بدراسة المسألة بالصورة العلمية الدقيقة التي عن طريقها تتصور المسألة والخلاف فيها والثمرة منها وذلك باهتمام المؤلف بالأمور المحققة لذلك من التعريف بالمصطلحات، وتحرير محل النزاع، وذكر منشأ الخلاف في المسألة، وذكر الأقوال والقائل بها، والاستدلال والإجابة عن أدلة القول المرجوح، وبيان ثمرة الخلاف.

الثانية: بروز الروح النقدية لدى المؤلف من خلايا ثنايا الكتاب بالمناقشة والتعقب والمقارنة.

يتمثل ذلك بتعقبه لمؤلف الزوائد وغيره، والتفريق بين ألفاظ الكتب والمقارنة بينها وتفريقه بين المسائل المتشابهة مع بيانه لأوجه الشبه بينها وأوجه المفارقة.

ومن ذلك بيانه للأغلاط والأوهام، والخلل في النقل عن الكتب والأعلام.

الثالثة: الاهتمام بالنواحي التنظيمية والفنية في الكتاب بحيث جاءت مسائل الكتاب على نسق واحد في دراستها في الجملة.

مع ظهور الاهتمام بوجه الحاجة إلى التقسيم العلمي إلى الكتب والأبواب وبيان وجه تقديم بعضها على بعض. وقل مثل ذلك في المسائل.

الرابعة: الاهتمام بالأحاديث النبوية الواردة في الكتاب وخاصة التي أوردها المؤلف الإسنوي في متن الزوائد. بالتخريج والدراسة والتصحيح والتضعيف، وتعقب الأصوليين في أخطائهم في هذا المضمار.

الخامسة: اهتمام المؤلف ببيان الفروق بين نسخ الكتاب الواحد وبين أثر الاختلاف بينها، وما ينبني عليه من معاني، وترجيح أحدها على الآخر.

السادسة: كثرة التطبيقات العملية للمسائل الأصولية، وذلك بالأكثار من الفروع الفقهية لبيان ثمرة الخلاف في المسألة وأثرها في الأحكام الشرعية.

ب ـ بعض المآخذ على الكتاب:

كتاب الفوائد شرح الزوائد مهما عظم ما فيه من المزايا والحسن والإبداع إلا أنه جهد بشر. وحسبك بهذا أنه شعار عدم الكمال، فهو كغيره من الجهود البشرية فيه من الخطأ كما فيه من الحسن. وحسبه أن صوابه أكثر من خطئه.

ولو تتبعت الكتاب لوجدت أن الملاحظات التي عليه يسيرة جداً بالنسبة إلى مواضع الإبداع والإحسان.

ومما يؤخذ على الكتاب أمور منها:

الأول: الخطأ في عزو الأقوال وعدم الدقة في ذلك أحياناً.

كما في مسألة الأمر المطلق هل يقتضي الفور؟ فنسب إلى الحنفية أنه يدل على الفور وجوباً.

والنقل ليس على إطلاقه بل هو قول بعضهم وأكثرهم على القول بالتراخي[١].

وكما في مسألة حكم استعمال اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه نسب إلى الآمدي القول بالتوقف والصحيح كما في كتبه أنه يقول بالجواز[٢].

الثاني: عدم الدقة في النقل عن الكتب أحياناً.

كما في مسألة العام في معرض المدح والذم هل يكون باق على عمومه أو يكون ورود المدح والذم مخصصاً؟ نسب إلى الأرموي في التحصيل أنه نقل عن الحنفية عدم العموم. وتعقبه على هذه النسبة.

---

(١) راجع المسألة ص ٢٥٩.

(٢) راجع المسألة ص ٣٢٢.

والصحيح أن ما نسبه إلى التحصيل ليس فيه وأن الخطأ صدر منه لا من الأرموي[١].

في مسألة علامات المجاز، نسب إلى الآمدي قوله «اسم القارورة حقيقة في الزجاجة المخصوصة لكونها مقراً للمائعات» وعند الرجوع إلى كتب الآمدي تجد أنه لم يقل هذه الجملة تقريراً منه وإنما ساقها على لسان المخالف له في أن عدم الاطراد من علامات المجاز.

ونقل المؤلف لجزء من كلامه هكذا يشعر أنه قوله وليس كذلك[٢].

الثالث: النقل عن الآخرين وعدم نسبة المنقول إليهم وذلك كإقحام كلام غيره في كلامه مما يشعر أنه من مقوله والصحيح بالتتبع أنه من منقوله، ولم يشر إلى ذلك.

كما نقل عن الآمدي وابن برهان في مسألة دخول النيابة فيما كلف به من الأفعال البدنية ولم يعزه إليهما، والنصان موجودان في الإحكام في أصول الأحكام والوصول إلى الأصول[٣].

الرابع: نسبة الكلام أو القول إلى مجاهيل غير معلومين كقوله: وقيل[٤]، وقال بعضهم[٥] وأورده بعضهم[٦]، وقال بعض الشراح[٧] ونحو ذلك مما لم يذكر فيه القائل.

الخامس: أنه يشير أحياناً إلى أن القول أو الدليل فيه نظر ولا يبين للقارئ وجهة النظر هذه.

وكذلك يورد الأمرين ويبين أنه بالتأمل يظهر الفرق ولا يذكره[٨].

---

(١) انظر المسألة ص ٥٩٢.
(٢) انظر المسألة ص ٣٥٥.
(٣) انظر المسألة ص ٢٧٤.
(٤) انظر الكتاب ص ٢٨٦.
(٥) انظر الكتاب ص ٢١٣، ٩٩٦.
(٦) انظر الكتاب ص ٩٩٢.
(٧) انظر الكتاب ص ٢٢٤، ١٠١٦.
(٨) انظر مثلاً ص ٢٠٣، ٧٧٨.

السادس: تبع بعض الأصوليين في عدم تخريجه لبعض الأحاديث وخاصة التي يوردها في الشرح ضمن كلام منقول. وهو خلاف منهجه الذي سار عليه(١).

السابع: الخطأ في نسبة الحديث إلى من لم يخرجه.

كما في قوله ﷺ لغيلان لما أسلم على عشرة نسوة قال له: أمسك أربعاً وفارق سائرهن، لما خرَّج الحديث نسبه إلى أبي داود وليس الحديث عنده(٢) ـ حسب اطلاعي ـ.

وكذا نسب حديث أبي هريرة في رفع اليدين في الركوع للترمذي والنسائي وليس فيهما ـ حسب اطلاعي ـ(٣).

وبالجملة فهذه التعقبات وغيرها لا تنقص من قدر عمل الأبناسي لقلتها ولورودها مورد التوهم والخطأ الذي هو من صفات البشر.



---

(١) انظر مثلاً ص ٢٢٦، ١٠٩٩، ١١٠٠.
(٢) انظر ص ٦٦٣.
(٣) انظر ص ٨١٦.



القسم التحقيقي

١ ـ نُسَخُ الكتاب

٢ ـ منهجي في التحقيق

* * *

١ ـ نُسَخُ الكتابِ

قمت بالبحث عن نسخ الكتاب، وتم لي من خلال ذلك الحصول على ثلاثة نسخ خطية له. وذلك بعد البحث والتحري الشديد الذي أكسبني الظن الغالب أنه لا يوجد غير هذه النسخ للكتاب.

وها أنذا أعرض هذه النسخ وأصفها.

الأولى: نسخة دار الكتب المصرية. المرموز لها بالأصل.

وهي في دار الكتب المصرية ورقمها في الدار ٢٣١٧٢/ب وتقع في ١٣١ لوحة. ومقاس ورقها ١٩ سم طولاً و ١٥ سم عرضاً.

ومسطرتها ٢٥ سطراً في الوجه الواحد.

ومتوسط عدد كلمات السطر الواحد أربع عشرة كلمة تقريباً.

نسخها سليمان بن أحمد بن عبدالرحمن. عن نسخة المؤلف وفي حياة المؤلف بعد انتهاء المؤلف من تأليفه بحوالي عشرين سنة.

كتب على غلافها «كتاب الفوائد شرح الزوائد. تأليف الشيخ الإمام حجة الإسلام بركة الأنام أبي إسحاق إبراهيم بن الشيخ الصالح القدوة شرف الدين أبي عمران موسى الأبناسي الشافعي نفعنا الله ببركته، وغفر له الزلل، وختم له بصالح العمل، وجعله من عباده المخلصين، ورفع درجته في عليين، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وآله أجمعين. والحمد لله رب العالمين».

وعلى يسار الغلاف كتب «في نوبة الفقير حسن بن محمد العطار الأزهري[١]. عفي عنه آمين».

كما أن في حواشي النسخة تعليقات يسيرة لا تتجاوز الثلاثة مواضع وهي من تحشية حسن العطار.

وفي آخر النسخة قال «وهذا آخر ما يسره الله بمنه وكرمه وسعة فضله من كتاب الفوائد في شرح الزوائد فله الحمد والثناء الحسن الجميل وحسبنا الله ونعم الوكيل، اللهم إني أسألك يا مطلعاً على الضمائر وما تكنه البواطن وتخفيه السرائر أن تجعله خالصاً لوجهك، موجباً للفوز لديك، وأن تنفع به مؤلفه ومن كتبه وكتب له أو طالعه أو نظر فيه وأن تغفر لنا ولهم ولوالديهم ولجميع المسلمين، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وآله وصحبه وذريته أجمعين والحمد لله رب العالمين.

قال مؤلفه غفر الله له وعامله بلطفه الخفي. هذا أول شرح وضع على الزوائد فمن وجد فيه عيباً وسد خلله فإني أسأل الله أن يغفر لي وله وللمسلمين وكان الفراغ منه في شوال سنة ثمان وخمسين وسبعمائة.

وكتبت هذه النسخة في ربيع الآخر سنة ثمان وسبعين وسبعمائة على يد الفقير الراجي رحمه ربه سليمان بن أحمد بن عبدالرحمن. ختم الله لمن يدعو له بالصالحات وجميع المسلمين. نقلت من نسخة المصنف وإن وجد خللاً[٢] فمني حين الكتابة».

---

(١) هو حسن بن محمد العطار الشافعي مولده بالقاهرة وأصله من المغرب درس على كبار مشايخ الأزهر، له رحلات كثيرة في طلب العلم وإفادة الناس، توفي سنة خمسين ومائتين وألف، له عدة حواش على كتب كحاشيته على التهذيب في المنطق وحاشيته على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع.
انظر: الفتح المبين في طبقات الأصوليين ١٤٦/٣.

(٢) كذا في النسخة والصواب خلل.

وقد اعتمدت هذه النسخة أصلاً لنسخ الكتاب وقابلت النسخ الأخرى عليها لما تميزت به هذه النسخة من جملة من المزايا منها:

١ ـ أن هذه النسخة نسخة كاملة.

٢ ـ أنها أقرب النسخ زماناً إلى المؤلف حيث كتبت في حياته يدل على ذلك ما كتب في آخر النسخة كما نقلتُ، وكما في صفحة العنوان حيث قال بعد ذكر مؤلف الكتاب: وختم له بصالح العمل».

٣ ـ أنها منقولة من نسخة المؤلف.

٤ ـ وضوحها وحسن كتابتها وخلوها من الطمس والتصحيف والتحريف.

الثانية: نسخة شستربتي.

وهذه النسخة موجودة في مكتبة شستربتي بإيرلندا.

ورقمها في هذه المكتبة ٣٤١٠.

وتقع في ١٥٣ لوحة.

ومسطرتها ٢٥ سطراً في الوجه الواحد.

ومقاس ورقها ٢٦,٧ سم طولاً و ١٧,٧سم عرضاً.

ومتوسط عدد كلمات السطر الواحد ١٢ كلمة تقريباً.

ولها مصورة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ومعهد المخطوطات في الكويت.

وهي نسخة كاملة.

وكتب فيها لفظ «قال» في أول الشرح للمسألة وكلمة «قوله» عند بدء المؤلف الشرح باللون الأحمر.

وانتهى ناسخها من كتابتها في خامس عشر من شهر شوال سنة ثمان وتسعين وثمانمائة. كما بين ذلك في آخر النسخة.

وقد خلت هذه النسخة من صفحة العنوان.

وخطها ليس بالجيد ولكنه مقروء.

وقد رمزت لها بالحرف «ش».

الثالثة: نسخة دار الكتب المصرية «الثانية».

وهذه النسخة موجودة في دار الكتب المصرية.

ورقمها فيها ٤٧١ أصول.

وتقع في ٢٥٩ لوحة.

ومسطرتها ٢١ سطراً في الوجه الواحد.

ومتوسط عدد كلمات السطر الواحد ٩ كلمات تقريباً.

ولم يكتب عليها تاريخ نسخها ولا اسم الناسخ ولكن الظاهر من خطها أن نسخها متأخر.

كتبت عناوين النسخة بالأحمر.

وهي نسخة مخرومة الأخر حيث فقد من آخرها شيء يسير أقدره بحوالي أربع أو خمس لوحات من حجم هذه المخطوطة.

وهذه النسخة يوجد فيها سقط في مواضع منها ليست كثيرة تتراوح بين كلمة وكلمات إلى سطر أو سطرين ومرة واحدة كان السقط يقارب اللوحة كاملة.

والنسخة أوقفها السيد أحمد الحسيني بن السيد يوسف الحسيني. كما يظهر من الختم الموجود في صفحة العنوان.

وكتب عليها مفهرس دار الكتب المصرية «مهدى من حضرة السيد حسين الحسيني نجل الواقف في شهر سبتمبر سنة ١٩٢١م».

وقد رمزت لها بالحرف «م».

٢ ـ منهج التحقيق

يمكن تلخيص عملي في تحقيق الكتاب بما يأتي:

أولاً: نَسْخُ الكتاب.

١ ـ قمت بنسخ الكتاب من النسخة التي ارتضيتها أصلاً وهي نسخة دار الكتب المصرية وهي النسخة الأولى الواردة في وصف النسخ وسبب اختياري لها أصلاً أمور منها:

أ ـ أنها نسخة كاملة للكتاب.

ب ـ أنها أقرب النسخ زماناً للمؤلف حيث كتبت في حياته.

ج ـ أنها منقولة من نسخة المؤلف.

د ـ وضوحها وحسن خطها وخلوها من الطمس ونحوه مما يؤثر على المخطوط.

٢ ـ اتبعت الرسم الإملائي وفق القواعد الإملائية المعروفة حتى وإن جاء ذلك على خلاف ما في جميع النسخ دون الإشارة إلى ذلك.

٣ ـ وجدت في النسخة الأصل حواش كتبها حسن العطار فأثبتها في الحاشية عند ورودها.

ثانياً: مقابلة النسخ.

اعتمدت النسخة التي سميتها بالأصل كما تقدم أصلاً أقابل عليه النسخ الأخرى وفق الضوابط الآتية.

١ - إذا اتفقت النسخ أثبتت ما اتفقت عليه إلا أن يكون خطأ قطعاً.

فإن كان خطأ وتبين لي الصواب من طريق معتمد كمرجع منقول عنه أو كان خطأ نحوياً أثبته في الأصل وجعلته بين معكوفين [] وأشير إلى الخطأ في الحاشية وأبين وجه الجزم بخطئه ومصدر تصويبه.

فإن تيقنت خطأه ولم أجزم بصواب مكانه فإني أثبت ما في النسخ في الأصل. وأقول في الحاشية. كذا في جميع النسخ ولعل الصواب كذا.

إذا كان الخطأ في متن الزوائد فإني استعين على تصحيحه بمخطوطات الزوائد، وبالرجوع إلى الفوائد عند ورود ما في الزوائد في الفوائد في ثنايا الشرح. وأضع ما أصححه بين معكوفين [] وأشير إلى ما ورد في النسخ في الحاشية. مع بيان وجه خطئه.

٢ - عند الاختلاف بين النسخ فإن كان ما في نسخة الأصل صحيحاً أثبته وإن كان ما في غيره أولى منه، ثم أشير إلى ما في النسختين الأخريين في الحاشية.

فإن كان ما في النسخة الأصل خطأ قطعاً وما في النسختين الأخريين أو أحدهما هو الصواب أثبت الصواب بين قوسين () مع الإشارة إلى ما في الأصل في الحاشية موضوعاً بين قوسين ().

فإن كان الصواب في الأصل وخالفته النسختان فأثبت ما في الأصل وأشير إلى خلاف النسخ في الحاشية.

٣ - عند وجود السقط فإن كان السقط في الأصل وكان الساقط لا يتم الكلام إلا به بحيث لو ترك لأخل بالمعنى فإني أثبته بين معكوفين [] وأشير في الحاشية إلى أنه ساقط من الأصل.

- فإن كان كلاماً مفيداً ولكنه قد يتم المعنى بدونه، ولا يؤثر حذفه فإني أثبته في الأصل بين معكوفين [] وأشير في الحاشية إلى أنه مزيد من نسخة كذا.

ـ فإن كان خطأ أو حشواً أو مبطلاً للمعنى أو تكراراً فإني لا أضعه في الأصل ولكن أشير في الحاشية إلى أنه كان هناك زيادة في الأصل لا موضع لها وأذكرها.

ـ إذا كان السقط في إحدى النسختين الأخريين فإن كان السقط من كلمة إلى ثلاث كلمات فإني أضع عند آخره رقماً وأكتب في الحاشية الكلمات الساقطة وأقول ساقطة من نسخة كذا.

ـ وإن كان الساقط أكثر من ثلاث كلمات فإني أضع الساقط بين قوسين () وأشير في الحاشية إلى أن ما بين القوسين ساقط من نسخة كذا حتى لا أطيل بذكره في الحاشية.

٤ ـ أشرت إلى نهاية كل ورقة من النسخة الأصل في الهامش ذاكراً رقمها مع بيان كون ذلك الوجه الأول أو الثاني منها ورمزت للأول بـ «أ» وللثاني بـ «ب» وكذلك أشرت إلى نهاية كل ورقة من النسختين الأخريين ولكن في الحاشية.

ثالثاً: التعليق على الكتاب.

وقد اتبعت فيه الخطوات الآتية.

١ ـ رقمت الآيات القرآنية وذكرت سورها.

٢ ـ خرجت الأحاديث النبوية وذلك على النحو التالي.

أ ـ إن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما خرجته منهما أو منه ومن غيرهما من السنن والمسانيد وغيرها من كتب السنة بحسب الاستطاعة دون الانشغال بغير التخريج والإحالة.

ب ـ إذا كان في غير الصحيحين من السنن والمسانيد وغيرها فإني أخرجه وأنقل كلام بعض المحدثين في تصحيحه أو تضعيفه.

فإن كان مما اختلف في تصحيحه وتضعيفه نقلت أقوال المصححين والمضعفين.

ج - إذا كان الحديث ضعيفاً بينت سبب ضعفه عند أهل العلم فإن كان بسبب رجل فيه نقلت كلام أهل الجرح والتعديل فيه.

٣ - خرجت الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين بقدر الاستطاعة والإمكان.

٤ - أحلت النقول التي نقلها المؤلف من كتب غيره إن كانت مطبوعة أو مخطوطة فإن لم أجدها مطبوعة ولا مخطوطة أحلتها إلى من ذكرها ممن هو أقرب المؤلفين عصراً بالمنقول عنه قدر الاستطاعة.

وخلال التوثيق أبين ما يكون هناك من فروق جوهرية بين عبارة المؤلف وعبارة المنقول عنه وبخاصة إذا كانت تغير في المعنى.

٥ - الأقوال المنسوبة في الكتاب للعلماء أعزوها إلى كتبهم. فإن لم يكن لهم كتب موجودة أصلاً أو غير مطبوعة وثقتها من أقرب الكتب إليه في مذهبه قدر الإمكان.

٦ - عزوت الأبيات الشعرية إلى قائليها مع إحالتها إلى دواوينهم إن وجدت فإن لم توجد فإلى كتب الأدب التي عزته إليه مع التعريف بالشاعر ومناسبة القصيدة.

٧ - قمت بالترجمة لجميع من ورد ذكرهم في الكتاب من الأعلام ولم التزم بالشهرة لكونها أمراً نسبياً. وتشمل هذه الترجمة اسمه ونسبه وبعض صفاته وما تميز به وسنة وفاته وأشهر كتبه.

٨ - شرحت الألفاظ الغريبة والألفاظ الغامضة الموجودة في الكتاب سواء الواردة في نص من الكتاب أو السنة أو في بيت شعر أو في ثنايا كلام المؤلف أو ما نقله.

فإن كان قد عرف بها وثقت هذا التعريف.

وكل ذلك من كتب المعاجم والقواميس اللغوية.

٩ - عرفت بالمصطلحات العلمية الواردة في الكتاب مما لم يعرف به المؤلف، فإن كان قد عرف به فأقوم بتوثيق هذه التعريفات.

١٠ ـ قمت بمناقشة المؤلف فيما رأيت أنه يحتاج إلى مناقشة من تصحيح خطأ في نسبة قول أو نص منقول أو خطأ في حديث نبوي من نسبته لغير من خرجه أو تصحيح كلام عقدي ونحو ذلك.

وكله حسب اجتهادي القاصر.

١١ ـ التعريف بالأماكن والبلدان والمواضع التي عرضت في أثناء الكتاب.

١٢ ـ التعريف بالطوائف والفرق التي ذكرها في الكتاب.

١٣ ـ كتبت نص الزوائد بخط بارز واضح تمييزاً له عن الشرح سواء النص قبل الشرح أو كلمات الزوائد في أثناء الشرح.

١٤ ـ أذكر عند ذكر المؤلف للأقوال من قال بها من العلماء أو المذاهب مما لم يذكره المؤلف مع توثيق هذه الأقوال.

١٥ ـ قد يكتفي المؤلف ببعض الأقوال في المسألة فأثبت في آخر المسألة ما تركه من الأقوال مع نسبتها لأصحابها وتوثيقها.

١٦ ـ في آخر المسألة أضع المراجع العلمية للمسألة بالصفحة أو الجزء والصفحة مما لم يرد في أثناء دراستها وتوثيقها.

رابعاً: الفهارس.

قمت في آخر العمل بوضع فهارس علمية مفصلة لتقريب المادة العلمية للكتاب وجعلها في متناول القارئ للكتاب.

وقد اشتملت الفهارس على الآتي:

١ ـ فهارس المقدمة الدراسية وهي:

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث النبوية.

فهرس الأعلام.

فهرس المصادر والمراجع.

٢ ـ فهارس الكتاب المحقق وهي:

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث النبوية.

فهرس الآثار.

فهرس الأشعار.

فهرس الأعلام.

فهرس الفرق والمذاهب والطوائف.

فهرس البلدان والأماكن والمواضع.

فهرس الكتب الواردة في الكتاب.

فهرس المسائل الفقهية الوارد ذكرها في الكتاب.

فهرس الغريب الذي عرف به المؤلف.

فهرس المصطلحات التي عرف بها المؤلف.

فهرس المصادر والمراجع.

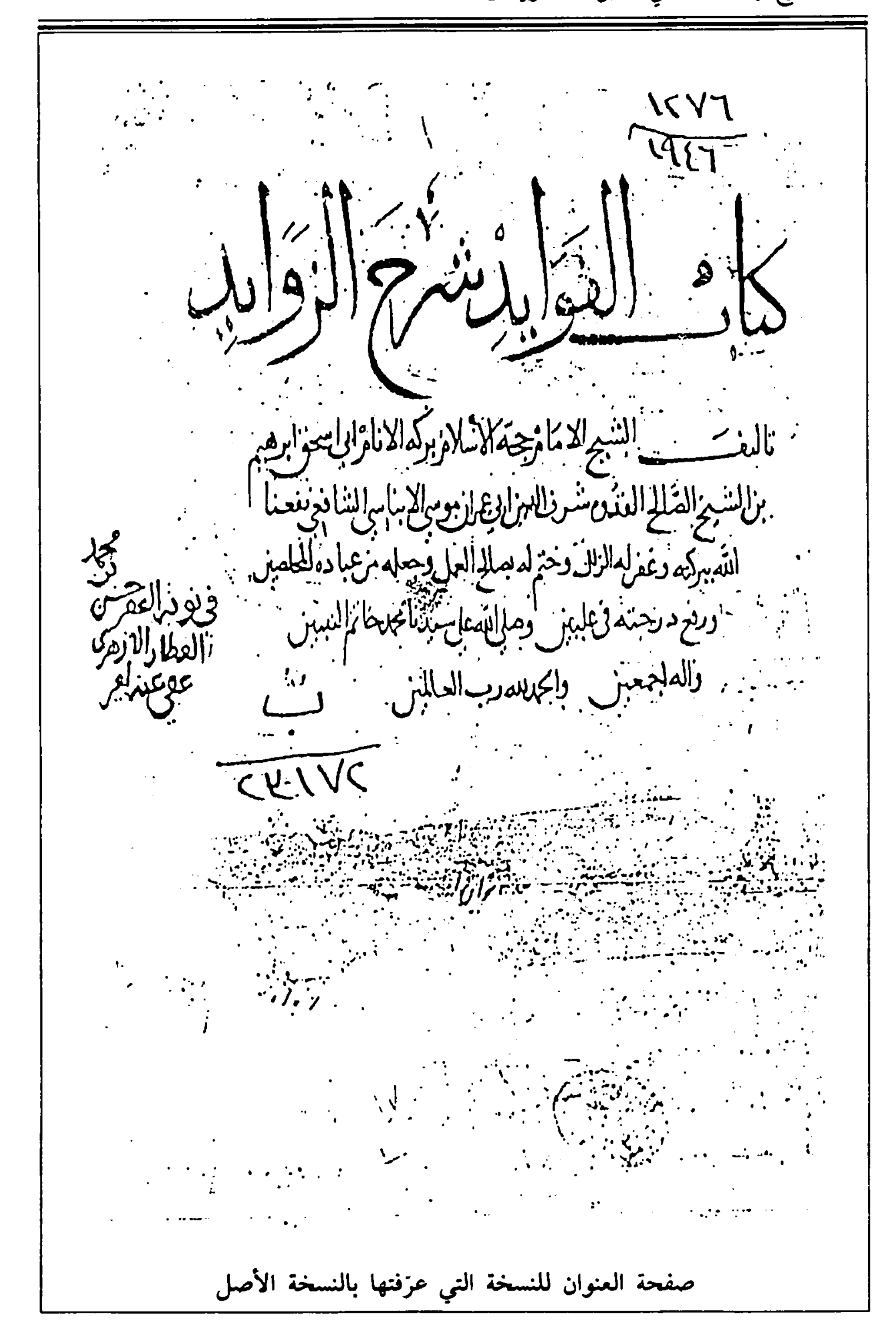
فهرس الموضوعات.





نماذج
من
مخطوطات الكتاب





كتاب الفوائد شرح الزوائد

تاليف الشيخ الامام حجة الاسلام بركة الانام ابي اسحق ابرهيم
بن الشيخ الصالح القدوة شرف الدين ابي عمران موسى الابناسي الشافعي نفعنا
الله ببركته وغفر له الزلل وختم له بصالح العمل وجعله من عباده المخلصين
ورفع درجته في عليين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين
واله اجمعين والحمد لله رب العالمين

صفحة العنوان للنسخة التي عرّفتها بالنسخة الأصل

أول الكتاب من النسخة التي عرفتها بالأصل ١/ب و٢/أ

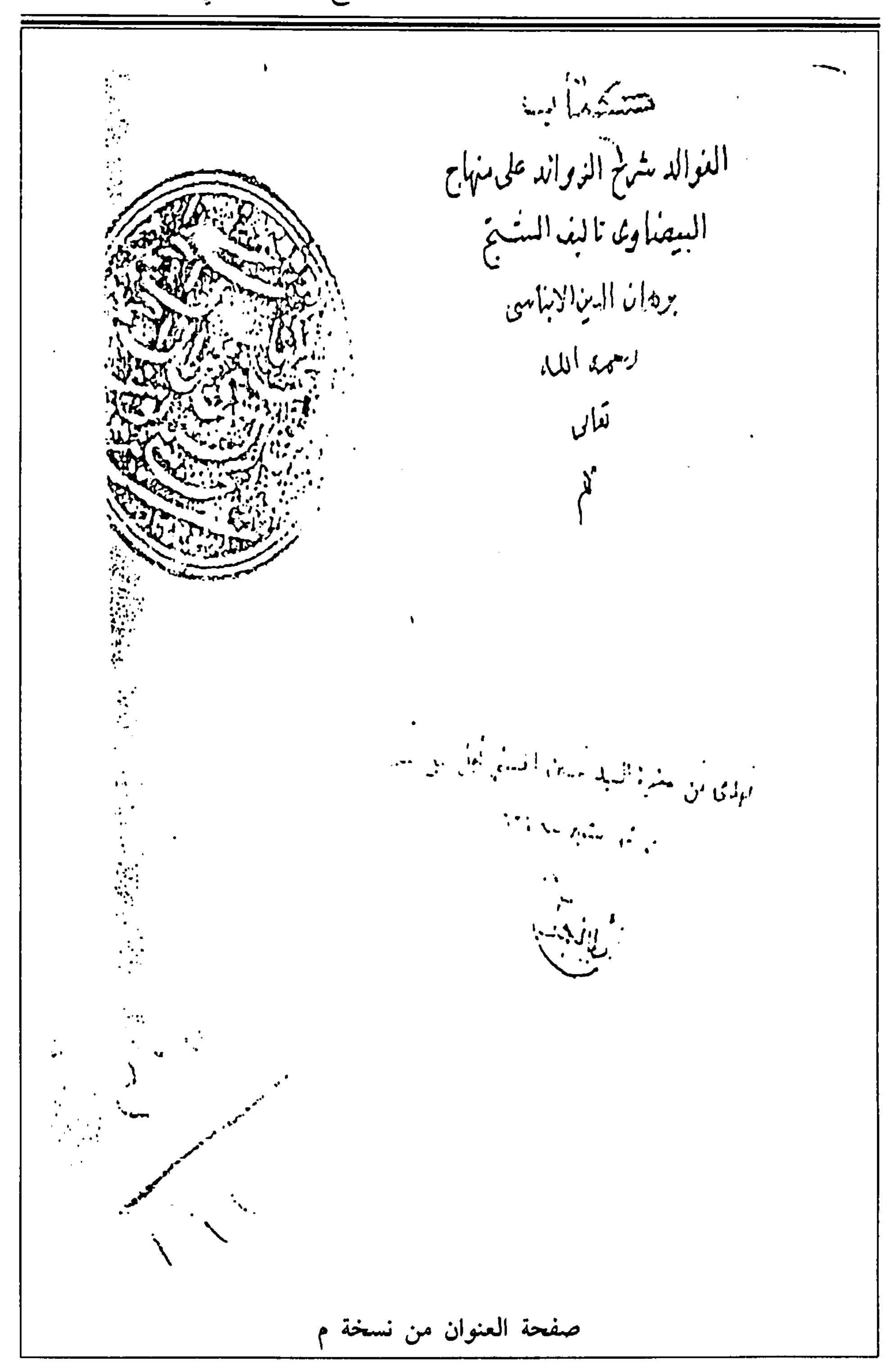
٥٩/ب و٦٠/أ من النسخة المصرية التي عرفتها بالأصل

آخر الكتاب ١٣٠/أ و١٣١/ب من النسخة التي عرفتها بالأصل

أول الكتاب ١/ب و٢/أ من س

٧٣/ب و٧٤/أ من س

١٥٢/ب و١٥٣/أ من س آخر الكتاب


الفوائد شرح الزوائد على منهاج
البيضاوي تأليف الشيخ
برهان الدين الابناسي
رحمه الله
تعالى

صفحة العنوان من نسخة م

الورقة الأولى من م ١/ب و٢/أ

٦٩/ب و٧٠/أ من نسخة م

افتاه باجتها ده الأول انه رجع عن ذلك القول لان ابن
مسعود رضي الله عنه كان يقول في تحريم ام المرأة مشروط
بالدخول بابنتها فلقي اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم وتذاكرهم فكرهوا ان يتزوجها فرجع ابن
مسعود رضي الله عنه الى الذي كان افتاه وقال
سألت اصحابي فكرهوا ذلك ولان ذلك المستفتي انما
يعتمد على قول المجتهد فاذا ترك المجتهد قوله الاول
بقي عمله المستفتى به عملا





آخر ورقة من نسخة م ٢٥٩/ب



الكتاب محققاً



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ وبه توفيقي[1]

[وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه][2].

الحمد لله الذي أسس شريعة نبيه أحسن أساس، وأيدها بكتاب وسنة وإجماع وقياس، ونصب[3] لنا[4] أدلة (يرجحها)[5] أهل الاجتهاد والاقتباس[6]، وصلاته وسلامه على أشرف الخلق[7] محمد وعلى آله وصحبه أولى الشدة والبأس.

وبعد؛ لما[8] يسر الله تعالى الفراغ من بحث زوائد المنهاج (للبيضاوي)[9] على مؤلفها شيخنا الإمام[10] العلامة المتقن المحقق شيخ

---

(١) وبه توفيقي. ساقطة من: ش و م.
(٢) ما بين المعكوفين مزيد من: ش.
(٣) النصب هو وضع الشيء ورفعه وإقامته.
انظر: النهاية في غريب الحديث ٦١/٥، لسان العرب ٧٥٨/١، القاموس المحيط ١٣٢/١.
(٤) في ش و م: لها.
(٥) في الأصل (ترجيحها).
(٦) اقتبست من الشيء أخذت منه، ومنه اقتبست منه علماً أي استفدته.
انظر مادة قبس في مجمل اللغة لابن فارس ٧٤٠/٢، لسان العرب ١٦٧/٦.
(٧) في ش و م: خلقه.
(٨) في: ش و م: فلما.
(٩) في الأصل (البيضاوي).
(١٠) في م: الهمام.

الأنام بركة الإسلام الشيخ جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن القرشي الإسنوي الشافعي(١)، أمتعنا(٢) الله بطول بقائه، وجعله من أحبابه وأصفيائه قصدت أن أجمع ما قيدته من فوائده في البحث عليه مع(٣) نفائس أخر أضمها إليه من إيضاح مشكلاته، وحل معضلاته(٤)، سالكاً في عبارته التسهيل، مقتصداً بين الإيجاز والتطويل، ولقبته بالفوائد شرح الزوائد(٥)، قاصداً بذلك وجه الله تعالى، وأسأله أن ينفعني به ومن نظر فيه أو كتبه وجميع المسلمين.

قال الحمد لله حمداً يليق بجلاله وصلاته وسلامه على سيدنا محمد وآله وبعد.

فلما يسر الله تعالى الفراغ من شرح منهاج الإمام(٦) العلامة ناصر الدين البيضاوي ﷺ(٧) شرعت في شفعه(٨) بجمع ما خلا عنه المنهاج المذكور من

---

(١) سبق ذكر شيء من ترجمته في المقدمة الدراسية، ص ٩ ـ ٢٦.

(٢) في م: أنعمنا.

(٣) في م: من.

(٤) العضل في الأصل: المنع والشدة، والمعضلات الأمور الشديدة، ومسألة معضلة: أي شديدة ضيقة.
انظر: مادة عضل في: أساس البلاغة للزمخشري، ص ٣٠٥، لسان العرب ٤٥١/١١.

(٥) في ش و م: في شرح الزوائد.

(٦) قال في آخر شرحه للمنهاج المسمى نهاية السول في شرح منهاج الأصول "فرغت من هذا الكتاب المبارك عند فراغ السنة المباركة سنة إحدى وأربعين وسبعمائة" وهو نفس التاريخ الذي ذكره الشارح هنا.
انظر الكتاب ٦٣٣/٤.

(٧) هو أبو الخير عبدالله بن عمر بن محمد بن علي ناصر الدين البيضاوي. إمام مبرز نظار صالح متعبد زاهد. عالم بعلوم كثيرة، ولي القضاء بتبريز، توفي سنة إحدى وتسعين وستمائة. وله مؤلفات منها الطوالع والمصباح في أصول الدين والغاية القصوى ومنهاج الوصول ومختصر الكشاف في التفسير، وغيرها.
انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٥٧/٨، طبقات الشافعية للإسنوي ٢٨٣/١، بغية الوعاة ٥٠/٢، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٧٢/٢، معجم المؤلفين ٩٧/٦.

(٨) الشفع خلاف الوتر، تقول كان فرداً فشفعته. أي، ضممته إلى مثله. وشفع الرجل إذا صار له ثانياً. =

المسائل الأصولية المذكورة[١] في الأصول الثلاثة، المعتمدة في فن الأصول وهي المحصول للإمام[٢] والإحكام للآمدي[٣]، والمختصر لابن الحاجب[٤] ﷺ، مع ما تيسر من أدلتها سالكاً فيها النقل بالمعنى، والبسط في العبارة.

= انظر مادة شفع: مجمل اللغة لابن فارس ٥٠٨/٢، الفائق في غريب الحديث للزمخشري ٢٥٤/٢، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز للفيروز آبادي ٣٢٨/٣.

(١) نهاية ١/ب من م.

(٢) هو محمد بن عمر بن الحسين بن علي، الملقب بفخر الدين، والمكنى بأبي عبدالله الرازي المولد الطبرستاني، المفسر، المتكلم، إمام وقته في العلوم الكلامية، وأحد الأئمة في علوم الشريعة، أتقن علوماً كثيرة، وبرز فيها وتقدم وساد، له التفسير المسمى مفاتيح الغيب ولم يتمه، والمحصول، وكتاب الأربعين في أصول الدين، وكتاب نهاية العقول وكتاب المعالم في الدين وغيرها، توفي سنة ست وستمائة في ذي الحجة منها.
انظر في ترجمته: البداية والنهاية ٥٣/١٣، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٦٥/٢، النجوم الزاهرة ١٩٧/٦، سير أعلام النبلاء ٥٠٠/٢١، وفيات الأعيان ٢٤٨/٤، لسان الميزان ٤٢٦/٤.

(٣) هو علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الإمام أبو الحسن سيف الدين الآمدي، ولد بعد الخمسين وخمسمائة بيسير بآمد، أصولي، متكلم، بارع في الخلاف. نعته ابن العماد بأنه من أذكياء العالم، كان حنبلياً ثم تحول إلى مذهب الشافعي، توفي سنة إحدى وثلاثين وستمائة، له مؤلفات كثيرة منها: كتاب الأبكار في أصول الدين، وكتاب الإحكام في أصول الأحكام في أصول الفقه، والمنتهي فيه أيضاً وغيرها. وصف السبكي كتبه بأنها كلها كتب منقحة حسنة.
انظر في ترجمته وفيات الأعيان ٢٩٣/٣، البداية والنهاية ١٣٤/١٣. سير أعلام النبلاء ٣٦٤/٢٢، لسان الميزان ١٣٤/٣، حسن المحاضرة ٥٤١/١، النجوم الزاهرة ٢٨٥/٦، شذرات الذهب ١٤٤/٥.

(٤) هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي الدويني الأصل الإسنائي يلقب بجمال الدين ويكنى بأبي عمرو وشهرته بابن الحاجب، مولده بإسنا سنة سبعين وخمسمائة، اشتغل بالنحو واللغة والأصول، وتفقه على مذهب الإمام مالك، وساد أهل عصره، وكان ثقة حجة متواضعاً عفيفاً كثير الحياء منصفاً، محباً للعلم وأهله، ناشراً له محتملاً للأذى صبوراً على البلوى، توفي سنة ست وأربعين وستمائة، له من المؤلفات الكافية: في النحو، والشافية في الصرف، والمختصر في أصول الفقه وغيرها.
انظر في ترجمته، إشارة التعيين في تراجم النحاة واللغويين لعبدالباقي بن عبدالمجيد اليماني، ص ٢٠٤، البداية والنهاية ١٦٨/١٣. شذرات الذهب ٢٣٤/٥، وفيات الأعيان ٢٤٨/٣، النجوم الزاهرة ٣٦٠/٦، المختصر في أخبار البشر ١٧٨/٣، معجم المؤلفين ٢٦٥/٦.

فإن كانت المسألة في المختصر أطلقت النقل فيها سواء كانت في المحصول والإحكام أيضاً أم لا، فإن لم تكن فيه وكانت في المحصول عزوتها إليه سواء كانت في الإحكام أم لم تكن، فإن لم تكن إلا في الإحكام نقلتها عنه.

وحيث اختلف المذكورون في ترجيح[١] شيء من هذه المسائل نبهت على المخالف ويعلم منه عدم اختلاف من عداه.

ولا أغادر من هذه الأصول الثلاثة شيئاً من مسائلها الأصولية مما لم يكن تقييداً لإطلاق المنهاج إلا لكونه مأخوذاً منه ولو في جواب أو استدلال[٢] أو في غير (مظنته)[٣].

فليثق الحافظ لذلك من حفاظ المنهاج بأنه حافظ (لمسائل)[٤] هذه الأصول كلها فلذلك[٥] سميته «بزوائد الأصول على منهاج الأصول» ورتبته كأصله على مقدمة وسبعة كتب، أما المقدمة[٦] ففي الأحكام ومتعلقاتها وفيها مسائل[٧].

الشرح: الحمد لله[٨] هو الثناء بصفات الكمال ومحاسن الأمور من الأقوال والأفعال[٩].

---

(١) في ش: شرح.
(٢) في م: الاستدلال.
(٣) في الأصل و ش: (مظنة).
(٤) في الأصل و م: (المسائل).
(٥) في ش: ولذلك.
(٦) قوله: أما المقدمة. ساقطة من م.
(٧) نهاية ١/ب من ش.
(٨) لله. ساقطة من ش و م.
(٩) قال الزمخشري: الحمد هو المدح والوصف بالجميل.
الفائق ١/٣١٤.
وانظر في تعريف المدح: تهذيب اللغة للأزهري ٤/٤٣٤، الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري ص ٣٥، التعريفات للجرجاني ص ٩٣، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١/٢٣.

والشكر يكون للمنعم بالآئه ونعمه فيشكر على ما أولا غيره من إحسانه[1].

وقد يوضع الحمد موضع الشكر، تقول: حمدتك على إحسانك إلي، ولا يوضع الشكر موضع الحمد، لا تقول[2] شكرتك على علمك[3] فيكون الحمد أعم من الشكر من هذه الحيثية.

كما أن الشكر أعم منه من جهة أخرى حيث يكون (باللسان)[4] وبالعمل قال [الله][5] تعالى ﴿ٱعۡمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكۡرٗاۚ﴾ [سَبَإ: ١٣] والحمد لا يكون إلا (باللسان)[6] فبينهما عموم وخصوص من وجه دون وجه[7].

قال بعضهم «الحمد مقلوب من المدح وضده (الذم)[8] كما أن ضد الشكر الكفر[9].

---

(١) الشكر في اللغة: عرفان الإحسان ونشره وحمد موليه.
انظر في تعريفه لغة تهذيب اللغة ١٢/١٠، أساس البلاغة ص ٢٣٩،
وأما الشكر المراد هنا اصطلاحاً فعرفه القرافي في نفائس الأصول ٣٥٠/١ فقال "شكر الله تعالى طاعته بالقول أو الفعل أو الاعتقاد، ولذلك لما قيل لرسول الله ﷺ لما قام حتى تورمت قدماه: أتفعل ذلك وقد غفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ فقال: ألا أكون عبداً شكوراً. فسمى صلاته شكراً وهي فعل وقول واعتقاد... أ. هـ
وانظر في تعريفه أيضاً: التعريفات للجرجاني ص ١٢٨، البرهان في أصول الفقه للجويني ٩٤/١، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٨٧/١، نهاية السول شرح منهاج الأصول للإسنوي ٢٦٦/١.

(٢) نهاية ٢/أ من م.

(٣) في م: عملك.

(٤) في الأصل (بالسان).

(٥) لفظ الجلالة مزيد من: ش.

(٦) في الأصل (بالسان).

(٧) لم يفرق الأخفش بين الحمد والشكر فقال: "الحمد لله: الشكر لله".
انظر تهذيب اللغة ٤٣٥/٤،
وال ابن الأثير في النهاية ٤٣٧/١: "الحمد لله والشكر متقاربان والحمد أعمهما. لأنك تحمد الإنسان على صفاته الذاتية وعلى عطائه ولا تشكره على صفاته... أ.هـ
وانظر في الفرق بينهما. الفروق اللغوية لأبي هلال ص ٣٥.

(٨) في الأصل و ش (الدم) بالدال المهملة.

(٩) انظر مادة: مدح في/تهذيب اللغة ٤٣٤/٤، مجمل اللغة ٨٢٦/٣، تاج العروس للزبيدي ١١١/٧.

وأصل لفظة «الله» لاه عند البصريين فزيدت اللام للتعريف ساكنة وأدغمت واجتلبت همزة الوصل (ثم)[١]/ أسقطت في الدرج. ١/ب

وقال الكوفيين أصله «إلاه» فدخلت عليه الألف واللام وحذفت الألف لكثرة الاستعمال ثم أدغمت اللام في اللام فقيل «الله»[٢].

وأكثر أهل العلم على أنه مشتق[٣] فقيل من الوله وهو فقدان العقل لفوات المحبوب، وأبدلت الواو همزة كما في وشاح وأشاح[٤].

وقيل من (التأله)[٥] وهو التعبد[٦] قاله النضر بن شميل[٧].

---

(١) في الأصل (تم بناء).

(٢) انظر في أصل لفظة الله: اشتقاق أسماء الله للزجاجي ص ٢٣ ـ ٣٢ حيث ذكر القولين وزاد عليهما ثالثاً ورابعاً.
الثالث: أصل إله «ولاه» وهو من الوله والتحير، وقد أبدلت الواو همزة لانكسارها فقيل: إله، ونسبه إلى الخليل به أحمد.
الرابع: أن قولنا «الله» إنما هو اسم هكذا موضوع لله ﷻ وليس أصله «إله» ولا «ولاه» ولا «لاه».
وانظر أيضاً في أصل كلمة «الله» كتاب سيبويه ١٩٥/٢، تهذيب اللغة للأزهري ٤٢١/٦، مقاييس اللغة لابن فارس ١٤٠/٦، المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده ٢٥٨/٤، لسان العرب ٤٦٧/١٣، التفسير الكبير للفخر الرازي ١٠٧/١.

(٣) يشير إلى أن القلة ذهبوا إلى عدم اشتقاقه وعدم الاشتقاق منسوب إلى الليث.
انظر: تهذيب اللغة ٤٢٢/٦، لسان العرب ٤٦٧/١٣.

(٤) هذا القول منسوب للخليل بن أحمد.
انظر: اشتقاق أسماء الله ص ٢٦ ـ ٢٧، ومقاييس اللغة ١٤٠/٦.

(٥) في الأصل (من الثالثة).

(٦) انظر تهذيب اللغة ٤٢٢/٦، المحكم والمحيط الأعظم ٢٥٩/٤، مجمل اللغة ١٠١/١.

(٧) هو النضر بن شميل بن خرشة بن يزيد بن كلثوم المازني التميمي البصري أبو الحسن. أحد أصحاب الخليل، كان إماماً في اللغة والأنساب، صاحب غريب ونحو وفقه وشعر وعروض. توفي سنة أربع ومائتين، له مصنفات منها كتاب الصفات في اللغة، والمدخل إلى كتاب العين، وكتاب المصادر وغيرها.
انظر في ترجمته.
نزهة الألباء في طبقات الأدباء لابن الأنباري ص ٧٣، إشارة التعيين في تراجم النحاة واللغويين ص ٣٦٤، طبقات الأدباء لياقوت ٢٣٨/١٩، تهذيب الأسماء واللغات ٢، ١٢٧.

وقيل: من (الأله)[1] وهو الاعتماد إذ الخلق يعتمدون عليه[2].

وقيل: من ألهت في الشيء إذا تحيرت فيه[3] قاله أبو عمرو بن العلاء[4].

وقيل: من ألهت إلى[5] الشيء: إذا سكنت إليه[6]، قاله المبرد[7].

وقيل: معناه: المحتجب تقول العرب: لاهت العروس إذا احتجبت.

وقيل: معناه: التعالي، ومنه قيل للشمس: آلهة[8].

وفيه[9] أقاويل غير هذا ولكن هذه[10] أقربها.

---

(١) في الأصل (إلاء).
(٢) تهذيب اللغة ٤٢٤/٦، لسان العرب ١٣، ٤٦٨.
(٣) انظر: اشتقاق أسماء الله ص ٢٦، لسان العرب ٤٦٧/١٣، النهاية لابن الأثير ٦٢/١.
(٤) وأبو عمرو بن العلاء اختلف في اسمه فقال قوم: عريان وقال قوم: زبان وقيل: إنه لم يعرف له اسم، وصحح الذهبي أن اسمه زبان، وقال المازني: المقري، النحوي، برز في الحروف وفي النحو وتصدر للإفادة مدة، واشتهر بالفصاحة والصدق وسعة العلم، توفي سنة أربع وخمسين ومائة.
انظر في ترجمته: تاريخ العلماء النحويين ص ١٤٠، سير أعلام النبلاء ٤٠٧/٦، معرفة القراء الكبار للذهبي ١٠٠/١، فوات الوفيات للكتبي ٢٨/٢.
(٥) لفظة (إلى) تكررت في الأصل.
(٦) انظر لسان العرب ٤٦٩/١٣.
(٧) هو أبو العباس محمد بن يزيد بن عبدالأكبر بن عمير بن حسان بن سليم بن سعد الأزدي ثم الثمالي المعروف بالمبرد، شيخ أهل النحو، وحافظ علم العربية، كان من أهل البصرة فسكن بغداد، كان عالماً فاضلاً موثوقاً به في الرواية.
توفي سنة ست وثمانين ومائتين، ومن آثاره الكامل والروضة واختيار الشعر وغيرها.
انظر في ترجمته/تاريخ العلماء النحويين ص ٥٣، تاريخ بغداد ٣٨٠/٣، معجم الأدباء ١١١/١٩، إشارة التعيين في تراجم النحاة واللغويين ص ٣٤٢، طبقات النحويين واللغويين ص ١٠١، شذرات الذهب ١٩٠/٢.
(٨) انظر: تهذيب اللغة ٤٢٤/٦، مجمل اللغة ١٠١/١، لسان العرب ٤٦٨/١٣.
(٩) في م: وقيل.
(١٠) في ش: هذا.

[و][(١)] قوله «حمداً» مصدر نوعي، ويجوز أن يكون حالاً من الاستقرار الذي تعلق[(٢)] به الخبر [و][(٣)] يكون هو الخبر على الصحيح.

قوله[(٤)] «يليق بجلاله» في موضع الصفة، والجلال كالعظمة والكبرياء والقهر والغلبة، وصفة الجمال كالرأفة والرحمة والكرم والعفو[(٥)].

والصلاة من الله تعالى الرحمة[(٦)]، ومن الملائكة الاستغفار، ومن الآدمي التضرع والابتهال.

وسمى (نبينا ﷺ محمداً)[(٧)] لكثرة خصاله المحمودة، ألهم[(٨)] الله تعالى[(٩)] أهله لذلك لما علم من خصاله المحمودة[(١٠)]، وهو خير الخلائق أجمعين على الإطلاق.

---

(١) الواو مزيدة من: ش.
(٢) نهاية ٢/ب من: م.
(٣) الواو ساقطة من: الأصل.
(٤) في ش: وقوله.
(٥) انظر: أساس البلاغة للزمخشري ص ٦٢، القاموس المحيط ٣٤٩/٣، تهذيب الصحاح للزنجاني ٦٣٩/٢، بصائر ذوي التمييز ٣٨٥/٢، الفائق للزمخشري ٢٨٧/١.
(٦) لصلاة الله محامل كثيرة حملها عليها المفسرون. منها تبريكه كما رواه ابن جرير عن ابن عباس بسنده وعزاه السيوطي في الدر المنثور إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه.
ومنها: ثناؤه عليه عند الملائكة مروي عن أبي العالية كما عزاه السيوطي في الدر المنثور إلى عبد بن حميد وابن أبي حاتم.
ومنها مغفرته: قاله ابن عباس: وعزاه السيوطي في الدر المنثور إلى ابن مردويه.
ومنها رحمته. كما ذكر المؤلف.
انظر في ذلك: تفسير الطبري ٣١/٢٢، الدر المنثور للسيوطي ٢١٥/٥، جلاء الأفهام ص ٨٤، وقد ضعف فيه أن المراد بالصلاة الرحمة أو المغفرة من وجوه عديدة.
(٧) في الأصل (نبينا محمداً ﷺ).
(٨) الإلهام: التلقين. تقول ألهمه الله الشيء. أي لقنه إياه، والإلهام هو ما يلقى في الروع.
انظر: مجمل اللغة ٧٩٧/٣، المحكم والمحيط الأعظم ٢٣٦/٤، القاموس المحيط ١٧٨/٤.
(٩) كلمة: تعالى. ساقطة من م.
(١٠) محمد علم منقول من اسم مفعول المضعف وهو منقول من الصفة فالمحمد في اللغة هو الذي يحمد حمداً بعد حمد وهو بمعنى محمود ولكن فيه المبالغة والتكرار. =

وأكثر العلماء على جواز إضافة الآل[1] إلى الظاهر والمضمر، ومنع[2] الإضافة إلى الثاني الكسائي[3] والنحاس[4] والزبيدي[5][6].

= انظر: في معنى محمد وسبب تسميته ﷺ به وكذلك سائر أسمائه في: دلائل النبوة لأبي نعيم ص ٢٦، دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة للبيهقي ١٥١/١، الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض ٢٢٨/١، الروض الأنف للسهيلي ١٨٢/١، جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام لابن القيم ص ٩٢ و ١٠٧، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ١٥١/٩، وشرح مسلم للنووي ٤٤/١، الرياض الأنيقة في شرح أسماء خير الخليقة للسيوطي ص ٤٢، القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع للسخاوي ص ١٠٧.

(١) في ش: الأول.

(٢) نهاية ٢/أ من ش.

(٣) هو أبو الحسن علي بن حمزة بن عبدالله بن عثمان الكسائي، إمام الكوفيين في النحو واللغة، وأحد القراء السبعة المشهورين، توفي سنة تسع وثمانين ومائة ودفن بالري، صنف معاني القرآن ومختصراً في النحو والقراءات ومقطوع القرآن وموصوله وغيرها.
انظر في ترجمته: تاريخ العلماء النحويين للتنوخي ص ١٩٠، نزهة الألباء ص ٥٨، طبقات المفسرين للداودي ٣٩٩/١، شذرات الذهب ٣٢١/١.

(٤) هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس، العلامة، النحوي، اللغوي، المفسر، الأديب. توفي سنة ثمان وثلاثين وثمانمائة وقيل سبع، له مؤلفات منها تفسير القرآن، والناسخ والمنسوخ، وشرح أبيات سيبويه، وشرح المعلقات وغيرها.
انظر في ترجمته: تاريخ العلماء النحويين ص ٣٣، النجوم الزاهرة ٣٠٠/٣، الوافي بالوفيات ٣٦٢/٧، البداية والنهاية ٢٤٩/١١.

(٥) هو محمد بن الحسن بن عبدالله وقيل: عبيدالله بن مذحج بن محمد بن بشر الزبيدي الأشبيلي أبو بكر. أديب، شاعر عروضي، نحوي، أخباري، فقيه، محدث، توفي سنة تسع وسبعين وثلاثمائة، له اختصار كتاب العين و«الواضح» في العربية والغاية في العروض، وكتاب في الأبنية وآخر في لحن العامة.
انظر في ترجمته: الأنساب للسمعاني ١٣٦/٣، معجم الأدباء ١٧٩/١٨، وفيات الأعيان ٣٧٢/٤، سير أعلام النبلاء ٤١٧/١٦.

(٦) انظر مسألة إضافة آل إلى المضمر والظاهر في: تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص ٣٠، ونسب فيه المنع من الإضافة للمضمر للكسائي والنحاس والزبيدي. وممن جوزه ابن مالك في تسهيل الفوائد ص ١٥٧ و ١٥٨.
وانظر المطلع على أبواب المقنع للبعلي ص ٣، وجلاء الأفهام لابن القيم ص ١١٦. المجموع للنووي ٧٦/١. والقول البديع للسخاوي ص ١٢١.

وآله ﷺ: بنو هاشم وبنو المطلب، وقيل (عترته)[١] وأهل بيته، وقيل: أمته واختاره الأزهري[٢] وغيره من المحققين[٣]، والأول اختاره الشافعي[٤] وأصحابه[٥].

---

(١) في الأصل (عثرته) بثاء مثلثة وهو خطأ.
والعترة: نسل الرجل وأقرباؤه من ولد وغيره، وقيل: رهطه وعشيرته الأدنون، وعترة النبي ﷺ: عبدالمطلب وولده، وقيل: أهل بيته الأقربون وهم أولاده وعلي وأولاده، وقيل عترته الأقربون والأبعدون منهم.
انظر: غريب الحديث للحربي ٢١٠/١، النهاية في غريب الحديث ١٧٧/٣، تاج العروس ٥٢٠/١٢، المعتبر ص ٣٢٨.

(٢) انظر: قوله في تهذيب اللغة له ٤٣٩/١٥.
والأزهري: هو محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي أبو منصور، أحد الأئمة في اللغة والأدب، مولده ووفاته في هراه بخراسان. عني بالفقه فاشتهر به أولاً ثم غلب عليه التبحر في العربية وفاته سنة سبعين وثلاثمائة. له تهذيب اللغة، وغريب الألفاظ التي استعملها الفقهاء، وتفسير القرآن، وعلل القراءات.
انظر في ترجمته: طبقات الشافعية للسبكي ٦٣/٣، سير أعلام النبلاء ٣١٥/١٦، الأعلام للزركلي ٣١١/٥.

(٣) ممن ذهب إلى أن آله أمته جابر بن عبدالله وسفيان الثوري وبعض أصحاب الشافعي كأبي الطيب الطبري وهو الذي عليه الإمام أحمد وأكثر أصحابه.
انظر: جلاء الأفهام ص ١٢٠، القول البديع ص ١٢٣، بصائر ذوي التمييز ١٦٣/٢، فتح المجيد ص ١٢.

(٤) هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلبي أبو عبدالله أحد الأئمة الأربعة، وإليه نسب الشافعية كافة، ولد بغزة وحمل إلى مكة وهو ابن سنتين وزار بغداد مرتين وقصد مصر فتوفي بها، برع في الشعر واللغة وآدابها ومن أعرف الناس بالفقه والقراءات وأفتى وهو ابن عشرين سنة، توفي سنة أربع ومائتين وهو ابن أربع وخمسين سنة. له من المؤلفات الأم والرسالة واختلاف الحديث والمسند وأحكام القرآن والسنن وغيرها.
انظر في ترجمته: التاريخ الكبير للبخاري ٤٢/١، حلية الأولياء لأبي نعيم ٦٣/٩، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٧١، طبقات الشافعية للسبكي ١٩٢/١، تاريخ بغداد ٥٦/٢، سير أعلام النبلاء ٥/١٠.

(٥) انظر نسبة القول للشافعي وأصحابه: الأم ١٤٧/٤، المجموع للنووي ٧٦/١، روضة الطالبين له أيضاً ٣٢٢/٢، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني ٢١٤/١.

«وبعد». كلمة مبنية على الضم لقطعها عن[1] الإضافة، والفاء بعدها عاطفة على محذوف، أي تنبه.

وقيل زائدة لدفع توهم إضافة بعد (إلى)[2] ما بعدها[3] قاله أبو شامة[4].

قوله «يسر الله تعالى[5] الفراغ من شرح المنهاج...» كان ذلك في آخر سنة إحدى وأربعين وسبعمائة، وابتدأه في صفر سنة أربعين وسبعمائة.

وله من التصانيف غيره جواهر البحرين في تناقض الخبرين[6]، والتنقيح فيما يرد على التصحيح[7]، والتذكرة تصحيح التنبيه[8]، وهذه الزوائد، والمهمات (التي)[9] وافق اسمها مسماها في[10] نحو سبع

---

(١) في ش: لفظها على.
(٢) في الأصل (أل).
(٣) نهاية ٣/أ من م.
(٤) هو عبدالرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان المعروف بأبي شامة شهاب الدين أبو القاسم المقدسي. العلامة ذو الفنون، المقرئ، النحوي، الأصولي. درس وأفتى وبرع في العربية. كانت وفاته سنة خمس وستين وستمائة له من المصنفات شرح الشاطبية وشرح الحديث المقتفى في مبعث المصطفى، والمحقق من الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول ﷺ واختصر تاريخ دمشق.
انظر في ترجمته: تذكرة الحفاظ ١٤٦٠/٤، معرفة القراء الكبار ٦٤١/٢، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٣٣/٢، الدارس في أخبار المدارس ١٨/١.
(٥) كلمة: تعالى ساقطة من م.
(٦) هو كتاب في الفروع الفقهية، فرغ من تأليفه سنة خمس وثلاثين وسبعمائة، وكتب عليه محمد بن محمد الأسدي كتاباً سماه «تجنب الظواهر في أجوبة الجواهر».
انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٠٠/٣، كشف الظنون ٦١٣/١.
(٧) ذكره ابن حجر، وذكره الشوكاني باسم «التنقيح فيما يرد على الصحيح».
انظر: الدرر الكامنة ٤٦٤/٢، البدر الطالع ٣٥٢/١.
(٨) هو شرح لكتاب التنبيه في فروع الشافعية لأبي إسحاق الشيرازي.
انظر: كشف الظنون ٤٩١/١.
(٩) وقع في جميع النسخ (الذي) والمثبت هو الصحيح الذي يقتضيه السياق.
(١٠) نهاية ٣/أ من م.

مجلدات[١] وشرح عروض ابن الحاجب[٢] والهداية إلى أوهام الكفاية[٣] ومختصر الرافعي[٤] الصغير انتهى فيه إلى البيوع[٥]، وشرح منهاج النووي[٦][٧]

---

(١) المهمات كتاب ألفه على الروضة للنووي، فرغ منه سنة ستين وسبعمائة.
انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٠٠/٣، كشف الظنون ١٩١٤/٢.

(٢) واسمه «نهاية الراغب في شرح عروض ابن الحاجب». وعروض ابن الحاجب قصيدة له عنوانها «المقصد الجليل في علم الخليل.
انظر: الدرر الكامنة ٤٦٤/٢، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٠١/٣، كشف الظنون ١٨٠٦/٢.

(٣) وهو شرح الكفاية لابن الرفعة الذي هو شرح لكتاب التنبيه للشيرازي وهو ـ أي الهداية ـ في مجلدين. فرغ منه سنة ست وأربعين وسبعمائة.
انظر: طبقات الشافعية للإسنوي ٦٠١/١ و ٦٠٢، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٠٠/٣.

(٤) شيخ الإسلام إمام الدين أبو القاسم عبدالكريم بن محمد بن الفضل القزويني كان إماماً في الفقه والتفسير والحديث، كثير الأدب، متضلعاً فيها، وفاته سنة أربع وعشرين وستمائة وله ست وستون سنة، من مؤلفاته: شرح مسند الشافعي والمحرر والإيجاز في أخطار الحجاز والشرحان الصغير والكبير والمحمود في الفقه.
انظر في ترجمته: طبقات الشافعية للسبكي ٢٨١/٨، شذرات الذهب ١٠٨/٥، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٢١٨، تهذيب الأسماء واللغات ٢٦٤/٢، فوات الوفيات ٣٧٦/٢، طبقات الشافعية للإسنوي ٥٧١/١، النجوم الزاهرة ٢٦٦/٦.

(٥) لخص فيه الرافعي الصغير ولم يكمله بل وصل فيه إلى كتاب البيع.
انظر: الدرر الكامنة ٤٦٤/٢، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٠٠/٣.

(٦) هو محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن الخزامي الحوراني الدمشقي الشافعي النووي. شيخ الإسلام، أحد الأعلام، محرر مذهب الشافعية ومنقحه، ذو التصانيف المشهورة المفيدة المباركة. توفي سنة ست وسبعين وستمائة، ومن كتبه رياض الصالحين والمجموع شرح المهذب وروضة الطالبين، والأذكار وغيرها.
انظر في ترجمته: فوات الوفيات ٢٦٤/٤، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٥٣/٢، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٢٢٥، النجوم الزاهرة ٢٧٨،٧، شذرات الذهب ٣٥٤/٥.

(٧) واسم شرحه «كافي المحتاج إلى شرح المنهاج» وهو في ثلاث مجلدات وصل فيه إلى المساقاة.
قال ابن قاضي شهبة «وهو شرح حسن مفيد منقح، وهو أنفع شروح المنهاج».
انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٠٠/٣ و١٠١، البدر الطالع ٣٥٣/١، كشف الظنون ١٨٧٤/٢.

[ونرجو منه الله تعالى إطالة عمره لتكميلها][١]، وكلها فريدة يتيمة مفيدة[٢] في جنسها وحيدة[٣].

والشفع ضد الوتر.

قال الهروي[٤] في قوله تعالى: ﴿فَمَا لَنَا مِن شَٰفِعِينَ ۝١٠٠﴾ [الشُّعَرَاء: ١٠٠] أي نافعين، نفي الشفيع ولم ينف[٥] الشفاعة[٦].

واحترز بالمسائل الأصولية عن ما في ابن الحاجب من المنطق[٧]، وفيه وفي غيره من الأحاديث.

والمراد رؤوسها[٨] لا التتمات والخواتيم والتذنيبات و(لا ما وقع)[٩] استطراداً في أثناء جواب، أو استدلال أو زيادة حد أو ضابط ونحو ذلك[١٠].

---

(١) ما بين المعكوفين مزيد من ش و م.

(٢) في ش و م: فريدة مفيدة يتيمة.

(٣) انظرها وغيرها من مؤلفاته في المقدمة الدراسية.

(٤) هو أبو عبيد القاسم بن سلام الأنصاري البغدادي كان مؤدباً صاحب نحو وعربية، طلب الحديث والفقه، فكان ثقة. إماماً فقيهاً مجتهداً، إماماً في القراءات حافظاً للحديث، توفي سنة أربع وعشرين ومائتين له من التصانيف غريب الحديث، وكتاب الأموال وكتاب فضائل القرآن.

انظر في ترجمته: الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٥٥/٧، البداية والنهاية ٣٣٠/١٠، شذرات الذهب ٥٤/٢.

(٥) في م: ولم ينفي.

(٦) غريب الحديث لأبي عبيد ٢٥٧/١.

وانظر مادة شفع في: مجمل اللغة ٥٠٨/٢، الفائق في غريب الحديث ٢٥٤/٢، القاموس المحيط ٤٥/٣، لسان العرب ١٨٣/٨.

(٧) المنطق: هو علم عملي آلي تعصم مراعاته الذهن عن الخطأ في الفكر، وهو فرع من الفلسفة يدرس صور الفكر، وطرق الاستدلال السليم، أول من ألف فيه أرسطو بوصفه علماً قائماً بذاته.

انظر: تحرير القواعد المنطقية ص ١٦، التعريفات ص ٢٣٢، الموسوعة العربية الميسرة ١٧٥٥/٢.

(٨) في ش: راوسها.

(٩) في الأصل (إلا فاريع).

(١٠) في م: أو نحو ذلك.

[قوله: المعتمدة..» أي عند المتأخرين لكونهم هذبوا ونقحوا كتب المتقدمين فلهم الفضل بالسبق والترتيب والتفصيل والتبويب][١].

قوله (سواء أكانت...»[٢] (يتعين)[٣] إثبات الهمزة عند خوف اللبس ويجوز حذفها عند أمنه قرأ ابن محيصن[٤] ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ﴾ [البَقَرَة: ٦] بحذف الهمزة[٥].

وقله[٦] «وحيث اختلف المذكورون...» مثاله إذا (خالف)[٧] الإمام الآمدي وابن الحاجب. فيقول[٨] وخالف الإمام فيعلم[٩] من ذلك أنهما قالا بخلاف مقالته.

واعلم أن الثلاثة إما أن يتفقوا[١٠] على الحكم أو يختلفوا بمعنى أن

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل.

(٢) في ش و م: سواء كانت.

(٣) في الأصل (بتعين) بباء.

(٤) هو محمد بن عبدالرحمن بن محيصن السهمي مولاهم المكي، قارئ أهل مكة أحد الأربعة أصحاب القراءات الشاذة بعد العشر وفي قراءته ما ينكر وسندها غريب، كان عالماً بالعربية، توفي سنة ثلاث عشرة ومائة روى عنه مسلم والترمذي والنسائي.
انظر في ترجمته: معرفة القراء الكبار للذهبي ٩٨/١، الوافي بالوفيات ٢٢٣/٣، غاية النهاية في طبقات القراء ١٦٧/٢، شذرات الذهب ١٦٢/١.

(٥) القراءة بحذف الهمزة الثانية في (أنذرتهم) منسوبة إلى أبي جعفر ونافع وابن كثير وأبي عمرو ويعقوب.
انظر كتاب السبعة في القراءات لابن مجاهد ص ١٣٦ و١٣٧، المبسوط في القراءات العشر لابن مهران ص ١١٢ و١١٣، النشر في القراءات العشر لابن الجزري ٢٠٧/٢، إتحاف فضلاء البشر ٣٧٦/١.

(٦) كلمة: قوله ساقطة من م.

(٧) في الأصل (اختلف).

(٨) في م: فنقول.

(٩) في ش: فتعلم.

(١٠) نهاية ٢/ب من ش.

كلا منهم يقول خلاف مقالة الآخر، أو[١] يقول (واحد)[٢] منهم شيئاً ويخالفه (الآخران)[٣]، أو يرجح أحدهما شيئاً ويخالفه الآخر ويفصل الثالث، أو/يختلف ترجيحه[٤] بمعنى أنه يقول بمقالة أحدهما[٥] مرة وبمقالة الآخر[٦] أخرى، أو يجزم [أحدهما][٧] ويأتي[٨] الآخران بتفصيلين متعاكسين، أو يختلف ترجيحهما، أو يفصل الثلاثة متعاكسين.

٢/أ

وسترى الممكن من هذه الأقسام مبيناً في مواضعه إن شاء الله تعالى وإذ ذاك يظهر لك ما[٩]. في عبارته.

قوله «ولا أغادر...» أي أترك. قال [الله][١٠] تعالى [﴿مَالِ هَٰذَا ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الكهف: ٤٩]][١١] لا يغادر صغيرة ولا كبيرة﴾ أي لا يترك، وغادر وأغدر بمعنى واحد يقال أخذ المتاع فلم يغدر منه شيئاً[١٢]: أي لم يبق قاله الهروي[١٣].

قوله: «مما لم يكن تقييداً...» مراده أن الذي ذكر[١٤] هؤلاء إذا كان

---

(١) في ش: ام.
(٢) في الأصل (واحداً).
(٣) في الأصل (الآخر).
(٤) نهاية ٣/ب من م.
(٥) في م: واحد.
(٦) في م: آخر.
(٧) ساقطة من الأصل.
(٨) في ش: وتأتي.
(٩) ما. ساقطة من: ش.
(١٠) لفظ الجلالة (الله) مزيدة من ش.
(١١) أول الآية ساقط من الأصل وم.
(١٢) قوله: منه شيئاً ساقط من م.
(١٣) انظر قوله في كتابه غريب الحديث ٣١٥/١.
وانظر في معنى غادر أيضاً: تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ص ٢٦٨، معاني القرآن للفراء ١٤٧/٢، العمدة في غريب القرآن لمكي بن أبي طالب ص ١٩٠، تحفة الأريب بما في القرآن من الغريب لأبي حيان، ص ٢٣٧.
(١٤) في ش و م: ذكره.

تقييداً لمسألة ذكرها في المنهاج (فقد)[١] لا أذكره، أعني القيد وإن كان مسألة مستقلة فلا أتركها[٢] إلا لكونها مأخوذة[٣] من كلام المنهاج إلى آخره[٤].

[قوله «لذلك..]»[٥] أي لما قرر في الذهن أو في الخارج أن ألفت الخطبة بعد، وهذا المجرور أحد[٦] أربعة [وهو][٧] والرابع متعلقان بما قبلهما من لفظ **حافظ**.

والثاني متعلق بمحذوف، والثالث بقوله: **فليثق**.

واللام في الأصول الأولى للعهد، والثانية للجنس.

والزوائد جمع زائد قياساً وإنما يكون شاذاً إذا كان صفة لما يعقل نحو سابق وسوابق[٨].

والأصول جمع أصل وهو أيضاً قياس مطرد ككعب وكعوب[٩].

---

(١) في الأصل (قيد).
(٢) قوله: فلا أتركها ساقط من م.
(٣) في ش: مأخوذاً. وسقطت من: م.
(٤) قوله: إلى آخره. ساقط من ش و م.
(٥) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل.
(٦) في م: آخر.
(٧) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل.
(٨) انظر: تهذيب اللغة ٢٣٤/١٣، مجمل اللغة ٤٤٤/٢، أساس البلاغة للزمخشري ص ١٩٧، الصحاح للجوهري ٤٨١/٢، تاج العروس من جواهر القاموس ١٥٣/٨.
(٩) الأصول جمع أصل، وأصل الشيء ما منه الشيء، أي مادته كالوالد للولد والشجرة للغصن وأصل الشيء أسفله، والأصل: النسب، والأصل: العقل، وأصله تأصيلاً أي جعلت له أصلاً ثابتاً يبنى عليه.
انظر في تعريف الأصل: مادة أصل من أساس البلاغة ص ٧، القاموس المحيط ٣٢٨/٣، لسان العرب ١٦/١١، المصباح المنير ١٦/١، تهذيب الصحاح ٦٢٧/٢.
وانظر أيضاً: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٧/١، العدة لأبي يعلى ٧٠/١، نهاية السول في شرح منهاج الأصول ٧/١، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ١٥، =

قوله:[١]. «**ورتبته كأصله**...» أي المنهاج وإنما احتاج إلى الكتب السبعة لأن أصول الفقه مركب من معارف ثلاث[٢]:

معرفة الدلائل[٣] فعقد لها خمسة كتب: الكتاب والسنة والإجماع[٤] والقياس، والدلائل المختلف فيها.

ومعرفة الاستنباط فعقد لها كتاباً سادساً في التعادل والترجيح.

ومعرفة من يستفيد الحكم من مجتهد ومقلد فعقد لها سابعاً[٥] في الاجتهاد والإفتاء[٦].

والمقدمة. بتشديد الدال وكسرها إن نقلت من مقدمة الجيش، وبفتحها إن نقلت من مقدمة[٧] الرحل ويجوز هنا مراعاة المعنيين[٨].

= بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني ١٨/١، البحر المحيط للزركشي ٣٠/١، شرح الكوكب المنير لابن النجار الفتوحي ٣٨/١.

(١) قوله: ساقطة من: ش.

(٢) في م: أصول ثلاثة.

(٣) في م: الدليل.

(٤) نهاية ٤/أ من م.

(٥) في م: فعقد لها باباً سابعاً بزيادة «باباً» وهو خطأ لأنه عقد كتباً وليست أبواباً.

(٦) انظر في سبب ترتيب المنهاج على الكتب السبعة ووجه ترتيبها: الابهاج في شرح المنهاج ٤١/١، نهاية السول ٤٥/١، شرح المنهاج للأصفهاني ١٦٠/١.

(٧) نهاية ٣/أ من ش.

(٨) المقدمة في الأصل صفة ثم استعملت اسماً لكل ما وجد فيه التقديم كمقدمة الجيش والكتاب ومقدمة الدليل والقياس وهي القضية التي تنتج عنها قضية أخرى.
انظر: مادة قدم في مجمل اللغة ٧٤٥/٣ و ٧٤٦، أساس البلاغة ص ٣٥٧، لسان العرب ٤٦٥/١٢.
وانظر أيضاً التعريفات للجرجاني ص ٢٢٥، نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر لابن بدران ٢٣/١، شرح الكوكب المنير ٣٢/١.

والمراد **بالأحكام**: الوجوب والندب[١] والحرمة[٢] والكراهة[٣] والإباحة[٤]. واللام فيها لمعهود ذهني[٥].

والمراد بمتعلقاتها[٦] أفعال العباد.

❃ ❃ ❃

(١) في م: والمندوب وسيأتي تعريف المؤلف له.
(٢) سيأتي تعريف المؤلف له.
(٣) سيأتي تعريف المؤلف له.
(٤) سيأتي تعريف المؤلف له.
(٥) في م: هنا.
(٦) في م: بمعلقاتها.



المقدمة
في مسائل الحكم

قال الأولى: المندوب ليس مكلفاً به خلافاً للأستاذ[(١)].

والخلاف لفظي أي لأنه[(٢)] أن أريد بالتكليف مطلق الطلب أو التكليف باعتقاد ندبيته فالمندوب كذلك اتفاقاً، وإن أراد بالطلب[(٣)] المانع من النقيض فليس كذلك اتفاقاً.

ويأتي في المكروه أيضاً نحو ما قلناه في المندوب[(٤)].

الشرح: المندوب في اللغة المدعو إليه يقال ندبه لأمر فانتدب له أي دعاه له فأجاب[(٥)] قال بعض شعراء بني العنبر.

---

(١) يريد به أبا إسحاق الإسفراييني وهو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الأسفراييني، الفقيه الشافعي الأصولي، المكنى بأبي إسحاق الملقب بركن الدين. الإمام العلامة الأوحد. أحد المجتهدين في عصره. أقر له العلماء بالتقدم، توفى سنة ثماني عشرة وأربعمائة له من المصنفات كتاب الجامع الخلي في أصول الدين والرد على الملحدين. وله رسالة في أصول الفقه.

انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء ٣٥٣/٧، شذرات الذهب ٢٠٩/٣، طبقات الأصوليين ٢٤٠/١.

(٢) في ش: أنه.

(٣) في ش: وأن أريد الطلب. وفي م: وأن أريد بالطلب.

(٤) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل، ص ٢٨، المختصر مع شرحه البيان ٣٩٦/١، الإحكام في أصول الأحكام ١٢١/١، منتهى السول ٣٠/١.

(٥) انظر: مادة ندب في تهذيب اللغة ١٤٣/١٤، مجمل اللغة ٨٦٢/٣، الصحاح ٢٢٣/١، القاموس المحيط ١٣١/١، تاج العروس ٢٥٣،٤.

لا يسألون أخاهم حين يندبهم في النائبات على ما قال برهانا[١]

وتوسع[٢] فيه بحذف حرف الجر إذ أصله المندوب إليه فلما حذف استكن[٣] الضمير.

وفي الإصطلاح ما قاله في المحصول «هو الذي يكون فعله راجحاً على تركه في نظر الشرع (ويكون)[٤] ترك جائزاً»[٥].

قال «وإنما ذم الفقهاء من عدل عن جميع النوافل لاستدلالهم بذلك على استهانته بالطاعة[٦] (وزهده)[٧] عنها، فإن النفوس تستنقص من هذا دأبه وعادته»[٨] انتهى.

---

(١) البيت لرجل من بلعنبر بن تميم يقال له قريط بضم القاف وفتح الراء ابن أنيف بضم الهمزة وفتح النون العنبري.
قال التبريزي في شرح الحماسة والبغدادي في خزانة الأدب: شاعر إسلامي.
قال هذا البيت ضمن قصيدة يهجو بها قومه ويمدح بني مازن الذين استنقذوا إبله بعد أن أهمله قومه أولها:

لو كنت من مازن لم تستبح إبلي بنو اللقيطة من ذهل من شيبانا
إذاً لقام بنصري معشر خشن عند الحفيظة إن ذو لوثة لانا

انظر: الحماسة لأبي تمام ٥٧/١، شرح الحماسة للمرزوقي ٢٩/١، شرح الحماسة للتبريزي ١٩/١، عيون الأخبار لابن قتيبة ١٨٨/١، خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب ٤٤١/٧ و ٤٤٦.

(٢) في م: ويوسع.

(٣) في ش: استمكن. وفي م: اسكن.

(٤) في الأصل (ولا يكون) وهو خطأ.

(٥) المحصول ١٢٨/١/١.
وانظر: في تعريف المندوب اصطلاحاً، العدة لأبي يعلى ١٦٢/١، التمهيد لأبي الخطاب ٦٤/١، الإحكام للآمدي ١١٩/١، التحصيل من المحصول للأرموي ١٧٤/١، الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي ٥٦/١، شرح المنهاج للأصفهاني ٦٠/١، بيان المختصر له ٣٩٣/١، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص ٦٣، الشرح الكبير على الورقات للعبادي ل ٢١/أ.

(٦) نهاية ٤/ب من م.

(٧) في الأصل (وزهد).

(٨) المحصول ١٢٩/١/١.

وفي كلامه نظر من حيث[١] إنه إن أراد بالذم العقاب فبعيد، إذ المندوب لا ذم في تركه، وأن أراد استنقاصهم له كرد شهادته وما أشبه ذلك فهو غير اصطلاح الأصوليين[٢].

وأعلم أن في المندوب مسألتين ذكرهما الآمدي وابن الحاجب:

الأولى: إن المندوب مأمور به[٣] كما ذهب إليه القاضي[٤] أبو بكر[٥] وبعض أصحابنا[٦] خلافاً لأبي بكر الرازي[٧] والكرخي[٨] [قالا][٩]: لأن

---

(١) كلمة حيث ساقطة من م.

(٢) في ش: الأولين بدل الأصوليين.

(٣) منتهى الوصول والأمل ص ٢٨، الإحكام في أصول الأحكام ١/١٢٠.

(٤) انظر: القول منسوباً إليه في إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي ١/٧٨.

(٥) هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر البصري المعروف بالباقلاني، فقيه، متكلم، أصولي، توفي سنة ثلاث وأربعمائة وله الإبانة وكتاب الجرح والتعديل وكتاب الاستشهاد وغيرها.
انظر: ترتيب المدارك ٧/٤٤، تاريخ بغداد ٥/٣٧٩، الفتح المبين ١/٢٣٣.

(٦) ممن ذهب إلى أن المندوب مأمور به من الشافعية: ابن الصباغ وأبو بكر الدقاق، والغزالي، وأبو الطيب في شرح الكفاية والزركشي.
انظر: المستصفى ١/٧٥، الإحكام للآمدي ١/١٢٠، البحر المحيط ١/٦٩٥، غاية الوصول لزكريا الأنصاري ص ٦٤.

(٧) في: ش لأبي الرازي.
وهو أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي المعروف بالجصاص، الإمام الكبير الشأن العلامة المفتي المجتهد، تفقه بأبي الحسن الكرخي، وكان صاحب حديث ورحلة. انتهت إليه رئاسة أصحابه في بغداد، كان مشهوراً بالزهد، توفي سنة سبعين وثلاثمائة، وله من المؤلفات أحكام القرآن وشرح مختصر الكرخي، وشرح مختصر الطحاوي وغيرها.
انظر: تاريخ بغداد ٤/٣١٤، سير أعلام النبلاء ١٦، ٣٤٠، الجواهر المضيئة ١/٢٢٠، الطبقات السنية في تراجم الحنفية ١/٤١٢.

(٨) هو أبو الحسن عبيدالله بن الحسين بن دلال البغدادي الكرخي الفقيه، الشيخ الإمام الزاهد، مفتي العراق، شيخ الحنفية، انتهت إليه رئاسة المذهب واشتهر اسمه وبعد صيته.
قال ابن كثير والذهبي: كان رأساً في الاعتزال.
توفي في شعبان أربعين وثلاثمائة.
انظر في ترجمته: الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ٢/٤٩٣، النجوم الزاهرة ٣/٣٠٦، البداية والنهاية ١١/٢٥٢.

(٩) ما بين المعكوفتين زائد عما في الأصل.

٢/ب المندوب فيه التخير[١] فهو أشبه[٢] بالمباح/والمباح ليس مأموراً به فالمندوب كذلك[٣].

وأجيب بمنع المقدمة الأولى فإن الغزالي[٤] قال في المستصفى[٥] «الندب اقتضاء (جزم)[٦] لا تخيير فيه، لأن التخيير عبارة عن التسوية فإذا رجحت[٧] جهة الفعل بربط الثواب به ارتفعت التسوية والتخيير»[٨].

فإن قلت: هذه ترد عليه حيث لم يذكرها، فالجواب أنها تخرج من قول المنهاج «وإن لم يمنع فندب»[٩] فحد المندوب بطلب الفعل لا مع المنع من الترك.

الثانية: مسألة الكتاب[١٠] قال الآمدي في الإحكام «اختلف أصحابنا في المندوب هل هو من أحكام التكاليف فأثبته الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني[١١] ونفاه الأكثرون، وهو الحق، لأن التكليف فيه كلفة ومشقة،

---

(١) في ش: اللخير.
(٢) في م: فأشبه.
(٣) انظر القول منسوباً إليهما في منتهى السول للآمدي ص ٢٩. شرح التلويح على التوضيح ١٥٦/١، المسودة ص ٦.
(٤) هو زين الدين أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي الغزالي الفقيه، النظار، أحد الأعلام، قال الذهبي: الشيخ الإمام البحر، حجة الإسلام، أعجوبة الزمان صاحب التصانيف، والذكاء المفرط، برع في الفقه ومهر في الكلام والجدل» توفي سنة خمس وخمسمائة بالطابران، ومن مصنفاته الوسيط والبسيط والوجيز والخلاصة في الفقه والمستصفى والمنخول في الأصول وإحياء علوم الدين والأربعين في أصول الدين وغيرها.
انظر في ترجمته: تبيين كذب المتفري لابن عساكر ص ٢٩١، وفيات الأعيان ٢١٦/٤، سير أعلام النبلاء ٣٢٢/١٩، العبر في خبر من غبر للذهبي ٣٨٧/٢.
(٥) في ش: المستتصفى.
(٦) في الأصل (حزم) بحاء مهملة.
(٧) في م: فإذا رجح.
(٨) المستصفى ٧٦/١.
(٩) منهاج الوصول ص ٤.
(١٠) نهاية ٣/ب من ش.
(١١) انظر: في نسبته لأبي إسحاق/المنخول ص ٢٢، الوصول إلى الأصول ٧٥/١، شرح الكوكب المنير ٤٠٥/١.

=

والمندوب يستوي هو والمباح في أن كل واحد منهما مخير في فعله وتركه، والمباح[١] ليس من أحكام التكليف فليكن المندوب كذلك»[٢].

ومقتضى هذا أن الأستاذ[٣] يسلم[٤] أن المباح ليس بتكليف وسيأتي في[٥] فروع المحصول ما يخالف ذلك.

بل إن[٦] في كلامه[٧] أيضاً ما يخالفه[٨][٩].

قوله: **«والخلاف لفظي»** أي لم يتوارد النفي والإيجاب على محل واحد لأنه إن أريد بالتكليف مطلق الطلب أي طلب الفعل من حيث هو أو التكليف باعتقاد (ندبيته)[١٠] أي أن الله تعالى كلفنا أن نعتقد كونه ندباً، فالمندوب كذلك اتفاقاً منهم ومنه.

وإن أراد الطلب المانع من النقيض فليس كذلك اتفاقاً من الجميع أيضاً لاتحاد الواجب والمندوب.

وكذلك إن عنى به ما يكون فعله راجحاً على تركه، أو الذي في فعله كلفة ومشقة لا يخرج الخلاف عن كونه [لفظياً[١١]].

= وقد وافقه الباقلاني وابن عقيل والطوفي وابن قدامة وغيرهم.
انظر: المسودة ص ٣٥، روضة الناظر ص ٣٥، شرح العضد للمختصر ٥/٢، نفائس الأصول ٢٢/١، شرح تنقيح الفصول ص ٧٠، البحر المحيط ٦٩٥/١، الدرر اللوامع ٢٠٩/١.

(١) في ش: المباخ.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ١٢١/١.

(٣) في ش: الاستداد.

(٤) في ش: سلم.

(٥) نهاية ٥/أ من: م.

(٦) إن. ساقطة من ش و م.

(٧) في ش: بل في كلامه.

(٨) في م: ما يخالف.

(٩) المنقول عن الأستاذ أنه يرى أن المباح مكلف به.
انظر نسبته إليه في الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٢٦/١.

(١٠) في الأصل (تدنيته).

(١١) في الأصل (لقيطاً).

قال في المحصول: «ويسمى المندوب مرغباً فيه ومستحباً[١] أي أن الله تعالى قد أحبه، ونفلا: أي طاعة غير واجبة: وتطوعاً أي (أن)[٢] المكلف انقاد لله تعالى فيه، وسنة. قال «ولفظ السنة يختص في العرف بالمندوب، ومنهم من قال: لا يختص به بل يتناول كل ما علم وجوبه أو ندبه بأمر النبي ﷺ، وإحساناً: إذا قصد به نفع الغير»[٣].

---

(١) في ش: ومستحثاً.

(٢) في الأصل (إذا).

(٣) انظر المحصول ١/١/١٢٩ و ١٣٠.

وقد اختلف الأصوليون في هذه الأسماء أهي مترادفة أم لا؟

فالجمهور يرون أن هذه الأسماء مترادفة وهو قول أكثر الشافعية. ومنهم من فرق بينها في المعاني.

ومنهم من قال: السنة لا تختص بالمندوب بل يتناول ما علم وجوبه أو ندبيته، وقال القاضي حسين المروزي من الشافعية: السنة ما واظب عليه النبي ﷺ، والمستحب ما فعله مرة ومرتين، والإحسان ما ينشئه الإنسان باختياره، ولم يرد فيه نقل، وقال أبو إسحاق الشيرازي: «ما يجوز أن يقال: إلا فرض وسنة لا غير» وأشار إلى أن غير هذه التسمية كالسنة والفضيلة والنفل والهيئة أنها عامية في الفقه.

وقال بعض المالكية: السنة ما صلاها النبي ﷺ في جماعة وداوم عليها، ولهذا لم يجعل مالك ركعتي الفجر سنة، والفضيلة ما دخل في الصلاة وليس من أصل نفسها كالقنوت وسجود التلاوة.

وذهب ابن عبدالحكم إلى أن معنى السنة من النوافل ما كان مقدراً لا يزيد ولا ينقص منه وهذه حال ركعتي الفجر ولذلك وصفها بأنها من السنن ـ والله أعلم، ولم توصف عنده صلاة الليل بأنها من السنن لما كانت غير مقدرة.

وقال عبدالرحمن بن عمر بن أبي قاسم الحنبلي: إن المندوب ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: ما يعظم أجره فيسمى سنة.

والثاني: ما يقل أجره فيسمى نافلة.

والثالث: ما يتوسط في الأجر بين هذين فيسمى فضيلة ورغيبة.. أ.هـ.

انظر هذه الأقوال وغيرها في: شرح اللمع لأبي إسحاق ١/٢٨٧، الحدود لأبي الوليد الباجي ص ٥٦، الحاصل من المحصول للأرموي ١/١٨، نفائس الأصول للقرافي ١/٢٢٣، شرح المنهاج للأصفهاني ١/٦٠، الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي ١/٥٧، نهاية السول للإسنوي وعليه حاشية المطيعي ١/٧٧، شرح التلويح على التوضيح ٢/١٢٤، البحر المحيط للزركشي ١/٦٩١، الدرر اللوامع لابن أبي شريف المقدسي ١/١١٤، شرح الكوكب المنير ١/٤٠٣، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص ١٥٢ و ١٥٣.

قوله: «ويأتي في المكروه..» (أي أن المكروه منهي عنه لا (تكليف)[١] فيه كما أن المندوب مأمور به ومكلف به أيضاً، إذ المكروه)[٢] ضد المندوب[٣].

قال الآمدي[٤] «إذا عرف معنى المكروه فالخلاف في كونه منهياً عنه وفي كونه من أحكام التكليف على نحو ما سبق في المندوب، ولا يخفى الكلام في الطرفين تزييفاً واختياراً»[٥].

[فائدة][٦] قال و[٧] ذهب بعض أصحاب أبي حنيفة[٨][٩]

---

(١) في الأصل: (يكلف).
(٢) ما بين القوسين ساقط من: م.
(٣) ههنا مسألتان.
الأولى: هل المكروه منهي عنه؟
الثانية: هل هو مكلف به؟
انظرهما في: المسودة ص ٣٥ و٣٦، نفائس الأصول ٢٢٧/١، بيان المختصر للأصفهاني ٣٩٦/١، شرح العضد على ابن الحاجب ٥/٢، البحر المحيط ٧٢٣/١ و٧٢٥، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت بحاشية المستصفى ١١٢/١، تيسير التحرير ٢٢٥/٢، شرح الكوكب المنير ٤٠٤/١، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص ١٥٥.
(٤) في ش: قاله.
(٥) الإحكام في أصول الأحكام ١٢٢/١.
وانظر: المسودة ص ٣٥، تيسير التحرير ٢٢٥/٢، فواتح الرحموت ١١٢/١، شرح الكوكب المنير ٤١٤/١.
(٦) ساقطة من الأصل.
(٧) قال و. ساقطة من ش و م.
(٨) هو النعمان بن ثابت بن زوطى التيمي الكوفي مولى بني تيم الله بن ثعلبة، الإمام، فقيه الملة وعالم العراق عني بطلب الآثار، وأما الفقه والتدقيق في الرأي وغوامضه فإليه المنتهى، والناس عيال عليه في ذلك مولده سنة ثمانين ووفاته سنة خمسين ومائة ببغداد، وقد رأى أنس بن مالك من الصحابة، أحد أئمة الإسلام، وأحد أركان العلماء، وأحد الأئمة الأربعة.
انظر في ترجمته: التاريخ الكبير ٨١/٨، الجرح والتعديل ٤٤٩/٨، تاريخ بغداد ٣٢٣/١٣، الجواهر المضية ٤٩/١، سير أعلام النبلاء ٣٩٠/٦، تذكرة الحفاظ ١٦٨/١، البداية والنهاية ١٢٣/١٠.
(٩) انظر: أصول السرخسي ٦٤/١ ولم ينسبه للإمام وإنما نسبه للجصاص منهم ورجح السرخسي أن الأمر لا يتناوله.

ومالك[١] [ﷺ][٢] إلى أن الأمر يتناول المكروه.

وقال[٣] القيرواني[٤]: «وهذا غلط إذ المكروه منهي[٥] عنه فكيف يكون الشيء[٦] (منهياً)[٧] عنه[٨] (مأموراً)[٩] به[١٠].

تنبيه: المكروه مأخوذ من الكراهة والكراهية[١١].

---

(١) هو أبو عبدالله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحرث الحميري ثم الأصبحي المدني، شيخ الإسلام، حجة الأمة، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأعلام صاحب فقه ودين وفضل ونسك، جمع الله له بين الحديث والفقه فكان فيهما إماماً، مولده سنة ثلاث وتسعين ووفاته سنة تسع وسبعين ومائة بالمدينة النبوية. له كتاب الموطأ المشهور ورسالة في القدر ورسالة في الأقضية ورسالة آداب إلى الرشيد وغيرها.

انظر في ترجمته: المعارف لابن قتيبة ص ٢١٨، الأنساب للسمعاني ١/١٧٤، وفيات الأعيان ٤/١٣٥، الديباج المذهب لابن فرحون ١/٨٢، تذكرة الحفاظ ١/٢٠٧، تهذيب الأسماء واللغات ١/٧٥، النجوم الزاهرة ٢/٩٦.

(٢) مزيدة من ش و م.

وانظر: إحكام الفصول للباجي ١/١١١ حيث عزاه لبعض الأصحاب وانتصر له بالدليل.

(٣) وقال. ساقطة من: م. ومن ش: سقطت الواو فقط.

(٤) هو عبدالرحمن بن محمد بن رشيق القيرواني، أبو القاسم، مؤرخ، فقيه، حافظ للحديث شاعر. صنف كتباً في فقه المالكية وفي أخبار العلماء والصلحاء ومناقبهم، توفي سنة ثمانين وثلاثمائة له المستوعب لزيادات مسائل المبسوط مما ليس في المدونة.

انظر في ترجمته: شجرة النور الزكية ١/١١٠، الأعلام للزركلي ٣/٣٢٥، معجم المؤلفين لكحالة ٥/١٧٤.

(٥) في ش و م: منهياً.

(٦) نهاية ٥/ب من: م.

(٧) في الأصل (منهى) وهو خطأ لكونه خبر كان.

(٨) في م: عند.

(٩) في الأصل (مأمور) وهو خطأ لكونه معطوف على منهياً.

(١٠) انظر: المسألة في: التبصرة لأبي إسحاق الشيرازي ص ٩٣، البرهان ١/٢٩٥، المستصفى ١/٧٩، المسودة ص ٥١، مختصر الطوفي ص ٢٨، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ١٠٧، شرح الكوكب المنير ١/٤١٥.

(١١) كلمة: الكراهية. ساقطة من م وهي نهاية ٤/أ من ش.

وانظر في تعريف المكروه لغة.

=

وقال الآمدي: «من الكريهة وهي الشدة في الحرب تقول: جمل[1] كريه أي شديد الرأس[2].

قال الجوهري[3] «كرهت الشيء كراهة و[4]كراهية فهو شيء مكروه وكريه»[5].

ومقتضى عبارة الآمدي أن الكريهة مصدر وليس كذلك، إلا أن يريد أن[6] المكروه بمعنى الكريهة لا أنه مشتق منها.

وفي الشرع ما قاله الآمدي «قد[7] يطلق ويراد به الحرام»[8]،

[قال الإمام][9] ومنه قول الشافعي [رضي الله عنه][10] (وأكره كذا)[11] وهو يريد التحريم[12]، وقد يراد به ترك ما مصلحته راجحة وإن لم يكن

= مجمل اللغة ٧٨٢/٣، المحكم والمحيط الأعظم ٩٨/٤، أساس البلاغة ص ٣٩١، القاموس المحيط ٢٩١/٣، المصباح المنير ٥٣١/٢.

(١) في ش و م: حمل.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ١٢٢/١.

(٣) هو أبو نصر إسماعيل بن حماد التركي الأتراري الجوهري. إمام اللغة، أديب فاضل، أحد من يضرب به المثل في ضبط اللغة وكان من أعاجيب الزمان ذكاءً وفطنةً وعلماً، توفي سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة وقيل سنة أربعمائة وله كتاب الصحاح الكتاب المشهور والمقدمة في النحو وكتاب في العروض وغيرها.
انظر في ترجمته: معجم الأدباء ١٥١/٦، نزهة الألباء ص ٢٥٢، المزهر للسيوطي ٩٧/١، شذرات الذهب ١٤٢/٣.

(٤) الواو. ساقطة من م.

(٥) انظر مادة كره في الصحاح ٢٢٤٧/٦.

(٦) أن. ساقطة من ش.

(٧) كلمة قد ساقطة من م.

(٨) الإحكام في أصول الأحكام ١٢٢/١.

(٩) ما بين المعكوفتين ساقطة من الأصل.

(١٠) ما بين المعكوفين مزيد من م.

(١١) في الأصل (أكره لذلك).

(١٢) المحصول ١٣١/١/١.

=

منهياً عنه كترك المندوبات، وقد يراد به ما نهى عنه نهي تنزيه لا تحريم[(١)] كالصلاة في الأوقات والأماكن المخصوصة، وقد يراد به ما في القلب منه حزازة[(٢)]، وإن كان[(٣)] غالب الظن حله كأكل لحم الضبع[(٤)].

= ووجه إطلاق السلف للمحرم مكروهاً كما قال القرافي: لئلا يتناولهم الإطلاق في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ﴾ [النحل: ١١٦] فيحذرون صورة اللفظ وإن لم يرد إلا في تحريم ما لم يحرمه الله تعالى كالسائبة ونحوها. نفائس الأصول ٢٢٦/١.

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين ٣٩/١ و٤٠ «وقد غلط كثير من المتأخرين من أتباع الأئمة على أئمتهم بسبب ذلك حيث حمل الورع الأئمة عن إطلاق لفظ التحريم وأطلقوا لفظ الكراهة فنفى المتأخرون التحريم عما أطلق عليه الأئمة الكراهة... الخ».

ومن أمثلة استعمال الإمام الشافعي للفظ الكراهة مع إرادته التحريم قوله في الأم ٩/١ وأكره آنيه العاج مع أن المراد به التحريم. انظر: المجموع ٢٤٢/١ و ٢٤٣.

وكقوله في الأم باب السلم في صفة اللحم وما يجوز فيه وما لا يجوز «وأكره أن يشترطه أعجف. قال «وذلك أن الأعجف يتباين والزيادة في العجف نقص على المشتري». الأم ١١٠/٣. ومن أمثلة استعمال الإمام أحمد للفظ الكراهية مع إرادة التحريم ما نقله عنه أبو القاسم الخرقي في مختصره من قوله بكراهة الوضوء في آنيه الذهب والفضة.. المختصر للخرقي ص ١٢ مع أن المراد التحريم.

قال ابن قدامة في المغني ١٠١/١: أراد بالكراهة التحريم ولا خلاف بين أصحابنا في أن استعمال آنية الذهب والفضة حرام. انتهى.

ومن ذلك أيضاً ما قاله في المذبوح للكوكب ففي مسائل الإمام أحمد لابنه عبدالله ٨٧٤/٣ و٨٧٥ أن ابنه عبدالله قال: قلت لأبي: فرجل يذبح لكوكب؟ قال: «ولا يعجبني، أكره كل شيء يذبح لغير الله» أ.هـ.

مع أنه عده من المحرمات ﷺ.

انظر المحرر ١٩٢/٢ والإنصاف للمرداوي ٤٠٨/١٠ و٤٠٩.

(١) قوله: لا تحريم. ساقطة من م.

(٢) في ش و م: ما في النفس منه حرارة.

(٣) كان. ساقطة من ش.

(٤) الضبع: حيوان ثديي ليلى، يداه أطول من رجليه، كثيراً ما يتغذى بالجيف وللضبع صيحة عالية، يقال: إنه ينبش المقابر بحثاً عن جثث الموتى.
انظر: حياة الحيوان للدميري ٦٤٠/١، الموسوعة العربية الميسرة ١١٤١/٢.

وحكمه على[1] الأوقات المكروهة[2]/بكراهة التنزيه وجه ضعيف 3/أ للبندنيجي[3]، والصحيح الذي عليه أكثر الأصحاب خلافة وهو مقتضى الأحاديث الصحيحة[4][5].

قال [الثانية: يجوز تحريم واحد لا بعينه خلافاً للمعتزلة[6].

---

(1) في ش: في. بدلا من على.

(2) في ش: المكروه.

(3) هو الحسن بن عبدالله وقيل عبيدالله البندنيجي، أبو علي، الفقيه القاضي، سكن بغداد ودرس بها الفقه على مذهب الشافعي على أبي حامد الأسفراييني، أحد العظماء من أصحابه صالح ورع، حافظ للمذهب، وفاته سنة خمس وعشرين وأربعمائة، له كتاب الذخيرة وتعليقه عن أبي حامد سماه الجامع.
انظر في ترجمته: تاريخ بغداد ٣٤٣/٧، طبقات السبكي ٣٠٥/٤، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٢٩، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ١٣٨.

(4) انظر القول منسوباً للبندنيجي في المجموع للنووي ١٨٠/٤، وطبقات الشافعية للسبكي ٣٠٦/٤ ونسبه إلى البندنيجي في كتاب الذخيرة.
والشافعية رحمهم الله تعالى اختلفوا هل النهي عن الصلاة في الأوقات الواردة في الأحاديث محمول على كراهة التنزيه أم التحريم. وجهان.
الأول: أنه كراهة تنزيه. **الثاني:** أنه كراهة تحريم قال النووي: وهو الأصح لثبوت الأحاديث وأصل النهي للتحريم.
انظر بالإضافة إلى ما تقدم: الأم ١٤٧/١، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للشاشي القفال ١٥٢/٢، حاشية الجمل على شرح المنهاج ٢٨٣/١، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ٣٨٤/١.

(5) انظر في مسألة المندوب هل هو مكلف به غير ما تقدم: جمع الجوامع مع شرح المحلى وحاشية البناني ١٧١/١، الوصول إلى الأصول ٧٥/١، التحرير ص ٢٥٦، سلاسل الذهب ص ١١١، فواتح الرحموت ١١٢/١، شرح الكوكب المنير ٤٠٥/١.

(6) المعتزلة: فرقة ظهرت في الإسلام في أوائل القرن الثاني، وهم أتباع واصل بن عطاء الذي اعتزل مجلس الحسن البصري رحمه الله وذلك لما قال واصل: إن الفاسق من الأمة لا مؤمن ولا كافر فخالف بذلك الحسن فاعتزل إلى أسطوانة في المسجد يقرر رأيه فقال الحسن: «اعتزلنا واصل» فسمي هو وأصحابه بالمعتزلة. ويسمون أصحاب العدل والتوحيد ويلقبون بالقدرية والعدلية.
وقد افترقت المعتزلة إلى عشرين فرقة كل فرقة تكفر سائرها لاختلافهم في بعض المسائل مع اتفاقهم في بعضها الآخر، كاتفاقهم على أن العبد خالق لأفعاله خيرها وشرها، واتفاقهم على أصول المعرفة، وأن شكر النعمة واجب قبل ورود السمع. =

والكلام فيه[١] كالكلام في الواجب المخير][٢].

الشرح: هذه من مسائل المحظور.

قال الجوهري «الحظر: الحجر»[٣].

وقال في الإحكام «قد يطلق على ما كثرت آفاته يقال: لبن محظور: أي كثير الآفة، وقد يطلق بمعنى المنع والقطع، ومنه حظرت عليه كذا: أي منعته منه، ومنه (الحظيرة)[٤] للبقعة المقتطعة[٥][٦] تأتي[٧] إليها المواشي»[٨].

وفي الشرع: ضد الواجب.

قال الغزالي: «إذا عرفت حد الواجب فالمحظور في مقابلته، ولا يخفى حده»[٩].

قال الإمام: «هو الذي يذم فاعله شرعاً»[١٠].

= انظر: الفرق بين الفرق للبغدادي، ص ٢٤ و١١٤ وما بعدها، كتاب أصول الدين له أيضاً ص ٣٣٥، الملل والنحل للشهرستاني ٤٣/١ وما بعدها، التعريفات للجرجاني ص ٢٢٢، المعتبر للزركشي ص ٢٨٠، مروج الذهب ومعادن الجوهر للمسعودي ٢٣٤/٣ و ٢٣٥.

(١) كلمة: فيه. ساقطة من: م.

(٢) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ٢٧، المختصر مع شرحه البيان ٣٧٧/١، الإحكام في أصول الأحكام ١١٤/١، منتهى السول ٢٧/١.

(٣) الصحاح مادة حظر ٦٣٤/٢.

وانظر في تعريف الحظر في اللغة: المحكم والمحيط الأعظم ٢١٠/٣، القاموس المحيط ١١/٢، لسان العرب ٢٠٢/٤، المصباح المنير ١٤١/١، تاج العروس ٥٦/١١، المعجم الوسيط ١٨٣/١.

(٤) في الأصل (الحظير).

(٥) في الإحكام في أصول الأحكام: المنقطعة.

(٦) نهاية ٦/أ من م.

(٧) في ش: يأتي.

(٨) الإحكام في أصول الأحكام ١١٣/١، منتهى السول ٢٧/١.

(٩) المستصفى ٦٦/١.

(١٠) المحصول ١٢٧/١/١.

قال الآمدي: «الحق[١] فيه أن يقال: هو ما ينتهض فعله سبباً للذم شرعاً بوجه ما من حيث هو فعل له»[٢].

ويسمى المحظور حراماً ومحرماً ومعصية وذنباً وقبيحاً[٣] ومزجوراً عنه ومتوعداً[٤] عليه من الشرع[٥].

إذا علم ذلك، فيجوز أن يحرم الله [تعالى][٦] أحد الأمرين [أو الأمور][٧] لا بعينه، إذ لا بعينه، إذ لا مانع من قول القائل: لا تكلم زيداً أو عمراً، فقد حرمت عليك كلام أحدهما لا بعينه، ولست أحرم عليك الجميع ولا واحداً بعينه، فتعين أن يكون المحرم أحدهما لا بعينه وهو المدعى. هكذا استدل الآمدي[٨].

قال بعضهم «وفيه نظر من حيث إنه إذا لم يكن المحرم كلام الجميع فقد أباح كلامهما[٩] له ومن لازمه إباحة كلام كل واحد منهما فيكون الشيء محرماً مباحاً وهو ممتنع» وفي هذا النظر نظر.

قوله «**خلافاً للمعتزلة**» أي أنهم يقولون الحرمة تعلقت بالجميع على[١٠]

---

(١) كلمة الحق. ساقطة من: م.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ١١٣/١.
وانظر في تعريف المحرم اصلاحاً: روضة الناظر لابن قدامة ص ٤١، الحاصل من المحصول ١٨/١، شرح تنقيح الفصول ص ٧١، الإبهاج للسبكي ٥٨/١، شرح المنهاج للأصفهاني ٦١/١، الشرح الكبير على الورقات للعبادي ل ٢٢/ب، إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ص ٣٢.

(٣) في م: وقبحاً.

(٤) في م: ومتواعداً.

(٥) انظر في تسمية المحظور بهذه الأسماء وغيرها: المحصول ١٢٧/١/١ و ١٢٨، نهاية السول ٧٩/١، شرح الكوكب المنير ٣٨٦/١، إرشاد الفحول للشوكاني ص ٦، المدخل لابن بدران ص ١٥٥.

(٦) زيادة من ش و م.

(٧) زيادة من ش و م.

(٨) في الإحكام في أصول الأحكام ١١٤/١.

(٩) في ش: كلا منهما.

(١٠) نهاية ٤/ب من ش.

التخيير كما يتعلق الوجوب بالجميع في خصال الكفارة على قاعدتهم في الواجب المخير، ولا يجوز أن يكون المراد واحداً (مبهماً)[١] فيهما[٢].

قوله: «**والكلام فيه كالكلام في الواجب المخير**» أي اعتراضاً واستدلالاً وقد ذكره البيضاوي وحكى فيه ثلاثة مذاهب[٣].

أحدها: ما نقله في المحصول عن الفقهاء[٤] واختاره الآمدي ونقله عنهم[٥]، وعن الأشاعرة[٦] واختاره ابن الحاجب[٧] أيضاً أن الواجب أحدها[٨] لا بعينه[٩].

قال (الآمدي «حجة أصحابنا أنه لا يخلو إما أن يقال[١٠] بوجوب الجميع أو واحد معين)[١١] أو غير معين، لا جائز أن يراد (الأول) (للإجماع)[١٢]، ولا

---

(١) في الأصل و م (منهما).

(٢) انظر مذهب المعتزلة في: المغنى للقاضي عبدالجبار ١٣٥/١٧، المعتمد لأبي الحسين ١٨٢/١ حيث تعرض للمسألة ولم يرجح.
وقد وافقهم على هذا الرأي أبو الوليد الباجي والقرافي وغيرهما.
انظر: إحكام الفصول ٩٧/١، نفائس الأصول ٢١٨/١، شرح تنقيح الفصول ص ١٧٢، الإبهاج في شرح المنهاج ٥٨/١.

(٣) منهاج الوصول ص ٦.

(٤) المحصول ٢٦٦/٢/١.

(٥) نهاية ٦/ب من م.

(٦) الإحكام في أصول الأحكام ١٠٠/١.

(٧) منتهى الوصول والأمل ص ٢٤، المختصر مع شرحه البيان ٣٤٥/١.

(٨) في ش: أحدهما.

(٩) وهو قول أكثر العلماء فقد ذهب إليه الأشاعرة وقول جماعة الفقهاء وبه قال الإمام أحمد والشافعية، وقال الباقلاني: إنه إجماع السلف وأئمة الفقه.
انظر: التبصرة للشيرازي ص ٧٠، العدة لأبي يعلى ٣٠٣/١، البرهان ٢٦٨/١، المستصفى ٦٧/١، نهاية السول ١٣٤/١، شرح المنهاج للأصفهاني ٨٦/١.

(١٠) في م: إما أن يكون يقال.

(١١) ما بين القوسين ساقط من ش.

(١٢) في الأصل (الإجماع).

الثاني لأنه خلاف[١] مقتضى التخيير[٢] فتعين الثالث وهو المدعى، وهو نظير ما تقدم من الاستدلال على ثبوت الحرام المخير[٣].

الثاني: مذهب المعتزلة: أن (الجميع واجب)[٤] على معنى التخيير أي لا يجوز ترك كلها ولا يجب الاتيان بجميعها[٥].

الثالث: أن الواجب منها[٦] واحد[٧] معين عند الله تعالى دون الناس[٨]، وهو باطل لاستلزامه التكليف بالمحال، ومقتضى هذا التعليل الاتفاق على جريانه في الحرام المخير إذ لا محال في تكليف ترك[٩] أحد الأمرين[١٠] لا بعينه، وهو مقتضى عبارته[١١].

---

(١) في م: لا خلاف.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ١/١١٠ و ١٠١.
وقد اختصر المؤلف كلام الآمدي اختصاراً شديداً، إذ أن الوجه الأول وهو القول بوجوب الجمع قد رده الآمدي من خمسة أوجه أحدها ما ذكره المؤلف.

(٣) وذلك أن الآمدي استخدم في الاستدلال في الجميع طريقة السبر والتقسيم إذ فرض الصور المحتملة وأبطلها إلا واحدة.

(٤) في الأصل (واجب الجميع).

(٥) المعتمد ١/٨٧، ونقله في البرهان ١/٢٦٨ عن أبي هاشم من المعتزلة.

(٦) في ش و م: منهما.

(٧) كلمة: واحد. ساقطة من ش.

(٨) هذا القول هو الذي يسمى قول التراجم؛ لأن الأشاعرة يروونه عن المعتزلة والمعتزلة يروونه عن الأشاعرة ولم يعرف له قائل بل قد اتفق الجميع على فساده.
انظر: المحصول ١/٢/٢٦٧، نهاية السول ١/١٤٠ و١٤١، شرح المنهاج للأصفهاني ١/٨٧ و ٨٨.

(٩) كلمة: ترك. ساقط من ش.

(١٠) كلمة: الأمرين. ساقطة من م.

(١١) الضمير يعود إلى صاحب المتن الإمام الإسنوي، إذ أنه لما سوى بين الواجب المخير والمحرم المخير قولاً واعتراضاً واستدلالاً بقوله: «والكلام فيه ـ يعني الحرام المخير ـ كالكلام في الواجب المخير» ـ فإن مقتضى قوله هذا أنه يصح في مسألة الحرام المخير أن يكون فيها قولاً ثالثاً وهو أن المحرم منها واحد معين عند الله تعالى دون الناس.. لوجود هذا القول في الواجب المخير.

قال الآمدي: «الخصم في الحرام (المخير)[١] قد (يتشبث)[٢] بقوله تعالى [٣]﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ [الإنسان: ٢٤][٤] لأن أو في النهي للجمع لا للتخيير.

وأجاب بأن مقتضى الآية التخيير وتحريم أحد الأمرين لا بعينه، وإنما استفدنا الجمع من دليل آخر، ويجب أن يكون كذلك جمعاً بين الآية وما ذكرناه من الدليل[٥].

وأعلم أن وصف (الجميع)[٦] بالحرام يلزمنا[٧] أيضاً؛ لأن كل حكم ثبت للأعم ثبت[٨] للأخص بالضرورة لاشتماله عليه، والحرام ثابت لمسمى أحد الكلامين مثلاً/فيكون ثابتاً لكل واحد منهما على انفراده؛ لاشتماله ٣/ب عليه[٩]، وقد علمت أن النزاع[١٠] في الواجب المخير لفظي وأن[١١] الثواب والعقاب يتعلقان[١٢] فيه بواحد (لا بالجميع[١٣]) كما نقله الآمدي

---

(١) رسمت في الأصل كهذا (المجيز) وسقطت من م.

(٢) في الأصل (يتشبت) بالتاء وفي ش: يثبت.

(٣) في ش: ولا تطلع.

(٤) في ش: أو أكفورا.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام ١/١١٤.

(٦) في الأصل (الجمع).

(٧) في ش: يلزما.

(٨) في م: يثبت.

(٩) الكلام من قوله «وأعلم» إلى هنا منقول من نهاية السول للإسنوي ١/١٣٨ و ١٣٩.

(١٠) أن النزاع. ساقطة من ش.

(١١) نهاية ٧/أ من م.

(١٢) في ش: متعلقان.

(١٣) في الأصل (بالجميع). والخلاف في الواجب المخير بين الجمهور والمعتزلة اختلف الناقلون له أهو خلاف لفظي أم لا؟

القول الأول: أنه خلاف لفظي لا ثمرة له. قال الجويني: «وهذه المسألة أراها عرية عن التحصيل» وقال الرازي في المحصول «وأعلم أنه لا خلاف في المعنى بين القولين لأن المعتزلة قالوا: المراد من قولنا: «الكل واجب على البدل» هو أنه لا يجوز للمكلف الإخلال بجميعها، ولا يلزمه الجمع بينهما ويكون محل كل واحد منهما موكولاً =

عن المعتزلة، فليكن الحرام المخير كذلك[١].

قال [الثالثة: الأمر بالأداء ليس أمراً بالقضاء بل يتوقف على أمر جديد خلافاً لبعض الفقهاء.

لنا. لو[٢] وجب بالأمر[٣] الأول لكان مقتضياً له وليس كذلك، لأن صم[٤] يوم الخميس لا يقتضي يوم الجمعة.

وأيضاً لو اقتضاه لكان أداء، ولكانا سواء أي حتى لا يأثم بالاقتصار على الثاني)[٥].

= إلى اختياره والفقهاء عنوا بقولهم: الواجب واحد لا بعينه» هذا المعنى بعينه فلا يتحقق خلاف». أ.هـ.

القول الثاني: أن الخلاف معنوي وهو مبني على ما نسب للمعتزلة من أنهم يرون أنه يثاب ويعاقب على كل واحد ولو أتى بواحد سقط عنه الباقي.

وقد ذكر أبو يعلى فروعاً فقهية مبنية على الخلاف في المسألة منها: أن من قال الواجب واحد بغير عينه، فإنه يجعل من حلف أنه لم يجب عليه بالحنث جميع الأشياء الثلاثة باراً في يمينه، ومن أوجبها جعله حانثاً في يمينه. وغيرها من المسائل. وكذا فعل الزركشي في البحر.

انظر: البرهان ٢٦٨/١، المحصول ١٣٨/١/١ و ١٣٩، العدة ٣٠٣/١، المعتمد ٨٤/١، التحصيل للأرموي ٣٠٢/١، البحر المحيط ٤٧٠/١ و ٤٧٤ وما بعدها.

(١) قال الزركشي في البحر - في الحرام المخير «وقالت المعتزلة: الكل حرام كقولهم في جانب الإيجاب: الكل واجب، لكنهم لم يوجبوا الجمع هناك. وهنا أوجبوا اجتناب الكل، فيبقى النزاع هنا معنوياً بخلاف ما قالوه» أ.هـ.

البحر المحيط ٦٦٥/١.

وانظر في المسألة غير ما تقدم: العدة ٤٢٨/٢، الوصول إلى الأصول ١٩٩/١، الفروق للقرافي ٤/٢، المسودة ص ٨١، جمع الجوامع مع شرح المحلى وحاشية البناني ١٨١/١، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص ٨١، سلاسل الذهب ص ١٢٢، القواعد والفوائد الأصولية ص ٦٩، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص ٦٣، التحرير ص ٢٥٤، شرح الكوكب المنير ٣٨٧/١.

(٢) في ش: ولو.

(٣) في ش: الأمر.

(٤) في ش: ضم. وفي م: صوم.

(٥) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ٧٢، المختصر مع شرحه البيان ٧٣/٢، الإحكام في أصول الأحكام ١٧٩/٢، منتهى السول ١٤/٢، المحصول ٤٢٠/٢/١.

[الشرح][١] إذا ورد الأمر بعبادة فإن لم يكن لها وقت معين مثل أن يقول: أفعل كذا ولم يقيده[٢] بزمان معين فإذا لم يفعل المكلف أول وقت الإمكان فهل يجب عليه أن يفعله فيما بعد، أو يحتاج إلى دليل ثان؟

القائلون بأن الأمر للفور[٣] اختلفوا منهم من قال يقتضيه وهو أبو بكر الرازي ومنهم من[٤] قال: لا يقتضيه إلا بدليل آخر. والقائلون بأنه ليس للفور قالوا: لا يختص بوقت دون وقت[٥].

وإن كان لها وقت معين وهي مسألة الكتاب كما إذا قال (صل)[٦] أربعاً وقت الظهر فأخرها عنه بعذر أو بغير عذر أو أوقعها[٧] فيه على وجه من الخلل فهل يجب (قضاؤها)[٨] بهذا[٩] الأمر أم لا بد من أمر جديد للقضاء؟ ثلاثة مذاهب:

الأول: أنه يتناوله.

---

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) نهاية ٥/أ من ش.

(٣) اختلف الأصوليون في الأمر المطلق هل يقتضي الفور أم لا؟

القول الأول: أنه يفيد الفور وبه قال أبو الحسن الكرخي من الحنفية وهو ظاهر مذهب أحمد رحمه الله.

القول الثاني: أنه يفيد التراخي وهو قول أكثر أصحاب الشافعي وقول المعتزلة، وبه قال أبو بكر الباقلاني وأبو الحسين البصري والغزالي والآمدي وابن الحاجب.

القول الثالث: التوقف وهو مذهب الأشاعرة.

انظر في المسألة: المعتمد لأبي الحسين ١٢٠/١، العدة لأبي يعلى ٢٨١/١، أصول السرخسي ٢٦/١، المنخول للغزالي ص ١١١، الإحكام للآمدي ١٦٥/٢، المنتهى لابن الحاجب ص ٦٨، الإبهاج للسبكي ٥٨/٢، نهاية السول ٢٨٦/٢، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٣٥٦/١.

(٤) من ساقطة من م.

(٥) وبناء عليه فالدليل المنشئ للأمر يتناول جميع الأوقات ولا يختص بوقت دون وقت فلا حاجة لأمر جديد. وقد مال الرازي في المحصول إلى أن هذه المسألة لغوية.

انظر المسألة في المحصول ٤٢٢/٢/١ و ٤٢٣، الإحكام للآمدي ١٨١/٢، بيان المختصر للأصفهاني ٧٤/٢، أصول السرخسي ٢٦/١.

(٦) في الأصل (صلي).

(٧) في ش: أوقفها. وفي م: وأوقعها.

(٨) في الأصل (قضاها).

(٩) في ش: بعد. بدل بهذا.

قال الآمدي «وهو مذهب الحنابلة[١] وكثير من الفقهاء[٢]».
(ونقله)[٣] ابن برهان[٤] في الوجيز عن طائفة من الفقهاء والمتكلمين[٥].
احتجوا بوجوه:
الأول: قوله ﷺ «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[٦]

---

(١) جمهور الحنابلة يرون أنه يجب القضاء بالأمر الأول، رجحه أبو يعلى في العدة وقال: أومأ إليه أحمد رحمه الله في رواية إسحاق بن هانئ في الرجل ينسى الصلاة في الحضر فيذكرها في السفر: «يصليها أربعاً، تلك وجبت عليه أربعاً». فأوجب القضاء بالأمر الأول الذي وجبت عليه في الحضر لأنه قال: تلك وجبت عليه أربعاً، معناه حين المخاطبة بها». أ.هـ.
وهو الذي اختاره ابن قدامة في الروضة، ونسبه في المسودة إلى الحلواني من الأصحاب، وخالفهم أبو الخطاب كما في التمهيد فذهب إلى أنه لا بد للقضاء من أمر جديد.
انظر: العدة ٢٩٣/١، التمهيد ٢٥٢/١ و ٢٥٣، المسودة ص ٢٧، روضة الناظر ص ٢٠٤، شرح الكوكب المنير ٥٠/٣.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ١٧٩/٢، منتهى السول ١٤/٢.

(٣) في الأصل (ونقل).

(٤) هو أحمد بن علي بن محمد الوكيل الحنبلي ثم الشافعي المعروف بابن برهان ـ بفتح الباء وسكون الراء ـ أبو الفتح، فقيه، أصولي، كان ذكياً حافظاً، مشغلاً أوقاته في التدريس. توفي سنة عشرين وخمسمائة وقيل سنة ثمان عشرة. له الوصول إلى الأصول والبسيط والوسيط والوجيز في أصول الفقه وغيرها.
انظر في ترجمته: طبقات الشافعية للسبكي ٣٠/٦، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٢٠١، الوافي بالوفيات ٢٠٧/٧، الكامل لابن الأثير ٦٢٥/١٠.

(٥) نهاية ٧/ب من: م.
وانظر عزو ابن برهان إليهم في كتابه الوصول إلى الأصول ١٥٥/١.
وقال الزركشي في البحر ١٩٢٧/١: إنه ظاهر نص الشافعي. واستدل الزركشي بما ورد في الأم أن الإمام يرى أن من ظاهر من امرأته ظهاراً مؤقتاً وجبت عليه الكفارة قبل المماسة فإن ماسها قبل لم تسقط الكفارة لفوات وقتها ولم يزد عليهم فيها وقاسه على الصلاة. انظر الأم ٢٦٥/٥ و٢٦٧.

(٦) رواه البخاري من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ـ باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ وقول الله تعالى: ﴿وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤] ٢٥١/١٣ (ح ٧٢٨٨).
ومسلم ـ كتاب الحج ـ باب فرض الحج مرة في العمر ٩٧٥/٢ (ح ١٣٣٧).
ورواه أيضاً في كتاب الفضائل ـ باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع ونحو ذلك ١٨٣١/٤ (ح ١٣٣٧).
=

والفعل مستطاع في الزمن (الثاني)[١].

وأجاب في المختصر الكبير بأن المعنى في زمانه الأول[٢].

ولك أن تقول: الأصل عدم التخصيص.

الثاني: أن تقييده بالزمان الأول[٣] إنما وقع لضرورة المأمور به. وأجيب بأنه لو كان كذلك لجاز تقديمه على الوقت وهو ممتنع اتفاقاً.

الثالث: أنه كأجل الدين إذا لم يؤده فيه أداه بعد[٤].

وجوابه: المنع (لصحة)[٥] أداء الدين قبل وقته.

المذهب الثاني: أنه يتناوله قياساً، قاله أبو زيد الدبوسي[٦]؛ لأنه حق ثبت في ذمته فيجب قضاؤه كدين الآدمي[٧]. وأبطله في كتاب (الفحول)[٨] بأن في حقوق العباد وجب الضمان لأنا عرفناه قائماً مقام

= والنسائي ـ كتاب مناسك الحج ـ باب وجوب الحج ٥/١١٠ و ١١١ (ح ٢٦١٩).
وابن ماجه ـ في المقدمة ـ ١/٣ (ح ١ و ٢).
وأحمد في المسند ٢/٢٥٨ و ٣١٣ و ٤٤٧ و ٤٤٨ و ٤٦٧.
والدارقطني في السنن ـ كتاب الحج ـ باب المواقيت ٢/٢٨١ (ح ٢٠٤).

(١) في الأصل (التاني).
(٢) منتهى الوصول والأمل ص ٧٢.
(٣) كلمة: الأول. ساقطة من ش و م.
(٤) في ش: بعده.
(٥) في الأصل (بصحة).
(٦) هو عبدالله وقيل: عبيدالله بن عمر بن عيسى الدبوسي البخاري، أبو زيد، شيخ الحنفية عالم ما وراء النهر، وأول من وضع علم الخلاف وأبرزه، كان من أذكياء الأمة، توفي ببخارى سنة ثلاثين وأربعمائة ومن تصانيفه الأسرار والنظم في الفتاوى وكتاب تقويم الأدلة، وكتاب الأمد الأقصى.
انظر في ترجمته: الأنساب للسمعاني ٢/٤٥٤، الجواهر المضية ٢/٥٠١، سير أعلام النبلاء ١٧/٥٢١، الفوائد البهية في تراجم الحنفية للكنوي، ص ١٠٩.
(٧) تقويم الأدلة لأبي زيد الدبوسي ١/١٤٠ و١٤١.
(٨) في الأصل (البحول).

الأول فيما يتعلق به صلاح العبد، فلم قلتم إن الفعل هنا في الثاني قائم مقامه في وجه الصلاح.

المذهب الثالث: وهو المختار عند الشافعي رضي الله عنه[١] وأصحابه كإمام الحرمين[٢] والغزالي[٣] والشيخ أبي[٤] إسحاق[٥] ....

(١) استنبط العلماء رحمهم الله نسبة ذلك للشافعي من قوله في الرسالة «وكان عاماً في أهل العلم أن النبي لم يأمر الحائض بقضاء الصلاة، وعاماً أنها أمرت بقضاء الصوم، ففرقنا بين الفرضين استدلالاً بما وصفت من نقل أهل العلم وإجماعهم»، الرسالة، ص ١١٩.
ففهموا أنه لما لم يأمر الحائض بقضاء الصلاة دل على عدم وجوب القضاء عليها لعدم استفادة القضاء من الأمر الأول.

(٢) البرهان ٢٦٥/١.
وإمام الحرمين هو أبو المعالي عبدالملك بن الإمام أبي محمد عبدالله بن يوسف بن عبدالله بن يوسف بن محمد بن حيوية الجويني ثم النيسابوري ضياء الدين الشافعي، الإمام الكبير، شيخ الشافعية، أحد الأئمة الأعلام، وأحد أوعية العلم، توفي سنة ثمان وسبعين وأربعمائة، له من التصانيف كتاب البرهان في أصول الفقه والرسالة النظامية، ونهاية المطلب في المذهب، والشامل في أصول الدين، وغياث الأمم، وغيرها.
انظر في ترجمته: تبيين كذب المفتري ص ٢٧٨، العبر في خبر من غبر ٣٣٩/٢، سير أعلام النبلاء ٤٦٨/١٨، العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين للفاسي ٥٠٧/٥، طبقات الشافعية للسبكي ١٦٥/٥.

(٣) المستصفى ١٠/٢ و ١١، والمنخول من تعليقات الأصول، ص ١٢٠.

(٤) هو إبراهيم بن علي بن يوسف جمال الدين أبو إسحاق الفيروز آبادي الشيرازي، الشيخ الإمام، مضرب المثل في الفصاحة والمناظرة، فقيه، أصولي، توفي سنة ست وسبعين وأربعمائة، له مؤلفات منها: اللمع وشرح اللمع، والتبصرة في الأصول، والمهذب والتنبيه في الفقه والنكت، وتذكرة الخلاف، وطبقات الفقهاء، وغيرها.
انظر: تبيين كذب المفتري ص ٢٧٦، طبقات الشافعية للسبكي ٢١٥/٤، وفيات الأعيان ٢٩/١، البداية والنهاية ١٣٤/١٢، النجوم الزاهرة ١١٧/٥، شذرات الذهب ٣٤٩/٣، طبقات ابن هداية الله، ص ١٧٠.

(٥) التبصرة ص ٦٤، اللمع في أصول الفقه ص ٩، شرح اللمع له ٢٥٠/١ وفيها جميعاً يقرر ما نسبه إليه المؤلف هنا من أنه يقول إنه لا بد من أمر آخر للعبادة الفائت وقتها وهذا فيه رد على من توهم ونسب لأبي إسحاق القول بأنه إذا فات وقت الوجوب فإنه يقضيه بعد بالأمر الأول وممن وهم في عزوه إليه السبكي في جمع الجوامع.
انظر: جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية الدرر اللوامع ٧٢/٢.

والإمام(١) والآمدي(٢) ومن تابعهم أنه لا يتناوله لفظاً ولا قياساً.

قال الآمدي «وهو مذهب المحققين من أصحابنا والمعتزلة»(٣).

ومظنة هذه المسألة باب الأمر(٤) كما ذكرها فيه هؤلاء، وإنما ذكرها هنا لتعلقها بالأحكام الشرعية(٥).

قوله: «لنا لو وجب..» هذا دليل [على](٦) المختار وهو أن القضاء يتوقف(٧) على أمر جديد، وتقريره(٨) لو وجب القضاء بالأمر الأول لكان الأمر الأول مقتضياً للقضاء، والثاني باطل وهو(٩) المراد بقوله وليس كذلك، واستدل على بطلانه بأن قول القائل صم يوم الخميس لا يقتضي صوم يوم الجمعة(١٠) لا بالمنطوق ولا بالمفهوم، وإذا بطل التالي(١١) بطل المقدم؛ لأنه لا معنى لوجوبه بالأمر الأول/إلا (اقتضاؤه)(١٢) إياه لغة. ٤/أ

(١) المحصول ١/٢/٤٢٠.
(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٢/١٧٩.
(٣) الإحكام في أصول الأحكام ٢/١٧٩، منتهى السول ٢، ١٤.
وانظر: في مذهب المعتزلة المعتمد ١/١٤٤، المغني لعبدالجبار ١٧/١٢١.
(٤) في ش و م: الأوامر.
(٥) وجه تعلقها بالأحكام الشرعية لعلاقتها بالقضاء، وهو من الأحكام الشرعية الوضعية من حيث ثبوته بالدليل الأول، أو يحتاج إلى أمر جديد، ولذا نرى بعضهم يذكرها في باب الأحكام كما فعل الدبوسي في تقويم الأدلة ١/١٣٩، وابن الهمام في التحرير، ص ٢٤٦، بينما الرازي في المحصول وابن الحاجب في مختصريه، والآمدي في الإحكام والمنتهى، وأبو إسحاق في اللمع وشرحه والتبصرة، والجويني في البرهان، كلهم يوردون المسألة في باب الأمر باعتبارها من مباحثه.
انظر: توثيق النقول إليهم عند ذكر المؤلف لأقوالهم.
(٦) مزيد من: ش و م.
(٧) نهاية ٨/أ من م.
(٨) في ش: وتقديره.
(٩) نهاية ٥/ب من: ش.
(١٠) في ش: يوم يوم الجمعة.
(١١) في ش: الثاني.
(١٢) في الأصل (قضاه).

قوله «**وأيضاً**..»[(١)] هذا دليل آخر على المختار وهو أن الأمر الأول لو تناول القضاء لكان القضاء أداء لأن حد الأداء منطبق عليه إذ ذاك [إذ الأداء][(٢)] عبارة عن الفعل في وقته ابتداء على حكم الامتثال والموافقة كما قاله الأبياري[(٣)] شارح البرهان[(٤)]، وأيضاً كما أن الفعل مطلوب في الزمن الأول مطلوب في الثاني.

قال بعضهم: وفيه نظر لأن طلبه في الثاني إنما هو لجبر ما فات بعذر أو غيره».

قوله: «**ولكانا سواء**». هذا دليل ثالث وهو أن الأمر الأول لو تناول القضاء لتساوى الأداء والقضاء من كل وجه، والتالي باطل لأن من أخر إلى زمن القضاء قصداً (يأثم)[(٥)] ولو كانا سواء لما أثم، وإذا بطل التالي بطل المقدم.

[قال ابن الحاجب[(٦)]] [في المنتهى][(٧)] «وأيضاً لو اقتضاه لما انفك عنه، أي فيكون حيث وجد القضاء وجد الأداء[(٨)] أو العكس[(٩)] لكنه قد

---

(١) في ش: وأيطاً.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل.

(٣) في ش: ابن الأنباري وهو خطأ إذ أن شارح البرهان هو الأبياري.
والأبياري هو علي بن إسماعيل بن علي بن حسن بن عطية الأبياري، شمس الدين أبو الحسن، فقيه مالكي، بارع في الفقه وأصوله وعلم الكلام، وفاته سنة ست عشرة وستمائة، ومن آثاره شرح البرهان للجويني، وكتاب سفينة النجاة على طريق الأحياء وغيرهما.
انظر في ترجمته: الديباج المذهب ١٢١/٢، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة للسيوطي ٤٥٤/١، معجم المؤلفين لكحالة ٣٧/٧.

(٤) في ش و م: (في: شرح البرهان).
وانظر: التحقيق والبيان في شرح البرهان للأبياري ٣٢٨/١.

(٥) في الأصل (يأتم).

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل.

(٧) ما بين المعكوفين مزيدة من م.

(٨) وجد الأداء. ساقط من ش.

(٩) في ش: والعكس.

انفك بدليل الجمعة والأضحية»[١]. زاد الآمدي «والجهاد فإنها لا قضاء فيها»[٢].

وأيضاً لو اقتضاه لما كان لقوله صلى الله[٣] عليه وسلم «من نام عن صلاة...»[٤] الحديث» فائدة، والأصل في الكلام التأسيس[٥] دون التأكيد[٦].

---

(١) منتهى الوصول والأمل، ص ٧٢.

(٢) الإحكام ١٨٠/٢، منتهى السول ١٤/٢.

(٣) نهاية ٨/ب من م.

(٤) الحديث بهذا اللفظ الذي أورده المؤلف. رواه ابن أبي شيبة في المصنف ـ كتاب الصلوات ـ باب الرجل ينسى الصلاة أو ينام عنها ٦٤/٢ عن أبي جحيفة عن أبيه.
وأما بلفظ: «من نسى صلاة أو نام عنها». من رواية أنس بن مالك ﷺ. فقد رواه البخاري ـ كتاب مواقيت الصلاة ـ باب من نسى صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد تلك الصلاة ٧٠/٢ (ح ٥٩٧).
ومسلم ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ٤٧١/١ و ٤٧٧ (ح ٦٨٠ و ٦٨٤).
والنسائي ـ كتاب الصلاة ـ باب فيمن نسى صلاة ٢٩٣/١ (ح ٦١٣).
وأبو داود ـ كتاب الصلاة ـ باب من نام عن الصلاة أو نسيها ٣٠٧/١ (ح ٤٤٢).
والترمذي ـ كتاب أبواب الصلاة ـ باب ما جاء في الرجل ينسى الصلاة ٣٣٥/١ (ح ١٧٨). وقال حديث حسن صحيح.
وابن ماجه ـ كتاب الصلاة ـ باب من نام عن الصلاة أو نسيها ٢٢٧/١ (ح ٦٩٥ و ٦٩٦).
والدارمي ـ كتاب الصلاة ـ باب من نام عن صلاة أو نسيها ٢٢٤/١ (ح ١٢٣٢).
وأحمد في المسند ١٠٠/٣ و ٢٤٣ و ٢٦٧ و ٢٦٩ و ٢٨٢.
والبيهقي في السنن الكبرى ـ كتاب الصلاة ـ باب لا تفريط على من نام عن صلاة أو نسيها حتى ذهب وقتها وعليه قضاؤها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك ٢١٨/٢.
وله شواهد من حديث أبي هريرة وابن مسعود في الصحاح والسنن والمسانيد.

(٥) التأسيس هو عبارة عن إفادة معنى آخر لم يكن حاصلاً قبله، والتأسيس خير من التأكيد، لأن حمل الكلام على الإفادة خير من حمله على الإعادة.
انظر: التعريفات ص ٥٠.

(٦) انظر في المسألة غير ما تقدم: الإحكام لابن حزم ٣٠١/٣، شرح ابن ملك على متن المنار، ص ١٥٦، شرح تنقيح الفصول ص ١٤٤، غاية الوصول، ص ٦٥، شرح المغني للقاءاني ١٥٢/١، التحرير في أصول الفقه الجامع بين إصطلاحي الحنفية والشافعية لابن همام الدين الإسكندراني ص ٢٤٦، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع ٣٨٢/١، الدرر اللوامع ٧٢/٢، حاشية العطار على جمع الجوامع ٤٨٥/١.

قال: [الرابعة: حصول الشرط الشرعي ليس شرطاً في التكليف قطعاً خلافاً لأصحاب الرأي.

لنا لو كان شرطاً لم يجب[١] صلاة على محدث وجنب ولا قبل النية، ولا التكبير قبل النية، أيضاً، ولا اللام منه قبل الهمزة وذلك كله باطل[٢].

وأعلم أن من أفراد هذه المسألة تكليف الكفار بالفروع وقد تعرض له صاحب المنهاج[٣]].

الشرح: هذه من مسائل المحكوم فيه[٤] وهي[٥] أن الفعل المأمور به إذا كان له شرط شرعي مقدور عليه هل يجوز التكليف به سواء كان الشرط موجوداً أم لا؟

هذه المسألة فرضها الأصوليون في تكليف الكفار بفروع الشريعة كالصلاة والزكاة وما أشبه ذلك، أما الإيمان [فإنهم][٦] مخاطبون به بإجماع الأمة كما قاله القرافي[٧].

(١) في ش: تجب.
(٢) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ٣٠، المختصر مع شرحه البيان ١/٤٢٣، الإحكام في أصول الأحكام ١/١٤٤، منتهى السول ١/٣٤، المحصول ١/٢/٣٩٩.
(٣) منهاج الوصول ص ١١ و ١٢.
(٤) مسألة حصول الشرط الشرعي هل هو شرط في التكليف؟ قاعدة أصولية يعرض لها بعض الأصوليين في أحكام التكليف في مسائل شروط التكليف وبعضهم في كتاب الأمر في أحكام المأمور به. ومسألة تكليف الكفار هي من فروع هذه القاعدة. ومثال لها، وبعض الأصوليين يترجم المسألة بحصول الشرط الشرعي كالآمدي في الإحكام ١/١٤٤، وفي منتهى السول ١/٣٤، وابن الحاجب في المختصر. انظره مع شرحه البيان ١/٤٢٣، والغزالي في المستصفى ١/٩١، وابن النجار في شرح الكوكب المنير ١/٥٠٠، وبعضهم يترجمها بمخاطبة الكفار بفروع الشريعة كالغزالي في المنخول ص ٣١، وابن قدامة في الروضة، ص ٥٠، والبيضاوي في المنهاج ص ١١، وتبعه شراحه كالسبكي في الإبهاج ١/١٧٧، والإسنوي في نهاية السول ١/٣٧٠، والأصفهاني في شرحه ١/١٤٩.
(٥) في ش: وهو.
(٦) ساقطة من الأصل.
(٧) انظر: شرح تنقيح الفصول ص ١٦٢.

=

قال إمام الحرمين «ولا خلاف أن الكفار أجمعين مخاطبون بتصديق الأنبياء وإن اقتضى وقوع ذلك تقديم[١] العقائد في الإلهيات[٢]».

واحترز بالشرط عن السبب، وبالشرعي[٣] عن العقلي واللغوي.

وقوله «**في التكليف**» يحتمل أن يكون المراد به الإيجاب وهو الظاهر[٤]، ويحتمل أن يراد به الأداء ويحتمل أن يرادا، وأن لا يرادا بل الصحة كما اختاره الشيرازي[٥] حيث قال: «واعلم أنه [لا نزاع][٦] بين

= والقرافي هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبدالرحمن بن عبدالله بن يلين الصهاجي البهفشيمي البهنسي القرافي المصري، الإمام العلامة، بارع في الفقه والأصول، والعلوم العقلية، وله معرفة بالتفسير والنحو وعلم الهندسة والرياضيات وعلم الفلك، توفي سنة أربع وثمانين وستمائة ومن آثاره الأجوبة الفاخرة على الأسئلة الفاجرة، ونفائس الأصول في شرح المحصول، والإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، والأدلة الوجدانية في الرد على النصرانية وغيرها.

انظر في ترجمته: الديباج المذهب ٢٣٦/١، الوافي بالوفيات ٢٣٣/٦، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي لابن تغرى بردى ٢٣٢/١.

(١) نهاية ٦/أ من: ش.

(٢) البرهان ١٠٨/١.

وانظر: في نقل الإجماع على أن الكفار مخاطبون بالإيمان، الإبهاج ١٧٦/١ و ١٧٧، نهاية السول ٣٧٠/١، فتح الغفار بشرح المنار لابن نجيم ٧٥/١، شرح الكوكب المنير ٥٠٢/١، نزهة الخاطر العاطر مع الروضة ١٤٥/١،

وقال السبكي في الإبهاج: أطبق المسلمون على أن الكفار بأصول الشرائع مخاطبون، وباعتبارها مطالبون، ولا اعتداد بخلاف مبتدع يشبب بأن العلم بالعقائد يقع اضطراراً فلا يكلف به.

(٣) في ش: والشرعي.

(٤) في ش: وهو ظاهر.

(٥) هو محمود بن مسعود بن مصلح الفارسي الشيرازي الشافعي، قطب الدين العلامة، من أفراد الذكاء، وبحور العلم، وكثرة الإنفاق، مع حب المزاح واللهو توفي سنة عشر وسبعمائة، ومن تصانيفه شرح مختصر ابن الحاجب، وشرح المفتاح للسكاكي، وشرح الكليات لابن سينا، وكتاب غرة التاج في الحكمة وغيرها.

انظر: طبقات الشافعية للسبكي ٣٨٦/١٠، طبقات الشافعية للإسنوي ١٢٠/٢، ذيول العبر في خبر من غبر ٢٥/٤، الدرر الكامنة ١٠٨/٥، بغية الوعاة ٢٨٢/٢، البدر الطالع ٢٩٩/٢.

(٦) في الأصل (لا يراع).

الفريقين في أن حصول الشرط الشرعي لأداء الواجب[١] كالتمكن من الأداء شرط في التكليف بأدائه وليس شرطاً في التكليف بوجوبه؛ ولهذا لم (يكن)[٢] المكلف النائم في وقت الصلاة مكلفاً بأدائها مع وجوبها عليه بدخول الوقت وإلا لم يجب عليه القضاء إذا انتبه بعد مضي الوقت؛ ولا في أن حصول الشرط الشرعي لوجوب الواجب كالتمكن من فهم الخطاب[٣] شرط في التكليف بأدائه، ولهذا لم يكن الصبي والمجنون مكلفين بأداء الصلاة، ولا في أن حصول الشرط الشرعي لوجوب الشيء شرط في التكليف بوجوبه، وإنما النزاع في أن حصول الشرط الشرعي بصحة الشيء كالإيمان لصحة[٤] العبادات والطهارة لصحة الصلاة هل هو شرط في التكليف بالشيء أي بوجوبه أو بأدائه أم لا»[٥] أ.هـ.

وهذا وإن لم[٦] يصرحوا به لكن يظهر من/كلامهم بأدنى تأمل فيجب حمل كلامه [عليه فعلى][٧] هذا إن حملنا الشرط على عمومه بالنسبة إلى الإيجاب والأداء لا يستقيم، وكذلك بالنسبة إلى الوجوب أو الأداء فينبغي حمله على الصحة كما قاله[٨]. ٤/ب

وكان ينبغي له أن ينبه على الوقوع أيضاً تبعاً[٩] لابن الحاجب في مختصريه[١٠]. قال في الكبير: «والظاهر الوقوع عند المحققين»[١١].

---

(١) نهاية ٩/أ من م.
(٢) في الأصل (يلق).
(٣) كالتمكن من فهم الخطاب تكررت في الأصل.
(٤) في م: بصحة.
(٥) شرح الشيرازي للمختصر ١/ل ٨٩/ب.
(٦) لم. ساقطة من: ش.
(٧) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل.
(٨) المستصفى ٩١/١ ونسبه في المنخول ص ٣١ لأبي حنيفة.
(٩) في ش: تبأ.
(١٠) في ش: في مختصره.
(١١) منتهى الوصول ص ٣٠ و٣١، المختصر مع شرحه البيان ٤٢٣/١.

[قوله][1] «خلافاً لأصحاب الرأي» أي أصحاب أبي حنيفة[2]، والرأي هو القياس، وأما الشافعية فأصحاب حديث اصطلاحاً[3].

وتبع في تعميمه جميع أصحاب أبي حنيفة الغزالي[4] وابن برهان[5].

وأما بقية الأصوليين[6] كإمام الحرمين[7] والإمام فخر الدين[8] والآمدي[9] ومن تابعهم[10] فيحكونه عن أكثر الحنفية والشيخ أبي حامد

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل.

(٢) انظر نسبة القول إليهم في: أصول السرخسي ٣٣٨/٢، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار للنسفي ١٣٨/١، شرح التلويح ٤١١/١، وقال: مذهب العراقيين إن الخطاب يتناولهم وعند عامة مشايخ ديار ما وراء النهر أنهم لا يخاطبون، وإليه ذهب القاضي أبو زيد والإمام السرخسي وفخر الإسلام رحمهم الله تعالى وهو المختار عند المتأخرين.
وانظر أيضاً شرح المنار لابن ملك ص ٦٥، فتح الغفار ٧٦/١، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ١٢٨/١، التحرير لابن همام الدين ص ٢٢٣.

(٣) أصحاب الرأي هم أصحاب أبي حنيفة النعمان بن ثابت، وسموا أصحاب الرأي لأن أكثر عنايتهم بتحصيل وجه القياس، والمعنى المستنبط من الأحكام وبناء الحوادث عليها، ويسمونهم أهل الرأي في مقابل أهل الحديث وهم أهل الحجاز الذين تفرعوا إلى مالكية وشافعية وحنابلة سموا بذلك لعنايتهم بتحصيل الأحاديث ونقل الأخبار وبناء الأحكام على النصوص.
انظر: الملل والنحل للشهرستاني ٢٠٦/١ و٢٠٧، إعلام الموقعين ٦٦/١، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للحجوي ٣١٥/١، التشريع والفقه في الإسلام تاريخاً ومنهجاً لمناع القطان ص ٢٢٥.

(٤) المستصفى ٩١/١. ونسبه في المنخول ص ٣١ لأبي حنيفة.

(٥) الوصول إلى الأصول ٩١/١ و ٩٢.
وممن عمم القول لجميع الحنفية: السبكي في الإبهاج ١٧٧/١، والزركشي في البحر المحيط ٩٢٣/١.

(٦) نهاية ٩/ب من م.

(٧) البرهان ١٠٨/١ ولفظه: ذهب بعض أصحاب أبي حنيفة.

(٨) المحصول ٣٩٩/٢/١.

(٩) الإحكام ١٤٤/١، منتهى السول ص ٣٤.

(١٠) من الذين نسبوه لجمهور الحنفية أو بعضهم: أبو يعلى في العدة ٣٦٠/٢، ابن قدامة في الروضة ٦٢٠، القرافي في شرح تنقيح الفصول ص ١٦٢ الإسنوي في نهاية السول ٣٧٠/١، ابن اللحام في القواعد والفوائد ص ٤٩، المحلي في شرحه جمع الجوامع، انظره مع حاشية البناني ٢١٢/١.
ونسبته إلى أكثرهم أو بعضهم لا كلهم هو الموافق لما في كتبهم كما تقدم في النقل عنهم.

الإسفراييني[١] وحكاه في المنتخب عن أبي إسحاق الإسفراييني[٢]، فإن ثبت كون المنتخب للإمام فهو سبق [قلم][٣] منه.

وقد نبه القرافي في (خطبة شرح المحصول)[٤] على أن المنتخب لضياء الدين حسين[٥].

ثم قال في البحث الرابع «أخبرني الشيخ شمس الدين

---

(١) هو أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الأسفراييني، الفقيه، الأصولي الشافعي، كنيته أبو حامد، كان أحد أئمة العصر المعترف لهم بقوة الجدل والمناظرة، وفاته سنة ست وأربعمائة من آثاره: مؤلف في أصول الفقه والتعليقة الكبرى في الفقه وشرح مختصر المزني. وله أقوال أصولية منثورة في بطون كتب الفقه.

انظر في ترجمته: تاريخ بغداد ٣٦٨/٤، وفيات الأعيان ٧٢/١، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٢٣، البداية والنهاية ٣/١٢، شذرات الذهب ١٧٨/٣، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ١٢٧.

(٢) ممن نسبه لأبي إسحاق الاسفراييني صاحب المنتخب كما في نسخة المكتبة الظاهرية كما أشار إلى ذلك محقق الكتاب ١٧٦/١.

والإسنوي في التمهيد ص ١٢٦ وفي نهاية السول ٣٧/١.

وأما نسبته لأبي حامد فهو الواقع في جميع نسخ المنتخب عدا نسخة الظاهرية المتقدم ذكرها كما ذكره محقق الكتاب وهو الذي اختاره للنص المختار.

وممن نسبه إليه أيضاً: أبو إسحاق الشيرازي في التبصرة ص ٨٠ وفي شرح اللمع ٢٢٧/١، والرازي في المحصول ٣٩٩/٢/١، والآمدي في الإحكام في أصول الأحكام ١٤٤/١، ص ٣٤، والقرافي في شرح تنقيح الفصول ص ١٦٢، والسبكي في جمع الجوامع ٣١٣/١ مع شرح المحلي وحاشية الدرر اللوامع، وفي الإبهاج ١٧٧/١ وكذلك الزركشي في البحر المحيط ٩٢٨/١ و ٩٢٩ وقال: كما رأيته في كتابه وعبارته: أنه هو الصحيح عندي، ووقع في المنتخب نسبته لأبي إسحاق الاسفراييني وهو غلط فإن أبا إسحاق يقول بتكليفهم كما نقله الرافعي عنه في كتاب الجراح وهو كذلك موجود في تعليقه في الأصول له أيضاً، وحكاه قولاً للشافعي.

قال محقق البحر د/الدويش: «ويظهر ـ يعني نسبته لأبي إسحاق ـ أنه خطأ لمخالفته ما في المحصول من جانب وما في عموم نسخ المنتخب من جانب آخر، بالإضافة إلى تواتر النقل عن أبي إسحاق بالقول بتكليف الكفار».

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل.

(٤) في الأصل (شرح خطبة المحصول).

(٥) نفائس الأصول ٩/١.

(الخسروشاهي)[١] أن الإمام فخر الدين اختصر من[٢] المحصول كراسين[٣] فقط ثم كمله[٤] ضياء الدين حسين وغير عبارة[٥] الكراسين[٦] بعبارته[٧]».

وهذا المذهب نقله في الأصل عن المعتزلة[٨] تقليداً: لصاحب الحاصل[٩] بخلاف ما في المحصول[١٠] والتحصيل[١١].

قوله «لنا...» أي لو كان حصول الشرط الشرعي شرطاً في التكليف

---

(١) في الأصل (الحسروشاهي) بالحاء المهملة:
والخسروشاهي: هو عبدالحميد بن عيسى بن عموية بن يونس بن خليل الخسروشاهي - نسبة إلى خسروشاه من قرى تبريز - فقيه، أصولي، متكلم، محقق، بارع في المعقولات، توفي سنة ثنتين وخمسين وستمائة وله آثار منها: مختصر المهذب في الفقه، ومختصر المقالات لابن سينا، وتتمة الآيات البينات وغيرها.
انظر في ترجمته: طبقات الشافعية للسبكي ١٦١/٨، البداية والنهاية ١٧٧/١٣، الدليل الشافي ٣٩٥/١، النجوم الزاهرة ٣٢،٧، شذرات الذهب ٢٥٥/٥.

(٢) في ش: في بدل من.

(٣) في ش: كراستين.

(٤) في م: لمكه.

(٥) نهاية ٦/ب من ش.

(٦) في ش: اللرستين.

(٧) نفائس الأصول في شرح المحصول ٢٦/١.

(٨) منهاج الوصول ص ١١.

(٩) انظر الحاصل ٣٠٢/١.
وصاحب الحاصل هو محمد بن الحسين بن عبدالله الأرموي، تاج الدين أبو الفضائل، بارع في العقليات، صاحب حشمة وثروة ووجهة، من أكبر تلاميذ فخر الدين الرازي، توفي سنة خمس وخمسين وستمائة وقيل ثلاث، اختصر المحصول بكتاب سماه الحاصل.
انظر ترجمته: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٢٠/٢، كشف الظنون ١٦١٥/٢.

(١٠) في المحصول ٣٩٩/٢/١: نسب إلى أكثر المعتزلة القول بعدم توقف الأمر بفروع الشرائع على حصول الإيمان.

(١١) التحصيل ٣٢١/١ حيث نسب إلى الأكثر من المعتزلة القول بأن الكفار مخاطبون بفروع الشرع.

لما وجبت[١] الصلاة على المحدث والجنب[٢] والتالي باطل، وهو عدم وجوبها فالمقدم مثله.

أما الملازمة فظاهرة، إذ على تقدير الشرطية لا تجب الصلاة على المحدث والجنب لعدم حصول شرط صحتها الشرعي وهو الطهارة[٣].

قوله: «**ولا قبل النية...**» أي لو كان حصول الشرط [الشرعي][٤] أيضاً شرطاً في التكليف لما وجبت الصلاة قبل النية، ولما وجب التكبير قبل النية ولما وجبت اللام من الجلالة في الله أكبر قبل الهمزة منه، والتالي[٥] باطل فالمقدم كذلك.

وفي كلامه نظر في موضوعين:

الأول: قوله «ولا التكبير قبل النية» وهذا لا يستقيم على مذهب الشافعي إذ النية لا تقدم[٦] على التكبير وإنما هي مقارنة له.

قال الشافعي ﷺ: «وينوي صلاته مع التكبير لا قبله ولا بعده»[٧]. وإن اختلف الأصحاب في فهم[٨] عبارته[٩].

---

(١) في ش: وجب.

(٢) قال الصفي الهندي: إن المحدث مكلف بالصلاة إجماعاً، ونقل الجويني في البرهان عن أبي هاشم الجبائي أنه قال: ليس المحدث مخاطباً بالصلوات ولو استمر حدثه دهره لقي الله تعالى غير مخاطب بصلاة في عمره.
وكذا صرح بقول الجبائي ابن خويز منداد من المالكية.
انظر: البرهان ١٠٨/١، إحكام الفصول ص ٢٢٤، البحر المحيط ٩٦٠/١.

(٣) في ش: الطاهر.

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل.

(٥) في م: والثاني.

(٦) في ش: لا تتقدم.

(٧) قال في الأم ٩٩/١ و١٠٠: «ولا تجزيه النية إلا أن تكون مع التكبير لا تتقدم التكبير ولا تكون بعده».

(٨) نهاية ١٠/أ من م.

(٩) قال النووي في روضة الطالبين ٢٢٤/١: «وفي كيفية المقارنة وجهان. أحدهما: يجب أن =

التالي:[١] قوله: «ولا اللام منه قبل الهمزة» لا يستقيم لأن هذا الشرط[٢] لغوي وكلامنا في الشرعي فكان ينبغي أن يقول ولا همزة أكبر قبل لام الجلالة، إذ (الترتيب[٣]) في التكبير واجب شرعاً.

قوله: «واعلم...» يشير إلى أن مسألة حصول الشرط أعم من مسألة تكليف الكفار بالفروع.

ولا يقال: لو لم يذكرها لما وردت عليه، لأن كثيراً من المصنفين يترجمون هذه المسألة بتكليف الكفار بالفروع فهي هي؛ لأنا نقول التفرقة بين الأعم والأخص ضرورية[٤].

فإن قلت: أي فرق بين هذه وبين قول المنهاج «وجوب الشيء مطلقاً يوجب وجوب ما لا يتم الواجب إلا به»[٥].

= يبتدئ النية بالقلب مع ابتداء التكبير باللسان، ويفرغ منها مع فراغه منه، وأصحهما لا يجب هذا، بل لا يجوز لئلا يخلو أول التكبير عن تمام النية فعلى هذا قيل: يجب أن تقدم النية على التكبير ولو بشيء يسير، والصحيح الذي قاله الأكثرون: لا يجب ذلك بل الاعتبار بالمقارنة، وسواء قدم أم لم يقدم يجب استصحاب النية إلى انقضاء التكبير على الأصح وعلى الثاني لا يجب..» أ.هـ.
وانظر في المسألة: الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي للغزالي ١/٤٠، حلية العلماء للشاشي القفال ٢/٧٥، المنهاج القويم لابن حجر الهيثمي ص ١٣٢.

(١) في م: الثاني.
(٢) في ش و م: مشرط.
(٣) في الأصل (إذا كبرتبت).
(٤) باعتبار أنه في المنهاج تكلم عن فرع من فروع القاعدة ولم يذكر القاعدة نفسها فكان صحيحاً من المصنف أن يستدرك على صاحب المنهاج إهمالها.
ولعل عذر صاحب المنهاج بترك ذكر القاعدة أنه ليس لها من ثمرة إلا هذا الفرع الذي ذكره فأغنى عن ذكر القاعدة.
وقد قال التفتازاني في التلويح ١/٤١١: نعني إطلاق المسألة الفرعية. مخاطبة الكفار ـ وإرادة المسألة الأصولية، وهي مسألة الشرط الشرعي: قال: ثم صوروا المسألة في جزء من جزئياتها تسهيلاً للمناظرة.
(٥) منهاج الوصول ص ٨.

والجواب(١) أن في مسألة المنهاج الخلاف في السبب والشرط بعد الاتفاق على التكليف(٢) وهنا إذا انتفى الشرط هل يجوز التكليف أم لا؟ فهما غيران.

وقد حكى فيها(٣) في الأصل ثلاثة مذاهب(٤):

الأول: أن الكفار مكلفون بجميع الفروع وهو ظاهر مذهب الشافعي [رضي الله عنه](٥) كما قاله في البرهان(٦).

وقال في المحصول «إنه مذهب أكثر أصحابنا وأكثر/المعتزلة(٧)». ٥/أ

الثاني: عدم التكليف مطلقاً وهو مذهب أكثر الحنفية(٨) كما تقدم.

---

(١) في ش: فالجواب وفي م: مثبتة كالأصل وصححها في الحاشية بمثل ما في: ش.

(٢) هذا القول لم ينسبه المؤلف لأحد، وهو منسوب لأبي حنيفة والجرجاني من الحنفية وبعض الشافعية كالبندنيجي، وقال السبكي ـ يعني هذا المذهب ـ «إن هذه طريقة جيدة»، وقال ابن السبكي: «وربما ادعى بعضهم أنه لا خلاف في تعلق النواهي». وهو رواية عن الإمام أحمد.

ويستدلون لهذا القول بأن الانتهاء ممكن في حالة الكفر ولا يشترط فيه التقرب فجاز التكليف بها دون الأوامر، فإن شرطها العزيمة وفعل التقرب مع الجهل بالمقرب إليه محال فامتنع التكليف.

انظر: العدة ٣٥٩/٢ و٣٦٠، التبصرة لأبي إسحاق ص ٨١، المحصول ٣٩٩/٢/١ و ٤٠٠، الإبهاج ١٧٧/١، الحاصل ٣٠٢/١، البحر المحيط ٩٣٣/١، سلم الوصول لشرح نهاية السول ٣٧٤/١.

انظر: في شرح قوله هذا وإرادته بذلك السبب والشرط الإبهاج ١٠٩/١، شرح المنهاج للأصفهاني ١٠١/١، نهاية السول ١٩٧/١، مناهج العقول للبدخشي ١٢٨/١.

(٣) في ش: فيهما.

(٤) منهاج الوصول ص ١١.

(٥) ما بين المعكوفين مزيد من م.

(٦) البرهان ١٠٧/١.

(٧) المحصول ٣٩٩/٢/١.

وانظر في مذهب المعتزلة: المعتمد ٢٩٤/١.

(٨) انظر: أصول السرخسي ٧٤/١، شرح المنار مع حواشيه ص ٢٥٧، التحرير ص ٢٢٣.

الثالث: أنهم مكلفون بالنواهي دون الأوامر.

قال[(١)] بعض الشراح «رأيت في تعليق لبعض المتأخرين أن الشيخ أبا حامد ذهب إلى عكسه وهو أن الأوامر تناولهم دون النواهي[(٢)]».

قال «ورأيت في تعليق الأستاذ الشيخ أبي إسحاق الإسفراييني: أنه لا خلاف في أن خطاب الزواجر من الزنا والسرقة والقذف متوجة على الكفار كما يتوجه على المسلمين».

قال القرافي «مر بي في[(٣)] بعض الكتب التي لا (أذكرها)[(٤)] الآن: أن الكفار وإن كانوا مخاطبين بفروع الشريعة فالجهاد خاص بالمؤمنين لم يخاطب الله [تعالى][(٥)] بوجوب الجهاد كافراً» ثم بحث فيه ونقل عن القاضي عبدالوهاب[(٦)]: أن منهم من فرق بين المرتد وغيره»[(٧)] وهو مقتضى عبارة المحصول أيضاً حيث قال في جواب قوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾﴾ [المدَّثِّر: ٤٢] الآية «يجوز أن يكون إخباراً عن قوم ارتدوا بعد إسلامهم مع أنهم ما صلوا حالة الإسلام»[(٨)].

---

(١) نهاية ٧/أ من ش.
(٢) عزاه الزركشي في البحر المحيط ٩٣٧/١ إلى ابن المرحل في كتابه الأشباه والنظائر.
(٣) نهاية ١٠/ب من م.
(٤) في الأصل (أذكره).
(٥) كلمة تعالى مزيدة من: ش.
(٦) هو عبدالوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين بن هارون بن مالك أبو محمد الفقيه المالكي، القاضي، حسن النظر، جيد العبارة قال الخطيب البغدادي: لم نلق من المالكين أحداً أفقه منه، توفي في مصر سنة ثلاث عشرة وأربعمائة، من آثاره كتاب النصرة لمذهب إمام دار الهجرة، وكتاب المعونة لمذهب عالم المدينة، وكتاب الأدلة في مسائل الخلاف وشرح رسالة ابن أبي زيد، والإفادة في أصول الفقه وغيرها.
انظر في ترجمته: تاريخ بغداد ٣١/١١، ترتيب المدارك ٢٢٠/٧، الديباج المذهب ٢٦/٢، شجرة الدر الزكية ١٠٣/١.
(٧) شرح تنقيح الفصول ص ١٦٦، شجرة النور الزكية ١٠٣/١.
(٨) المحصول ٤٠٥/٢/١.

قال في الإحكام «وذلك محل الوفاق»[١].

وهذا وإن كان ظاهراً (يعكر)[٢] عليه ما نقله الزنجاني[٣] عن أبي حنيفة: أنه ألحق المرتد بالكافر الأصلي في أنه لا يخاطب بفروع الشريعة، بل لو اجتمع عليه صلوات وزكوات وكفارات فارتد ثم أسلم تسقط[٤] وتبرأ ذمته[٥].

تنبيه: قال العبدري في شرح المستصفى ما معناه «هل يبقى الفعل ممكناً مع تخلف شرطه أم يسلبه[٦] تخلف شرطه الإمكان؟ وعلى هذا الأصل ابتنى[٧] الخلاف في مسألة مخاطبة الكفار بفروع الشريعة».

قال الأصوليون: يخاطبون[٨] وخالفهم الفقهاء، واختلافهم في لفظٍ[٩] لا في معنى؛ لاتفاق الجميع على البطلان حال الكفر والصحة بعده، انتهى».

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ١٤٦/١.

(٢) في الأصل (يفكر).

(٣) هو شهاب الدين محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار أبو الثناء الزنجاني أبو المناقب، الفقيه الإمام، برع في المذهب الشافعي والخلاف والأصول، وكان من بحور العلم وأفتى ودرس بالنظامية، قتله التتار ببغداد سنة ست وخمسين وستمائة، ومن آثاره تخريج الفروع على الأصول، وتفسير القرآن، وترويج الأرواح في تهذيب الصحاح.
انظر في ترجمته: طبقات السبكي ٣٦٨/٨، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٢٦/٢، النجوم الزاهرة ٦٨/٧، الأعلام ١٦١/٧.

(٤) في م: يسقط.

(٥) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ٩٩ و ١٠٠.
وانظر في مسألة عدم قضاء الفوائت للمرتد بعد إسلامه عند الحنفية، أصول السرخسي ٧٤/١ و٧٥، التلويح على التوضيح ٤١١/١.

(٦) في ش: سلبه.

(٧) في ش: ينبني وف م: انبنى.

(٨) في ش و م: مخاطبون.

(٩) في ش: لفظه.

ولك أن تقول: لا نسلم أن الخلاف لفظي بل يرجع إلى المعنى أيضاً كما قاله الإمام وهو تضعيف العذاب[(١)]،

وزاد عليه القرافي في شرح المحصول أشياء كثيرة منها «تخفيف العذاب عنهم على تقدير الفعل، ومنها تيسير الإسلام بتقدير فعل الخيرات أخذاً من قوله ﷺ «إن المؤمن يختم له بالكفر بسبب (كثرة)[(٢)] ذنوبه»[(٣)]

---

(١) المحصول ١/٢/٤٠٠ و ٤٠١.

(٢) في الأصل (أكثر). وما أثبته من ش.

(٣) نهاية ٧/ب من ش.

لم أجد الحديث بهذا اللفظ وقريب منه ما ورد أن النبي ﷺ قال «إن الرجل منكم ليعمل حتى ما يكون بينه وبين الجنة إلا ذراع، فيسبق عليه كتابه فيعمل بعمل أهل النار ويعمل حتى ما يكون بينه وبين النار إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة. حديث عبدالله بن مسعود رواه البخاري ـ كتاب بدء الخلق ـ باب ذكر الملائكة ـ ٣٠٣/٦ (ح ٣٢٠٨).

ورواه أيضاً في كتاب أحاديث الأنبياء ـ باب خلق آدم وذريته ٣٦٣/٦ (ح ٣٣٣٢).

وفي كتاب القدر ـ باب ١ـ٤٧٧/١١ (ح ٦٥٩٤).

وفي كتاب التوحيد ـ باب قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٧١﴾﴾ [الصافات: ١٧١] ١٣/ ٤٤٠ (ح ٧٤٥٤).

ورواه مسلم ـ كتاب القدر ـ باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه، وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته ٢٠٣٦/٤ (ح ٢٦٤٣).

وأبو داود ـ كتاب السنة ـ باب في القدر ٨٢/٥ (ح ٤٧٠٨).

والترمذي ـ كتاب القدر ـ باب ما جاء أن الأعمال بالخواتيم ٤٤٦/٤ (ح ٢١٣٧).

وابن ماجه ـ في المقدمة ـ باب في القدر ٢٩/١ (ح ٧٦).

ومن حديث عائشة بنحوه رواه أحمد في المسند ١٠٧/٦.

وابن حبان ـ الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ـ كتاب البر والإحسان ـ باب ذكر الأخبار عما يجب على المرء من لزوم الرجاء، وترك القنوط مع لزوم القنوط وتركه الرجاء ٢٨٠/١ (ح ٣٤٧).

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢١٢/٧: رواه أحمد وأبو يعلى بأسانيد وبعض أسانيدها رجاله رجال الصحيح.

ومن حديث سهل بن سعد.

رواه أحمد في المسند ٣٣٢/٥ و٣٣٥.

وابن حبان ـ الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ـ كتاب التاريخ ـ باب بدء الخلق =

فيناسب إن يختم للكافر بالإيمان بسبب[١] (كثرة)[٢] حسناته.

ومنها الترغيب في الإسلام فإن الشخص إذا حصل منه قتل أو سرقة حال كفره وقيل له:[٣] إن الإسلام لشرفه[٤] يهدم ما قبله كان أدعى له إلى الإسلام[٥] بخلاف ما لو قيل: لا يهدم إلا الكفر وحده»[٦].

وقد ذكر شيخنا ﷺ في شرحه للأصل[٧] فوائد حسنة غير ذلك تتعلق بالدنيا (كتنفيذ)[٨] طلاقه وعتقه وظهاره والتزامه الكفارات وغير ذلك»[٩]

= ذكر البيان بأن الحكم الحقيقي بما للعبد عند الله لا ما يعرف الناس بعضهم من بعض ١٨/٨ (ح ٦١٤٢).
والطبراني في المعجم الكبير ١٤٣/٦ (ح ٥٧٨٤) و ١٤٧/٦ (ح ٥٧٩٨) و (ح ٥٧٩٩) و ١٤٩/٦ (٥٨٠٦).
والبيهقي في دلائل النبوة ـ باب ما جاء في الرجل الذي أخبر رسول الله ﷺ أنه من أهل النار، وما صار إليه أمره، وما ظهر في ذلك من علامات النبوة ٢٥٢/٤.
ومن حديث العرس بن عميرة.
رواه الطبراني في المعجم الكبير ١٣٧/١٧ (ح ٣٤٠).
وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد ٢١٢/٧ إلى الطبراني في الصغير وإلى البزار وقال: رجالهم ثقات.
ومن حديث أكثم بن أبي الجون.
رواه الطبراني في المعجم الكبير ٢٩٦/١ (ح ٨٧٢).
قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢١٤/٧: إسناده حسن.

(١) نهاية ١١/أ من م.
(٢) في الأصل (كثر).
(٣) له. ساقطة من: م.
(٤) في م: شرفه.
(٥) نهاية ٧/ب من ش.
(٦) نفائس الأصول ٦٩٧/٢ ـ ٧٠٣ وذكر عشراً من فوائد الخلاف.
وانظر: شرح تنقيح الفصول ص ١٦٥ ـ ١٦٦ وذكر بعض ما ذكره في النفائس.
(٧) في م: الأصل.
(٨) في الأصل (كتقيد) وفي ش: لتنفيد وفي م: كتنفيد. والمثبت هو الصحيح الموافق للمنقول عنه وهو نهاية السول.
(٩) نهاية السول ٣٨٢/١ و ٣٨٣. =

فليراجع منه(١).

قال: [الخامسة اتفقوا على صحة التكليف بالفعل الذي يجهل الآمر انتفاء شرط وقوعه عند وقته، كقول السيد لعبده: خط هذا الثوب في الغد، فإن شرط الخياطة بقاء الثوب وهو غير معلوم له، فلو علم الآمر انتفاء ذلك الشرط كما لو كلف الله تعالى زيداً بالصوم غداً مع علمه بأنه لا يعيش فإنه يصح أيضاً خلافاً للإمام(٢) والمعتزلة، ولأجل صحته يعلم(٣) المأمور قبل الوقت أنه مكلف.

لنا. أنه لو لم يصح لم يعص أحد أبداً؛ لأن شرط وقوع الفعل هو الإرادة إما من الله تعالى أو من العبد على اختلاف المذهبين، فإذا علم الله الترك علم/(٤) انتفاء الشرط](٥). ٥/ب

= وانظر في فائدة الخلاف أيضاً: شرح اللمع للشيرازي ٢٨١/١، شرح تنقيح الفصول ص ١٦٥، التلويح على التوضيح ٤١١/١، الحاصل ٣٠٣/١، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص ١٢٧، البحر المحيط ٩٤٣/١.

(١) انظر في مسألة حصول الشرط الشرعي هل هو شرط في التكليف غير ما تقدم.
المسودة ص ٤٦، بيان المختصر ٤٢٣/١، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص ٦٨، سلاسل الذهب ص ١٥١، تيسير التحرير ١٤٨/٢.

(٢) من عادة المؤلف أنه إذا أطلق الإمام يريد به الإمام الرازي صاحب المحصول إلا في هذا الموضع فإنه أراد به إمام الحرمين الجويني ويظهر ذلك جلياً لأن الخلاف المنصوب في المسألة إنما هو للمعتزلة وإمام الحرمين كما يؤيده ما في البرهان، وما أثبته الأصوليون المتقدمون كما نسبه إليه السبكي في جمع الجوامع ٣٣٤/١ مع شرح المحلي وحاشية الدرر اللوامع، والأصفهاني في شرح المختصر ٤٤٤/١ وغيرهم بينما لم يعلم في ذلك خلاف للإمام الرازي يخالف الجمهور في المسألة كما في المحصول. وإطلاق المؤلف هنا قول الإمام إنما هو على سبيل النقل من ابن الحاجب في مختصريه الكبير والصغير. انظر المنتهى ص ٣٢، والمختصر مع شرحه البيان ٤٤٤/١. وانظر في قول الجويني البرهان ٢٨٠/١ و ٢٨١.

(٣) في ش: بعلم.

(٤) (علم): تكررت في الأصل.

(٥) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ٣٢، المختصر مع شرحه البيان ٤٤٣/١، الإحكام في أصول الأحكام ١٥٥/١، منتهى السول ٣٧/١، المحصول ٤٦٢/٢/١. =

الشرح: هذه من مسائل المحكوم عليه وهي: أن الشيء المكلف به في الفعل أو الترك (إذا كان له شرط فإن جهل الآمر انتفاء شرطه صح[١] التكليف قطعاً، وإن علم وجوده فلا نزاع في الصحة أيضاً[٢].

وإن علم الآمر انتفاء الشرط وقت الفعل أو الترك)[٣] دون المأمور فهذه محل الخلاف.

أما إذا كان المأمور أيضاً عالماً بالفوات (فلا يصح)[٤] لعدم (الفائدة وهي الابتلاء)[٥] والاختبار.

والمختار كما ذهب إليه القاضي أبو بكر[٦] والجم الغفير من الأصوليين الصحة[٧].

= وقد ترجمها الرازي بقوله «المأمور به إذا كان مشروطاً بشرط فالآمر إما أن يكون غير عالم بعدم الشرط أو لا يكون. والآمدي ترجمها بقوله: المكلف بالفعل أو الترك هل يعلم كونه مكلفاً قبل التمكن من الامتثال أم لا؟ وابن الحاجب ترجمها في المنتهى بقوله: المكلف يعلم التكليف قبل وقت الامتثال وإن لم يعلم تمكنه عنده.
وما ذكره المؤلف من سياق هو الموافق لابن الحاجب في المختصر الصغير.

(١) في ش: شرط صحته.
(٢) انظر في نقل الاتفاق: المستصفى ١٧/٢، الإحكام للآمدي ١٥٥/١، حاشية العضد على ابن الحاجب ١٦/٢، بيان المختصر للأصفهاني ٤٤٤/١، البحر المحيط ٨٦٢/١.
(٣) ما بين القوسين ساقط من م.
(٤) في الأصل (تصح).
(٥) في الأصل (الفائد أهي الاجتبا).
(٦) انظر في نسبته إليه المحصول ٤٦٣/٢/١.
(٧) وممن ذهب إلى ذلك من الأصوليين الجرجاني وهو قول جمهور الشافعية كأبي الحسن الأشعري والغزالي وابن برهان، وقال ابن اللحام «نص عليه الإمام أحمد في أمره ونهيه» وهو اختيار القاضي أبي يعلي وتلميذه أبي الخطاب وكذا ذهب إليه ابن عقيل وابن مفلح.
انظر في الأقوال: العدة ٣٩٢/٢. المستصفى ١٥/٢، الوصول إلى الأصول لابن برهان ١٦٩/١، التمهيد لأبي الخطاب ٢٦٣/١، المسودة ص ٥٢، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ١٨٩، البحر المحيط ٨٦٠/١، تيسير التحرير ٢٤٠/٢، فواتح الرحموت للأنصاري ١٥١/١، الدرر اللوامع في تحرير جمع الجوامع ٣٣٢/١، شرح الكوكب المنير ٤٩٦/١، إرشاد الفحول ص ١٠.

وذهب إمام الحرمين[(١)] والمعتزلة[(٢)] إلى أنه لا يصح التكليف به لعدم الفائدة. ومحل[(٣)] الخلاف كما قال[(٤)] الآمدي «فيما إذا كان الآمر عالماً (بعاقبة)[(٥)] الأمر دون المأمور كأمر الله تعالى»[(٦)].

وكذا نقله شارح المحصول عن القاضي عبدالوهاب أيضاً[(٧)].

وهذه المسألة يترجمها[(٨)] الأصوليون: بأن المكلف بالفعل أو الترك هل يعلم كونه مكلفاً قبل التمكن أم لا[(٩)]؟

قال في المختصر الكبير «المكلف يعلم التكليف قبل وقت[(١٠)] الامتثال[(١١)] وإن لم يعلم تمكنه عنده»[(١٢)].

وحاصله صحة التكليف بما علم الآمر انتفاء شرط وقوعه عند وقته.

وقوله: «**بالفعل الذي يجهل الآمر**» لا يتأتى في حق الله تعالى[(١٣)]، لا جرم أنه مثله بقول السيد لعبده.

---

(١) البرهان ٢٨٢/١.
(٢) انظر: المعتمد ١٧٨/١ و١٧٩، المغني لعبدالجبار ٥٩/١٧.
(٣) نهاية ١١/ب من م.
(٤) في م: قاله.
(٥) في الأصل (بعافية).
(٦) الإحكام في أصول الأحكام ١٥٥/١.
(٧) نفائس الأصول ٨١/٢.
(٨) في ش: تترجمها.
(٩) وممن ترجمها بهذا الآمدي في الإحكام ١٥٥/١. وفي منتهى السول ٣٧/١، والغزالي في المستصفى ١٥/٢، وأبو يعلى في العدة ٣٩٢/٢.
(١٠) كلمة «وقت» ساقطة من م.
(١١) في ش: الإمساك.
(١٢) منتهى الوصول والأمل ص ٣٢.
(١٣) لأنه سبحانه لا تخفى عليه خافية، يعلم ما كان وما يكون وما لا يكون لو كان كيف كان يكون ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴿١٤﴾﴾ [المُلك: ١٤].

وقوله: «فلو[١] علم الآمر...» دخل[٢] فيه ثلاث صور كما تقدم[٣]، واحدة بالمنطوق (واثنتان)[٤] بالمفهوم وإن شئت قلت: هذه الثلاثة مضروبة في ثلاثة وهي: علم المأمور بوجود الشرط، وعلمه بانتفائه، وجهله بالحال فيصح فيما عدا علم المأمور بانتفاء الشرط حيث أمكن.

والخلاف في هذه المسألة (يلتفت)[٥] إلى مأخذ هو أعم من هذين وهو أنه: هل يجوز الأمر بالشرط في حق الغائب مع الاتفاق على جوازه في الشاهد كما تقدمت[٦] الإشارة إليه أم لا؟

الذي ذهب إليه المعتزلة المنع[٧]، وجعلوا العلة في الشاهد جهله (بعاقبة)[٨] الشرط وهو محال على الغائب[٩] تعالى[١٠] عن ذلك، إذ من شرط الشرط عندهم أن يكون ممكن الوجود[١١] والعدم عند الآمر فلو قال: أفعل كذا إن كان اجتماع النقيضين[١٢] (ثابتا)[١٣] لم يكن شرطاً والحق[١٤]

---

(١) في ش: فو.
(٢) نهاية ٨/أ من: ش.
(٣) في ش: كما يقدم.
(٤) في الأصل و م (واثنان).
(٥) في الأصل (تلتفت).
(٦) في م: تقدم.
(٧) المعتمد ١٧٨/١.
(٨) في الأصل (بعافية).
(٩) إطلاق اسم الغائب على الله ﷻ خطأ لأن أسماء الله توقيفية لا يجوز أن يسمى سبحانه إلا بما سمى به نفسه أو مسماه من رسوله محمد ﷺ، ولم يرد في الكتاب ولا في السنة أن من أسمائه الغائب؛ ولأن أسماء الله ﷻ كلها حسنى أي بالغة في الحسن منتهاه فهي مشتملة من كل معنى على أحسنه وأتمه وأعمه فلا نقص فيها بوجه من الوجوه.
(١٠) في م: يقال.
(١١) في م: الوجوب.
(١٢) في م: النقضين.
(١٣) في الأصل (ماينا).
(١٤) في ش: فالحق.

جواز[١] ذلك، وإذا قلنا [به][٢] فهل يعلم المكلف كونه مكلفاً قبل الفعل؟ وإذا قلنا به فإذا علم الآمر انتفاء[٣] الشرط هل يصح التكليف[٤]؟ فلو أتى بالأولى لكان أعم أو بالثانية كما فعله الآمدي وابن الحاجب لكان أحسن.

ومنشأ الخلاف بين المعتزلة ومن خالفهم في أصل المسألة أن الأمر لا بد فيه من فائدة تنشأ عن المأمور، فإذا علم الآمر انتفاء الشرط انتفت الفائدة ولزم إما اللغو في الكلام، و[٥]إما تكليف المحال كذا قالت[٦] المعتزلة[٧]. ولم يتفطنوا أنه قد يحسن أيضاً لمصلحة تنشأ من نفس الأمر كالابتلاء والاختبار، وتوطين النفس على الامتثال، إذ لا يبعد أن يأمر السيد عبده بفعل شيء[٨] في الغد مع علمه برفعه عنه استصلاحاً له ليثيبه[٩] على تلقي[١٠] الأمر (بالبشر والقبول، ويعاقبه على ما يرى[١١] منه من كراهته[١٢] الأمر)[١٣] وعدم التهيء[١٤] وغير ذلك[١٥].

---

(١) نهاية ١٢/أ من م.
(٢) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل.
(٣) في م: انتفى.
(٤) في م: للتكليف.
(٥) في م: أو.
(٦) في ش: قللت.
(٧) انظر قولهم في: المعتمد ١/١٧٨ و١٧٩.
(٨) في ش: الشيء.
(٩) في م: ليثبته.
(١٠) في ش: نفا.
(١١) في ش: يزي.
(١٢) في ش: من كراهية.
(١٣) ما بين القوسين ساقط من م.
(١٤) في ش وم: النهي.
(١٥) قال الزركشي في البحر المحيط ١/٨٦٣ يعني الأمر بما علم الآمر انتفاء شرطه: وله فوائد ثلاثة:
إحداها: اعتقاد الوجوب، ويجوز التعبد بالاعتقاد كما يجوز بالفعل.
الثانية: العزم على أن يفعله إن أدركه الوقت على صفة التكليف ومات على ذلك ويثاب، أو لا يعزم ويعاقب. =

قوله «**ولأجل صحته...**» أي صحة التكليف بالفعل الذي علم الآمر انتفاء شرط وقوعه في وقته يعلم المأمور أنه مكلف قبل وقته، إذ لو لم يصح ذلك لما علم العبد كونه مكلفاً قبل وقت الفعل لتجويزه[١] عدم الشرط/الذي هو التمكن في علم الله تعالى فيجوّز عدم التكليف فلا[٢] يحصل له (الجزم)[٣] بأنه مكلف قبل وقت الفعل لكنه (يجزم)[٤] قبل الوقت[٥] بكونه مكلفاً فدل ذلك على صحة التكليف به. ٦/أ

قوله: «**لنا...**» لمّا فرغ من تحرير[٦] محل النزاع شرع يستدل على المختار فقال لنا: لو لم يصح التكليف بذلك لما عصى أحد من المكلفين أبداً، لكن التالي وهو عدم[٧] عصيان أحد باطل فالمقدم مثله.

بيان الملازمة: أن تارك الصلاة إنما يعصي إذا كان مكلفاً بها في وقتها لكنه غير مكلف بها لانتفاء شرط من شروط وقوعها وهو الإرادة قديمة كانت، إن قلنا: إن الأفعال واقعة بإرادة الله تعالى كما ذهب إليه الأشعري[٨] ومن

= الثالثة: جواز أن يكون فيه للمكلف مصلحة ولطف، ويكون فيه فائدة مصححة لهذه القاعدة وهو شك المكلف في بقائه إلى ذلك الوقت فإنه وقت الخطاب لا يدري هل يبقى إلى وقت الفعل أو لا. أ. هـ.

وانظر أيضاً في الفوائد: المسودة ص ٥٣، بيان المختصر ٤٤٩/١، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ١٨٩، الدرر اللوامع ٣٣٥/١.

(١) في ش: لتجويره.

(٢) في م: ولا.

(٣) في الأصل (الحزم).

(٤) في الأصل و ش: (يخزم).

(٥) نهاية ٨/ب من ش.

(٦) في ش: تقرير.

(٧) نهاية ١٢/ب من م.

(٨) هو أبو الحسن علي بن إسماعيل بن أبي بشر إسحاق بن سالم بن إسماعيل الأشعري اليماني البصري، مولده سنة ستين ومائتين وقيل سبعين، كان عجباً في الذكاء وقوة الفهم، وتبحر في العلم، برع في علم الاعتزال فكرهه وتبرأ منه وتاب إلى الله ثم أخذ يرد على المعتزلة. توفى سنة أربع وعشرين وثلاثمائة ببغداد، ومن آثاره: الفصول في الرد على الملحدين، وكتاب الصفات، وكتاب خلق الأعمال، وكتاب الرد على المجسمة، وكتاب اللمع في الرد على أهل البدع وغيرها. =

تابعه أو حادثه[١] أن قلنا إن الأفعال واقعة بإرادة العبد كما ذهب إليه المعتزلة، أو قيل[٢] بحدوث[٣] إرادة القديم كما ذهب إليه بعض المتكلمين تعالى الله عن ذلك، وإذا تبين انتفاء الشرط تبين أن (لا أمر)[٤] وحينئذ فلا عصيان. وهو باطل.

فإن قيل: هذا إنما يقدح على المذهب الأول وهو التعلق[٥] بالإرادة القديمة.

فالجواب: أنه يقدح مطلقاً إذ على المذهب الآخر وهو حدوث الإرادة (يتعلق)[٦] علمه تعالى بالوقوع وعدمه، فلا يمكن وقوعه حتى يعلمه الله تعالى، [فعلم الله تعالى][٧] بوقوعه شرط لوقوعه فهو كالإرادة القديمة أيضاً.

قوله **«فإذا علم الله الترك علم انتفاء الشرط»** أي إذا كان الله تعالى عالماً بكونه يترك فقد تعلق علمه تعالى بعدم الفعل فلا سبيل إلى وقوعه، وإذا كان كذلك علم قطعاً انتفاء الشرط، وإذا انتفى الشرط انتفى المشروط.

والأولى أن يقول: فإذا[٨] علم الله انتفاء الشرط علم الترك إذ الشرط سابق على مشروطه[٩] أو مقارن له.

= انظر في ترجمته: الفهرست لابن النديم ص ٢٣١، تاريخ بغداد ٣٤٦/١١، الأنساب للسمعاني ١٦٦/١، البداية والنهاية ٢١٠/١١، سير أعلام النبلاء ٨٥/١٥.

(١) في ش: أو حادثة.

(٢) في م: وقيل وفي ش: أو قبل.

(٣) في ش: لحدوث.

(٤) في الأصل (الأمر).

(٥) في ش و م: التعليق.

(٦) في الأصل: (فتعلق).

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل.

(٨) في م: إذا.

(٩) في ش: المشروط.

«فائدة»[١] تظهر[٢] فائدة الخلاف كما قال الآمدي[٣] وغيره[٤]: فيمن جامع في نهار رمضان[٥] عامداً من غير عذر ثم جن أو مات من يومه هل تسقط الكفارة أم[٦] لا؟

فعند المعتزلة تسقط الدلالة[٧] الموت أو الجنون على عدم التكليف، وعند الأشعري ومن تابعه لا تسقط لأن الغرض من التكليف عنده إما الامتثال أو الابتلاء كما تقدم، والأول هو المنسوب إلى الشافعي، ورجحه الرافعي[٨] والنووي[٩]، ورجح العراقيون الثاني[١٠]، ولم يورد الفوراني[١١] غيره ونسبوه إلى (نصه)[١٢] في الإملاء.

ومن فوائده أيضاً: ما لو علق الطلاق أو العتق على الشروع في

---

(١) في ش: كلمة شرح بدل فائدة.
(٢) في ش: يظهر.
(٣) الإحكام في أصول الأحكام ١/١٥٧.
(٤) انظر: المستصفى ٢/٢١، شرح الكوكب المنير ١/٤٩٧.
(٥) نهاية ١٣/أ من م.
(٦) في م: أو.
(٧) في م: كدلالة.
(٨) الشرح الكبير للرافعي ٦/٤٥١.
(٩) قال النووي في روضة الطالبين ٢/٣٧٩: ولو طرأ بعد الجماع جنون أو موت أو حيض فقولان: أظهرهما السقوط.
وانظر المجموع شرح المهذب ٦/٣٤٠ حيث قال: أصحهما السقوط.
(١٠) الاختيار لتعليل المختار ١/١٣١.
(١١) في ش: الفوزاني:
والفوراني هو عبدالرحمن بن محمد بن فوران المروزي الفوراني ـ بضم الفاء وسكون الواو وفتح الراء في آخرها النون ـ الفقيه، قال الذهبي: من أساطين أئمة المذهب ـ يعني الشافعي ـ وكان سيد فقهاء مرو ـ انتهى. وقال السمعاني إمام فاضل مبرز، صار مقدم أصحاب الحديث بمرو. أ. هـ. توفي في شهر رمضان سنة إحدى وستين وأربعمائة وله كتاب الإبانة وغيره.
انظر في ترجمته: الأنساب للسمعاني ٤/٤٠٥، سير أعلام النبلاء ١٨/٢٦٤، طبقات السبكي ٥/١٠٩، المختصر في أخبار البشر ٢/١٨٧، شذرات الذهب ٣/٣٠٩.
(١٢) في الأصل (نصبه).

الصوم[١] أو الصلاة الواجبين[٢] عليه ثم مات أو جن في أثنائهما[٣] فعند المعتزلة لا يقع الطلاق ولا العتق وعند الأشعري يقعان[٤].

قال: السادسة: يستحيل كون الشيء واجباً حراماً من جهة[٥] واحدة إلا عند بعض من يجوز تكليف المحال.

وأما الشيء الواحد له جهتان كالصلاة في الدار المغصوبة فالجمهور على صحتها.

وقال القاضي: لا تصح ولكن يسقط[٦] الطلب عندها، واختاره في المحصول.

وقال أحمد[٧] وأكثر المتكلمين: لا صحة ولا سقوط[٨].

---

(١) نهاية ٩/أ من ش.

(٢) في ش و م: الواجبتين.

(٣) في ش: إنتهائهما.

(٤) انظر في المسألة غير ما تقدم: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤٧٢/١ و٤٧٤، التحصيل ذ/٣٣٣، روضة الناظر ص ٢١٤، التحرير ص ٢٦٣، حاشية البناني ٢١٨/١.

(٥) في ش: من جه.

(٦) في م: سقط.

(٧) هو أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبدالله الشيباني. إمام أهل السنة، وإمام المحدثين، أحد الأئمة الأربعة الأعلام، صاحب علم وتقوى وزهد وورع مولده سنة أربع وستين ومائة ووفاته سنة إحدى وأربعين ومائتين، له مؤلفات منها المسند، وجوابات القرآن، والرد على الزنادقة في دعواهم التناقض على القرآن وفضائل الصحابة، والمناسك الكبير والصغير، وكتاب الزهد وغيرها.
انظر في ترجمته: طبقات ابن سعد ٣٥٤/٧، حلية الأولياء ١٦١/٩، سير أعلام النبلاء ١٧٧/١١، طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٤/١، والمنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد ٥١/١.

(٨) يروى الحنابلة عن الإمام أحمد في المسألة ثلاث روايات:
الأولى: عدم الصحة للصلاة ووجوب الإعادة وهي التي ذكرها المؤلف هنا، قال أبو يعلى: وهذا ظاهر كلام أصحابنا رحمهم الله.
الثاني: أن فعل الصلاة يحرم وتصح إن فعل مع الإثم.
الثالثة: أن المصلي إن علم التحريم لم تصح، وإلا صحت. =

لنا القطع بطاعة العبد وعصيانه فيما إذا أمره سيده بخياطة ثوب ونهاه عن الجلوس في مكان مخصوص فخاطه في ذلك المكان][١].

الشرح: اتفق العقلاء على استحالة[٢] كون الشيء واجباً حراماً[٣] من جهة واحدة لتقابل حديهما، إذ الأمر طلب الفعل مع المنع من الترك، والنهي طلب الترك مع المنع من الفعل[٤].

وخالف في ذلك بعض من جوز التكليف بالمحال وهم الذين يجوزونه[٥] عقلا وشرعاً.

والبعض الآخر يجوزونه عقلاً لا شرعاً[٦]/مستدلين بقوله تعالى: ٦/ب

= انظر: العدة لأبي يعلي ٤٤١/٢ و ٤٤٢، المسودة ص ٨٣، روضة الناظر ص ٤١، شرح الكوكب المنير ٣٩٤/١، الأنصاف للمرداوي ٤٩١/١.
وأما المتكلون الذين وافقوا الإمام أحمد فمنهم أبو هاشم وأبو علي الجبائيان وابن العارض من المعتزلة.
انظر: المعتمد ١٩٥/١، تيسير التحرير ٢١٩/٢، حاشية العضد على ابن الحاجب ٣/٢، الفروق للقرافي ١٨٢/٢، شرح الكوكب المنير ٣٩١/١ وما بعدها، المغني مع الشرح الكبير ٧٢٦/١ وما بعدها، الفروع ٣٣٢/١، المقنع ٣٩٤/١.

(١) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ٢٧، المختصر مع شرحه البيان ٣٧٧/١، الإحكام في أصول الأحكام ١١٥/١، منتهى السول ٢٧/١ و٢٨، المحصول ٤٧٦/٢/١.
(٢) في ش: استحلالة.
(٣) في ش: أماً. بسقوط أول الكلمة.
(٤) وممن نقل اتفاقهم الآمدي في الإحكام ١١٥/١، والعضد في حاشيته على ابن الحاجب ٢/٢، وأمير بادشاه في تيسير التحرير ٢١٩/٢، والفتوحي في شرح الكوكب المنير ٣٩١/١.
(٥) نهاية ١٣/ب من: م.
(٦) اختلف العلماء في التكليف بالمحال على أقوال:
الأول: أنه يجوز التكليف به مطلقاً سواء أكان محالاً لذاته ـ أي ممتنعاً عادة وعقلاً ـ أم لغيره أي ممتنعاً عادة لا عقلاً ـ وهذا مذهب أبي الحسن الأشعري ومن تابعه كالبيضاوي والسبكي وابن برهان وغيرهم.
الثاني: عدم الجواز مطلقاً سواء أكانت الاستحالة لذاته أم لغيره.
وهو مذهب أكثر المعتزلة، وأبي حامد الأسفراييني والغزالي وابن دقيق العيد والآمدي ومعتزلة بغداد. =

﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البَقَرَة: ٢٨٦] وإن كان مقتضى عبارة الآمدي التعميم (فإنه)[1] قال «اتفق العقلاء على استحالة الجمع بين الحظر والوجوب في فعل واحد من جهة واحدة إلا على رأي من يجوز التكليف بالمحال»[2] وكذا[3] قال الإمام[4] وابن الحاجب في المنتهى[5] هذا [في][6] الفعل الواحد بالشخص من جهة واحدة.

[وأما الواحد][7] بالعرض[8] ....

= الثالث: التفصيل فقالوا أن ما لا يطاق على وجهين:
١ـ ما لا يقدر عليه لاستحالته وهو نوعان ما هو ممتنع عادة وما هو ممتنع في نفسه فهذا ليس بواقع في الشريعة.
٢ـ ما لا يقدر عليه لا لاستحالته ولا للعجز عنه، ولكن لتركه والاشتغال بضده مثل تكليف الكافر كلفة الإيمان حال كفره فهذا جائز. وكذا اختلف القائلون بجوازه هل وقع أم لا؟ أقوال ثلاثة:
الأول: عدم الوقوع وهو قول الجمهور.
الثاني: الوقوع.
الثالث: التفصيل وقوع التكليف بالممتنع لغيره، لا بالممتنع لذاته.
انظر المسألة: البرهان ١٠٢/١، شرح الأصول الخمسة لعبدالجبار ص ٣٩٦، المعتمد ١٧٧/١، المستصفى ٨٦/١، الوصول إلى الأصول لابن برهان ٨١/١، الإحكام للآمدي ١٣٣/١، المحصول ٣٦٣/٢/١، منهاج الوصول للبيضاوي ص ١١، شرح تنقيح الفصول ص ١٤٣، الإبهاج ١٧١/١، فتاوي شيخ الإسلام ٢٩٧/٨ وما بعدها، شرح العقيدة الطحاوية ٦٥٣/٢، شرح مختصر الطوفي ٢٢٩/١، المواقف في علم الكلام للأيجي ص ٣٣٠، تيسير التحرير ١٣٧/٢، شرح المحلي لجمع الجوامع ومعه الدرر اللوامع ٣٠١/١.

(١) في الأصل (فإن).
(٢) الإحكام في أصول الأحكام ١١٥/١.
(٣) في ش و م: وكذلك.
(٤) المحصول ٤٧٧/٢/١.
(٥) منتهى الوصول والأمل ص ٢٧.
(٦) ساقطة من الأصل.
(٧) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل.
(٨) العرض هو الموجود الذي يحتاج في وجوده إلى موضع أي محل يقوم به، كاللون المحتاج في وجوده إلى جسم يحله ويقوم هو به. =

كالبياض المنطلق[١] على بياض القطن والثلج، والواحد بالجنس[٢] كالحيوان بالنسبة إلى الإنسان والفرس، والواحد بالفصل[٣] كالناطق بالنسبة إلى زيد وعمرو، فهذه الثلاثة (يختلف)[٤] حكم كل منها باختلاف ما هو (مقول)[٥] عليه فيصح أن يكون بعض أفرادها مأموراً به وبعضها منهياً عنه اتفاقاً.

وأما الفعل[٦] الواحد بالنوع[٧] فجمهور الأصوليين على أنه كذلك كالسجود لله تعالى فإنه مأمور به، والسجود للصنم فإنه منهي عنه[٨]، وخالف في ذلك بعض المعتزلة (قائلين)[٩]: بأن السجود نوع واحد وهو مأمور به لله تعالى فلا[١٠] يكون حراماً ولا منهياً بالنسبة إلى الصنم[١١] من

= انظر: التعريفات ص ١٤٨، المواقف ص ٩٦، شرح المقاصد للتفتازاني ١٥١/٢، الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد للجويني ص ٦٢.

(١) في م: المنطبق.

(٢) الجنس في اللغة ـ بالكسر للجيم وسكون النون ـ ما يعم كثيرين، وعند علماء اللغة يريدون به الماهية، وعند الفقهاء والأصوليين والمناطقة عبارة عن كلي مقول على كثيرين مختلفين بالأعراض دون الحقائق.
انظر: التقريب لحد المنطق لابن حزم ص ٢٠، حاشية العطار على شرح الخبيصي ص ٩٢، التعريفات ص ٧٨، كشاف اصطلاحات الفنون ٣١٧/١.

(٣) الفصل: هو الذي تتميز به الأنواع بعضها من بعض تحت جنس واحد.
انظر: التقريب لحد المنطق ص ٣٣، التعريفات ص ١٦٧.

(٤) في الأصل (تختلف).

(٥) في الأصل و م (معول).

(٦) في م: الفعلي.

(٧) النوع هو: اسم دال على أشياء كثيرة مختلفة بالأشخاص. أو هو المقول على الكثرة المتفقة الحقيقة في جواب ما هو.
انظر: التعريفات ص ٢٤٧، حاشية العطار على شرح الخبيصي ص ٩٨.

(٨) انظر اتفاقهم على أن الواحد بالعرض والواحد بالفصل يختلف حكم كل واحد منهما باعتبار ما أضيف إليه اتفاقاً وبيان قول الجمهور في الواحد بالنوع: المستصفى ٧٦/١ و٧٧: الإحكام للآمدي ١١٥/١، بيان المختصر ٣٧٨/١، روضة الناظر ص ٤١، شرح الكوكب المنير ٣٩٠/١، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ١٥٣.

(٩) في الأصل (مائلين).

(١٠) في م: ولا.

(١١) نهاية ٩/ب من ش.

حيث هو سجود[(١)] وإلا كان الشيء الواحد[(٢)] مأموراً منهياً[(٣)].

ورد بأن ضرورة التغاير بالشخصية بين السجودين لا يلزم منها[(٤)] مماثلتهما[(٥)] من كل وجه، والسجود المأمور به لله تعالى هو المقيد[(٦)] بتعظيم الرب تبارك وتعالى، قال تعالى: ﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ﴾ [فُصّلت: ٣٧][(٧)] ولو[(٨)] كان كما ذكروه لكان (عين)[(٩)] المأمور به منهياً عنه[(١٠)] وهو محال.

قوله: «**وأما الشيء الواحد...**» أي بالشخص إذا كان له جهتان واعتباران كالصلاة المفروضة في الأرض[(١١)] المغصوبة فمن حيث هي صلاة مأمور بها، ومن حيث هي في محل الغصب منهي عنها للغصب[(١٢)]. ففيه ثلاثة مذاهب:

أحدها: تصح ويسقط القضاء بها وهو ما ذهب إليه الجمهور من

---

(١) حيث قالوا إن المحرم تعظيم الصنم، وهو غير السجود، والنوع الواحد لا يكون حسناً قبيحاً، والتعظيم غير السجود، وقالوا: إن مرد النهي إلى القصد.
انظر: الإحكام في أصول الأحكام ١/١١٥، نفائس الأصول ٢/٨٥٠، شرح المعالم ٣٧/ب.

(٢) كلمة: الواحد ساقطة من م.

(٣) قال الجويني في البرهان ١/٣٠٤ «نقل عن أبي هاشم أنه لا يرى تحريم السجود ـ أي للصنم ـ ويقول: إنما المحرم القصد، وهذا لم أطلع عليه في مصنفات الرجل مع طول بحثي عنها» أ. هـ.
وانظر: المستصفى ١/٧٦، المنخول ص ١٢٦، منتهى الوصول ص ٢٧.

(٤) في ش: منهما.

(٥) في ش: مماثلثهما. وفي م: مماثلتها.

(٦) في ش: المفيد.

(٧) الذي خلقهن ساقطة من ش و م وهي من آية ٣٧ من سورة فصلت.

(٨) نهاية ١٤/أ من م.

(٩) في الأصل (غير).

(١٠) في م: عند.

(١١) في ش و م: الدار.

(١٢) في م: للغضب.
والغصب: أخذ مال متقوم محرم بغير إذن مالكه على وجه يزيل يده إن كان في يده. أو هو الاستيلاء على حق الغير عدواناً.
انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢١٠، طلبة الطلبة للنسفي ص ١٩٨، أنيس الفقهاء ص ٢٦٩.

الفقهاء واختاره إمام الحرمين[١] والغزالي[٢] وابن الحاجب[٣] تبعاً للآمدي[٤].

والثاني: أنها لا تصح ولكن يسقط الطلب عند الصلاة لا بها[٥] وهو ما ذهب إليه القاضي[٦] أبو بكر الباقلاني[٧] واختاره في المحصول[٨] وفي المعالم[٩] كما نقله عنهما التلمساني[١٠] وفي نقله عنهما[١١] نظر[١٢].

احتج القاضي بأن هذه الأفعال من الركوع والسجود وإن كانت معصية فلا[١٣] (يبعد)[١٤] أن يسقط الطلب عندها (لا بها)[١٥]، كما أن من

---

(١) البرهان ١/٢٨٤.
(٢) المستصفى ١/٧٧، المنخول ص ١٢٦.
(٣) منتهى الوصول والأمل ص ٢٧، المختصر مع شرحه البيان ١/٣٧٩.
(٤) الإحكام في أصول الأحكام ١/١١٥، منتهى السول ١/٢٨ و٢٩.
(٥) ومعنى قولهم: يسقط الطلب عندها لا بها» أنها ليست صحيحة ولكنها تسقط عن المكلف، وتبرأ بها ذمته ولا يطالب بها يوم القيامة.
(٦) ساقطة من م.
(٧) نسبه إليه ابن برهان في الوصول إلى الأصول ١/١٨٩، والآمدي في الإحكام ١/١١٥، والغزالي في المستصفى ١/٧٧، والقاضي عضد الملة والدين في شرحه للمختصر ٢/٣، وابن النجار في شرح الكوكب المنير ١/٣٩٣ وغيرهم.
(٨) المحصول ١/٢/٤٨٥.
(٩) المعالم في أصول الفقه ٢٥/ب.
(١٠) هو شرف الدين أبو محمد عبدالله بن محمد بن علي الفهري المصري المعروف بابن التلمساني كان إماماً عالماً بالفقه والأصلين، ذكياً، فصيحاً، حسن التعبير، تصدر للإقراء فانتفع به الناس، توفي سنة سبعمائة وست وأربعين وله شرحان على المعالمين للرازي وشرح لمع الأدلة لإمام الحرمين، وشرح الجمل في النحو للجرجاني.
انظر: طبقات الشافعية للقاضي شهبة ٢/١٠٧، طبقات الشافعية للسبكي ٨/١٦٠، حسن المحاضرة ١/٤١٣.
(١١) في ش و م: عنها.
(١٢) انظر نقل التلمساني في شرح المعالم ٣٧/ب و ٣٨/أ.
(١٣) في ش: ولا.
(١٤) في الأصل (يتعذر).
(١٥) في الأصل (لأنها).

كسر ساق نفسه أو شرب دواء فزال عقله يسقط عنه فرض العبادات كلها عند هذه المعصية لا بنفس المعصية.

ويؤيد ذلك الإجماع (المنعقد)[١] على أن من تاب بعدما غصب أنه لا يؤمر بقضاء الصلوات التي صلاها في الأماكن المغصوبة.

ورد بأن الإجماع أيضاً منعقد[٢] على صحة[٣] الصلاة في الدار المغصوبة وهو لا يقول له.

وأجاب بأن الإجماع على الصحة مخالف للعقل[٤] إذ الفعل الواحد لا يكون طاعة ومعصية[٥].

(ونقل)[٦] عنه إمام الحرمين «أن التكليف يسقط عندها كما يسقط التكليف بأعذار تطرأ كالجنون وغيره.

ورده[٧] بأن[٨] الأعذار محصورة كالنسخ[٩] والعجز وفعل غير كفرض الكفاية والواجب المخير على أحد الأقوال وليس هذا واحداً منها»[١٠].

المذهب الثالث: أنها لا تصح ولا يسقط القضاء بها ولا عندها وهو

---

(١) في الأصل (المعتقد).
(٢) في م: منفقد أيضاً.
(٣) في م: أن يدل صحة.
(٤) في ش: العقل.
(٥) انظر أدلة القاضي والرازي والجواب عنها/المحصول ١/٢/٤٨٥، البرهان ١/٢٨٧، المستصفى ١/٧٧، الوصول إلى الأصول ١/١٩١، الإحكام للآمدي ١/١١٨، مختصر الطوفي ص ٢٦ و ٢٧، شرح الكوكب المنير ١/٣٩٣.
(٦) في الأصل (وقال) والصحيح المثبت لنقل الجويني عن القاضي في البرهان.
(٧) في م: ورد.
(٨) نهاية ١٤/ب من م.
(٩) في ش: كالشيخ.
(١٠) البرهان ١/٢٨٧.

ما ذهب إليه أبو علي الجبائي[١] وابنه أبو هاشم[٢][٣] وأكثر المتكلمين[٤] والإمام أحمد[٥] وأهل الظاهر[٦] والزيدية[٧].

---

(١) هو أبو علي محمد بن عبدالوهاب بن سلام الجبائي، شيخ طائفة المعتزلة في زمانه قال الذهبي: وكان أبو علي ـ على بدعته ـ متوسعاً في العلم، سيال الذهن وهو الذي ذلل الكلام وسهله، ويسر ما صعب منه. أ. هـ توفي سنة ثلاث وثلاثمائة، وله كتاب الأصول، وكتاب النهي عن المنكر، وكتاب التعديل والتجوير، وكتاب الاجتهاد وكتاب التفسير الكبير وغيرها كثير.
انظر: البداية والنهاية ١٤١/١١، سير أعلام النبلاء ١٨٣/١٤، لسان الميزان ٢٧١/٥، النجوم الزاهرة ١٨٩،٣.

(٢) هو أبو هاشم عبدالسلام بن أبي علي محمد بن عبدالوهاب بن سلام الجبائي، المعتزلي، كان أبو هاشم من كبار الأذكياء، إليه تنسب الطائفة الهاشمية من المعتزلة، توفي سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة، وله كتاب الجامع الكبير وكتاب العرض وكتاب المسائل العسكرية.
انظر: البداية والنهاية ١٩٨/١١، سير أعلام النبلاء ٦٤/١٥، تاريخ بغداد ٥٥/١١، الملل والنحل للشهرستاني ٧٨/١.

(٣) انظره منسوباً إليهما في المعتمد ١٩٥/١، المنخول ص ١٢٦، البرهان ٢٨٤/١، الوصول إلى الأصول ١٨٩/١.

(٤) انظر: المنخول ص ١٢٦، شرح تنقيح الفصول ص ١٧٣، مفتاح الوصول في علم الأصول للتلمساني ص ٥٠.

(٥) انظر في هذه الرواية العدة ٤٤١/٢، روضة الناظر ص ٤٢، المغني ٤٧٦/٢، المسودة ص ٨٣، شرح الكوكب المنير ٣٩٥/١.
وهناك روايات عن الإمام أحمد أخر تقدم ذكرها.

(٦) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٣٠٧/٣، المحلى له ٤٥/٤.

(٧) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١١٥/١.

والزيدية: فرقة من فرق الشيعة سميت بذلك نسبة إلى زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، وقد كان بويع له بالخلافة أيام هشام بن عبدالملك، فلما ظهر سمع من بعض أتباعه الطعن في أبي بكر وعمر فأنكر ذلك، فتفرق عنه بعض الذين بايعوه، فقال: رفضتموني فسموا بالرافضة وأتباعه سموا بالزيدية، وهم يفضلون علياً ويتولون أبا بكر وعمر، ويقرون بولايتهما، ويرون الخروج على أئمة الجور ويقولون إن مرتكب الكبيرة مخلد في النار، وهم من أقرب فرق الشيعة إلى مذهب أهل السنة.
انظر: مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري ص ٦٥ وما بعدها، الملل والنحل للشهرستاني ١٥٤/١.

قيل وهو رواية عن مالك[١] رضي الله عنه[٢].

٧/أ محتجين بأن الصلاة قيام وقعود وهذه[٣]/أكوان والكون في البقعة المغصوبة معصية. فهذه الأفعال معصية، و(الفعل الواحد)[٤] إذا اتصف بصفة المعصية والعدوان استحال[٥] أن يكون موصوفاً بصفة الطاعة لتضادهما[٦].

ورد بأن الفعل الواحد وإن كان كوناً في المعصية[٧] (لكنه طاعة من حيث أنه امتثال لأمر[٨] الآمر، ومعصية من حيث كونه شاغلاً به ملك الغير [بغير][٩] إذنه، وإذا كان كذلك فلا امتناع من الصحة[١٠] والسقوط.

قوله: [«لنا»...][١١] استدل على المختار[١٢] بأن السيد إذا قال لعبده خط هذا الثوب ولا تدخل السوق (مثلا)[١٣] فخاط الثوب في السوق فإنا نقطع بامتثاله في الخياطة وعصيانه في دخول السوق.

وكذلك[١٤] الصلاة من غير فرق نقطع[١٥] بأنه (ممتثل)[١٦] لها عاص بدخوله ملك الغير بغير إذنه.

---

(١) قال القرافي في الفروق ٢/١٨٢: «إن المشهور من مذهب مالك أن الصلاة لا تنعقد ويجب القضاء».
(٢) رضي الله عنه. ساقطة من: ش.
(٣) نهاية ١٠/أ من ش.
(٤) في الأصل (الفعلة الواحدة).
(٥) في م: وإن استحال.
(٦) في ش: لتضياههما.
(٧) من هنا سقط في: م.
(٨) في ش: لأمن.
(٩) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل.
(١٠) في ش: التحية.
(١١) ما بين المعكوفين ساقطة من الأصل.
(١٢) في ش: المحتار.
(١٣) في الأصل (منلا).
(١٤) في: ش: فكذلك.
(١٥) في: ش: يقطع.
(١٦) في الأصل (ممثلا).

قال بعض الشراح: «وفي المثال نظر». ولعله يشير إلى ما قاله في المحصول «وأما المثال الذي ذكروه فبعيد لأن مسمى الفعل الذي هو متعلق الأمر غير الفعل الذي هو متعلق النهي وليس بينهما ملازمة فلا جرم صح الأمر بأحدهما والنهي عن الآخر، إنما النزاع في صحة تعلق الأمر والنهي بالشيء الواحد فأين أحدهما من الآخر»[1].

وأورد الخصوم على المذهب المختار: أنه لو صحت الصلاة في الدار المغصوبة لصح صوم يوم العيد والتالي باطل فالمقدم مثله.

أما الملازمة فلإمكان اعتبار الجهتين كما في المعصية، وهو أن يكون متعلق الأمر الصوم من حيث هو صوم، ومتعلق النهي الصوم المضاف.

والجواب: منع الملازمة لأنا لا نسلم اعتبار الجهتين كما في المعصية، لأن صوم يوم العيد غير منفك عن الصوم[2] لاستلزام الملزوم وهو صوم يوم النحر اللازم وهو الصوم فليس فيه إلا جهة واحدة، بخلاف الصلاة في الدار المغصوبة، فإن متعلق النهي الغصب وهو منفك[3] في الجملة عن متعلق الأمر وهو الصلاة.

وأيضاً فصوم يوم النحر إنما نهي عنه لكونه صوماً واقعاً في ذلك اليوم بخلاف الصلاة في الدار المغصوبة فإنه لم ينه عنها لكونها صلاة واقعة في ذلك المكان، بل لأنها مستلزمة لشغل الحيز[4].

تنبيه: قال ابن برهان في الأوسط «ومثل الخلاف في الدار المغصوبة

---

(١) المحصول ٤٨٤/٢/١.

(٢) كلمة الصوم ساقطة من ش.

(٣) في ش: ينفك.

(٤) في ش: الخير.

وانظر: الدليل والجواب عنه في: المختصر مع شرحه بيان المختصر ٣٨٧/١، الوصول إلى الأصول لابن برهان ١٩٥/١.

الخلاف في الثوب والماء والإناء إذا غصبه، وتطهر[(١)] منه، أو كال زكاة.[(٢)] أو وزنها بمكيال أو بميزان[(٣)] مغصوب، أو حج على جمل[(٤)] مغصوب (أو صلى)[(٥)] وعليه ديون يماطل بها أو صلى في ثوب حرير».

قال النووي في شرح المهذب «قال جماهير أصحابنا: «إن الصلاة في الدار المغصوبة صحيحة لا ثواب فيها، وذكر عن صاحب الكامل[(٦)]: أنه ينبغي أن تصح ويحصل الثواب على الفعل فيكون مثاباً على فعله عاصياً بالمقام في المغصوب. قال: وهذا هو القياس على طريق من صححها»[(٧)(٨)].

قال: فروع حكاها في المحصول الأول: المباح ليس مكلفاً به.

وسماه الأستاذ أبو إسحاق بذلك[(٩)] لكونه قد ورد التكليف باعتقاد

---

(١) في ش: وتظهر.

(٢) في ش: الزكاة.

(٣) في ش: منوان.

(٤) نهاية ١٠/ب من ش.

(٥) في الأصل (أو جل).

(٦) صاحب الكامل في الخلاف بين الشافعية والحنابلة هو ابن الصباغ عبدالسيد بن محمد بن عبدالواحد بن محمد بن أحمد بن جعفر أبو نصر ابن الصباغ البغدادي فقيه العراق مولده سنة أربعمائة كان خيراً ديناً ورعاً نزهاً ثبتاً صالحاً فقيهاً أصولياً محققاً توفي سنة سبع وسبعين وأربعمائة وله بالإضافة إلى الكامل كتاب الشامل وكتاب الطريق السالم والعمدة في أصول الفقه.
انظر: طبقات الشافعية للسبكي ١٢٢/٥، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٥١/١، النجوم الزاهرة ١١٩/٥، شذرات الذهب ٣٥٥/٣.

(٧) المجموع ١٦٤/٣.
وانظر شرح صحيح مسلم (١٥٦/١٩).

(٨) انظر المسألة في غير ما تقدم: أصول السرخسي ٨١/١، أصول الفقه لابن مفلح ١٨٢/١، شرح مختصر الطوفي ٣٦١/١، فواتح الرحموت ١٠٥/١، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ١٥٤.

(٩) انظر: قول أبي إسحاق في البرهان ١٠٢/١ وقد وصف الجويني تسمية الأستاذ المباح تكليفاً بأنها هفوة ظاهرة.
=

إباحته، وهو بعيد مع أنه نزاع لفظي][1].

الشرح: (انقضى)[2] الكلام على فروع المختصر وهذه فروع المحصول وهي أربعة.

قال الآمدي: «اتفق الجمهور على أن المباح لا يدخل تحت التكليف خلافاً للأستاذ أبي إسحاق»[3].

احتج الجمهور بأن التكليف هو الذي فيه كلفة ومشقة، تقول: كلفتك عظيماً [ولا تقول: أبحتك عظيماً][4] لاستواء فعله وتركه فلا يكون/مكلفاً به[5]. ٧/ب

وأحتج الأستاذ بأن المكلف يجب عليه اعتقاد كون المباح مباحاً، والوجوب من خطاب التكليف فالمباح مكلف به.

قال الإمام: «والحق أنه إن كان المراد (بأنه)[6] من التكليف هو أنه

= وانظر أيضاً: المستصفى ٧٤/١، وقال عن تسميته: إنه بعيد، المنخول ص ٢١ و٢٢، وقال: هذا ضعيف، الأحكام للآمدي ١٢٦/١، الوصول إلى الأصول لابن برهان ٧٧/١، حاشية البناني على جمع الجوامع ١٧١/١.

(١) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ٢٩، المختصر مع شرحه البيان ٤٠٣/١، الإحكام في أصول الأحكام ١٢٦/١، منتهى السول ٣١/١، المحصول ٣٥٧/٢/١.
والإسنوي ﷺ متعقب في هذا الموضع حيث أن منهجه أن لا يعزو المسألة إلى المحصول إلا في حالة عدم وجودها عند ابن الحاجب، انظر ص ٤، وهذه المسألة عزها للمحصول مع إن ابن الحاجب أشار إليها في المنتهى والمختصر كما تقدم ولم يتعقبه المؤلف، عليها كعادته.

(٢) في الأصل: (انقصى).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ١٢٦/١.

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل.

(٥) هذا دليل لغوي باعتبار تعريف التكليف لغة.
وانظر في تعريفه في اللغة: تهذيب اللغة ٢٥٠/١٠، القاموس المحيط ١٩٢/٣، لسان العرب ٣٠٧/٩، المصباح المنير ٥٣٧/٢.

(٦) في الأصل (أنه).

ورد التكليف بفعله فمعلوم أنه ليس كذلك، وإن كان المراد اعتقاد إباحته فالاعتقاد[١] مغاير لذلك الفعل»[٢].

والأستاذ أبو إسحاق سماه تكليفاً بهذا التأويل وهو بعيد أي لغة واصطلاحاً إذ هو في اللغة مشتق من الإباحة وهو الإعلان وقد أطلق بمعنى[٣] الإذن[٤].

وفي الاصطلاح خطاب الشارع بالتخيير بين الفعل والترك من غير ترجيح[٥].

قوله: «**مع أنه نزاع لفظي**» أي لم يتوارد التكليف وعدمه على محز[٦] واحد لأن الجمهور يقولون: لا تكليف بالفعل المباح أو الترك والأستاذ يوافقهم على ذلك، ويقول التكليف باعتقاد كون الفعل مباحاً وهم يوافقونه على ذلك.

وأعلم أن الشيخ ذكر هذه المسألة مع ذكره لمسألة المندوب ليس مكلفاً به[٧] وأن الأستاذ خالف فيهما فلو اقتصر[٨] على هذه لاستغنى[٩]

(١) في ش: فللاعتقاد.
(٢) المحصول ٣٥٧/٢/١ و ٣٥٨ وتمامه «في نفسه فالتكليف بذلك الاعتقاد لا يكون تكليفاً بذلك المباح».
(٣) في ش: يطلق معنى.
(٤) انظر في تعريف الإباحة ومصدر اشتقاقها: المحكم والمحيط الأعظم ٢٣/٤، تهذيب اللغة ٢٧٠/٥، لسان العرب ٤١٦/٢، المصباح المنير ٦٥/١، تاج العروس ٣٢٣/٦.
(٥) هذا هو تعريف ابن الحاجب في المنتهى ص ٢٨.
وانظر في تعريف المباح أيضاً: الإبهاج في شرح المنهاج ٦٠/١، شرح تنقيح الفصول ص ٧٠، حاشية البناني على شرح المحلى على جمع الجوامع ٨٣/١، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٥٧/١، شرح الكوكب المنير ٣٤٢/١، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ١٥٦.
(٦) كذا في جميع النسخ ولعلها محل.
(٧) تقدمت وهي أول مسألة في الكتاب. انظرها ص ١١.
(٨) في ش: فواقتصر.
(٩) في ش: لا يستغني.

عن تلك من باب أولى، أو لو ضمها إليها ونبه على كونها من فروع المحصول كما فعل في المكروه لكان أخصر[١][٢].

تنبيه: إن قلت: أهمل من الأصول الثلاثة فروعاً.

الأول: المندوب هل يصير واجباً بعد الشروع فيه[٣]؟

ذهب أبو حنيفة[٤] إلى وجوبه[٥] ....

---

(١) في ش: أحضر.

(٢) أما من حيث ضم هذه المسألة إلى مسألة المندوب ليس مكلفاً به أنه يفيد الاختصار فظاهر.
أما قول الأستاذ بأن المباح مكلف به فيكون المندوب من باب أولى. فلأن المندوب لما كان فعله أرجح من تركه، والمباح ما تساوى فيه الفعل والترك على سبيل التخيير فإنه يكون بذلك ـ أي المندوب ـ أقرب إلى التكليف لما يحصل من مشقة، فإن فعله لتحصيل ثوابه فيه مشقة، ولأن فاعل المندوب يسمى طائعاً وممتثلاً، وتاركه يسمى مخالفاً، ولا يوصف بشيء من ذلك فاعل المباح أو تاركه. ولذا رأينا بعض العلماء يسمى المندوب مكلفاً ولا يسمى المباح كالباقلاني وابن عقيل والطوفي وابن قدامة وابن قاضي الجبل وغيرهم.
انظر: شرح العضد للمختصر ٥/٢، روضة الناظر ص ٣٥ و ٣٦، شرح تنقيح الفصول ص ٧٠، المسودة ص ٣٥، شرح الكوكب المنير ٤٠٥/١.
وانظر المسألة في غير ما تقدم: روضة الناظر ص ٤١، المسودة ص ٣٦، بيان المختصر ٤٠٣/١، أصول الفقه لابن مفلح ٢٠٥/١، شرح المحلي لجمع الجوامع مع حاشية البناني ١٧٣/١، تيسير التحرير ٢٢٥/٢، فواتح الرحموت ١١٢/١، شرح الكوكب المنير ٤٢٥/١، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ١٥٦.

(٣) انظر المسألة: المحصول ٣٥٥/٢/١.
وقد انفرد بها عن المختصر والإحكام. وجعل الرازي هذه المسألة من فروع المسألة الخامسة من أحكام الوجوب والمسألة الخامسة هي «في أن ما يجوز تركه لا يكون فعله واجباً» وقد تعقبه القرافي في نفائس الأصول ٦٢١/٢ بقوله: «هذا الفرع لا يتجه في هذه المسألة، لأنها مما يجوز تركه، وما يجوز تركه لا يتصف بالوجوب. وهذا الفرع ـ القائل بالوجوب ـ حيث قال به ـ لا يجوز الترك فلا يكون من هذه المسألة». أ. هـ.

(٤) نهاية ١١/أ من: ش.

(٥) ذهبت الحنفية إلى وجوب النافلة إذا شرع فيها وعليه يحرم قطعها ويجب القضاء إذا أفسدها.

=

ومنع الشافعي(١) مستدلاً بقوله ﷺ «الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام

= ويستدلون لذلك بأدلة منها:
١ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣].
٢ـ أن المؤدى ـ أي النافلة المشروع فيها ـ موصوف بأنه لله تعالى، وقد صار مسلماً بالأداء، ولهذا لو مات كان مثاباً على ذلك، فيجب التحرز عن إبطاله مراعاة لحق صاحب الحق، وهذا التحرز لا يتحقق إلا بالتمام.
٣ـ القياس على المنذور، فالمنذور في الأصل مشروع نفلاً ولهذا يكون مستداماً كالنوافل، إلا أن لمراعاة التسمية بالنذر يلزمه أداء الشروع نفلاً، فإذا وجب الابتداء لمراعاة التسمية فلأن يجب الإتمام لمراعاة ما وجد منه الابتداء ابتداءً كان أولى.
وأجابوا عن الاستدلال بحديث أم هانئ بأنه محمول على عدم المضرة الأخروية من الإثم لما كان الإعطاء حاصلاً من الرسول ﷺ أما القضاء فلازم ثم إنهم قالوا إن في سنده ومتنه اختلاف.
انظر: أصول السرخسي ١١٦/١، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣١٢/٢، فواتح الرحموت ١١٤/١، فتح القدير لابن الهمام ٣٦٠/٢، البناية في شرح الهداية للعيني ٣٦٤/٣.

(١) قال الشافعي في الأم ١٠٣/٢ «وإن أفطر المتطوع من غير عذر كرهته له، ولا قضاء عليه» أ.هـ.
قلت: ولعل مأخذ الشافعية القول عن إمامهم ﷺ تعالى من هذا النص وما ماثله.
وانظر أيضاً قولهم في: التحصيل للأرموي ٣١٤/١، تشنيف المسامع بجمع الجوامع ١٠٧/١، الدرر اللوامع ١١٨/١، المجموع ٣٩٤/٦، مغني المحتاج ٤٤٨/١.
وقد نبه الزركشي في تشنيف المسامع ١١٠/١ و ١١١ إلى أن هناك من الشافعية من خالف في المسألة حيث عزا إلى أبي علي السنجي في كتابه شرح الفروع قوله: أن أبا زيد المروزي وبعض الأصحاب قالوا بوجوب إتمام الطواف على من تلبس به. وذهب المالكية إلى القول بالوجوب بالشروع.
قال الإمام مالك في الموطأ ٣٦/١: من أكل أو شرب ساهياً أو ناسياً في صيام تطوع فليس عليه قضاء، وليتم يومه الذي أكل فيه أو شرب وهو متطوع ولا يفطره، وليس على من أصابه أمر يقطع صومه وهو متطوع قضاء، إذا كان إنما أفطر من عذر، غير متعمد للفطر، ولا أرى عليه قضاء صلاة نافلة إذا هو قطعها من حدث لا يستطيع حبسه مما يحتاج فيه إلى الوضوء. أ. هـ.
فهذه فروع كلها داخلة تحت القاعدة استنبط منها الأصحاب نسبة القول لمالك.
وانظر: الكافي للقرطبي ٢٦١/١ و ٣٥٠، تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة للتتائي ١٤٠/٣.
=

وإن شاء أفطر[١]، وإذا ثبت في الصوم قسنا عليه بقية العبادات.

الثاني: المباح هل هو حسن[٢]؟

والحق أنه إن كان المراد من الحسن كل ما رفع الحرج عن فاعله سواء كان على فعله ثواب أم لم يكن فالمباح حسن، وإن أريد به ما يستحق فاعله الثواب فالمباح ليس بحسن[٣].

= أما الحنابلة فيروون عن الإمام أحمد ثلاث روايات:
الأولى: أن المندوب لا يلزم بالشروع فيه بل هو مخير بين إتمامه وقطعه.
الثانية: وجوب إتمام ولزوم القضاء إن قطعه.
الثالثة: يلزم الإتمام في الصلاة دون الصوم.
انظر: المسودة ص ٦٠، مختصر الطوفي ص ٢٥، شرح الكوكب المنير ٤٠٧/١، المحرر ٢٣١/١، الهداية لأبي الخطاب ٨٦/١.

(١) الحديث رواه أبو داود من حديث أم هانئ رضي الله عنها - كتاب الصوم - باب الرخصة في ذلك ٨٢٥/٢ و ٨٢٦ (ح ٢٤٥٦).
والترمذي - كتاب الصوم - باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع ١٠٠/٣ (ح ٧٣١ و٧٣٢) وقال في إسناده مقال.
وأحمد في المسند ٣٤١/٦ و٣٤٣ و٤٢٤.
وأبو داود الطيالسي في السنن، مرويات أم هانئ، بنت أبي طالب، ص ٢٢٥ (ح ١٦١٦).
والحاكم في المستدرك - كتاب الصوم - باب صوم التطوع (٤٣٩/١). وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.
والدارقطني - كتاب الصيام - باب تبييت النية من الليل وغيره ١٧٤/٢ (ح ٩).
والبيهقي في السنن الكبرى - كتاب الصيام - باب صوم التطوع والخروج منه قبل تمامه ٢٧٦/٤.
قال ابن التركماني في الجوهر النقي على سنن البيهقي ٢٧٦/٤: «هذا الحديث اضطرب متناً وسنداً. أما اضطراب متنه فظاهر، وقد ذكر فيه أنه كان يوم الفتح وهي أسلمت عام الفتح، وكان الفتح في رمضان فكيف يلزمها قضاؤه، وأما إضطراب سنده فاختلف على سماك فيه فتارة رواه عن أبي صالح وتارة عن جعده وتارة عن هارون. أ.هـ.
وقال الزيلعي في نصب الراية ٤٦٩/٢: وفي سنده اختلاف وفي لفظه اختلاف.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ١٢٦/١، منتهى السول ٣٢/١، المحصول ٣٥٨/٢/١، ولم يتعرض ابن الحاجب للمسألة.

(٣) وانظر المسألة أيضاً: في: التحصيل للأرموي ٣١٥/١، الحاصل للأرموي ٢٩٤/١، نهاية السول ٨٤/١.

الثالث: المباح[١] هل هو من الشرع؟[٢].

قيل ليس منه لأن معنى المباح أنه لا حرج في فعله وتركه، وذلك معلوم قبل السمع.

قال الآمدي «اتفق المسلمون على أن الإباحة [من الأحكام][٣] الشرعية خلافاً لبعض المعتزلة»[٤].

الرابع: قال الآمدي «اتفق الفقهاء والأصوليون قاطبة على أن المباح غير مأمور به[٥] خلافاً للكعبي[٦] وأتباعه من المعتزلة في قولهم لا مباح (في الشرع بل كل فعل يفرض فهو واجب»[٧].

---

(١) كلمة المباح ساقطة من ش.

(٢) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ٢٩، المختصر مع شرحه البيان ٣٩٨/١، الإحكام في أصول الأحكام ١٢٤/١، منتهى السول ٣١/١، المحصول ٣٥٩/٢/١.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل.

(٤) الإحكام ١٢٤/١، وفي منتهى السول ٣١/١، أضاف الاتفاق للأكثر.
انظر في المسألة: المستصفى ٧٥/١، التحصيل ٣١٥/١، روضة الناظر ص ٣٧، مختصر الطوفي ص ٣٠، نهاية السول ٨١/١ و ٨٢، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٦/٢، شرح تنقيح الفصول ص ٧٠، المسودة ص ٣٦، تيسير التحرير ٢٢٥/٢.

(٥) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ٢٩، المختصر مع شرحه البيان ٣٩٩/١، الإحكام في أصول الأحكام ١٢٤/١، منتهى السول ٣١/١، المحصول ٣٤٩/٢/١.

(٦) انظر في نسبته إليه البرهان ٢٩٤/١، الوصول إلى الأصول ١٦٧/١، الإحكام في أصول الأحكام ١٢٤/١.
والكعبي هو أبو القاسم عبدالله بن أحمد بن محمود البلخي المعروف بالكعبي أبو القاسم، شيخ المعتزلة، ومن الدعاة إلى الاعتزال، وهو من نظراء أبي علي الجبائي، وإليه تنسب طائفة الكعبية من المعتزلة، توفي سنة سبع وعشرين وثلاثمائة وقيل تسع، وله من التصانيف المقالات، وكتاب الغرر، وكتاب الاستدلال بالشاهد على الغائب، وكتاب الجدل وغيرها.
انظر: الملل والنحل للشهرستاني ٧٦/١، الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم ٢٠٣/٤، سير أعلام النبلاء ٣١٣/١٤ و ٢٥٥/١٥، تاريخ بغداد ٣٨٤/٩، وفيات الأعيان ٤٥/٣.

(٧) نقل ابن النجار الفتوحي في شرح الكوكب المنير ٤٢٥/١ عن ابن العراقي قوله: =

الخامس: المباح ليس بجنس للواجب بل هما نوعان للحكم[1].

= «ومن العجب ما حكى عن الكعبي وإمام الحرمين وابن برهان والآمدي من إنكار المباح في الشريعة وأنه لا وجود له أصلاً وهو خلاف الإجماع». انتهى كلامه.

فأما النقل عن الكعبي فمشهور.

أما العزو إلى إمام الحرمين فهو محل نظر إذ الموجود في البرهان عكسه بل رد على الكعبي مذهبه قال في البرهان ٢٩٤/١: «مما يتعلق بالمناهي الرد على الكعبي في مصيره إلى أنه لا مباح في الشريعة». إلى أن قال: ٢٩٥/١: ثم إنكار الإباحة هجوم عظيم على الإجماع فإن الكعبي ورهطه مسبوقون بإجماع الأمة على الإباحة». أ. هـ.

وعندي ـ والله أعلم ـ أن ابن العراقي استشف رأياً للجويني من قوله في معرض الرد على الكعبي حين قال: ونحن لا ننكر أن المباحات تقع ذرائع إلى الانكفاف عن المحظورات». وهذا ليس بصحيح إذ منطوق قوله أولى من مفهومه المحتمل المخالف للمنطوق. أما العزو لابن برهان فغير سديد أيضاً حيث أورد مقولة الكعبي وردها.

انظر الوصول إلى الأصول ١٦٧/١.

ولعل ابن العراقي اقتبس ذلك من آخر كلام ابن برهان عن المسألة حين قال: وأعلم أن كلام الكعبي لا مدفع له إذا تسلم له ذلك الأصل الذي بنى عليه، وهو أن الأمر بالشيء نهي عن ضده، وطريق دفع خياله وإشكاله فنازعته في ذلك الأصل وقد تقدم الكلام فيه.. أ. هـ.

وبالرجوع إلى المسألة التي أحال عليها وهي مسألة الأمر بالشيء هل هو منهي عن ضده في الوصول ١٦٤/١ يتبين أن ابن برهان لا يرى أن الأمر بالشيء نهي عن ضده، وبالتالي لا يلزمه قول الكعبي لأنه لم يسلم بالأصل الذي بني عليه الكعبي المسألة.

أما العزو للآمدي فإنه في الإحكام ذكر القولين وأدلتهما ولم يرجح، ويظهر لي من كلامه أنه متوقف حيث قال في الإحكام ١٢٥/١: وبالجملة وإن استبعده من استبعده ـ يعني قول الكعبي ـ فهو في غاية الإشكال وعسى أن يكون عند غيري حله... أ.هـ.

(١) انظر المسألة: منتهى الوصول ص ٢٩، المختصر مع شرحه البيان ٤٠٣/١، الإحكام في أصول الأحكام ١٢٥/١، منتهى السول ٣١/١.

وقد استدل من قال أن المباح ليس جنساً للواجب أنه لو كان المباح جنساً للواجب لاستلزم النوع ـ أي الواجب المخير ـ بين فعله وتركه، والتالي ظاهر الفساد فالمقدم مثله.

واستدل من قال بكون المباح جنساً للواجب بأن المباح والواجب مأذون فيها، واختص الواجب بفصل المنع من الترك، فالمأذون الذي هو حقيقة المباح مشترك بين الواجب وغيره فيكون جنساً له.

والحق أن الخلاف في المسألة لفظي لأنه إن أريد بالمباح المأذون فقط فلا شك =

فالجواب)[١] إن الفرع الأول محله كتب الفقه ولم يلتزم إلا المسائل الأصولية[٢].

والثاني: يخرج من قول المنهاج «ما نهى عنه»[٣] شرعاً فقبيح وإلا فحسن كالواجب والمندوب والمباح»[٤].

والثالث: يخرج من قوله أيضاً «بالاقتضاء[٥] أو التخيير»[٦]، حيث جعل التخيير وهو المباح قسماً من أقسام الحكم الشرعي.

والرابع: يخرج من قوله: قال الكعبي: «فعل المباح ترك الحرام وهو واجب[٧]».

والخامس: من قوله «إذا نسخ الوجوب (بقي)[٨] الجواز[٩] خلافاً للغزالي»[١٠] كما أشار إليه في شرح الأصل بقوله «وهذه المسألة ترجمها

= أنه مشترك بين الواجب وغيره، فيكون جنساً، وإن أريد به المأذون مع عدم المنع من الترك فلا شك أنه يكون نوعاً مبايناً للواجب فلم يكون جنساً له.
انظر: المستصفى ٧٣/١، شرح العضد على ابن الحاجب ٦/٢، بيان المختصر للأصفهاني ٤٠٣/١، تيسير التحرير ٢٢٧/٢، فواتح الرحموت ١١٣/١، شرح الكوكب المنير ٤٢٣/١.

(١) ما بين القوسين ساقط من: ش.

(٢) وقد تقدم إحالتها لبعض الكتب الفقهية.

(٣) هنا ينتهي السقط الموجود في م.

(٤) منهاج الوصول ص ٥.

(٥) في ش: باقتضاء.

(٦) منهاج الوصول ص ٤،
وذلك في تعريفه للحكم بقوله: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير.

(٧) منهاج الوصول ص ٩.

(٨) في الأصل (نفي).

(٩) في م: الجواب.

(١٠) منهاج الوصول ص ٨.

الآمدي وابن الحاجب بقولهما «المباح[1]: ليس بجنس[2] الواجب[3] وفي نقل هذه العبارة عن الآمدي نظر[4]».

قال: الثاني: **الحكم قد يتعلق بشيئين على البدل، وحينئذ فقد[5] يحرم الجمع كتزويج المرأة من كفؤين، وقد يباح/كستر العورة بثوب بعد ثوب[6] وقد يسن كخصال كفارة الحنث[7].** ٨/أ

الشرح: الحكم قد يتعلق بشيئين على الترتيب كما ذكره في المنهاج[8] أو بأشياء وقد يتعلق بهما على البدل.

والفرق بينهما أن في الترتيب لا يجوز الإقدام على أحدهما إلا عند تعذر الآخر حساً أو شرعاً، فلا يقدم على أكل الميتة إلا عند تعذر المباح وفي البدل يتخير المكلف بينهما كالستر بثوب بعد ثوب.

لا جرم أن الإمام ومن تابعه غايروا بينهما قال: «فرع: الأمر بالأشياء قد يكون على الترتيب وقد يكون على البدل، وعلى التقديرين فقد يكون الجمع[9] محرماً ومباحاً ومندوباً»[10].

قوله «وحينئذ...»[11] أي و[12] إذا كان الأمر كذلك فقد يحرم

---

(١) كلمة: المباح ساقطة من ش.
(٢) في م: جنساً.
(٣) نهاية السول ٢٥٠/١.
(٤) وذلك أنه ترجمها في الإحكام ١٢٥/١ كما في النسخة المطبوعة المتّوجة بتعليق الشيخ عبدالرزاق عفيفي بقوله: «اختلفوا في المباح هل هو داخل في مسمى الواجب أم لا؟
(٥) كلمة فقد ساقطة من م.
(٦) نهاية ١٥/أ من م.
(٧) انظر المسألة: المحصول ٢٨٣/٢/١.
(٨) منهاج الوصول ص ٧.
(٩) في ش: للجميع.
(١٠) المحصول ٢٨٣/٢/١.
(١١) نهاية ١١/ب من ش.
(١٢) الواو. ساقطة من: م.

الجمع بين الشيئين الذين تعلق بهما الحكم على البدل كالجمع بين إمامين استعدا للإمامة، وتزويج[1] المرأة من كفؤين، وقد يباح [الجمع بينهما][2] كستر العورة بثوب بعد ثوب.

و(في)[3] المثال[4] نظر من حيث إن الثاني لم يستر شيئاً. كذا مثله في المحصول[5].

وقد يسن أي كخصال كفارة الحنث، فإنه يسن أن يجمع بين خصلتين أو ثلاث من العتق والإطعام والكسوة وفيه ما في ستر العورة من

---

(١) في ش و م: وكتزويج.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل.

(٣) في الأصل (من).

(٤) في م: الثاني.

(٥) قوله: كذا مثله في المحصول ساقطة من م.
المحصول: الموضع السابق.
ثم إن الخلاف إنما هو موجود ومتفرع على مذهب أهل السنة في قولهم إن الواجب المخير كما في خصال الكفارة واحد منها لا بعينه، ويتعين بفعل المكلف وهي المسألة المتقدمة. على هذا القول إذا فعل المكلف جميع خصال الواجب فعلى أي خصلة يكون ثواب الواجب لهم ثلاثة أقوال:
الأول: إن تساوت فثواب الواجب يكون واحداً منها بعينه سواء فعلت معاً أو مرتباً - وإن تفاوتت فثواب الواجب أعلاها.
الثاني: أنه إن فعل الجميع مرتباً أثيب ثواب الواجب على أولها سواء تساوت أو تفاوتت لتأدي الواجب به قبل غيره، وفيما عدا ذلك مثل الأول.
وأصحاب هذين القولين متفقون على أنه يثاب ثواب المندوب على كل خصلة من الخصال الأخرى التي لم يثب عليها ثواب الواجب.
الثالث: أنه يثاب على أحدها من حيث أنه أحدها لا من حيث خصوصه، سواء تفاوتت أو تساوت سواء أفعلها معاً أو مرتباً لأن الواجب أحدها.
انظر: الإحكام للآمدي ١٠١/١، المستصفى ٦٨/١، العدة ٣٠٨/١، اللمع للشيرازي ص ٩ وشرحها له ٢٥٨/١، شرح تنقيح الفصول ص ١٥٩، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ٦٧، شرح الكوكب المنير ٣٨٣/١، تعليق د. العلواني على المحصول ٢٨٤/٢/١ وما بعدها.

النظر فإن الخصلة الثانية لا تسمى كفارة[١] فيحمل على ما إذا أوقع الخصال دفعة واحدة، وأيضاً عبارته شاملة للصوم مع أنه مع بقية الخصال مما يعلق[٢] الحكم به على الترتيب لا البدل[٣].

قال: الثالث. إذا أمر المكلف بفعل غير مؤقت فأخر[٤] امتثاله عن أول[٥] وقت الإمكان (بقي)[٦] الأمر به إن قلنا الأمر المطلق لا يقتضي الفور[٧]. فإن قلنا: إنه يقتضيه فهل يكون مكلفاً به بدون أمر جديد؟

فيه مذهبان منشأهما أن قول القائل لغيره أفعل كذا هل معناه في اللغة أفعله في الزمان الأول فإن عصيت ففي الزمان الثاني فإن عصيت ففي الزمان الثالث، أو معناه: إفعله في الأول من غير بيان معنى الثاني والثالث[٨].

الشرح: إذا أمر المكلف بفعل فتارة يكون ذلك الفعل مؤقتاً بوقت

---

(١) هذا من قول أبي يعلى في العدة ٣٠٥/١ حيث قال فيها «كفارة عبارة عن الواجب، وهذا الاسم لا يصح إطلاقه، وإنما يتجوز في العبارات، فنقول: إنها كفارات بمعنى إن كل واحد منها يقع به التكفير متى اختاره المكلف، ويجوز أن يسمى الجميع كفارات، ويراد به في حق المكلفين لأن الواحد قد يختار العتق وآخر الإطعام، فأما حق الواحد فلا يقال ذلك إلا على طريق الاتساع». أ. هـ.

(٢) في ش: تعلق.

(٣) وذلك أنه لا يجوز العدول إلى الصوم حتى يعجز عن أن يكفر بأحد الثلاثة المخير بينها أولاً وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة على التخيير بينها لدلالة قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩]. الآية.

وانظر في المسألة غير ما تقدم: البرهان ٢٨٦/١، المعتمد ٨٦/١، أصول الفقه لابن مفلح ١٦٣/١، نهاية السول ١٣٢/١، تيسير التحرير ٢١٢/٢، فواتح الرحموت ٦٦/١، حاشية البناني ١٧٧/١، شرح الكوكب المنير ٣٨٣/١.

(٤) في ش: فأخره.

(٥) نهاية ١٥/ب من: م.

(٦) في الأصل: (نفى).

(٧) في م: القوت.

(٨) انظر المسألة: الإحكام في أصول الأحكام ١٦٧/٢، المحصول ٤٢٢/٢/١.

معين وتارة لا يؤقت فإن (وقت)[١] وأخر المكلف الامتثال إلى أن خرج الوقت. فهل يجب القضاء بالأمر الأول أم لابد من أمر جديد؟

هذه هي المسألة المتقدمة في أول الكتاب وقد جعلهما[٢] في المحصول مسألة واحدة لها صورتان:

الصورة الأولى في الوقت المعين.

والثانية: في المطلق. وتبعه على[٣] ذلك [صاحب التحصيل[٤] والحاصل][٥][٦].

فلو ضم الشيخ هذه إلى تلك (أو)[٧] عكس ونبه على أن (إحداهما)[٨] من مسائل المختصر والأخرى من [مسائل][٩] المحصول لكان أخصر.

وإن لم يؤقت بل كان مطلقاً وأخر المكلف ذلك الفعل عن أول وقت الإمكان فهل يجب عليه أن يفعل بعد ذلك بمقتضى الدليل الأول أم لابد من دليل آخر يدل على الفعل في الزمان الثاني؟

يبتني[١٠] ذلك على أن الأمر المطلق هل[١١] يقتضي الفور أم لا؟[١٢].

---

(١) في الأصل: (أوقت) وفي ش: أقت.
(٢) في ش و م: جعلها.
(٣) في م: في.
(٤) التحصيل ١/٣٢٥ و ٣٢٦.
(٥) الحاصل ص ١/٣٠٦ و ٣٠٧.
(٦) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل.
(٧) في الأصل (أي).
(٨) في الأصل (إحديهما).
(٩) ما بين المعكوفين مزيد من م.
(١٠) في ش و م: ينبني.
(١١) كلمة هل ساقطة من م.
(١٢) الواو ساقطة من ش.

وفيه أربعة مذاهب:

أصحها عند الإمام[(١)][(٢)] وأتباعه[(٣)] والآمدي[(٤)] وابن الحاجب[(٥)] أنه لا يدل[(٦)] لا على الفور ولا على التراخي.

والثاني: أنه يدل على الفور وجوباً وهو مذهب الحنفية[(٧)].

---

(١) المحصول ١٨٩/٢/١ و ١٩٠ حيث قال: الحق أنه ـ أي الأمر ـ موضوع لطلب الفعل وهو القدر المشترك بين طلب الفعل على الفور، وبين طلبه على التراخي من غير أن يكون في اللفظ إشعار بخصوص كونه فوراً أو تراخياً.

(٢) نهاية ١٦/أ من م.

(٣) الحاصل ٢٤٥/١، التحصيل ٢٨٧/١.

(٤) الإحكام ١٦٥/٢، منتهى السول ١٠/٢.

(٥) منتهى الوصول ص ٦٩، المختصر مع شرحه البيان ٤٠/٢.

(٦) نهاية ١٢/أ من ش.

(٧) كذا عمم المؤلف نسبة القول لجميع الحنفية، والذي تشهد به كتبهم أن هذا القول لبعضهم لا جميعهم حيث نسبهما ـ أي القولين ـ إليهم السرخسي ومال إلى أنه يفيد التراخي قال في أصوله: «والذي يصح عندي فيه من مذهب علمائنا رحمهم الله أنه على التراخي» أ.هـ.
وهو الذي رجحه النسفي وقال: «وهو على التراخي في الصحيح من مذهب علمائنا» أ. هـ. وعزاه أيضاً إلى محمد بن الحسن.
ونسب الأحناف القول بالفور في كتبهم للكرخي.
انظر: أصول السرخسي ٢٦/١، كشف الأسرار شرح المنار للنسفي ١١٣/١ و ١١٤، فتح الغفار ٦٥/١، تيسير التحرير ٣٥٦/١.
والقول بأن الأمر المطلق يفيد الفور هو قول لبعض المالكية نسبه الباجي إلى البغداديين منهم، وذهب القاضي أبو بكر والمغاربة منهم إلى أنه لا يقتضي الفور.
انظر: إحكام الفصول ص ١٠٢، منتهى الوصول ص ٦٩، شرح تنقيح الفصول ص ١٢٨، مفتاح الوصول ص ٣٤،
والحنابلة ذهبوا إلى أنه يفيد الفور وهو الأشهر، غير أن القاضي أبا يعلي ذكر أن الإمام أحمد أومأ إلى القول بالتراخي في رواية الأثرم وقد سئل عن قضاء رمضان يفرق فقال: نعم. قال الله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البَقَرَة: ١٨٤] قال أبو يعلي: فظاهر هذا أنه لم يحمل الأمر على الفور لأنه لو حمله على الفور منع التفريق والمذهب ما حكينا أولاً ـ يعني القول بالفورية.
انظر: العدة ٢٨١/١ وما بعدها، المسودة ص ٢٤، أصول الفقه لابن مفلح ٣١٣/٢، روضة الناظر ص ٢٠٢.

والثالث: أنه يدل على التراخي جوازاً أي حتى لو فعله أول الوقت أجزأه[١].

والرابع: أنه مشترك[٢] بين الفور والتراخي[٣].

٨/ب وهذه المسألة مبنية/أيضاً على أن الأمر المطلق هل يقتضي التكرار أم لا؟ إن قلنا: إنه يقتضي التكرار وهو ما ذهب إليه الأستاذ[٤] وجماعة من الفقهاء والمتكلمين[٥] فلا إشكال أن الأمر المطلق يقتضي الفور.

وإن قلنا لا[٦] يقتضي التكرار وهو المختار عند الإمام[٧] وأتباعه[٨] والآمدي[٩] وابن الحاجب[١٠] فهل يكون للفور[١١]؟

---

(١) نهاية السول ٢/٢٨٧ و ٢٨٨.

(٢) سيأتي تعريف المؤلف للمشترك.

(٣) وهو مذهب الواقفية.
انظر: نهاية السول ٢/٢٩٩.

(٤) ممن نسبه إليه الجويني في البرهان ١/٢٢٤، وابن برهان في الوصول إلى الأصول ١/١٤١ و ١٤٢، والآمدي في الإحكام ٢/١٥٥، وابن الحاجب في المنتهى ص ٦٧.

(٥) ومنهم أبو حاتم القزويني وبعض الشافعية ومحمد بن خويز منداد وأبو الحسن بن القصار من المالكية والقاضي أبو يعلي من الحنابلة وغيرهم.
انظر: العدة ١/٢٦٤، التمهيد لأبي الخطاب ١/١٨٦، إحكام الفصول ١/٨٩، شرح المنهاج للأصفهاني ١/٣٢٩، الدرر اللوامع ٢/٦٠.

(٦) لا. ساقطة من: م.

(٧) المحصول ١/٢/١٦٢ و ١٦٣.

(٨) انظر: الحاصل ١/٢٣٥.
أما سراج الدين الأرموي في التحصيل فقد رجح أن الأمر يفيد الإشتراك بين الكل - أي بين إفادته للتكرار وللمرة الواحدة. انظر التحصيل ١/٢٨٧.

(٩) الإحكام في أصول الأحكام ٢/١٥٥، منتهى السول ٢/٧.

(١٠) منتهى الوصول ص ٦٧، المختصر مع شرحه البيان ٢/٣١.
وانظر في المسألة غير ما تقدم: الإبهاج في شرح المنهاج ٢/٤٨، روضة الناظر ص ١٩٩، المنخول ص ١٠٨، اللمع ص ٨، التبصرة في أصول الفقه ص ٥٠، شرح تنقيح الفصول ص ١٣١، فواتح الرحموت ١/٣٨٦، الآيات البينات ٢/٢٢١، مناهج العقول ٢/٤٨، أصول السرخسي ١/٢٠.

(١١) كلمة للفور ساقطة من م.

فيه ما تقدم من الخلاف.

فإن قلنا[١]: إنه[٢] لا يقتضي الفور بقي الأمر على ما كان [عليه][٣] ولا يحتاج إلى دليل آخر.

وإن قلنا إن الأمر المطلق يقتضي الفور فهل يجب عليه أن يفعل في الزمان الثاني أو الثالث بمقتضى هذا[٤] الدليل أو[٥] يحتاج في القضاء إلى دليل آخر؟

فيه مذهبان.

أحدهما: أنه لا يحتاج و[هو][٦] ما ذهب إليه أبو بكر الرازي[٧].

قال في الحاصل «واحتج له بأن الأمر له مقتضيان أحدهما وجوب الفعل، والثاني كون ذلك الوجوب على الفور فإذا بطلت[٨] الفورية بالتأخير بقي الوجوب، إذ لا يلزم من انتفاء الآخر كما في العام المخصص»[٩].

ولك أن تقول التفريع على القول[١٠] بالفورية، والفورية بمنزلة الشرط كأنه قال: افعل كذا بشرط[١١] كونه في هذا الزمن المخصوص، وزوال الشرط يؤذن بزوال المشروط.

---

(١) قوله: فإن قلنا. ساقطة من: م.
(٢) في م: فإنه.
(٣) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل و م.
(٤) قوله: هذا ساقطة من م.
(٥) في ش: أم.
(٦) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل.
(٧) نسبه إليه الرازي في المحصول ٤٢٣/٢/١.
(٨) في ش: بطلب.
(٩) الحاصل ٣٠٨/١ و ٣٠٩.
(١٠) في ش: الفور.
(١١) نهاية ١٦/ب من: م.

والثاني: أنه يحتاج إلى دليل آخر يدل عليه و[١] لا يتناوله الأول.

قال في المحصول «لأن قوله: افعل قائم مقام قوله إفعله في الزمان الثاني[٢]، وقد بينا أنه إذا قيل له ذلك وترك الفعل في الزمان الثاني لم يكن ذلك القول سبباً لوجوب الفعل في الزمان الثالث فكذا ههنا ضرورة أنه لا تفاوت بين اللفظين»[٣] [انتهى][٤].

قوله «**منشأهما..**» أي منشأ الخلاف على التفريع بأن الأمر المطلق يقتضي الفور أن قول القائل لغيره: افعل كذا هل معناه في اللغة افعله في الزمان الأول، فإن عصيت أي فإن تركت ففي الزمان الثاني أو معناه افعله في الزمان الأول من غير تعرض للثاني والثالث؟

وعبارة المحصول «هل معناه افعل في الزمان الثاني ولم يتعرض[٥] فيه للزمان الأول[٦]» وهو أخصر من عبارة الشيخ إذ التفريغ على أن الأمر للفور فلا حاجة إلى قوله: «في الزمن الأول» لأنه ثابت بمقتضى الفورية.

قال القرافي «إنما يكون القضاء[٧] والأداء[٨] بما عين له الشارع وقتاً

---

(١) الواو ساقطة من: م.

(٢) في ش: بعد قوله الثاني جاء قوله «لم يكن ذلك القول سبباً» وهو تكرار في غير محله.

(٣) المحصول ١/٢/٤٢٤.

(٤) ما بين المعكوفين مزيد من م.

(٥) نهاية ١٢/ب من ش.

(٦) المحصول ١/٢/٤٢٣.

(٧) القضاء هو: فعل الواجب خارج الوقت المقدر له شرعاً.
انظر: ميزان الأصول للسمرقندي ص ٦٢، بيان المختصر للأصفهاني ٣٣٨/١، الإبهاج في شرح المنهاج ٧٤/١، التحرير في أصول الفقه لابن همام الدين ص ٢٤٦، شرح الكوكب المنير ٣٦٣/١.

(٨) الأداء: هو فعل الواجب في وقته.
ميزان الأصول للسمرقندي ص ٦٢، نهاية السول ١١٣/١، بيان المختصر للأصفهاني ٣٣٨/١، شرح الكوكب المنير ٣٦٥/١.

لمصلحة[١] يعلمها سواء علمها المكلف أم لا، أما ما كان تَعَيُّنِ[٢] الوقت تابعاً لغيره لا لمصلحة[٣] فيه كتعين الحج عند الاستطاعة، وإنقاذ الغريق وقضاء الحاكم، والأمر بالمعروف والنهي (عن المنكر فلا[٤] يوصف بأداء ولا قضاء[٥] لأنه)[٦] لو تأخر الشرط أو تقدم لتأخر الوقت معه وتقدم.

إذاً تقرر ذلك فيكون تعيين زمان الفعل تفريعاً على القول بالفور تابعاً كورود الأمر في الزمان الذي قبل الزمان المعين للفعل لا لمصلحة في عين هذا الزمان فلا يوصف بكونه قضاءً ولا أداءً فلا يندرج في هذه المسألة[٧].

قال: الرابع الحسن والقبح[٨] قد يراد بهما ملاءمة الطبع[٩] ومنافرته كقولنا: إنقاذ الغرقى حسن، وأخذ الأموال ظلماً قبيح.

وقد يراد بهما صفة الكمال وصفة النقص كقولنا: العلم حسن والجهل قبيح.

وقد يراد بهما ترتب الثواب والعقاب.

فالأولان عقليان[١٠] اتفاقاً.

---

(١) في ش: لمصحة.
(٢) في م: بعين.
(٣) في م: لمصحة.
(٤) في ش: ولا.
(٥) نهاية ١٧/أ من م.
(٦) ما بين القوسين تكرر في الأصل.
(٧) انظر قريباً منه في نفائس الأصول ٧٣٧/٢.
وانظر في مسألة تأخير المكلف فعل ما أمر به غير ما تقدم: العدة ٢٩٣/١، التمهيد لأبي الخطاب ٢٦٠/١، المسودة ص ٢٧، المعتمد ١٤٥/١.
(٨) في ش: القبيح.
(٩) الطبع هو السجية والجبلة التي خلق عليها الإنسان وركبت فيه من الأخلاق وغيرها.
انظر: مجمل اللغة ٥٩٢/٢، القاموس المحيط ٥٨/٣، المصباح المنير ٣٦٩/٢.
(١٠) قوله عقليان. ساقطة من م.

والثالث هو محل الخلاف[١].

٩/أ الشرح: أعلم أن البيضاوي في المنهاج أشار إلى/إبطال قاعدة التحسين والتقبيح[٢] وكذلك[٣] أبطلها ابن الحاجب أيضاً واستدل عليها بأدلة كثيرة[٤].

وإنما ذكر هذا من[٥] [نوع][٦] فروع المحصول لينبه على محل الخلاف[٧] فإنه قال: «إنما النزاع في كون الفعل يتعلق به الذم عاجلاً والعقاب آجلاً فعندنا أن ذلك لا يثبت إلا بالشرع، وعند المعتزلة[٨] ليس ذلك[٩] إلا لكون الفعل واقعاً على وجه مخصوص لأجله يستحق فاعله الذم[١٠].

وذلك الوجه قد يستقل العقل بإدراكه وقد لا يستقل.

أما الذي يستقل فقد يعلمه العقل ضرورة كالعلم بحسن الصدق النافع وقبح الكذب الضار، وقد يعلمه نظراً كالعلم بحسن الصدق الضار وقبح[١١] الكذب النافع، والذي لا يستقل بمعرفته فكحسن صوم آخر يوم

---

(١) انظر المسألة: الإحكام في أصول الأحكام ٧٩/١، منتهى السول ١٨/١، المحصول ١٥٩/١/١.

(٢) أشار إليه في المنهاج ص ٩ وأحاله إلى كتاب المصباح.
وكتاب المصباح اسمه «مصباح الأرواح» في الكلام للبيضاوي رتبه على مقدمة وثلاثة كتب وشرحه الفرغاني العبري.
انظر: طبقات الشافعية للإسنوي ٢٣٦/٢، طبقات الشافعية للسبكي ١٥٧/٨، كشف الظنون ١٧٠٤/٢ و ١٧٠٥.

(٣) في م: وكذا.

(٤) منتهى الوصول والأمل ص ٢٠. المختصر مع شرحه البيان ٢٨٧/١.

(٥) في ش: في.

(٦) ما بين المعكوفين مزيد من م.

(٧) في ش: الحلافز.

(٨) انظر: المغني لعبدالجبار ٩/١٧، المعتمد ٣٦٦/١.

(٩) في ش: كذلك.

(١٠) بعد كلمة ذلك زاد في المحصول قالوا وذلك الوجه.

(١١) في م: وقبيح وهي نهاية ١٧/ب منها.

من رمضان وقبح صوم اليوم الذي بعده، فإن العقل لا طريق له إلى العلم بذلك، لكن الشرع لما ورد به علمنا أنه لولا اختصاص[(١)] كل واحد منهما بما لأجله حسن وقبح وإلا لامتنع ورود الشرع به»[(٢)].

وبعضهم قسم الأفعال إلى ما يوافق غرض الفاعل وإلى ما يخالفه وإلى ما لا يوافقه ولا يخالفه، فالموافق يسمى حسناً، والمخالف قبيحاً والثالث عبثاً[(٣)].

قال الغزالي «وعلى هذا يكون الفعل الواحد موافقاً لشخص مخالفاً[(٤)] لآخر فهو حسن في حق[(٥)] من يوافقه قبيح في حق من يخالفه حتى أن (قتل)[(٦)] الملك الكبير حسن في حق أعدائه، قبيح في حق أوليائه وهؤلاء لا يتحاشون[(٧)] عن تقبيح فعل الله تعالى إذا خالف غرضهم، ولذلك[(٨)] يسبون الدهر والفلك[(٩)] وهؤلاء إطلاق الحسن والقبيح[(١٠)] عندهم على الأفعال كإطلاقه على الصور فمن مال طبعه إلى صورة فهي عنده حسنه، ومن نفر طبعه عنها فهي [عنده][(١١)] قبيحة[(١٢)]».

---

(١) نهاية ١٣/أ من ش.
(٢) المحصول ١/١/١٦٠ و ١٦١.
(٣) العبث هو: ارتكاب أمر غير معلوم الفائدة، وقيل ما ليس فيه غرض صحيح لفاعله. انظر: التعريفات ص ١٤٦، المصباح المنير ٢/٣٨٩.
(٤) في م: موافقاً.
(٥) كلمة حق ساقطة من ش.
(٦) في الأصل (قيل).
(٧) في ش: يتخاشون.
(٨) في ش و م: وكذلك، وما أثبته من الأصل موافقه لما في المستصفى.
(٩) الفلك هو مدار النجوم، وقال الفراء: يقال: موج مكفور تجري فيه الشمس والقمر والكواكب، وقيل الفلك هي النجوم. انظر: تهذيب اللغة ١٠/٢٥٤، القاموس المحيط ٣/٣١٦، مختار الصحاح ص ٥١١.
(١٠) في ش: والقبح.
(١١) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل.
(١٢) المستصفى ١/٥٦.

قوله: «**ملاءمة الطبع**» أي موافقته يعني[١] أنه يأتي على وفق الطبع[٢] السليم[٣].

وقوله «**منافرته**» أي أن الطبع يأباه وينفر منه[٤] كما مثل [به][٥] وهو من باب اللف والنشر[٦] وكذلك ما بعده.

وقوله «**فالأولون عقليان**» يعني أن أهل السنة يسلمون أن للعقل مدخلاً فيهما[٧]

---

(١) في ش: بمعنى.

(٢) تقدم التعريف بطباع النفوس.
وانظر في تعريف الملاءمة في اللغة: مجمل اللغة ٨٠٠/٣، لسان العرب ٥٣١/١٢، تهذيب الصحاح ٧٨٤/٢.

(٣) قوله: السليم ساقط من ش.

(٤) انظر في تعريف المنافرة في اللغة: القاموس المحيط ١٤٦/٢، لسان العرب ٢٢٤/٥، المصباح المنير ٦١٧/٢.

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل و م.

(٦) اللف والنشر هو: أن تلف شيئين، ثم تأتي بتفسيرهما جملة، ثقة بأن السامع يَرُدُّ إلى كل واحد منهما ماله، كقوله تعالى: ﴿وَمِن رَّحْمَتِهِۦ جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا۟ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [القصص: ٧٣].
انظر: مفتاح العلوم للسكاكي ص ٤٢٥، التعريفات ص ١٩٣.

(٧) قال شيخ الإسلام ابن تيمية يعني القسم الأول بتقسيم الرازي: ـ «أن من الأمور ما هو ملائم للإنسان نافع له فيحصل له به اللذة، ومنها ما هو مضاد له ضار له يحصل به الألم، فرجع الفرق بين اللذة والألم، وأسباب هذا وهذا، وهذا الفرق معلوم بالحس والعقل والشرع مجمع عليه بين الأولين والآخرين، بل هو معلوم عند البهائم، بل هذا موجود في جميع المخلوقات، وإذا أثبتنا الفرق بين الحسنات والسيئات، وهو الفرق بين الحسن والقبيح، فالفرق يرجع إلى هذا». أ. هـ.
ثم قال ابن تيمية أيضاً بعد كلام طويل حول القسم الثاني من تقسيم الرازي «ومن الناس من أثبت قسماً ثالثاً للحسن والقبح، وأدعى الاتفاق عليه، وهو كون الفعل صفة كمال أو صفة نقص، وهذا القسم لم يذكره عامة المتقدمين المتكلمين في هذه المسألة، ولكن ذكره بعض المتأخرين كالرازي وأخذه عن الفلاسفة، والتحقيق أن هذا القسم لا يخالف الأول فإن الكمال الذي يحصل للإنسان ببعض الأفعال هو يعود إلى الموافقة والمخالفة، وهو اللذة أو الألم فالنفس تتلذذ بما هو كمال لها، وتتألم بالنقص، فيعود الكمال والنقص إلى الملائم والمنافي». =

بخلاف الثالث وهو كل ما ترتب عليه (ثواب)[١] كالحج والصلاة وبقية العبادة أو عقاب كالزنا والسرقة وشرب الخمر فإنه[٢] محل الخلاف.

فعند أهل السنة أن هذه الأمور لا (تثبت)[٣] إلا بالشرع[٤].

وعند المعتزلة بالعقل بمعنى أن العقل له صلاحية الكشف عنها، حتى إن الشرع لو لم يرد بها لاستقل بها العقل، بناء على قاعدتهم من وجوب مراعاة المصالح والمفاسد[٥].

= انظر: رسالة الاحتجاج بالقدر لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٨ و ٩.
وانظر أيضاً في نقل الاتفاق عليهما للرازي: كتاب الأربعين في أصول الدين له ٣٤٦/١، الوصول إلى الأصول لابن برهان ٥٦/١، شرح المقاصد للتفتازاني ٢٨٢/٤، شرح تنقيح الفصول ص ٨٩، فواتح الرحموت ٢٥/١، شرح الكوكب المنير ٣٠٠/١ و ٣٠١.

(١) في الأصل (قوات).
(٢) نهاية ١٨/أ من م.
(٣) في الأصل (يتبت).
(٤) انظر: البرهان ٩١/١ و ٩٢، المستصفى ٥٦/١، المنخول ص ٨، الإبهاج في شرح المنهاج ١٣٦/١، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٢٠٠/١، شرح المنار لابن ملك مع حواشيه ص ١٩٤، تيسير التحرير ١٥٢/٢، شرح الكوكب المنير ٣٠١/١.
(٥) انظر في مذهبهم: شرح الأصول الخمسة ص ٤١ و ٣٢٦، المغني في العدل والتوحيد ٩/١٧، المعتمد ٣٦٦/١.
ونقل الشهرستاني عن أبي الهذيل منهم قوله: «في المكلف قبل ورود السمع: إنه يجب عليه أن يعرف الله تعالى بالدليل من غير خاطر، وإن قصر في المعرفة استوجب العقوبة أبداً، ويعلم أيضاً حسن الحسن وقبح القبيح، فيجب عليه الإقدام على الحسن كالصدق والعدل، والإعراض عن القبيح كالكذب والجور».
الملل والنحل ٥٢/١.
ونقل أيضاً عن النظام قوله: المفكر قبل ورود السمع إذا كان عاقلاً متمكناً من النظر يجب عليه تحصيل معرفة الباري تعالى بالنظر والاستدلال، وقال بتحسين العقل وتقبيحه في جميع ما يتصرف فيه من أفعال، وقال: لا بد من خاطرين، أحدهما يأمر بالإقدام، والآخر يأمر بالكف ليصح الإختيار».
الملل والنحل ٥٨/١.

قال الآمدي «ذهب المعتزلة والكرامية[١] والخوارج[٢] والبراهمة[٣] والثنوية[٤] وغيرهم إلى أن الأفعال منقسمة إلى حسنة وقبيحة لذواتها، لكن منها ما يدرك حسنه وقبحه بضرورة العقل كحسن[٥] الإيمان وقبح[٦] الكفران

---

(١) الكرامية أصحاب أبي عبدالله محمد بن كرام السجستاني، ومن أبرز معتقداتهم إثبات الصفات، إلا أنهم ينتهون فيها إلى التجسيم والتشبيه، وألق أبو عبدالله على اسم معبوده الجوهر، وأنه مماس للعرش من الصفحة العليا، ويزعمون أن الإيمان هو الإقرار والتصديق باللسان دون القلب وهم ينقسمون إلى اثنتي عشرة طائفة.
انظر: مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين ص ١٤١، الفرق بين الفرق ص ٢١٥، الملل والنحل ١٠٨/١، الملل والأهواء والنحل لابن حزم ٤٥/٤.

(٢) الخوارج: هم الذين خرجوا على علي بن أبي طالب ﷺ بعد التحكيم وأول من أحدث الخلاف بينهم نافع بن الأزرق الحنفي، ومن معتقدهم تكفير علي ﷺ، ويرون أن كل كبير كفر إلا النجدات منهم وقالوا بأن صاحبها مخلد في النار، ولهم فرق كثيرة منها: الأزارق والنجدات والعجاردة والعطوية والأباضية وغيرها.
انظر: مقالات الإسلاميين للأشعري ص ٨٦ وما بعدها. الملل والنحل للشهرستاني ١١٤/١، درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية ٢٧٦/١، أصول الدين للبغدادي ص ٢٩١ وما بعدها.

(٣) البراهمة: هم قوم ينسبون إلى رجل يقال له براهم ومن اعتقادهم نفي النبوات أصلاً: وأن ذلك مستحيل في العقول، وإنكاره ما سوى هذا الموجود من المحسوسات، وقد تفرق البراهمة أصنافاً عدة.
انظر: الملل والنحل للشهرستاني ٢٥٠/٢ وما بعدها، درء تعارض العقل والنقل ٥م١٣٠ و ١٣١ و ٦٤/٧ تمهيد الأوائل للباقلاني ص ١٢٦، كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ٢١٥/١.

(٤) في ش: التنوية،
والثنوية: هم أصحاب الأثنين الأزليين يزعمون أن النور والظلمة أزليان قديمان بخلاف المجوس، وقالوا بتساويهما في القدم واختلافهما في الجوهر والطبع والفعل والخير والمكان والأجناس والأبدان والأرواح، وهم أربع فرق المانوية والديصانية، والمرقونية والمزدكية.
انظر: الملل والنحل للشهرستاني ٢٤٤/١، اعتقادات فرق المسلمين والمشركين للرازي ص ١٣٨ وما بعدها، درء تعارض العقل والنقل ١٩٥/٦ و ١٩٦، كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ٢٥٥/١.

(٥) في م: فحسن.

(٦) في م: وقبيح.

أو بنظر[١] كحسن الصدق المضر، وقبح الكذب النافع أو بالسمع كحسن العبادات»[٢].

قال ابن برهان «ونحن نذكر أن يكون في الأفعال ما نعلم[٣] قبحه بضرورة العقل، لأن التوصل إلى معرفة ذلك يكون إما بالضرورة[٤] وإما بالنظر[٥] لا جائز أن يكون بالضرورة لوجود الاختلاف فيه إذ الضروري ما تساوى العالمون في دركه، ولا جائز أن يكون بالنظر إذ الضروري/لا يقام عليه برهان قال الشاعر[٦]:

---

(١) في ش: بشطره.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ١/٨٠.
وانظر في عزوه إلى هؤلاء الذين ذكرهم الآمدي أيضاً: المنخول ص ٨، بيان المختصر للأصفهاني ١/٢٩٠، الوصول إلى الأصول ١/٥٦، نفائس الأصول ١/٣٠١، لباب العقول للمكلاتي ص ٣٠٢، وقد ذهب إلى هذا المذهب أيضاً بعض الحنابلة كأبي الحسن التميمي وأبي الخطاب وغيرهما.
انظر: المسودة ص ٤٧٣، شرح الكوكب المنير ١/٣٠٢.
وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن العقل يدرك في الأفعال صفات حسن وقبح تصلح أن تكون مناطاً للثواب والعقاب، لكن العقوبة إنما تستحق بمجيء الرسول. قال ابن تيمية «وعلى هذا عامة السلف وأكثر المسلمين وعليه يدل الكتاب والسنة» وقد استدل لما قال بأدلة منها قول الله تعالى لموسى ﴿ٱذْهَبْ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ﴿١٧﴾ فَقُلْ هَل لَّكَ إِلَىٰٓ أَن تَزَكَّىٰ ﴿١٨﴾ وَأَهْدِيَكَ إِلَىٰ رَبِّكَ فَتَخْشَىٰ ﴿١٩﴾﴾ ففرعون قبل أن يأتيه الرسول كان طاغياً مفسداً.
انظر: فتاوى شيخ الإسلام ١١/٦٧٧ و ٦٧٨.

(٣) في ش و م: يعلم.

(٤) نهاية ١٣/ب من ش.
والضروري هو: كل علم محدث لا يجوز ورود الشك عليه، ويلزم نفس المخلوق، أو ما لا يمكنه معه الخروج عنه، والانفصال منه.
انظر: العدة ١/٨٠، التمهيد لأبي الخطاب ١/٤٢، بيان المختصر للأصفهاني ١/٩٦.

(٥) النظري هو الذي يتوقف حصوله على نظر وكسب كتصور النفس والعقل وكالتصديق بأن العالم حادث.
انظر: العدة ١/٨٢، التعريفات ص ٢٤٠، شرح الكوكب المنير ١/٦٦.

(٦) هو المتنبي: أحمد بن الحسين الجعفي أبو الطيب، الشاعر المعروف بالمتنبي نشأ بالشام وأقام في البادية، وطلب الأدب وعلم العربية، وتعاطى قول الشعر في حداثته حتى بلغ فيه الغاية وفاق فيه أهل عصره، توفي سنة أربع وخمسين وثلاثمائة. =

وليس يصح (في)[١] الأفهام شيء إذا احتاج النهار إلى دليل[٢]»[٣].

فإن قالوا خلافكم[٤] لنا عناد لأن العلم حاصل لكم بحسن بعض الأشياء (وقبحها)[٥].

فالجواب: أن هذه دعوى مقابلة بمثلها.

وأيضاً[٦] فالعناد إنما يجوز على طائفة يسيرة وشرذمة[٧] قليلة، فأما أهل الحق الذين[٨] لا يحصيهم عدد ولا (يحويهم)[٩] بلد فلا يجوز ذلك عليهم[١٠].

وأيضاً لو كان الحسن والقبح[١١] (وصفين[١٢] ذاتيين)[١٣] لما تصور فرق بين قتل وقتل.

= انظر: نزهة الألباء في طبقات الأدباء ص ٢١٩، العبر في خبر من غبر ٩٤/٢، خزانة الأدب ٣٤٧/٢، الأعلام ١١٥/١.

(١) في جميع النسخ (من) وهو خطأ قطعاً. والمثبت كما في الديوان ولا يستقيم الوزن بلفظ (من).

(٢) البيت لأبي الطيب المتنبي قاله ضمن قصيدة من أربعة أبيات لما لم يتبين معنى البيت الأول لغيره فقال هذه القصيدة ومطلعها:
أتيت بمنطق العرب الأصيل
وكان بقدر ما عاينت قيلي.
انظر: ديوان المتنبي ص ٣٤٣.

(٣) الوصول إلى الأصول لابن برهان ٥٩/١.

(٤) في م: اختلافكم.

(٥) في الأصل (وفتحها).

(٦) قوله: وأيضاً ساقط من م.

(٧) الشرذمة هي: القليل من الناس، وقيل الجماعة من الناس القليلة.
انظر: تهذيب اللغة ٤٥٠/١١، لسان العرب ٣٢٢/١٢، تحفة الأريب لأبي حيان ص ١٨٧.

(٨) في م: الذي.

(٩) في الأصل: (يحوبهم) بالباء الموحدة وفي ش: تحويهم.

(١٠) قوله: عليهم ساقط من: م.
وانظر: المنخول ص ٩ و ١٠.

(١١) في م: والقبيح.

(١٢) نهاية ١٨ ب من م.

(١٣) في الأصل (دانيان).

وقد فرقت المعتزلة بين قتل الظلم وقتل القصاص فحكموا بحسن أحدهما وقبح الآخر.

وأيضاً إن عنوا بالحسن ما تميل النفس إليه وبالقبح ما تنفر عنه، فالبهائم كذلك تميل بطبعها إلى ما ينفعها وتنفر عن ما يضرها(١).

وإن عنوا بهما ما يستحق فاعلهما الثواب والعقاب فغير مسلم لأن الأفعال كلها متساوية بالنسبة إلى الله تعالى، فلا يسره شكر ولا يضره كفر فلا معنى لوجوب الثواب على البعض دون البعض، إذ لا غرض له في ذلك وقد قيل في مثل هذا «من تنزه عن الأغراض(٢) لم يحسن عليه الاعتراض».

اعترض المعتزلة بأن قالوا: الله تعالى وإن كان لا يفعل الشيء لغرض نفسه لكنه(٣) يفعله لغرضنا.

والجواب: أن هذا باطل لأنه لو فعل لغرضنا لكان غرضنا غرضاً له بواسطة، وهو تعالى منزه عن الأغراض على الإطلاق(٤).

---

(١) انظر كلام شيخ الإسلام المتقدم المنقول عن رسالة الاحتجاج بالقدر ص ٨ و ٩.
وانظر أيضاً نفائس الأصول ٣١٧/١.

(٢) في ش: الأعراض.

(٣) في ش: لكنه.

(٤) قوله: على الإطلاق. ساقط من م.
وهذا القول من المؤلف رحمه الله تعالى مبني على اعتقاد الأشاعرة وتفسيرهم حكمه الله تعالى حيث قالوا: «إن الحكمة ترجع إلى علمه بأفعال العباد وإيقاعها على الوجه الذي أرادوه، وأنكروا أن يكون فيما يفعله الله غرض ومقصود، فاثبتوا الإرادة ونفوا الحكمة، وعللوا لذلك بقولهم «إنا لا نعرف من يفعل لحكمة إلا من يفعل لغرض يعود إليه، وهذا لا يكون إلا فيمن يجوز عليه اللذة والألم، والانتفاع والضرر، والله سبحانه منزه عن ذلك».. وهذا القول لا شك ـ فاسد باطل لأن الحكمة ليست مطلق المشيئة إذ لو كان كذلك لكان كل مريد حكيماً، والقادر قد يكون حكيماً وقد لا يكون حكيماً. وأهل السنة والجماعة من لدن الصحابة وأئمة التابعين إلى اليوم يثبتون الحكمة والتعليل في خلقه سبحانه وأمره، ويرون أن كل ما خلقه الله فله فيه حكمة، ولكن لا يثبتونه على قاعدة القدرية المعتزلة الذين ينكرون قدرة الله تعالى وعموم مشيئته وقدرته، ولا ينفونه نفي الجهمية والأشاعرة الذين لم يثبتوا إلا إرادة بلا حكمة. =

[وقد ذكر الآمدي وجوهاً كثيرة لم أذكرها لضعفها ولخشية التطويل][١].

فائدة: قال [القرافي][٢] في التعليق «قيل: في قوله تعالى: ﴿وَيَجْزِيَهُمْ[٣] أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ ٱلَّذِى كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ [الزُّمَر: ٣٥]. إنما ذكر الأحسن تنبيهاً على الحسن لأنه إذا بدل لهم[٤] ثواب الأحسن فبدل الحسن أيسر» انتهى[٥].

وعلى هذا يكون المباح حسناً مثاباً عليه وقد وقع له[٦] في الآية سبق قلم[٧] (فليتنبه)[٨] له[٩].

قال[١٠]: **فرع. قال الآمدي «يجوز عندنا دخول النيابة فيما كلف به من الأفعال البدنية خلافاً للمعتزلة[١١]».**

= والحكمة تعود عند أهل السنة والجماعة إلى أمرين:
الأولى: حكمة تعود إلى الله سبحانه بمعنى أنه يحبه ويرضاه.
الثاني: حكمة تعود إلى عباده وهي كونها نعمة عليهم يفرحون بها ويتلذذون بها.
انظر: فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٥/٨ و ٣٦، و ١٩٨/١٧ ـ ٢٠٢.

(١) الإحكام في أصول الأحكام، ٧٩/١ ـ ٨٧،
وما بين المعكوفين ساقط من الأصل و م.

(٢) في الأصل (الغزالي).

(٣) في الأصل (ليجزيهم).

(٤) في ش: بدلهم.

(٥) لم أجده في مظنته في نفائس الأصول ولا في شرح تنقيح الفصول.

(٦) له. ساقطة من م.

(٧) في م عليه بدل: قلم.

(٨) في الأصل: (فلنبينه).

(٩) انظر في المسألة غير ما تقدم: البرهان ٨٧/١، كشف الأسرار ١٨٣/١، أصول السرخسي ٦٠/١، المستصفى ٥٦/١، نهاية السول ٢٥٨/١، تخريج الفروع على الأصول ص ٢٤٤، شرح المنار مع حواشيه ص ١٩٣، جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ٥٧/١، تيسير التحرير ١٥٢/٢، سلاسل الذهب ص ٩٧، الدرر اللوامع ٧٧/١.

(١٠) قال: ساقطة من م.

(١١) عزاه إلى المعتزلة الآمدي في الإحكام ١٤٩/١، وابن برهان ١٧٣/١،
ونسبه ابن القيم في كتاب الروح ص ١٦٠ إلى بعض أهل البدع من أهل الكلام.
ووافقهم بعض الحنفية.
انظر كشف الأسرار للبزدوي ١٥٠/١، حاشية ابن عابدين ٥٩٧/٢.

لنا الوقوع في الحج[١].

قالوا: الوجوب إنما كان لقهر[٢] النفس وكسرها والنيابة تأبى ذلك.

قلنا: لا، لما في النيابة من بذل المؤونة أو تحمل المنة[٣]»].

الشرح: يشير إلى[٤] أن هذا (الفرع)[٥] لم يذكره[٦] ابن الحاجب ولا الإمام وإنما ذكره[٧] الآمدي [أي][٨] في الإحكام[٩] وفي مختصره[١٠].

وهو أن النيابة هل تجوز في الأفعال البدنية كالصلاة والصوم وما أشبه ذلك؟

---

(١) نهاية ١٩/أ من: م.
قال القفال الشاشي في حلية العلماء.
«ويجوز النيابة في حج الفرض في موضعين: في حق الميت، وفي حق من لا يقدر على الثبوت على الراحلة.
وفي حج التطوع قولان:
أصحهما: أنه لا يجوز النيابة فيه، والثاني يجوز، وهو قول أبي حنيفة وأحمد.
وقال أبو حنيفة: يجوز له ذلك في حج التطوع».
حلية العلماء ٢٤٤/٣ و ٢٤٥.
وانظر المسألة أيضاً في: حاشية ابن عابدين ٥٩٨/٢، فتح القدير لابن الهمام ٤١٦/٢، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٣٧٢/١، إعانة الطالبين ٢٨٦/٢، الكافي للقرطبي المالكي ٣٥٧/١، المهذب ٢٠٥/١، مغني المحتاج ٤٦٨/١، روضة الطالبين ١٢/٣، المحرر في الفقه ٢٣٣/١، المبدع ٩٥/٣، غاية المنتهى ٣٨٢/١.

(٢) في ش: القهر.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ١٤٩/١، منتهى السول ٣٥/١.

(٤) يشير إلى: سقط من م.

(٥) في الأصل و م (القرع).

(٦) نهاية ١٤/أ من ش.

(٧) قوله... الإمام وإنما ذكره. ساقط من م.

(٨) ما بين المعكوفين مزيد من ش و م.

(٩) الإحكام في أصول الأحكام ١٤٩/١.

(١٠) منتهى السول ٣٥/١.

ذهب الأشاعرة[(١)] إلى الجواز بالشرط الآتي[(٢)].

وخالف المعتزلة[(٣)].

واحترز بالبدنية عن المالية كتفرقة الزكوات[(٤)] والكفارات وما أشبهها[(٥)] فإنها جائزة لا محالة.

قوله: «**لنا...**» أي[(٦)] استدل على الوقوع بما روى أبو داود[(٧)] وابن ماجه[(٨)]

---

(١) الأشاعرة هم المنتسبون إلى الإمام أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري الذي يؤول نسبه لأبي موسى الأشعري، وقد كان أبو الحسن على مذهب المعتزلة ثم تركه ورد على المعتزلة فانتشر مذهبه ونسب إليه الأشاعرة ولكنه أيضاً ترك هذه الأقوال ورجع إلى الحق قول أهل السنة والجماعة، والأشاعرة، فمشهورة منتشرة في العالم الإسلامي ومن أهم آرائهم نفي الصفات إلا سبعاً منها أثبتوها بالعقل، وقولهم إن أفعال العباد مخلوقة وهي كسب لهم. وأنه يجوز التكليف بما لا يطاق وأنه لا تأثير للقدرة الحادثة في الأحداث.
انظر: الملل والنحل ٩٤/١ وما بعدها، تبيين كذب المفتري ص ٣٤ ـ ٤٤، سير أعلام النبلاء ٨٥/١٥ ـ ٩٠.

(٢) في م: إلا بحب. بدل الآتي.
وشرط النيابة أورده المؤلف في آخر المسألة وهو أن يكون العذر قائماً.

(٣) انظر: الوصول إلى الأصول ١٧٣/١، الإحكام في أصول الأحكام ١٤٩/١.

(٤) في ش: الزكاة.

(٥) في ش: وما أشبهما. وفي م: وما أشبههما.

(٦) أي: ساقطة من ش و م.

(٧) هو سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو بن عامر الأزدي السجستاني الإمام، شيخ السنة، مقدم الحفاظ، محدث البصرة، رحل وطول، وجمع وصنف من كبار الفقهاء ومن نجباء أصحاب الإمام أحمد وكان على مذهب السلف في اتباع السنة، له السنن، توفي سنة خمس وسبعين ومائتين.
انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١٠١/٤، تاريخ بغداد ٥٥/٩، طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ١٥٩/١، سير أعلام النبلاء ٢٠٣/١٣.

(٨) هو محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني، الإمام الحافظ الكبير، الحجة أبو عبدالله مصنف السنن والتاريخ والتفسير وحفاظ قزوين في عصره إمام من أئمة المسلمين متقن مقبول بالاتفاق، توفي سنة ثلاث وسبعين ومائتين.
انظر: التدوين في أخبار قزوين لعبدالكريم القزويني ٤٩/٢، سير أعلام النبلاء ٢٧٧/١٣، البداية والنهاية ٦٠/١١، النوم الزاهرة ٧٠/٣.

بسند صحيح عن ابن عباس[١] أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة قال: من شبرمة[٢]؟ قال أخ لي أو قريب لي. قال: فحججت عن نفسك[٣]؟ قال: لا. قال: حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة»[٤].

قال الآمدي: «وهذا صريح فيما نحن فيه»[٥].

فإن قيل لا يلزم من جوازه في الحج[٦] جوازه في الصلاة التي ليست ضمن حج ولا عمرة وغيرها من العبادات لأن الحج قد اختص بأحكام لا

---

(١) هو عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي أبو العباس، ابن عم رسول الله ﷺ دعا له الرسول ﷺ بالعلم والحكمة والفقه في الدين، فكان حبر الأمة، وكان يسمى البحر لسعة علمه، توفي سنة ثمان وستين بالطائف وهو ابن سبعين وقيل إحدى وسبعين.
انظر: طبقات ابن سعد ٣٦٥/٢، أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير ٢٩١/٣، تجريد أسماء الصحابة للذهبي ٣٢٠/١، سير أعلام النبلاء ٣٣١/٣، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ١٤١/٤.

(٢) شبرمة: غير منسوب، له صحبة، توفي في حياة النبي ﷺ.
انظر: أسد الغابة ٥٠٢/٢، الإصابة في تمييز الصحابة ٣١٢/٣.

(٣) في م: تحجبت عن نفسك.

(٤) رواه أبو داود ـ كتاب المناسك ـ باب الرجل يحج عن غيره ٤٠٣/٢ (ح ١٨١١).
وابن ماجه ـ كتاب الحج ـ باب الحج عن الميت ٩٦٩/٢ (ح ٢٩٠٣).
وابن حبان ـ موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ـ كتاب الحج ـ باب فيمن حج عن غيره ص ٢٣٩ (ح ١٦٢).
وابن خزيمة في صحيحه ـ كتاب المناسك ـ باب النهي عن أن يحج عن الميت من لم يحج عن نفسه ٣٤٥/٤ (ح ٣٠٣٩).
والدارقطني ـ كتاب الحج ـ باب المواقيت ٢٦٧/٢ (ح ١٤٢).
والبيهقي ـ كتاب الحج ـ باب من ليس له أن يحج عن غيره ٣٣٦/٤ وقال هذا إسناد صحيح، ليس في هذا الباب أصح منه.
وقد ذكر ابن حجر في التلخيص الحبير ٢٢٣/٢ الخلاف في رفعه ووقفه ثم صححه محتجاً بما ورد له من شاهد مرسل عند سعيد بن منصور في سننه.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام ١٤٩/١.

(٦) كلمة الحج ساقطة من م.

يقاس غيرها عليها من العبادات[١] كالمضي في فاسده ووجوب القضاء في إفساد/تطوعه[٢] وغير ذلك فيحتمل أن يكون هذا من تلك. ١٠/أ

فالجواب: أنهم إذا سلموا ذلك انتقض دليلهم لأن دعواهم عامة في جميع الأفعال.

قال ابن برهان «وعمدتنا أن العبادة علم على ثواب الله تعالى يوصله الله تعالى إلى العباد (وليست)[٣] العبادة موجبة للثواب على الله تعالى. وإذا جاز أن (يجعل)[٤] فعله (علماً جاز)[٥] أن[٦] يجعل فعل غيره علماً[٧]».

وأيضاً[٨] فإن السيد لو قال لعبده: أوجبت عليك خياطة هذا الثوب فإن خطته أو استنبت في خياطتك أثبتك، وإن تركت الأمرين عاقبتك كان معقولاً وما كان كذلك فوروده[٩] من الشرع لا يكون ممتنعاً.

قوله[١٠]: «**قالوا...**» أي استدل المعتزلة[١١] بأن وجوب العبادات البدنية إنما كان ابتلاء وامتحاناً من الله تعالى للعبد لكي تنكسر نفسه الأمارة بالسوء وتنقهر، وإذا كان كذلك فلا مدخل للنيابة في الأفعال البدنية، كما لا مدخل لها في باقي الصفات من الآلام واللذات وكذلك

---

(١) قوله من العبادات ساقط من ش و م.

(٢) انظر المسألتين في: المغني مع الشرح الكبير ٣/٣٧٧ و ٥٥١، المجموع ٧/٣٨٥، ونقل النووي اتفاق العلماء على أن مفسد حجه عليه المضي فيه كما لو لم يفسده، والحج من قابل. لم يخالف في ذلك إلا داود الظاهري.

(٣) في الأصل (أليست) وما أثبته من ش و م وهو المثبت في الوصول إلى الأصول.

(٤) في الأصل (تحقق) والمثبت من ش و م: هو المثبت في الوصول إلى الأصول.

(٥) في الأصل (عليها جاز) وفي م: على لجاز. والمثبت كما في الوصول إلى الأصول.

(٦) نهاية ١٩/ب من م.

(٧) الوصول إلى الأصول ١/١٧٤.

(٨) في م: واجباً.

(٩) في ش: بوروده.

(١٠) ساقطة من: م.

(١١) في م: المعتزل.

الحدود والعقوبات، فكما أن (مقصود)[١] اللذة لا (يحصل)[٢] إلا لفاعلها فكذلك مقصود العبادة[٣] لا يحصل إلا لمباشرها[٤].

قوله: «قلنا.. [لا][٥]» أي لا نسلم أن النيابة لا تدخل في الأفعال البدنية ودعواكم أن التكليف بها شرع لقهر النفس لا ينافي ذلك، غايته أن المكلف إذا أتى بالفعل بنفسه يحصل له مشقة[٦]، وكذلك إذا استناب أيضاً يحصل له مشقة، وإن كانت دون تلك المشقة[٧] لأن من استناب شخصاً في عبادة (يتحمل)[٨] مشقة إما (ببذل)[٩] مؤونة يدفعها له، وإما بتقليد منة يتحملها، وليس المراعى في باب التكليف أشقها وأعلاها رتبة ولذلك كانت متفاوتة[١٠].

تنبيه: هذا الفرع مبني على أصل مختلف فيه بين المعتزلة والأشاعرة وهو أنه هل يجب على الله تعالى أن يثيب الطائع ويعاقب العاصي أم لا؟[١١].

---

(١) في الأصل (مقضود).

(٢) في الأصل: (تحصل).

(٣) في ش: العبادات.

(٤) هذا الدليل منقول من الوصول إلى الأصول لابن برهان ١/١٧٤ ولم يعزه إليه.

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل.

(٦) نهاية ١٤/ب من ش.

(٧) قوله: المشقة ساقطة من ش و م.

(٨) في الأصل (لتحمل) وفي م تتحمل.

(٩) في الأصل وش (ببدل).

(١٠) هذا النص منقول من الإحكام للآمدي ١/١٥٠ ولم يعزه إليه.

(١١) قال القاضي عبدالجبار من المعتزلة: «... وأما علوم الوعد والوعيد فهو: أن الله وعد المطيعين بالثواب، وأنه يفعل ما وعد به لا محالة، ولا يجوز عليه الحلف والكذب.
شرح الأصول الخمسة ص ١٣٦.
ويقول في موضع آخر «إعلم أن الله تعالى إذا كلفنا الأفعال الشاقة فلا بد من أن يكون في مقابلها من الثواب ما يقابله.. بل لا يكفي هذا القدر حتى يبلغ في الكثرة حداً لا يجوز الابتداء بمثله ولا التفضل به، وإلا كان لا يحسن التكليف لأجله».
شرح الأصول الخمسة ص ٦١٤.
وانظر في مذهبهم: الملل والنحل للشهرستاني ١/٤٥، الفرق بين الفرق ص ١١٦.

فمذهب أهل السنة[١] أن الثواب ليس هو في مقابلة الفعل بل إن أثاب فبفضله[٢] وإن عاقب فبعدله كما هو مقرر في أصول الدين.

وعبارة ابن برهان[٣] في الوجيز «وهذا أيضاً منهم على أصل فاسد مذهب حائد، فإن العمل[٤] ليس على لاستحقاق[٥] الثواب بل هو من فضل الله تعالى والعقاب عدلاً منه، ولا يجوز أن يجب على الله تعالى أمر، فإن الوجوب إنما يستحق إذا كان من يجب عليه متعرضاً للعقاب[٦]، وهذا مستحيل في حق الله تعالى»[٧].

والمسألة فرع هذا الأصل.

خاتمة: شرط جواز النيابة في الأفعال البدنية أن يكون العذر قائماً (كالعضب)[٨] بالنسبة إلى الحج وما يتعلق به من صلاة وطواف وكالموت

---

(١) أطلق المؤلف ﷺ هنا «أهل السنة» ويريد به الأشاعرة وهذا لا يوافق عليه ﷺ فإن أهل السنة والجماعة هم من كان على مذهب الصحابة والتابعين والسلف الصالح من العقيدة الصحيحة وتقديم النصوص الشرعية على أوهام العقول وخزعبلات علم الكلام، والأشاعرة هم أتباع أبي الحسن الأشعري قبل توبته.
والدليل أنه يريد به الأشاعرة قوله «مختلف فيه بين المعتزلة والأشاعرة...» وإن كان الأشاعرة يوافقون أهل السنة في هذه المسألة حيث اتفقوا ـ أي أهل السنة والأشاعرة ـ أنه لم يوجب على الله أحد أن يثيب المطيع فضلاً منه ورحمة، وأما العاصي دون الشرك فهو تحت رحمة الله إن شاء الله عذبه بعدله وإن شاء رحمه برحمته.
انظر مذهب أهل السنة: شرح العقيدة الطحاوية ٢/١١٧، لوامع الأنوار البهية ١/٣٨٧، معارج القبول ٢/٣٤٤.
وانظر مذهب الأشاعرة: شرح المقاصد للتفتازاني ٥/١٢٥، لباب العقول للمكلاتي ص ٣٩٢، التفسير الكبير للرازي ١١/١٦.

(٢) نهاية ٢٠/أ من: م.

(٣) في ش: ابن معطي.

(٤) في ش: العمله.

(٥) في ش: لاستثقال.

(٦) في ش: للعاقب.

(٧) الوصول إلى الأصول ١/١٧٤.

(٨) في الأصل (كالغضب) وفي م بالعصب. وما أثبته هو الصحيح الموافق لكتب فقه الشافعية.
انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص ٧٠.

=

بالنسبة إليه[١] أيضاً[٢] وإلى الصوم إن جوزناه[٣] كما اختاره النووي[٤]، وكالمرض والحبس بالنسبة إلى رمي الجمار. وشرط ابن الرفعة[٥] أن يكون الحبس بغير حق[٦].

قال شيخنا في شرحه لمنهاج الفقه «وهو باطل نقلاً ومعنى»[٧].

= والعضب هو: القطع. ورجل معضوب زَمِنُ لا حراك به، كأن الزمانة عضبته ومنعته الحركة.
انظر: أساس البلاغة ص ٣٠٤، القاموس المحيط ١٠٥/١، لسان العرب ٦٠٩/١، المصباح المنير ٤١٤/٢، تاج العروس ٣٨٩/٣.

(١) في ش: له.

(٢) انظر: الكتب التي أحيلت عليها مسألة النيابة في الحج.

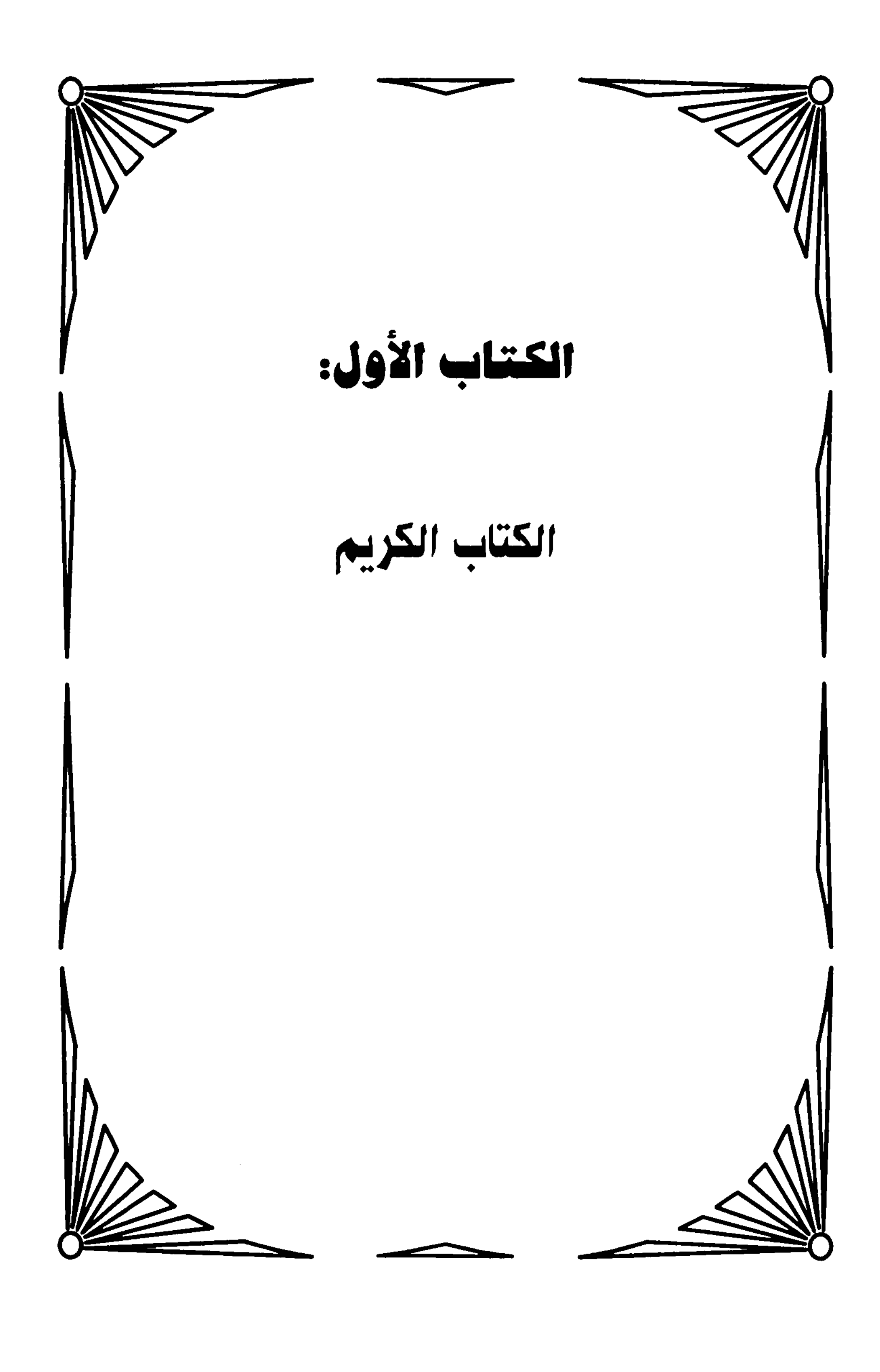
(٣) في م: وإن جوزناه ولا يستقيم المعنى بإثبات الواو.

(٤) قال النووي في المجموع ٣٦٨/٦ «الصحيح عند جماعة من محققي أصحابنا وهو المختار أنه يجوز لوليه ـ أي تارك الصيام بعذر حتى مات ـ أن يصوم عنه ويصح ذلك ويجزئه عن الإطعام وتبرأ به ذمة الميت». وقال أيضاً في شرحه لمسلم ٢٥/٨ «يستحب لوليه أن يصوم عنه ويصح صومه ويبرأ به الميت. ولا يحتاج إلى إطعام عنه وهذا القول هو الصحيح المختار الذي نعتقده وهو الذي صححه محققوا أصحابنا الجامعون بين الفقه والحديث.
وانظر أيضاً: روضة الطالبين ٣٨١/١.

(٥) هو أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم بن إبراهيم بن العباس الأنصاري البخاري الشيخ العالم، العلامة، شيخ الإسلام، حامل لواء الشافعية في عصره أبو العباس ابن الرفعة المصري، ولي حسبة مصر، ودرس بالمعزية بها، وناب في القضاء، توفي سنة عشر وسبعمائة، له الكفاية في شرح التنبيه، والمطلب في شرح الوسيط، والنفائس في هدم الكنائس وغيرها.
انظر: طبقات الشافعية للإسنوي ٦٠١/١، طبقات الشافعية للسبكي ٢٤/٩، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر ٣٠٣/١، النجوم الزاهرة ٢١٣/٩، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢١١/١، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني ١١٥/١، معجم المؤلفين لكحالة ١٣٥/٢.

(٦) نقل النووي في المجموع ٢٤٤/٨، الاتفاق عند الشافعية على أن المحبوس يجوز أن يستنيب سواء كان محبوساً بحق أو بغيره وعللوه بأنه عاجز.

(٧) انظر في المسألة غير ما تقدم: أصول الفقه لابن مفلح ٢٢٨/١، إعلام الموقعين ٤٨١/٤، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ١٤٠، الموافقات ٢٢٧/٢ وما بعدها، شرح الكوكب المنير ٣٧٣/١.



الكتاب الأول:

الكتاب الكريم

قال: الكتاب الأول في الكتاب أي القرآن وهو الكلام المنزل للإعجاز[١] بسورة منه[٢].

وفي مقدمة وأبواب أما المقدمة ففيها مسائل.

الشرح: انتهى الكلام على المقدمة فيما يتعلق بالأحكام شرع في أدلة الأحكام السمعية[٣] وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس والإستدلال وكلها راجعة/إلى الكلام النفسي وهو نسبة بين مفردين قائمة بالمتكلم[٤]، ١٠/ب والعلم بالنسبة ضروري.

و[٥]قد تقدم أن هذا الكتاب مرتب[٦] على[٧] مقدمة وسبعة كتب.

وتقدم وجه الاحتياج إلى الكتب السبعة وأما تقديم[٨] بعضها على

---

(١) في م: لإعجاز.

(٢) انظر: التعريف، منتهى الوصول ص ٣٣، المختصر مع شرحه البيان ٤٥٧/١.
الإحكام في أصول الأحكام ١٥٩/١، منتهى السول ٣٩/١.
والتعريف الذي ذكره الإسنوي هنا هو تعريف ابن الحاجب في المنتهى والمختصر.

(٣) في م: الشرعية.

(٤) هذا الكلام من المؤلف تقرير منه لمذهب الأشاعرة وسيأتي التعليق عليه في موضعه.

(٥) الواو. ساقطة من: م.

(٦) في ش: مرتبة.

(٧) نهاية ٢٠/ب من: م.

(٨) في ش: وإنما تقدم.

بعض فقدم[(١)] الكتاب على السنة لأنه أصل لها، وقدمهما على الإجماع لأنه فرع عنهما، وقدم الثلاثة على القياس لأنها أصل له أيضاً، وقدم الأربعة[(٢)] على الأدلة المختلف فيها لقوتها، وقدم الخمسة على الكتاب المنعقد للتراجيح، لأن الترجيح من صفات الأدلة، وقدم الستة[(٣)] على كتاب الاجتهاد (لتوقف)[(٤)] الاجتهاد[(٥)] على الأدلة وترجيح بعضها على بعض[(٦)].

وقد اختلف في حد الكتاب العزيز فالذي اختاره الغزالي في المستصفى «هو ما نقل إلينا بين دفتي المصاحف[(٧)] على الأحرف السبعة المشهورة نقلاً متواتراً»[(٨)].

واحترز بالمتواتر عن البسملة في أوائل السور عند من لم يجعلها من القرآن وعن القراءة الثابتة[(٩)] بالآحاد[(١٠)] كقراءة ابن مسعود[(١١)] في قوله تعالى: ﴿فصيام ثلاثة أيام متتابعات﴾[(١٢)].

---

(١) في م: تقدم.
(٢) نهاية ١٥/أ من: ش.
(٣) في م: السنة.
(٤) في الأصل (ليوقف).
(٥) قوله: لتوقف الاجتهاد ساقط من م.
(٦) انظر في سبب الترتيب ووجهه: شرح المنهاج للأصفهاني ١٦٠/١، الإبهاج شرح المنهاج ٤١/١، نهاية السول ٤٥/١، مقدمة هذا الكتاب.
(٧) في المستصفى «المصحف».
(٨) المستصفى ١٠١/١.
(٩) في م: الثانية.
(١٠) المستصفى ١٠٢/١.
(١١) هو عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبدالرحمن، أسلم قديماً وهاجر الهجرتين وشهد بدراً والمشاهد بعدها ولازم النبي ﷺ وحدث عنه بالكثير وكان من قراء الصحابة وفقهائهم، توفي بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين.
انظر: المعارف لابن قتيبة ص ١٠٩، سير أعلام النبلاء ٤٦١/١، العبر في خبر من غبر للذهبي ٢٤/١، الإصابة في تمييز الصحابة ٢٣٣/٤، طبقات الحفاظ للسيوطي ص ١٤.
(١٢) آية ٨٩ من سورة المائدة.

وهذا الحد[1] قد زيف بوجهين:

الأول: أنه لا معنى للقرآن إلا المنزل على لسان جبريل عليه السلام.

وإذا كان كذلك فهذا لا يخرج عن حقيقة القرآن سواء نقل إلينا بالتواتر أو لم ينقل إلينا بالكلية[2].

الوجه الثاني: أنه يلزم من هذا الحد الدور[3] لأنه[4] عرف الشيء بما تتوقف[5] معرفته عليه لأن معرفة المصحف ونقله إلينا فرع من تصور القرآن فتعريفه به دور[6].

و[7]قال في الإحكام «هو الكتاب القابل للتنزيل[8]».

= وقد نسب إليه القراءة ابن جرير الطبري في جامع البيان ٣٠/٧، كما عزاها أيضاً إلى أبي بن كعب وأصحاب عبدالله بن مسعود رضي الله عنهم.
وانظر أيضاً: زاد المسير لابن الجوزي ٤١٥/٢، الدر المنثور للسيوطي ٣١٤/٢.

(١) في م: الوجه.

(٢) ذكر هذا الوجه الآمدي في الإحكام في أصول الأحكام ١٥٩/١.
والمسلمون مجمعون على أن القرآن قد نقل إلينا جميعه من ربنا عز وجل لنبينا محمد ﷺ عن طريق جبريل عليه السلام، فوصل كله إلى الأمة عن طريق نبيها لا يخالف في ذلك إلا ما صدر من الروافض قبحهم الله حيث أن من اعتقادهم في القرآن أنه ما وصل إلينا إلا محرفاً مغيراً ناقصاً، وأنه فُقِدَ ثلثا القرآن، ومن اعتقادهم أن القرآن الذي في الأيدي لم يبق حقيقياً يستدل به، لأنه لا اعتماد على كونه قرآناً إلا إذا أخذ بواسطة الإمام المعصوم، وليس القرآن المأخوذ من الأئمة موجوداً الآن، والقرآن الموجود غير معتد به عند أئمتهم بزعمهم.
انظر: مختصر التحفة الأثنى عشرية، ص ٥٠، الشيعة والسنة ص ٧٨.

(٣) الدور: هو أن يكون شيئآن كل واحد منهما علة الآخر بواسطة أو بدونها. أو هو: توقف الشيء على ما يتوقف عليه.
انظر: المواقف للأيجي ص ٨٩، التعريفات للجرجاني ص ١٠٥.

(٤) في م: لا.

(٥) في م: يتوقف.

(٦) ذكر هذا الوجه الأصفهاني في بيان المختصر ٤٥٩/١ و ٤٦٠.

(٧) الواو ساقطة من ش.

(٨) الذي اختاره الآمدي في الأحكام ١٥٩/١ أن الكتاب «هو القرآن المنزل» ولم أجد فيه ما ذكره المؤلف.

وفي منتهى السول «هو الكلام[١] المنقول معجزة للرسول»[٢].

وقيل هو القرآن المنزل على لسان جبريل عليه السلام[٣].

ويرد عليه ما نزل به جبريل من الأخبار التي ليست بقرآن.

فإن قيل لفظ القرآن يدفعه فالجواب: إن القرآن يصير كافياً في الحد ويكون [تعريفاً][٤] للشيء بنفسه.

وما ذكره الشيخ هو ما اختاره ابن الحاجب في مختصريه[٥].

قوله: **«وهو الكلام...»** فالكلام جنس لأنه يصدق على كلام البشر نفسياً كان أو خارجياً[٦]، وعلى المعنى القائم بذاته تبارك[٧] وتعالى، وهل هو حقيقة فيهما أم في أحدهما؟ مذاهب.

أحدها: وهو ما ذهب إليه الأشعري أنه حقيقة في النفساني فقط[٨].

---

(١) نهاية ٢١/أ من م.

(٢) منتهى السول ٣٩/١.

(٣) قوله: عليه السلام ساقطة من ش و م.

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل.

(٥) منتهى الوصول ص ٣٣، المختصر مع شرحه البيان ٤٥٧/١.

(٦) في ش: جارحياً.

(٧) في ش: تباك.

(٨) هذا القول هو ما كان عليه الإمام أبو الحسن رحمه الله أولاً ثم رجع عنه إلى مذهب أهل السنة والجماعة، ذلك أن الإمام أبا الحسن رحمه الله مر بثلاث مراحل عقدية.
المرحلة الأولى: الاعتزال وقد تاب منها ورجع عنها.
والمرحلة الثانية: إثبات الصفات العقلية السبع وهي الحياة والعلم والقدرة والإرادة والسمع والبصر والكلام وتأويل الصفات الخبرية كاليدين والقدم والساق وهي المرحلة التي ينسب إليه فيها الأشاعرة.
والمرحلة الثالثة: إثبات ذلك كله من غير تكييف ولا تشبيه جرياً على منوال السلف الصالح رضي الله عنهم وهي طريقته في كتاب الإبانة الذي ألفه إذ هو آخر كتاب صنفه وعليه يعتمد أصحابه في الذب عنه عند من يطعن به.
وهذه المسألة التي يتكلم عنها المؤلف هي ضمن ما رجع عنه إلى قول السلف بأن الله متكلم بكلام قديم النوع حادث الآحاد، وأنه لم يزل متكلماً بحرف وصوت بكلام يسمعه من شاء من خلقه. =

الثاني: أنه حقيقة في اللساني فقط كما صححه الإمام في المحصول(١) والمنتخب في الأوامر(٢).

الثالث: أنه مشترك بينهما كما نقله في أوائل اللغات(٣) عن المحققين(٤).

وسيأتي الكلام على هذه المسألة في أواخر هذا الباب إن شاء الله تعالى.

قوله «**المنزل...**» خرج به كلام البشر(٥) ونحوه وخرج به أيضاً المعنى القائم بذاته تعالى، وهو أحسن من عبارة غيره «القديم» لأن القديم منزل وغير منزل فيكون الحد ليس بمانع.

قوله «**للإعجاز...**» خرج به الأحاديث كذا قال بعض الشراح(٦).

وفيه نظر لأنه إن أراد بالأحاديث [السنة](٧) وهو الظاهر فقد احترز

= انظر: الإبانة عن أصول الديانة لأبي الحسن الأشعري ص ٥١ وما بعدها، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي ٢/٣٣٠، شرح العقيدة الطحاوية ١/١٧٢، لوامع الأنوار البهية ١/٣٣١، الملل والنحل للشهرستاني ص ٩٦، نونية ابن القيم مع شرح الهراس ١/١٠٢، البداية والنهاية ١١/٢١٠، سير أعلام النبلاء ١٥/٨٦.
وانظر في مذهب الأشاعرة: لباب العقول للمكلاتي ص ٢٥٧، المواقف للأيجي ص ٢٩٣، لمع الأدلة للجويني ص ٥١ شرح المقاصد للتفتازاني ٤/١٤٣، كتاب الأربعين في أصول الدين للرازي ١/٢٤٧، كتاب تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل للباقلاني ص ٢٨٣.

(١) قال في المحصول ١/٢/٧: والمختار أنه حقيقة في القول المخصوص فقط.

(٢) المنتخب ١/١٠٧.

(٣) في ش: اللغات.

(٤) قال في المحصول ١/١/٢٣٥: إعلم أن لفظة «الكلام» عند المحققين منا تقال بالإشتراك على المعنى القائم بالنفس، وعلى الأصوات المتقطعة المسموعة.

(٥) نهاية ١٥/ب من ش.

(٦) نهاية السول في شرح منهاج الأصول ٢/٤.

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل.

عنها بالفصل الأول وهو قوله «**المنزل**» وإن أراد ما نزل به جبريل عليه السلام[(١)] من غير القرآن لا يستقيم أيضاً لأنه (ذكره)[(٢)] وغاير[(٣)] بينهما.

وخرج به أيضاً الكتب المنزلة كالتوراة[(٤)] والإنجيل و[(٥)]إن لم يقصد بهما الإعجاز[(٦)]، [وإن قصد بهما الإعجاز][(٧)] فلا بد[(٨)] من فصل آخر فيقول[(٩)]: ١١/أ المنزل على نبينا محمد[(١٠)]/ﷺ وكذلك ما أنزل عليه ﷺ من غير القرآن.

والإعجاز هو إظهار أمر خارق للعادة ليدل على صدق الرسول ﷺ في دعوى الرسالة[(١١)].

قوله «**بسورة منه..**» أي قدر سورة وإن قصرت كالكوثر، ولو كان المراد السورة لا البعض الذي هو قدرها لزم الدور لتوقف تصور السورة المصطلح عليها على تصور القرآن.

واحترز بذلك عن الآية وبعضها وعن الكتب المنزلة أيضاً سواء قلنا هي للإعجاز أو لا[(١٢)]. لأن الإعجاز بها ليس هو بسورة منها، وإن كانت خارجة من الفصل قبيله[(١٣)].

---

(١) قوله: «عليه السلام» ساقط من ش و م.
(٢) في الأصل (ذكر له).
(٣) في م: أغاير.
(٤) نهاية ٢١/ب من م.
(٥) الواو ساقطة من: ش.
(٦) الإبهاج في شرح المنهاج ١/١٩٠.
(٧) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل.
(٨) قوله: فلا بد. ساقط من م.
(٩) في م: فنقول.
(١٠) قوله محمد ساقطة من م.
(١١) انظر في تعريف المعجزة والإعجاز: كتاب النبوات لابن تيمية ص ٤٧، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز للفيروز آبادي ١/٦٤، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ٢/١٢٠، نهاية السول ٢/٤.
(١٢) في ش: أم لا.
(١٣) في ش و م: قبله.

قال الشيرازي (بقي أن يقال هذا حد لمجموع القرآن من حيث هو مجموع لا لكل بعض منه إذ لا يصدق عليه لعدم اشتمال [كل][(١)] بعض على سورة مع أنه (مركب)[(٢)].

قال: «ويمكن أن يجاب[(٣)] عنه بأنه إنما حد ما هو قرآن حقيقة والأبعاض ليست كذلك لكونها قرآناً مجازاً، وإن سلم كون الأبعاض قرآناً حقيقة أجيب[(٤)]: بأن المراد من قوله «بسورة منه» أي ببعض مخصوص من نوعه وحينئذ يصدق على كل بعض ويكون قوله «بسورة منه» احترازاً عن غيره من الكتب المنزلة (لا)[(٥)] عن الآية وبعضها»[(٦)].

قوله: **«وفيه مقدمة وأبواب...»** أي وفي الكتاب العزيز وذكر في[(٧)] المقدمة ثلاث مسائل ثنتان تتعلقان[(٨)] بالمتن[(٩)] ومسألة تتعلق بالعمل بالمتن، وقد تم ضبط المقدمة[(١٠)] ....

(١) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل.
(٢) في الأصل (نزلت).
(٣) في ش و م: يتخلف.
(٤) في م: أجبت.
(٥) في الأصل (الا).
(٦) انظر في تعريف القرآن غير ما تقدم: روضة الناظر ص ٦٢، ميزان الأصول في نتائج العقول ص ٧٧، أصول الفقه لابن مفلح ٢٥٤/١، أصول السرخسي ٢٧٩/١، تيسير التحرير ٣/٣، حاشية العطار على جمع الجوامع ٢٩٠/١، فواتح الرحموت ٧/٢، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص ٧٠، الغيث الهامع ١٩/ب.
(٧) في ساقطة من ش.
(٨) في ش: يتعلقان، وفي م: تتعلق.
(٩) المتن مادته ترجع إلى الصلابة مع امتداد وطول ومنه المتن وهو ما صلب من الأرض وارتفع وانقاد والجمع متان، واستعمال المتن في مقابلة السند محتملة لأمرين: إما لقوته فلأنه المقصود، أو لأنه محط الكلام ويجوز فيه حينئذ الجمعان.
انظر: معجم مقاييس اللغة ٢٩٤/٥، لسان العرب ٣٩٨/١٣، أساس البلاغة ص ٤٢٠، المعتبر للزركشي ص ٣٣٨.
(١٠) نهاية ٢٢/أ من م.

في أول الكتاب[١] وأما الأبواب فخمسة[٢] كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

قال [**الأولى ما نقل آحاداً[٣] فليس بقرآن للقطع بأن العادة قاضية في مثل ذلك بالتواتر[٤] في تفاصيله[٥]**].

الشرح: هذه هي المسألة الأولى[٦] من المسائل الثلاث وحاصلها أن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، أما ما نقل إلينا بطريق الآحاد فليس بقرآن كبعض ما نقل من مصحف ابن مسعود وغيره.

وإنما كان كذلك لأن القرآن لما كان أساس الدين وأصل الشريعة ومرجع الأحكام، وأظهر معجزات نبينا محمد ﷺ الدالة على صدقه وجب عليه ﷺ أن يبلغه إلى سائر البشر[٧] ويجب عليه ﷺ أن لا يناجي به شخصاً دون شخص، وأن يلقنه إلى جمع يبلغ عددهم التواتر [قطعاً][٨].

ويجب إظهاره (بحيث ينقطع)[٩] العذر وينتفي الشك حتى لا يبقى[١٠]

(١) انظر مقدمة الكتاب.
(٢) في ش و م: خمس.
(٣) الآحاد جمع أحد وهو في الإصطلاح: ما عدم شروط التواتر أو بعضها.
انظر: شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٧، شرح الكوكب المنير ٣٢٤/٢ و ٣٤٥، المدخل لابن بدران ص ٢٠٢ و٢٠٣، شرح نخبة الفكر لابن حجر ص ٧ وما بعدها. خلاصة الفكر شرح المختصر للشنشوري ص ٩٨، توضيح الأفكار لما في تنقيح الأنظار للشوكاني ١٩/١.
(٤) التواتر في اللغة مأخوذ من التتابع بين شيئين فأكثر وفي الإصطلاح: خبر عدد يمتنع معه لكثرته تواطؤ على كذب عن محسوس أو خبر عن عدد كذلك إلى أن ينتهي إلى محسوس.
انظر: المراجع السابقة في تعريف الآحاد.
(٥) انظر المسألة: منتهى الوصول والأصل ص ٣٣، المختصر مع شرحه البيان ٤٦١/١، الإحكام في أصول الأحكام ١٦٠/١، منتهى السول ٣٩/١.
(٦) نهاية ١٦/أ من ش.
(٧) في ش و م: كافة الخلق بدل سائر البشر.
(٨) ما بين المعكوفين مزيد من ش و م.
(٩) في الأصل (تحبب فيقطع).
(١٠) في م: تبقى.

ريبة فيما هو قرآن [أنه قرآن][١] وما ليس بقرآن أنه ليس بقرآن، فإذا ظهر وشاع واستفاض لا يجوز أن يندرس بعد ذلك بل يدوم نقله مفصلاً متواتراً (وإليه)[٢] الإشارة[٣] بقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحِجر: ٩].

فإن قيل: لا نسلم[٤] أنه كان (يجب)[٥] عليه إلقاؤه إلى جمع يثبت بهم التواتر وكيف يدعي ذلك مع العلم بأن حفاظه في زمنه ﷺ لم[٦] يبلغ عددهم ذلك، ولما جمعه الصحابة كانوا ينقلون[٧] آحاد آياته[٨] من الآحاد، ولهذا اختلفت[٩] مصاحف الصحابة ﷺ واختلفوا[١٠] في البسملة هل هي من القرآن أم لا؟

وأيضاً فإن ابن مسعود أنكر كون الفاتحة والمعوذتين معها منه[١١].

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل.
(٢) في الأصل (والله».
(٣) في م: أشار.
(٤) قوله: لا نسلم ساقط من م.
(٥) في الأصل (يجيب).
(٦) لم. ساقطة من ش.
(٧) في ش: يتلقون.
(٨) في ش: بأنه.
(٩) في م: اختلف.
(١٠) نهاية ٢٢/ب من م.
(١١) أما نسبة القول لابن مسعود في نفيه أن تكون الفاتحة من القرآن فلم أجد عنه آثاراً تدل على ذلك.
قال القرطبي رحمه الله «أجمعت الأمة على أنها ـ أي الفاتحة ـ من القرآن ـ فإن قيل: لو كانت لأثبتها عبدالله بن مسعود في مصحفه، فلما لم يثبتها دل ذلك على أنها ليست من القرآن، كالمعوذتين عنده.
فالجواب ما ذكره أبو بكر الأنباري قال: حدثنا الحسن بن الحباب، حدثنا سليمان ابن الأشعث، حدثنا ابن أبي قدامة، حدثنا جرير عن الأعمش قال: أظنه عن إبراهيم قال: قيل لعبدالله بن مسعود: لم لم تكتب فاتحة الكتاب في مصحفك؟ قال: لو كتبتها لكتبتها مع كل سورة. قال أبو بكر: يعني أن كل ركعة سبيلها أن تفتح بأم القرآن =

فالجواب: أن وجوب الإلقاء إلى الجمع الموصوفين بصفة التواتر لم يختلف فيه أحد من المسلمين لأن القرآن من أعظم معجزات نبينا/ محمد ﷺ ١١/ب الدالة على صدقه قطعاً[١] وبلوغه إلى من لم يشاهده لو لم يكن بالتواتر لم يكن حجة قاطعة عليه نقله[٢] بوجوب تصديقه ﷺ (لكنه حجة على من بلغه

= قبل السورة المتلوة بعدها. فقال: اختصرت بإسقاطها، ووثقت بحفظ المسلمين لها، ولم أثبتها في موضع، فيلزمني أن أكتبها مع كل سورة، إذا كانت تتقدمها في الصلاة».
انظر: الجامع لأحكام القرآن ١١٤/١.
أما نسبة نفيه للمعوذتين فقد وردت بعض الآثار عن ابن مسعود منها:
ما رواه عبدالرحمن بن يزيد قال: رأيت عبدالله يحك المعوذتين ويقول: لم تزيدون ما ليس فيه.
الطبراني في المعجم الكبير ٢٦٨/٩ (ح ٩١٤٩).
وفيها ما رواه عبدالرحمن أيضاً عنه: أنه كان يحك المعوذتين من مصحفه يقول: ليستا من كتاب الله.
رواه والطبراني في المعجم الكبير ٢٦٨/٩ (ح ٩١٥٠).
قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٤٨/٧ «ورجال عبدالله رجال الصحيح».
ومنها ما رواه أبو عبدالرحمن السلمي عنه ﷺ كان يقول «لا تخلطوا بالقرآن ما ليس فيه فإنما هما معوذتان تعوذ بهما النبي ﷺ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ۝١﴾ [الفلق: ١]، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ۝١﴾ [الناس: ١] وكان عبدالله يمحوها من المصحف.
رواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٦٨/٩ (ح ٩١٥١).
والبزار ـ كشف الأستار ـ كتاب التفسير ـ باب في المعوذتين ٨٦/٣ (ح ٢٣٠).
وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٤١٦/٦ إلى ابن مردويه. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٤٩/٧ «ورجالهما ثقات».
قال البزار «وهذا لم يتابع عبدالله عليه أحد من الصحابة، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قرأ بهما في الصلاة، وأثبتتا في المصحف.
قال الزركشي في البرهان ١٢٧/٢ «والمعوذتان من القرآن واستفاضتهما كاستفاضة جميع القرآن، وأما ما روي عن ابن مسعود: قال القاضي أبو بكر: فلم يصح عنه أنهما ليسا من القرآن، ولا حفظ عنه أنه حكهما وأسقطهما من مصحفه لعلل أو تأويلات.
وانظر: الإتقان للسيوطي ٨٦/١.

(١) قطعاً. ساقطة من م.
(٢) نقله ساقطة من ش و م.

فيكون بلوغه بالتواتر وأما حفاظه في زمنه ﷺ[١] وإن لم يبلغوا عدد التواتر لا يلزم منه أن غيرهم ممن نقل آحاد الآيات لم يبلغ حد التواتر، والتوقف في جمع آحاد آياته على الآحاد إنما كان بالتقديم، والتأخير[٢] في[٣] آحاد الآيات وطولها وقصرها لا نفس كونها من القرآن وما اختلفت فيه المصاحف[٤] إن كان آحاداً فليس من القرآن، وإن كان متواتراً فهو منه[٥].

واختلافهم في البسملة إنما هو في وضعها في أوائل السور لا في كونها قرآناً[٦] وأما إنكار ابن مسعود السور المذكورة فغير صحيح وإنما نقل أنها ليست في مصحفه وإن صح تركها فإنما تركها لظهور أمرها لا لإنكارها.

وإن[٧] صح الإنكار فإنما يكون لإجرائها مجرى القرآن[٨] في حكمه لا لأنها[٩] من القرآن لأن السنة عنده (لا تثبت)[١٠] إلا بما أمره النبي ﷺ بإثباته وكتابته[١١].

---

(١) ما بين القوسين ساقط من ش.

(٢) في ش: فالتأخير.

(٣) في ش: والتأخير إنما كان في . . .

(٤) في م: من المصاحف.

(٥) في ش: سنة.

(٦) اتفق العلماء على أن البسملة آية من كتاب الله في سورة النمل، واختلفوا فيما عدا ذلك فذهب بعضهم إلى أنها آية واحدة وضعت للفصل بين السور،
وقال بعضهم إنها آية برأسها في أول كل سورة،
وقال بعضهم إنها ليست بآية من القرآن في غير سورة النمل.
انظر الأقوال وأدلة كل قول في: صحيح ابن خزيمة ٢٤٨/١، المحرر في الفقه لأبي البركات بن تيمية ٥٣/١، أصول السرخسي ٢٨٠/١، الإحكام في أصول الأحكام ١٦٣/١، المستصفى ١٠٢/١، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٩٨/١٣، مختصر كتاب البسملة لأبي شامة، شرح النووي على مسلم ١١٣/٤، شرح الكوكب المنير ١٢٢/٢.

(٧) في م: فإن.

(٨) نهاية ١٦/ب من ش.

(٩) في ش: لأنها بحذف لا. وهي نهاية ٢٣/أ من م.

(١٠) في الأصل: (لا يثبت).

(١١) في ش: وكتبه.

ولم يجد[(١)] (كتبته)[(٢)] ولم يأمره به ﷺ.

قوله: «**للقطع بأن العادة...**» أي الدليل على أن ما نقل آحاداً ليس بقرآن أن العادة قاضية بأن الأمر المهم العظيم تتوفر الهمم والدواعي على إشاعته ونقل تفاصيله متواتراً فإذا قضت العادة بأن القرآن لا بد و[(٣)]أن يكون متواتراً فالمنقول آحاداً لا يكون متواتراً فلا يكون قرآناً.

وأورد على هذا: أن البسملة لا تخلو إما أن تكون من القرآن في أوائل السور أو لا[(٤)]؟ وكيف ما كان يلزم تكفير طائفة من المسلمين لأنها إن ثبتت من القرآن كفر من نفاها وإلا كفر من أثبتها.

والجواب: أن ذلك غير لازم، لأن التكفير إنما يكون عند عدم الشهبة أو ضعفها[(٥)]، والفرض أن كلا الشبهتين قوي[(٦)]، وهذا معنى قول ابن الحاجب. «وقوة الشبهة في «بسم الله الرحمن الرحيم» منعت من التفكير من الجانبين»[(٧)].

وينبني[(٨)] على الخلاف في هذه المسألة. وجوب التتابع[(٩)] في كفارة اليمين، فأبو حنيفة يوجبه[(١٠)] والشافعي ينفيه[(١١)].

---

(١) في ش: يحد.

(٢) في الأصل (كيفية).

(٣) الواو ساقطة من ش.

(٤) في ش و م: أم لا.

(٥) في م: أو ضعفاً.

(٦) حكى النووي في المجموع ٣/٣٣٣: أنه لا يكفر النافي بكونها قرآناً إجماعاً. ونقل الآمدي والغزالي عن الباقلاني عدم التكفير لعدم ورود النص القاطع بإنكار ذلك. الأحكام ١/١٦٣، المستصفى ١/١٠٣.
وقال الجزري في النشر ١/١٥، إن هناك من قال: إنهم ارتكبوا محرماً فيسقط الإحتجاج بخبرهم.

(٧) منتهى الوصول والأمل ص ٣٣، المختصر مع شرحه البيان ١/٤٦١.

(٨) في م: وتبين.

(٩) في م: التابع.

(١٠) في م: يرجئه.

(١١) اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في وجوب التتابع في كفارة اليمين: =

قال الآمدي: «والمختار مذهب الشافعي» ثم استدل عليه بما تقدم[1].

قال: الثانية: القراءات السبع متواترة فيما ليس من قبيل الأداء كالمد[2]

= القول الأول: أنه لا يجزى إلا متتابعاً وذهب إليه إبراهيم النخعي والثوري وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور، ونحو ذلك عن علي ﷺ وبه قال عطاء ومجاهد وعكرمة وهو مذهب الحنفية، وقال ابن قدامة: ظاهر المذهب اشتراطه.

ويستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١ـ قراءة أبي وابن مسعود: «فصيام ثلاثة أيام متتابعات» وقالوا: إن كل قرآناً فهو حجة وإن لم يكن فهو رواية عن النبي ﷺ إذ يحتمل أن يكونا سمعاه من النبي ﷺ تفسيراً فظناه قرآناً فثبتت له رتبه الخبر، وعلى كلا التقديرين فهو حجة يصار إليه.

٢ـ ولأنه صيام «في كفارة فوجب فيه التتابع ككفارة القتل والظهار.

القول الثاني: عدم اشتراط التتابع وهو مذهب المالكية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد مع أنهم يرون استحبابه.

ويستدلون على عدم اشتراط التتابع بأنه صوم نزل به القرآن مطلقاً فجاز متفرقاً ومتتابعاً كالصوم في فدية الأذى.

وأما آية ﴿فصيام ثلاثة أيام متتابعات﴾. فإنها لم تثبت في المصحف بزيادة «متتابعات» وهم لا يرون العمل إلا بما يثبت من القرآن متواتراً موجوداً في المصحف.

انظر: فتح القدير لابن الهمام ٨٠/٥، البناية شرح الهداية ١٨٦/٥، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٤٨٦/١، الكافي لابن عبدالبر ٤٥٣/١، المهذب للشيرازي ١٤٢/٢، حاشية الجمل على شرح المنهاج ٢٩٧/٥، حلية العلماء ٣٠٩/٧، المغني مع الشرح الكبير ٢٧٣/١١، الكافي لابن قدامة ٣٨٦/٤، الإقناع للحجاوي ٣٣٨/٤.

(١) الإحكام ١٦٢/١، منتهى السول ٣٩/١.

وانظر في المسألة غير ما تقدم: أصول السرخسي ٢٧٩/١، والمستصفى ١٠٢/١، المرشد الوجيز لأبي شامة ص ١٧١، بيان المختصر ٤٦٣/١، كشف الأسرار ٢٣/١، جمع الجوامع بشرح المحلى وحاشية البناني ٢٢٨/١، النشر في القراءات العشر ١٠٢/١، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص ٧١، فواتح الرحموت ٩/٢، شرح الكوكب المنير ١٢٥/٢.

(٢) المد: هو إطالة الصوت بحرف المد عند ملاقاة همز أو سكون.

انظر: النشر في القراءات العشر لابن الجزري ٣١٣/١، الدقائق المحكمة لزكريا الأنصاري ص ٧٣، الرائد في تجويد القرآن لمحمد سالم محيسن ص ٣٠، التجويد الميسر لعبدالعزيز القارئ ص ٥٤، نظرات في علم التجويد لإدريس عبدالحميد الكلاك ص ٧٩.

والإمالة(١) وتخفيف الهمزة ونحوه لنا(٢) لو لم يكن(٣) لكان بعض القرآن غير متواتر كـ﴿ملك﴾ و﴿مَـٰلِكِ﴾(٤)].

الشرح: هذه ثانية المسائل الثلاث وهي أن القراءات السبع كلها متواترة إلا ما كان من قبيل الأداء(٥)، والمراد بالقراءات السبع المنسوبة إلى القراء السبعة وهم نافع(٦) وابن(٧) كثير(٨) وأبو عمرو وابن عامر(٩)

---

(١) الإمالة في القرآن والكلام معناها أن تقرب الألف نحو الياء لياء قبلها أو لكسرة قبلها أو بعدها في اللفظ أو في المعنى، أو لأن أصلها الياء أو يشبهها ما أصله الياء.
انظر: التبصرة في القراءات لمكي بن أبي طالب القيسي ص ٢١٨ و ٢١٩، القواعد والإشارات في أصول القراءات للقاضي أحمد بن عمر الحموي ص ٥٠، الرعاية لمكي بن أبي طالب القيسي ص ١٢٩.

(٢) في م: أما. بدل: لنا.

(٣) ساقطة من م.

(٤) من آية ٤ من سورة الفاتحة.
وانظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ٣٤، المختصر مع شرحه البيان ٤٦٩/١.

(٥) في ش: الأذى.

(٦) هو نافع بن عبدالرحمن بن أبي نعيم الليثي مولاهم أبو رويم المقرئ، المدني أحد الأعلام، قرأ على طائفة من التابعين بالمدينة، وأقرأ الناس دهراً، كان طيب الأخلاق، وثقه يحيى بن معين ولينه أحمد وقال النسائي: ليس به بأس، توفي سنة تسع وستين ومائة.
انظر: مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص ١٤١، معرفة القراء الكبار للذهبي ١٠٧/١، غاية النهاية في طبقات القراء للجزري ٣٣٠/٢، شذرات الذهب ٢٧٠/١.

(٧) نهاية ٢٣/ب من م.

(٨) هو عبدالله بن كثير بن المطلب الإمام أبو معبد مولى عمرو بن علقمة الكناني الداري المكي إمام المكيين في القراءة، تصدر للإقراء وأصبح إماماً في ضبط القرآن. قال ابن العماد: وفضله وعلمه وشهرته تغنى عن الأطناب في أوصافه، توفي سنة عشرين ومائة.
انظر: التاريخ الكبير ١٨١/٥، الجرح والتعديل ١٤٤/٥، معرفة القراء الكبار ٨٦/١، تذهيب تهذيب الكمال للخزرجي ٩٠/٢، شذرات الذهب ١٥٧/١.

(٩) هو عبدالله بن عامر بن يزيد بن تميم بن ربيعة اليحصبي أبو عمران على الأصح إمام أهل الشام في القراءة، وأحد الأعلام، وثقه النسائي وهو قليل الحديث، توفي سنة ثمان عشرة ومائة.
انظر: الجرح والتعديل ١٢٢/٥، سير أعلام النبلاء ٢٩٢/٥، معرفة القراء الكبار ٨٢/١.

وعاصم[١] وحمزة[٢] والكسائي[٣] بشرط صحة الإسناد إليهم و[٤]استقامة وجهها في العربية وموافقة لفظها خط المصحف المنسوب إلى صاحبها كمالك[٥] بالألف وملك[٦] بغير الألف فإن الأول منسوب إلى الكسائي وعاصم بإسناد صحيح مع كونه مكتوباً بالألف في مصحفهما[٧] واستقامة وجهه في العربية، وكذلك الثاني منسوب إلى نافع وابن كثير وأبي عمرو وابن عامر وحمزة بإسناد صحيح أيضاً[٨]، وكونه مكتوباً بغير الألف[٩] في مصحفهم واستقامة وجهه في العربية[١٠].

---

(١) هو عاصم بن أبي النجود واسم أبيه بهدلة، أبو بكر الأسدي مولاهم الكوفي الإمام الكبير، مقرئ العصر، تصدر للإقراء مدة بالكوفة، قال الإمام أحمد عنه: رجل صالح خير ثقة. توفي سنة سبع وعشرين ومائة.
انظر: التاريخ الكبير ٤٨٧/٦، الكاشف ٤٤/٢، معرفة القراء الكبار ٨٨/١، الأعلام ٢٤٨/٣.

(٢) هو حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل التيمي مولاهم، أحد القراء كان عالماً بالقراءات، قرأ على التابعين، وتصدر للإقراء فقرأ عليه جل أهل الكوفة، وكان زاهداً، فرضياً، ورعاً توفي سنة ثمان وخمسين ومائة وقيل سنة ست وخمسين ومائة.
انظر: وفيات الأعيان ٢١٦/٢، معرفة القراء الكبار ١١١/١، شذرات الذهب ٢٤٠/١، الإعلام ٢٧٧/٢.

(٣) سبق ترجمته.

(٤) الواو ساقطة من ش.

(٥) من آية ٤ من سورة الفاتحة.

(٦) من آية ٤ من سورة الفاتحة.

(٧) كذا في جميع النسخ ولعل الصحيح (مصحفيهما).

(٨) انظر في توثيق القراءتين لمن ذكرهم المؤلف: تفسير الطبري ٦٥/١، المبسوط في القراءات العشر لابن مهران ص ٨٣، القراءات السبعة لابن مجاهد ص ١٠٤، التبصرة في القراءات لمكي بن أبي طالب القيسي ص ٥٤، الحجة في القراءات السبعة لابن خالويه ص ٦٢.

(٩) في ش و م: ألف.

(١٠) قال الطبري في جامع البيان ٦٥٠/١: ولا خلاف بين جميع أهل المعرفة بلغات العرب أن الملك من الملك مشتق، وأن المالك من الملك مأخوذ، فتأويل قراءة من قرأ ذلك «ملك يوم الدين» أن لله الملك يوم الدين خالصاً دون جميع خلقه... إلى أن قال. وتأويل قراءة مالك يوم الدين فما حدثنا به أبو كريب قال حدثنا عثمان بن سعيد عن بشر بن عمارة، قال: حدثنا أبو روق عن الضحاك عن عبدالله بن عباس «مالك يوم الدين» يقول: لا يملك أحد في ذلك اليوم معه حكماً كملكهم في الدنيا». أ. هـ. =

١٢/أ والمراد بقوله فيما ليس من/قبيل الأداء: القراءة التي صحت روايتها وصح وجهها من[١] العربية مع موافقة لفظها خطوط المصاحف أجمع على معنى أن يكون لها صورة واحدة في جميع[٢] المصاحف مع عدم اختلافها (معنى)[٣] وإن[٤] اختلفت[٥] في الحركات الإعرابية والبنائية والإظهار[٦] والإدغام[٧] والروم[٨] والإشمام[٩] ....

= وانظر أيضاً: تفسير ابن كثير ١/٤٠، تفسير أبي السعود ١/٢٣، روح المعاني للألوسي ١/٨٣، تفسير المنار لمحمد رشيد رضا ١/٥٤.

(١) في ش: في.

(٢) في م: جمع.

(٣) في الأصل (يعني).

(٤) في ش: فان.

(٥) في م: اختلف.

(٦) الإظهار عرفه بعضهم بأنه النطق بكل من الحرفين بعد صيرورتها جسماً واحداً على كمال زنته وتمام بنيته، وعرفه بعضهم بأنه: إخراج الحرف الساكن من مخرجه من غير غنة.
انظر: القواعد والإشارات للحموي ص ٥٤، التمهيد في علم التجويد للجزري ص ١٥٣، الرائد في تجويد القرآن لمحمد سالم محيسن، ص ٥، التجويد الميسر للقارئ ص ٣٦.

(٧) نهاية ١٧/أ من ش.
والإدغام هو التقاء حرف ساكن بحرف متحرك بحيث يصيران حرفاً واحداً مشدداً من جنس الثاني.
انظر: التبصرة في القراءات للقيسي ص ١٠٩، القواعد والإشارات للحموي ص ٤٤، المبسوط في القراءات العشر لابن مهران الأصفهاني ص ٨٨، النشر في القراءات العشر ١/٢٧٤، الرائد في تجويد القرآن لمحمد سالم محيسن ص ٨.

(٨) الروم هو إضعاف الصوت بالحركة وهو يكون في المخفوض والمرفوع وعرفه بعضهم بأنه هو الإتيان ببعض الحركة ومن ثم ضعف صوتها لقصر زمنها ويسمعها القريب المصغي دون البعيد. وفائدته الإعلام بأصل الحركة ليرتفع جهالة السامع.
انظر: التبصرة في القراءات للقيسي ص ١٠٤، الدقائق المحكمة في شرح المقدمة الجزرية لزكريا الأنصاري ١٠٥، النشر في القراءات العشر ٢، ١٢١.

(٩) الإشمام هو عبارة عن الإشارة إلى الحركة من غير تصويت وقال بعضهم أن تجعل شفتين على صورتها إذا لفظت بالضمة، ولا تكون الإشارة إلا بعد سكون الحرف. =

والتفخيم والترقيق[١] والفتح والإمالة[٢] والقصر والمد[٣] والهمز وتخفيفه إلى غير ذلك مما هو من قبيل المذكورات فهذه هي التي من قبيل الأداء وإنما استثناها ولم يحكم عليها بالتواتر لأن الحكم عليها به يتوقف على كونها بعض القرآن هكذا قيل، وفيه بعد[٤] وهذا بخلاف الحكم على الكلمات أنفسها المتصفة بهذه الصفات فإنها متواترة لأنها بعض القرآن قطعاً.

قال الشيرازي: «والفرق ضعيف لأن الحركات والسكنات[٥] أبعاض أيضاً.

= انظر: التبصرة للقيسي ص ١٠٤، النشر في القراءات العشر ١٢١/٢، القواعد والإشارات ص ٥١.

(١) التفخيم هو: عبارة عن تسمين يدخل على صوت الحرف عند النطق به حتى يمتلئ الفم بصداه.
والترقيق: عبارة عن نحول يدخل على الحرف عند النطق به حتى يمتلئ الفم بصداه.
انظر: القواعد والإشارات ص ٥٠ و ٥١، الرعاية لتجويد القراءة وتحقيق لفظ التلاوة لمكي بن أبي طالب بن القيسي ص ١٢٨، الدقائق المحكمة لزكريا الأنصاري ص ٤٩، الرائد في تجويد القرآن لمحمد سالم محيسن ص ٥٨.

(٢) الإمالة تقدم تعريفها والفتح ضدها فهو عبارة عن فتح القارئ لفيه بلفظ الحرف وهو فيما بعده أظهر.
انظر: النشر في القراءات العشر ٢ن٢٩، القواعد والإشارات للحموي، ص ٥٠، الإتقان للسيوطي ١٢٠/١.

(٣) المد سبق تعريفه والقصر بعكسه فهو: إثبات حرف المد من غير زيادة عليه.
انظر: النشر في القراءات العشر ٣١٣/١، الرائد في تجويد القرآن لمحمد سالم محيسن ص ٣٠، نظرات في علم التجويد لكلاك ص ٧٩.

(٤) قال الزركشي في البحر المحيط ١٠٨٢/١ متعقباً استثناء ابن الحاجب ما كان من قبيل الأداء عن التواتر «وهذا ضعيف، والحق أن المد والإمالة لا شك في تواتر المشترك منهما وهو المد من حيث هو مد، والإمالة من حيث هي إمالة، ولكن اختلف القراء في تقدير المد في اختياراتهم فمنهم من رآه طويلاً، ومنهم من رآه قصيراً، ومنهم من بالغ في القصر، ومنهم من تزايد كحمزة وورش بمقدار ست ألفات».
وانظر: التحرير لابن الهمام ص ٣٠٠، حاشية البناني على جمع الجوامع ٢٢٨/١، مسلم الثبوت ١٥/٢، البرهان للزركشي ٣١٩/١، شرح الكوكب المنير ١٢٩/٢، المدخل لابن بدران ص ١٩٦.

(٥) نهاية ٢٤/أ من م.

وإذا كان كذلك تعين ما في النسخة المشهورة من عدم الاستثناء وهو الموافق أيضاً لما[١] قال ابن الحاجب في المنتهى حيث قال: «القراءات السبع متواترة»[٢] ولم يفرق بين ما كان من قبيل[٣] الأداء ولا غيره.

قوله: «لنا...» أي الدليل على أن القراءات السبع التي ليست من قبيل الأداء متواترة أنا نقول لو لم تكن كلها متواترة لكان بعض القرآن غير متواتر والتالي[٤] باطل فالمقدم مثله.

بيان الملازمة. أن القراءات السبع أبعاض القرآن[٥] إذ لو لم نقل[٦] ذلك وإلا لزم التخصيص[٧] من غير مخصص وهو باطل لأن الجميع مشترك كما تقدم في صحة الإسناد ووجه العربية موافقة اللفظ خط مصحف صاحب القراءة وإذا كان كذلك فلا وجه لترجيح بعضها على بعض.

واعلم أنه[٨] لا عبرة بالترجيح إذا كان بغير هذه الثلاثة. فمتى وجدت (وجبت)[٩] المساواة، أما التحسين بغيرها[١٠] كما في المثال المذكور فإن بعضهم يقول: إن «مالكاً» بالألف أوفى من «ملك» بغير ألف لأنه عام من حيث المعنى إذ يصدق على كل من ملك شيئاً أنه مالك، كمالك الدابة والدار وغير ذلك، ولا يقال: ملك الدابة بغير ألف، وهو أيضاً اسم فاعل يعمل عمل الفعل لكونه متضمناً لمعنى[١١] الفعل وحروفه[١٢].

(١) في ش: كما.
(٢) منتهى الوصول والأمل ص ٣٤.
(٣) في ش: قبل.
(٤) في م: والثاني.
(٥) كلمة «القرآن» ساقطة من: م.
(٦) في الأصل (إذا لو لم يكن نقل).
(٧) في م: التخفيص.
(٨) في ش: أن.
(٩) في الأصل و ش (وحبت). بالحاء المهملة.
(١٠) في ش: لغيرها.
(١١) في ش: مع.
(١٢) في ش: وحرربه وفي م: وحدونه.

وأيضاً فإنه تعالى وصف به نفسه قال [الله][١] تعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ﴾ [آل عِمرَان: ٢٦] وبعضهم يقول ملك بغير ألف أوفى لأنه أعم من مالك بالألف من غير الوجه الذي ادعاه الأول لأن كل ملك فهو مالك، ولا عكس[٢].

و(يرجحه)[٣] أيضاً قوله تعالى: ﴿لِّمَنِ ٱلْمُلْكُ ٱلْيَوْمَ لِلَّهِ﴾[٤] [غافر: ١٦]. المراد باليوم يوم الدين، لأن المُلْكَ إنما يكون للمَلِكِ. فترجح[٥] قراءة ﴿ملك يوم الدين﴾ [الفاتحة: ٤].

وأيضاً على قراءة الألف يلزم التكرار لأن[٦] الرب والمالك مترادفان بخلاف الرب والملك فإن بينهما فرقاً كما تقدم (والإتيان)[٧] بكلمتين مختلفتي المعنى أو بكلمتين لا يستلزم إحداهما الآخرى أولى[٨] من الإتيان[٩] بكلمتين مترادفتين.

وهذه كلها أمور[١٠] استحسانية[١١].

فإن قيل مستند القراءات السبع كلها سبعة نفر فكيف يدعي التواتر فيها وهو لا يثبت إلا بعدد لا يمكن تواطؤهم على الكذب.

---

(١) ما بين المعكوفين مزيد من: ش.
(٢) تفسير الطبري ٦٥/١.
(٣) في الأصل (وترجيحه).
(٤) في م: قل لمن.
(٥) في ش: فيرجح وفي م: فترجيح.
(٦) نهاية ٢٤/ب من م.
(٧) في الأصل: (والإثبات).
(٨) في م وأولى.
(٩) نهاية ١٧/ب من ش.
(١٠) في م: أموراً.
(١١) انظر في بيان معنى مالك وملك وما بينهما من العموم والخصوص وأسباب تقديم كل واحدة منهما على الأخرى: تفسير الطبري ٦٥/١ وما بعدها، تفسير ابن كثير ٤٠/١، تفسير أبي السعود ٢٣/١، زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي ١٣/١، فتح القدير للشوكاني ٢٢/١.

فالجواب أن التواتر حاصل من غيرهم فإن كل قراءة من القراءات السبع (قرأ بها جمع عظيم لا ينحصر وإنما اسندوا كل واحدة من القراءات السبع إلى)[١] واحد من هؤلاء السبعة لاعتنائه بها وكثرة مباشرته إياها دون غيره[٢].

قال: الثالثة. العمل بالشاذ[٣] غير جائز مثل ﴿فصيام ثلاثة أيام متتابعات﴾ [المائدة: ٨٩].

---

(١) ما بين القوسين سقط من م.

(٢) اقتصر المؤلف كَلَلهُ تبعاً لشيخه الإسنوي على القول بأنها متواترة باستثناء ما كان من قبيل الأداء وهناك أقوال أخر منها:
الثاني: أنها متواترة مطلقاً حتى ما كان من قبيل الأداء وهو قول الجمهور.
الثالث: أن هذه القراءات السبع منها ما هو متواتر ومنها ما ليس كذلك وممن ذهب إلى هذا أبو شامة في المرشد الوجيز وابن الجزري في النشر والشوكاني في إرشاد الفحول.
الرابع: أنها متواترة عن الأئمة السبعة وأما عن النبي ﷺ ففيه نظر، وهذا هو الذي رجحه الطوفي ونسبه الزركشي للمتأخرين.
الخامس: إن القراءات السبع مشهورة لا متواترة ذكره ابن همام الدين في التحرير ولم ينسبه.
السادس: أن القراءات السبع آحاد وقد نسبه الفتوحي في شرح الكوكب المنير إلى المعتزلة.
انظر الأقوال وأدلتها في: المرشد الوجيز لأبي شامة ص ١٧٤، النشر في القراءات العشر لابن الجزري ٩/١ و ١٣، التحرير لابن همام الدين ص ٣٠٠، البحر المحيط للزركشي ١٠٧٥/١ و ١٠٨٢، تيسير التحرير ١١/٣، فواتح الرحموت ١٥/٢، شرح الكوكب المنير ١٢٧/٢، إرشاد الفحول ص ٢٧، شرح مختصر الطوفي ٢٣/٢.
وانظر المسألة في غير ما تقدم: أصول الفقه لابن مفلح ٢٥٧/١، فواتح الرحموت ١٥/٢، الدرر اللوامع في تحرير جمع الجوامع ٣٥٦/١.

(٣) الشاذ من القراءة هو ما تخلف ركن من أركان القراءة الصحيحة الثلاثة فيه وهي صحة السند، موافقة اللغة العربية ولو وجهاً، واحد، موافقة أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالا. هذا على تقسيم جمهور أهل العلم.
وجلال الدين البلقيني جعل المتواتر قراءة السبعة والآحاد قراءة الثلاثة ويلحق بها قراءة الصحاب. والشاذة قراءة التابعين. والمؤلف تبع بعض الأصوليين بجعل الشاذة ما نقلت أحاداً. وعلى الأول عمل أهل العلم واصطلاحهم.
انظر: المرشد الوجيز ص ١٧١، ١٧٢، الإتقان في علوم القرآن ٩٩/١، النشر في القراءات العشر ٩/١، تيسير التحرير ٦/٣، فواتح الرحموت ١٦/٢، البحر المحيط ١٠٩٦/١.

واحتج به أبو حنيفة رحمه الله تعالى[(١)].

لنا. أنه ليس بقرآن لعدم التواتر، ولا خبر لأن الراوي لم ينقله على أنه كذلك[(٢)]. ١٢/ب

الشرح: هذه آخر المسائل الثلاث وهي المتعلقة بالعمل وحاصلها أن العمل بالقراءة الشاذة هل يجوز أم لا؟

والمراد بالشاذ ما نقله الآحاد كقراءة ابن مسعود في قوله تعالى: **﴿فصيام ثلاثة أيام متتابعات﴾** [المائدة: ٨٩].

قال في البرهان: «ظاهر مذهب الشافعي رضي الله عنه أن القراءة الشاذة التي لم تنقل تواتراً لا يسوغ الاحتجاج بها، ولا (تنزل)[(٣)] منزلة الخبر ينقله الآحاد الثقات[(٤)] ولهذا نفى التتابع واشتراطه في صيام الأيام الثلاثة في كفارة اليمين»[(٥)].

وقال شارحه الأبياري[(٦)]: «المشهور من مذهب مالك والشافعي أنه لا يجوز القراءة بها ولا يتلقى حكم منها».

ونقل ذلك عن الشافعي أيضاً النووي في شرح[(٧)] مسلم[(٨)].

---

(١) قوله رحمه الله تعالى ساقط من ش.

(٢) انظر المسألة: في منتهى الوصول والأمل ص ٣٤، المختصر مع شرحه البيان ٤٧٢/١، الإحكام في أصول الأحكام ١٦٠/١، منتهى السول ٣٩/١.

(٣) في الأصل (بترك).

(٤) الذي في البرهان: ولا تنزل منزلة الخبر الذي ينقله آحاد من الثقات.

(٥) البرهان ٦٦٦/١ و ٦٦٧.

(٦) في ش: ابن الأنباري.

(٧) قال النووي في شرحه لمسلم ١٣٠/٥ و ١٣١: «مذهبنا أن القراءة الشاذة لا يحتج بها ولا يكون لها حكم الخبر عن رسول الله ﷺ..».
وفيه أيضاً ١٠٦/٤ قال: ويجوز القراءة ـ أي في الصلاة ـ بالقراءات السبع ولا يجوز بالشواذ.

(٨) هو أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كوشاذ القشيري النيسابوري الإمام الكبير، الحافظ المجود، الحجة الصادق، صاحب أصح كتاب في الحديث بعد البخاري =

وأما أبو حنيفة رضي الله عنه[(١)] [فإنه][(٢)] احتج بها[(٣)].

وكذلك (الماوردي)[(٤)] والقاضي أبو الطيب[(٥)] والرافعي في كتاب السرقة[(٦)].

واعلم أن الكلام في القراءة الشاذة[(٧)] في ثلاثة أمور:

الأول: جواز القراءة بها وتقدم أنه لا يجوز، ونقل الأبياري[(٨)] عن

= أكثر من الرحلة في الحديث، له بالإضافة إلى الصحيح كتاب الأسماء والكنى وكتاب الإخوة وكتاب التاريخ وغيرها، توفي سنة إحدى وستين ومائتين بنيسابور.
انظر في ترجمته: جمهور أنساب العرب لابن حزم ص ٢٩٠، جامع الأصول لابن الأثير ١٨٧/١، سير أعلام النبلاء ٥٥٧/١٢، النجوم الزاهرة ٣٣/٣، شذرات الذهب ١٤٤/٢.

(١) قوله رضي الله عنه ساقط من ش.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل.

(٣) انظر: أصول السرخسي ٢٨١/١، تيسير التحرير ٩/٣، فواتح الرحموت ١٦/٢.
وانظر أيضاً: كتاب الأصل لمحمد بن الحسن ٢٢٧/٣ و ٢٢٨.
والقول بأن القراءة الشاذة حجة يعمل بها هو الرواية المشهورة عن الحنابلة.
انظر: شرح مختصر الطوفي ٢٥/٢، أصول الفقه لابن مفلح ٢٦٢/١، روضة الناظر ص ٦٣، شرح الكوكب المنير ١٣٨/٢.

(٤) في الأصل (الماوري) والصحيح الماوردي.
وهو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي الشافعي، الإمام، العلامة القاضي، مشهود له بالتبحر ومعرفة المذهب، توفي سنة خمسين وأربعمائة وله من المصنفات الأحكام السلطانية، والإقناع مختصر في المذهب، وأدب الدنيا والدين والنكت تفسير القرآن وغيرها.
انظر: تاريخ بغداد ١٠٢/١٢، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٣١، معجم الأدباء ٥٢/١٥، سير أعلام النبلاء ٦٤/١٨، طبقات السبكي ٢٦٧/٥.

(٥) هو أبو الطيب طاهر بن عبدالله بن طاهر الطبري، الإمام، المجتهد، المحقق في مذهب الشافعي، كان ورعاً، حسن الخلق توفي سنة خمسين وأربعمائة، وهو ابن مائة وستين لم يختل عقله ولا تغير فهمه، شرح المزني وصنف في الخلاف والمذهب والأصول كتباً كثيرة.
انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٢٧، تاريخ بغداد ٣٥٨/٩، طبقات الشافعية للإسنوي ١٥٧/٢، المجموع للنووي ٥٠٩/١، وفيات الأعيان ٥١٢/٢، طبقات السبكي ١٢/٥، الأعلام ٢٢٢/٣.

(٦) انظر في نسبته لهم: التمهيد للإسنوي ص ١٤٢ و ١٤٣.

(٧) نهاية ٢٥/أ من م.

(٨) في ش: الأنباري.

إسماعيل القاضي[(١)]: ليس ينبغي لأحد اليوم أن يتعمد[(٢)] القراءة بهذا[(٣)] وما أشبهه».

يريد بذلك ما يخالف خط المصحف مخافة أن يطول بالناس زمان فيختلفوا في القرآن. فإذا قرأ الإنسان بها فكأنه قرأ بالآحاد وترك ما اتفق[(٤)] عليه الجماعة عن الجماعة.

وكذلك ما روي من قراءة ابن مسعود وغيره ليس ينبغي لأحد أن يقرأ به اليوم، فإن جرى شيء من ذلك على لسانه من غير قصد كان له في ذلك سعة»[(٥)].

الثاني: إذا قرأ بها في الصلاة هل[(٦)] تبطل أم لا؟

قال النووي في الروضة تبعاً للرافعي «وتصح بالقراءة الشاذة إن لم يكن فيها تغيير معنى ولا[(٧)] زيادة حرف ولا نقصانه»[(٨)].

الثالث: هل يجوز أن يحتج بها على حكم شرعي أم لا؟ وهذه هي مسألة الكتاب.

---

(١) هو إسماعيل بن إسحاق بن حماد بن زيد بن درهم الأزدي مولى آل جرير بن حازم القاضي فاضل، عالم، متفنن، فقيه على مذهب مالك، شرح مذهبه ولخصه، واحتج له، وعنه انتشر مذهب مالك في العراق، توفي سنة تسع وثلاثمائة وله من التصانيف كتاب القراءات، وكتاب معاني القرآن وإعرابه، وكتاب الأموال والمغازي، وكتاب الشفاعة وغيرها.
انظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك ٢٧٦/٤، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٦٤، الديباج المذهب ٢٨٢/١.

(٢) في ش: يعتمد.

(٣) في م: بها.

(٤) في ش: ما تفق.

(٥) التحقيق والبيان في شرح البرهان ٨٧٦/١ و ٨٧٧.

(٦) في الأصل (وهل).

(٧) نهاية ١٨/أ من ش.

(٨) روضة الطالبين ٢٤٢/١.
وانظر كلام الرافعي في الشرح الكبير ٣٢٧/٣.

قوله: «لنا...» احتج الشافعي رضي الله عنه على عدم الجواز بأن ما نقل آحاداً فليس بقرآن لاشتراط التواتر فيه وليس بخبر فإن الناقل له[١] لم ينقله خبراً وإنما نقله قرآناً، وإذا كان كذلك لا يجوز الاحتجاج به لأن الحجة إما من كتاب أو [من][٢] سنة، والأول[٣] ممنوع لعدم التواتر، وكذلك الثاني لأن الخبر هو[٤]: ما صرح به الراوي خبراً عن النبي ﷺ[٥].

واحتج به أبو حنيفة رضي الله عنه بأن العمل به متعين على كل تقدير لأنه لا يخلو من أن يكون قرآناً أو خبراً فإذا انتفى كونه قرآناً فلا أقل من[٦] أن يكون خبراً وإذا كان كذلك تعين العمل بإحداهما[٧].

ورد ذلك بمنع[٨] الحصر (إذ بقى)[٩] كونه مذهباً[١٠] للراوي وذكره بياناً لمعتقده.

كذا أجاب ابن الحاجب في مختصريه[١١].

وهو ضعيف.

لأنه خلاف الظاهر إذ آحاد الناس لا يظن فيه أن يذهب إلى شيء ثم يلحقه بكتاب الله تعالى فما ظنك بآحاد الصحابة رضي الله عنهم الذين جمعوا القرآن

---

(١) قوله له. ساقط من م.

(٢) ما بين المعكوفين مزيد من ش.

(٣) في م: وأما بدل والأول.

(٤) قوله: هو ساقطة من ش.

(٥) انظر في استدلال الشافعي: البرهان ٦٦٧/١، المستصفى ١٠٢/١، المنخول ص ٢٨٢، الإحكام للآمدي ١٦٠/١، التمهيد للإسنوي ص ١٤٢، البحر المحيط ١١٠٠/١.

(٦) في ش: سقطت من.

(٧) انظر في استدلال الحنفية: أصول السرخسي ٢٨١/١، تيسير التحرير ٩/٣.

(٨) في م: بأن بدل منع.

(٩) في الأصل (إذ نفى) وفي ش: إذا نفى.

(١٠) نهاية ٢٥/ب من م.

(١١) منتهى الوصول والأمل ص ٣٤، المختصر مع شرحه البيان ٤٧٢/١.

وجردوه[١] من الشكل والنقط وغير ذلك، حذراً من أن يلحقوا به شيئاً أجنبياً.

وأحسن من ذلك أن يقال: سلمنا كونه خبراً، لكن لا نسلم جواز العمل به لأنه مقطوع (بخطئه)[٢]، لأنه نقله قرآناً وهو ليس بقرآن قطعاً والخبر المقطوع (بخطئه)[٣] لا يصح الاحتجاج به.

قال في البرهان: «والذي يحقق[٤] سقوط الاحتجاج بالقراءة الشاذة أمران:

أحدهما: أن القرآن[٥] قاعدة الإسلام وقطب الشريعة وإليه رجوع جميع الأصول ولا أمر في الدين أعظم منه ولا يسوغ في إطراد الاعتياد[٦] رجوع الأمر فيه[٧] إلى نقل/الآحاد.

الثاني: أن الصحابة ﷺ أجمعوا في زمن أمير المؤمنين عثمان ﷺ[٨] ١٣/أ على ما بين الدفتين واطرحوا ما عداه، وكان ذلك عن اتفاق منهم. وكل زيادة لا تحويها الأم ولا تشتمل[٩] عليها الدفتان فهي غير معدودة من القرآن»[١٠].

(١) في م: وجزؤه.
(٢) في الأصل و م (بخطابه).
(٣) في الأصل و م: (بخطابه).
(٤) في م: بعد يحقق: «في» وهي غير موجودة في الأصل و ش وكذا في كتاب البرهان المنقول عنه.
(٥) في ش: القراءة.
(٦) في م: الاعتناد.
(٧) في م: به.
(٨) هو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي ذو النورين، أمير المؤمنين، أسلم في أول الإسلام، هاجر الهجرتين، تزوج ابنتي رسول الله ﷺ رقية وأم كلثوم، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وثالث الخلفاء الراشدين. توفي سنة خمس وثلاثين.
انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبدالبر ١٠٣٧/٣، أسد الغابة ٥٧٩/٣، الإصابة في تمييز الصحابة ٤٥٦/٤، العبر في خبر من غبر ٢٦/١.
(٩) في م: ولا يشتمل.
(١٠) البرهان ٦٦٧/١ و ٦٦٨ باختصار.

=

تنبيه: إن قلت: «أهمل مسألة من الإحكام وهي قوله «(اتفقوا)[١] على أن البسملة من القرآن في سورة النمل[٢] واختلفوا في أنها آية من أول كل سورة. وعن الشافعي قولان»[٣].

فالجواب أنها مسألة فرعية لم يلتزمها[٤].

قال: [وأما الأبواب (فخمسة)[٥]:

الباب الأول[٦] في اللغات[٧]. وفيه مسائل].

الشرح: تقدم الكلام في الكتاب العزيز وذكر فيه مقدمة وخمسة أبواب انقضى الكلام على المقدمة وما فيها من المسائل والكلام الآن على الأبواب. وهي (خمسة)[٨].

وإنما كانت كذلك لأن الدلالة من الكتاب العزيز متوقفة على معرفة[٩] اللغة ومعرفة أقسامها. فعقد لذلك باباً وقدمه لهذا المعنى، ثم حظ

= وانظر المسألة في غير ما تقدم: مفتاح الوصول ص ٨، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٥٥، الدرر اللوامع ٣٦٨/١، حاشية البناني على شرح المحلى لجمع الجوامع ٢٣١/١، نزهة الخاطر العاطر ١٨١/١، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ١٩٦.

(١) في الأصل (اسوا).

(٢) في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيۡمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ٣٠﴾ . آية ٣٠ من سورة النمل.

(٣) الإحكام ١٦٣/١، وقد تقدم الكلام على البسملة، وانظر الخلاف في المسألة من كتب الشافعية في: الأم ١٠٧/١، روضة الطالبين ٢٤٢/١، نهاية المحتاج ٤٧٨/١، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار للحصني ص ٦٥.

(٤) قوله لم يلتزمها ساقطة من م.

(٥) في جميع النسخ (خمس).

(٦) نهاية ٢٦/أ من م.

(٧) نهاية ١٨/ب من ش.

(٨) في جميع النسخ (خمس).

(٩) كلمة معرفة ساقطة من م.

الأصولي النظر في الإنشاء وهو ينقسم إلى أمر ونهي فعقد له باباً وقدمه على ما يذكر، لأن تقسيم الكلام إلى الأوامر والنواهي (تقسيم)[١] له باعتبار ذاته والتقسيم فيما سيذكر باعتبار عوارض تعرض له، وما هو بالذات مقدم[٢] على ما هو بالعرض. وإلى عام وخاص وعقد له باباً وقدمه على البقية، لأن العموم والخصوص متعلق[٣] بالأوامر والنواهي، والمجمل والمبين نسبة بينه وبينها فقدم ما كان متعلقاً بالشيء[٤] على ما كان نسبة بينه وبينه. وإلى مجمل ومبين فعقد له باباً وقدمه على الناسخ والمنسوخ لأن النسخ يطرأ على ما هو ثابت بأحد الوجوه المذكورة والطارئ متأخر وإلى ناسخ ومنسوخ وعقد له باباً فصارت الأبواب خمسة.

وهذا التقسيم ليس خاصاً بالكتاب بل السنة أيضاً كذلك، واستغنى بتقسيمه عن تقسيمها ليعلم منه.

قال: [الأولى: ليس بين اللفظ ومدلوله مناسبة طبيعية خلافاً لقوم.

لنا القطع بصحة وضع[٥] اللفظ للشيء ونقيضه، وللشيء وضده. ونقطع بوقوعه أيضاً فإن القرء وضع للطهر والحيض وهما نقيضان[٦]، (والجون)[٧] وضع للسواد والبياض وهما ضدان وليس[٨] بين الشيء ونقيضه أو ضده مناسبة طبيعية.

---

(١) في الأصل (يقسم).
(٢) في م: يقدم.
(٣) في ش: تتعلق.
(٤) قوله: على ما كان متعلقاً بالشيء. تكرر في: م.
(٥) الوضع في الإصطلاح: تخصيص شيء بشيء متى أطلق أو أحس الشيء الأول فهم منه الشيء الثاني.
انظر: التعريفات ص ٢٥٢ و ٢٥٣، البحر المحيط ١١٢١/١.
(٦) نهاية ٢٦/ب من م.
(٧) في الأصل (والحون).
(٨) تكررت (وليس) في الأصل.

استدلوا: بأنه لولا المناسبة لاستوت[١] الألفاظ بالنسبة إلى (المعاني)[٢] وحينئذ فيكون التخصيص ترجيحاً[٣] من غير مرجح.

قلنا: يختص بإرادة الواضع المختار[٤]].

الشرح: هذه أول مسألة من الباب الأول وفيه ست مسائل من ابن الحاجب وثمانية فروع من المحصول وفرع من الإحكام، وهي [في][٥] ابتداء الوضع وهو[٦] فرع من معرفة الواضع فإن[٧] لم يتحقق الواضع لم يتحقق ابتداء الوضع، وإنما لم يذكر الشيخ الواضع لأن المنهاج ذكره وحكى فيه أربعة مذاهب[٨].

إذا علم ذلك فنقول ذهب عباد بن سليمان (الصيمري)[٩] المعتزلي[١٠] إلى أن اللفظ[١١] يفيد المعنى من غير وضع بل بذاته[١٢] لما بينهما من

---

(١) بعد: لاستوت ورد في ش: قوله: «ضدان وليس بين الشيء ونقيضه. أ.هـ. وهذا الكلام ليس موجوداً في الأصل و م ولا في نسخ الزوائد وهو مخل بالمعنى.

(٢) في الأصل (العامي).

(٣) في م: ترجيحان.

(٤) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ١٩ و ٢٠، المختصر مع شرحه البيان ٢٧٥/١ و ٢٧٦، الإحكام في أصول الأحكام ٧٣/١، منتهى السول ١٧/١، المحصول ٢٤٣/١/١ و ٢٤٤.

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل.

(٦) في م: وهي.

(٧) في ش: الوضع فإذا. وفي م: الواضع فإذا.

(٨) منهاج الوصول ص ١٢.

(٩) في الأصل (الضميري) وفي م: الصميري.

(١٠) هو عباد بن سليمان الصيمري وضبطه ابن حجر في لسان الميزان بالضمري، والأول أشهر، من معتزلة بغداد ومن كبارهم ومن أصحاب هاشم بن عمر وقد كان يخالف المعتزلة في أشياء وله كتب منها. الأبواب، والإنكار أن يخلق الناس أفعالهم وتثبيت دلالة الأعراض وغيرها.
انظر: الفهرست ص ٢١٥، الملل والنحل للشهرستاني ٧٣/١، لسان الميزان لابن حجر ٢٢٩/٣، المعتبر للزركشي ص ٢٨٨، نفائس الأصول ٤٣٠/١.

(١١) في ش: اللقط.

(١٢) نهاية ١٩/أ من: ش.

المناسبة الطبيعية. كذا نقله عنه الإمام في المحصول، قال: «كون اللفظ مفيداً للمعنى إما أن يكون لذاته أو بالوضع سواء كان[1] الوضع من الله أو الناس[2].

الأول: مذهب عباد بن سليمان (الصيمري)[3]» وهذا بخلاف ما نقله الآمدي من اشتراط الوضع.

قوله: «**خلافاً لقوم**» وهم عباد كما نقله الإمام[4] وأرباب علم التفسير وبعض المعتزلة كما قاله في الإحكام[5].

و[6]قوله/: «**ونقطع بوقوعه...**» أي بوقوع ما ينافي مذهبهم وهو ١٣/ب وضع اللفظ للشيء ونقيضه كلفظ القرء فإنه موضوع للطهر والحيض وهما نقيضان، وكذلك وضعه للشيء وضده[7] أيضاً كالجون فأنه موضوع للسواد والبياض، وهما ضدان فلو كان بين اللفظ ومدلوله مناسبة طبيعية لما وضع ذلك للشيء[8] وضده، لكنه قد وضع وبطلان التالي يستلزم بطلان المقدم.

وأيضاً لو كان اللفظ دالاً على المعنى بذاته لما اختلف باختلاف النواحي والأمم، ولعرف كل إنسان اللغات بأسرها واللازم باطل فالملزوم كذلك.

بيان الملازمة: أن الأمور (الذاتية)[9] يهتدى إليها العقل ولا يتصور

---

(١) في م: لكان.
(٢) في المحصول بعد قول «الناس» جاء أو بعضه من الله تعالى وبعضه من الناس فهذه احتمالات أربعة»...
(٣) في الأصل (الضميري).
وانظر: المحصول ١/١/٢٤٣ و ٢٤٤.
(٤) المحصول ١/١/٢٤٤.
(٥) الإحكام في أصول الأحكام ١/٧٤.
(٦) الواو ساقطة من ش و م.
(٧) نهاية ٢٧/أ من م.
(٨) في م: الشيء.
(٩) في الأصل (الدايته) وفي ش: الدانية.

الإشتراك في طريق[١] معرفة الشيء مع الاختلاف في العلم والجهل ووجوه[٢] إفساده[٣] أظهر من أن تخفى[٤] وأكثر من أن تحصى[٥] ما دام محمولاً على الظاهر.

فإن قيل: يحتمل أن يكون مرادهم بالمناسبة ما ذهب إليه أئمة الإشتقاق[٦] والتصريف[٧] من أن للحروف[٨] خواصاً تختلف بها كالجهر والهمس[٩] والشدة والرخاوة[١٠] وغير ذلك كما قيل في الزفير بالفاء ـ لصوت الحمار والزئير[١١] ـ بالهمز ـ لصوت الأسد لشدة الهمز.

---

(١) في م: طريقة.
(٢) في م: ورجوه.
(٣) في ش: فاسده، وفي م: فساده.
(٤) في م: يخفى.
(٥) في م: يحصى.
(٦) الإشتقاق هو أن تجد بين اللفظين تناسباً في أصل المعنى والتركيب فترد أحدهما إلى الآخر فالمردود مشتق والمردود إليه مشتق منه.
انظر: المحصول ٣٢٥/١/١، التعريفات للجرجاني ص ٢٧، كشاف اصطلاحات الفنون ١٤٠/٤، كشف الظنون ١٠١/١.
(٧) علم الصرف هو علم يعرف منه أنواع المفردات الموضوعية بالوضع النوعي ومدلولاتها والهيئات الأصلية العامة للمفردات والهيئات التغييرية وكيفية تغيراتها عن هيئاتها الأصلية على الوجه الكلي بالمقاييس الكلية.
انظر: لسان العرب ١٨٩/٩، التعريفات ص ١٣٣، كشف الظنون ١٠٧٨/٢.
(٨) في ش: الحروف.
(٩) الجهر: في الإصطلاح هو انحباس جريان النفس عند النطق بالحرف لقوة الاعتماد في المخرج.
والهمس: ضده فهو جريان النفس عن النطق بالحرف لضعف الاعتماد على المخرج.
انظر: الرعاية لتجويد القرآن وتحقيق لفظ التلاوة لمكي بن أبي طالب القيسي ص ١١٦، لسان العرب ١٥٠/٤، الدقائق المحكمة ص ٣٩.
(١٠) الشدة: هي انحباس الصوت عند النطق بالحرف.
والرخاوة بعكس الشدة فهي جريان الصوت مع الحرف.
انظر: التمهيد في علم التجويد للجزري ص ٨٧ و ٨٨، الدقائق المحكمة ص ٣٩، البيان في تجويد القرآن لمحمد صالح يساوي ص ٩١.
(١١) في ش: والزائير.

وكذلك ما قيل: الثلم[١] بالميم لخلل[٢] في الحائط[٣] والثلب[٤] - بالباء[٥] - لشدتها في العرض[٦].

وكذلك في القصم والفصم[٧] بالقاف[٨] لشدتها للكسر مع الإبانة والفاء للكسر بلا إبانة.

وكذلك القبض والقبص بالمهملة لأطراف الأصابع وبالمعجمة لجميع الكف[٩] وكذلك الخضم والقضم[١٠] الخاء[١١] (لجميع)[١٢] الفم

---

(١) في ش: التلم.
(٢) في ش: للحال.
(٣) الثلم: من الثلمة وهو الخلل في الشيء ومنه: ثلم الإناء والسيف كضرب وفرح: كسر طرفه، والثلمة: فرجة المكسور، وثلم الجدار: أحدث فيه شقاً.
انظر: مجمل اللغة ١٦١/١، القاموس المحيط ٨٥/٤، المعجم الوسيط ٩٩/١.
(٤) في ش: التلب.
(٥) ثلب ثلباً لامه وعابه وصرح بالعيب، والأثلب: فتات الحجارة والتراب. والثلب: شدة اللوم، والأخذ باللسان.
انظر: لسان العرب ٢٤١/١، تهذيب الصحاح ٤٢/١، القاموس المحيط ٤٢/١، المعجم الوسيط ٩٨/١ و ٩٩.
(٦) في م: المعرض.
(٧) القصم: الكسر تقول: قصمت الشيء قصماً أي كسرته حتى يبين. وأيضاً القصم: دق الشيء يقال للظالم: قصم الله ظهره.
والفصم: هو أن ينصدع الشيء من غير أن يبين.
انظر: تهذيب اللغة ٣٨٥/٨ - ٣٨٦، مجمل اللغة ٧٢٢/٣ و ٧٥٥، القاموس المحيط ١٥٩/٤ و ١٦٥.
(٨) في م: فالقاف.
(٩) قبضه بيده يقبضه: تناوله وانحنى عليه بجميع كفه.
وقبصه: يقبصه أي تناوله بأطراف أصابعه.
انظر: المحكم والمحيط الأعظم ١٣٣/٦ و ١٣٤، مجمل اللغة ٧٤٠/٣ و ٧٤١، القاموس المحيط ٣١٢/٢ و ٣٤١، تاج العروس ٨٠/١٨.
(١٠) في ش: الخصم والقصم.
(١١) في م: الخضم بدل: والخاء.
(١٢) في الأصل (تجميع).

(والقاف)[١] (لمقدمه)[٢].

وكذلك التركيبات[٣] أيضاً تختلف كالحروف نحو الفعلان والفعلى وفعلي[٤] كالنزوان والحيدى[٥] وشرف وما أشبه ذلك[٦] فلأجل[٧] هذا إذا أرادوا التعبير بشيء من هذه الأشياء[٨] لا يهملوا المناسبة بينهما قضاء لحق الحكمة.

فالجواب: أن هذا خلاف ما نقل عنهم إذ الناقلون لمذهبهم[٩] لم يعرجوا على ذلك وتمثيله بالقرء للنقيضين لا يستقيم لارتفاع الطهر والحيض ووجود النفاس والاستحاضة أو غيرها[١٠].

قوله: «واستدلوا...» أي لمذهب عباد ومن تابعه بأن اللفظ لو لم يكن بينه وبين المعنى مناسبة طبيعية لكانت نسبة اللفظ إلى جميع المعاني متساوية ولو كان كذلك لم يختص الاسم المعين بالمسمى المعين؛ لأن نسبة ذلك اللفظ إلى ذلك المعنى كنسبته إلى سائر المعاني، فاختصاصه به دون غيره ترجيح من غير مرجح[١١] وهو محال[١٢].

---

(١) في الأصل (والفاء).
(٢) في الأصل و م (بمقدمة) وخضمه خضماً. قطعه وأكله بجميع فمه أو بأقصى أضراسه والقضم هو كسر الشيء بأطراف أسنانه.
انظر: أساس البلاغة ص ١١٤ و ٣٧٠، القاموس المحيط ١٠٧/٤ و ١٦٦، المصباح المنير ٥٠٧/٢، المعجم الوسيط ٢٤٢/١ و ٧٤٢/٢.
(٣) في ش: الركيبات.
(٤) في ش و م: وفعل.
(٥) في الأصل: (الحيدي) وفي ش: والحيد.
(٦) نهاية ٢٧/ب من م.
(٧) في ش: فلا خلل.
(٨) الأشياء. ساقطة من ش و م.
(٩) نهاية ١٩/ب من ش.
(١٠) في ش: غيرهما.
(١١) في م: ترجيح.
(١٢) انظر: المحصول ٢٤٦/١/١، المزهر ٤٧/١.

قال الشيرازي [و][1] لقائل أن يقول مسلم أنه لو تساوت لما اختص، لكن لم قلت أن المرجح هو المناسبة الطبيعية إذن؟ لجواز أن يكون غيرها وهو الحق الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه».

قوله: «قلنا...» هذا جواب عن دليل الخصم وتقديره: لا نسلم أنه لو تساوت النسب لم (يختص)[2] بل (يختص)[3] بإرادة الواضع المختار إن قلنا الواضع هو الله (تعالى)[4] كتخصيصه تعالى (إيجاد)[5] العالم بوقت معين دون وقت مع تساوي نسبته إلى جميع الأوقات.

وإن قلنا الواضع البشر كان تخصيصهم بن كتخصيص الأعلام بالأشخاص، مع عدم المناسبة بينهما.

قال الأصفهاني[6] في شرح المحصول «وهذا الكلام واضح فإن وضع الأعلام لمعانيها (ما روعيت)[7] المناسبة الذاتية المذكورة فيها[8] والاستقراء دال عليه.

ومنع بعضهم عدم المناسبة بين الأعلام ومسمياتها وهو منع مكابرة[9]»/انتهى. ١٤/أ

(١) ساقطة من الأصل و ش.
(٢) في الأصل (نحتص) في الموضعين، وفي م: (لم) بدل (بل).
(٣) في الأصل (نحتص) في الموضعين، وفي م: (لم) بدل (بل).
(٤) في الأصل اختصر اللفظ ورسمه هكذا (تعـ).
(٥) في الأصل (اتخاد).
(٦) في م: الأصبهاني.
وهو محمد بن محمود بن محمد بن عياد العجلي الملقب بشمس الدين الأصفهاني، المكنى بأبي عبدالله، اشتغل بالعلم وجد واجتهد فيه حتى برز، إمام، نظار، متكلم، أصولي، أديب، شاعر، منطقي، ورع، متدين، كثير العبادة، توفي سنة ستمائة وثمان وثمانين بالقاهرة، وله شرح المحصول وكتاب غاية المطلب في المنطق وكتاب القواعد في العلوم الأربعة.
انظر: طبقات السبكي ١٠٠/٨، حسن المحاضرة للسيوطي ٥٤٢/١، فوات الوفيات للكتبي ٣٨/٤، شذرات الذهب ٤٠٦/٥، طبقات الأصوليين للمراغي ٩٣/٢.
(٧) في الأصل (ووعت) وفي ش: ما روعت.
(٨) نهاية ٢٨/أ من م.
(٩) الكاشف عن المحصول في علم الأصول ٥٢/٢.

ولك[١] أن تقول[٢]: قولهم: يتخصص بإرادة[٣] الواضع إنما يتمشى إذا خطر بباله ذلك اللفظ وحده، أما لو خطر بباله هو وغيره ووضع أحدهما دون الآخر كان ترجيحاً من غير مرجح[٤] أيضاً[٥].

قال: [الثانية المشتقات[٦] ليس فيها إشعار بخصوصية الذات التي (يصدق)[٧] [عليها][٨] المشتق فالأسود مثلاً إنما يدل على ذات متصفة[٩] بسواد ولا دلالة فيه على كون تلك الذات جسماً أو غيره؛ لأنه يصح قولنا: الأسود جسم فلو كان الأسود معناه أنه جسم ذو سواد لكان تكراراً ولو كان معناه أنه غيره لكان نقضاً][١٠].

الشرح: الأسماء المشتقة كالأسود من السواد وغير ذلك من المشتقات لا تدل[١١] على خصوصيات الذوات التي قامت تلك المعاني بها، فإذا قلنا أسود فإنه يدل على شيء قام السواد به.

أما كون ذلك الشيء جسماً أو غير جسم فإن اللفظ لا يدل عليه.

---

(١) في ش: ذلك.
(٢) في ش: نقول.
(٣) في م: باراة.
(٤) في م: ترجيح.
(٥) انظر في المسألة غير ما تقدم: شرح العضد على المختصر ١٩٢/١، بيان المختصر ٢٧٥/١ و ٢٧٦، أصول الفقه لابن مفلح ١١٨/١، نهاية السول ٢٣/٢، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص ١٣٨، التحصيل ١٩٤/١، الحاصل ٦٠/١، الإبهاج في شرح المنهاج ١٩٧/١، شرح الكوكب المنير ٢٩٣/١.
(٦) تقدم تعريف الإشتقاق.
(٧) في الأصل (تصدق).
(٨) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل.
(٩) في م: منصفة.
(١٠) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ١٨، المختصر مع شرحه البيان ٢٥٥/١، المحصول ٣٤٤/١/١.
(١١) في ش: لا يدل.

أعني بطريق المطابقة[١]، وإن دل عليه فإنما يدل بطريق[٢] الالتزام[٣] كما قاله في المحصول[٤]. وإنما كانت دلالته إلتزامية[٥] لا مطابقة، لأن البرهان القاطع دل على أن السواد مثلاً عرض من الأعراض، والعرض[٦] لا يقوم بنفسه فلا بد من جوهر[٧] يحل فيه فدلالة السواد على المحل القائم به دلالة التزام لا مطابقة.

وكذلك أيضاً ضارب يدل على قيام الضرب بذات من الذوات وكون تلك الذات حيواناً أو إنساناً أو غيرهما لا يدل مطابقة بل التزاماً ضرورة[٨] احتياج العرض إلى الجوهر.

قوله: «**لأنه يصح...**» أي الدليل على كون المشتق ليس فيه إشعار بخصوصية ذات[٩] قامت به من جسم أو غيره [صحة][١٠] قولنا: الأسود جسم فلو كان مفهوم الأسود جسماً ذا سواد لتنزل[١١] في ذلك منزلة

---

(١) دلالة المطابقة هي فهم السامع من كلام المتكلم كمال المسمى.
انظر: الإحكام في أصول الأحكام ١٥/١، المستصفى ٣٠/١، شرح تنقيح الفصول ص ٢٤، شرح العضد للمختصر ١٢٠/١.

(٢) في الأصل: (فإنما يدل على بطريقة الالتزام).

(٣) نهاية ٢٠/أ من: ش.
ودلالة الالتزام عرفها القرافي في النفائس ٥١٠/١ بـ «إفهام اللفظ السامع لازم المسمى البين».

(٤) انظر: المحصول ٣٤٥/١/١.

(٥) في ش: الالتزامية.

(٦) في م: العرص. وقد تقدم تعريف العرض.

(٧) الجوهر هو في اصطلاح المتكلمين ما له تحيز وقيام بذاته، وهو الذي يقبل من كل جنس من أجناس الأعراض عرضاً واحداً.
انظر: تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل للباقلاني ص ٣٧، الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد للجويني ص ٦٤، التعريفات ص ٧٩.

(٨) في ش: لضرورة.

(٩) نهاية ٢٨/ب من م.

(١٠) ساقط من الأصل وفي ش: صحت.

(١١) في ش: لنزل.

قولنا: الجسم (ذو السواد)[١] جسم ويلزم التكرار، لأنه يصير بمثابة قولك: الجسم الأسود جسم.

وإن[٢] قيل يلزم على[٣] ذلك بطلان صحة[٤] قول القائل: «الإنسان حيوان» لأنه بمثابة[٥] الإنسان الناطق حيوان. ولو قيل: الإنسان الناطق حيوان لكان تكراراً لا فائدة فيه.

فالجواب أن ذلك إنما يلزم أن لو كان مدلول الإنسان في اللغة حيواناً ناطقاً، ونحن لا نسلم أن مدلوله في اللغة كذلك. هذا معنى كلام الشيرازي. ثم قال «ولا (يعارض)[٦] بأنه لو دل على الذات لما صح أن يقال: الأسود ذات لكنه يصح لأنا لا نسلم صحته لأن مراده من الصحة كونه مفيداً لا تكرار فيه، وهذا غير مفيد».

قوله: «ولو كان...» أي ولو كان معنى الأسود غير الجسم للزم (النقض)[٧] لأنه يصير معناه غير الجسم الأسود جسم وهو كلام يتناقض[٨].

قال: [**الثالثة: استعمال اللفظ الواحد في حقيقته[٩] ومجازه[١٠]**

---

(١) في الأصل (ذا سواد).
(٢) في ش و م: فان.
(٣) على: تكررت في الأصل.
(٤) قوله صحة ساقطة من م.
(٥) في م: لا بمثابة.
(٦) في الأصل (تعارض).
(٧) في الأصل و م: النقص.
(٨) انظر في المسألة غير ما تقدم: شرح العضد ١/١٨٢، بيان المختصر ١/٢٥٥، التحصيل ١/٢٠٨، البحر المحيط ١/١٣٠٣، فواتح الرحموت ١/١٩٦، شرح الكوكب المنير ١/٢٢٠.
(٩) الحقيقة: كل لفظ بقي على موضوعه.
انظر: الحدود لأبي الوليد الباجي ص ٥١، شرح المختصر للعضد ١/١٣٨، العدة ١/١٧٢، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢، التمهيد للإسنوي ص ١٨٥، المزهر في علوم اللغة وآدابها للسيوطي ١/٣٥٥.
(١٠) المجاز: هو ما جاوز وتعدى عن محله الموضوع له إلى غيره، لمناسبة بينهما، إما من حيث الصورة، أو من حيث المعنى اللازم المشهور، أو من حيث القرب والمجاورة كاسم الأسد للرجل الشجاع.
=

كاستعمال (الشراء)[١] في مدلوله الحقيقي والسوم حكمه حكم استعمال المشترك في معنييه][٢].

الشرح: هذه ثالثة مسائل باب اللغات وإنما ذكرها هنا ـ ولم يذكرها في العموم كما فعل ابن الحاجب[٣] تبعاً للآمدي[٤] والغزالي[٥] تبعاً للإمام لاعتقادهما أن المشترك من باب العموم كما نص عليه الشافعي والقاضي[٦] لقوة إشكال القرافي عنده «وهو أن المشترك ليس من باب العموم لثلاثة أوجه:

الأول: أن مسمى العموم واحد والمشترك مسمياته متعددة.

الثاني: أن المشترك يجب[٧] أن يكون أفراده متناهية/بخلاف[٨] العام. ١٤/ب

الثالث: أن القاضي[٩] الذي يجوز إعمال المشترك في معنييه ينكر صيغ العموم[١٠] فلأن ينكر كون[١١] المشترك من العموم أولى[١٢]».

= انظر: التعريفات ص ٢٠٣، العدة ١٧٢/١، الإحكام للآمدي ٢٨/١، شرح المختصر للعضد ١٤١/١، كتاب الطراز ٦٦/١، شرح تنقيح الفصول ص ٤٤، التمهيد للإسنوي ص ١٨٥، المزهر ٣٥٥/١، شرح الكوكب المنير ١٥٤/١.

(١) في الأصل (الشرى) وفي م: البشرى.

(٢) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ٨٠، المختصر مع شرحه البيان ١٦١/٢، الإحكام في أصول الأحكام ٢٤٢/٢، منتهى السول ٢٩/٢، المحصول ٣٧١/١/١.

(٣) منتهى الوصول والأمل ص ٨٠، المختصر مع شرحه البيان ١٦١/٢.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام ٢٤٢/٢، منتهى السول ٢٩/٢.

(٥) المستصفى ٧١/٢، المنخول ص ١٤٧.

(٦) الإحكام في أصول الأحكام ٢٢/١، نهاية السول ١٤٠/٢.

(٧) في م: يبحث.

(٨) نهاية ٢٩/أ من م.

(٩) نهاية ٢٠/ب من ش.

(١٠) قال القاضي أبو بكر ليس للعموم صيغة تقتضيه بمجردها، وإذا وردت هذه الألفاظ لم يجز حملها على العموم ولا غيره إلا بقرينة تدل على المراد بها.
انظر: إحكام الفصول للباجي، ص ١٣٣.

(١١) في ش: كونو.

(١٢) نفائس الأصول ٨٠٥/١ ـ ٨٠٧.

=

ومقصوده بالمسألة بيان جواز استعمال اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه كما مثل، فإن الشراء حقيقة في[١] مقابلة[٢] مال بمال بشرائط مخصوصة[٣] ومجاز[٤] في السوم، وكذلك أيضاً لفظ النكاح حقيقة في[٥] العقد المجاز[٦] في الوطء.

والدليل على وقوعه قوله تبارك[٧] وتعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦] لأن صلاته تعالى[٨] رحمة لعباده[٩]، وهي مجاز بالنسبة إلى ذاته المقدسة إذ الرحمة عبارة في الشاهد عن رقة القلب وهو مستحيل في الغائب[١٠]، وصلاة الملائكة الاستغفار وهو حقيقة بالنسبة إليهم[١١]. هذا إن فسرنا الصلاة بالرحمة كما فسرها الإمام[١٢] والآمدي[١٣].

وإن فسرناها بالمغفرة كما قال صاحب الحاصل[١٤] يصير دليلاً على استعمال اللفظ في حقيقته[١٥].

= وقد وجه القرافي كلام الشافعي بقوله [ولعل الشافعي يريد بأنه حقيقة أنه حقيقة في كل فرد على حياله لا في الجميع، ولما كان مشتملاً على الحقيقة من حيث الجملة سماه حقيقة توسعاً، ويكون مدركه في الحمل والتعميم إنما هو الاحتياط لتحصيل مراد المتكلم جزماً فهذا هو اللائق بمنصب هذا الإمام العظيم دون هذه النقول] أ. هـ.

(١) في. ساقطة من ش و م.
(٢) في م: فإن الشراء مقابلته حقيقته مقابلة.
(٣) انظر: طلبة الطلبة ص ٢٢٦، تحرير ألفاظ التنبيه ص ١١٤، أنيس الفقهاء ص ٢٠٢.
(٤) في ش: مجازاً.
(٥) في. ساقطة من ش.
(٦) في ش: مجازاً.
(٧) تبارك. ساقطة من ش.
(٨) في م: صلاة الله تعالى.
(٩) تقدم الكلام على معنى صلاة الله تعالى.
(١٠) تقدم الكلام على عدم جواز تسمية الله بالغائب لعدم وروده ولكون أسماء الله توقيفية.
(١١) تقدم المراد بالصلاة في شرحه لمقدمة الكتاب.
(١٢) المحصول ٣٧٥/١/١.
(١٣) الإحكام في أصول الأحكام ٢٤٣/٢.
(١٤) الحاصل ١٢٤/١.
(١٥) كذا في جميع النسخ ولعل الصواب: حقيقتيه.

والخلاف جار أيضاً في استعمال اللفظ في مجازيه كالسوم وشراء الوكيل صرح به القرافي في تعليقه على المنتخب[١].

قوله «حكمه...» أي حكم استعمال اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه كحكم استعمال المشترك في معنييه، وقد ذكره المنهاج وحكى فيه مذهبين[٢]:

أحدهما مذهب الشافعي والقاضي عبدالجبار بن أحمد المعتزلي[٣] وأبي بكر الباقلاني[٤] وأبي علي الجبائي[٥] جواز استعمال المشترك في جميع مفهوماته إذا كانت غير متضادة.

و[٦]الثاني: المنع من[٧] ذلك وإليه ذهب أبو هاشم[٨] والكرخي[٩] وأبو الحسين البصري[١٠] ....

---

(١) انظر ما نقله عن القرافي في نفائس الأصول (٨٠٩/١) وما بعدها.

(٢) منهاج الوصول ص ١٧.

(٣) المحصول ٣٧١/١/١ و ٣٧٢.

وعبدالجبار هو: عبدالجبار بن أحمد بن عبدالجبار أبو الحسن الهمداني، شيخ المعتزلة، كان يتبع مذهب أبي هاشم الجبائي وينصره، كان حاد الذهن، واسع العلم، كان ينتحل مذهب الشافعي في الفروع والمعتزلة في الأصول، توفي سنة خمس عشرة وأربعمائة وله كتاب المغني في أبواب العدل والتوحيد وتفسير القرآن عده بعضهم من أغرب التفاسير وأحسنها. وشرح الأصول الخمسة وتنزيه القرآن عن المطاعن وغيرها.

انظر: تاريخ بغداد ١١٣/١١، طبقات السبكي ٩٧/٥، لسان الميزان ٣٨٦/٣، المعتبر للزركشي ص ٢٨٦، الأعلام ٢٧٣/٣.

(٤) نفائس الأصول ٨٠٥/١.

(٥) المعتمد ٣٢٥/١.

(٦) الواو ساقطة من ش.

(٧) نهاية ٢٩/ب من م.

(٨) المعتمد ٣٢٥/١.

(٩) فواتح الرحموت ٢٠١/١.

(١٠) المعتمد ٣٢٦/١.

وأبو الحسين هو محمد بن علي بن الطيب البصري، من رؤساء المعتزلة، وأئمتهم، الأعلام، القاضي، المتكلم، صاحب التصانيف الفائقة، كالمعتمد، وشرح العمد وتصفح الأدلة، توفي ببغداد سنة ست وثلاثين وثلاثمائة. =

كما قاله في المحصول[(١)] وفي[(٢)] الإحكام عن أبي عبدالله البصري[(٣)]، وتوقف فيه أي الآمدي[(٤)] ونقله القرافي عن أبي حنيفة[(٥)] ونقل الأول عن مالك[(٦)].

وحكى صاحب المعتمد وابن الحاجب. ثالثاً: وهو التفرقة بين النفي والإثبات فيجوز في الأول[(٧)] لا الثاني[(٨)].

قال الغزالي وأبو الحسين: يصح أن يراد باللفظ[(٩)] المشترك مفهوماه

= انظر في ترجمته: وفيات الأعيان ٢٧١/٤، المعتبر للزركشي ص ٢٨٦، لسان الميزان ٢٩٨/٥.

(١) المحصول ٣٧٢/١/١.

(٢) في ساقطة من م.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ٢٤٢/٢، وانظر: المعتمد ٣٢٥/١.
وهو أبو عبدالله الحسين بن علي البصري، يعرف بالجعل، فقيه، متكلم، عالي الذكر، تفقه على مذهب أهل العراق، وكان من شيوخ المعتزلة وله تصانيف كثيرة على مذهبهم، توفي سنة تسع وتسعين وثلاثمائة، وله خلق الخلق، والإيمان وشرح مختصر أبي الحسن الكرخي وغيرها.
انظر: الفهرست ص ٢٢٢، تاريخ بغداد ٧٣/٨، لسان الميزان ٣٠٣/٢، المعتبر ص ٢٨٥.

(٤) نسب المؤلف التوقف للآمدي تبعاً لشيخه الإسنوي في التمهيد ص ١٧٧، وليس هذا ظاهراً في كتبه بل إنه قال في منتهى السول ٣٠/٢ «والمختار جواز ذلك إرادة ووقوعه لغة».

(٥) نفائس الأصول ٧٦٨/١.
وقد قال السرخسي في أصوله ١٢٦/١: «وأما المشترك فكل لفظ يشترك فيه معان أو أسام لا على سبيل الانتظام بل على احتمال أن يكون كل واحد هو المراد به على الانفراد، وإذا تعين الواحد مراداً به انتفى الآخر، مثل اسم العين فإنه للناظر، ولعين الماء، وللشمس وللميزان، وللنقد من المال، وللشيء المعين لا على أن جميع ذلك مراد بمطلق اللفظ ولكن على احتمال كون كل واحد مراداً بانفراده عند إطلاقه».
وانظر في مذهبهم أيضاً: أصول السرخسي ١٦٢/١، تيسير التحرير ٢٢٩/١.

(٦) تنقيح الفصول مع شرحه ص ٢١.

(٧) في ش: الأولى.

(٨) المعتمد ٣٢٦/١، منتهى الوصول والأمل ص ٨٠، المختصر مع شرحه البيان ١٦٢/٢.

(٩) في ش: بالفظ.

لكن بوضع جديد لأنه[١] يصح[٢] لغة «اطلاقه حقيقة» أو مجازاً[٣].

تنبيهات:

الأول: قال القرافي «الفرق بين الوضع والاستعمال والحمل قد يلتبس على كثير[٤] من الناس فالوضع يقال بالاشتراك على جعل اللفظ دليلاً على المعنى كتسمية الولد زيداً، وهذا هو الوضع اللغوي ويقال على غلبة استعمال اللفظ في المعنى حتى يصير فيه أشهر من غيره وهذا يكون في المنقول من اللغة إلى الشرع نحو الصلاة. ومنها أيضاً الحقيقة[٥] العرفية العامة نحو الدابة ومنها أيضاً إلى الحقيقة العرفية الخاصة كالجوهر والعرض عند المتكلمين، وهذا أمر يتعلق بالواضع.

وأما الاستعمال فهو عبارة عن[٦] إطلاق اللفظ وإرادة مسماه بالحكم وهو الحقيقة أو غير مسماه لعلاقة بينهما وهو المجاز، وهذا أمر راجع إلى المتكلم وصفة له.

وأما الحمل فهو اعتقاد السامع مراد المتكلم من لفظه أو ما اشتمل على مراده فالمراد[٧] كاعتقاد المالكي أن الله تعالى أراد بلفظ القرء الطهر، والحنفي الحيض.

ومثال المشتمل على المراد حمل الشافعي رضي الله[٨] عنه المشترك على جميع معانيه عند تجرده عن القرائن لاشتماله على مراد المتكلم احتياطاً» وهو من صفات/السامع. ١٥/أ

(١) في ش: لا أنه.

(٢) في م: تصح.

(٣) المعتمد ٣٢٨/١، المنخول ص ١٤٧، المستصفى ٧١/٢.

(٤) نهاية ٢١/أ من ش.

(٥) في ش و م: إلى الحقيقة.

(٦) في ش: فمن.

(٧) في م: بالمراد.

(٨) نهاية ٣٠/أ من م.

فتلخص أن الوضع سابق على الاستعمال والاستعمال سابق على الحمل»[١].

الثاني: قال الآمدي «محل هذا الخلاف في اللفظة[٢] الواحدة من المتكلم الواحد في الوقت الواحد فإن تعددت الصيغة أو اختلف المتكلم أو الوقت جاز (تعدد)[٣] المعنى[٤].

الثالث: إذا جوزنا استعمال المشترك في معنييه فهل هو حقيقة أم[٥] مجازاً؟

الذي نقله الآمدي عن الشافعي والقاضي (أنه حقيقة)[٦].

قال الأصفهاني في شرح المحصول «اللائق بمذهب الشافعي ﷺ[٧] جواز الاستعمال بطريق الحقيقة. وميل إمام الحرمين إلى المجاز»[٨] انتهى. وإليه ذهب القرافي[٩] وابن الحاجب[١٠] لأن الذي يتبادر إلى الذهن إنما هو أحدها، والتبادر علامة الحقيقة، فإذا أطلق عليهما كان مجازاً. وهذا

---

(١) تنقيح الفصول مع شرحه ص ٢٠ و ٢١، نفائس الأصول ٥٣٨/١ ـ ٥٤٠.
وانظر في الفرق بينها أيضاً: نهاية السول ١٢٩/٢، تشنيف المسامع ٥١٢/١، شرح الكوكب المنير ١٠٨/١.

(٢) في ش: اللقطة.

(٣) في الأصل (بعدد) وفي م: بعده.

(٤) في م: المعين.
وانظر: الإحكام في أصول الأحكام ٢٤٢/٢.

(٥) في ش: أو.

(٦) في الأصل (أبي حنيفة).
وانظر: الإحكام في أصول الأحكام ٢٤٢/٢.

(٧) قوله ﷺ ساقطة من ش.

(٨) الكشاف عن المحصول في علم الأصول ٤٠٤/٢.
وانظر: البرهان ٣٤٥/١.

(٩) شرح تنقيح الفصول ص ٢١.

(١٠) منتهى الوصول والأمل ص ٨٠، المختصر مع شرحه البيان ١٦١/٢.

الخلاف في استعمال اللفظ في حقيقتيه[١] أما استعماله في حقيقته ومجازه فإنه مجاز[٢] بلا خلاف[٣].

الرابع: شرطه[٤] أن لا يمتنع الجمع بينهما بأن يكون المعنى يصح إسناده إلى الأمرين كقولنا: العين جسم[٥]، ونريد[٦] العين الجارية والذهب. وكذلك الجون ملبوس زيد ونريد[٧] الأبيض والأسود أو يكون المحكوم عليه بالمشترك متعدداً[٨] كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [الأحزاب: ٥٦][٩] فإن امتنع الجمع بينهما كاستعمال صيغة افعل في الأمر بالشيء[١٠] والتهديد (عليه فإنه لا يجوز[١١] لأن الأمر يقتضي التحصيل، والتهديد)[١٢] يقتضي الترك[١٣].

الخامس: قال الأصفهاني في شرح المحصول «الخلاف[١٤] بين

---

(١) في ش و م: حقيقته.
(٢) ساقطة من ش.
(٣) انظر في المسألة: بيان المختصر للأصفهاني ١٦٢/٢، شرح العضد للمنتهى ١١١/٢، الإبهاج في شرح المنهاج ٢٦٨/١، نهاية السول ١٤٤/٢، شرح المنهاج للأصفهاني ٢٢٣/١.
(٤) في م: شرط.
(٥) الجسم عند المناطقة هو: جوهر قابل للأبعاد الثلاثة، وقيل: الجسم هو المركب المؤلف من الجوهر.
انظر: التعريفات للجرجاني ص ٧٦، الإرشاد للجويني ص ٦١.
(٦) في م: ويريد.
(٧) في م: ويريد.
(٨) نهاية ٢١/ب من: ش.
(٩) من آية ٥٦ من سورة الأحزاب وقوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [البقرة: ١٠٤] سقط من ش و م والشاهد فيما قبلها.
(١٠) في م: بالتشديد.
(١١) نهاية ٣٠/ب من م.
(١٢) ما بين القوسين متكرر في الأصل.
(١٣) انظر المسألة: الإبهاج في شرح المنهاج ٢٥٥/١، الوصول إلى الأصول ١١٩/١، البحر المحيط ١٣٥١/١، تشنيف المسامع ٤٨٣/١.
(١٤) ساقطة من: ش.

الشافعي وخصومه و[1]في استعمال اللفظ المشترك هل هو في الكلي (المجموعي)[2] أو الكلي العددي[3]؟ أو ما هو أعم منهما»[4]؟

قال صاحب التحصيل: الخلاف في الكلي العددي [لا][5] المجموعي[6].

قال: [الرابعة المنطوق من الدلالة[7] هو ما دل اللفظ عليه في محل النطق.

---

(١) الواو زائدة في الأصل والسياق يتم بدونها.

(٢) في الأصل (الجموعي).

(٣) قال الأصفهاني في الفرق بين الكلي المجموعي والكلي العددي «والفرق بينهما بين، فإنه يصح قولنا «كل أعضاء البدن إنسان» بالتفسير الأول ولا يصح بالثاني، ولا يختلف الحال بالإثبات بمقتضى اللفظ لأنا إذا قلنا: اعتدى بالقرء، وأردنا به الكلي المجموعي يجب عليها الإتيان بالحيض والطهر، وكذلك إن أردنا به الكلي العددي إلا أن بينهما فروقاً من حيث الدلالة.
فأما إذا قلنا: اللفظ موضوع للجموع ـ من حيث هو مجموع فقط، كان اللفظ دالاً على المجموع مطابقة وكل جزء من أجزائه الذي هو من أفراد مدلول اللفظ المشترك تضمناً فيصير ذلك من باب حمل اللفظ على حقيقته ومجازه.
وإن قلنا: إنه هو موضوع لكل جزء من أجزائه فيصير كل جزء من أجزائه مدلولاً عليه مطابقة وتضمناً.
فهذا هو الفرق بينهما من حيث الدلالة، ويفترقان حكماً حال النهي فاعلم ذلك».
انظر: الكاشف عن المحصول في علم الأصول ٤٠٧/٢ و ٤٠٨.

(٤) الكاشف عن المحصول في علم الأصول ٤٠٨/٢ و ٤٠٩.
وقال فيه أيضاً «والأول هو الأظهر من كلام الأئمة ﷺ، فإنهم صرحوا بأن اللفظ المشترك عند الشافعي كالعام، ويتكلمون في هذه المسألة في كتاب العموم فالأشبه هو الأول».

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل.

(٦) التحصيل ٢١٤/١ و ٢١٥.
وانظر في المسألة غير ما تقدم: الحاصل ١٢١/١، التبصرة ص ١٨٤، كشف الأسرار ٤٠/١، شرح المنار لابن ملك مع حواشيه ص ٣٤٣، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢١٣/١، الدرر اللوامع ٥٣٦/١، سلاسل الذهب للزركشي ص ١٧٥، فواتح الرحموت ٢٠١/١.

(٧) الدلالة بفتح الدال مصدر دل يدل دلالة والمراد بالدلالة: ما يلزم من فهم شيء فهم شيء آخر.
فالشيء الأول هو الدال، والشيء الثاني هو المدلول.
انظر: شرح تنقيح الفصول ص ٢٣، أصول الفقه لابن مفلح ١٨/١، تحرير القواعد المنطقية ص ٢٨، شرح الكوكب المنير ١٢٥/١.

والمفهوم هو ما دل عليه لا في محل النطق[1]].

الشرح: هذه رابعة المسائل الست من باب اللغات وهي في بيان تعريف دلالة المنطوق والمفهوم.

(وقد[2]) ذكرها ابن الحاجب في أول المفهوم بعد البيان والمبين[3].

ولا يقال: إن هذه هي مسألة المنهاج التي قال فيها «الخطاب إما أن يدل على الحكم بمنطوقه فيحمل على الشرعي ثم العرفي ثم اللغوي[4]» لأن هذه في حد الدلالة وتلك في تقسيم الخطاب.

وقد أورد عليها في شرح الأصل أشكالاً ولم يجب عنه ملخصه «إن ما لا ضابط له في الشرع ولا في اللغة يرجع فيه الفقهاء إلى العرف وهذا يقتضي تأخير العرف عن اللغة فهل كلام الفقهاء مخالف للأصوليين أو ليسا متواردين[5] على محل واحد؟ فيه نظر يحتاج إلى تأمل»[6] انتهى.

وقد أجاب الباجي عما استشكله «بأن كلام الأصوليين منزل على الأقوال لأنهم يتكلمون في مفهوم الخطاب ومنطوقه والخطاب قول، وكلام الفقهاء منزل على الأفعال والأحوال كالحرز[7] والضبة[8] ويسير الدم وما

---

(١) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ١٠٨، المختصر مع شرحه البيان ٤٣١/٢، الإحكام ٦٦/٣، منتهى السول ٦٨/٣.
(٢) في الأصل (ومد).
(٣) منتهى الوصول والأمل ص ١٠٨.
(٤) منهاج الوصول ص ٢٤.
(٥) في ش: متولددين.
(٦) نهاية السول ١٩٩/٢ و ٢٠٠.
(٧) الحرز هو المكان والموضع الحصين تقول: هو في حرز لا يوصل إليه.
انظر مادة حرز في: لسان العرب ٣٣٣/٥، المطلع على أبواب المقنع للبعلي ص ٢٧٩، تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص ٢٠٧.
(٨) الضبة: حديدة عريضة يضبب بها الباب والخشب والجمع ضباب يقال: ضببت الخشب ونحوه: ألبسته الحديد.
انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص ٣٣، تهذيب الصحاح ٧١/١، المصباح المنير ٣٥٧/٢، تاج العروس ٢٣٢/٣.

أشبه ذلك فهما غيران»[١].

إذا علم ذلك فدلالة اللفظ (تنقسم)[٢] إلى منطوق ومفهوم.

١٥/ب فالمنطوق ما دل عليه/اللفظ[٣] في محل النطق كدلالة قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسرَاء: ٢٣] على تحريم التأفيف وكدلالة[٤] قوله ﷺ: «في الغنم السائمة الزكاة[٥]» على (وجوب الزكاة فيها)[٦].

وأما غير المنطوق وهو المفهوم فهو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق[٧] كدلالة قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسرَاء: ٢٣] على تحريم الضرب» وغيره من أنواع الأذى.

---

(١) نهاية ٣١/أ من: م.

(٢) في الأصل (ينقسم).

(٣) في ش: اللقط.

(٤) في ش: وكذلك.

(٥) لم أجد الحديث بهذا اللفظ الذي أورده المؤلف. ولفظه فيه مغايرة عما اعتاد الأصوليون إيراده به ولفظه «في سائمة الغنم الزكاة» وهو بهذا اللفظ في تهذيب تاريخ ابن عساكر ١١٥/٤.
وأما معناه فهو ثابت من كتاب أبي بكر إلى أنس بن مالك ﷺ لما وجهه إلى البحرين وفيه «وفي صدقه الغنم. في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة رواه البخاري ـ كتاب الزكاة ـ باب زكاة الغنم ٣١٧/٣ (ح ١٤٥٤).
وأبو داود ـ كتاب الزكاة ـ باب زكاة السائمة ٢/ ٢١٤ (ح ١٥٦٧).
والنسائي ـ كتاب الزكاة ـ باب في زكاة الغنم ٢٧/٥ (ح ٢٤٥٥).
وابن ماجه ـ كتاب الزكاة ـ باب إذا أخذ المصدق سناً دون سن أو فوق سن ٥٧٥/١ (ح ١٨٠٠)، وأحمد في المسند ١١/١.
والدارقطني ـ كتاب الزكاة ـ باب زكاة الإبل والغنم ١١٣/٢ (ح ٢).
والبيهقي ـ كتاب الزكاة ـ باب كيف فرض الصدقة ٨٦/٤.
والحاكم في المستدرك ـ كتاب الزكاة ٣٩٠/١.

(٦) انظر في تعريف المنطوق: إحكام الفصول ٤٣٩/٢، الحدود للباجي ص ٥٠، شرح العضد للمختصر ١٧١/٢، نهاية السول ١٩٨/١، تيسير التحرير ٩١/١، جمع الجوامع بحاشية العطار ٣٠٦/١، إجابة السائل الآمل ص ٢٣٠، المدخل لابن بدران ص ٢٧٠.

(٧) نهاية ٢٢/أ من ش.

ودلالة قوله ﷺ «في الغنم السائمة الزكاة»)[١] على عدم وجوبها في المعلوفة[٢].

ثم إن الأول وهو دلالة المنطوق تنقسم[٣] إلى صريح وغير صريح[٤].

فالصريح دلالة اللفظ على ما وضع له، وغير الصريح دلالة اللفظ على ما يلزم عنه يعني[٥] عما وضع له اللفظ ولكن في محل النطق ليتميز عن المفهوم، فلا بد من قيد كونه[٦] في محل النطق وإلا فدلالة المفهوم كذلك، وينقسم غير الصريح ثلاثة أقسام لأن المتكلم إما أن يقصد ما يلزم عما قصد له اللفظ أم لا؟ فإن قصده فلا يخلو إما أن يتوقف عليه صدقه أو الصحة العقلية[٧] أو الشرعية أو لا يتوقف.

فإن توقف على واحد منها فهي دلالة الاقتضاء.

مثال ما توقف عليه صدقه أي[٨] صدق المتكلم قوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»[٩] ....

---

(١) ما بين القوسين ساقط من م.

(٢) انظر في تعريف المفهوم: العدة ١٥٢/١، أحكام الفصول ص ٥٠٨، الحدود ص ٥٠، شرح العضد للمختصر ١٧١/٢، نهاية السول ١٩٨/٢، جمع الجوامع بحاشية العطار ٣١٦/١، قواعد الأصول ومعاقد الفصول ص ٦٨، حصول المأمول ص ١١٩، المدخل لابن بدران ص ٢٧٠.

(٣) في ش و م: ينقسم.

(٤) في ش: إلى صريح وغيره.

(٥) في ش: معنى.

(٦) في م: كو.

(٧) في ش: بالعقلية.

(٨) في ش: أو.

(٩) الحديث بهذا اللفظ من رواية ابن عباس عزاه ابن حجر في التلخيص الحبير ٢٨٣/١ إلى فوائد أبي القاسم الفضل بن جعفر التميمي المعروف بأخي عاصم.
وقال الغماري في تخريج أحاديث اللمع ص ١٤٩: رجاله ثقات غير أن فيه انقطاعاً لأن بشر بن بكر رواه عن الأوزاعي فأدخل عبيدالله عمير بين عطاء وابن عباس.
وقد ورد من حديث أبي بكرة بلفظ «رفع الله عن هذه الأمة ثلاثاً...» رواه أبو نعيم في =

فهذا الكلام يتوقف صدقه[١] على إضمار حكم يمكن نفيه كنفي المؤاخذة والعقاب لتعذر حمله على الحقيقة إذ الخطأ والنسيان» واقعان في الأمة لا محالة.

ومثال توقفه على الصحة العقلية قوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يُوسُف: ٨٢] فالعقل يقتضي[٢] أن الأبنية لا تخاطب فلا بد من إضمار من يمكن معه الخطاب كالأهل وما أشبهه.

ومثال توقفه على الصحة الشرعية قول القائل لغيره: أعتق[٣] عبدك عني على كذا. إذ الملفوظ به شرعاً يتوقف على انتقال الملك التقديري إلى المتكلم ومقتضى هذا التفصيل أن (تكون)[٤] دلالة الاقتضاء من المنطوق

= تاريخ أصبهان ٩٠/١ و ٩١، وابن عدي في الكامل في ترجمة جعفر بن جسر بن فرقد ٥٧٣/٢ عن جعفر بن جسر بن فرقد عن أبيه عن الحسن عن أبي بكرة قال السخاوي في المقاصد الحسنة ص ٢٢٩ وجعفر وأبوه ضعيفان.

وقد ورد الحديث بلفظ «تجاوز» بدل «رفع».

رواه ابن ماجه ـ كتاب الطلاق ـ باب طلاق المكره والناسي ٦٥٩/١ (ح ٢٠٤٤) والطبراني في المعجم الكبير (١٣٣/١١ (ح ١١٢٧٤).

والحاكم في المستدرك ـ كتاب الطلاق ـ ١٩٨/٢ وقال: هذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

والدارقطني في السنن ـ كتاب النذور ١٧٠/٤ (ح ٣٣).

والبيهقي في السنن ـ كتاب النذور ١٧٠/٤ (ح ٣٣).

والبيهقي في السنن الكبرى ـ كتاب الخلع والطلاق ـ باب ما جاء في طلاق المكره ٣٥٦/٧ وقال: جود إسناده بشر بن بكر وهو من الثقات.

وكذلك ورد الحديث بلفظ وضع.

رواه ابن ماجه ـ كتاب الطلاق ـ باب طلاق المكره والناسي ٦٥٩/١ (ح ٢٠٤٥). قال البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ١٣٠/٢ بعد إيراده الحديث: هذا إسناده صحيح إن سلم عن الانقطاع والظاهر أنه منقطع.

(١) في ش: يتوقف على صدقه.

(٢) في ش: يقضي.

(٣) نهاية ٣١/ب من م.

(٤) في الأصل (يكون).

الذي هو غير صريح اللفظ[١] وهو رأي ابن الحاجب[٢].

وأما البيضاوي فإنه جعله من دلالة المفهوم[٣].

والآمدي جعله قسيماً للمنطوق والمفهوم ولم يجعله واحداً منهما[٤].

وليس في عبارة الإمام تصريح باختيار واحد منهما[٥].

وإن لم يتوقف عليه صدق المتكلم ولا الصحة العقلية و[لا][٦] الشرعية، واقترن بحكم لو لم يكن اقترانه صالحاً للعلية لكان بعيداً[٧] يسمى تنبيهاً وإيماءً كقول الأعرابي «واقعت يا رسول الله وأنا صائم»؟ فقال ﷺ: «اعتق رقبة»[٨]

---

(١) في ش: اللقط.

(٢) منتهى الوصول والأمل ص ١٠٨، المختصر مع شرحه البيان ٤٣١/٢.

(٣) وذلك أخذاً من قوله في المنهاج ص ٢٤: الخطاب إما أن يدل على الحكم بمنطوقه فيحمل على الشرعي ثم العرفي ثم اللغوي ثم المجاز أو بمفهومه وهو: إما أن يلزم عن مفرد يتوقف عليه عقلاً أو شرعاً مثل إرم واعتق عبدك عني ويسمى اقتضاء...».

(٤) وذلك أخذاً من قوله في منتهى السول ٦٧/٢، وأما دلالة غير المنظوم وهو ما دلالته غير صريحة فلا يخلو إما أن يكون مدلوله مقصوداً للمتكلم أو لا: فإن كان مقصوداً فإن توقف صدق المتكلم أو صحة الملفوظ به عليه فهي دلالة اقتضاء، وإن لم يتوقف فإن كان مفهوماً في محل النطق فهي دلالة التنبيه والإيماء وإلا فدلالة المفهوم، وإن لم يكن مدلوله مقصوداً للمتكلم فهي دلالة الإشارة فهذه أربعة أنواع...».

(٥) انظر كلامه على دلالة الاقتضاء في المحصول ٣١٨/١/١ و ٣١٩.

(٦) ما بين المعكوفين مزيد من م.

(٧) في ش: تعبداً.

(٨) رواه البخاري - كتاب الصيام - باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر ١٦٣/٤ (ح ١٩٣٦).

ورواه أيضاً فيه - باب المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاويج ١٧٣/٤ (ح ١٩٣٧).

ورواه أيضاً - في كتاب الهبة - باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلت ٢٢٣/٥ (ح ٢٦٠٠).

ورواه أيضاً - في كتاب النفقات - باب نفقة المعسر على أهله ٥١٣/٩ (ح ٥٣٦٨).

ورواه أيضاً - في كتاب كفارات الأيمان - باب قوله تعالى ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ۝٢﴾ [التحريم: ٢] متى تجب الكفارة على الغني والفقير ٥٩٦/١١ (ح ٦٧٠٩).

=

نبَّه ﷺ على أن العلة في وجوب العتق هي وطؤه في نهار رمضان عامداً.

و[(١)]إن لم[(٢)] يقصد المتكلم بكلامه ما يلزم عما قصد له اللفظ فهي دلالة إشارة كقوله عليه الصلاة والسلام[(٣)] «النساء ناقصات عقل ودين قيل: وما نقصان دينهن؟ قال: تمكث إحداهن شطر دهرها لا تصلي»[(٤)] أي زمن

= وفيه أيضاً ـ باب من أعان المعسر على الكفارة ٥٩٦/١١ (ح ٦٧١٠).
ورواه أيضاً ـ في كتاب الحدود ـ باب من أصاب ذنباً دون الحد فأخبر الإمام فلا عقوبة عليه بعد التوبة إذا جاء مستفتياً ١٣١/١٢ (ح ٦٨٢١).
ورواه مسلم ـ كتاب الصيام ـ باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها، وأنها تجب على المعسر، وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع ٧٨١/٢ (ح ١١١١).
وأبو داود ـ كتاب الصوم ـ باب كفارة من أتى أهله في رمضان ٧٨٣/٢ (ح ٢٣٩٠ و ٢٣٩٣).
والترمذي ـ كتاب الصوم ـ باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان ٩٣/٣ (ح ٧٢٤).
وابن ماجه ـ كتاب الصيام ـ باب ما جاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان ٥٣٤/١ (ح ١٦٧١) والدارمي ـ كتاب الصوم ـ باب في الذي يقع على امرأته في شهر رمضان نهاراً ٣٤٣/١ (ح ١٧٢٣).
وأحمد في المسند ٢٤١/٢ و ٥١٦.

(١) في م: أو.

(٢) نهاية ٢٢/ب من ش.

(٣) في ش: ﷺ.

(٤) الحديث بهذا اللفظ لم أطلع عليه وأما معناه فقد ورد من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وفيه «... ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن. قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلن: بلى. قال: فذلك من نقصان عقلها. أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ قلن: بلى. قال فذلك من نقصان دينها».
الحديث أخرجه البخاري ـ كتاب الحيض ـ باب ترك الحائض الصوم ٤٠٥/١ (ح ٣٠٤) وفي كتاب الزكاة ـ باب الزكاة على الأقارب وقال النبي ﷺ «له أجران أجر القرابة والصدقة» ٣٢٥/٣ (ح ١٤٦٢).
وفي كتاب الصوم ـ باب الحائض تترك الصوم والصلاة ـ ١٩١/٤ (ح ١٩٥١) وفي كتاب الشهادات ـ باب شهادة النساء وقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]٢٦٦/٥ (ح ٢٦٥٨). =

حيضها. وليس المقصود من هذا الكلام بيان أقل الحيض وأكثره لكنه لما ذكر الشطر مبالغة في نقصان الدين دل بإشارته على أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً[1]. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البَقَرَة: ١٨٧] فيه إشارة إلى[2] صحة صوم من أصبح جنباً[3].

قوله: «**والمفهوم هو ما دل عليه لا في محل النطق**» دلالة[4] المفهوم على قسمين موافقة ومخالفة[5] فالموافقة أن يكون حكم المفهوم

= ورواه مسلم ـ كتاب الإيمان ـ باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله ٨٧/١ (ح ٨٠).

ومن حديث ابن عمر أخرجه مسلم ـ كتاب الإيمان ـ باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله ٨٦/١ (ح ١٣٢).

ورواه أبو داود ـ كتاب السنة ـ باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه ٥٩/٥ (ح ٤٦٧٩).

وابن ماجه ـ كتاب الفتن ـ باب فتنة النساء ١٣٢٦/٢ (ح ٤٠٠٣). وأما إيراد المصنف جملة «تمكث إحداهن شطر دمرها لا تصلي».

فقال ابن كثير في تحفة الطالب ص ٣٦١ «لم أره في شيء من الكتب الستة ولا غيرها».

(١) هو أحد الأقوال في أكثر الحيض وهو قول مالك ورواية للشافعي والصحيح من مذهب الإمام أحمد.

انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٦٨/١، تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة ٤٢٤/١، المجموع شرح المهذب ٣٨٠/٢، نهاية المحتاج ٣٢٦/١، المغني ٣٩٠/١، كشاف القناع عن متن الإقناع ٢٠٣/١.

(٢) في م: على.

(٣) انظر في تقسيم المنطوق إلى صريح وغير صريح وأقسامهما أصول السرخسي ٢٣٦/١، روضة الناظر ص ٢٦٢، أصول الفقه لابن مفلح ٦٠٨/٢، المستصفى ١٨٦/٢، تيسير التحرير ٩٢/١، الآيات البينات على شرح المحلى لجمع الجوامع للعبادي ٨/٢، تشنيف المسامع ٣٣٩/١، نشر البنود على مراقي السعود لعبدالله إبراهيم الشنقيطي ٩١/١، فواتح الرحموت ٤١٣/١، حصول المأمول ص ١١٩، حاشية البناني ٢٣٩/١.

(٤) نهاية ٣٢/أ من م.

(٥) انظر في تقسيم المفهوم وتعريف كل قسم: البرهان ٤٤٩/١، العدة ١٥٢/١، المنخول ص ٢٠٨، الوصول إلى الأصول لابن برهان ٣٣٥/١، المحصول لابن العربي ص ٤٣٥، شرح تنقيح الفصول ص ٥٣، أصول الفقه لابن مفلح ٦١١/٢، تشنيف المسامع ٣٤٣/١.

١٦/أ موافقاً/للمنطوق في الحكم ويسمى فحوى الخطاب أي معناه وهو يمد ويقصر كما قاله الجوهري.

وقال الزمخشري[١] في أساس البلاغة «تقول عرفت ذلك في فحوى كلامه أي فيما تنسمته من مراده مما تكلم به»[٢] وهو مقلوب من تركيب الفوح[٣] وسمي فحوى لأن الدلالة منه مفهومه بطريق القطع ويسمى تنبيه الخطاب ومفهوم الموافقة [و][٤] لحن الخطاب قال تعالى: ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾ [محمد: ٣٠].

قال الآمدي «وقد يطلق اللحن ويراد به اللغة يقال: لحن فلان بلحنه[٥] إذا تكلم بلغته[٦]. وقد يطلق ويراد به الفطنة ومنه قوله ﷺ «فلعل[٧] بعضكم ألحن بحجته من بعض»[٨] أي أفطن[٩]..»[١٠].

---

(١) هو أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري جار الله، إمام في اللغة والنحو والأدب، دخل خراسان والعراق والحجاز وجاور بمكة مرتين، كان متظاهراً بالاعتزال، توفي سنة ثمان وثلاثين وخمسمائة وله من التصانيف الفائق في شرح غريب الحديث وأساس البلاغة وكتاب الأنموذج في النحو وغيرها.
انظر: إنباه الرواة في أنباه النحاة للقفطي ٢٦٥/٣، إشارة التعيين في تراجم النحاة واللغويين ص ٣٤٥، طبقات المفسرين للسيوطي ص ١٠٤، شذرات الذهب ١١٨/٤.

(٢) أساس البلاغة للزمخشري ص ٣٣٥ و ٣٣٦.

(٣) في ش: النوح.

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل.

(٥) في ش: تلجنه.

(٦) انظر: لسان العرب ٣٧٩/١٣، المصباح المنير ٥٥١/٢.

(٧) فلعل ساقطة من م.

(٨) رواه البخاري ـ كتاب الحيل ـ باب ـ كذا من غير ترجمه ٣٣٩/١٢ (ح ٦٩٦٧).
ومسلم ـ كتاب الأقضية ـ باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة ١٣٣٧/٣ (ح ١٧١٣).
والنسائي ـ كتاب آداب القضاة ـ باب الحكم بالظاهر ٢٣٣/٨ (ح ٥٤٠١).

(٩) انظر: غريب الحديث للخطابي ٥٣٦/٢، الفائق في غريب الحديث للزمخشري ٢٤١/٤، فتح الباري ٣٣٩/١٢، أساس البلاغة ص ٤٠٦، القاموس المحيط ٢٦٦/٤.

(١٠) الإحكام في أصول الأحكام ٦٦/٣.

واتفقوا على صحة الإحتجاج به إلا الظاهرية[١].

وهل هو من باب النص أو القياس؟

قال الصفي الهندي[٢]: «الحنفية يسمونه بدلالة النص[٣] والشافعي يسميه بالقياس الجلي»[٤].

وقد اختلف فيه كلام المنهاج ففي القياس جعله من القياس الجلي، وفي المفهوم جعله من باب النص[٥].

وهل من شرطه أن يكون الحكم في المسكوت عنه أولى من المنطوق أم لا؟

---

(١) انظر في نسبته إليهم: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٨٨٨/٧، النبذ في أصول الفقه له ص ١٣٥، إبطال القياس ص ٢٧ ـ ٣٠.

(٢) هو محمد بن عبدالرحيم بن محمد الملقب بصفي الدين الهندي، الفقيه الشافعي الأصولي. مولده بالهند ورحل في طلب العلم إلى اليمن ومكة والقاهرة ودمشق، اشتهر أمره وعلا صيته ذو خير وصلاح وتقى، ومات سنة خمس وعشرة وسبعمائة، وله مؤلفات منها نهاية الوصول إلى علم الأصول، والزبدة في علم الكلام والفائق.
انظر: الدرر الكامنة لابن حجر ١٣٢/٤، طبقات الشافعية للإسنوي ٥٣٤/٢، البداية والنهاية ٦٥/١٤، شذرات الذهب ٣٧/٦، طبقات الأصوليين ١١٩/٢.

(٣) انظر: أصول السرخسي ٢٤١/١، كشف الأسرار ٧٣/١، تيسير التحرير ٩٤/١، فواتح الرحموت ٤١٠/١، فتح الغفار بشرح المنار ٤٥/٢.
وقد وافقهم المالكية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة.
انظر: منتهى الوصول والأمل ص ١٠٨، نشر البنود على مراقي السعود ٩٦/١، اللمع ص ٢٥، البرهان ٨٧٨/٢، روضة الناظر ص ٢٦٣، أصول الفقه لابن مفلح ٦١٢/٢، المسودة ص ٣٨٩.

(٤) نهاية الوصول في دراية الأصول للصفي الهندي ١٧٥٥/١، الفائق في أصول الفقه له أيضاً ٢٧٠/٣.

(٥) منهاج الوصول ص ٢٤.
وقال الإسنوي في نهاية السول حول هذا الموضع ٢٠٣/٢ "والتمثيل بالتأفيف مبني على أن تحريم الضرب ليس من باب القياس، وعلى هذا فتمثيل المصنف به مناقض لما صححه في كتاب القياس فافهمه".

الذي اختاره الغزالي أن ذلك ليس بشرط[(١)] بل لو كان في رتبته مساوياً له كان قياسه[(٢)] جلياً. ومما يؤيد ذلك تسمية الشافعي ﷺ[(٣)] [له][(٤)] بالقياس الجلي[(٥)] إذ الجلي لا يشترط فيه إلا أن يكون الذهن[(٦)] سابقاً إلى علة[(٧)] الحكم وليس من شرطه أن يكون المقيس أولى من المقاس[(٨)] عليه. والذي[(٩)] عليه أكثر الأصوليين كما قاله الصفي الهندي[(١٠)] واختاره ابن الحاجب[(١١)] أن ذلك شرط وتمثيل البيضاوي وغيره يشعر بذلك[(١٢)].

مثاله قوله تعالى: ﴿فَلَا[(١٣)] تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسرَاء: ٢٣] دل بمنطوقه على تحريم التأفيف وبمفهومه على تحريم الضرب وسائر أنواع الأذى، ودلالة المفهوم أولى[(١٤)] بالحكم[(١٥)] من المنطوق.

---

(١) المنخول ص ٢٠٨ و٢٢٢.
(٢) في ش و م: قياساً.
(٣) ﷺ ساقطة من ش.
(٤) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل.
(٥) الرسالة ص ٥١٥ و٥١٦.
وهو مذهب جمهور الشافعية ومنهم الشيرازي وغيرهما.
انظر: اللمع ص ٢٥، التبصرة ص ٢٢٧، المحصول ٢/٢/١٧٠، البرهان ٢/٨٧٨، المنخول ص ٣٣٤، المستصفى ٢/٢٨١، الآيات البينات ٢/٢٠، تشنيف المسامع ١/٣٤٥، الدرر اللوامع ١/٣٩١.
(٦) نهاية ٣٢/ب من: م.
(٧) في ش: عام.
(٨) في ش: القياس.
(٩) نهاية ٢٣/أ من ش.
(١٠) نهاية الوصول في دراية الأصول ١٧٥٥/١ و١٧٥٦.
(١١) منتهى الوصول والأمل ص ١٠٨، المختصر مع شرحه البيان ٢/٤٣٩.
(١٢) إذ أنه لم يمثل في منهاج الوصول ص ٢٤ إلا لما كان المسكوت عنه أولى من المنطوق به.
(١٣) في م: ولا.
(١٤) في م: أو ما.
(١٥) بالحكم ساقطة من ش.

وكذلك قوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۝٨﴾ [الزلزلة: ٧، ٨]. ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾ [آل عمران: ٧٥].

قال ابن الحاجب في المنتهى: «وهو من قبيل التنبيه بالأدنى[١] على الأعلى أو بالأعلى على الأدنى فلذلك كان الحكم في المسكوت أولى، وإنما [يكون][٢] ذلك إذا عرف المقصود[٣] من الحكم وأنه أشد مناسبة في (المسكوت)[٤] كالأمثلة المذكورة[٥]».

وأما مفهوم المخالفة فهو أن يكون (المسكوت)[٦] عنه[٧] مخالفاً للمنطوق به في الحكم ويسمى دليل الخطاب.

قال القرافي في تعليقه «ويسمى لحن الخطاب وجزم به وقال في مفهوم الموافقة «وقيل يسمى لحن الخطاب وضعفه».

ثم قسمه إلى عشرة أقسام[٨] كما صنع الآمدي في الإحكام[٩] لكن بعضها أقوى من بعض.

---

(١) في ش: بأدني.
(٢) زيادة من م و ش.
(٣) في ش: عرف ذلك المقصود.
(٤) في الأصل (السكوت).
(٥) منتهى الوصول والأمل ص ١٠٨.
وانظر في مفهوم الموافقة وأقسامه: المحصول لابن العربي ص ٤٣٥، العدة ٤٨٠/٢، شرح اللمع للشيرازي ٤٢٤/١، التبصرة ص ٢٢٧، المسودة ص ٣٥٠، بيان المختصر ٤٣٧/٢، شرح المنهاج للأصفهاني ٢٨٤/١، قواعد الأصول ومعاقد الفصول ص ٦٨، حاشية العطار على جمع الجوامع ٣١٧/١.
(٦) في الأصل (السكوت).
(٧) عنه ساقطة من: ش.
(٨) شرح تنقيح الفصول ص ٥٣.
(٩) الإحكام في أصول الأحكام ٦٩/٣ وما بعدها.

القسم الأول: مفهوم الصفة مثل «في الغنم السائمة الزكاة».

قال الآمدي: في حدها «ذكر الاسم العام[١] (مقترناً)[٢] بصفة خاصة»[٣].

الثاني: مفهوم الشرط والجزاء ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

الثالث: مفهوم الغاية ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

الرابع: مفهوم العدد الخاص ﴿فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤].

[واحترز بالخاص عن][٤] [العدد][٥] الذي قصد به (التكثير)[٦] والمبالغة كالسبعة والسبعين والسبعمائة. والعشرة والمائة والألف[٧].

الخامس: مفهوم العلة[٨] «ما أسكر كثيره فقليله حرام»[٩].

---

(١) نهاية ٣٣/أ من: م.

(٢) في الأصل: (مقرناً).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ٧٠/٣.

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل.

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل و ش.

(٦) في الأصل (التكفير).

(٧) انظر: التفسير الكبير للرازي ١٤٧/١٦، البحر المحيط لأبي حيان ٧٧/٥، أحكام القرآن للكيالهراسي ١٠٤/٤، روح المعاني للألوسي ١٤٨/١٠.

(٨) في ش: اللغة.

(٩) ورد بهذا اللفظ من حديث جابر وعبدالله بن عمرو وابن عمر رضي الله عنهم.

١ـ حديث جابر.

رواه أبو داود ـ كتاب الأشربة ـ باب النهي عن المسكر ٨٧/٤ (ح ٣٦٨١). والترمذي ـ كتاب الأشربة ـ باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام ٢٩٢/٤ (ح ١٨٦٥) وقال: هذا حديث حسن غريب من حديث جابر.

وابن ماجه ـ كتاب الأشربة ـ باب ما أسكر كثيره فقليله حرام ١١٢٥/٢ (ح ٣٣٩٣) وأحمد في المسند ٣٤٣/٣.

وابن حبان في صحيحه ـ موارد الظمآن ـ كتاب الأشربة ـ باب في قليل ما أسكر كثيره ص ٣٣٦ (ح ١٣٨٥). =

قال/القرافي في التعليق[1] (والفرق بينه وبين الصفة أن الصفة قد ١٦/ب تكون علة كالإسكار وقد لا تكون علة بل متممة للعلة كالسموم فإن الغنى هو العلة [والسموم][2] متمم[3]».

السادس: مفهوم الاستثناء[4]. قام القوم إلا زيداً.

وقد استشكل القرافي كون دلالة الاستثناء من المفهوم[5] من جهة أن

= والبيهقي في السنن الكبرى ـ كتاب الأشربة والحد فيها ـ باب ما أسكر كثيره فقليله حرام ٢٩٦/٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار ـ كتاب الأشربة ـ باب ما يحرم من النبيذ ٢١٧/٤.

٢ـ حديث عبدالله بن عمرو.

رواه النسائي ـ كتاب الأشربة ـ باب تحريم كل شراب أسكر كثيره ٣٠٠/٨ (ح ٥٦٠٧) وابن ماجه كتاب الأشربة ـ باب ما أسكر كثيره فقليله حرام ١١٢٥/٢ (ح ٣٣٩٤) وأحمد ١٦٧/٢ و١٧٩.

والدارقطني ـ كتاب الأشربة وغيرها ٢٥٤/٤ (ح ٤٥).

والبيهقي ـ كتاب الأشربة والحد فيها ـ باب ما أسكر كثيره فقليله حرام ٢٩٦/٨.

٣ـ حديث ابن عمر.

رواه ابن ماجه ـ كتاب الأشربة ـ باب ما أسكر كثيره فقليله حرام ١١٢٤/٢ (ح ٣٣٩٢) وأحمد ٩١/٢.

والبزار كما عزاه إليه الهيثمي في كشف الأستار ـ كتاب الأشربة ـ باب ما أسكر كثيره فقليله حرام ٣٥٠/٣ (ح ٢٩١٥).

والبيهقي ـ كتاب الأشربة والحد فيها ـ باب ما أسكر كثيره فقليله حرام ٢٩٦/٨.

(١) في م: التعليل.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل.

(٣) شرح تنقيح الفصول ص ٥٣.

(٤) الاستثناء: هو عبارة عن إخراج الشيء عن الحكم الذي دخل فيه غيره، أو إدخاله في الحكم الذي خرج منه غيره بإلا أو ما في معناها.
والمستثنى هو المخرج تحقيقاً أو تقديراً من مذكور أو متروك بإلا أو ما بمعناها بشرط الفائدة.
انظر: المساعد على تسهيل الفوائد ٥٤٨/١، شرح ألفية ابن معطي لعبدالعزيز بن جمعة ٥٩٢/١، حاشية الصبان على شرح الأشموني على ألفية ابن مالك ١٠٦/٢.

(٥) نهاية ٢٣/ب من ش.

«إلا» وضعت للإخراج فينبغي أن يكون الاتصاف بالعدم في المخرج مدلولاً[(١)] بالمطابقة (فلا)[(٢)]. يكون مفهوماً.

وأجاب عنه «بأن إلا وضعت[(٣)] للإخراج[(٤)] من (المنطوق)[(٥)] فلا يلزم من دخول المستثنى في عدمه باللفظ بل بدلالة العقل على أن النقيضين لا ثالث لهما، وحينئذ يتعين من الخروج من[(٦)] أحدهما الدخول في الآخر»[(٧)].

السابع: مفهوم الحصر: إنما زيد فقيه.

الثامن والتاسع: مفهوما الزمان والمكان نحو سافرت يوم الخميس وجلست أمام زيد[(٨)].

العاشر: مفهوم اللقب[(٩)]. قال القرافي: «وهو تعليق الحكم على أسماء الذوات نحو «في الغنم[(١٠)] الزكاة» وهو أضعفها»[(١١)].

---

(١) في الأصل (ومدلولاً).
(٢) في الأصل: (ولا).
(٣) وضعت ممسوحة من: ش.
(٤) في م: الإخراج.
(٥) في الأصل: (التطرق) وفي م: المنطق.
(٦) في م: الخروج إلى الكذب من..
(٧) شرح تنقيح الفصول ص ٥٦.
(٨) في م: أما زيد.
(٩) في م: اللعب.
(١٠) نهاية ٣٣/ب من م.
(١١) شرح تنقيح الفصول ص ٥٣.
وقد اختلف في حجيته على أقوال:
الأول: أنه ليس بحجة وهو مذهب أكثر العلماء من المذاهب الثلاثة وجميع الحنفية باعتبار أنهم لا يرون حجية مفهوم المخالفة مطلقاً.
الثاني: أنه حجة وصار إليه ابن خويز منداد من المالكية والصيرفي والدقاق من الشافعية وقال الجويني في البرهان "وقد صار إليه طوائف من أصحابنا". وإليه ذهب أكثر الحنابلة وذكروه عن أحمد.
الثالث: أنه حجة بشرط تقييده بغير المشتق لبعض الحنابلة.
=

تنبيه: لمفهوم المخالفة شروط ذكرها ابن الحاجب[١] وغيره.

الأول: أن لا يظهر أن المسكوت[٢] عنه أولى باقتضاء الحكم من المنطوق به كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍۢ﴾ [الإسراء: ٣١] فإن تحريم[٣] القتل عند عدم خشية الإملاق أولى.

الثاني: أن لا يكون مساوياً[٤] له كالاستدلال على عدم (إرث[٥] الخال بمساواته للخالة)[٦] في الإرث و[٧]اشتراكهما في كونهما من ذوي الأرحام. فإن كان أولى أو مساوياً كان مفهوم موافقة كما تقدم إلا على رأي الغزالي في المساوي[٨].

وقد تناقض فيه كلام ابن الحاجب[٩] وأجاب عنه الشيرازي بما

= الرابع: أنه حجة إن خصه بغير سابق يعم له ولغيره وهو لبعض الحنابلة ومنهم مجد الدين أبو البركات.
الخامس: أنه حجة لاسم الجنس لا اسم العين وهو لبعض الحنابلة.
السادس: أنه حجة إذا اقترن به ما يفيد نفي الحكم وهو اختيار الجويني.
السابع: أنه حجة في أسماء الأنواع وليس بحجة في أسماء الأشخاص ونسبه ابن برهان في الوصول لبعض علماء الشافعية.
انظر: المحصول لابن العربي ص ٤٤٤، البرهان ٤٥٣/١ و ٤٥٤ و٤٧٠/١، الوصول إلى الأصول ٣٤١/١، روضة الناظر ص ٢٦٩، المسودة ص ٣٥٢ و ٣٥٩، شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٠، شرح اللمع ٤٤١/١، المنخول ص ٢٠٩، المستصفى ٢٠٤/٢، أصول الفقه لابن مفلح ٦٤٢/٢، المحصول ٢٢٥/٢/١، كشف الأسرار ٢٥٣/٢، تشنيف المسامع ٣٧٧/١، فواتح الرحموت ٤٣٢/١، الآيات البينات ٣٢/٢.

(١) منتهى الوصول والأمل ص ١٠٩، المختصر مع شرحه البيان ٤٤٤/٢.
(٢) المسكوت ساقطة من م وفي الأصل (السكوت).
(٣) في ش: فتحريم.
(٤) في م: متساوياً.
(٥) في ش: أدب.
(٦) ما بين القوسين تكرر في: ش.
(٧) في ش: في.
(٨) المنخول ص ٢٠٨ و ٢٢٢.
(٩) لم تظهر لي صورة التناقض في قول ابن الحاجب في المنتهى والمختصر =

حاصله أن المساواة ليست من باب الموافقة ولا المخالفة[(١)] و[(٢)]فيه نظر.

الثالث: أن لا يخرج اللفظ مخرج الغالب كقوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [النساء: ٢٣].

وقد عكس القرافي ذلك (تبعاً للشيخ عز الدين بن عبدالسلام)[(٣)] فقال: «إذا خرج اللفظ مخرج الغالب ينبغي أن يكون له مفهوم بخلاف ما إذا لم يكن غالباً لأن الصفة إذا كانت غالبة دلت العادة عليها فاستغنى المتكلم بالعادة عن ذكرها بلفظ، فحيث ذكرها مع استغنائه عنها دل ذلك على أنه لم [يرد][(٤)] الإخبار بوقوعها للحقيقة[(٥)] بل (ليرتب)[(٦)] عليها نفي

= بل الذي ظهر لي هو عدمه وموافقة ما في المختصر لما في المنتهى حيث شرط عدم الأولوية أو المساواة فيهما. قال في المنتهى ص ١٠٩ وشرط مفهوم المخالفة عند قائليه أن لا يظهر أن المسكوت عنه أولى ولا مساوياً كمفهوم الموافقة»، وكذا قال في المختصر: نعم التناقض موجود في كلامه من جهة أخرى إذ أنه في المنتهى اشترط في مفهوم المخالفة ألا يكون مساوياً ولا أولوياً وأنه في ذلك مماثل لمفهوم الموافقة، وفي المختصر بين أنه إن كان أولوياً أو مساوياً فإنه يتحول إلى مفهوم موافقة، مع أنه في المنتهى ذكر أن من شرطه ألا يكون أولى مساو.

(١) في م: والمخالفة.

(٢) الواو ساقطة من م.

(٣) ما بين القوسين ساقط من: م.
وعز الدين بن عبدالسلام هو عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم بن حسن بن محمد بن مهذب السلمي الدمشقي الشافعي، الملقب بعز الدين، المعروف بسلطان العلماء، إمام عصره، علم من الأعلام فقيه، أصولي، محدث، خطيب، شاعر، أديب، لا تأخذه في الحق لومة لائم، آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر، توفي سنة ستين وستمائة بالقاهرة ومن مصنفاته الإمام في أدلة الأحكام، والفوائد، والغاية في اختصار النهاية، والقواعد الكبرى والقواعد الصغرى وغيرها.
انظر: طبقات الشافعية للسبكي ٢٠٩/٨، حسن المحاضرة للسيوطي ٣١٤/١، العبر في خبر من غبر للذهبي ٢٩٩/٣، النجوم الزاهرة ٢٠٨/٧، البداية والنهاية ٢٢٣/١٣، طبقات الأصوليين ٧٥/٢.

(٤) في الأصل و م (ترد).

(٥) في ش: الحقيقة وفي م: حقيقة.

(٦) في الأصل: (لترتب).

الحكم عن المسكوت، أما إذا لم تكن غالبة أمكن أن يقال إنما ذكرها ليعرف السامع أن هذه الصفة تعرض لهذه الحقيقة»[١].

الرابع: أن لا يكون وارداً في جواب سؤال[٢] كما إذا سئل[٣] عن الزكاة في سائمة الغنم فقال:[٤] في سائمة الغنم الزكاة.

الخامس: أن لا يكون[٥] وارداً في حادثة كما لو رأى ﷺ سائمة فقال: في السائمة الزكاة.

السادس: أن لا يكون ذكر المنطوق (لتقدير)[٦] إزالة جهالة كما لو كان المخاطب لا يعلم وجوب الزكاة في السائمة ويعلمه في المعلوفة فقال ﷺ: «في سائمة الغنم الزكاة» فلا يكون ذكر السائمة لنفيه في المعلوفة[٧].

السابع: أن [لا][٨] يكون المنطوق به لخوف جهالة كما إذا توقع ﷺ في شخص جهالة (وجوب)[٩] الزكاة في السائمة فقال له[١٠] ﷺ: «في

---

(١) شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٢.
وقد وهم المؤلف رحمه الله حيث نسب العكس هنا للقرافي متابعة للعز بن عبدالسلام والصحيح أنه أورد كلامه على أنه سؤال يرد على تقرير بقوله: «إن مفهوم الصفة إذا خرج مخرج الغالب لا يكون حجة ولا دالاً على انتفاء الحكم عن المسكوت عنه». ثم أجاب عن السؤال بتعليله الذي علل به قوله هذا.

(٢) في ش: سؤاله.

(٣) في ش: سأل.
وهو نهاية ٢٤/أ من ش.

(٤) فقال: ساقطة من: م.

(٥) نهاية ٣٤/أ من م.

(٦) في الأصل (التقدير).

(٧) في ش: المغلوفة.

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل و: م.

(٩) في الأصل: (ووجوب).

(١٠) له ساقطة من: م.

السائمة الزكاة» فلا[١] يدل ذلك[٢] على عدم وجوب الزكاة في المعلوفة[٣].

١٧/أ

قال: [الخامسة/(يعرف)[٤] المجاز بعلامات:

العلامة الأولى التزام تقييده[٥] كجناح الذل. ونار الحرب.

العلامة الثانية توقفه على المسمى الآخر مثل[٦]: ﴿وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ﴾ [آل عِمرَان: ٥٤].

العلامة الثالثة صحة النفي كقولنا للبليد[٧]: ليس بحمار على عكس الحقيقة فإنها تعرف[٨] بعدم صحة النفي لامتناع قولنا فيه: إنه[٩] ليس بإنسان ونحوه.

والذي قالوه دور فإنه إنما يصح النفي إذا عرف أن ذلك الإطلاق مجاز فقد توقف صحة النفي على معرفة المجاز فلو توقف معرفة المجاز على صحة النفي لكان دوراً][١٠].

---

(١) في م: ولا.

(٢) ذلك. ساقطة من: ش و م.

(٣) انظر في مفهوم المخالفة أنواعه وشروطه غير ما تقدم: المعتمد ١٦١/١، الفروق للقرافي ٣٨/٢، شرح العضد على المختصر ١٧٣،٢، إحكام الفصول في أحكام الأصول ٤٤٦/٢، نهاية السول ٢٠٥،٢، شرح المنهاج للأصفهاني ٢٨٦/١، شرح التلويح على التوضيح ٢٧١/١، تيسير التحرير ٩٨/١، فواتح الرحموت ٤١٤/١، حاشية البناني على شرح المحلي ٢٤٥/١، إجابة السائل شرح بغية الآمل ص ٢٤٤، حصول المأمول من علم الأصول ص ١٢٠، المدخل ص ٢٧٤، نشر البنود ٩٤/١.
وانظر في ثمرة الخلاف فيه. تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ١٦٢، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص ٢٤٥، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ٢٨٧.

(٤) في الأصل و م: (تعرف).

(٥) في م: يفسده.

(٦) مثل: ساقطة من م.

(٧) في ش: البليد.

(٨) في ش: فإنما يعرف.

(٩) إنه ساقطة من م.

(١٠) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ١٤، المختصر مع شرحه البيان ١٩٤/١، الإحكام في أصول الأحكام ٣٠/١، منتهى السول ١١/١، المحصول ٤٨٠/١/١.

الشرح: هذه خامسة [مسائل][١] باب اللغات وهي في علامات المجاز كما عبر وبعضهم يعبر عنها بالفرق بين الحقيقة والمجاز كما قال في المحصول «الفصل[٢] بين الحقيقة والمجاز إما[٣] بالتنصيص أو الاستدلال.

أما التنصيص فمن ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يقول الواضع: هذا حقيقة وذاك مجاز.

وثانيها: أن يذكروا حديهما[٤] وفي بعض النسخ أحدهما»[٥].

قال الأصفهاني في شرحه «وهو فاسد غير صحيح».

وثالثها: أن يذكروا خواصهما.

وأما الاستدلال فمن وجوه ثم ذكر أربع علامات (ثنتان)[٦] للحقيقة و(ثنتان)[٧] للمجاز[٨] وتبعه البيضاوي على ذلك[٩] وذكر أربعاً[١٠] عن الغزالي[١١] وزيفها هو والعبدري شارح المستصفى.

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل و م.

(٢) الذي في النسخة المطبوعة من المحصول ٤٨٠/١/١: المسألة الخامسة فيما به تنفصل الحقيقة عن المجاز».
وذكر المحقق عن نسخة للكتاب في دار الكتب المصرية أن فيها «فيما يفصل» بدل «فيما به تنفصل».

(٣) نهاية ٣٤/ب من م.

(٤) في ش: أحديهما.

(٥) الذي ارتضاه المحقق للنص المختار «أحدهما» وأشار في الحاشية إلى أنه في نسختين خطيتين للكتاب هما نسخة الجامع في صنعاء ونسخة الأحمدية بحلب قد رسمت هكذا «واحداً». انظر المحصول وحاشيته ٤٨٠/١/١.

(٦) في الأصل (عيان).

(٧) في الأصل (تبيان).

(٨) المحصول ٤٨٠/١/١.

(٩) منهاج الوصول ص ٢١.

(١٠) في ش أربعة.

(١١) المستصفى ٣٤٢/١.

وذكر الآمدي (سبعاً)[١].

وحاصله أنا إن وجدنا نقلاً عن العرب بكون[٢] اللفظ حقيقة أو مجازاً رجعنا إليهم في ذلك وإلا استدللنا[٣] على كونه مجازاً بأحد هذه العلامات.

العلامة الأولى: أن يستدل على أن اللفظ إذا كان لا يطلق على مدلوله إلا مقيداً فتقييده يدل على كونه مجازاً كجناح الذل في قوله تعالى: ﴿وَٱخْفِضْ[٤] لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ﴾ [الإسراء: ٢٤] وكذلك نار الحرب في قولهم: اشتعلت نار الحرب.

وإنما كان التزام التقييد دالاً على المجاز لأن من عادتهم أن اللفظ إذا كان حقيقة يستعملونه مطلقاً بخلاف ما إذا كان مجازاً، فإنهم يقيدونه، وإنما كان كذلك لأن الغرض[٥] من وضع اللفظ للمعنى[٦] إنما كان ليكتفي به في الدلالة عليه، والأصل أن يكون ذلك في الحقيقة دون المجاز لكونها (أغلب)[٧] في الاستعمال[٨] وإنما اشترط في التقييد أن يكون لازماً[٩] ليحترز من المشترك فإنه وإن كان قد تقيد لكن[١٠] تقييده ليس بشرط وهذه العلامة لم يذكرها في المحصول.

قوله: «الثانية...» أي من علامات المجاز وهي أن اللفظ إذا فهم أحد مدلوليه وكان فهمه متوقفاً على المدلول الآخر كان بالنسبة إلى مدلوله الذي توقف فهمه على المدلول الآخر مجازاً.

---

(١) في الأصل (سيعاً). وفي ش: سبعة.
(٢) في م: يكون وهي نهاية ٢٤/ب من ش.
(٣) في ش: والاستدلال لنا.
(٤) في ش: واخفظ.
(٥) في م: القرض.
(٦) في م: المعنى.
(٧) في الأصل بالعين المهملة وهو تصحيف.
(٨) في م: في الأغلب.
(٩) نهاية ٣٥/أ. من: م.
(١٠) في ش: لكون.

مثال ذلك المكر فإنه لما توقف استعماله في المعنى المتصور من الحق على استعماله في المعنى المتصور من الخلق[١] من غير[٢] عكس علم أن استعماله في الأول مجاز[٣] وفي الثاني حقيقة وذلك كقوله تعالى: ﴿وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ﴾ [آل عِمرَان: ٥٤] وهذا معنى قوله في المنتهى «ومنها أن يكون إطلاقه لأحد المسميين[٤] متوقفاً على تعلقه بالمسمى الآخر فالمتوقف[٥] مجاز»[٦].

وعبارة الآمدي «ومنها أن [يكون][٧] الاسم الموضوع لمعنى مما يتوقف إطلاقه عليه على تعلقه بمسمى ذلك[٨] الاسم [في موضع][٩] آخر ولا كذلك العكس فيعلم أن (المتوقف)[١٠] مجاز والآخر غير مجاز»[١١].

قال الشيرازي «والأول أظهر» أي ما قاله في المنتهى، ثم قال:/وأظهر ١٧/ب منهما أي من عبارة المنتهى والإحكام أن يقال ومنها[١٢] أن يكون اللفظ المستعمل في موضوعين مما يتوقف استعماله في أحدهما على استعماله في الآخر لكن لا يمكن الاستدلال[١٣] على التوقف (بوروده)[١٤] في القرآن

---

(١) في ش: الحلق.
(٢) في ش عير.
(٣) قوله: إن مكر الله مجاز هو من باب تأويل صفات الله سبحانه وتعالى والصحيح أن الأصل في الإطلاق الحقيقة وهو منها وهو صفة فعلية تثبت لله كما يليق بجلاله وعظمته وهي مما ورد بلفظ الفعل فيطلق كما ورد ولا يجوز أن يشتق لله منه اسم فلا يقال: الماكر لأنه لم يرد، وأما تسميته مكراً فهو من باب المقابلة.
(٤) في م: المسمين.
(٥) في ش فالتوقف.
(٦) منتهى الوصول والأمل ص ١٥.
(٧) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل.
(٨) في ش ذاك.
(٩) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل.
(١٠) في الأصل (للمتوقف).
(١١) الإحكام في أصول الأحكام ٣٣/١.
(١٢) ومنها ساقطة من ش.
(١٣) في ش: للاستدلال. وفي م: الاستعمال.
(١٤) في الأصل (بروده).

كذلك لجواز أن يكون وروده كذلك لكون[١] الواقع[٢] كذلك[٣] بل بأن أهل اللغة لا يسندون المكر ونحوه إليه تعالى[٤] قبل أن يسندوه إلى غيره».

وهذه العلامة[٥] ليست في المحصول أيضاً.

قوله: «**الثالثة صحة [النفي..**» أي ومن علامات المجاز صحة][٦] نفيه في نفس الأمر فإن صح نفيه فهو مجاز وإلا فحقيقة.

فإذا قلت: البليد حمار كان مجازاً وعلامته أن يصدق قولك: ليس بحمار وهو عكس الحقيقة لأن علامتها[٧] أن لا يصح نفيها إذ لا يصح قولك البليد ليس بإنسان ونحو ذلك. ولم يذكرها أيضاً في المحصول.

قوله: «**والذي[٨] قالوه دور**». أي أن هذا التعريف يؤدي إلى الدور السبقي لأن صحة النفي وهو قولك ليس بحمار متوقفة على معرفة كون ذلك الإطلاق مجازاً فقد توقفت صحة النفي على معرفة المجاز فلو توقفت معرفة المجاز على صحة النفي كان ذلك دوراً.

قال: [العلامة الرابعة جمعه[٩] على خلاف جمع الحقيقة كلفظ الأمر فإنه يجمع على أوامر إذا أريد به المعنى المتفق على كونه حقيقة فيه[١٠] وهو القول، ويجمع على أمور إذا أريد به الفعل.

---

(١) في ش: لكن.
(٢) نهاية ٣٥/ب من: م.
(٣) نهاية ٢٥/أ من ش.
(٤) قوله: تعالى ساقطة من ش.
(٥) في ش: العلامات.
(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل.
(٧) في ش: علامانها.
(٨) في م إذ الذي.
(٩) في م: جمعت.
(١٠) فيه: ساقطة من ش وفي م رسمت: نفيه.

وهذه العلامة لا تنعكس أي لا يكون اتفاق الجمعين دليلاً على الحقيقة][١].

الشرح: هذه[٢] رابعة العلامات الخمس من علامات المجاز. ومراده أن الاسم إذا اتفق على كونه حقيقة في مسمى كالأمر فإنه حقيقة في[٣] القول الطالب للفعل. واختلف في كونه حقيقة أو مجازاً في غير ذلك المسمى كالأمر بمعنى الفعل كما في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَمۡرُنَآ إِلَّا وَٰحِدَةٞ﴾ [القَمَر: ٥٠]، ﴿وَمَآ أَمۡرُ فِرۡعَوۡنَ﴾ [هُود: ٩٧] فإنه إذا جمع اللفظ الذي وقع فيه الخلاف على خلاف جمع اللفظ المتفق عليه كان مجازاً فالأمر حقيقة في القول المخصوص جمعوه على أوامر والأمر بمعنى الفعل مجاز جمعوه على أمور فكونه جمع على خلاف جمع الحقيقة (دليل)[٤] على كونه مجازاً[٥].

قال الآمدي «ولا[٦] نقول: إن المجاز لا يجمع والحقيقة تجمع كما ذكر بعضهم إذ الإجماع (منعقد)[٧] على التجوز بلفظ الحمار عن البليد مع[٨] صحة تثنيته وجمعه حيث يقال حماران وحمر.

---

(١) منتهى الوصول والأمل ص ١٤، ١٥، المختصر مع شرحه البيان ١٩٩/١، الإحكام في أصول الأحكام ٣١/١ و ٣٢.

(٢) في م: وهذه.

(٣) نهاية ٣٦/ب من م.

(٤) وقع في جميع النسخ (دليلاً). وهو خطأ.

(٥) نقل الزبيدي في تاج العروس ٦٩/١٠ عن شيخه الفاسي قوله «اختلفوا في واحد أمور وأوامر، فقال الأصوليون: إن الأمر بمعنى القول المخصوص يجمع على أوامر، وبمعنى الفعل أو الشان يجمع على أمور ولا يعرف من وافقهم إلا الجوهري في قوله: أمره بكذا أمراً وجمعه أوامر، وأما الأزهري فإنه قال: الأمر ضد النهي واحد الأمور، وفي المحكم: لا يجمع الأمر إلا على أمور، ولم يذكر أحد من النحاة أن فعلا يجمع على فواعل، أو أن شيئاً من الثلاثيات يجمع على فواعل.
وانظر: تهذيب اللغة ٢٨٩/١٥، مجمل اللغة ١٠٣/١، أساس البلاغة ص ٩، لسان العرب ٢٧/٤، المعجم الوسيط ٢٦/١.

(٦) في ش: فلا.

(٧) في الأصل (معقد).

(٨) في ش و م: ومع.

فإن قيل اختلاف الجمع لا يدل على التجوز في المسمى المذكور لجواز أن يكون حقيقة فيه[(١)] واختلاف الجمع بسبب[(٢)] اختلاف المسمى.

فجوابه[(٣)] أن الجمع إنما هو للاسم لا للمسمى واختلافه لا يكون مؤثراً في اختلاف (الجمع)[(٤)].

قال الشيرازي «وهذا ممنوع؛ لأن العود اختلف جمعه[(٥)] باختلاف مسمياته ففي عود اللهو قالوا:[(٦)] أعواد وفي عود الخشب [قالوا:][(٧)] عيدان[(٨)] بل الأولى الاختلاف دفعاً لمحذور[(٩)] وزيادة الإشتراك»[(١٠)].

قوله: «**وهذه العلامة لا تنعكس...**» أي إذا (ثبت)[(١١)] أن اختلاف الجمع يدل على المجاز فلا يلزم منه أنه إذا اتفق الجمعان أن يكون كل اللفظين حقيقة بدليل أن الأسد للشجاع مجاز وللمفترس حقيقة ويجمعان على أسد فقد اتفق الجمعان مع اختلاف الحقيقة والمجاز.

١٨/أ [فائدة][(١٢)] قال القرافي في تعليقه/المجاز على ثلاثة أقسام.

---

(١) فيه ساقطة من ش.
(٢) في ش سبب.
(٣) نهاية ٢٥/ب من ش.
(٤) في الأصل (الجميع).
وانظر: الإحكام في أصول الأحكام ٣٢/١.
(٥) في ش و م: في جمعه.
(٦) قالوا: ساقطة من ش و م.
(٧) ساقط من الأصل و م.
(٨) قال الفيروز آبادي في القاموس المحيط ٣١٨/١ و ٣١٩: العود بالضم: الخشب جمعه عيدان وأعواد، وآلة من المعازف وضاربها عواد.
وانظر: أيضاً: تهذيب اللغة ١٢٦/٣ و ١٢٧، المحكم والمحيط الأعظم ٢٣٢/٢ و ٢٣٣، المصباح المنير ٤٣٦/٢، تاج العروس ٤٣٦/٨.
(٩) في ش: للمحذور.
(١٠) في م: الاستنزال.
(١١) في الأصل (ثبت).
(١٢) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل.

جائز إجماعاً وهو ما (ظهرت)[١] علاقته واتحد (محله)[٢] نحو إطلاق الأسد على زيد الشجاع[٣].

وممتنع إجماعاً وهو ما (بعدت)[٤] علاقته ويسمى مجاز التعقيد نحو قول القائل: تزوجت بنت الأمير ويفسر ذلك برؤية والد عاقد الأنكحة بالمدينة معللاً لذلك بأن العقد من لوازم النكاح لأنه سببه والعاقد من لوازم العقد لأنه فاعله وأبو العاقد من لوازم العاقد لأنه والده. ومجاز مختلف فيه وهو الجمع بين حقيقتين ومجازين ومجاز وحقيقة لأن استعمال اللفظ في كل مجموع من هذه المجموعات مجاز لأن العرب لم تضعه.

تنبيه لفظتي[٥]: الحقيقة والمجاز مجازان لغويان حقيقتان عرفيتان[٦] كما أفهمه كلام المنهاج في أول الحقيقة والمجاز[٧].

---

(١) في الأصل (ظهر).

(٢) في الأصل (محمولا) وفي م: حمله.

(٣) دعوى الإجماع التي نسبها للقرافي فيها نظر فقد اشتهر خلاف أبي إسحاق الأسفراييني وأبي علي الفارسي وبعض الحنابلة كابن حامد، وشيخ الإسلام ابن تيمية تكلم عن هذه المسألة وأسهب في إبطاله خاصة في القرآن، وكذا الشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي حيث ألف كتاباً أسماه: منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز.
انظر: فتاوى شيخ الإسلام ٨٨/٧، نفائس الأصول ٩٢٩/١، الإحكام في أصول الأحكام ٤٥/١، أصول الفقه لابن مفلح ٨١/١، المزهر ٣٦٤/١، كتاب منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز.

(٤) في الأصل: (تعدت).

(٥) في م: لفظي.

(٦) في م: حقيقيان عرفيان.

(٧) ذلك أن البيضاوي في تعريف الحقيقة والمجاز قال ص ١٨ «الحقيقة فعيلة من الحق بمعنى الثابت أو المثبت نقل إلى العقد المطابق ثم إلى القول المطابق، ثم إلى اللفظ المستعمل فيما وضع له في إصطلاح التخاطب، والتاء لنقل اللفظ من الوصفية إلى الإسمية، والمجاز مفعل من الجواز بمعنى العبور وهو المصدر أو المكان نقل إلى الفاعل ثم إلى اللفظ المستعمل في معنى غير موضوع له يناسب المصطلح».
ووجه كون لفظ الحقيقة والمجاز بمعناهما الإصطلاحي مجازاً لأنهما استعملا في غير ما وضعا له في الوضع اللغوي الأول فالحقيقة من الحق الثابت التي هي حقيقة فيه استعملت في غيره وهو اللفظ المستعمل فيما وضع له» فهي بهذا المعنى مجاز. =

قال: [العلامة الخامسة عدم الإطراد[١] كاستدلالنا على أن إطلاق النخلة على الرجل الطويل مجاز بكونها لا تطلق على غيره من الطوال.

وهذه العلامة[٢] لا تنعكس[٣] أيضاً أي لا يكون الإطراد دليلاً على الحقيقة فإن بعض المجازات قد يطرد[٤]، وما قالوه منقوض بالفاضل والسخي[٥] فإنهما حقيقتان في من قام به العلم والكرم مع أنهما لا يطردان لكونهما لا يطلقان على الله تعالى[٦].

وكذلك أيضاً القارورة فإنها حقيقة في الزجاجة المخصوصة لكونها مقراً للمائعات دون غيرها مما وجد فيه هذا[٧] المعنى.

وفي المحصول في الكلام على الحقيقة العرفية (أن القارورة)[٨] لغة حقيقة في كل ما يستقر فيه الماء ولكن (تخصصت)[٩] بالعرف[١٠]].

= والمجاز لفظ مجازي أيضاً لأن كلمة مجاز موضوعة للعبور والتجاوز ثم نقلت إلى اللفظ الذي استعمل في غير ما وضع له فهي منقولة من المعنى الوصفي إلى هذا المعنى فهي مجاز فيه.
وانظر أيضاً: الإبهاج في شرح المنهاج ٢٧١/١، نهاية السول ١٤٦/٢.

(١) الإطراد هو كلما وجد الحد وجد المحدود وضده الإنعكاس وهو إذا عدم الحد عدم المحدود والمراد بعدم الإطراد هنا هو أن يستعمل اللفظ المجازي في محل لوجود علاقة، ثم لا يجوز استعماله في محل آخر مع وجود تلك العلاقة.
انظر: شرح العضد للمختصر ١٤٩/١، كشف الأسرار عن أصول البزودي ٢١/١، شرح الكوكب المنير ٩١/١.

(٢) في ش: الغلامة.

(٣) في م: لا ينعكس.

(٤) في ش: تطرد.

(٥) نهاية ٣٧/أ من م.

(٦) لكون أسماء الله توقيفية لا تثبت بالاجتهاد والمقايسة بل يسمى الله سبحانه بما سمى به نفسه أو سماه به رسوله ﷺ حسب.

(٧) نهاية ٢٦/أ من ش.

(٨) ما بين القوسين ساقط من م.

(٩) في الأصل (تخصص).

(١٠) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ١٤، المختصر مع شرحه البيان ١٩٧/١، الإحكام في أصول الأحكام ٣١/١، المحصول ٤٨٣/١/١.

الشرح: هذه العلامة الخامسة وهي آخر ما ذكر من العلامات وحاصلها أن الكلمة إذا كانت جارية على الإطراد تكون[1] حقيقة.

مثال ذلك «عالم» لما صدق على ذي علم إطرد في كل ذي علم أنه عالم (والمجاز)[2] ليس كذلك لأنه لا يلزم من صحة قوله تعالى: ﴿وَسْئَلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يُوسُف: ٨٢] بإضمار أهل أن يطرد ذلك في كل شيء فلا يقال اسأل البساط ويضمر صاحبه. قال الغزالي «ولا يقال سل[3] الرباط[4] والكوز[5] وإن كان قد يقال سل[6] الطلل[7] والربع[8] لقربه من المجاز المستعمل»[9] انتهى.

ومن ذلك المثال الذي ذكره لأن الرجل، لما صح أن يقال له نخلة لطوله لا يطرد[10] ذلك في غيره من الطوال فعدم إطراد هذا الوصف يدل على أنه مجاز.

قوله: **وهذه العلامة لا تنعكس أيضاً...**» أي لا يلزم أن كل ما يطرد

---

(١) في م: لكون.
(٢) في الأصل: (والمختار).
(٣) في م: اسأل.
(٤) الرباط مصدر رابطت أي لازمت. ويطلق الرباط على ملازمة ثغر العدو وكذا يطلق على ما يبنى للفقراء يؤويهم.
انظر: القاموس المحيط ٣٦٠/٢، لسان العرب ٣٠٢/٧، المصباح المنير ٢١٥/١.
(٥) الكوز: إناء بعروة يشرب به الماء.
انظر: مجمل اللغة ٧٧٤/٣، أساس البلاغة ص ٤٠٠، المعجم الوسيط ٨٠٤/٢.
(٦) في ش: سلل.
(٧) الطلل: ما شخص من آثار الديار، وطلل كل شيء شخصه.
انظر: مجمل اللغة ٥٨٠/٢، لسان العرب ٤٠٦/١١.
(٨) الربع: محلة القوم، والمربع: منزلهم في الربيع خاصة.
انظر: مجمل. اللغة ٤١٤/٢، أساس البلاغة ص ١٥٢، تاج العروس ٢٤/٢١، المعجم الوسيط ٣٢٤/١.
(٩) المستصفى ٣٤٢/١.
(١٠) في ش لاطرد.

يكون حقيقة فإن بعض المجازات قد يطرد وليس بحقيقة، وذلك كإطلاق اسم الكل على الجزء فإنه مجاز [يطرد][١] في جميع[٢] نظائره.

قوله: «وما قالوه منقوض...» أي أن هذه العلامة وهي عدم الإطراد منقوضة بلفظتي[٣] السخي والفاضل، لأن السخي حقيقة في الكريم[٤] والفاضل (حقيقة في العالم وهذان المدلولان موجودان في الباري تعالى مع أنهما لا يطلقان عليه تبارك وتعالى فلو كان عدم الإطراد دليل المجاز لكان السخي والفاضل مجازين)[٥] لغير الله تعالى وهما حقيقتان فيه بالاتفاق.

قال الشيرازي: «ولا يخفى أن كونهما حقيقتين مبني على المذهب المشهور من كون إطلاق/المشترك المعنوي على الإفراد حقيقة». ١٨/ب

قوله: «وكذلك أيضاً القارورة...» [أي أن القارورة][٦] أيضاً حقيقة في الزجاجة المخصوصة لكونها مقراً للمائعات[٧] مع أن المعنى موجود في الجرة والكوز، ولا يطلق عليهما قارورة، فلو كان عدم الإطراد دليل المجاز لكانت[٨] القارورة مجازاً في الزجاجة لكنها حقيقة فيها بالاتفاق.

قوله: «وفي المحصول...» أي أن الذي ذكره في المحصول مخالف لهذا فإنه قال[٩] في الحقيقة العرفية «وثانيها[١٠] تخصيص الاسم ببعض

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل.
(٢) نهاية ٣٧/ب من م.
(٣) في م: بلفظين.
(٤) في ش: الكرم.
(٥) ما بين القوسين ساقط من م.
(٦) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل.
(٧) انظر: أساس البلاغة ص ٣٦١، القاموس المحيط ١١٥/٢، تاج العروس ٣٩٢/١٣، المعجم الوسيط ٧٢٥/٢.
(٨) نهاية ٢٦/أ من: ش.
(٩) قال. ساقطة من ش.
(١٠) في المحصول وثانيهما.

مسمياته كالدابة فإنها مشتقة من (الدبيب)[١]، ثم إنها اختصت ببعض البهائم»[٢] ثم قال: «وكذلك القارورة والخابية[٣] موضوعتان لما يستقر فيه الشيء» (ويخبأ فيه ثم تخصصاً[٤] بشيء معين»[٥] فمقتضى هذا أن القارورة اسم موضوع لكل ما يستقر فيه الشيء)[٦].

وهذا بخلاف ما قال الجوهري «إن القارورة هي الواحدة من الزجاج»[٧].

وكذلك قال الآمدي أيضاً[٨] «اسم القارورة حقيقة في الزجاجة المخصوصة لكونها مقراً للمائعات»[٩].

لا جرم أن[١٠] الإمام لما أورد النقوض على الغزالي في هذه المسألة

---

(١)في الأصل (الدنيب) وهو تصحيف من الناسخ.
(٢) المحصول ١/١/٤١١ في الكلام على الحقيقة العرفية.
(٣) الخابية: وعاء الماء الذي يحفظ فيه جمعها الخوابي.
انظر: أساس البلاغة ص ١٠٢، المعجم الوسيط ٢١٣/١.
(٤) في م: تخصصتا.
(٥) المحصول ١/١/٤١٢.
(٦) ما بين القوسين ساقط من ش.
(٧) الصحاح ٧٨٩/٢.
(٨) أيضاً ساقطة من ش.
(٩) الإحكام ٣١٠/١.
والآمدي لم يسق هذه العبارة بصيغة إقرارها وإنما ساقها على لسان المخالف له في أن عدم الإطراد من علامات المجاز ولذا قال لما ذكر هذه العلاقة فإن، قيل عدم الاطراد لا يدل على التجوز فإن اسم السخي حقيقة في الكرم، والفاضل حقيقة في العالم، وهذان المدلولان موجودان في حق الله تعالى ولا يقال له سخي ولا فاضل، وكذلك اسم القارورة حقيقة في الزجاجة المخصوصة لكونها مقراً للمائعات، وهذا المعنى موجود في الجرة والكوز ولا يسمى قارورة وإن سلمنا ذلك، ولكن الإطراد لا يدل على الحقيقة لجواز إطراد بعض المجازات وعدم الاطراد في بعضها كما ذكرتموه فلا يلزم منه التعميم. قلنا: . . . . .) وبهذا يتبين أن نسبته إليه فيها نظر والله أعلم.
(١٠) نهاية ٣٨/أ من: م.

لم يمثل للنقض من حيث اللغة بالقارورة بل بالأبلق[١] فإنه قال: «دعوى إطراد الحقيقة ممنوع لأن الحقيقة لا تطرد في مواضع كثيرة.

الأول: أن يمنع منه العقل كلفظ الدليل عند من يقول: إنه حقيقة في فاعل الدلالة وأنه لما أكثر[٢] استعماله في نفس الدلالة لم يحسن استعماله في حق الله تعالى إلا مقيداً «كيادليل الحائرين وما أشبهه».

الثاني: أن يمنع منه السمع كتسمية الله تعالى بالفاضل[٣] والسخي فإنها ممنوعة شرعاً مع حصول الحقيقة فيه[٤].

الثالث: أن (تمنع)[٥] منه اللغة كامتناع استعمال الأبلق[٦] في غير الفرس»[٧].

ولم يمثل بالقارورة لما أسلفه في الحقيقة العرفية.

فإن قيل «هذا النقض إنما يرد أن لو كان المدعى أن[٨] عدم الاطراد علامة المجاز مطلقاً ونحن لا ندعيه بل ندعي أنه (علامة)[٩] ما لم يمنع مانع عقلي أو شرعي أو لغوي كما تقدم».

فالجواب أن هذا وإن سلم لا يجدي شيئاً لأنه يؤدي إلى الدور إذ عدم الاطراد في المجاز يكون أيضاً لمانع لأن المقتضي وهو العلاقة[١٠]

---

(١) في ش: بالأليق.
(٢) لما أكثر. مسحت من ش، وفي م: لما كثر.
(٣) في م: الفاضل.
(٤) لكون أسماء الله توقيفية كما تقدم بيانه.
(٥) في الأصل و ش (يمنع).
(٦) البلق: السواد والبياض. والأبلق الخيل. إذا كان فيه سواد وبياض.
انظر: تهذيب اللغة ١٧٧/٩، مجمل اللغة ١٣٥/١، القاموس المحيط ٢١٤/٣، المعجم الوسيط ٧٠/١.
(٧) المحصول ٤٨٤/١/١.
(٨) في م امن.
(٩) في الأصل (علاقة).
(١٠) في م: العلامة.

المصححة للاستعمال متحققة والمانع هو العلم بكونه مجازاً لا غيره من العقل والشرع واللغة بالفرض وإذا كان كذلك توقف العلم بعدم اطراده على العلم بكونه مجازاً (فلو عرف كونه مجازاً)[١] بعدم اطراده لزم الدور وإلى ذلك أشار ابن الحاجب بقوله (فإن[٢] أجيب بالمانع فدور»[٣].

قال الشيرازي: «وأعلم أن الدور إنما يتم أن لو كان المراد من عدم الاطراد عدم جواز استعمال المتردد في كون اللفظ حقيقة أو مجازاً في مراد المعنى[٤] أما لو كان المراد منه عدم كونه مستعملاً في موارد المعنى[٥] لعدم وجدانه في مجاري كلماتهم[٦] وإن كان فيه نوع (خفاء)[٧] كما مر فلا يتم ويظهر بالتأمل» انتهى.

تنبيه: إن قيل أهمل الشيخ علامتين ذكرهما الآمدي والإمام فيما ضعفه عن الغزالي وابن الحاجب في المنتهى.

١٩/أ الأولى. إذا كان اللفظ حقيقة في معنى ولذلك المعنى متعلق فإطلاقه بإزاء ما ليس له ذلك المتعلق يدل على كونه مجازاً كإطلاق اسم القدرة على الصفة المؤثرة في (الإيجاد)[٨] وأن لها مقدوراً وإطلاقها على المخلوقات في قولهم انظر إلى قدرة الله لا مقدور لها[٩]. قال الإمام: «وهذا ضعيف جداً لاحتمال أن يكون اللفظ حقيقة فيها[١٠] ويكون له

---

(١) ما بين القوسين ساقط من م.
(٢) نهاية ٣٨/ب من م.
(٣) المختصر مع شرحه البيان ١٩٨/١.
(٤) في ش و م: المعين.
(٥) في ش: المعين.
(٦) نهاية ٢٧/أ من ش.
(٧) في الأصل (حقاً) بالحاء المهملة.
(٨) في الأصل و ش (الاتحاد).
(٩) منتهى الوصول والأمل ص ١٥، المختصر مع شرحه البيان ٢٠٠/١، الإحكام في أصول الأحكام ٣٣/١، المحصول ٤٨٦/١/١.
(١٠) في ش و م: فيهما.

(بحسب)[١] إحدى حقيقتيه متعلق دون الآخر»[٢]. الثانية. قال الغزالي «امتناع الاشتقاق دليل على كون اللفظ مجازاً فإن الأمر لما كان حقيقة[٣] في القول[٤] اشتق منه الآمر والمأمور ولما لم يكن حقيقة في الفعل لم يوجد منه الاشتقاق[٥].

وهذا ضعيف لما تقدم أن الدعوى العامة[٦] لا تصح بالمثال الواحد[٧] ولأنه ينتقض بقولهم: للبليد[٨] حمار والجمع[٩] حمر وعكسه أن الرائحة حقيقة في معناها[١٠] ولم[١١] يشتق منها الاسم[١٢].

---

(١) في الأصل (بحيث).
(٢) المحصول ٤٨٦/١/١.
(٣) في م: حقيقته.
(٤) في ش: الترك.
(٥) المستصفى ٣٤٣/١، وانظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ١٥، الإحكام في أصول الأحكام ٣٢/١، المحصول ٤٨٥/١/١.
(٦) في ش: العلامة.
(٧) في ش: الأول.
(٨) في ش: البليد.
(٩) في م: وللجمع.
(١٠) الرائحة هي النسيم طيباً كان أو نتناً.
انظر: تهذيب اللغة ٢١٦/٥، أساس البلاغة ص ١٨٣، القاموس المحيط ٢٢٤/١، لسان العرب ٤٥٥/٢، تاج العروس ٤١٤/٦.
(١١) نهاية ٣٩/أ من م.
(١٢) نقله المؤلف من المحصول ٤٨٥/١/١.
وقد تعقب القرافي في نفائس الأصول هذا الكلام بقوله ـ قلنا قد ورد في البخاري عن رسول الله ﷺ «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة». فقد اشتق منها الفعل، وقال ابن عطية في تفسيره والطرطوشي في سراج الملوك في قول الشاعر.
ليس من مات فاستراح بميت   إنما الميت ميت الأحياء.
أي استراح من الرائحة لا من الراحة، أي ليس من مات وأنتن ووصل إلى هذه الغاية من الموت بميت.
وإذا اشتقت الأفعال اشتقت الأسماء، لأن اسم الفاعل يتبع الفعل والفعل يتبع المصدر». أ.هـ.
انظر: نفائس الأصول ١٠٤٨/١ و ١٠٤٩.

وإن كان الآمدي رد ذلك حيث قال: «لا نسلم عدم الاشتقاق فإنه يصح أن يقال للجسم الذي قامت به الرائحة: متروح»[(١)].

فالجواب إنما أهملها لضعفها مع أن ذكر[(٢)] العلامات من باب التتمات[(٣)].

قال: [السادسة: مفهوم الحصر[(٤)] هو مثل صديقي زيد والعالم زيد إذا[(٥)] لم يكن معه قرينة تدل على العهد.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٣٢/١.

(٢) في ش تكرر.

(٣) حاصل ما ذكر من علامات المجاز مما تقدم اثنتا عشرة ثلاث بالتنصيص وذكرها المؤلف وتسع بالاستدلال ثنتان منها لم يذكرهما البيضاوي في المنهاج.
وخمس هي زوائد الإسنوي على المنهاج.
وثنتان أوردهما المؤلف لوجودهما في المنتهى ومختصره والإحكام والمحصول وخشي أن يتوهم أحد إغفال مؤلف الزوائد لهما وبين سبب إهماله لهما.
وهناك علامات للمجاز غير ما ذكر.
فمثلاً مما يدل على التنصيص ما ذكره في الطراز «أن ينص واضع اللغة في بعض الألفاظ على أني متى استعملت هذه اللفظة في هذا المحل فهي حقيقة، ومتى استعملتها في محل آخر فهي مجاز».
وأيضاً من التنصيص ما قاله أيضاً «أن ينص واضع اللغة بأن يقول متى استعملت هذه اللفظة مطلقة فهي حقيقة، ومتى استعملتها مقيدة فهي مجاز فيجب الإحتكام لقوله فيما ذكرناه ولا يجوز مخالفته لأنهم الواضعون».
ومن علامات المجاز بالإستدلال:
١ـ يعرف اللفظ بأنه مجاز بتبادر غيره.
٢ـ أن المجاز لا يؤكد بالمصدر وبأسماء التوكيد بخلاف الحقيقة فلا يقال أراد الجدار إرادة.
وفيه رد على من قال إن كلام الله مجازي ووجه الرد تأكيد ذلك بقوله تعالى ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا﴾ [النساء: ١٦٤].
انظر في العلامات التي ذكر المؤلف وهذه وغيرها: التلخيص لإمام الحرمين ١١/ب و ١٢/أ، المعتمد ٣٢/١، الطراز ٩٠/١، شرح اللمع ١٧٣/١، الإبهاج ٣١٩/١، شرح العضد للمختصر ١٤٦/١، نفائس الأصول ١٠٣٩/١، البحر المحيط ١٥٦٩/١، تشنيف المسامع ٥٣٩/١، المزهر ٣٦٢/١، الدرر اللوامع ٦٠٠/١، شرح الكوكب المنير ١٨٠/١.

(٤) سيأتي تعريف المؤلف لمفهوم الحصر.

(٥) في م: إذ.

واختلفوا فيه فقيل لا يفيد[(١)] الحصر واختاره الآمدي.

وقيل يفيده[(٢)] بالمنطوق.

وقيل بالمفهوم.

وأما العكس وهو حمل الكلي على الجزئي[(٣)] كقولنا زيد صديقي وزيد العالم فإنه لا يفيده[(٤)]].

الشرح: هذه آخر مسائل المختصر وقد ذكرها فيه في آخر المفهوم قبل النسخ[(٥)] تبعاً للآمدي.

وأعلم أنه لا بد من مقدمة (تنبني)[(٦)] عليها هذه المسألة وما يتعلق بها وهي أن المبتدأ والخبر إما أن يكونا معرفتين أو معرفة ونكرة، ففي القسم (الثاني)[(٧)] يتعين أن يكون المبتدأ هو المعرفة والنكرة الخبر حيث لا مسوغ[(٨)] إلا على قلة كقول حسان بن ثابت[(٩)]:

---

(١) في م: لا يقيد.
(٢) في م: يقيده.
(٣) سيأتي تعريف المؤلف للكلي والجزئي.
(٤) في م: لا يقيده.
وانظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ١١٢، المختصر مع شرحه البيان ٤٨٤/٢، الإحكام في أصول الأحكام ٩٨/٣، منتهى السول ٧٦/٢، المحصول ٥٣٥/١/١.
(٥) في ش: الشيخ.
(٦) في الأصل (ينبني) وفي م: ينيني.
(٧) في الأصل: الثالث.
(٨) في ش: مسموع.
(٩) بن ثابت ساقط من ش.
وهو حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام بن عمر بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي، شاعر رسول الله ﷺ، كنيته أبو الوليد، نافح ودافع عن رسول الله ﷺ بشعره وهجا من هجاه، توفي ﷺ سنة أربعين وقيل قبلها، قيل خمسين وهو ابن عشرين ومائة سنة.
انظر: أسد الغابة لابن الأثير ٥/٢، الإصابة لابن حجر ٦٢/٢، تجريد أسماء الصحابة للذهبي ١٢٩/١، سير أعلام النبلاء ٥١٢/٢، شذرات الذهب ٤١/١.

كأن سبيئة[١] من بيت راس[٢] يكون مزاجها عسل وماء[٣].

إذ لا فرق في هذه المسألة بين باب كان والمبتدأ هذا على أحد الروايات في البيت وهو رفع عسل وماء ونصب مزاجها.

الثانية[٤]: عكسها أي رفع المزاج ونصب العسل والماء على حاله مرفوع بتقدير فعل أي (وخالطها)[٥] ماء.

الثالثة: رفعهما[٦] على ضمير الشأن والصفة[٧].

وإن كانا[٨] معرفتين فالناطق بالخيار إن شاء جعل الأول مبتدأ خبراً وإن شاء عكس لكن الأحسن أن يراعي الأعرف[٩] من المعارف فيجعل مبتدأ وليس ذلك بلازم[١٠].

---

(١) في ش سبيه وفي م سبينة.
والسبيئة: فعيلة بمعنى مفعولة وهي الخمر التي تستأ أي تشترى.
انظر: خزانة الأدب ٢٢٨/٩، الحلل في شرح أبيات الجمل، ص ٤٧.

(٢) أراد بالرأس رئيس الخمارين، وخصه بالذكر لأن فره أعتق من فر غيره.
انظر: الحلل في شرح أبيات الجمل، ص ٤٧.

(٣) البيت لحسان بن ثابت ﷺ يمدح رسول الله ﷺ وذلك قبل فتح مكة، ويهجو أبا سفيان ﷺ ومطلعها:

عفت ذات الأصابع فالجواء إلى عذراء منزلها خلاء.
ديار من بني الحسحاس قفر تعفيها الروامس والسماء.

انظر: ديوان حسان ص ٧ و ٨.
وقد أورده البغدادي في خزانة الأدب بهذا اللفظ وبلفظ كأن خبيئة من بيت رأس.
انظر: خزانة الأدب ٢٢٤/٩ و ٢٣١.

(٤) نهاية ٢٧/ب من ش.

(٥) في الأصل (وخالطا).

(٦) في الأصل: (رفعها).

(٧) في الأصل وش: (والقصة).

(٨) نهاية ٣٩/ب من م.

(٩) في ش للأعرف.

(١٠) في ش: ملازم.

ولنا قاعدة أخرى وهي أن المبتدأ لا يجوز أن يكون أعم من الخبر بل يجب أن يكون[1] الخبر أعم من المبتدأ أو مساوياً له لامتناع قول القائل: الحيوان إنسان واللون سواد، وما أشبه ذلك[2] وفيه بحث لشارحي البرهان[3] والمستصفى[4] يأتي إن شاء الله تعالى.

إذا تقرر ذلك فاعلم أنهم اختلفوا في مفهوم (الحصر)[5] أي حصر المبتدأ في الخبر وصورة ذلك أن تكون قضية[6] مهملة محمولها شخصي وإن شئت قلت كل لفظ كلي معرف بالإضافة أو باللام محموله جزيء كقولك صديقي زيد والعالم زيد إذا لم يكن[7] قرينة تعين (الحصر)[8]

= وانظر في أحكام المبتدأ والخبر من حيث التعريف والتنكير: المفصل في علم العربية للزمخشري ص ٢٩، شرح جمل الزجاجي لابن عصفور ٣٤٢/١ و ٣٥٤، الإيضاح في شرح المفصل ١٨٤/١، المساعد على تسهيل الفوائد ٢١٦/١، النحو الوافي ٤٩٩/١.

(١) يكون: ساقطة من ش.

(٢) في هامش الأصل ما نصه: في هل يجرى نزاع تعرضنا له في حواشينا المنطقية والحمد لله. كتبه حسن العطار عفا الله عنه.

(٣) شارحا البرهان هما:

١ـ علي بن إسماعيل بن علي بن عطية الصنهاجي أبو الحسن المشهور بالأبياري، وقد تقدمت ترجمته.

٢ـ المازري واسم كتابه إيضاح المحصول من برهان الأصول.

والمازري هو أبو عبدالله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري، الفقيه، المالكي، المحدث، أحد الأعلام المشار إليهم في حفظ الحديث والكلام عليه، كان فاضلاً متقناً، توفي سنة ست وثلاثين وخمسمائة وله من المؤلفات بالإضافة إلى شرح البرهان كتاب المعلم بفوائد مسلم.

وفيات الأعيان ٢٨٥/٤، الوافي بالوفيات ١٥١/٤، شذرات الذهب ١١٤/٤.

(٤) انظر: المستصفى ٢٠٧/٢.

وممن قال بهذا ابن النحاس وابن قدامة والقرافي وغيرهم.

انظر: روضة الناظر ص ٢٧٢، شرح تنقيح الفصول ص ٥٨ و ٥٩، تشنيف المسامع ٣٧٢/١.

(٥) في الأصل (الخصر).

(٦) في ش: قصة.

(٧) في ش و م: تكن.

(٨) في الأصل و م: العهد. =

فمنهم من قال إن هذا التركيب لا يفيد الحصر لا بمنطوقه ولا بمفهومه وهم الحنفية[١] والقاضي/أبو بكر الباقلاني[٢] وجماعة من المتكلمين[٣] ١٩/ب واختاره الآمدي أيضاً في الإحكام[٤] ولم يختر شيئاً في منتهى السول[٥] وكذلك أيضاً ابن الحاجب لم يرجح شيئاً في مختصريه وإن كان استدلاله فيهما يميل إلى هذا[٦].

ومنهم من قال: يفيده الآمدي عن الغزالي[٧] (والهراسي)[٨] من أصحاب الشافعي ﷺ وجماعة من الفقهاء[٩].

= وعرف العضد/الحصر فقال: هو أن يقدم الوصف على الموصوف الخاص خبراً له، والترتيب الطبيعي خلافه، فيفهم من العدول إليه قصد النفي غيره.
شرح العضد للمختصر ١٨٣/٢.
وانظر في تعريفه: شرح تنقيح الفصول ص ٥٣، حاشية التفتازاني ١٨٣/٢، بيان المختصر للأصفهاني ٤٨٤/٢.

(١) انظر في نسبته إليهم: التحرير ص ٤٠، تيسير التحرير ١٣٤/١، فواتح الرحموت ٤٣٤/١، التقرير والتحبير ١٤٢/١.
(٢) انظر في نسبته إليه: الإحكام في أصول الأحكام ٩٨/٣، نفائس الأصول ١١٢٩/١.
(٣) انظر: الإحكام ٩٧/٣، المستصفى ٢٠٦/٢، التقرير والتحبير ١٤٢/١.
(٤) الإحكام ٩٧/٣.
(٥) انظر المسألة فيه ٦٩/٣.
(٦) حيث استدل لهذا القول بأدلة لم يورد عليها إجابات بينما استدل للقول بأنها تفيد الحصر وأجاب عن الدليل.
انظر: المنتهى ص ١١٢، المختصر مع شرحه البيان ٤٨٤/٢ وما بعدها.
(٧) المستصفى ٢٠٧/٢ و ٢٠٨.
(٨) في الأصل الهراشي.
وهو أبو الحسن عماد الدين علي بن محمد الطبري المعروف بالكيالهراسي، برع في الفقه والأصول والخلاف، وكان إماماً نظاراً قوياً في البحث، أحد فحول العلماء ورؤوس الأئمة، توفي سنة أربع وخمسمائة ببغداد، ومن آثاره شفاء المسترشدين ونقض مفردات الإمام أحمد، وكتاب في أصول الفقه وأحكام القرآن.
انظر: الطبقات الكبرى للسبكي ٢٣١/٧، تبيين كذب المفتري ص ٢٨٨، شذرات الذهب ٨/٤، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ١٩١.
(٩) الإحكام في أصول الأحكام ٩٨/٣، منتهى السول ٧٦/٣.

واختلف هؤلاء فمنهم من قال يفيده بمنطوقه وهو مقتضى[(١)] عبارة إمام الحرمين في البرهان [قال][(٢)] «ولو قال القائل: صديقي زيد اقتضى هذا أنه[(٣)] لا صديق له غيره، وهذا مما (لا يبعد)[(٤)] ادعاء إجماع أهل اللسان فيه، ومن أبدى في ذلك مراء كان مباهتاً محكوماً عليه بالعناد انتهى»[(٥)].

قال الأبياري[(٦)] «وأبو المعالي يرى[(٧)] أنه ما حسن الابتداء به إلا قصد (قصر)[(٨)] الصداقة عليه وهذا لا يقوله أحد من أهل هذا الفن ـ أعني أئمة العربية ـ والصحيح أنه لا فرق في الفهم بين أن تقول:[(٩)] صديقي زيد، أو زيد صديقي[(١٠)]، وقد قال هو «إن هذا المعنى لا يفضي إلى القطع بنفسه[(١١)]» وأنا أقول ولا إلى غلبة الظن بحال»[(١٢)]». انتهى.

قال الغزالي: «وهذا هو المختار عندنا أيضاً، لكن خصص القاضي هذا بقوله «إنما» ولم يطرده في قوله «الأعمال بالنيات»[(١٣)] «والشفعة فيما

---

(١) نهاية ٤٠/أ من م.
(٢) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل.
(٣) في ش: أن.
(٤) في الأصل (ينعقد)، والمثبت هو الموافق لما في البرهان وهو الصواب.
(٥) البرهان ٤٨٠/١.
(٦) في ش الأنباري وف م: الآمدي.
(٧) في ش: نرى.
(٨) في الأصل (قصد).
(٩) في ش: يقول.
(١٠) في هامش الأصل ما نصه «نعم لا فرق بينهما في الفهم ولكن هناك فرق من جهة قصد الإخبار بيَّنه علماء المعاني لأن ذلك وظيفتهم تأمل».
(١١) البرهان ٤٨٠/١ و ٤٨١.
(١٢) نهاية ٢٨/أ من ش.
وانظر: التحقيق والبيان في شرح البرهان ٦٥٥/١.
(١٣) حديث عمر بهذا اللفظ أخرجه ابن حبان في صحيحه ـ الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ـ كتاب البر والإحسان، باب الإخلاص وأعمال السر ٣٠٤/١ (ح ٣٨٩ و ٣٩٠).
وعزاه ابن حجر في التلخيص الحبير ٥٥/١ إلى البيهقي في كتاب المعرفة. =

لم يقسم[١]».

و«تحريمها التكبير وتحليلها التسليم»[٢] والعالم في البلد زيد.

وعندنا أن هذا يلتحق[٣] بقوله «إنما» وإن كان دونه في القوة لكنه

= وبزيادة «إنما» في أوله.
رواه البخاري ـ كتاب بدء الوحي ـ باب كيف بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (ح ١).
وأيضاً ـ كتاب الحيل ـ باب في ترك الحيل وإنما لكل إمرء ما نوى في الأيمان وغيرها ٣٢٧/١٢ (ح ٦٩٥٣).
ومواضع أخر.
ومسلم ـ كتاب الإمارة ـ باب قوله: إنما الأعمال بالنيات» ١٥١٥/٣ (ح ١٩٠٧).
والنسائي ـ كتاب الطهارة ـ باب النية في الوضوء ٥٨/١ (ح ٧٥).
وأبو داود ـ كتاب الطلاق ـ باب فيما عنى به الطلاق والنيات ٦٥١/٢ (ح ٢٢٠١).
والترمذي ـ كتاب فضائل الجهاد ـ باب ما جاء فيمن يقاتل رياء للدنيا ١٧٩/٤ (ح ١٦٤٧).
وابن ماجه ـ كتاب الزهد ـ باب النية ١٤١٣/٢ (ح ٤٢٢٧).

(١) الحديث بهذا اللفظ رواه ابن حبان ـ الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان كتاب الشفعة ـ ذكر نفي الشفعة عن العقد إذا اشتراها غير شريك لبائعها فيه ٣١٠/٧ (ح ٥٢٦٢).
والبيهقي في السنن الكبرى ـ كتاب الشفعة ـ باب الشفعة فيما لم يقسم ١٠٣/٦.

(٢) رواه أبو داود ـ كتاب الصلاة ـ باب الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه من آخر ركعة ٤١١/١ (ح ٦١٨).
والترمذي ـ كتاب أبواب الطهارة ـ باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور ٨/١ (ح ٣٩).
وابن ماجه ـ كتاب الطهارة ـ باب مفتاح الصلاة الطهور ١٠١/١ (ح ٢٧٥).
والدارمي ـ كتاب الصلاة والطهارة ـ باب مفتاح الصلاة الطهور ١٤٠/١ (ح ٦٩٣).
وأحمد ١٢٩/١.
وابن أبي شيبة في المصنف ـ كتاب الصلوات ـ باب في مفتاح الصلاة ما هو ٢٢٩/١.
والدارقطني ـ كتاب الصلاة ـ باب تحليل الصلاة التسليم ٣٧٩/١ (ح ١).
والبيهقي ـ كتاب الصلاة ـ باب تحليل الصلاة بالتسليم ١٧٣/٢.
والطحاوي في شرح معاني الآثار ـ كتاب الصلاة ـ باب السلام في الصلاة هل هو من فرضها أو سننها ٢٧٣/١.
والحاكم في المستدرك ـ كتاب الطهارة ـ ١٣٢/١ ـ وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٣) في ش: يتلحق.

ظاهر في الحصر أيضاً فإنا ندرك التفرقة بين قول القائل صديقي زيد وزيد صديقي وبين قوله زيد عالم والعالم زيد، وهذا التحقيق وهو أن الخبر لا يجوز أن يكون أخص من المبتدأ بل ينبغي أن يكون أعم منه أو مساوياً له»[(١)] انتهى.

قال العبدري «وما ذكره أبو حامد رحمه الله[(٢)] من أنه لا يجوز أن يقال صديقي زيد ليس بصحيح أي[(٣)] بالمعنى الذي أراده بل هو جائز ويكون المبتدأ لفظاً خاصاً لا لفظاً عاماً وإنما أوقعه في هذا الغلط كون الصداقة لفظاً عاماً. نعم هو عام إذا انفرد فلم يقع خبراً ولا مبتدأ ولا صفة فيقال صديق يصلح أن يخبر به عن واحد وعن أكثر من واحد فإذا وصف به موصوف أو أخبر به عن مبتدأ كان مفرداً إذا كان المبتدأ أو الموصوف مفرداً أو (مثنى)[(٤)] أو مجموعاً إذا كان المبتدأ أو الموصوف كذلك. وكذلك إذا (أخبر)[(٥)] عنه بمفرد أو (مثنى)[(٦)] أو مجموع كان كذلك.

ويدل عليه الضمير بقول: زيد صديقي هو وصديقي هما وصديقي هم».

وقال الأبياري[(٧)] «وأما أبو حامد فقد التزم[(٨)] الفرق بين قول القائل زيد صديقي وصديقي زيد وزعم أن إحدى الصيغتين تتضمن الحصر دون الأخرى لكنه قال: السبب في ذلك أن المبتدأ لا يصح أن (يكون)[(٩)] أعم من خبره بل إنما يكون الخبر مساوياً له أو زائداً عليه (وتمسك)[(١٠)] في

---

(١) المستصفى ٢/٢٠٧.
(٢) رحمه الله ساقطة من ش.
(٣) نهاية ٤٠/ب من م.
(٤) في الأصل (ميني).
(٥) في الأصل (أجيز).
(٦) في الأصل (مبني).
(٧) في ش: الأنباري وفي م: الأبناري.
(٨) في م: الزم.
(٩) في الأصل: (تكون).
(١٠) في الأصل و م: (ويمسك).

ذلك بأمثلة[١] لم يحط[٢] بمعناها وهي من كلام أصحاب المنطق الذين لا يعرفون لغة العرب ثم ذكر ما تقدم من الأمثلة ثم قال: «وهو عندنا في نهاية السقوط وليس هذا قول من شدا[٣] طرفاً من العربية بحال والخبر عند أئمة العربية هو المبتدأ بعينه أو منزلاً منزلته على طريق التجوز فالأول[٤] كالله ربنا والثاني كقولك الشافعي مالك. أي بمنزلة مالك[٥] في العلم فاعتقاد[٦] خصوص المبتدأ وعموم[٧] الخبر عين[٨]/التخليط. ٢٠/أ

وأما المثال الذي ذكره من صحة قول القائل الإنسان حيوان لأنه أخبر بعام فباطل قطعاً وذلك إنه إن قصد الإخبار عن الإنسان بعموم الحيوان فقد أخبر عنه بكونه حماراً و(فرساً)[٩] وذلك باطل فالمراد الإنسان حيوان مخصوص لا عموم الحيوان ولا مطلقه[١٠]. وإذا قال الحيوان إنسان[١١] إن أراد بالألف واللام العهد صح وإن أراد العموم فهو باطل. إذ يصير التقدير كل الحيوان إنسان وذلك باطل ضرورة.

فالتحقيق أن الخبر هو المبتدأ مطلقاً ويرجع الأمر في المثال إلى (غرض)[١٢] الناطق في قصد الشمول وعدمه»[١٣] انتهى معنى كلامه فانظر إلى طغيان قلم هذين الشارحين بالنسبة إلى هذين الخبرين[١٤].

---

(١) في م: بأسئلة.
(٢) في ش: يخط، وفي م: تحط.
(٣) في ش و م: سدا.
(٤) نهاية ٢٨/ب من ش.
(٥) في ش أي وهو بمنزلة مالك.
(٦) في م: باعتقاد.
(٧) نهاية ٤١/أ من م.
(٨) في م: نمير.
(٩) في الأصل (فرس).
(١٠) في ش: مطلقاً.
(١١) في م: وإذا قال الإنسان حيوان.
(١٢) في الأصل: (عرض).
(١٣) التحقيق والبيان في شرح البرهان ٦٥٥/١ ـ ٦٥٧.
(١٤) الخبرين ساقطة من م.

=

ومنهم من قال: يفيد الحصر بمفهومه أي أن هذا التركيب يفيد الحصر بالمفهوم فإذا قلت صديقي زيد أفاد[(١)] بمفهومه[(٢)] أن لا صديق لك غيره[(٣)].

قوله: **«وأما[(٤)] العكس وهو حمل (الكلي على الجزئي)»**[(٥)] أي أنك إذا حملت الكلي أي صيرته خبراً وجعلت (الجزئي)[(٦)] موضوعاً أي مبتدأ كقولك زيد صديقي وزيد العالم إذا لم تكن[(٧)] معه قرينة تدل على الحصر كقولك الله ربنا ومحمد نبينا فإن البراهين القاطعة دالة على الحصر فلا خلاف أن هذا التركيب لا يفيد الحصر كما قاله القطب الشيرازي.

فائدة: مما[(٨)] يحتاج إليه وينبغي التنبيه عليه معرفة الفرق بين الكلي والجزئي. والكلية والجزئية والكل والجزء (فالكلي)[(٩)] هو الذي لا يمنع تصوره[(١٠)] من وقوع الشركة[(١١)] فيه[(١٢)].

= وممن قال إنه يفيد الحصر بالمنطوق ابن سريج والبيضاوي والسبكي وهو ظاهر كلام الإمام الرازي.
انظر: المحصول ٥٣٥/١/١، منهاج الوصول ص ٢٣، الإبهاج في شرح المنهاج ٣٥٨/١.

(١) في ش: فادي.
(٢) في م: مفهومه.
(٣) وهو الذي رجحه أبو يعلى وابن عقيل والحلواني من الحنابلة وكذا الزركشي وسليم الرازي من الشافعية، وعزاه ابن النجار في شرح الكوكب إلى الأكثر، وعزاه الزركشي إلى الجمهور.
انظر: العدة ٤٧٩،٢، المسودة ص ٣٥٤، تشنيف المسامع ٣٦٧/١ و ٣٦٩، شرح الكوكب المنير ٥١٥/٣ ـ ٥١٨.
(٤) في ش: وما.
(٥) في الأصل (على الكلي الجزئي).
(٦) في الأصل: (الجنزي).
(٧) في م: يكن.
(٨) في ش: ما.
(٩) في الأصل (فالكل).
(١٠) في م: بصورة.
(١١) نهاية ٤١/ب من م.
(١٢) انظر في تعريفه: التعريفات ص ١٨٦، التقريب لحد المنطق ص ٦٩، المحصول ٣٠٢/١/١، العطار على شرح الخبيصي ص ١١٩، شرح تنقيح الفصول ص ٢٧، البحر المحيط ١٢٠٣/١.

وقال الغزالي «هو[1] الذي يقبل الألف واللام».

وينتقض بابن آدم وشبهه، وسواء وقعت الشركة فيه كالحيوان والإنسان أم لم تقع مع إمكانها كالشمس أو[2] استحالتها كالإله».

قال القرافي «عند أرباب المنطق أن من أقسام الكلي واجب الوجود تعالى فإن مجرد تصور أن[3] للعالم إلهاً هذا بفرده[4] لا يكفينا في حصول العلم بالواحدانية حتى نستحضر[5] مقدمات برهان التمانع أو غيره وحينئذ يحصل العلم[6] بالوحدانية»[7]، لكن لما كان في إطلاقه عليه تبارك وتعالى إيهام[8] (منعت)[9] الشريعة من ذلك.

وتحت الكلي قسمان متواطئ ومشكك[10].

وأما الجزئي فهو الذي يمنع تصوره[11] من وقوع الشركة فيه كزيد وعمرو[12].

---

(١) في م: و.
(٢) في م: إذ.
(٣) في ش: تصوراته.
(٤) في م: بفرمنه.
(٥) في ش: تستحضر.
(٦) نهاية ٢٩/أ من ش.
(٧) شرح تنقيح الفصول ص ٢٧.
(٨) في م: إبهام.
(٩) في الأصل: (متعت).
(١٠) المتواطيء: هو اللفظ الموضوع لحقيقتين مختلفتين أو أكثر وضعاً أولا من حيث هما كذلك.
والمشكك هو ما تفاوتت فيه أفراد الكلي بقلة وكثرة أو بإمكان التغير واستحالته أو الاستغناء والافتقار أو بشدة وضعف أو تقدم وتأخر.
انظر: الإحكام للآمدي ١٧/١، شرح العضد للمختصر ١٢٦/١، نفائس الأصول ٥٩٣/١، شرح تنقيح الفصول ص ٣٠، شرح الكوكب المنير ١٣٣/١ و ١٣٤، تحرير القواعد المنطقية ص ٣٨.
(١١) في م: بصورة.
(١٢) انظر في تعريف الجزئي: التعريفات ص ٧٥، التقريب لحد المنطق ص ٦٩، المحصول ٣٠٢/١/١ شرح تنقيح الفصول ص ٢٧، آداب البحث والمناظرة ١٧/١.

وأما الكلية فهي الحكم على كل فرد فرد بحيث لا يبقى فرد كقولك كل رجل يشبعه رغيفان غالباً فالحكم صادق باعتبار الكلية دون الكل[١].

والجزئية هي[٢] الحكم على بعض أفراد الحقيقة من غير تعيين كقولك بعض الحيوان إنسان[٣].

والكل هو القضاء على المجموع من حيث هو مجموع كقولك كل[٤] رجل يشيل الصخرة العظيمة فهذا حكم[٥] صادق باعتبار الكل دون الكلية[٦].

وأما الجزء[٧] فهو ما تركب منه ومن غيره كل كالخمسة مع العشرة[٨].

وجميع هذه الحقائق لها موضوعات في اللغة، فالكلي[٩] له النكرات مثل صديق وعالم في مسألتنا، والجزئي له الأعلام كما تقدم، والكلية لها العموم، والجزئية كقولك بعض الحيوان إنسان وبعض العدد زوج والكل له أسماء [العدد][١٠] وقولك جزء موضوع للجزء[١١] وهذه الحقائق لا يستغني الأصولي عنها[١٢].

---

(١) انظر في تعريف الكلية: شرح تنقيح الفصول ص ٢٨، الإبهاج في شرح المنهاج ٨٣/٢، تسهيل المنطق ص ١٦.

(٢) في ش و م: وهي.

(٣) انظر في تعريف الجزئية: الإبهاج في شرح المنهاج ٨٣/٢، نفائس الأصول ٥١٥/١، شرح تنقيح الفصول ص ٢٨، تسهيل المنطق ص ١٦.

(٤) كل: ساقطة من: ش.

(٥) في م: الحكم.

(٦) انظر في تعريف الكل: الإبهاج في شرح المنهاج ٨٣/٢، شرح تنقيح الفصول ص ٢٨.

(٧) في ش: الجزئي.

(٨) انظر في تعريف الجزء: شرح تنقيح الفصول ص ٢٨، نفائس الأصول ٥١٥/١، تسهيل المنطق ص ١٦.

(٩) في م: والكلي.

(١٠) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل. وهو نهاية ٤٢/أ من م.

(١١) في م: للجزئي.

(١٢) في ش: عنها الأصولي.

تنبيه: قال في شرحه للأصل[١] «الكلي ينقسم إلى ثلاثة أقسام طبيعي ومنطقي وعقلي فالإنسان مثلاً فيه حصة من الحيوانية[٢].

فإذا أطلقنا عليه أنه كلي فها هنا ثلاث/اعتبارات: ٢٠/ب

أحدها: أن يراد به الحصة التي شارك بها الإنسان[٣] غيره، فهذا هو الكلي الطبيعي، وهو موجود في الخارج، فإنه جزء الإنسان الموجود وجزء الموجود موجود.

والثاني: أن يراد به أنه غير مانع من الشركة فهذا هو الكلي المنطقي وهذا لا وجود له لعدم تناهيه.

والثالث: أن يراد به الأمران معاً الحصة التي شارك بها الإنسان غيره مع كونه غير مانع من الشركة وهذا أيضاً لا وجود له لاشتماله على ما لا يتناهى[٤]، وذهب أفلاطون[٥] إلى وجوده»[٦] انتهى.

وقد حكى الأصفهاني الخلاف في (المنطقي)[٧] أيضاً في مسألة الأمر على الأشياء بالتخيير[٨] وفي مسألة الأمر (بالماهية)[٩] الكلية[١٠].

---

(١) في م: لك صل.
(٢) في م: فيه حصر كالحيوانية.
(٣) في م: التي شاركت الإنسان.
(٤) في م: ما يتناهى.
(٥) أفلاطون هو أشهر فلاسفة الأقدمين من اليونانيين مولده سنة ثلاثين وثلاثمائة قبل الميلاد ووفاته سنة سبع وأربعين ومائتين قبل الميلاد، مال إلى الفلسفة ووقف حياته عليها، كان على منهج أستاذه سقراط إلا أنه أضاف إليها أفكاراً جديدة بما استفاده من النظر في العلوم الكونية.
انظر: شرح العيون في شرح رسالة ابن زيدون لابن نباته ص ٢٠٨، دائرة معارف القرن العشرين لمحمد فريد وجدي ٤١٨/١.
(٦) نهاية السول ٤٩/٢ و ٥٠.
وانظر في هذا التقسيم: البحر المحيط ١٢٠٤/١.
(٧) في الأصل (المطقي).
(٨) الكاشف عن المحصول في علم الأصول (٨٢٨/٦ و ٨٣٦).
(٩) في الأصل (بالمباهتة).
(١٠) الكاشف عن المحصول في علم الأصول ١١٢٨/٦.

قال: [دليل الأول أنه لو (أفاده لكان التقديم يغير[١] مدلول الكلمة.

وأيضاً (فلو)[٢] أفاده لأفاده العكس لأن صديقي والعالم لا يصلح للجنس لكذب قولنا كل صديق (زيد)[٣] وكل عالم زيد[٤] لعدم التعدد ولا (لمعهود)[٥] معين خارجي لعدم القرينة فوجب جعله لمعهود ذهني[٦] مقيد[٧] بما يصير به معيناً مساوياً لمحموله وهو الصديق الكامل الصداقة والعالم المتميز في العلم][٨].

الشرح: احتج القائل[٩] بأن هذا التركيب لا يفيد الحصر بوجهين:

الأول: أنه لو أفاد صديقي[١٠] زيد الحصر دون عكسه لكان التقديم والتأخير بين أجزاء[١١] الكلام يغير[١٢] مدلول الكلمة إذ لا فرق بين الأصل والعكس إلا التقديم والتأخير واللازم باطل إذ التقديم لا يغير مدلول الكلمة كما هو المعهود في كلامهم.

قال الشيرازي: «ولقائل أن يقول لا نسلم تغيير مدلول الكلمة لأن الحصر ليس مدلول[١٣] الكلمة. سلمناه لكن لا نسلم أنه غير معهود ونظيره ما ضرب زيد إلا عمرواً وما ضرب عمرواً إلا زيداً[١٤] وما ضرب إلا زيد

(١) في م: بغير.
(٢) ما بين القوسين تكرر في: ش.
(٣) وقع في جميع النسخ (زيداً) وهو خطأ.
(٤) وقع في ش: زيدا.
(٥) في الأصل (المعهود).
(٦) في م: هين.
(٧) نهاية ٢٩/ب من ش.
(٨) منتهى الوصول والأمل ص ١١٢، المختصر مع شرحه البيان ٤٨٤/٢، الإحكام ٩٨/٣.
(٩) في ش: القائلون.
(١٠) نهاية ٤٢/ب من م.
(١١) في ش: آخر.
(١٢) في ش و م: بغير.
(١٣) في ش: مدكو.
(١٤) في م: وما ضرب عمرو إلا زيداً.

عمراً لإفادة الأول الحصر في (المفعول)[١] والثاني في الفاعل والثالث فيهما على ما حققه المصنف في الأمالي[٢] وأشار إليه في شرحه لنظم الكافية[٣].

وهكذا إنما ضرب زيد عمرواً وإنما ضرب عمرو زيداً في كون الحصر في الثاني، كما أن في المثال الأول الحصر فيما بعد إلا، وإن تعدد على[٤] ما حققه[٥] إلى غير ذلك من شواهد يطول ذكرها) انتهى».

وقد استشكل الشيخ علاء الدين القونوي[٦] رحمه الله[٧] ذلك فقال: إن التقديم في الحصر (بإلا لم)[٨] يغير مدلول الكلمة من الفاعل والمفعول لأن الحصر موجود مع التقديم والتأخير بخلاف قولك[٩] صديقي زيد وزيد صديقي فإن الحصر في الأول دون الثاني فهو أعم [منه]»[١٠].

قوله: «**وأيضاً...**» يشير إلى الدليل الثاني من دليلي[١١] القائلين بأنه[١٢] لا يفيد الحصر وهو أنه لو أفاد قول القائل: صديقي زيد والعالم

---

(١) في الأصل (الفعول).

(٢) أمالي ابن الحاجب ٦٩٩/٢ و ٧٠٠.

(٣) انظر: شرح الوافية نظم الكافية ص ٢٢٩ و ٢٣١.

(٤) على ساقطة من م.

(٥) في م: تحققه.

(٦) هو علي بن إسماعيل بن يوسف القونوي علاء الدين، القاضي شيخ الشيوخ، شغل بالعلم مع ملازمة التقوى، وحسن السمت وكثرة الإفادة والعلم، وكان صاحب سيرة حسنة، توفي سنة تسع وعشرين وسبعمائة، ومن تصانيفه شرح الحاوي ومختصر منهاج الحليمي، وشرح كتاب التعرف في التصوف واختصر المعالم في الأصول.
انظر: البداية والنهاية ١٢٧/١٤، طبقات الشافعية للسبكي ١٣٢/١٠، الدارس في تاريخ المدارس للنعيمي ١٢٠/١، ذيول العبر ٨٧/٤، شذرات الذهب ٩٠/٦، البدر الطالع ٤٣٩/١.

(٧) في ش: علاء الدين رحمه الله وهو القونوي.

(٨) في الأصل (باللام).

(٩) قولك: ساقطة من ش.

(١٠) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل.

(١١) في ش و م: دليل.

(١٢) في م: فإنه.

زيد الحصر لإفاده العكس وهو زيد صديقي وزيد العالم واللازم باطل بالاتفاق فالملزوم[١] مثله.

أما الملازمة فلأنه لو أفاد الأصل[٢] الحصر لكان العكس يفيده لأن صديقي والعالم لا يصلح للجنس[٣] لكذب قولنا كل صديق زيد وكل عالم زيد لاتفاق الخصمين على عدم التعدد و(لا معهود)[٤] معين خارجي لعدم القرنية الدالة عليه لأن الفرض[٥] في أصل (المسألة)[٦] أن لا قرينة وعند ذلك وجب جعله لمعهود ذهني ذلك المعهود الذهني (مقيد بشيء)[٧] يصير به معيناً حتى يساوي المحمول[٨] [الموضوع][٩] وذلك الشيء مفسر بالكامل في الصداقة أو المتميز في العلم [و][١٠] إنما كان كذلك ضرورة/الحصر في ٢١/أ الأقسام الثلاثة؛ الجنس والمعهود الذهني وماهية العلم. الأولان باطلان فيتعين الثالث وهو مطلق العلم وذلك بالاتفاق[١١] موجود[١٢] في صديقي

(١) في م: بالملزوم.
(٢) نهاية ٤٣/أ من م.
(٣) في ش: لا يصلح أن يكون للجنس.
(٤) في الأصل: (والمعهود).
(٥) في ش: الغرض، وفي م: العرض.
(٦) في الأصل (الملة).
(٧) في الأصل (مفيد بشيء).
(٨) المحمول: هو الأمر في الذهن.
وعند المناطقة: هو المحكوم به في القضية الحملية دون الشرطية وفي الشرطية يسمى تالياً.
انظر: التعريفات ص ٢٠٦، التقريب لحد المنطق لابن حزم ص ١٩ و ٢٠، كشاف إصطلاحات الفنون ٢/١١٤.
(٩) الموضوع: ساقطة من الأصل.
والموضوع: هو محل العرض المختص به، وقيل هو الأمر الموجود في الذهن.
انظر: التعريفات ص ٢٣٦، التقريب لحد المنطق لابن حزم ص ١٩.
(١٠) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل.
(١١) نهاية ٣٠/أ من ش.
(١٢) في ش: بوجود.

زيد وزيد صديقي وكذلك العالم، فلو أفادت الأولى الحصر لأفادته[١] الثانية.

قال الآمدي «وربما قيل في إبطال القول بالحصر إنه لو كان قوله العالم زيد وصديقي زيد يدل[٢] على حصر العالم والصديق في زيد لكان إذا قال العالم زيد وعمرو و[٣]صديقي زيد وعمرو متناقضاً وليس كذلك باتفاق أهل اللغة»[٤].

ثم قال: «وليس بحق فإن للخصم أن يقول إنما يكون ذلك متناقضاً[٥] بشرط أن يتجرد قوله الأول عن ما يغيره وأما إذا عطف عليه قوله «وعمرو» صار الكل كالجملة الواحدة وكان قوله «العلام زيد»[٦] مع الانفراد مغايراً في دلالته لقوله: العالم زيد وعمرو وهذا كما لو قال له [علي][٧] عشرة ثم بعد حين قال إلا خمسة فإنه لا يقبل لما فيه من مناقضة[٨] لفظه[٩] الأول ولو قال له [علي][١٠] عشرة إلا خمسة على الاتصال[١١] كان مقبولاً لعدم تناقضه»[١٢].

قال: [ودليل الثاني أنه لو لم يفده[١٣] بالتقدير المذكور لأخبر عن

---

(١) في م: لأفادت.
(٢) يدل: ساقطة من م.
(٣) الواو: ساقطة من ش.
(٤) الإحكام في أصول الأحكام ٩٨/٣.
(٥) في م: مناقضاً.
(٦) في م: زيد العالم.
(٧) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل.
(٨) في م: لمناقضة.
(٩) في ش: لفظ.
(١٠) ساقطة من: الأصل.
(١١) في م: الإيصال.
وهي نهاية ٤٣/ب من: م.
(١٢) الإحكام في أصول الأحكام ٩٨/٣ و ٩٩.
(١٣) في ش: يعده.

الأعم بالأخص (لتعذر)[١] الجنس والعهد والإخبار به باطل لامتناع قولنا الحيوان إنسان][٢].

الشرح: احتج القائلون بأن (مثل)[٣] صديقي زيد يفيد الحصر بأنه[٤] لو لم يفد هذا التركيب الحصر بالتقدير المذكور لكان يلزم أن يخبر عن الأعم بالأخص والتالي[٥] باطل فالمتقدم مثله لأنه (يتعذر)[٦] أن (تكون)[٧] اللام للجنس لكذب كل عالم زيد وكل صديق زيد ولا للعهد لأن الفرض[٨] أن لا قرينة تدل عليه فتعين أن يكون للماهية والماهية أعم من جزئياتها[٩] فيلزم[١٠] الإخبار عن الأعم بالأخص وهو باطل لامتناع قولنا: الحيوان إنسان وفيه ما تقدم من البحث وحينئذ فيجب[١١] جعل (اللام)[١٢] لمعهود ذهني بمعنى الكامل والمتميز[١٣] في العلم ليندفع المحذور.

قال: [وأجيب بأنه لمعهود ذهني لا بمعنى ما ذكرتموه من المعهود المقيد بل المراد المعهود المطلق كقولنا[١٤] أكلت الخبز وزيد العالم.

---

(١) في الأصل (لمعذر).
(٢) منتهى الوصول والأمل ص ١١٢، المختصر مع شرحه البيان ٢/٢٨٤، الإحكام ٣/٩٨.
(٣) في الأصل: (متصل) وفي م: بمثل بدل: بأن مثل.
(٤) في م: نافذ.
(٥) في م: والثاني.
(٦) في الأصل: (يتقدر).
(٧) في الأصل: (يكون).
(٨) في م. الغرض.
(٩) في م: خبرياتها.
(١٠) في ش: فيلزم.
(١١) في م: يجب.
(١٢) في الأصل: المال وهو سبق قلم من الناسخ.
(١٣) في ش: المميز.
(١٤) في م: بقولنا.

وأيضاً فيلزمه زيد العالم (بعين[١]) ما ذكر فإن المراد بالعالم ليس هو الجنس ولا العهد (لتعذرهما)[٢] بل المعهود الذهني فإن زعم أنه يخبر بالأعم عن الأخص فخطأ لأن شرطه[٣] التنكير[٤] كقولنا زيد عالم فإن زعم[٥] أن اللام في قولنا زيد العالم لزيد لقرينة[٦] تقدمه كان خطأ أيضاً لأن شرط الخبر أن يكون تعريفه مستقلاً مستغنياً عن المبتدأ[٧] وعلى ما ذكرتم لا يستغنى تعريفه[٨] عن المبتدأ لتوقف تعريفه على تعريفه][٩].

الشرح: هذا جواب عن دليل القائلين بأن هذا التركيب يفيد[١٠] الحصر وهو أنا لا (نسلم)[١١] أنه إذا بطل كون اللام للجنس وللعهد يتعين حملها على معهود (مقيد)[١٢] بالكامل في الصداقة والمتميز[١٣] في العلم بل المراد المعهود المطلق البعضي غير مقيد بصفة كما قال في الكبير: «وأجيب بأنه للمعهود الذهني البعض باعتبار الوجود مثل دخلت السوق واشتريت اللحم»[١٤] انتهى.

وعلى هذا فلا[١٥] حصر على الوجه الذي ذكروه.

---

(١) في الأصل (تعين).
(٢) في الأصل (لتقديرهما).
(٣) في م: لا شرطه.
(٤) في م: التكبر.
(٥) زعم غير واضحة في ش.
(٦) في ش: قرينة.
(٧) في م: المبدأ.
(٨) نهاية ٣٠/ب من ش.
(٩) منتهى الوصول والأمل ص ١١٢، المختصر مع شرحه البيان ٤٨٦/٢، الإحكام ٩٨/٣ و ٩٩.
(١٠) نهاية ٤٤/أ من: م.
(١١) في الأصل (نسلمه).
(١٢) في الأصل: (مفيد).
(١٣) في ش: والتمييز، وفي م: والتميز.
(١٤) منتهى الوصول والأمل، ص ١١٢، وفيه: واشتريت الخبز.
(١٥) في ش: ولا.

قال الشيرازي «ولو قيل لو كان كما ذكروه لزم المجاز لاستعمال اللام في غير الجنس والعهد والذهني الذي ثبت استعماله فيها[١] لكان قوياً».

٢١/ب قوله: «**وأيضاً (فيلزمه)..**»[٢] أي فيلزم[٣] من قال: إن صديقي والعالم زيد[٤] يفيد الحصر أن العكس يفيده أيضاً وهو قولك: زيد العالم وصديقي تعين[٥] ما قال في العالم زيد لأن العالم [في][٦] (قولنا:)[٧] زيد العالم ليست اللام فيه للجنس ولا للعهد لتعذرهما فتعين جعلهما[٨] لمعهود ذهني وحينئذ فيلزمه القول بالحصر وهو لا يقول به في صورة زيد العالم.

واعلم أنه قد تقدم في كلام المصنف أولاً: «**وأيضاً فلو أفاده لأفاده العكس**» وقال هنا: «**وأيضاً فيلزمه زيد العالم بعين ما ذكورا**»[٩] والعبارتان لم يتواردا على شيء واحد، بل الأولى[١٠] على إبطال مذهب الخصم والثانية على إبطال دليله[١١].

قوله: «**فإن زعم...**»[١٢] أي إن قال الخصم لا أسلم أنه يلزمني أن

(١) في م: فيهما.
(٢) في الأصل (فيلزم). وهو مخالف لما في المتن.
(٣) في ش و م: يلزم.
(٤) زيد. ساقطة من ش.
(٥) في م: بعين.
(٦) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل.
(٧) في الأصل: (قولنا).
(٨) في م: جعلها.
(٩) في ش و م: ما ذكر.
(١٠) في م: الأول.
(١١) المراد بهم الذين قالوا إن المفهوم لا يفيد الحصر مطلقاً.
(١٢) الأولى وهي قوله: فإن زعم أن يخبر بالأعم عن الأخص فخطأ لأن شرطه التنكير كقولنا زيد عالم.

أقول بالحصر[١] في زيد العالم لأنه يجوز أن يخبر بالأعم عن الأخص كقولنا: الإنسان، الحيوان.

فجوابه: أن هذا خطأ لأن شرطه التنكير أي شرط الإخبار بالأعم التنكير أي كون المخبر به (نكرة)[٢] كقولك[٣] زيد عالم لما اشتهر أن الألف واللام في المحمول يقتضي مساواته للموضوع كقولنا: الإنسان هو الضحاك[٤] فضلاً عن قولنا زيد العالم.

قوله: «**فإن زعم**...»[٥] أي فإن قال (لا أسلم)[٦] أيضاً لزوم ما ذكرتم لأني أدعي أن اللام في قولنا زيد العالم لمعهود (وهو زيد وصوغ[٧] ذلك القرينة، وهي تقديم[٨] زيد على العالم)[٩].

قال المصنف: «**كان خطأ أيضاً**» لأن شرط الخبر أن يكون تعريفه مستقلاً مستغنياً عن المبتدأ كالموصولات وإذا كان مستقلاً[١٠] امتنع كون اللام لزيد ولأنه لو كان لزيد لكان صفة له، ويصير المبتدأ بلا خبر[١١].

قوله: «**وعلى ما ذكرتم**...»[١٢] أي من أن[١٣] اللام لزيد لا يستغني

---

(١) في م: الحصر.
(٢) في الأصل: (يكره) وهو تصحيف من الناسخ.
(٣) نهاية ٤٤/ب من م.
(٤) في ش: الضاحك.
(٥) الثانية: وهي قوله: فإن زعم أن اللام في قولنا: زيد العالم قرينة تقدمه كان خطأ أيضاً.
(٦) في الأصل (لا نسلم).
(٧) في م: وضوع.
(٨) في ش و م: تقدم.
(٩) ما بين القوسين تكرر في الأصل.
(١٠) في م: مستقبلاً.
(١١) نهاية ٣١/أ من ش.
(١٢) في ش: ما ذكرثم.
(١٣) أن: ساقطة من م.

تعريف[١] الخبر عن المبتدأ لتوقف[٢] تعريف الخبر على تعريفه.

تنبيه: مما ينبني على قاعدة صديقي زيد لفظ التكبير والتسليم في أول الصلاة وآخرها هل يتعينان أو يقوم غيرهما مقامهما؟

فمن[٣] ذهب إلى[٤] أنها تفيد الحصر أوجب ذلك (مستدلاً)[٥] بقوله ﷺ «مفتاح الصلاة الوضوء [و][٦] تحريمها التكبير وتحليلها التسليم» وهذا الحديث صححه الحاكم[٧] وقال: إنه على شرط مسلم[٨].

وأبو حنيفة رحمه الله لما كان هذا (التركيب)[٩] عنده لا يفيد الحصر ذهب إلى أن لفظتي التكبير والتسليم لا يتعينان بل يقوم غيرهما مقامهما فيقوم التهليل والتسبيح وسائر الأذكار مقام التكبير وكذلك جميع الأنواع[١٠] التي تضاد[١١] الصلاة: تقوم مقام التسليم حتى لو أتى بما ينافي الصلاة اختياراً

---

(١) في م: يعرف.
(٢) في م: المتوقف.
(٣) في م: لمن.
(٤) في م: على.
(٥) في الأصل (مستقلاً).
(٦) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل.
(٧) هو محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه بن نعيم أبو عبدالله الضبي الطهماني النيسابوري الشافعي، الإمام الحافظ الناقد العلامة، شيخ المحدثين، صنف وخرج، وجرح وعدل، وكان من بحور العلم على تشيع قليل فيه كما قاله الذهبي، توفي سنة ثلاث وأربعمائة، له المستدرك على الصحيحين وتاريخ النيسابوري، والإكليل في أيام النبي ﷺ وأزواجه وأحاديثه.
انظر: تاريخ بغداد ٤٧٣/٥، الأنساب للسمعاني ٤٣٢/١، تبيين كذب المفتري ص ٢٢٧، وفيات الأعيان ٢٨٠/٤، تذكرة الحفاظ ١٠٣٩/٣، سير أعلام النبلاء ١٦٢/١٧.
(٨) المستدرك ١٣٢/١. وقد تقدم تخريج الحديث.
(٩) في الأصل: (التكبير).
(١٠) نهاية ٤٥/أ من م.
(١١) في م: للصلاة.

من حدث(١) أو كلام خرج به من الصلاة(٢)(٣).

---

(١) في م: حديث.

(٢) ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الصلاة لا تنعقد إلا بقول «الله أكبر» وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وقال ابن قدامة: «على هذا عوام أهل العلم في القديم والحديث، إلا أن الشافعي قال: تنعقد بقوله: «الله أكبر» لأن من الألف واللام لم تغيره عن بنيته ومعناه وإنما أفادت التعريف» وأما الحنفية فقالوا: يجزئ من لفظ التكبير كل لفظ في معناه مثل: الله الأعظم والله الأجل.

وسبب الاختلاف في المسألة هو هل اللفظ المتعبد في الافتتاح أو المعنى فمن قال إن قوله ﷺ تحريمها التكبير» يفيد الحصر وهم الجمهور، قالوا إنه متعبد باللفظ لحصر التحريم به، ومن قال إنه لا يفيده، قالوا إن الصلاة تنعقد بكل معنى دل عليه.

انظر: المبسوط للسرخسي ١١/١، البناية في شرح الهداية ١٠٩/٢، بداية المجتهد ١٥٠/١، بلغة السالك لأقرب المسالك ٢٣٢/١، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ٣٨/١ و ٣٩، حاشية الشرقاوي على التحرير ١٨٢/١ و ١٨٣، المغني لابن قدامة ١٢٦/٢، المحرر ٥٣/١، نيل الأوطار ١٧٣/٢،

أما السلام فقد ذهب مالك والشافعي وأحمد أنه واجب بقوله «السلام عليكم ورحمة الله» لا يقوم مقامه غيره، وقال أبو حنيفة: لا يتعين السلام للخروج من الصلاة، بل إذا خرج بما ينافي الصلاة من عمل أو حدث أو غير ذلك جاز، إلا أن السلام مسنون وليس بواجب.

انظر: الاختيار لتعليل المختار ٥٤/١، غنية المتملي في شرح منية المصلي ص ٣٣٦، حاشية ابن عابدين ٤٤٨/١، تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة ١٢٦/٢، بداية المجتهد ١٥٩/١، نهاية المحتاج ٥٣٥/١، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١٢٧/١، المحرر ٦٦/١، المغني ٢٤٠/٢، كشاف القناع عن متن الإقناع ٣٦١/١، المحلى ٣٦٣/٣.

(٣) ذكر المؤلف في مسألة مفهوم الحصر هذه ثلاثة أقوال، وهناك أقوال أخرى عرض لها الأصوليون وأهل اللغة منها:

الرابع: أن الخلاف مبني على أن الاستثناء من النفي إثبات أم لا؟ فإن قلنا أنه إثبات فالحصر ثابت به لمنطوق، وإلا فهو من طريق المفهوم.

الخامس: أنها لا تفيد الحصر وإنما تفيد القصر على الشيء وهذا ذهب إليه ابن الحاج ونحاة البصرة.

انظر في المسألة غير ما تقدم: المحصول لابن العربي ص ٤٤٨، التبصرة ص ٣٩، شرح اللمع ٤٤١/١، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١٥٠/١، روضة الناظر ص ٢٧١، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص ٢١٨، المحرر الوجيز لان عطية ٢٠٨/٨، المنتخب ٩٧/١، الكشاف للزمخشري ١٩٧/٢، البحر المحيط ١٧٦٤/١، =

فإن قلت أهمل مسألتين ذكرهما الآمدي:

«الأولى: اختلفوا في قوله لا عالم في البلد إلا زيد، فالذي عليه الجمهور وأكثر منكري المفهوم أنه يدل[1] على نفي كل عالم سوى زيد وإثبات كون زيد عالماً، [وذهب بعض منكري المفهوم إلى أن ذلك لا يدل على كون زيد عالماً][2] بل هو نطق بالمستثنى عنه وسكوت عن المستثنى[3].

الثانية: اتفق القائلون بالمفهوم على أن كل خطاب خصص محل النطق بالذكر لخروجه مخرج الأعم الأغلب لا مفهوم له كقوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [النساء: ٢٣] [﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ [النساء: ٣٥]][4] إذ الغالب أن الربيبة[5] إنما تكون في الحجر وأن الخلع[6] لا يكون إلا مع الشقاق»[7] فالجواب أن الأولى (تخرج)[8] من لفظ المنهاج «النا[9] لو لم

= الحاصل ١٨٠/١، تشنيف المسامع ٣٦٧/١، سلاسل الذهب ص ٢٨٦، الآيات البينات ٤٣/٢، حاشية الصبان على شرح الأشموني على الألفية ١٧٢/١، الأشباه والنظائر للسيوطي ٢٢٢/٢، نشر البنود ١٠٢/١.

(١) في ش: لا يدل وهو خطأ للمثبت من الأصل والتوثيق من الإحكام.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ٩٩/٣، منتهى السول ٧٦/٢.

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل.

(٥) الربيبة هي ابنة امرأة الرجل سميت بذلك لأنها يربها أي يربيها.
انظر: تفسير ابن كثير ٢١٧/٢، طلبة الطلبة للنسفي، ص ٩٠، المصباح المنير ٢١٤/١.

(٦) الخلع: بفتح الخاء وضمها: هو مفارقة المرأة بعوض، مأخوذ من خلع الثوب وغيره، قال تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧] فإذا فارقها فقد خلعها منه وفارق بدنه بدنها، يقال: خلعها وخالعها، واختلعت نفسها اختلاعاً.
انظر: تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص ٢٦٠، أنيس الفقهاء للقونوي ص ١٦١ و ١٦٢، المطلع على أبواب المقنع للبعلي ص ٣٣١.

(٧) الإحكام في أصول الأحكام ١٠٠/٣، منتهى السول ٧٦/٢.

(٨) في الأصل (يخرج).

(٩) في م: لما.

يكن كذلك لم يكف لا إله إلا الله»[١] إذ لو لم يكن ذلك للحصر لما سلم دعواه.

[وأما الثانية][٢] فإنها تخرج/منه أيضاً حيث قال: «وبإحدى صفتي الذات مثل «في سائمة الغنم الزكاة، يدل[٣] ما لم يظهر[٤] للتخصيص فائدة أخرى[٥]. ٢٢/أ

قال الشراح من الفائدة أن يكون السوم هو الغالب فيكون ذكره لكونه يغلب (حضوره)[٦] في الذهن فلا يقصر الحكم عليه[٧].

---

(١) منهاج الوصول ص ٣٣.
وهذه مسألة الاستثناء من الإثبات وبالعكس.
فقد ذهب جمهور الشافعية والمالكية والحنابلة وطائفة من الحنفية ومنهم فخر الإسلام البزدوي وأبو زيد الدبوسي إلى أن الاستثناء من الإثبات نفي ومن النفي إثبات.
وذهب بعض الحنفية إلى أنه ليس الاستثناء من الإثبات نفياً ولا من النفي إثباتاً. وهناك قول ثالث جرى عليه العضد وهو أن الاستثناء من الإثبات نفي وليس الاستثناء من النفي إثبات.
وقول رابع حكاه القرافي في الفروق وهو أن الاستثناء من النفي إثبات في غير الشروط والأيمان..
انظر المسألة والأقوال فيها وأدلة كل قول في الإحكام في أصول الأحكام ٣٠٨/٢، منتهى الوصول والأمل ص ٩٣، أصول السرخسي ٣٦/٢، المسودة ص ١٦٠، شرح تنقيح الفصول ص ٢٤٧، نهاية السول ٢٤١/٢، شرح المنهاج للأصفهاني ٣٧٨/١، الفروق ٩٣/٢ وما بعدها، شرح العضد للمختصر ١٤٢/٢، تيسير التحرير ٢٩٤/١، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص ١٢٠، فتح الغفار ١٢٤/٢، فواتح الرحموت ٣٢٦/١، الدرر اللوامع ٣٤٤/٢.
وانظر فيما ينبني على المسألة من خلاف فقهي: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص ٣٩٢، الفروق للقرافي ٩٣/٢، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٦٣.
(٢) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل.
(٣) في م: تدل وزيد في الأصل بعدها كلمة (على) وهو خطأ لعدم وجودها في المنهاج، ولاستقامة الكلام بدونها.
(٤) في م: تظهر.
(٥) منهاج الوصول ص ٢٤ وفيه مثل في سائمة...».
(٦) في الأصل (حصوره).
(٧) نهاية السول ٢٠٩/٢.

وقد تقدم أن القرافي عكس ذلك(١).

وأيضاً هذه المسألة جارية(٢). مجرى الشرط لمفهوم المخالفة كما تقدم من م.

قال: [فروع حكاها في المحصول].

الأول الكلام عند(٣) المحققين(٤) منا مشترك بين المعنى(٥) القائم بالنفس والألفاظ المسموعة، وذكر ابن الحاجب في باب الأخبار نحوه أيضاً(٦).

نعم في باب الأوامر في المحصول أيضاً أنه حقيقة في (اللساني)(٧) فقط](٨).

الشرح: هذه الفروع ذكرها المحصول في مواضع متفرقة منه ولم يذكرها(٩).

الأول: في حقيقة الكلام. وقد تقدم فيه حكاية ثلاثة مذاهب ممن(١٠)

(١) القرافي لم يعكس المسألة وما نسبه المؤلف إليه إنما أورد على شكل سؤال لتوهم أن كلام العز بن عبدالسلام يفيد عكس ما قاله الشراح، وقد أجاب عن هذا السؤال.
انظر: شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٢.

(٢) نهاية ٤٥/ب من م.

(٣) في م: على.

(٤) نهاية ٣١/ب من ش.

(٥) المعنى ساقطة من ش.

(٦) منتهى الوصول والأمل ص ٤٧، المختصر مع شرحة البيان ٦١٩/١، وسيأتي تعليق المؤلف عليه.

(٧) في الأصل (السان).

(٨) انظر المسألة: المحصول ٢٣٥/١/١، الإحكام في أصول الأحكام ١٥٩/١.

(٩) في ش يذكراها.
والضمير في قوله «يذكرها» يعود إلى ابن الحاجب.

(١٠) في: مما.

حكاها الأبياري[١] في شرح البرهان[٢] والأصفهاني في شرح المحصول[٣] والقرافي[٤] وغيرهم.

المذهب الأول: أنه مشترك بين المعنى القائم بالنفس والألفاظ المسموعة وهو ما رجحه إمام الحرمين[٥] والغزالي[٦].

قال في المحصول في الأحكام الكلية للغات «اعلم أن لفظ الكلام عند المحققين منا[٧] يقال بالإشتراك على المعنى بالنفس وعلى الأصوات المقطعة المسموعة والمعنى الأول مما لا حاجة في أصول الفقه إلى البحث عنه»[٨].

وكذلك قال في المنتخب في هذا الباب[٩] وكذلك صاحب الحاصل[١٠] ولم يرجح صاحب التحصيل شيئاً[١١] وإنما كان مشتركاً بينهما

---

(١) في ش ابن الأنباري. وفي م: الأنباري.

(٢) التحقيق والبيان في شرح البرهان ٢٤٤/١ وما بعدها.

(٣) الكاشف عن المحصول في علم الأصول ٧/٢.

(٤) شرح تنقيح الفصول ص ١٢٦، نفائس الأصول ٤٠٧/١.

(٥) البرهان ١٩٩/١.
وانظر للجويني أيضاً: الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد ص ١٠٩، لمع الأدلة في قواعد عقائد أهل السنة ص ١٠٣.

(٦) المستصفى ١٠٠/١.

(٧) في م: مالا.

(٨) المحصول ٢٣/١/١.

(٩) المنتخب ٢٥/١ حيث قال: «المسألة الأولى: في حقيقة الكلام، وهو عند المحققين منا: مشترك بين المعنى القائم بالنفس وبين الأصوات المتقطعة المسموعة». وقال في الأوامر والنواهي ١٠٧/١ مثل مقولته في نفس الفصل من المحصول.

(١٠) حيث قال في الكلام في اللغات: «وهو عندنا مشترك بين كلام النفس واللفظ» الحاصل ٥٤/١. وفي باب الأوامر ١٩٤/١ خالف مقولته هذه حيث رجح أنه حقيقة في القول فقط قال: لنا أنه حقيقة في القول فلا تكون في غيره دفعاً للاشتراك».

(١١) في التحصيل ١٩٣/١ عند الكلام عن اللغات ذكر الأرموي الخلاف في مطلق الكلام ولم يختر شيئاً. وفي فصل الأوامر ٢٦١/١ يشعر كلامه بميله إلى أنه حقيقة في القول المخصوص.

لقوة مدركي[(١)] القولين النفساني واللساني كما سيأتي[(٢)].

المذهب الثاني: أنه حقيقة في النفساني مجاز في اللساني وهو مذهب الشيخ أبي الحسن الأشعري[(٣)] نقله عنه الأصفهاني في شرح[(٤)] المحصول قال: «ونقل عنه أيضاً[(٥)] قول آخر أنه حقيقة في الألفاظ وهي الحروف اللسانية»[(٦)]. واحتج القاضي أبو بكر على كونه حقيقة[(٧)] في النفساني بقوله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾ [المنافقون: ١] لا يجوز أن يكون التكذيب راجعاً إلى ما ذكروه بألسنتهم فإنه صدق فلم يبق إلا أن التكذيب راجع إلى ما قام بنفوسهم والكذب[(٨)] قسم من أقسام الكلام؛ فالقائم بالنفس كلام.

وبقوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ فِىٓ أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا ٱللَّهُ بِمَا نَقُولُ﴾ [المجادلة: ٨]، ﴿وَأَسِرُّوا۟ قَوْلَكُمْ أَوِ ٱجْهَرُوا۟[(٩)] بِهِۦٓ﴾ [المُلك: ١٣].

وبقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه[(١٠)] ....

---

(١) في ش مدرك. وفي م مدرني.

(٢) والقول بأن الكلام مشترك بين الحروف المسموعة والمعنى النفسي عزاه الزركشي في البحر المحيط ١٠١٧/١ لجمهور الأشاعرة.

(٣) تقدم بيان رجوع الإمام أبي الحسن الأشعري عن هذا القول إلى مذهب أهل السنة والجماعة. وإنما هو مذهب بعض من قلدوه قبل رجوعه إلى الحق وتمسكوا بذلك وانتسبوا إليه «الأشاعرة».
انظر في مذهبهم: المواقف للأيجي ص ٢٩٣، كتاب الإرشاد للجويني ص ١٠٩، الاقتصاد في الاعتقاد للغزالي ص ٧٥.

(٤) نهاية ٤٦/أ من م.

(٥) أيضاً: ساقطة من م.

(٦) الكاشف عن المحصول في علم الأصول ٧/٢.

(٧) في م: خلقة.

(٨) في م: والتكذيب.

(٩) في ش: واجهروا.

(١٠) هو عمرو بن الخطاب بن نفيل بن عبدالعزي بن رياح القرشي العدوي أبو حفص، أمير المؤمنين، ثاني الخلفاء الراشدين، كان عند المبعث شديداً على المسلمين ثم أسلم =

يوم السقيفة[١] «كنت زورت[٢] في نفسي كلاماً فسبقني إليه أبو بكر»[٣].

وبقول الشاعر وهو الأخطل[٤]:

= فكان إسلامه فتحاً على المسلمين وفرجاً لهم في الضيق، سماه رسول الله ﷺ بالفاروق، شهد بدراً، وأحداً، والخندق، وبيعة الرضوان، وخيبر، والفتح، وحنيناً وغيرها، من المشاهد، كان من علماء الصحابة، توفي ﷺ سنة ثلاث وعشرين حين طعنه أبو لؤلؤة المجوسي لعنه الله.

انظر: أسد الغابة ١٤٥/٤، الإصابة ٥٨٨/٤، تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ١٠٨، تجريد أسماء الصحابة ٣٩٧/١.

(١) يوم السقيفة: هو اليوم الذي اجتمع فيه الصحابة ﷺ بعد وفاة النبي ﷺ في سقيفة بني ساعدة لاختيار أمير بعد رسول الله ﷺ فجمع الله قلوبهم فيها على أبي بكر وتمت له البيعة فيها.

انظر: تاريخ الأمم والملوك لابن جرير الطبري ١٩٩/٣، الكامل في التاريخ لابن الأثير ٣٢٥/٢، تاريخ ابن خلدون ٦٤/٢، من تكملة الجزء الثاني، أيام العرب في الإسلام لمحمد أبو الفضل إبراهيم وعلي محمد البجاوي ص ١٣٥.

(٢) زورت: أي هيأت وحسنت.

انظر: فتح الباري ١٥٢/١٢، مجمل اللغة ٤٤٤/٢، أساس البلاغة ص ١٩٨.

(٣) رواه البخاري ـ كتاب الحدود ـ باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت ١٤٤/١٢ (ح ٦٨٣٠) وأحمد في المسند ٥٥/١.

ورواه أحمد أيضاً بسنده في كتاب فضائل الصحابة ـ باب من فضائل عمر بن الخطاب ٣٨٣/١ و ٣٨٤ (ح ٥٧٧).

وأبو بكر هو عبدالله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم القرشي التيمي. الصديق، الخليفة الراشد، أفضل الأمة بعد نبيها وأول من آمن به، وكان صاحبه من حين أسلم حتى توفي، ورفيقه في الهجرة إلى المدينة، أشجع الصحابة وأعلمهم وأذكاهم، أنفق ماله في سبيل الدعوة إلى الله، تولى الخلافة بعد وفاة النبي ﷺ حتى توفي ﷺ سنة ثلاث عشرة وله ثلاث وستون سنة.

انظر: طبقات ابن سعد ٢١٥/٢ و ١٦٩/٣، أسد الغابة ٣٠٩/٣، العبر في خبر من غبر ١٣/١، الإصابة ١٦٩/٤، تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ٢٧.

(٤) هو غياث بن غوث بن الصلت بن طارقة بن عمرو، من بني تغلب، أبو مالك شاعر مصقول الألفاظ، حسن الديباجة، في شعره إبداع، اشتهر في عهد بني أمية بالشام، وأكثر من مدح ملوكهم، نشأ على النصرانية، توفي سنة تسعين للهجرة وله ديوان شعر مطبوع.

انظر في ترجمته: معجم الشعراء للمرزباني ص ٢١، طبقات فحول الشعراء لابن سلام الجمحي ٤٥١/٢، خزانة الأدب ٤٥٩/١، الأعلام ١٢٣/٥.

إن[١] الكلام لفي الفؤاد وإنما جعل اللسان على الفؤاد دليلا[٢][٣]

قال ابن برهان في الوجيز «ولسنا نستدل بهذه الأدلة على إثبات الكلام لأن هذه الأدلة قابلة للتأويل ولكنا لما دللنا بالدليل القطعي على إثبات معنى في[٤] النفس يزيد على العلوم والإرادات دللنا بهذه الألفاظ على أنه يسمى كلاماً فهي أدلة على إثبات التسمية لا على إثبات الحقيقة»[٥].

---

(١) في م: وإن.

(٢) البيت نسبه إلى الأخطل ابن حزم في الفصل في الملل والأهواء والنحل ٢١٩/٣ وابن عصفور الأشبيلي في شرح جمل الزجاجي ٨٥/١، والقرافي في النفائس ٤٠٨/١ وفي شرح تنقيح الفصول ص ١٢٦، وابن هشام في شرح شذور الذهب ص ٣٨، وغيرهم والبيت غير موجود في ديوانه وإنما وضع في زياداته نقلاً عن بعض المصادر التي نسبته إليه كالتي ذكرت. والبيت يستدل به الأشاعرة على الكلام النفسي ونفي أن كلام الله حقيقة في اللفظ والمعنى جميعاً.
وهذا الاستدلال فاسد من وجوه كثيرة، منها:
١ـ أن مسائل العقيدة تتلقى من الكتاب والسنة لا من قول شاعر ونصراني ولم تثبت صحة نسبته إليه!
٢ـ أن معناه غير صحيح إذ يلزم أن الأخرس يسمى متكلماً لقيام الكلام بقلبه، وإن لم ينطق به. وأما الأدلة السابقة فقد قيد الكلام فيها بالنفس فدل على أنه خلاف الأصل وأن الأصل أن الكلام حقيقة في الملفوظ، ولو صح استدلاله للزم عليه أن الأخرس متكلم.
انظر في تقرير مذهبهم: المواقف للأيجي ص ٢٩٣، كتاب الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد للجويني ص ١٠٩، لمع الأدلة في قواعد عقائد أهل السنة والجماعة له أيضاً ص ١٠٣، كتاب لباب العقول في الرد على الفلاسفة في علم الأصول لأبي الحجاج يوسف بن محمد المكلاتي ص ٢٥٦، الاقتصاد في الاعتقاد للغزالي ص ٧٥.
وانظر في الرد عليهم وتقرير مذهب أهل السنة والجماعة: شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة لهبة الله بن الحسن اللالكائي ٢٢٤/٢، كتاب الرد على الجهمية لأبي سعيد الدارمي ص ٣٢٤، كتاب الشريعة لأبي بكر الآجري ص ٧٥، شرح العقيدة الطحاوية ١٧٥/١.

(٣) انظر استدلال الباقلاني على أن الكلام حقيقة في النفساني والأدلة التي نقلها عنه المؤلف في كتابه الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به ص ١٦٠ ـ ١٦٢.

(٤) نهاية ٣٢/أ من ش.

(٥) هذا النص عزاه المؤلف لابن برهان في الوجيز وهو موجود في كتابه الوصول إلى الأصول ١٣١/١.

واستدل له أيضاً بدليل عقلي وهو أن هذه الألفاظ مفردات فلو سميت كلاماً لكانت إنما سميت بذلك لكونها معرفات للمعنى النفساني فكان يجب تسمية[١] الكتابة والإشارة كلاماً وهو باطل».

وأجاب عنه في المحصول بأنه قياس في اللغة/فلا يقبل»[٢]. ٢٢/ب

المذهب الثالث: أنه حقيقة في اللساني فقط لأنه المتبادر إلى الفهم وهو علامة الحقيقة و[٣]هذا ما رجحه الإمام في المحصول في باب الأوامر كما تقدم[٤] وكذلك في المنتخب[٥] والحاصل[٦] والتحصيل[٧] وهو مذهب المعتزلة[٨]

---

(١) نهاية ٤٦/ب من م.

(٢) وممن قال بأن الكلام قائم بالنفس ليس حرفاً ولا صوتاً ابن برهان والزركشي واختار الغزالي في المنخول هذا القول بخلاف ما اختاره في المستصفى من أنه مشترك بين المعنى القائم بالنفس والألفاظ المسموعة.
انظر: الوصول إلى الأصول لابن برهان ١٢٨/١، المستصفى ١٠٠/١، المنخول ص ٩٨، البحر المحيط ١٣٢٨/١، سلاسل الذهب ص ١٥٩.

(٣) الواو ساقطة من ش.

(٤) المحصول ٧/٢/١.

(٥) المنتخب ١٠٧/١.

(٦) الحاصل ١٩٤/١.

(٧) التحصيل ٢٦١/١.

(٨) مذهب المعتزلة أنه متكلم حقيقة ويقولون الكلام هو الحروف المنظومة، والأصوات المقطعة شاهداً وغائباً، واختلفوا ـ أي المعتزلة ـ هل الكلام جسم أم عرض، ويرون أن كلام الله مخلوق وهو صفة فعل، وأنه كلم موسى بكلام أحدثه في الشجرة. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية لما عرض مذهبهم: «وقد يذكرون إجماع المسلمين على أن الله متكلم حقيقة، لئلا يضاف إليهم إنهم يقولون إنه غير متكلم، لكن معنى كونه سبحانه متكلماً عندهم إنه خلق الكلام في غيره، فمذهبهم ومذهب الجهمية في المعنى سواء، لكن هؤلاء يقولون هو متكلم حقيقة، وأولئك ينفون أن يكون متكلماً حقيقة، وحقيقة قول الطائفتين أنه غير متكلم، فإنه لا يعقل متكلم، إلا من قام به الكلام».
انظر: الفرق بين الفرق ص ١١٤، الملل والنحل للشهرستاني ٤٥/١ و ٨٠ مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية ٣٦٠/٣، شرح الكوكب المنير ٩٤/٢، شرح الأصول الخمسة ص ٥٢٨، كتاب الأربعين في أصول الدين ٢٤٨/١، المعتمد ٤٥/١، المعتزلة وأصولهم الخمسة لعواد المعتق ص ١١٦ وما بعدها.

والحنابلة[١] نقله عنهم الأصفهاني أيضاً[٢].

قال الإمام: في البرهان: «وأما المعتزلة وكل من خالف عصبة أهل الحق فإنهم متفقون على نفي[٣] كلام النفس صائرون إلى أن الكلام هو العبارات في خبط طويل» ثم قال: «ولا نجد بدأ من ذكر ما يقع الاستقلال به في إثبات كلام النفس»[٤] ثم ادعي أن ذلك معلوم بالضرورة[٥].

قال الأبياري[٦] في شرحه (وعليه)[٧] سؤالان:

أحدهما: أن الضروري لا يقبل الاستدلال.

الثاني: أنه لا يتصور فيه من العقلاء النزاع وأكثر الخلق[٨] على جحد كلام النفس، فكيف يتصور[٩] دعوى الضرورة فيه ثم أجاب عنه بما يطول ذكره»[١٠].

---

(١) الحنابلة يذهبون إلى أن الكلام حقيقة في اللفظ والمعنى جميعاً وهو قول السلف خلافاً لمن قال أنه اسم للفظ فقط كبعض المعتزلة وغيرهم، أو أنه اسم للمعنى فقط وإطلاقه على اللفظ مجاز.
وهذا هو الذي قرره ابن أبي العز في شرح الطحاوية وشيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى.
انظر: شرح العقيدة الطحاوية ١٧٥/١، فتاوى شيخ الإسلام ٤٥٦/١٢ و ٤٥٧.
وانظر كلام الحنابلة في العدة ١٨٥/١، روضة الناظر ص ١٨٩، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٥٤، شرح الكوكب المنير ٩٩/٢.

(٢) الكاشف عن المحصول في علم الأصول ٨/٢ و ٩.

(٣) في ش: نعي.

(٤) البرهان ٢٠٠/١.

(٥) وذلك في قوله: «فإن قيل: ذلك الذي سميتموه اقتضاء هو: إرادة امتثال الأمر قلنا: قد يأمر الآمر غيره، ويفهم المأمور منه الاقتضاء فهماً ضرورياً مستنداً إلى قرائن الأحوال، والآمر يريد من المأمور أن يخالفه لغرض له». البرهان ٢٠٠/١ و ٢٠١.

(٦) في ش: ابن الأنباري وفي م: الأنياري.

(٧) في الأصل (ويمكنه).

(٨) في ش: الحلق.

(٩) في م: تتصور.

(١٠) التحقيق والبيان في شرح البرهان ٢٤٥/١ و ٢٤٦.

قوله: «وذكر ابن الحاجب...» اعلم أن الخلاف جار في جميع ما يتعلق بالكلام من الأمر والنهي والخبر والتصديق والتكذيب ونحو ذلك من عوارض الكلام كما قاله القرافي في شرح المحصول:[١].

قال الآمدي: «وكذلك قسمت العرب[٢] الكلام إلى أمر ونهي وخبر واستخبار ووعد ووعيد ونداء، وسواء قلنا إن الكلام هو المعنى القائم بالنفس أو العبارة الدالة بالوضع والإصطلاح على اختلاف المذاهب والكلام النفساني عندنا[٣] وإن كان صفة واحدة لا (تعدد)[٤] فيه في ذاته غير أنه يسمى أمراً ونهياً وخبراً إلى غير ذلك من أقسام الكلام بسبب اختلاف تعلقاته»[٥].

إذا علم ذلك فعبارة ابن الحاجب «والخبر قول مخصوص للصيغة والمعنى»[٦] ومراده بالصيغة القول وبالمعنى القائم بالنفس فجعل الخبر الذي

---

(١) نفائس الأصول ٤٠٨/١.
(٢) نهاية ٤٧/أ من م.
(٣) في الإحكام: والكلام القديم النفساني عندنا.
(٤) في الأصل (لا يعدد).
(٥) الإحكام في أصول الأحكام ١٣٠/٢ و ١٣١.
وقد اختلف العلماء في أقسام الكلام.
القول الأول: أنه أربعة أقسام: الأمر والنهي والخبر والاستخبار. قال الجويني وهذا قول القدماء.
القول الثاني: أن الكلام الأربعة المتقدمة ويزيدون عليها: التعجب والتلهف والتمني والترجي والقسم والنداء والدعاء.
القول الثالث: أن الكلام طلب وخبر واستخبار وتنبيه، واختاره الجويني.
القول الرابع: القول أمر ونهي وخبر واستخبار واختاره أبو الوليد الباجي.
القول الخامس: أن القول طلب وخبر واستخبار وتنبيه وتردد وهو قول الغزالي.
القول السادس: أن القول قسمان فقط الطلب والخبر وهو قول ابن العربي.
انظر في المسألة: البرهان ١٩٦/١، المحصول لابن العربي ص ٢٨٩، المنخول ص ١٠٢، كتاب الأربعين في أصول الدين ٢٥٠/٢، إحكام الفصول ٧٣/١، أصول الدين لأبي منصور التميمي، ص ١٠٦.
(٦) منتهى الوصول والأمل ص ٤٧، المختصر مع شرحه البيان، ٦١٩/١، وما أورده المؤلف هو لفظ المختصر.

هو قسم من أقسام الكلام مشتركاً بين القول والمعنى القائم بالنفس(١).

وكذلك قال في(٢) المنتهي أيضاً.

فإن قلت إذا كان هذا الفرع يؤخذ من كلام ابن الحاجب فما وجه العدول عنه إلى المحصول؟

فالجواب: أن عبارة المحصول في الكلام الذي هو أعم من الخير وعبارة ابن الحاجب خاصة بالخبر، واختار الآمدي في الخبر(٣) أنه حقيقة في القول قال: «اسم الخبر قد يطلق على الإشارات الحالية(٤) والدلائل المعنوية كما في قولهم «عيناك تخبرني بكذا» والعبرات(٥) تخبر(٦) بكذا ومنه قول الشاعر:

وكم لظلام الليل عندك من يد ... تخبر أن المانوية(٧) تكذب(٨)

---

(١) انظر: بيان المختصر للأصفهاني ٦١٩/١، شرح العضد للمنتهى مع حاشيتي التفتازاني والجرجاني ٤٥/٢.

(٢) نهاية ٣٢/ب من ش.
وقوله: وكذلك قال في. تكررت في ش.

(٣) في الخبر ساقطة من: ش.

(٤) في ش و م: الخالية.

(٥) في ش و م: الغراب.

(٦) في ش: يخبر. وفي م: يخبرني.

(٧) المانوية: أصحاب ماني بين فاتك الحكيم الذي ظهر في زمان سابور بن أردشير وقتله بهرام بن هرمز بن سابور وذلك بعد عيسى بن مريم ﷺ، أحدث مانيء ديناً بين المجوسية والنصرانية، وكان يقول بنبوة المسيح ﷺ ولا يقول بنبوة موسى ﷺ وزعم أن العالم مصنوع مركب من أصلين قديمين أحدهما نور والآخر ظلمة وأنهما أزليان لم يزالا قويين حساسين.
انظر: الملل والنحل للشهرستاني ٢٤٤/١، درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية ٣٦٢/٥.

(٨) البيت من قصيدة المتنبي يمدح بها كافور الأخشيدي وذلك في شوال سنة سبع وأربعين وثلاثمائة وهي بعنوان: كل مكان ينبت العز طيب» ومطلعها:

أغالب فيك الشوق والشوق أغلب ... وأعجب من ذا الهجر والوصل أعجب

أما تغلط الأيام في بأن أرى ... بغيضاً تنائي أو حبيباً تقرب

انظر ديوان المتنبي ص ٤٦٦.
والمتنبي سبقت ترجمته.

وقد يطلق على قول مخصوص لكنه مجاز في الأول وحقيقة في الثاني»[١].

قوله: «نعم في باب الأوامر...» أي أن الإمام [لما][٢] تناقض كلامه في المحصول فقال في اللغات: «إن الكلام مشترك بينهما وعبارته «الصحيح عند المحققين منا أنه مشترك[٣] بين الأصوات وبين المعنى القائم بالنفس»[٤].

وقال في الأوامر: إنه حقيقة في اللساني فقط فإنه حكى المذاهب الثلاثة واحتج لكونه حقيقة في (اللساني ورجحه[٥]، وممن نبه على هذا التناقض الأصفهاني في شرح المحصول قال في الأوامر «إنه حقيقة في اللساني فقط)[٦]، وكذلك[٧] القرافي أيضاً[٨] في شرحه[٩] له وفي تعليقه على المنتخب. لكني رأيت في شرحه للمحصول بخطه سبق قلم من اللساني إلى النفساني فلينتبه له[١٠].

وقد وقع نحو هذا التناقض لابن الحاجب/أيضاً فإنه قال: «الأمر ٢٣/أ

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٢/٣.
(٢) لما مزيد من: م.
(٣) نهاية ٤٧/ب من م.
(٤) الذي نسبه المؤلف للرازي هو عين المعنى الذي أراده الرازي غير أن لفظه ليس كذلك، فالذي في المحصول: اعلم أن لفظة الكلام عند المحققين منا تقال بالاشتراك على المعنى القائم بالنفس وعلى الأصوات المتقطعة المسموعة». المحصول ١/١/٢٣٥.
(٥) المحصول ١/٢/٧ وما بعدها، ولفظه فيه: والمختار أنه حقيقة في القول المخصوص فقط».
(٦) ما بين القوسين ساقط من ش.
(٧) في ش: وكذا.
(٨) في م: قال أيضاً.
(٩) نفائس الأصول ٢/١٢.
(١٠) الذي في نفائس الأصول في باب الأوامر والنواهي ٢/١٢ هو نفس الموجود في المحصول من الباب وهو قوله: الأمر حقيقة في القول المخصوص»، ولم يشر المحقق إلى اختلاف بين النسخ المعتمدة في التحقيق في هذه الجملة.

حقيقة في القول المخصوص اتفاقاً وقيل متواطئ»[١] واستعمال المتواطئ في كل من معنييه مجازكما نبه عليه الآمدي وغيره[٢].

قال: **[الثاني اللفظ المتداول[٣] بين العامة والخاصة لا يجوز أن يكون موضوعاً لمعنى خفي لا يعرفه إلا الخواص مثاله ما يقوله مثبتو[٤] الأحوال[٥] من المتكلمين: إن للحركة معنى يوجب[٦] للذات كونه متحركاً][٧].**

الشرح: هذا ثاني فروع المحصول وهو أن اللفظ إذا كان مشهوراً متداولاً بين الناس عامتهم وخاصتهم لا يجوز أن يكون موضوعاً لمعنى خفي لا يعرف[٨] ذلك المعنى إلا (الخاصة)[٩] بل يجب[١٠] أن يكون مدلوله معلوماً لكل أحد كالصلاة والزكاة والإبل والغنم وما أشبه ذلك.

فمثال اللفظ الذي لا يجوز أن يوضع لمعنى خفي ما يقوله (مثبتو)[١١] الأحوال والمراد بهذا الكلام الرد عليهم ومنهم القاضي أبو بكر[١٢]

---

(١) المختصر مع شرحه البيان ٢/٧ وفيه سقط ونصه في المختصر: الأمر حقيقة في القول المخصوص اتفاقاً، وفي الفعل مجاز، وقيل: مشترك، وقيل: متواطئ».
(٢) انظر في حقيقة الكلام ومذاهب الناس فيه غير ما تقدم: المحصول لابن العربي ص ٣٩٠، المسودة ص ١٦، أصول السرخسي ١/١١، الإبهاج في شرح المنهاج ٢/٨، كشف الأسرار ١/١٠٢، تيسير التحرير ١/٣٣٤، قواعد الأصول ومعاقد الفصول ص ٦٥.
(٣) في م: المتدارك.
(٤) في م: متنبذ.
(٥) سيأتي تعريف المؤلف للأحوال.
(٦) في ش و م: توج.
(٧) انظر المسألة: المحصول ١/١/٢٧١.
(٨) في ش و م: بحيث لا يعرف.
(٩) في الأصل: (الحاجة).
(١٠) في م: بحيث.
(١١) في الأصل (متبوتا) وفي م: متنبؤا.
(١٢) انظر مذهب القاضي أبي بكر في كتابه تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل ص ٢٣٠ وما بعدها.

وإمام الحرمين في أحد[١] قوليه[٢]: «والحال عندهم عبارة عن صفة[٣] لموجود تلك الصفة ليست موجودة ولا معدومة وقال بعضهم. لا مجهولة ولا معلومة.

وهي عندهم على قسمين معللة وغير معللة.

فالمعللة[٤] هي أحكام المعاني فمتى قام معنى بمحل أوجب لمحله حكماً منه؛ فالبياض مثلاً يوجب لمحله أنه أبيض وكذلك السواد والعلم يوجب لمحله أنه عالم وما أشبه ذلك فكونه عالماً (معلل)[٥] بقيام العلم به[٦] وكذلك البقية فهذه عندهم أحوال معللة بذلك، ومعنى ذلك الحكم هو اختصاص العلم بهذا الموصوف دون غيره وذلك الاختصاص (يسمى)[٧] عالمية والعالمية مع المعروض لهذه[٨] العالمية يسمى عالماً فالعالمية جزء عالم، وما أشبه ذلك.

وأما غير المعللة هي كون العلم علماً والبياض [بياضاً][٩] وكذلك سائر المعاني فإذا قيل لك: لم كان العلم علماً؟ لا يمكنك أن تقول لأجل كذا وإن كنت[١٠] تقول وجد في الخارج بقدرة الله تعالى، لكن الكلام في

---

(١) في ش: أحدى.

(٢) انظر مذهب إمام الحرمين في إثباته للأحوال والاستدلال لمذهبه في كتابه الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد ص ٩٢،
وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أنه أول قوليه، وقد نسب القول بها شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أبي يعلي وأبي هاشم.
انظر: منهاج السنة ١٢٥/٢ و ١٢٦، ٢٨٢/٢ و ٤٨٦.

(٣) نهاية ٣٣/أ من ش.

(٤) في م: فالمعلة.

(٥) في جميع النسخ (معللاً) وهو خطأ.

(٦) به ساقطة من ش.

(٧) في الأصل و ش: (لسمى).

(٨) في ش: بهذه.

(٩) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل.

(١٠) في م: قلت.

الحقيقة، سواء وجدت أو عدمت يتعذر علينا تعليل خصوصيتها وكذلك سائر المعاني والجواهر والأجسام والحقائق والمعلومات حتى إذا قيل لك: لم كان المستحيل مستحيلاً لا تجد لذلك سبيلاً[١] فهذه أحوال غير معللة و[٢]ليست صفات قائمة بمحالها حتى تقول هي موجودة ولا هي مسلوبة عن[٣] محالها[٤] حتى يقال العلم ليس بعلم (فلذلك)[٥] قالوا ليست موجودة[٦] ولا معدومة، وكذلك اختصاص العلم بمحله نسبة وإضافة والنسب والإضافات عدمية خلافاً للفلاسفة[٧] ولا هي مسلوبة عن (محالها)[٨] حتى يصدق على العالم أنه ليس بعالم فكذلك قيل في الأخرى ليست موجودة ولا معدومة.

(وأما الصائرون إلى أنها ليست معلومة ولا مجهولة قالوا إذا ثبت أنها ليست موجودة ولا معدومة[٩]) فليست معلومة أيضاً لأن المعلوم لا يخلو عن وجود أو عدم وليست مجهولة أيضاً لأنا حكمنا بها على محالها والمجهول مطلقاً لا يحكم به[١٠].

---

(١) سبيلا ساقطة من م.
(٢) الواو ساقطة من ش.
(٣) في ش: حتى.
(٤) نهاية ٤٨/ب من م.
(٥) في الأصل و م: (فكذلك).
(٦) في ش: موجوه.
(٧) الفلاسفة جمع فيلسوف وهو العالم بالفلسفة، والفلسفة أصلها كلمة يونانية مركبة من كلمتين هما (فيلوس) أي محب و(سوفيا) أي الحكمة والفلسفة تشمل مباحث الإلهيات والعلم الطبيعي والنفس الإنسانية وغيرها من المباحث.
انظر: دائرة معارف القرن العشرين لمحمد فريد وجدي ٤٠٤/٧ وما بعدها.
(٨) في الأصل (محالياً).
(٩) ما بين القوسين ساقط من ش.
(١٠) انظر في تعريف الأحوال وأقسامها: تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل ص ٢٣٠، الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم ١٦٥/٥، نفائس الأصول ٤٧٨/١، منهاج السنة النبوية ٤٨٦/٢، درء تعارض العقل والنقل ٣٥/٥، الفرق بين الفرق ص ١٨٦، أصول الدين ص ٩٢.

إذا تقرر ذلك ظهر أن للحركة[١] معنى يوجب لمحله كونه متحركاً ويكون كونه متحركاً حالاً معللة بالحركة، كذا قال القرافي في شرح المحصول[٢].

وقال الإمام فيه «المعلوم عند الجمهور ليس إلا نفس كونه متحركاً فأما أن/متحركيته حالة معللة بمعنى أنها غير واقعة بالقادر فذلك[٣] لو صح[٤] القول به لما عرفه إلا الأذكياء من الناس بالدلائل الدقيقة ولفظة الحركة لفظة متداولة بين الجمهور من أهل اللغة، وإذا كان كذلك امتنع أن يكون موضوعاً لذلك المعنى، بل لا مسمى للحركة في وضع اللغة إلا نفس كون الجسم منتقلاً لا غير»[٥] انتهى. ٢٣/ب

فقوله: «غير واقعة[٦] بالقادر...» يشير به إلى أن القدرة صفة من شأنها[٧] التأثير ولا بد من أن يكون أثرها وجودياً وهي عدمية، فلا يكون بالقادر.

قال القرافي: «وقوله لا يعرفها إلا الأذكياء ممنوع لأن العوام يفهمون الحركة وكونه متحركاً[٨] ويقولون: زيد متحرك ولا يقولون زيد حركة ويقولون الحركة تنافي السكون فهم يتصورون الأمرين غير أن هذه التدقيقات وتفاصيل هذه المباحث لا يعرفونها، وذلك لا يقدح في معرفتهم

---

(١) الحركة هي الخروج من القوة إلى الفعل على سبيل التدريج، وقيل هي شغل حيز بعد أن كان في حيز آخر، وقيل: الحركة كونان في آنين في مكانين، كما أن السكون كونان في آنين في مكان واحد.
التعريفات، ص ٨٤.

(٢) نفائس الأصول ٤٧٨/١ ـ ٤٨٠ بتصرف يسير جداً.

(٣) في ش: فكذلك.

(٤) في ش: يوضح.

(٥) المحصول ٢٧٢/١/١ و ٢٧٣.

(٦) نهاية ٣٣/ب من: ش.

(٧) نهاية ٤٩/أ من: م.

(٨) وكونه متحركاً. ساقط من م.

بمسميات الألفاظ، فدليله على هذه الدعوى مندفع وإن كانت دعواه صحيحة في غير هذا المثال وهل وقع له مثال أو ما وقع؟ يحتمل ذلك والغالب عدم وقوعه وأنه لا يشتهر لفظ (إلا)[١] ومسماه مشتهر»[٢].

ولك أن تقول (كيف)[٣] يدعي ذلك مع أن من أسماء الله تعالى وصفاته (ألفاظ)[٤] مشهورة متداولة وبإزائها معان دقيقة غامضة لا يفهمها إلا الخواص من العلماء[٥] العارفين بالله تعالى[٦].

و[٧]قال الأصفهاني في شرح المحصول: «اعلم أن الخصم ما أدعى أن هذا المعنى الخفي الدقيق مدلول عليه من هذا اللفظ المشهور حتى يرد عليه ما ذكره من الحجة بل يدعي قيام الدليل عليه[٨] على أن الحركة بالتفسير المشهور إذا قامت بالمحل أوجبت للمحل المتحركية، وقد دل الدليل على أن المتحركية حالة معللة بمعنى وأنها غير واقعة بالقادر، وإذا ادعى الخصم ذلك (فلا يمكن الرد عليه[٩] بما ذكره المصنف، بل (الشأن)[١٠] في الدليل الذي ذكره[١١] الخصم وذلك)[١٢] مستقصى في علم الكلام»[١٣]، ثم قال: «وتمام هذا التحقيق أن الإنسان قد يدرك معاني

---

(١) في الأصل (لا).
(٢) نفائس الأصول ٤٨١/١.
(٣) في الأصل (كثير).
(٤) في الأصل (أفاظاً).
(٥) من العلماء. ساقط من: م.
(٦) الكاشف عن المحصول في علم الأصول ٨٧/٢ و ٨٨.
(٧) الواو ساقطة من: ش و: م.
(٨) عليه ساقطة من ش: و: م. وليست موجودة في الكاشف.
(٩) نهاية ٤٩/ب من: م.
(١٠) في الأصل (اللسان).
(١١) في م: يذكره.
(١٢) ما بين القوسين ساقط من: ش.
(١٣) الكاشف عن المحصول في علم الأصول ٨٧/٢ و ٨٨.

خفية لطيفة[١]، ولا يجد لها لفظاً دالاً عليها، لأن ذلك المعنى مبتكر[٢]، فيحتاج إلى وضع لفظ بإزائه ليفهم[٣] الغير ذلك المعنى سواء كان[٤] اللفظ من الألفاظ المشهورة المتداولة بين الناس، أو لم يكن ولا حجر[٥] في الإصطلاحات[٦]».

قال: [الثالث اختلفوا في أن المعنى القائم بالشيء هل يجب أن يشتق له منه اسم؟

والحق أن يقال: إن كانت المعاني لا أسماء لها كأنواع الروائح والآلام فلا؛ لأن ذلك غير حاصل فيها.

وأما التي لها أسماء فالظاهر من مذهب الأشعري وجوبه خلافاً للمعتزلة][٧].

الشرح: اختلف الأصوليون في المعنى القائم[٨] بالشيء هل يجب أن (يشتق)[٩] لمحله منه اسم؟

قال في المحصول «الحق التفصيل»[١٠] أي لأن[١١] المعاني تنقسم إلى قسمين: قسم منها ليس له اسم يخصه كأنواع الروائح والآلام، فإن الواضع لم يضع لكل ألم خاص اسماً خاصاً، وكذلك الروائح لم يضع

---

(١) في ش: لفظية.
(٢) في ش: متحرك.
(٣) في ش و م: لتفهيم.
(٤) في ش: كاث.
(٥) في م: كحر.
(٦) الكاشف عن المحصول في علم الأصول ٩٠/٢.
وانظر: المنتخب ٣١/١.
(٧) انظر المسألة: المحصول ٣٤٠/١/١، الإحكام في أصول الأحكام ٥٤/١.
(٨) في ش: الدائم.
(٩) في الأصل: (يسبق).
(١٠) المحصول ٣٤١/١/١.
(١١) في م: أي أن.

لكل واحدة[١] من الروائح[٢] اسماً خاصاً، فإنا نعلم أن بين الرائحة الطيبة (والمنتنة)[٣] وسائط كثيرة، وليس لشيء من تلك الوسائط اسم خاص.

قوله: **«لأن غير حاصل فيها»** أي لأن ذلك المعنى ليس موجوداً في[٤] الذات ولا حاصلاً فيها.

ولك أن تقول: لا نسلم أن[٥] الآلام[٦] ليست قائمة بالذوات وإن تنزلنا وسلمناه فلا يستقيم التقسيم لأن المقسم إلى الشيء لا بد وأن يكون/صادقاً على كل واحد من أفراده، والتقسيم في المعنى القائم بالنفس فإذا كانت الروائح والآلام ليست[٧] قائمة بالذوات لم تدخل[٨] في المقسم. ٢٤/أ

وقد وقع ذلك للإمام[٩] وتبعه عليه صاحب الحاصل[١٠].

لا جرم أن صاحب التحصيل لما استشعر هذا السؤال قال: «المعنى الذي له اسم يجب أن يشتق منه لمحله اسم، ولا يجوز أن يشتق لغير محله منه اسم»[١١] فسلم من الاعتراض.

القسم الثاني: ما له اسم معين يخصه كالقتل والجرح والضرب، فإن لها أسماء وهي هذه الألفاظ فالقسم الأول يستحيل أن (يشتق)[١٢] لمحله

---

(١) واحدة: تكررت في: ش.
(٢) في م: منها.
(٣) في الأصل (والمتنة).
(٤) نهاية ٥٠/أ من: م.
(٥) في ش: لا نسلم ذلك أن.
(٦) في ش: الاالام.
(٧) ليست ساقطة من م.
(٨) في ش: يدخل.
(٩) المحصول ٣٤٢/١/١.
(١٠) الحاصل ١٠٧/١.
(١١) التحصيل ٢٠٧/١.
(١٢) في الأصل: يسبق.

منه اسم بالضرورة كما قاله الأصفهاني في شرح المحصول[١].

وأما الثاني فهل يجب أن يشتق لذلك المحل الذي قام به ذلك المعنى اسم؟ وهل يجوز أن يشتق لمحل لم يقم به ذلك المعنى اسم؟

في كل من (المسألتين)[٢] خلاف بين الأشاعرة والمعتزلة[٣].

الظاهر من مذهب الأشاعرة أنه يجب أن يشتق لمحله منه اسم (ولا يجوز أن يشتق لغير محله[٤] وعند المعتزلة لا يجب أن يشتق لمحله منه اسم)[٥] ويجوز أن يشتق لغير محله لا جرم أن[٦] الخلاف ثائر[٧] بين الفريقين في مسألة الكلام.

واعلم أنه لا خلاف بينهما في كونه تبارك وتعالى يطلق عليه أنه متكلم، مع أنه اسم مشتق من الكلام، فالأشاعرة يطلقون عليه تبارك وتعالى هذا الاسم، لأن ما منه الاشتقاق قائم بذاته تبارك وتعالى وهو الكلام النفساني[٨] [ولا يطلقون ذلك على ما لم يقم به الكلام النفساني][٩] كالشجرة وما أشبهها.

---

(١) الكاشف عن المحصول في علم الأصول ٣٢٥/٢.

(٢) في الأصل: المسلمين.

(٣) نسب إلى المعتزلة أنهم لا يرون استحالة الاشتقاق في المعاني التي لا أسماء لها وأما المعاني التي لها أسماء فإنهم لا يرون وجوب الاشتقاق.
قال الزركشي في سلاسل الذهب ص ١٧١: «وهذا الخلاف لم يصرحوا به - أي المعتزلة - وإنما نشأ من البحث الكلامي في إثبات كلام النفس».
وانظر: المختصر مع شرحه البيان ٢٥٠/١، المحصول ٣٤١/١/١، البحر المحيط ١٢٩٩/١، شرح الكوكب المنير ٢٢٠/١.

(٤) انظر في مذهب الأشاعرة: الإبهاج في شرح المنهاج ٢٢٩/١، شرح العضد للمختصر ١٨١/١، سلاسل الذهب ص ١٧١.

(٥) ما بين القوسين ساقط من: ش.

(٦) نهاية ٥٠/ب من م.

(٧) في ش: نابر.

(٨) في الأصل و ش: زيادة كلمة (كالشجرة) بعد قوله «النفساني» ولا مكان لها هنا.
وقد سبق الكلام على معتقد الأشاعرة في كلام الله.

(٩) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل.

وأما المعتزلة فإنهم يطلقون ذلك عليه تبارك وتعالى باعتبار أنه خالق الكلام في اللوح المحفوظ، أو في غيره، ولا يعترفون بالكلام النفساني كما تقدم عنهم، فعندهم الله تبارك وتعالى متكلم ولم يقم بذاته تعالى كلام بل قام بغيره[١] هذا تحقيق الكلام بين الفريقين[٢].

وإن كان الإمام اختار في المحصول تقرير مذهب المعتزلة في المسألتين حيث قال: «واستدلت المعتزلة لقولهم في الموضعين بأن القتل والضرب والجرح قائم بالمقتول والمضروب والمجروح ثم إن المقتول لا يسمى قاتلاً، فإذا محل المشتق منه لم يحصل له اسم الفاعل وحصل ذلك الاسم لغير محله، وأجيبوا عنه: بأن الجرح ليس عبارة عن الأمر الحاصل[٣] في المجروح بل عن تأثير قدرة القادر فيه، وذلك التأثير حاصل[٤] للفاعل، وكذا القول في القتل.

وأجابت المعتزلة عنه: بأنه لا معنى (لتأثير)[٥] القدرة في المقدور إلا وقوع المقدور، ولو كان التأثير أمراً زائداً لكان إما أن يكون قديماً وهو محال، لأن تأثير الشيء في الشيء[٦] نسبة بينهما فلا يعقل تقدمه[٧] عند عدم واحد منهما أو حادثاً مفتقراً[٨] إلى تأثير آخر ويلزم التسلسل»[٩]

---

(١) سبق الكلام حول معتقد المعتزلة في الكلام.

(٢) وسيأتي نقل المؤلف عن القرافي في ثمرة الخلاف بين الفريقين.

(٣) نهاية ٣٤/ب من ش.

(٤) في بعض نسخ المحصول حكم حاصل.

(٥) في الأصل (لتأثير بالتاء بعد الهمزة).

(٦) نهاية ٥١/أ من م.

(٧) في م: فلا يقبل تقديمه.

(٨) في المحصول أو محدثاً فيفتقر.

(٩) المحصول ١/١/٣٤٢ و ٣٤٣.
والتسلسل هو: أن يستند الممكن إلى علة وتلك العلة إلى علة، وهلم جرا، إلى غير النهاية، أو هو: ترتيب أمور غير متناهية. انظر: التعريفات ص ٥٧، المواقف للأيجي ص ٩٠، شرح المقاصد للتفتازاني ١١١/٢.

واستدل لهم بغير ذلك أيضاً[١] ولم يجب عما استدلوا به وأجاب القرافي «بأن القتل هو المصدر وهو قائم[٢] بالفاعل دون المفعول بل الذي في المفعول إنما هو أثره وإن سلمنا قيامه بالمقتول لكن الدعوى في أصل المسألة أنه يشتق له منه [اسم][٣] وكونه اسماً أعم من كونه اسم فاعل أو اسم مفعول، فلا يرد هذا (نقضاً)[٤] لأن مقتولاً اسم إجماعاً»[٥].

قال الأصفهاني في شرح المحصول «والحق مذهب الأشاعرة لا ما[٦] اختاره المصنف من تقرير مذهب المعتزلة فلنذكر[٧] ما يدل على [صحة][٨] مذهب الأشاعرة، ثم نجيب عما تمسك[٩]/به المصنف للمعتزلة، ٢٤/ب وبه يتقرر كلام الأشاعرة[١٠].

أما الأول فالدليل عليه القطع باستقراء كلام العرب أنه ليس كذلك، ومعناه أنه لا يشتق اسم الفاعل لشيء باعتبار فعل قام بغيره.

مثاله: ما قاله المعتزلة من وصفه تعالى بالمتكلم[١١] باعتبار الكلام[١٢] بغيره نقل هذا الاستقراء[١٣] ....

(١) المحصول ٣٤٣/١/١ و ٣٤٤.
(٢) في م: القائم.
(٣) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل.
(٤) في الأصل (بقضاء).
(٥) نفائس الأصول ٦٩٨/١.
(٦) في م: بما.
(٧) في م: فليذكر.
(٨) ما بين المعكوفين مزيد من: ش و م.
(٩) في م: يمسك.
(١٠) الكاشف عن المحصول في علم الأصول ٣٣٠/٢ و ٣٣١.
(١١) في م: بالمتكل.
(١٢) فيه: قيام الكلام.
(١٣) الاستقراء: التتبع يقال: تتبعنا كذا فوجدناه كذا مراراً كثيرة لم ينخرم في مرة فيها. انظر: التعريفات ص ١٨، شرح الكوكب المنير ٤٢٦/٢.

المقطوع به ابن الحاجب[١] وهو خبير بما ينقله من كلام العرب[٢] ثم أجاب عن بقية الأدلة[٣]، وقال: والذي اختاره المصنف تقريراً مناقضاً لما اختاره في مسألة الكلام في الكتب الكلامية[٤]. ومناقض أيضاً لما تقدم، واختياره من أن بقاء وجه الاشتقاق شرط في صدق الاسم المشتق»[٥].

فائدة: قال القرافي في شرح المحصول «لم أجد الخلاف بيننا وبين المعتزلة في هذه المسألة إلا في موضع واحد وهو[٦] مسألة «كلم الله موسى تكليماً» هل كلمه بكلام قائم بذاته أو خلق له كلاماً في الشجرة سمعه موسى عليه السلام فالأول قول أصحابنا والثاني قول المعتزلة. فقد قام الكلام بالشجرة ولم يشتق لها منه لفظ فلم يقل الله تعالى وكلمت الشجرة موسى (واشتق لله[٧] تعالى)[٨]. فقال الله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمًا[٩]﴾ [النساء: ١٦٤] وما عدا هذه الصورة لا تخالف فيه المعتزلة، فإذا قام البياض بثوب لا[١٠] يقول المعتزلة إنه ليس أبيض ويسمى ثوب

---

(١) في قوله في المختصر «مسألة. لا يشتق اسم الفاعل لشيء والفعل قائم بغيره خلافاً للمعتزلة، لنا: الاستقراء.
وقال في المنتهى: لنا القطع بالاستقراء.
انظر: المختصر مع شرحه البيان ٢٥٠/١، منتهى الوصول والأمل ص ١٨.
(٢) الكاشف عن المحصول في علم الأصول ٣٣١/٢.
(٣) الكاشف عن المحصول في علم الأصول ٣٣١/٢ وما بعدها.
(٤) حيث قال في كتاب الأربعين في أصول الدين ٢٤٧/١ «اعلم أن الأمة متفقة على إطلاق لفظ المتكلم على الله تعالى».
(٥) الكاشف عن المحصول في علم الأصول ٣٣٤/٢.
وقوله: «مناقض أيضاً لما تقدم اختياره من أن بقاء وجه الاشتقاق» لعل هذا بالنسبة لهوهو ـ أي الأصفهاني ـ أما الرازي فقال في المحصول «الأقرب أنه ليس بشرط. المحصول ٣٢٩/١/١.
(٦) نهاية ٥١/ب من م.
(٧) في ش: الله.
(٨) ما بين القوسين ساقط من م.
(٩) وقوله تكليماً ساقط من الأصل و م.
(١٠) في ش: فلا.

آخر «لم يقم به البياض أبيض لا يقول[١] هذا عاقل[٢]».

تنبيه: ظن بعض الناس أن هذه المسألة هي[٣] مسألة المنهاج التي قال فيها «الثالثة اسم الفاعل لا يشتق لشيء والفعل[٤] لغيره[٥] لأنه وجد الأدلة المنصوبة في هذه هي أدلة تلك بعينها، والفرق بينهما أن هذه فيما إذا قام (معنى)[٦] بمحل هل يجب أن يشتق لذلك المحل منه اسم؟ (وتلك)[٧] فيما إذا لم يقم به هل يجوز أن يشتق له منه اسم؟ فافترقا[٨].

قال: [الرابع[٩]. قال في الإحكام لا يجوز تسمية القائم قاعداً ولا القاعد قائماً للقعود[١٠] والقيام السابق بالإجماع.

وفي المحصول نحوه[١١] أيضاً.

قلت: ضابطه كما قاله التبريزي[١٢] في مختصر المحصول المسمى

---

(١) في ش و م: تقول.

(٢) في ش: فاعل.
وانظر: نفائس الأصول ٦٩٧/١ و ٦٩٨.

(٣) في م: في.

(٤) نهاية ٣٥/أ من ش.

(٥) منهاج الوصول ص ١٥.

(٦) في الأصل (يعني).

(٧) في الأصل (وسلك).

(٨) وانظر في المسألة غير ما تقدم: شرح تنقيح الفصول ص ٤٧، جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ٢٨٦/١، تشنيف المسامع ٤٦١/١، الدرر اللوامع ٥٠٨/١، نشر البنود ١١٦/١.

(٩) في م: في الرابع.

(١٠) في م: القعود.

(١١) في ش: نحو.

(١٢) هو أبو الأسعد ويقال أبو الخير مطفر بن أبي الخير بن إسماعيل بن علي التبريزي الوراني الشافعي المنعوت بالأمين. إمام فقيه، فاضل، مائل إلى الخير، زاهد، كثير العبادة، درس بالناصرية بمصر وحدث بالبصرة وتخرج به جماعة، توفي سنة إحدى وعشرين وستمائة وله كتاب التنقيح اختصر به المحصول وكتاب سمط المسائل في الفقه. =

بالتنقيح أن (يطرأ)[١] على المحل وصف وجودي[٢] (يناقض)[٣] المعنى الأول أو يضاده كالسواد والبياض بخلاف القتل والزنا][٤].

الشرح: اعلم أنه لا بد من مقدمة لهذا الفرع وهي أن المشتق كضارب مثلاً ونحوه يطلق باعتبار[٥] الماضي والحال والاستقبال، على ذات متصفة بالضرب، ولكن هذا الإطلاق هل هو حقيقة[٦] أو مجاز.

إن كان باعتبار الحال فهو حقيقة اتفاقاً (أو)[٧] المستقبل فمجاز[٨] اتفاقاً[٩] أو الماضي[١٠] ففيه ثلاثة، مذاهب؛ حقيقة، مجاز، التفرقة بين الممكن كالضرب ونحوه، وغير الممكن كالكلام ونحوه[١١].

= انظر: التكملة لوفيات النقلة للمنذري ١٣٤/٣، طبقات الشافعية للسبكي ٣٧٣/٨، طبقات الشافعية للإسنوي ٣١٤/١، حسن المحاضرة ٤١٠/١.

(١) في الأصل: (نظراً) وفي ش: نطرأ.

(٢) في ش: وجوهر.

(٣) في الأصل: تناقض.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام ٥٦/١، المحصول ٣٢٩/١/١ و ٣٣٠.

(٥) في ش: يطلق عليه باعتبار.

(٦) في ش: هل هو على حقيقته.

(٧) في الأصل (و).

(٨) في م: لمجاز.

(٩) انظر في الاتفاق في الصورتين: شرح تنقيح الفصول ص ٤٩، نهاية السول ٨١/٢، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص ١٥٣، شرح الكوكب المنير ٢١٦/١. المختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي ٣٣٩/١، نفائس الأصول ٦٧٢/١.

(١٠) نهاية ٥٢/أ من: م.

(١١) ممن ذهب إلى أن إطلاق المشتق باعتبار الماضي حقيقة ابن سينا وأبو هاشم ووالده أبو علي.

ومن ذهب إلى إطلاقه يكون مجازياً الحنفية والرازي وأبو يعلى وابن عقيل.

وممن ذهب إلى التفرقة بين الممكن وغير الممكن القاضي أبو يعلى في رواية الكلوذاني.

وهناك في المسألة قول رابع وهو أنه حقيقة عقب وجود المعنى المشتق منه بخلاف ما =

فهذا الفرع كالمستثنى من نظاره حتى لا يأتي فيه الخلاف بل يقطع بعدم[١] الجواز فيه فلا يطلق القائم[٢] على القاعد بسبب قيامه المتقدم وكذلك لا يطلق القاعد على القائم بسبب قعوده[٣] المتقدم، بخلاف القاتل والسارق وما أشبههما، فإن الخلاف جار فيهما (و)[٤] نظائرهما (بحيث)[٥] أن الآمدي[٦] وابن الحاجب[٧] لم يرجحا شيئاً من المذاهب.

وأصل[٨] هذا (الفرع)[٩] مسطور[١٠] في المحصول[١١] والمنتخب[١٢] والتحصيل[١٣] والحاصل[١٤] ....

= إذا طال الزمن وذهب إليه أكثر الحنفية وأبو الطيب الطبري من الشافعية وابن حمدان من الحنابلة.

وقول خامس وهو الفرق بين ما يعدم عقب وجود مسماه، كالبيع والنكاح فإن الاسم يقع عليه بعد ذلك حقيقة، وما يتعذر وجود المسمى جميعه كان الاسم مجازاً وقال به أبو الخطاب.

انظر: المحصول ٣٢٩/١/١ و ٣٣٠، نهاية السول ٨٢/٢، الحاصل ١٠١/١، المسودة ص ٥٦٧ و ٥٦٨، تيسير التحرير ٧٢/١، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٢٦، فواتح الرحموت ١٩٣/١، شرح الكوكب المنير ٢١٦/١.

(١) في م: عدم.

(٢) في ش: على القائم. وهو مخل بالمعنى.

(٣) في م: قعود.

(٤) في الأصل (أو).

(٥) في الأصل (بحيث) سقط إعجام الباء والمثناة التحتية.

(٦) الإحكام في أصول الأحكام ٥٦/١ حيث قال في آخر المسألة دون ترجيح «هذا ما عندي في هذه المسألة، وعليك بالنظر والاعتبار».

(٧) حيث أن ابن الحاجب ذكر أصل المسألة ولم يرجح فيها شيئاً.
انظر: منتهى الوصول والأمل ص ١٨، المختصر مع شرحه البيان ٢٤٤/١ و ٢٤٥.

(٨) في ش: وأهل.

(٩) في الأصل (التفرع).

(١٠) في م: منظور.

(١١) المحصول ٣٢٩/١/١.

(١٢) المنتخب ٤٣/١.

(١٣) التحصيل ٢٠٤/١.

(١٤) الحاصل ١٠١/١.

والمنهاج[١] والإحكام[٢] والمنتهى[٣] ومختصري ابن الحاجب[٤] وإنما وقع هذا الفرع[٥] في غالبها استطراداً. قال في الإحكام «لا نسلم أن اسم الضارب/حقيقة على من وجد منه الضرب مطلقاً بل من الضرب حاصل منه حالة التسمية ضارباً، ثم يلزم عليه تسمية أجلاء الصحابة كفرة لما وجد منهم[٦] من الكفر السابق، والقائم قاعداً والقاعد قائماً لما وجد منه من القعود والقيام السابق، وهو غير جائز بإجماع المسلمين وأهل (اللسان)[٧]. ١/٢٥

وكذلك قال ابن الحاجب أيضاً «لامتناع كافر لكفر تقدم»[٨] وزاد في الكبير «ونائم ويقظان لما تقدم»[٩].

قوله: «**وفي المحصول نحوه أيضاً...**» أي أن الإمام ذكر نحواً من هذا فقال في أثناء المسألة أيضاً «لا نسلم أن ذلك الإطلاق حقيقة والدليل عليه أنه لا يجوز أن يقال في أكابر الصحابة أنهم كفرة لأجل كفر كان موجوداً قبل[١٠] إيمانهم، ولا لليقظان إنه نائم لأجل نوم كان موجوداً[١١] قبل ذلك[١٢].

---

(١) منهاج الوصول ص ١٥.
(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٥٤/١.
(٣) منتهى السول في علم الأصول ١٢/١.
(٤) منتهى الوصول والأمل ص ١٨، المختصر مع شرحه البيان ٢٤٤/١.
(٥) الفرع: ساقطة من: ش.
(٦) في م: منه.
(٧) في الأصل: السان.
وانظر: الإحكام في أصول الأحكام ٥٦/١.
(٨) المختصر مع شرحه البيان ٢٤٨/١.
(٩) منتهى الوصول والأمل ص ١٨.
(١٠) نهاية ٥٢/ب من: م.
(١١) موجوداً. ساقطة من: ش.
(١٢) ذلك: ساقطة من: م.
وانظر: المحصول ٣٤٠/١/١.

وذكر نحوه في التحصيل أيضاً ثم قال «ولقائل أن يقول: الحقيقة قد (تهجر)[١] لمعارض من تعظيم أو عرف أو غيرهما»[٢].

قال القرافي[٣] «لكن يلزم[٤] التعارض بين مقتضى الوضع وذلك المعارض وعلى مذهب المصنف لا يلزم التعارض فكان أولى»[٥].

قوله: «**قلت (ضابطه)**..»[٦] أي ضابط هذا الفرع أن (يطرأ)[٧] على الذات وصف آخر يكون نقيضاً لذلك الوصف الأول، كالوجود والعدم أو يضاده كالسواد والبياض فلا[٨] يطلق على جسم أسود أنه أبيض باعتبار[٩] البياض السابق بخلاف ما إذا طرأ وصف آخر ليس نقيضاً ولا ضداً، كالقتل والزنا فإنهما ليسا نقيضين ولا ضدين.

و[١٠]قال التبريزي «الحق في هذه المسألة [التفصيل][١١] فإن كان صفة أو حلية كالعمى والعور، أو اسم محل[١٢] قيام المعنى كالأسود

---

(١) في الأصل (تجهز).
(٢) التحصيل ٢٠٧/١.
(٣) نهاية ٣٥/ب من: ش.
(٤) في م: لا يلزم.
(٥) نفائس الأصول ٦٩٦/١.
وقد رد الإسنوي في نهاية السول ٩٧/٢ كلام الآرموي بوجه آخر فقال: «وفي الجواب نظر لأن القاعدة أن امتناع الشيء متى دار إسناده بين عدم المقتضى ووجود المانع كان إسناده إلى عدم المقتضى أولى، لأنا لو أسندناه إلى وجود المانع لكان المقتضى قد وجد وتخلف أثره، والأصل عدمه، وعلى هذه القاعدة لا يصح جوابهم، لأن المصنف يدعي أن امتناع إطلاق الكافر لعدم المقتضى وهو وجود المشتق منه حالة الإطلاق، والمجيب يدعي أن امتناعه لوجود المانع فكان أولى، وهذه القاعدة تنفع في كثير من المباحث».
(٦) في الأصل (ضابط).
(٧) في الأصل (تطرأ).
(٨) في م: ولا.
(٩) باعتبار: ساقطة من: م، ومزيد بدلاً منها: من.
(١٠) الواو ساقطة من: ش و: م.
(١١) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل.
(١٢) محل. ساقطة من: م.

والعالم والمتحرك والمؤمن والكافر والقائم فيشترط (بقاء)[١] وجه الاشتقاق، لأن العالم ولا علم محال.

وأما ما يرجع إلى نسبة الفعل كالقاتل والضارب و(الخالق)[٢] فلا يشترط وجود المعنى حينئذ، والمعنى فيه أن العالم يفيد الذات التي هي محل قيام العلم فلا يصدق ذلك مع انتفاء العلم، ومفهوم القاتل الذات التي هي مصدر القتل أو الخلق[٣] وذلك يصدق عليه في الزمن الثاني وسر الفرق أن المعنى مفتقر (لمحله)[٤] دائماً وينقسم إلى[٥] الأزمنة فيصح أن يقال قام[٦] يوماً وقام سنة فيجوز [أن][٧] الذي يقوم به أمس هو قيامه[٨] اليوم، فلا يكفي في قيام اليوم قيام الأمس. وأما الفعل فإنه يجوز أن يصدر منه أمس، وأيضاً[٩] يصدر منه اليوم فإذا لا تعدد في الصدور، فإطلاقه يفيد تحقيق أصل النسبة وهو مسمى الصدور لا غير وهو حق مهما[١٠] أطلق لأن الزمان غير مأخوذ فيه، ولهذا يصح أن يقال على الدوام: الله تعالى خالق العالم. ولو قيل ليس خالق العالم كان كفراً وإن صح أن يقال[١١] ليس خالق العالم الآن ولو كان الإطلاق في طرف الثبوت يقتضي هذا الإطلاق لما كان سلبه هذا[١٢] [كفراً][١٣] كما في

(١) في الأصل (نفاء).
(٢) في الأصل (الحالق).
(٣) في ش: الحلق.
(٤) في الأصل (محله).
(٥) إلى. ساقطة من: م.
(٦) نهاية ٥٣/أ من: م.
(٧) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل.
(٨) في ش: قيام.
(٩) في م: وإذا.
(١٠) في ش: بهما.
(١١) في م: إنه تعالى.
(١٢) هذا. ساقطة من: م.
(١٣) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل.

طرف المعاني والصفات فإن «عالماً» يسلب بناء على الحال الحالي. فهذا كلام محقق وإن لم أجده في المصنفات.

ولا ينبغي أن يشكل الأمر عليك بالمصلي والغاصب والداخل والخارج، فلعلك تقول نسبة الصلاة إلى المصلي نسبة الفعل إلى الفاعل، وكذلك الغصب والخروج، ثم لا يقال هو/مصل، وداخل أو غاصب ٢٥/ب باعتبار ما كان إلا مجازاً فإنها (مغلطة)[١] من حيث أن هذه أفعال تقوم بالفاعل (فتصير)[٢] صفة له إما حقيقة أو اعتباراً ومنه المتكلم والخبر فإنه عند أهل الحق هو محل قيام الكلام فقوله لازم [باعتبار][٣] لا يجاوز محل[٤] قدرته فيكون كالمتحرك فالكلام والصلاة[٥] حركات مخصوصة فليفهم ذلك ليجعل قانوناً لأمثاله»[٦].

قال[٧] القرافي: «قلت وهذا الكلام منه تهويل بغير تعويل، وسر[٨] الفرق. الذي قاله مردود. فإن الصدور يتعدد كما يتعدد قيام العلم بالمحل فصدور زيد عن قدرة الله تعالى غير صدور عمرو والنسب متعددة، وتكفيرنا لمن قال الله تعالى ليس خالق العالم إنما كان لأنا فهمنا عنه القضاء بالسلب الكلي في جميع الأزمنة، فالتكفير للمعنى المفهوم (لا للفظ)[٩] ثم اعتذاره عن الغاصب ونحوه لا يتم؛ لأنه قد[١٠] قال هي صفة حقيقة

---

(١) في الأصل: (معلطة) وفي ش: مغلظة.

(٢) في الأصل (فيصير).

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل و: ش.

(٤) محل تكررت في الأصل.

(٥) في م: والصفات.

(٦) تنقيح المحصول ١/ ٦٧ ـ ٦٩.

(٧) نهاية ٥٣/ب من: م.

(٨) نهاية ٣٦/أ من ش.

(٩) في الأصل (لا اللفظ) وفي ش: لا للقضا.

(١٠) قد ساقطة من م.

أو اعتباراً ولذلك[١] يقول[٢] خلق العالم صفة الله تعالى (اعتباراً)[٣].

تنبيهات[٤]:

الأول: أن هذا الفرع لا حاجة إلى ذكره لشمول لفظ المنهاج له بقوله «شرط كونه حقيقة دوام أصله»[٥] وهو ممن صرح بشموله له[٦] في شرحه حيث أورده على البيضاوي وجعله داخلاً في كلامه[٧] وقد يجاب بأن كلام المنهاج لما كان مطلقاً يحتاج إلى تقييد مهم[٨] نبه عليه وإلا (لتبادر)[٩] إلى الذهن أن كلامه باق على إطلاقه وليس كذلك.

الثاني: المعلومات كلها أربعة أقسام: نقيضان[١٠] وهما اللذان لا يجتمعان ولا يرتفعان كالوجود والعدم و[١١]خلافان وهما اللذان يمكن اجتماعهما وارتفاعهما كالحركة والبياض قال القرافي: «وقد يمكن افتراقهما مع إمكان اجتماعهما وارتفاعهما، وقد لا يمكن فالأول كالحركة والبياض، والثاني (كالزوجية مع (العشرة)[١٢] واللوازم[١٣] مع الملزومات،

---

(١) في ش و م: وكذلك.
(٢) في ش: نقول.
(٣) في الأصل (اعتبا).
وانظر: نفائس الأصول ٦٩٤/١ و ٦٩٥.
(٤) في م: تنبيه.
(٥) منهاج الوصول ص ١٥.
(٦) له ساقطة من: ش و: م.
(٧) حيث قال في نهاية السول ٨٥/٢ و ٨٦ و٨٧ «وههنا أمور لا بد من معرفتها: أحدها: أن الفعل من جملة المشتقات مع أن إطلاق الماضي منه باعتبار ما مضى حقيقة بلا نزاع. وقد دخل في كلام المصنف حيث قال: شرط كونه حقيقة أي كون المشتق».
(٨) في م: لمهم.
(٩) في الأصل (التبادر).
(١٠) في ش: يفيضان.
(١١) الواو. ساقطة من: م.
(١٢) في الأصل (كالزوجة مع العسرة).
(١٣) نهاية ٥٤/أ من: م.

فإنهما لا يفترقان وهما خلافان لانطباق حد الخلافين عليهما»[١].

وضدان وهما اللذان لا يجتمعان ويمكن ارتفاعهما مع اختلاف الحقيقة كالسواد[٢] والبياض. والمثلان كذلك أيضاً لكن مع تساوي الحقيقة؛ فلا فرق بين الضدين والمثلين إلا التساوي والاختلاف في الحقيقة.

قال القرافي في شرح المحصول «قولنا[٣] في الضدين يمكن ارتفاعهما يشكل بالحركة والسكون والموت والحياة والعلم والجهل والنور والظلمة، وبكل ضدين لا ثالث لهما فإنهما لا يرتفعان، وإنما يتصور الارتفاع في الضدين اللذين لهما ثالث كالألوان والطعوم والروائح»[٤].

[ثم][٥] قال «وجوابه أنه يمكن ارتفاع هذه الأمور بارتفاع محالها فقيل وجود العالم لا متحرك ولا ساكن ولا جاهل ولا عالم من الخلائق التي يتضاد في حقهم ذلك ويتعاقب، وكذلك النور والظلمة وسائر هذه (النقوض)[٦] وإمكان الارتفاع أعم من الارتفاع بارتفاع المحل فهو صادق[٧] بما ذكرناه»[٨].

ثم قال: «وكذلك اشتهر في علم الكلام أن الضدين لا بد أن يكونا/(ثبوتيين)[٩] وليس كذلك، فقد يكون أحدهما عدمياً لأن سلب الشيء ٢٦/أ عن الشيء إما أن يكون لاستحالته ويسمى تقابل السلب والإيجاب، وإما

---

(١) نفائس الأصول ٦٨٠/١
(٢) في ش: كاأسواد.
(٣) في ش: قوله.
(٤) نفائس الأصول ٦٧٨/١.
(٥) ما بين المعكوفين مزيد من م ش و م.
(٦) في الأصل (البعوض).
(٧) في م: ضاد.
(٨) نفائس الأصول ٦٧٨/١.
(٩) في الأصل و م: (ثبوتين).

أن يكون مع قبوله له ويسمى تقابل العدم والملكة فالملكة[١] هي الوجود المقبول والعدم هو النفي[٢] الذي يقابله[٣]، وسمي[٤] بذلك لأنه لما كان يقبله عد كأنه مالك له فعلى هذا العدم والملكة (متنافيان)[٥] وهما ضدان لإمكان رفعهما بأن يكون الوجود ليس واقعاً والعدم غير واقع لأن المحل لا يقبل ذلك[٦] الوجود مع أن أحدهما ليس ثبوتياً، فانتقضت القاعدة»[٧].

الثالث: صانع العالم مع العالم ليس من الأربعة فليسا نقيضين لأنهما وجوديان والنقيضان لا بد أن يكون أحدهما عدمياً ولا ضدين[٨] لأن المؤثر لا يضاد أثره، وإلا لما صدر عنه بل (نافاه)[٩] ولا بمثلين لعدم المنافاة، ولأن الواجب للوجود[١٠] لا يماثل الممكن ولا خلافان لأنهما لا يمكن ارتفاعهما لتعذر العدم على واجب الوجود سبحانه وتعالى»[١١].

لا جرم أن القرافي قال (ونريد)[١٢] بالمعلومات ما عدا هذه الصورة»[١٣].

---

(١) في م: بالملكة.
(٢) نهاية ٣٦/ب من ش.
(٣) نهاية ٤٥/ب من م.
(٤) في ش: ويسمى.
(٥) في الأصل (مسافتان).
(٦) في ش: ذاك، وفي م: يقبل ذلك بحذف: لا.
(٧) نفائس الأصول ٦٧٩/١ و ٦٨٠ مع اختصار لأول النص.
(٨) في ش: والضدين.
(٩) في الأصل (لماه).
(١٠) تقدم الكلام على واجب الوجود.
(١١) هذا التنبيه نقله المؤلف بنصه من نفائس الأصول ٦٧٨/١ و ٦٧٩ ولم يعزه إليه.
(١٢) في الأصل (ويزيد) وفي ش: ويريد: والمثبت هو الموافق لما في النفائس.
(١٣) نفائس الأصول ٦٧٩/١.
وانظر في مسألة إطلاق المشتق باعتبار الماضي والحال والمستقبل غير ما تقدم: الإبهاج في شرح المنهاج ٢٣٩/١، بيان المختصر ٢٧٣/١، جمع الجوامع مع شرح المحلى وحاشية البناني ٢٨٩/١، شرح العضد للمختصر ومعه حاشية التفتازاني ١٨١/١، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص ٤٩.
=

قال: [الخامس. الأظهر أن الترادف لم[1] يوجد في الأسماء الشرعية والذي قاله مردود فإنه قد نص هو وغيره على أن الفرض والواجب مترادفان][2].

الشرح: الترادف في اللغة مأخوذ من الرديف وهو ركوب اثنين على دابة واحدة[3]. وفي الإصطلاح: توالى ألفاظ مفردة دالة على معنى واحد باعتبار واحد كالحنطة والبر والبشر والإنسان، وما أشبه ذلك[4].

ثم إن الحقائق أربعة لغوية وشرعية وعرفية عامة وعرفية خاصة[5]

= وانظر في ثمرة المسألة وما ينبني عليها من فروع فقهية: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص ١٥٣، نهاية السول ٨٢/٢، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٢٩، المختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي ٣٤٠/١.

(١) في م: لا.

(٢) انظر المسألة: المحصول ٤٣٩/١/١.

وأما قوله: فإنه ـ يعني الرازي ـ قد نص هو وغيره على أن الفرض والواجب مترادفان» فهذا مأخوذ من قوله في المحصول ١١٩/١/١ «وما الاسم فاعلم أنه لا فرق عندنا بين الواجب والفرض».

وكذا في المحصول ١٢٩/١/١ فإنه رأى أن السنة والتطوع والمستحب والمرغب فيه والمندوب ألفاظ «مترادفة».

(٣) انظر في الترادف لغة: مجمل اللغة ٤٢٧/٢، أساس البلاغة ص ١٦٠، القاموس المحيط ١٤٣/٣، لسان العرب ١١٤/٩، المصباح المنير ٢٢٤/١، تهذيب الصحاح ٥٣٦/٢.

(٤) انظر في تعريف الترادف إصطلاحاً: المحصول ٣٤٧/١/١، الإحكام في أصول الأحكام ١٨/١، الإبهاج في شرح المنهاج ٢٣٨/١، شرح تنقيح الفصول ص ٣١، روضة المحبين ونزهة المشتاقين ص ٥٤، جمع الجوامع مع شرح المحلى وحاشية البناني ٢٧٥/١، البحر المحيط ١٣٠٤/١، المزهر ٤٠٢/١، التحصيل ٢٠٩/١، شرح المنهاج للأصفهاني ٢٠٠/١، التعريفات ص ٥٦، تقرير الوصول لابن جزي ص ٥١، شرح الكوكب المنير ١٣٦/١.

(٥) الحقيقة أقسام ثلاثة:

الحقيقة اللغوية: وهي أن يكون اللفظ موضوعاً في أصل اللغة لمعنى واستمر من غير طريان ناسخ عليه.

الحقيقة الشرعية: وهي اللفظة التي نقلت من مسماها اللغوي إلى مسمى شرعي استعمله الشرع فيها. =

فاللغوية والعرفية واقعتان وأما الشرعية فلا خلاف في[1] إمكانها كما قاله في المحصول[2].

وقال الآمدي[3]: «لا شك فيه إنما الخلاف (نفياً)[4] وإثباتاً في الوقوع»[5].

نعم قال الأصفهاني في شرح المحصول «ونقل أبو الحسين في شرح العمد عن قوم الخلاف في إمكانه فقال: «وقد أبى قوم جواز ذلك، واختلف تعليلهم[6]، فَعِلة[7] بعضهم دالة على أنه منع من إمكان ذلك، وعلة الآخرين[8] دالة على أنهم منعوا من حسنه»[9].

وأما وقوعها فقد حكى فيه في المنهاج ثلاثة مذاهب[10].

= الحقيقة العرفية: هي اللفظة التي نقلت من مسماها اللغوي إلى غيره بعرف الاستعمال. ثم إن هذا الاستعمال قد يكون عرفاً عاماً وهو الذي لا يختص بطائفة دون أخرى كدابة فإن وضعها بأصل اللغة لكل ما يدب على الأرض من ذي حافر وغيره ثم هجر الوضع الأول وصارت في العرف حقيقة للفرس ولكل ذي حافر.
وقد يكون عرفاً خاصاً وهو ما خصته كل طائفة من الأسماء بشيء من مصطلحاتهم كمبتدأ وخبر وفاعل ومفعول وغير ذلك مما اصطلح عليه أرباب كل فن.
انظر: الطراز ١/٥١، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢، تشنيف المسامع ١/٤٩٧، جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ١/٣٠٠، المزهر ١/٣٥٥، شرح الكوكب المنير ١/١٤٩.

(١) في م: من.
(٢) المحصول ١/١/٤١٤.
(٣) نهاية ٥٥/أ من م.
(٤) في الأصل (نعثاً).
(٥) الإحكام في أصول الأحكام ١/٣٥ مختصراً. حيث إنه قال: ولا شك في إمكانها ثم استدل للإمكان ثم بعد ذلك قال: وإنما الخلاف نفياً وإثباتاً في الوقوع.
(٦) في م: تعليله.
(٧) فعله. ساقطة من: م.
(٨) في ش: الأخريين.
(٩) الكاشف عن المحصول في علم الأصول ٢/٢٢٣.
(١٠) قال البيضاوي في المنهاج ص ١٨ «واختلف في الشرعية كالصلاة والزكاة والحج فمنع القاضي مطلقاً، وأثبت المعتزلة مطلقاً، والحق أنها مجازات لغوية اشتهرت لا موضوعات مبتداه...».

قال في المحصول «الحقيقة الشرعية اللفظية[١] التي[٢] استفيد من الشرع وضعها لمعنى، سواء كان اللفظ والمعنى مجهولين عند أهل اللغة أو كانا معلومين. لكنهم لم يضعوا ذلك الاسم لذلك المعنى أو كان أحدهما مجهولاً والآخر معلوماً[٣]. قال القرافي «وقوله (من)[٤] الشرع ينبغي أن يقول من صاحب الشرع لأن الشرع هو الرسالة والرسالة لا تضع[٥] لفظاً»[٦] ومثل لمجهولي اللفظ والمعنى بالمنافق[٧] لأن العرب لم تعرف لفظة[٨] إنما عرفت النافقاء وهو[٩] باب بيت اليربوع[١٠] يستره بيسير من تراب[١١]، فالمنافق[١٢] لما كان يظهر[١٣] الإيمان ويبطن الكفر سمي منافقاً فاللفظ والمعنى مجهولان[١٤].

---

(١) في المحصول وهي اللفظة.
(٢) في ش: الذي.
(٣) قوله: والآخر معلوماً. تكرر في: م.
وانظر: المحصول ٤١٤/١/١.
(٤) في الأصل (في).
(٥) في ش: توضع.
(٦) نفائس الأصول ٨٧٣/١.
(٧) في م: بالنافق.
(٨) في م: لفظ.
(٩) هو. ساقط من: م.
(١٠) اليربوع: حيوان من الفصيلة اليربوعية، صغير على هيئة الجرذ الصغير، وله ذنب طويل ينتهي بخصلة من الشعر، وهو قصير اليدين طويل الرجلين.
انظر: كتاب الحيوان للجاحظ ٣٩٦/٦ و ٣٩٤، تحرير ألفاظ التنبيه ص ١٤٦، المعجم الوسيط ٣٢٥/١.
(١١) في م: من التراب.
وانظر: أساس البلاغة ص ٤٦٨، تهذيب الصحاح ٦٠١/٢ و ٦٠٢، المصباح المنير ٦١٨/٢، المعجم الوسيط ٩٤٢/٢.
(١٢) في م: والمنافق.
(١٣) في ش: يستر.
(١٤) نفائس الأصول ٨٧٣/١.

ومثل له في شرح الأصل بأوائل السور عند من يجعلها[1] أسماء ومثل للمعلومين بالزكاة وإخراج المال فإنهما كانا معلومين[2] ولم يضعوا لفظ الزكاة لإخراج المالي وإنما وضعه الشارع، ومثلاً[3] للقسم الثالث بالصلاة فإنه كان معلوماً لهم اسماً للدعاء، والعبادة المخصوصة كانت مجهولة/لهم[4]» إذا تقرر[5] ذلك وثبت[6] إمكانها ووقوعها فقد وجدت فيها أسماء متواطئة وأسماء مشتركة[7] على[8] خلاف فيها. ٢٦/ب

وهل وقع الترادف فيها أم لا؟

هذه مسألة الكتاب؛ فالتواطئ والإشتراك ذكرهما [في][9] المنهاج. قال «الأسماء[10] الشرعية موجودة المتواطئة كالحج، والمشتركة كالحج، والمشتركة كالصلاة الصادقة على ذات الأركان وصلاة المصلوب والجنازة»[11].

---

(١) في ش: يجهلها.

(٢) نهاية ٣٧/أ من ش.

(٣) يعني الرازي والإسنوي.

(٤) المحصول ٤١٦/١/١، نهاية السول ١٥١/٢.

والذي في نهاية السول التمثيل للمعلومين لهم ولكن لم يضعوا ذلك الاسم لذلك المعنى كالرحمن لله تعالى من كلا منهما كان معلوماً لهم ولم يضعوا اللفظ له تعالى ولذلك قالوا حين نزل قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَٰنَ﴾ [الإسراء: ١١٠] إنا لا نعرف الرحمن إلا رحمن اليمامة.

(٥) نهاية ٥٥/ب من: م.

(٦) في م: وجب.

(٧) المشترك. هو اللفظ الموضوع لحقيقتين مختلفتين أو أكثر وضعاً أولاً من حيث هما كذلك.

انظر: الإحكام للآمدي ١٨/١، نفائس الأصول ٧٤١/١، شرح الكوكب المنير ١٣٧/١.

(٨) في م: لا.

(٩) ما بين المعوكفين ساقط من الأصل.

(١٠) في ش: للأسماء.

(١١) منهاج الوصول ص ١٩.

ولم يذكر المترادفة بل ذكرها المحصول[١]. والتحصيل[٢]، قالا في آخر الفرع الثاني «أما المترادفة[٣] فالأظهر[٤] أنه لم يوجد، لأنه ثبت على خلاف الأصل فيتقدر بقدر الحاجة[٥]».

ولا ذكر لهذا الفرع في المنتخب ولا في الحاصل.

قوله: **«والذي قاله مردود»** أي أن الإمام تناقض كلامه فقال في تقسيم الأحكام الشرعية «وأما الاسم فاعلم أنه لا فرق عندنا بين الواجب والفرض والحنفية خصصوا اسم الفرض بما عرف وجوبه بدليل قاطع، والواجب بما عرف وجوبه بدليل مظنون»[٦] انتهى. والفرض والواجب من الأسماء الشرعية.

تنبيه: هذا الفرع لو لم يذكره لما ورد عليه لأنه كالتتمة[٧] (للحقيقة)[٨] الشرعية ولكن غرضه[٩] بيان تناقض كلام الإمام[١٠] كما نبه عليه القرافي في شرح المحصول، قال «قوله والأظهر أن المترادفة لم

---

(١) المحصول ٤٣٨/١/١.
(٢) التحصيل ٢٣٠/١.
(٣) في المحصول وأما المترادف وفي التحصيل وأما الترادف.
(٤) فالأظهر. تكررت في الأصل.
(٥) المحصول ٤٣٩/١/١، التحصيل ٢٣١/١.
(٦) المحصول ١١٩/١/١ و ١٢٠.
وانظر في مذهب الحنفية: ميزان الأصول ص ٢٥ و ٢٦، أصول السرخسي ١١٠/١، كشف الأسرار ٣٠٠/٢ و ٣٠١، تيسير التحرير ١٨٥/٢، فواتح الرحموت ٥٨/١. وقول الحنفية هذا هو رواية للإمام أحمد واختاره من أصحابه ابن شاقلا والحلواني وكذا هو قول الباقلاني من المالكية.
انظر: العدة ١٦٢/١، القواعد والفوائد الأصولية ص ٦٣، شرح الكوكب المنير ٣٥١/١، والذي ذهب إليه الرازي هو قول جماهير أهل العلم. انظر: المستصفى ٦٥/١، الوصول إلى الأصول لابن برهان ٧٨/١، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص ٥٨، سلاسل الذهب ص ١١٤، حاشية البناني ٨٨/١.
(٧) في م: كالتمة.
(٨) في الأصل (للحنيفية).
(٩) في م: عرضه.
(١٠) في ش: للإمام.

توجد يشكل عليه ما قدمه[(١)] أول الكتاب من أن الفرض مرادف للواجب وقد وجدا[(٢)] معاً في أصل الشريعة مطلقين على شيء واحد، ففي[(٣)] الحديث الصحيح[(٤)] خرجه مسلم قال رسول الله ﷺ[(٥)] حكاية عن الله تعالى «ما تقرب إلي عبد بمثل أداء[(٦)] (ما)[(٧)] افترضت عليه ولا يزال يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه»[(٨)] فالمراد هنا جميع الواجبات إجماعاً لأنه (قابلها)[(٩)] بالنوافل وقد سماها فرضاً فثبت الترادف»[(١٠)].

قال: [السادس. لا يجوز أن يكون اللفظ مشتركاً بين ثبوت الشيء ونفيه لأن اللفظ لا بد أن يكون في إطلاقه فائدة، وإلا يكون عبثاً، والمشترك بين النفي والإثبات لا يفيد إلا التردد بينهما وذلك معلوم لكل أحد][(١١)].

الشرح: هذا سادس فروع المحصول قال فيه في أثناء المسألة [الثانية][(١٢)] في أقسام اللفظ المشترك «(دقيقة)[(١٣)] لا يجوز أن يكون اللفظ

---

(١) في نفائس الأصول: بما تقدم في.
(٢) وجدا. ساقطة من: م.
(٣) في ش: بقي.
(٤) في ش: صحيح.
(٥) نهاية ٥٦/أ من م.
(٦) أداء. ساقطة من: ش.
(٧) في الأصل (إذا ما).
(٨) رواه البخاري من حديث أبي هريرة ـ كتاب الرقاق ـ باب التواضع ٣٤٠/١١ و ٣٤١ (ح ٦٥٠٢) وأحمد في المسند ٢٥٦/٦.
وقد وهم المؤلف ؒ تبعاً للقرافي في نسبة الحديث لمسلم وليس موجوداً فيه.
(٩) في الأصل (قايلها).
(١٠) نفائس الأصول ٩٠٣/١ و ٩٠٤.
وانظر في المسألة غير ما تقدم: الإبهاج في شرح المنهاج ٢٨٦/١، تشنيف المسامع ٤٧٢/١، الدرر اللوامع ٥٢٥/١.
(١١) انظر المسألة: المحصول ٣٦٨/١/١.
(١٢) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل.
(١٣) الدقيقة فعيلة من دق يدق دقيقة ودق الأمر إذا غمض وخفي معناه فلا يكاد يفهمه إلا الأذكياء.
انظر: أساس البلاغة ص ١٣٣، القاموس المحيط ٢٣٢/٣، المصباح المنير ١٩٧/١.

مشتركاً بين عدم الشيء وثبوته»[1] وكذلك قال في المنتخب[2] والتحصيل[3] والحاصل[4] [قال: «و][5]المشترك هو اللفظة الموضوعة لحقيقتين مختلفتين أو أكثر [وضعاً أولا من حيث هما كذلك.

واحترز بقوله لحقيقتين مختلفتين أو أكثر][6] عن الأسماء المفردة.

وبقوله: «وضعاً أولاً» عن لفظ يدل على الشيء بالحقيقة وعلى غيره بالمجاز[7].

وبقوله: «من حيث[8] (هما)[9] كذلك» عن المتواطئ فإنه يتناول الماهيات المختلفة لكن لا من حيث هي مختلفة بل من حيث[10] إنها مشتركة في معنى واحد»[11].

إذا تقرر ذلك فاللفظ يكون مشتركاً بين الشيء وجزئه كالممكن فإنه موضوع للممكن بالإمكان العام والممكن بالإمكان الخاص والشيء ولازمه

---

(1) المحصول ١/١/٣٦٨.
(2) المنتخب ١/٥٣ وقد جعلها في المنتخب هي المسألة الثانية بخلاف ما في المحصول فإنه جعلها مسألة جزئية من المسألة الثانية المعنونة (في أقسام اللفظ المشترك).
(3) التحصيل ١/٢١٣.
(4) الحاصل ١/١٢٠.
(5) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل.
(6) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل.
(7) في ش: بالمجاوز.
(8) نهاية ٣٧/ب من: ش.
(9) في جميع النسخ (هو) والمثبت هو الصحيح الذي يقتضيه السياق وهو الموجود في المحصول.
(10) في الأصل (أنها من حيث).
(11) المحصل ١/١/٣٥٩ و ٣٦٠.
وانظر في تعريف المشترك أيضاً: الإحكام للآمدي ١/١٨، ميزان الأصول ص ٣٤٠، المحصول لابن العربي ص ٢٢٦، شرح تنقيح الفصول ص ٢٩، نفائس الأصول ١/٧٤١، التبصرة ص ١٨٤، شرح الكوكب المنير ١/١٣٧.

كالشمس والشيء وضده كالقرء[١]، والجون (للأسود)[٢] والأبيض[٣] وإن كان القيرواني في المستوعب نقل منع[٤] الثالث عن جماعة[٥].

ولا يجوز أن يكون مشتركاً بين الشيء[٦] ونقيضه، كالنفي والإثبات وهي مسألة الكتاب، إذ لا فائدة في ذلك لأن وضع اللفظ للمعنى إنما هو لإفادة السامع معنى عند/الإطلاق وذلك المعنى يجب أن لا يكون حاصلاً للسامع قبل سماع هذا اللفظ وإلا لكان الوضع والإطلاق عبثاً وذلك باطل والموضوع للنقيض[٧] لا يفيد إلا التردد بينهما وذلك حاصل بالعقل لكل أحد. ١/٢٧

قال الأصفهاني في شرح المحصول ما معناه «فإن[٨] قيل إنما يكون عبثاً إذا لم يشتمل على فائدة، وهذا الوضع فيه فائدة وهي أن العقل قبل الوضع يحتاج إلى دليل مستقل بالدلالة على الوقوع وبعد الوضع تكفيه[٩] قرينة معينة للواقع منهما[١٠]. سلمنا ذلك ولكن ما ذكرتم من الدليل إنما ينفي وضع الشخص الواحد، أو القبيلة اللفظ بإزاء النقيض وذلك لا ينفي وضع شخصين أو قبيلتين وهذا هو (الأكثر)[١١] وقوعاً»[١٢].

وذكر نحوه في التحصيل أيضاً[١٣].

---

(١) في ش: كالقمر.
(٢) في الأصل و ش: (الأسود).
(٣) نهاية ٥٦/ب من: م.
(٤) في م: مع.
(٥) انظر البحر المحيط ١/١٣٤١.
(٦) في ش: الشق.
(٧) كذا في جميع النسخ ولعل أصل العبارة: للنقيضين.
(٨) في م: بان.
(٩) في ش و م: يكفيه.
(١٠) في م: للواقع منها.
(١١) في الأصل و م: (الأكثري).
(١٢) الكاشف عن المحصول في علم الأصول ٢/٣٩٣ و ٣٩٤.
(١٣) حيث قال: في التحصيل ١/٢١٣: «ولقائل أن يقول: هذا لا ينفي ما يحصل من وضع القبيلتين..».

سلمنا ذلك ولكن ما ذكرتم ينتقض بقول القائل: الواقع أحد النقيضين أو الواقع، إما الوجود أو العدم فإن ذلك معلوم بالعقل ومن (النقوض)[١] الواحد نصف الاثنين، الضدان لا يجتمعان، النار محرقة، إلى غير ذلك من القضايا الأولوية والوجدانية والحسية»[٢].

ثم أجاب عن الأول أن تلك القرينة إن كانت[٣] معينة استقلت (بتعيين)[٤] ما هو معلوم بالعقل قبل الوضع ولا فائدة في الوضع وإن لم تكن معينة بطل السؤال.

وأجاب عن الثاني بجواب مطول[٥] ثم أفسده وعن (النقض)[٦] بأن المدعى امتناع وضع مفرد بإزاء النقيضين، ولم يدع امتناع اللفظ المركب الدال على معنى معلوم قبل سماع ذلك اللفظ المركب، فالنقوض المذكورة لا ترد على الدعوى ثم أفسده أيضاً[٧].

قال القرافي: «وينتقض أيضاً بكل ضدين لا ثالث لهما كقولنا الجسم إما متحرك أو ساكن، أو حي أو ميت، مجتمع[٨] مع غيره أو مفترق[٩] وما أشبه ذلك»[١٠].

تنبيه: قال القرافي في شرح المحصول في وضع اللفظ لثبوت الشيء ونفيه.

---

(١) في الأصل: رسم القاف برسم العين ولم يعجمها.
(٢) الكاشف عن المحصول في علم الأصول ٢/٣٩٤.
(٣) نهاية ٥٧/أ من م.
(٤) في الأصل: (بنغتين).
(٥) في م: مطلول.
(٦) في الأصل: (البعض).
(٧) الكاشف عن المحصول في علم الأصول ٢/٣٩٤ ـ ٣٩٦.
(٨) في ش: يجتمع.
(٩) في م: ام يفترق.
(١٠) نفائس الأصول ١/٧٦٣ و ٧٦٤ بلفظ قريب منه.

فوائد: **الأولى**: استحضار السامع ذينك النقيضين مفيد[١] تفكره في أيهما المراد وقبل ذلك كان غافلاً عنهما فإنه ليس من لوازم الإنسان أن يكون كل نقيضين حاصلين بباله.

الثانية[٢]: أنه يستفيد أن أحد هذين النقيضين مراد للمتكلم وهذا لم يكن عند[٣] السامع[٤] قبل ذلك.

الثالثة: أنه يفيد تعيين المراد، وحصول المقصود إذا اقترنت به قرينة ضعيفة لو انفردت لم تفد تعيين المراد والمجموع المركب منهما، ومن اللفظ المشترك يفيد تعيين المراد، فقد صار ما ليس مفيداً مفيداً بسبب وضع هذا اللفظ المشترك، قال وهي فائدة جليلة»[٥].

خاتمة: قال التبريزي: «الإشتراك يكون للشيء وعدمه وكيف تستقيم[٦] حجة المصنف على نفيه مع قوله: الكلام لم يوضع لإفادة المعاني (المفردة)[٧] بالألفاظ المفردة بل وضع لأجل نسبة بعضها لبعض، ويكون [أيضاً][٨] في المختلفات كالعين وللشيء وصفته كتأبط شراً إذا تأبط شراً وللفاعل والمفعول كالمختار يقال[٩] للذي اختار الثوب[١٠] مختار وللثوب أيضاً مختار وقد يكون في التركيب وفي الحرف[١١] [و][١٢] مثل

---

(١) في ش و م: يفيد.
(٢) نهاية ٣٨/أ من ش.
(٣) عند. ساقطة من م.
(٤) في م: للسامع.
(٥) نفائس الأصول ٧٥٩/١ و ٧٦٠.
(٦) في ش: يقتسم.
وهي نهاية ٥٧/ب من: م.
(٧) في الأصل (المفرد) وفي ش: الصودة.
(٨) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل.
(٩) في ش: ويقال.
(١٠) في ش: التون.
(١١) تنقيح المحصول ٧١/١.
(١٢) الواو ساقطة من الأصل.

القرافي للتركيب بقولهم: «خرج زيد وأبوه مسافر»[١] إذ الجملة الثانية حال من زيد أو خبر لا تعلق له بالأول/وبقولهم «زيد في الدار جالس» إذ ٢٧/ب يحتمل الحال والخبر أيضاً ومثل للحرف بواو (القسم)[٢] والعطف[٣].

قال: [السابع: المجاز غير غالب على اللغات خلافاً لابن جني[٤]].

الشرح: هذا سابع فروع المحصول وهو أن الشيخ أبا الفتح ابن جني تغالى في المجاز[٥] كما تغالى الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني في الحقيقة ونفي المجاز[٦].

و[٧]استدل ابن جني رحمه الله على أن غالب اللغة مجاز [بأن][٨] الأفعال كلها مجاز لأن قول القائل: قام زيد وقعد عمرو وضربت بكراً مجاز، ففي

---

(١) في م: مسافراً.
(٢) في الأصل (والقسم).
(٣) نفائس الأصول ٧٦٢/١ و ٧٦٣.
وانظر في المسألة غير ما تقدم: الإبهاج في شرح المنهاج ٢٥٥/١، نهاية السول ١٢٣/٢ و ١٢٧، المزهر ٣٨٧/١، شرح المحلى مع حاشية البناني ٢٩٣/١، البحر المحيط ١٣٤١/١.
(٤) انظر المسألة: المحصول ٤٦٨/١/١.
وابن جني هو عثمان بن جني أبو الفتح الموصلي النحوي اللغوي، المشهور المذكور، صاحب التصانيف البديعة في علم الأدب، وكان يقول الشعر ويجيد فيه، توفي في صفر سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة وله من المصنفات: كتاب اللمع وكتاب سر الصناعة وكتاب الخصائص وكتاب التلقين في النحو وغيرها.
انظر: تاريخ بغداد ٣١١/١١، نزهة الألباء ص ٢٤٤، إنباه الرواة على أنباء النحاة ٣٣٥/٢، إشارة التعيين في تراجم النحاة واللغويين ص ٢٠٠.
(٥) انظر الخصائص لابن جني ٤٤٧/٢ و ٤٤٨.
وانظر أيضاً: البحر المحيط ١٤٦٠/١، تشنيف المسامع ٥١٥/١.
(٦) انظر في مذهب أبي إسحاق الأسفراييني: التلخيص لإمام الحرمين ١١٠/ب، المنخول ص ٧٥، الوصول إلى الأصول لابن برهان ٩٧/١، الإبهاج في شرح المنهاج ٢٩٦/١، البحر المحيط ١٤٥٨/١.
(٧) الواو ساقطة من: م.
(٨) في الأصل (ناب).

نحو قام معناه كان منه القيام أي هذا الجنس من الفعل والجنس يتناول جميع الأفراد ومعلوم أنه لم يكن منه جميع القيام لأنه لا تجتمع[١] لإنسان واحد في[٢] وقت واحد ولا في مائة ألف سنة القيام كله الداخل تحت الوهم[٣].

قال في المحصول «وهذا ركيك[٤] لأنه ظن أن المصدر لفظ دال على جميع[٥] أشخاص تلك الماهية وهو باطل بل المصدر لفظ دال على الماهية أعني القدر المشترك بين الواحد والكل والماهية من حيث هي لا (تستلزم)[٦] الوحدة ولا الكثرة، وإذا كان كذلك كان الفعل المشتق منه لا دلالة له لا على الكلية ولا على الوحدة[٧]، وأما ضربت عمراً[٨] فمجاز من جهة أخرى لأنك إنما ضربت بعضه لا جميعه، ولهذا إذا احتاط الإنسان قال ضربت رأسه وهذا أيضاً قد يكون مجازاً عند ضرب جزء من رأسه، واعترض عليه أبو محمد بن متوية[٩] فقال: المتألم بالضرب عمرو

(١) في ش و م: لا يجتمع.
(٢) في م: ولا في.
(٣) انظر في الاستدلال لهذا القول: الخصائص ٤٤٧/٢ و ٤٤٨، البحر المحيط ١٤٦٠/١، حاشية العطار على شرح المحلى لجمع الجوامع ٤٠٦/١، تقرير الشربيني ٣١٠/١.
(٤) في ش: دليل.
(٥) نهاية ٥٨/أ من: م.
(٦) في الأصل (يستلزم).
(٧) في ش: الوجدة.
(٨) في م: عمرو.
(٩) في ش: متوية.
وهو أبو محمد الحسن بن أحمد بن متوية، كان تلميذاً للقاضي عبدالجبار، عاش في النصف الأول من القرن الخامس الهجري، له التذكرة في أحكام الجواهر والأعراض والمحيط أو المجموع المحيط بالتكليف والكفاية.
انظر: تاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين ٨٧/٤ و ٨٨، وذكر أن له ترجمة في طبقات المعتزلة لابن المرتضي ص ١١٩.
وقد سماه الزركشي في البحر المحيط ١٤٦٠/١ وفي تشنيف المسامع ٥١٥/١. عبدالله بن متوية، جعله من تلاميذ ابن جني. =

(لا)[1] عضو منه. قال الإمام «وهذا الاعتراض ساقط لأن[2] ابن جني إنما التزم المجاز في لفظ الضرب لا في لفظ المتألم، والضرب عبارة عن إمساس جسم[3] جسم حيوان بعنف[4]، (فالمضروب)[5] حقيقة هو الجزء الممسوس فسقط الاعتراض»[6]، ثم قال «ومن وجوه المجاز (الشائعة)[7] أني[8] إذا قلت ضربت زيداً ورأيت زيداً فزيد[9] ليس عبارة[10] عن[11] جملة البنية المشاهدة لأنا نعلم أن زيداً هو الذي كان موجوداً وقت ولادته

= قال محقق البحر د/محمد الدويش: «والغالب على الظن أن فيه تحريف. وأن المراد به: أبو محمد.... إلى أن قال: «وإنما رجحت أن يكون هو المراد هنا لأنه عاش في الفترة التي عاش فيها ابن جني فابن جني مات سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة، وهذا عاش في النصف الأول من القرن الخامس الهجري، وتتلمذ على عبدالجبار وهو المولود سنة تسع وخمسين وثلاثمائة، والمتوفى سنة خمس عشرة وأربعمائة، ومعظم هذا الزمن عاش فيه ابن جني». أ.هـ.

(١) في الأصل (ولا).

(٢) في ش: لابن.

(٣) نهاية ٣٨/ب من: ش.

(٤) في ش: معنف، وفي م: يعنف.

(٥) في جميع النسخ (فالضرب) والصحيح المثبت وهو الموافق لما في المحصول.

(٦) المحصول ٤٦٨/١/١ ـ ٤٧٠.

وقد نقل الزركشي في البحر المحيط ١٤٦٠/١ عن ابن السمعاني في قواطع الأدلة القول بأن المجاز غالب لأبي زيد الدبوسي.

وكلام أبي زيد الدبوسي في تقويم الأدلة لا يشعر بتصريحه بذلك ولا كونه رأياً.

قال الدبوسي «وقد ظهر ـ أي المجاز ـ ظهوراً بيناً من كلام الناس، وكتاب الله تعالى، ورسائل الكتبة وأشعار العرب، حتى كاد المجاز يغلب الحقيقة وجوداً واستحساناً...».

انظر: تقويم الأدلة ٢٠٨/١.

فلا يظهر منه الجزم به وإنما لكثرة عنده كاد أن يغلب ولما. والله أعلم.

(٧) في الأصل (السابعة). وفي م: السائغة.

(٨) في ش: أي.

(٩) فزيد. ساقطة من: م.

(١٠) عبارة. ساقطة من: م.

(١١) في م: من.

(ونعلم)[١] أن (أجزاءه)[٢] وقت شبابه أكثر ما كانت[٣] وقت ولادته فشكله (متبدل)[٤] في عمره مراراً كثيرة، واسمه لا يتبدل[٥] فالمسمى ليس مضروباً ولا مرئياً، بل المضروب والمرئي عارض من عوارضه»[٦].

قال القرافي في الشرح والتعليق «هذا[٧] الكلام من ابن متوية[٨] يتخرج على قاعدة وهي: أن الحواس مع النفس هل [هي][٩] كالطاقات[١٠] أو كالحجاب[١١]؟ فمن الناس من قال: النفس في البدن كإنسان في بيت ينظر[١٢] من خمس طاقات قبالة كل واحد نوع من المدركات ليس قبالة الأخرى فهو المدرك من الطاقات، والطاقات لا تدرك شيئاً، ومنهم من قال: النفس كملك له خمسة حجاب كل حاجب ينقل إليه نوعاً من العلوم لا يعلمه الآخر، وهو يتصرف فيما ينقل إليه تصرفات لا تصل إليها الحجاب، فعلى هذا المذهب تكون الحواس مدركة وعلى الأول الإدراك للنفس، وعليه يتمشى قول ابن متوية[١٣] أن المتألم هو النفس لا الجزء لكن الثاني أظهر، لأن البهائم لها حواس مدركة، ولا عقول لها.

---

(١) في الأصل و م: (ويعلم).
(٢) سقطت الهمزة من الأصل. وفي ش رسمت: أجزاؤه.
(٣) كذا في جميع النسخ ولعلها «مما كانت».
(٤) في الأصل: (مبتدل).
(٥) في ش: لا يبتدل.
(٦) المحصول ١/١/٤٧٠ بتصرف.
(٧) نهاية ٥٨/ب من: م.
(٨) في ش: مثوية.
(٩) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل.
(١٠) الطاقات جمع طاق وهو العقد في البناء المعطوف عليه حيث ما كان هذا العقد كالأبواب وغيرها.
انظر: تهذيب اللغة ٢٤٤/٩، مجمل اللغة ٥٩٠/٢، القاموس المحيط ٢٦٠/٣، المطلع على أبواب المقنع ص ٢٥٢.
(١١) في م: أو الحجاب.
(١٢) في ش: ينتظر.
(١٣) في ش: مثوية.

واستشكل اشتراط الإمام الحيوانية في/الضرب فإن الظاهر أن أهل ٢٨/أ
اللغة لا يشترطها[١] فيه لقوله تعالى: [٢]﴿أَنِ اضْرِب بِّعَصَاكَ الْبَحْرَ﴾ [الشعراء: ٦٣]، ﴿أَنِ اضْرِب بِّعَصَاكَ الْحَجَرَ﴾ [الأعراف: ١٦٠]إذ الأصل عدم المجاز»[٣].

قال الأصفهاني «ولك أن تستدل على ذلك بوجوه:

الأول: أن المصدر لو دل على أشخاص الماهية[٤] (الداخلة تحت الوهم للزم أن يكون قول الشارع صم، صل تكليفاً بالمحال من حيث أنه أمر بأفراد لا نهاية لها وذلك باطل بالإجماع، أما عند من لا يقول به فظاهر، وعند من قال به فتكليف[٥] من[٦] غير هذا الوجه.

الثاني: لو دل المصدر على أشخاص الماهية فإما أن يدل)[٧] على أشخاص متناهية وهو محال لأنه ترجيح بلا مرجح، أو غير متناهية وهو محال أيضاً لأنه إن دل عليها بالحقيقة فاستعماله في المتناهية أيضاً إما أن يكون بطريق الحقيقة أو المجاز لا سبيل إلى الأول للاشتراك ولا إلى الثاني وهو المجاز وكلاهما[٨] على خلاف الأصل.

الثالث: لو تناول الجميع[٩] لكان قول القائل قمت مرة تناقضاً أو مرات لا نهاية لها تكراراً».

---

(١) كذا في جميع النسخ، ولعله الصواب لا يشترطونها.
(٢) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل.
(٣) نفائس الأصول ١/١٠١١ و ١٠١٢.
(٤) في ش: متناهية.
(٥) في م: تكليف.
(٦) نهاية ٥٩/أ من: م.
(٧) ما بين القوسين ساقط من: ش.
(٨) في ش: وكلامهما.
(٩) في ش: الجمع.

فائدة: وقع في المحصول والمنتخب والتحصيل لفظ متوية[١] قال: (القرافي «أصله متوية[٢] مثل سيبويه ونفطويه وحمويه، وهو مركب من اسم وصوت وهو[٣] أعجمي كره المحدثون النطق به لما فيه من لفظ «ويه»[٤] الذي هو مشهر بالتفجع والألم[٥] فقلبوه وقالوا: متوية[٦] بضم التاء وتسكين الواو وفتح الياء والهاء ـ وجعلوا هاءه تاء[٧] لشبهها بتاء[٨] التأنيث في خارجة وذاهبة[٩].

قال في المحصول في آخر المسألة «ثم هنا دقيقة وهي أن هذه المجازات من باب المجاز العقلي، لأنك إذا قلت رأيت زيداً[١٠] وضربت عمراً[١١] فصيغتا[١٢] رأيت وضربت مستعملتان في موضوعيهما الأصليين[١٣] فلا يكون مجازاً، وأما لفظة[١٤] زيد فهو من الأعلام فلا يكون[١٥] مجازاً

(١) انظر المحصول ٤٦٩/١/١، المنتخب ٧٦/١، التحصيل ٢٣٧/١.
(٢) في ش: مثوية.
(٣) في ش: ولهو.
(٤) في ش: به.
(٥) كراهة بعض المحدثين للتسمية بـ «ويه» نقلها بعضهم كالسخاوي وملّا على القاري لما رووا عن ابن عمر وكذا إبراهيم النخعي من قولهما «ويه اسم شيطان.
انظر: المقاصد الحسنة ص ٤٥٤، الأسرار المرفوعة ص ٣٦٣.
(٦) في ش: مثوية.
(٧) تاء. ساقطة من: ش.
(٨) في ش و م: بهاء.
(٩) انظر: نفائس الأصول ١٠١٠/١.
وعزا القرافي كراهة المحدثين في موضع آخر من النفائس ٤٤٢/١ و ٤٤٣ بقوله «لأنه كلام فيه حزن وإشعار بمكروه» ولكنه ـ أي القرافي ـ ضبطها في هذا الموضع بشكل آخر ونسبه للمحدثين، حيث قال: «فقالوا متوتة باثنتين من فوقها».
(١٠) نهاية ٣٩/أ من: ش.
(١١) في ش: وضربت زيداً عمراً.
(١٢) في ش: فصيغة.
(١٣) في ش: الأصليةين.
(١٤) في ش: لقط.
(١٥) في م: فلا تكون.

فلم يبق إلا أن المجاز واقع بالنسبة[١] أي في التركيب فيكون مجازاً عقلياً»[٢].

ولا ذكر لهذا الفرع في الحاصل[٣].

قال: [الثامن. الإنصاف أنه لا سبيل إلى استفادة اليقين[٤] من الدلائل اللفظية[٥].

---

(١) في م: في النسبة.
وهو نهاية ٥٩/ب منها.

(٢) المحصول ٤٧١/١/١.

(٣) انظر في مسألة كون المجاز غالباً غير ما تقدم: الإبهاج في شرح المنهاج ٣١٤/١، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ١٣٠/١، تشنيف المسامع ٥١٥/١، المزهر ٣٦١/١، الدرر اللوامع ٥٦٩/١، الغيث الهامع ٣٦/أ، شرح الكوكب المنير ١٩١/١.

(٤) اليقين هو اعتقاد الشيء بأنه كذا مع اعتقاد أنه لا يمكن إلا كذا مطابقاً للواقع غير ممكن الزوال.
أو هو: ما أذعنت النفس إلى التصديق به، وقطعت بأن قطعها به صحيح بحيث لو حكى لها عن صادق خلافه لم تتوقف في تكذيب الناقل.
انظر: روضة الناضر ص ٢١، التعريفات ص ٢٥٩.

(٥) الدلالة هي كون اللفظ بحيث إذا أطلق فهم منه المعنى من كان عالماً بوصفه له.
ودلالة الشيء على شيء آخر لا بد أن تكون واحدة من الدلالات الثلاث.
الأولى: دلالة عقلية بحتة كدلالة الأثر على المؤثر وكدلالة الحركة بالإرادة على وجود الحياة.
الثانية: دلالة طبيعية: وهي الدلالة التي ليس بين الملزوم واللازم فيها ارتباط عقلي إلا أن النظام الذي وضعه الله في الطبيعة قد وجد عنده هذا الترابط كدلالة الكلام على حياة الإنسان ودلالة كثرة الأمطار على السنة المخصبة.
الثالثة: دلالة وضعية: وهي دلالة ما تواضع الناس في اصطلاحهم على أن يكون دالاً على معنى معين وقد يكون هذا الشيء معلماً من المعالم أو رسماً من الرسوم أو لفظاً من الألفاظ.
والدلالة اللفظية الوضعية هي دلالة الألفاظ على المعاني بوساطة الوضع اللغوي سواء كانت دلالة اللفظ على المعنى وارده على سبيل الحقيقة أو على سبيل المجاز.
انظر: تحرير القواعد المنطقية ص ٢٨، شرح تنقيح الفصول ص ٢٣، البحر المحيط ١١٨١/١، التعريفات ص ١٠٤، ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة ص ٢٦.

لأن الاستدلال بها موقوف على مقدمات ظنية لأنه مبني على نقل اللغات ونقل النحو(١) والتصريف وعدم الاشتراك والمجاز والنقل(٢) والإضمار(٣) والتخصيص(٤) والتقديم والتأخير والناسخ(٥) والمعارض العقلي.

وكل هذه إنما هي (ثابتة)(٦) بالظن(٧).

---

(١) علم النحو: هو علم يبحث عن أحوال المركبات الموضوعة وضعاً نوعياً لنوع نوع من المعاني التركيبية النسبية من حيث دلالتها عليها.
أو هو: أن تنحو معرفة كيفية التركيب فيما بين الكلم لتأدية أصل المعنى مطلقاً بمقاييس مستنبطة من استقراء كلام العرب، وقوانين مبنية عليها، ليحترز بها عن الخطأ في التركيب.
انظر: مفتاح العلوم للسكاكس ص ٧٥، أبجد العلوم لصديق حسين خان ٥٥٩/٢، النحو الوافي لعباس حسن ١/١ وما بعدها.

(٢) في ش: فالنقل.
والنقل هو غلبة استعمال اللفظ في معنى «حتى يصير أشهر فيه من غيره، أو جعله اسماً لمعنى بعد أن كان اسماً لغيره.
انظر: المحصول ٤٨٩/١/١، نفائس الأصول ١٠٥٢/١ و ١٠٥٣.

(٣) الاضمار: هو أسرار كلمة فأكثر، أو جملة فأكثر على حسب ما يقتضيه حال ذلك الكلام.
أو هو: تقدير لفظ غير منطوق به في الكلام، بتقديره يكون الظاهر مقيداً بهذا ويمثلون له بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣] فبعضهم يقدر: ليقتلوا إن قتلوا، ولتقطع أيديهم إن سرقوا.
انظر: شرح تنقيح الفصول ص ١١٢، نفائس الأصول ١٠٥٣/١، التعريفات ص ٢٩، أحكام القرآن لابن العربي ٥٩٩/٢، تفسير القرطبي ١٥١/٦، شرح الكوكب المنير ٢٩٥/١.

(٤) سيأتي تعريف التخصيص في موضعه إن شاء الله.

(٥) سيأتي تعريف الناسخ في موضعه إن شاء الله.

(٦) في الأصل (نابيه).

(٧) الظن: هو الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض، ويستعمل في اليقين والشك، وقيل: الظن أحد طرفي الشك بصفة الرجحان.
انظر: التعريفات ص ١٤٤، العدة ٨٣/١، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٢/١، أصول الفقه لابن مفلح ٢٧/١، كتاب الحدود للباجي ص ٣٠، عنوان الأصول للمطرزي ١/أ و ب، شرح الكوكب المنير ٧٤/١ و ٧٦.

نعم قد تفيد[1] العلم عند انضمام قرينة إليها][2].

الشرح: اختلف العلماء في أن الأدلة اللفظية هل تفيد القطع أم لا؟ على ثلاثة مذاهب حكاها الأصفهاني في شرح المحصول قال: «الأول وهو مذهب المعتزلة[3] وأكثر أصحابنا إنه يفيد القطع[4].

الثاني: أنها لا تفيده.

الثالث: وهو اختيار المصنف أنها تفيد القطع عند انضمام، قرينة إليها[5] احتج من قال أنه لا يفيد القطع بأن إفادتها لمعناها تتوقف (على مقدمات مظنونة والموقوف على المظنون مظنون.

بيان المقدمة الأولى: أنها تتوقف)[6] على أمور منها نقل[7] اللغة والنحو والتصريف وغيرها مما سيذكر وهي مظنونة لأن المرجع في اللغة إلى أئمة اللغة وأجمع العقلاء على أنهم ما كانوا بحيث يقطع بعصمتهم فلا يفيد نقلهم إلا الظن لأن غاية ما يقال الظاهر من حالهم[8] الصدق[9] وعدم[10] الافتراء والكذب وهذا القدر لا يفيد العلم/. ٢٨/ب

---

(١) في م: يفيد.

(٢) انظر المسألة: المحصول ٥٤٧/١/١.

(٣) انظر مذهب المعتزلة: المغنى لعبدالجبار ٩٣/١٧، المعتمد ٥٥١/٢.

(٤) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ١٤٠/١٣ «وفي الحقيقة فجميع الأدلة اليقينية توجب علماً ضرورياً، والأدلة السمعية الخبرية توجب علماً ضرورياً بإخبار الرسول لكن منها ما تكثر أدلته كخبر الأخبار المتواترة، ويحصل به علم ضروري من غير تعيين دليل، وقد يعين الأدلة ويستدل بها...».
وانظر: نهاية السول ١٨٠/٢، الدرر اللوامع ٣٧٧/١، شرح العقيدة الطحاوية ١٤٣/١.

(٥) ووافقه على هذا القول الآمدي والتفتازاني والأيجي وغيرهم.
انظر: كتاب الأربعين في أصول الدين ٢٥٤/٢، التلويح على التوضيح وشرحه ٢٤٧/١ و ٢٤٨، المواقف للأيجي ص ٤٠، تشنيف المسامع ٣٢٣/١.

(٦) ما بين القوسين ساقط من: ش.

(٧) نقل. ساقطة من: ش.

(٨) في ش: قولهم.

(٩) في م: لأن غاية ما يقال الظاهر ما يقال من حالهم الصدق.

(١٠) نهاية ٦٠/أ من: م.

وأما النحو والتصريف فالعمدة فيهما على أشعار العرب المتقدمين، إلا أن التمسك بتلك الأشعار مبني على مقدمتين ظنيتين:

إحداهما: أن تلك الأشعار رواها الآحاد ورواية الآحاد لا تفيد إلا الظن[١] وأيضاً فإن الذين رووها روايتهم مرسلة[٢] لا مسندة[٣] والمرسل غير مقبول عند الأكثرين إذا كان خبراً عن رسول الله ﷺ، فكيف إذا كان عن شخص لا يؤبه[٤] له ولا يلتفت إليه[٥].

---

(١) اختلف العلماء في خبر الواحد ماذا يفيد أقوال منها:
الأول: أنه يفيد القطع. وهو منقول عن الإمام أحمد وجماعة من الحنابلة.
وقال بعضهم إنه يفيد العلم النظري وهو قول أبي إسحاق الإسفراييني وابن فورك وأبي بكر الجصاص الرازي.
الثالث: أنه يفيد العلم بالقرائن وهو قول إمام الحرمين والغزالي والآمدي والنظام والرازي وزكريا الأنصاري وغيرهم.
وعند اختلاف العلماء به بهذه المثابة يظهر لك أن قول المؤلف غير مسلم.
انظر: الورقات للجويني مع الشرح الصغير للعبادي ٧٥/ب و ٧٦/أ، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١٠٧/١، المستصفى ١٣٦/٢، المسودة ص ٢٤٠، أصول ابن مفلح ١٤٧/٢، تيسير التحرير ٣٨/٣، فواتح الرحموت ١١١/٢، غاية الوصول شرح لب الأصول لزكريا الأنصاري ص ٩٧، شرح الكوكب المنير ٣٤٧/٢، شرح العقيدة الطحاوية ١٤٣/١.

(٢) المرسل عند المحدثين هو أن يقول التابعي قال رسول الله ﷺ والمرسل عند الأصوليين هو ما سقط من إسناده راو فأكثر من أي موضع كان.
انظر: الإقتراح لابن دقيق العيد ص ١٩٢، التبصرة والتذكرة شرح ألفية العراقي ١٤٤/١، تدريب الراوي شرح تقريب النواوي ١٩٥/١، التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح للعراقي ص ٥٥، الإحكام للآمدي ١٢٣/٢، المسودة ص ٢٥٠، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢٨٨/٢، نزهة الخاطر العاطر ٣٢٣/١.

(٣) المسند عند أهل الحديث هو الذي اتصل إسناده من راويه إلى منتهاه.
انظر: التقييد والإيضاح ص ٤٩، قواعد التحديث في علوم الحديث للتهانوي ص ٣٨. قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث للقاسمي ص ١٢٣.

(٤) في ش: بويه.

(٥) ذهب جماهير المحدثين إلى أن المرسل حكمه حكم الحديث الضعيف وأنه ليس بحجه. وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما وطائفة من العلماء: يحتج به.
وأما الشافعي فإنه يرى أن مراسيل كبار التابعين حجة إن جاءت من وجه آخر ولو مرسلة أو اعتضدت بقول صحابي أو أكثر العلماء. =

المقدمة الثانية: عدم اللحن[١] فإن[٢] العربي قد يلحن في عربيته، كما يلحن الفارسي في فارسيته، ومما يؤيد ذلك أن الأدباء لحنوا أكابر شعراء الجاهلية كامرئ القيس[٣] وغيره.

فإن قيل هذا نادر والنادر لا حكم له فالجواب: أن النادر يقدح في العلم[٤] [و][٥] إن[٦] كان لا يقدح في الظن فثبت أن هذه الأمور ظنية.

وأما عدم الاشتراك فبتقديره يحتمل أن يكون مراد الله تعالى[٧] من هذا الكلام غير هذا المعنى الذي اعتقدناه. وبتقدير احتمال الاشتراك لا يحصل القطع بأن المراد هو هذا المعنى.

= انظر: الرسالة للشافعي ص ٤٦١، الإحكام في أصول الأحكام ٢/١٢٣، المسودة ص ٢٥٠، إرشاد طلاب الحقائق ١/١٧٠، بيان المختصر ١/٧٦٢، الباعث الحثيث ص ٤٠، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار ١/٣١٧، الوسيط لعلوم مصطلح الحديث ص ٢٨٢.

(١) لحن في كلامه: إذا مال به عن الإعراب إلى الخطأ، ورجل لحان أي كثير الخطأ في الكلام.
انظر: أساس البلاغة ص ٤٠٦، لسان العرب ١٣/٣٧٩، تهذيب الصحاح ٢/٨٧٦.

(٢) في م: بان.

(٣) هو امرؤ القيس بن حجر بن الحارث الكندي من بني أكل المرار، يماني الأصل، ومولده بنجد أو بمخلاف السكاسك باليمن، من أشهر شعراء العرب، عرف عنه اضطراب أمره طول حياته، توفي سنة ثمانين قبل الهجرة.
انظر: طبقات فحول الشعراء ١/٥١ و ٥٥، معجم الشعراء ص ٩، تاريخ التراث العربي لسزكين ٢/٢/٢٧، الأعلام ٢/١١، معجم المؤلفين ٢/٣٢٠.

(٤) العلم: هو معرفة المعلوم على ما هو به، وقيل: إدراك المعلوم على ما هو به وقيل: تبين المعلوم على ما هو به، وقيل هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع.
انظر: العدة لأبي يعلى ١/٧٦، التمهيد لأبي الخطاب ١/٣٦، التعريفات للجرجاني ص ١٥٥، حاشية العضد على المختصر ١/٤٦.

(٥) الواو ساقطة من: الأصل و: ش.

(٦) في ش: فان.

(٧) تعالى: ساقطة من: ش.

وأما عدم المجاز فإن حمل اللفظ على حقيقته إنما يتعين لو لم يكن محمولاً على مجازه[١].

وكذلك عدم[٢] النقل لأنه إذا جاز كون اللفظ منقولاً من[٣] معناه اللغوي إلى معنى آخر إما نقلا[٤] شرعياً أو عرفياً فإنه لا يتعين يقيناً أن المراد من هذا اللفظ هو المعنى المنقول عنه، أو المعنى المنقول إليه.

وأما عدم الإضمار فلأنه لو كان الحق هو الإضمار لكان المراد هو ذلك الذي يدل عليه اللفظ بعد الإضمار لا هذا الظاهر، فلا[٥] يتعين واحد منهما، وأما عدم التخصيص[٦] [وذلك يختص][٧] بالألفاظ العامة فيحتمل أن يراد العموم أو الخصوص.

وأما عدم التقديم، والتأخير فاختلاف المعنى به واضح فلا يتعين المعنى الواحد أن يكون مراداً من اللفظ إلا عند عدم التقديم والتأخير،

ومثل له الأصفهاني بقوله تعالى ﴿عِوَجَا ۝١ قَيِّمًا﴾ [الكهف: ١، ٢] وتقديره أنه أنزله قيماً ولم يجعله عوجاً[٨]. وأما عدم الناسخ فلا شك في كونه محتملاً في الجملة، وبتقدير[٩] وقوعه لم يكن الحكم ثابتاً،

وأما المعارض العقلي فإنه إذا قام دليل عقلي قطعي على عدم ما يدل عليه ظاهر اللفظ كالآيات الدالة على الوجه واليد والجنب لله تعالى

---

(١) في م: مجار.
(٢) نهاية ٣٩/ب من: ش.
(٣) في م: إلى.
(٤) نهاية ٦٠/ب من: م.
(٥) في ش: ولا.
(٦) في م: المخصص.
(٧) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل.
(٨) انظر في تفسير الآية تفسير الطبري ١٥/١٩٠، زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي ٥/١٠٣، تفسير ابن كثير ٥/١٣٢، تفسير أبي السعود ٣/٤٩١ و ٤٩٢.
(٩) في م: وتقدير.

فإنا نقول: دلت البراهين القاطعة على تنزيه[١] الباري تعالى عما (تشعر)[٢] به الظواهر المذكورة[٣] فقد تعارض[٤] القاطع والظاهر، فإما أن يعمل بهما فيلزم[٥] الجمع بين النقيضين أو لا يعمل بهما فيلزم الخروج عن النقيضين، وكلاهما محال أو يعمل بالظاهر دون القاطع وهو[٦] محال [أيضاً][٧]، لأن

---

(١) في ش: نترية.

(٢) في الأصل: يشعر.

(٣) يقرر المؤلف في هذه المسألة نفي بعض الصفات معتقداً له على مذهبه مذهب الأشاعرة حيث أنهم لم يثبتوا من الصفات إلا سبعاً وهي الحياة والإرادة والعلم والسمع والبصر والكلام والقدرة، وينفون ما عداها من الصفات كاليد والعين والوجه وغيرها مما أثبته الله لنفسه.
وأهل السنة والجماعة يثبتون لله ﷻ ما أثبته لنفسه وما أثبته له رسول الله ﷺ من غير تأويل ولا تعطيل ولا تمثيل ولا تشبيه على حد قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].
ودعوى المؤلف ـ رحمه الله ـ في نفي الصفات بأنه تنزيه لله تعالى عما تشعر به الظواهر، هذا مما استدل به الأشاعرة لنفي هذه الصفات وأرادوا به أن إثبات هذه الصفات يستلزم المشابهة للمخلوقين، وهذا غير صحيح، بدليل أنكم أثبتم لله عز وجلّ الإرادة والكلام والسمع والبصر وهذا حق مع أن ما أثبتموه من هذه الصفات ليس مثل صفات المخلوقين فيلزمهم القول فيما نفوه وأثبته الله ورسوله مثل قولهم فيما أثبتوه إذا لا فرق.
انظر في تقرير مذهب الأشاعرة: الإرشاد للجويني ص ١٤٦، تمهيد الأوائل للباقلاني، ص ٤٧.
وانظر: بيان منهج أهل السنة والرد على النفاة في: رد الإمام الدارمي على بشر المريسي ص ٤١٧، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي ٤١٢/٣، الشريعة للآجري ص ٢٧٧، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٣٩/٦، الرسالة التدمرية مع شرحها التحفة المهدية لفالح آل مهدي ص ٧٧، الرسالة الواسطية مع شرحها الكواشف الجلية لعبدالعزيز السلمان ص ٤٤١، شرح العقيدة الطحاوية ٥٧/١، لوامع الأنوار البهية شرح العقيدة ٢١٥/١.

(٤) في ش: يعارض.

(٥) في ش: ليلزم.

(٦) نهاية ٦١/أ من: م.

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل.

العقل أصل النقل[١] إذ النقليات بأسرها[٢] مستندة إلى نبوة نبينا محمد ﷺ، والنبوة إنما تثبت بالعقل لا بالنقل كما هو مقرر في علم الكلام، لأن النبوة ثبتت بالمعجزة والمعجزة تثبت[٣] بنظر العقل، فهو الذي (ميزها)[٤] عن غيرها من السحر[٥] وغيره[٦].

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في درء تعارض العقل والنقل ١/٨٧ ـ ٨٩.
قوله «إن العقل أصل للنقل» إما أن يريد به:
أنه أصل في ثبوته في نفس الأمر.
أو أصل في علمنا بصحته.
والأول لا يقوله عاقل، فإن ما هو ثابت في نفس الأمر بالسمع أو بغيره هو ثابت سواء علمنا بالعقل أو بغير العقل ثبوته، أو لم نعلم ثبوته لا بعقل ولا بغيره، .... إلى أن قال فثبوت الرسالة في نفسها وثبوت صدق الرسول، وثبوت ما أخبر به في نفس الأمر؛ ليس موقوفاً على وجودنا، فضلاً عن أن يكون موقوفاً على عقولنا، أو على الأدلة التي نعلمها بعقولنا وهذا كما أن وجود الرب تعالى وما يستحقه من الأسماء والصفات ثابت في نفس الأمر سواء علمناه أو لم نعلمه، فتبين بذلك أن العقل ليس أصلاً لثبوت الشرع في نفسه ولا معطياً له صفة لم تكن له، ولا مفيداً له صفة كمال، إذ العلم مطابق للمعلوم المستغني عن العلم تابع له، ليس مؤثراً فيه...»، وإن أراد أن العقل أصل في معرفتنا بالسمع ودليل لنا على صحته ـ وهذا الذي أراده ـ فقال له: أتعني بالعقل هنا الغريزة التي فينا، أم العلوم التي استفدناها بتلك الغريزة؟ أما الأول فلم ترده. ويمتنع أن تريده، لأن تلك الغريزة ليست علماً يتصور أن يعارض النقل.
وإن أردت بالعقل الذي هو دليل السمع وأصله المعرفة الحاصلة بالعقل فيقال لك: من المعلوم أنه ليس كل ما يعرف بالعقل يكون أصلاً للسمع ودليلاً على صحته، فإن المعارف العقلية أكثر من أن تحصر، والعلم بصحة السمع غايته أن يتوقف على ما به يعلم صدق الرسول ﷺ.

(٢) في م: باثرها.

(٣) في م: ثبتت.

(٤) في الأصل: غيرها.

(٥) في ش: السجر.

(٦) قال ابن أبي العز الحنفي في شرح الطحاوية ١/١٤٠ «والطريقة المشهورة عند أهل الكلام والنظر تقرير نبوة الأنبياء بالمعجزات لكن كثير منهم لا يعرف نبوة الأنبياء إلا بالمعجزات، وقرروا ذلك بطرق مضطربة، والتزم كثير منهم إنكار خرق العادات لغير الأنبياء حتى أنكروا كرامات الأولياء والسحر ونحو ذلك، ولا ريب أن المعجزات دليل صحيح لكن الدليل غير محصور في المعجزات. =

وأيضاً لو ثبتت بالنقل(١) لأدى إلى الدور.

إذا تقرر ذلك ظهر أن ما أشعر به ظاهر اللفظ متوقف على المعارض العقلي، فهذه الأمور تتوقف(٢) عليها إفادة الدليل اللفظي(٣) [لمدلوله المعين وزاد الإمام في الأربعين آخر وهو عدم المعارض الظني](٤) وذلك بتقدير وجوده لا بد من العودة(٥) إلى التراجيح (الظنية)(٦) وذلك لا يفيد إلا الظن، وإذا توقفت الدلالة على هذه الأمور الظنية كانت ظنية(٧).

قال القرافي في شرح المحصول «قوله: «والمبني على/المقدمات الظنية لا يفيد إلا الظن» على هذه العبارة مناقشة(٨) فإن الموقوف على المقدمات الظنية قد يكون قطعياً بل الموقوف على الشك(٩) قد يكون قطعياً فضلاً عن الظني(١٠)، يدل على [ذلك](١١) صور ٢٩/أ

أحدها: ما تقدم في(١٢) أول الكتاب من أن الأحكام الشرعية كلها قطعية مع أنها موقوفة على مقدمات ظنية،

= ثم ذكر بعد ذلك من الأدلة على النبوة من الأدلة السمعية وقرائن أحوال المدعي لها التي تدل على صدقه أو كذبه. انظر ١٤١/١ وما بعدها.
وانظر أيضاً كتاب النبوات لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٥٨ و ٢١٥ و ٢٨٤ ومواضع أخر.

(١) في م: بالعقل.
(٢) في م: يتوقف.
(٣) في م: القطعي.
(٤) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل.
(٥) في ش: العود.
(٦) في الأصل (الطيبة).
(٧) كتاب الأربعين في أصول الدين ٢٥٣/٢.
(٨) في ش: سالة.
(٩) الشك: هو الذي يتساوى متعلقه واحتمال نقيضه عند الذاكر.
انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص ٣٦، المعتبر للزركشي ص ٣٢٥، التعريفات ص ١٢٨، شرح الكوكب المنير ٧٤/١.
(١٠) في ش: الظن.
(١١) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل.
(١٢) في. ساقطة من: ش.

وثانيها: إذا قال الله [تعالى][(١)]: متى ظننتم وجود زيد في الدار فاعلموا أني قد أوجبت[(٢)] عليكم ركعتين[(٣)]، فمتى حصل الظن قطعنا بوجوب الركعتين.

وثالثها قوله: (ﷺ)[(٤)] «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أو أربعاً فليجعلها ثلاثاً، وليضف إليها ركعة أخرى[(٥)]» فنقطع[(٦)] عند الشك بوجوب الركعة علينا، وكذلك إذا شككنا هل طلع هلال شوال أم لا وجب علينا الصوم لأجل هذا الشك.

وإن كنا[(٧)] في نفس الأمر قد أكملنا الشهر. وكذلك إذا اختلطت أخته[(٨)] من الرضاع بأجنبية أو طعام نجس بطاهر، أو مذكاة بميتة، فإنا نقطع بتحريم جميع ذلك[(٩)] عند الشك.

---

(١) ما بين المعكوفين مزيد من: ش و م.

(٢) نهاية ٤٠/أ من: ش.

(٣) نهاية ٦١/ب من: م.

(٤) في الأصل و م (ﷺ).

(٥) بهذا اللفظ لم أجده وقريب منه حديث أبي سعيد الخدري ولفظه: إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدركم صلى ثلاثاً أم أربعاً فليصل ركعة وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم. الحديث رواه مسلم ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب السهو في الصلاة والسجود له ١/ ٤٠٠ (ح/٥٧١).
والنسائي ـ كتاب السهو ـ باب إتمام المصلي على ما ذكره إذا شك ٣/٢٧ (ح ١٢٣٩) وأبو داود ـ كتاب الصلاة ـ باب إذا شك في الثنتين والثلاث من قال يلقى الشك ١/٦٢١ (ح ١٠٢٤).
وابن ماجه ـ كتاب إقامة الصلاة ـ باب من شك في صلاته فرجع إلى اليقين ١/٣٨٢ (ح ١٢١٠).
وأحمد في المسند ٣/٨٣.
والدارقطني ـ كتاب الصلاة ـ باب صفة السهو في الصلاة ١/٣٧١ (ح ٢٠) والبيهقي ـ كتاب إقامة الصلاة ـ باب من شك في صلاته فلم يدر صلى ثلاثاً أو أربعاً ٢/٣٣١.

(٦) في ش: فيقطع.

(٧) في م: وإن كان.

(٨) أخته. ساقطة من: م.

(٩) في ش: ذلك جميع.

ورابعها: إذا شهدت البينة عند الحاكم وانتفت الريب وجميع الموانع الشرعية وحصل له الظن المعتبر (قطعنا)[١] وقطع بوجوب الحكم عليه حتى لو جحد وجوبه كفرناه.

ففي هذه الصور كلها القطع يتوقف على غير قطعي[٢] وما لزم من ذلك عدم القطع بالمطلوب وإنما الذي ذكره مخصوص بما يتوقف على ظن ليس له مدرك غيره، أو يكون الدليل جزأه ظني وجزأه قطعي فيكون ظنياً»[٣]. انتهى.

ولك أن تناقشه فيما ناقش به صاحب المحصول فتقول قوله مع أنها موقوفة على مقدمات[٤] ظنية مخالف لكلامه في أول الكتاب من أنها قطعية فإنه قال في تقرير كلام المحصول[٥] «البرهان الأول أن تقول[٦] كل حكم شرعي ثابت[٧] بمقدمتين قطعيتين[٨]» ثم قال «فيكون[٩] كل حكم شرعي (ثابتاً)[١٠] بمقدمتين قطعيتين[١١] [الأولى وجدانية، والثانية إجماعية كلاهما

---

(١) في الأصل و م: (قطعياً).

(٢) في م: قطع.

(٣) نفائس الأصول ١١٥٩/١ و ١١٦٠ و ١١٦١.
وقد أشار ابن تيمية ﷺ في مجموع الفتاوى ١٣٩/١٣ إلى أن الرازي هو أول من ابتدع هذه الاحتمالات للطعن بالأدلة السمعية الخبرية.

(٤) على مقدمات. ساقط من: م.

(٥) وذلك عند قول الرازي في المحصول ٩٢/١/١ «فإن قلت: الفقه من باب الظنون فكيف جعلته علماً؟
قلت: المجتهد إذا غلب على ظنه مشاركة صورة لصورة في مناط الحكم ـ قطع بوجوب العمل بما أدى إليه ظنه فالحكم معلوم قطعاً، والظن واقع في طريقه.

(٦) في ش: يقول.

(٧) نهاية ٦٢/أ من: م.

(٨) في ش: قطيعتين.

(٩) في ش: فيكيون.

(١٠) في الأصل (ثابت).

(١١) في ش: قطيعتين.

قطعي فثبت أن كل حكم شرعي ثابت بمقدمتين قطعيتين][١] انتهى لفظه»[٢]، ولم يتعقبه بنقص[٣]، وكذلك أيضاً بقية الصور تحتاج إلى تأمل[٤].

قوله: «**نعم قد يفيد العلم...**» هذا هو المذهب الثالث قال في المحصول في أثناء المسألة «واعلم أن الإنصاف أنه لا سبيل إلى استفادة[٥] اليقين من هذه الدلائل اللفظية إلا إذا اقترنت بها قرائن تفيد اليقين[٦] سواء كانت تلك القرائن مشاهدة أو كانت منقولة إلينا بالتواتر»[٧].

وهذا هو المختار في[٨] المنتخب[٩] والتحصيل[١٠] والحاصل[١١]، وإنما قيد القرائن بأحد هذين الأمرين، لأنها إن لم تكن مشاهدة ولا متواترة تكون منقولة بالآحاد وذلك لا يفيد إلا الظن.

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل و ش.

(٢) نفائس الأصول ٦٢/١ و ٦٣.

وهذا البرهان أحد برهانين ذكرهما القرافي لتقرير كلام الرازي في أن الأحكام الشرعية معلومة.

والبرهان الثاني: نقول: كل حكم شرعي ثابت بالإجماع وكل ما هو ثابت بالإجماع فهو معلوم، فكل حكم شرعي معلوم.

وقد وجه القرافي كون جميع الأحكام الشرعية مجمع عليها بأن الأحكام قسمان: قسم اتفقت الفتاوى عليه وظاهر أنه ثابت بالإجماع، وقسم اختلفت فيه الفتاوى ولكن انعقد الإجماع على أن كل مجتهد إذا استفرغ جهده في طلب الحكم الشرعي وغلب على ظنه حكم فهو حكم لله تعالى في حقه وحق من قلده.

انظر: نفائس الأصول ٦٧/١.

(٣) لم يتعقب القرافي الرازي في تقريره وإنما استدل له بدليلين كما تقدم وأورد عليهما ستة أسئلة وأجاب عنها جميعاً. انظر النفائس ٦٧/١ وما بعدها.

(٤) في م: تأويل.

(٥) في ش: استيفادة.

(٦) في ش و م: التعيين.

(٧) المحصول ٥٧٥/١/١ و ٥٧٦.

(٨) في م: من.

(٩) المنتخب ١٠٣/١.

(١٠) التحصيل ٢٥٦/١.

(١١) الحاصل ١٨٩/١.

قال الأصفهاني «والحق ما اختاره المصنف».

فائدة: لفظة «نعم» إما أن تقع[١] بعد الخبر أو الاستفهام أو الطلب، ففي الأول (تكون)[٢] حرف تصديق. في النفي والإثبات نحو قام زيد وما قام زيد، وفي الثاني (تكون)[٣] حرف إعلام نحو أقام زيد الثالث (تكون)[٤] حرف وعد نحو أكرم زيداً[٥].

قال: [التاسع: إذا ورد خطاب وثبت أيضاً حكم يمكن أن يكون هو المراد من ذلك[٦] الخطاب لكن على سبيل المجاز كقوله تعالى ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣] فإن الملامسة (تصدق)[٧] [على][٨] الجماع مجازاً وقد ثبت[٩] وجوب التيمم على المجامع فموافقته[١٠] له لا تدل[١١] على أنه المراد منه (لجواز)[١٢] (ثبوته)[١٣] بدليل آخر بل يجب إجراء الخطاب على ظاهره حتى يستفيد[١٤] منه الاستدلال على/الانتقاض بالمس في مثالنا. ٢٩/ب

(١) في ش: يقع.
(٢) في الأصل (يكون).
(٣) في الأصل و ش (يكون).
(٤) في الأصل و ش (يكون).
(٥) انظر في أحوال نعم: مجمل اللغة ٨٧٤/٣، تهذيب اللغة ٩/٣، الإيضاح في شرح المفصل ٢٢١/٢، تفسير القرطبي ٢٠٩/٧ و ٢١٠، الإعراب عن قواعد الإعراب لابن هشام ص ٧١، شرح الفية ابن معطي ١١٣٠/٢.
وانظر في المسألة غير ما تقدم: نهاية السول ١٧٩/٢، الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة ٦٥٩/٢، الدرر اللوامع ٣٧٧/١.
(٦) في م: أن يكون ذلك المراد من ذلك.... وهو نهاية ٦٢/ب من: م.
(٧) في الأصل (يصدق) وفي ش: تصديق.
(٨) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل.
(٩) نهاية ٤٠/ب من ش.
(١٠) في م: لموافقته.
(١١) في م: لا يدل.
(١٢) في الأصل: (كجواز).
(١٣) في الأصل (نبوته).
(١٤) في م: تستفيد.

خلافاً للكرخي وأبي عبدالله البصري][(١)].

الشرح: هذا آخر فروع المحصول وهو آخر مسألة في باب اللغات فيه أيضاً وصورتها أن يثبت حكم ثم يرد عليه خطاب يتناول ذلك الحكم الثابت وغيره، لكن يتناوله[(٢)] بطريق المجاز، ويتناول غيره بطريق الحقيقة، فهل نقول: المراد من هذا الخطاب هو ذلك الحكم الثابت الذي دل عليه الخطاب بطريق المجاز، والحقيقة ليست مرادة، (أو)[(٣)] المراد الحقيقة والمجاز، إنما ثبت بدليل آخر؟

الذي اختاره الإمام[(٤)] وتبعه عليه صاحب التحصيل[(٥)] والحاصل[(٦)]، واختاره القاضي عبدالجبار، كما نقله عنه الأصفهاني في شرح المحصول: أنه لا يدل عليه، وأن المراد منه هو الحقيقة[(٧)].

وذهب الكرخي[(٨)]، وأبو عبدالله البصري من المعتزلة إلى أن المراد هو المجاز[(٩)].

وتظهر فائدة الخلاف في المثال الذي ذكره وهو قوله تعالى:

---

(١) انظر المسألة: المحصول ٥٨٧/١/١، الإحكام في أصول الأحكام ٢٤٢/٢، منتهى السول ٢٩/٢.
(٢) في م: تناوله.
(٣) في الأصل و م: (و).
(٤) المحصول ٥٨٧/١/١.
(٥) التحصيل ٢٥٨/١.
(٦) الحاصل ١٩٢/١.
(٧) الكاشف عن المحصول من علم الأصول ١٠٣٣/٢.
وهو اختيار ابن السبكي.
انظر: جمع الجوامع مع حاشيته الدرر اللوامع ٦٢٦/١.
(٨) المحصول ٥٨٨/١/١.
(٩) انظر في نسبته إليه: المعتمد ٩٢٤/٢، المحصول ٥٨٨/١/١.
وقد وافقه أبو علي الشاشي.
انظر: أصول الشاشي ص ٤٣.

﴿أَوْ لَمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣] فإن الملامسة [هي][(١)] حقيقة في اللمس الحاصل[(٢)] بين شخصين، ومجاز في الجماع بطريق الكناية[(٣)]. وثبوت حكم هذا المجاز[(٤)] وهو جواز التيمم لمن جامع ثابت بالإجماع، فإن جعلنا المراد من الآية هو هذا المجاز لم نستفد[(٥)] من هذا الخطاب نقض الوضوء بالملامسة، (ونكون[(٦)] قد صرفنا[(٧)] اللفظ عن حقيقته[(٨)] إلى مجازه، وإن جعلنا المراد منه الحقيقة وهو المختار نكون[(٩)] قد أجرينا اللفظ على ظاهره، ويكون (لحكم)[(١٠)] المجاز دليل آخر غير هذا[(١١)]، لأن المقتضى لإرادة الحقيقة من هذا اللفظ[(١٢)] قائم ولا معارض له، إذ الأصل في الإطلاق الحقيقة، وثبوت حكم المجاز لا يصلح أن يكون معارضاً له، فأجرينا الخطاب على ظاهره عملاً بالمقتضى السالم عن المعارض[(١٣)].

واحتج الخصم بأن[(١٤)] ثبوت الحكم في المجاز لا بد له من دليل

---

(١) مزيد من: م.
(٢) نهاية ٦٣/أ من: م.
(٣) في م: الكتابة.
وقد نص كثير من أهل اللغة على أن اللمس حقيقة في مباشرة اليد وإن اللمس بمعنى الجماع هو معنى مجازي.
انظر: مجمل اللغة ٧٩٤/٣، القاموس المحيط ٢٤٩/٢، لسان العرب ٢٠٩/٦، تاج العروس ٤٨٤/١٦.
(٤) في ش: بعد هذا قوله «لم نستفد من هذا الخطاب نقض الوضوء» وهو في غير موضعه بل سيأتي.
(٥) في م: نستعد.
(٦) في ش و م: ويكون.
(٧) في م سقطت: قد صرفنا.
(٨) في م: حقيقة.
(٩) في م: يكون.
(١٠) في الأصل (حكم).
(١١) في م: غير أن هذا.
(١٢) في م: الخطاب.
(١٣) انظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني، ص ٦٩.
(١٤) في ش: أن.

وإلا لزم إثبات الحكم بغير دليل، وهو باطل، ولا دليل غير هذا الموجود، إذ لو كان غيره لنقل إلينا، وإذا كان المجاز مراداً[١] انتفت الحقيقة، لامتناع الجمع بين الحقيقة والمجاز.

والجواب[٢] أنا لا نسلم أنه لا دليل سوى هذا المجاز (فيحتمل)[٣] أن يكون له دليل غير هذا اكتفينا عنه بالإجماع، إذ[٤] أكثر المسائل المجمع عليها (لا ينقل)[٥] إلينا أدلتها اكتفاء بالإجماع.

وأما امتناع الجمع بين الحقيقة والمجاز فقد قال القرافي «يتخرج على الخلاف في استعمال المشترك في مفهوميه لأن الخلاف[٦] في الجميع واحد» قاله في شرح المحصول[٧]، و[قد][٨] تقدم ذلك في المسألة الثالثة من هذا الباب.

ثم قال: (قال)[٩] النقشواني[١٠] «لفظ الملامسة[١١] يتناول الجماع وغيره بالمعنى العام لغة، فإذا أجرى على عمومه في الصورتين لا يحتاج إلى دليل آخر، ولا يكون جمعاً بين الحقيقة والمجاز فاندفعت الأسئلة»[١٢].

---

(١) في ش: من إذا.
(٢) في ش: فالجواب.
(٣) وقع في جميع النسخ (يحتمل) وبه لا يستقيم المعنى، ولعل المراد يصح بما أثبت.
(٤) في م: وإذ.
(٥) في الأصل (لا ينتقل).
(٦) نهاية ٦٣/ب من: م.
(٧) نفائس الأصول ١١٩٣/١ و ١١٩٤.
(٨) مزيد من: ش.
(٩) في الأصل: (في). وساقطة من: م.
(١٠) في م: النقثواني.
وهو نجم الدين أحمد بن أبي بكر بن محمد نجيم الدين النقجواني. نسبته إلى نقجوان، له شرح كتاب الإشارات وكليات القانون. انظر: روضات الجنات في أحوال العلماء السادات ٧٧/١.
(١١) نهاية ٤١/أ من: ش.
(١٢) راجع تلخيص المحصول للنقشواني ٣٤/ب و ٣٥أ.

قال «وجوابه أن هذا السؤال نشأ عن خصوص المادة، وتمثيل المسألة بالملامسة، أما على المسألة فلا، ولا يلزم من فساد المثال فساد المسألة، ولا اندفاع تلك الوجوه[١] عنها.

وأمثلها بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٢] فإن الحكم ثابت في صورة المجاز الذي هو العقد فإن بالعقد على المرأة (تحرم)[٢] على الولد، والنكاح حقيقة في التداخل/ولا يتناول اللفظ العقد لغة أصلا، فتأتي البحوث بكمالها ههنا، ولا يرد السؤال»[٣]. ٣٠/أ

قوله «**للجواز ثبوته بدليل آخر**» أي لجواز[٤] ثبوت حكم[٥] الفرع الذي يتناوله[٦] الخطاب بطريق المجاز [بدليل آخر][٧].

ولك أن تقول: الأصل عدم دليل آخر كما قاله صاحب المنهاج في باب القياس[٨].

قلنا: الأصل عدم غيرها لكنه ذكر في باب الأخبار خلاف ذلك [فليتأمل][٩].

تنبيه: إن قلت أهمل[١٠] الشيخ مسائل من الأصول الثلاثة.

---

(١) في م: الوجود.
(٢) في الأصل (يحرم).
(٣) نفائس الأصول ١١٩٤/١.
(٤) في م: لجواع.
(٥) حكم. ساقطة من: م.
(٦) في ش و م: تناوله.
(٧) ساقط من الأصل.
(٨) منهاج الوصول ص ٦٥.
(٩) مزيد من: ش و: م.
وانظر في المسألة غير ما تقدم: تشنيف المسامع ٥٥٥/١، الغيث الهامع ٣٩/ب، الدرر اللوامع ٦٢٦/١.
(١٠) في م: أعمل.

الأولى: قال ابن الحاجب «الحد[١] والمحدود ونحو عطشان نطشان[٢] غير مترادفين على الأصح»[٣].

الثانية: المجاز في اللغة خلافاً للأستاذ[٤].

الثالثة: قال في المحصول «الخطاب الذي لا يمكن حمله على ظاهره إما أن يكون خاصاً أو[٥] عاماً، فإن كان خاصاً فكان[٦] حقيقة في شيء ثم وجدت قرينة تصرفه عنه فإما أن تدل القرينة على أن المراد ليس

---

(١) الحد في الإصطلاح: الوصف المحيط بالشيء المميز له عن غيره.
وقيل: اللفظ الجامع المانع الذي يتميز به المحدود ويشتمل على جميعه.
انظر: روضة الناظر ص ١٠، الحدود للباجي ص ٢٣، التعريفات ص ٨٣، المعتبر ص ٣١٦.

(٢) في م: عطشان بطشان.
ونطشان من النطش وهو شدة الجلبة، يقال للرجل إذا لم تكن به مِنّةٌ: ما به نطيش أي قوة.
قال الجوهري: وعطشان نطشان إتباع له.
انظر: مجمل اللغة ٨٧٣/٤، الصحاح ١٠٢١/٣، لسان العرب ٣٥٤/٦، تاج العروس ٤١٦/١٧.

(٣) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ١٤، المختصر مع شرحه البيان ١٧٩/١، المحصول ٣٤٨/١/١.
وانظر: الإبهاج في شرح المنهاج ٢٣٩/١، شرح العضد للمختصر ١٣٧/١، المزهر ٤٠٦/١، تيسير التحرير ١٧٨/١، الدرر اللوامع ٥٢٦/١.

(٤) في م: للإسناد.
وانظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ١٦، المختصر مع شرحه البيان ٢٣٠/١، الإحكام في أصول الأحكام ٤٥/١، منتهى السول ١١/١.
وقد نسب القول بعدم وقوع المجاز في اللغة إلى أبي علي الفارسي وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم والعلامة الشنقيطي.
انظر: شرح اللمع ١٦٩/١، الوصول إلى الأصول ٩٧/١، الإبهاج في شرح المنهاج ٢٩٦/١، المسودة ص ٥٦٤، المزهر ٣٦٤/١، الدرر اللوامع ٥٦٥/١، إرشاد الفحول ص ٢٠، منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز للشنقيطي.

(٥) نهاية ٦٤/أ من: م.

(٦) في ش: كان.

ظاهره، أو على أن المراد ظاهره[١] وغير ظاهره معاً»[٢]. وتكلم فيها على أقسام كثيرة يطول ذكرها[٣].

الرابعة: إذا كان أحد المترادفين أظهر كان الجلي بالنسبة إلى الخفي[٤] شرحاً له، وربما انعكس الأمر بالنسبة إلى قوم آخرين. فزعم كثير من المتكلمين أنه لا معنى للحد إلا ذلك[٥].

الخامسة: يجوز حصول اللفظ المشترك في كلام الله تعالى وفي كلام رسوله ﷺ[٦].

السادسة: ذكر في الإحكام نحواً من ثمانين[٧] حرفاً ذكر معانيها وأمثلتها في نحو ثلاث ورقات[٨] لم يتعرض الشيخ لشيء منها.

فالجواب أن الأولى والرابعة يخرجان من حد الترادف[٩].

---

(١) «أو على أن المراد ظاهره» تكرر في: م، وفيها أيضاً: أو بدل الواو.

(٢) انظر المسألة: المحصول ١/١/٥٨١.

(٣) المحصول ١/١/٥٨١ ـ ٥٨٧.
وانظر: التحصيل ١/٢٥٧، نفائس الأصول ١/١١٨٧.

(٤) في ش: إلى قوم آخرين الخفي.

(٥) انظر المسألة: المحصول ١/١/٣٥٣.
وانظر: التحصيل ١/٢١٠، الحاصل ١/١١٥، نفائس الأصول ١/٧٣٤، المزهر ١/٤٠٦.

(٦) ﷺ. ساقطة من: م.
وانظر المسألة: المحصول ١/١/٣٩٢.
وانظر: التحصيل ١/٢١٩، الحاصل ١/١٣٠، نفائس الأصول ١/٨٣٠، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص ٤١.

(٧) في ش: ثلاثين.

(٨) انظر المسألة: الإحكام في أصول الأحكام ١/٦١، منتهى السول ١/١٣، المحصول ١/١/٥٠٧.

(٩) حيث عرفه في المنهاج بقوله «هو توالي الألفاظ المفردة الدالة على معنى واحد باعتبار واحد».
فقوله «الحد والمحدود» تخرج من قوله على معنى واحد، إذ ليس معناهما واحد.
وقوله «إذا كان أحد المترادفين أظهر..» إلى قوله: «كان شرحاً له» يخرج من قوله «باعتبار واحد».
انظر: منهاج الوصول ص ١٥.

وأما نحو عطشان نطشان[(١)] قد تعرض له بقوله «والتابع[(٢)] لا يفيد»[(٣)].

وأما الثانية[(٤)] فتخرج[(٥)] من قوله «ومنعه ابن داود[(٦)] في القرآن والحديث، لنا قوله تعالى: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾[(٧)] [الكهف: ٧٧] لأنه إذا وقع في القرآن ففي غيره أولى.

وأما الثالثة فهي وإن كثرت أقسامها فغالبها[(٨)] يخرج من المنهاج في أبواب متفرقة[(٩)]، (لا جرم)[(١٠)] أن المنتخب والحاصل لم يتعرضا لها.

وأما الخامسة فتخرج من قوله «ووقع في القرآن مثل ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[(١١)] [البَقَرَة: ٢٢٨] ﴿وَٱلَّيۡلِ[(١٢)] إِذَا عَسۡعَسَ ۝١٧﴾ [التكوير: ١٧][(١٣)].

وأما السادسة فمحلها الكتب النحوية[(١٤)].

---

(١) في ش: لطشان، وفي م: بطشان.
(٢) في م: والتاسع.
(٣) منهاج الوصول ص ١٥.
(٤) في ش: الثالثة.
(٥) في م: فيخرج.
(٦) هو محمد بن داود بن علي الظاهري أبو بكر الفقيه، أحد أذكياء زمانه، تصدر للاشتغال والفتوى ببغداد بعد أبيه وكان عالماً أديباً شاعراً ظريفاً.
توفي سنة سبع وتسعين ومائتين وله كتاب الزهرة وكتاب البراعة وكتاب الأعذار وغيرها.
انظر: تاريخ بغداد ٢٥٦/٥، الوافي بالوفيات ٥٨/٣، تذكرة الحفاظ ٦٦٠/٢، العبر في خبر من غبر ٤٣٣/١، البداية والنهاية ١٢٤/١١، شذرات الذهب ٢٢٦/٢.
(٧) وانظر: منهاج الوصول ص ٢٠.
(٨) في ش: فعاليها.
(٩) انظر مثلاً منهاج الوصول ص ١٨ و ١٩.
(١٠) في الأصل (لا حزم).
(١١) في م: قدل.
(١٢) نهاية ٤١/ب من: ش.
(١٣) وانظر: منهاج الوصول ص ١٦.
(١٤) معاني الحروف محل اهتمام المفسرين والأصوليين وأهل اللغة لحاجة الجميع إليها في فهم النصوص. =

قال: [الباب الثاني في الأوامر والنواهي

وفيه مسائل:

الأولى: الأمر بالأمر[1] بالشيء كقوله: مر زيداً بالقيام ليس أمراً بذلك الشيء.

لنا[2]: لو كان أمراً به لكان قوله: مر عبدك بكذا تعدياً. لكونه مستخدماً للعبد بغير إذن سيده، ولكان مناقضاً لقوله بعد ذلك للعبد: لا تفعل.

قالوا: فهم ذلك من أمر الله تعالى وأمر رسوله وأمر الملك لوزيره.

قلنا: للعلم بأنه مبلغ[3]].

الشرح: هذا[4] هو[5] الباب الثاني فيما يتعلق بالكتاب العزيز، وهو في الأوامر والنواهي. جمعاً لأمر ونهي وقياس جمعهما أفعل سواء كان صحيحاً ككلب وأكلب، أو معتلاً[6] بالواو وكدلو[7] وأدل. أصله: أدلو قلبت الواو

= فانظر مثلاً من كتب علوم القرآن/بصائر ذوي التمييز للفيروزآبادي في مواضع متفرقة، البرهان في علوم القرآن للزركشي ١٧٥/٤، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ١٩٠/١.
وانظر من معاني الحروف في كتب الأصول: البرهان ١٧٩/١، أصول السرخسي ٢٠٠/١، الإبهاج في شرح المنهاج ٣٣٨/١، شرح تنقيح الفصول ص ٩٩، الحاصل ١٧٢/١، البحر المحيط ١٦٠٤/١، تشنيف المسامع ٥٦١/١، الدرر اللوامع ٦٣٧/١.
وانظر في كتب اللغة: كتاب سيبويه ١٤٥/١، الاقتضاب ١٢٦/٢، المفصل ص ٣٠٠، الإيضاح في شرح المفصل ١٣٧/٢، كتاب حروف المعاني للزجاجي، كتاب رصف المباني في شرح حروف المعاني للمالقي، كتاب معاني الحروف للرماني.

(١) نهاية ٦٤/ب من: م.
(٢) في م: أما.
(٣) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ٧٢، المختصر مع شرحه البيان ٧٧/٢، الإحكام في أصول الأحكام ١٨٢/٢، منتهى السول ١٥/٢، المحصول ٤٢٦/٢/١.
(٤) في م: هكذا.
(٥) هو. ساقطة من: ش.
(٦) في م: أو متعلقناً.
(٧) كدلو. ساقطة من: م.

ياء لتطرفها، وانضمام ما قبلها فصار كغاز أو بالياء كظبي [و][١] جمعه أظبى، قلبت الضمة كسرة لتجانس الياء فصار أظبى، فالتحق بقاض.

ووجه من جمعهما على فواعل كالجوهري[٢] وغيره. إما أن يكون جمع[٣] الصيغة إذ صيغت الأمر يصدق (عليها)[٤] أنها آمرة وناهية، فيجمع[٥] على فواعل كضاربة/وضوارب، أو[٦]، يكون جمع الأمر على أفعل ثم جمعه على أفاعل كأكلب وأكالب، ولا يتأتي ذلك في النهي، لأن نونه فاء الكلمة فالحقه به للمجانسة كما قالوا: غدايا وعشايا جمع غدوة وعشية[٧]، فهو مقيس في العشية كالسرية[٨]، وألحقوا بها الغدوة للمجانسة، فوزنه على الأول فواعل وعلى الثاني أفاعل[٩]. ٣٠/ب

قوله: «**الأولى...**» يشير إلى أن الأمر المتعلق بأمر المكلف لغيره بفعل من الأفعال أو غيرها هل يكون أمراً لذلك الغير؟

---

(١) مزيد من: ش.
(٢) الصحاح ٥٨١/٢.
(٣) في م: جميع.
(٤) في الأصل (عليهما).
(٥) في م: فتجمع.
(٦) في ش: أن.
(٧) الغدوة: هي ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس والغداة الضحوة.
انظر: لسان العرب ١١٧/١٥، النهاية في غريب الحديث ٣٥٢/٣، المصباح المنير ٤٤٣/٢.
والعشية قيل من زوال الشمس إلى الغروب وقيل من الزوال إلى الصباح، وقيل: السواد من الليل، وقيل هو آخر النهار.
انظر: أساس البلاغة ص ٣٠٢، مجمل اللغة ٦٦٨/٣، النهاية في غريب الحديث ٢٤٢/٣، المصباح المنير ٤١٢/٢.
(٨) في ش: كالسوية.
(٩) انظر هذا التوجيه في نفائس الأصول ١/٢ ـ ٤.
وانظر في تعريف الأمر لغة: مجمل اللغة ١٠٣/١، أساس البلاغة ص ٩، لسان العرب ٢٦/٤، تاج العروس ٦٨/١٠.
وفي تعريف النهي لغة: المحكم والمحيط الأعظم ٢٧٧/٤، مجمل اللغة ٨٤٤/٤، أساس البلاغة ص ٤٧٥، القاموس المحيط ٣٩٨/٤.

لا خلاف أنه يكون أمراً للأول وهو المخاطب.

وهل يكون أمراً[١] للثاني؟

فيه خلاف.

الذي اختاره[٢] القاضي[٣] والإمام في المحصول[٤] والمنتخب[٥] والتحصيل[٦] واختاره الآمدي في الإحكام[٧] والمنتهى[٨] وابن الحاجب في مختصريه[٩] أنه لا يكون أمراً للثاني.

قال الأصفهاني في شرح المحصول «الذي ذهب إليه جميع المحققين أن الأمر [بالأمر][١٠] بالشيء ليس أمراً بذلك الشيء والخلاف منقول عن بعضهم نقله (العالمي)[١١] وابن الحاجب من المتأخرين انتهى[١٢]».

---

(١) في ش: اسماً.
(٢) نهاية ٦٥/أ من: م.
(٣) انظر في نسبته إليه: البحر المحيط ١/١٩٤٤.
(٤) المحصول ١/٢/٤٢٦.
(٥) المنتخب ١/١٨٢.
(٦) التحصيل ١/٣٢٦.
وفي م: والحاصل. وهو زيادة من الناسخ إذ المسألة لم يوردها صاحب الحاصل فيه.
(٧) الإحكام في أصول الأحكام ٢/١٨٢.
(٨) منتهى السول ٢/١٥.
(٩) انظر: منتهى الوصول والأمل ص ٧٢، المختصر مع شرحه البيان ٢/٧٧.
(١٠) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل.
(١١) في الأصل (المعالمي).
وانظر: البحر المحيط ١/١٩٤٤.
(١٢) الكاشف عن المحصول من علم الأصول ٣/١١٢١.
والقول بأن الأمر بالأمر بالشيء ليس أمراً به هو قول جماهير أهل الأصول من المذاهب الأربعة.
انظر: شرح تنقيح الفصول ص ١٤٨، وأصول الفقه لابن مفلح ٢/٣٤١، البحر المحيط ١/١٩٤٤، تيسير التحرير ١/٣٦١، شرح الكوكب المنير ٣/٦٦.
ونقل الزركشي الخلاف فيه والقول بأنه أمر عن العبدري وابن الحاج.
انظر: البحر المحيط ١/١٩٤٤.

وكذلك نقله الآمدي في (منتهى)[١] السول[٢] لا الإحكام.

قال الغزالي[٣] في المستصفى (الأمر بالأمر بالشيء ليس أمراً بالشيء ما لم يدل عليه دليل كقوله تعالى لنبيه ﷺ ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] لا يدل بمجرده على وجوب الأداء على الأمة.

وربما ظن أنه يدل وليس الأمر كذلك، لكن دل[٤] الشرع على أن أمر النبي ﷺ واجب»[٥].

قال العبدري في شرحه[٦] له «وقد مثل أبو حامد بهذا المثال وليس مطابقاً[٧] للمسألة، بل المطابق قوله ﷺ «مروا أولادكم[٨] بالصلاة... الحديث»[٩].

---

(١) في الأصل (شرح).
(٢) منتهى السول ١٥/٢.
(٣) في م: القرافي.
(٤) في م: ذكر.
(٥) المستصفى ١٣/٢.
(٦) في شرحخ. ساقطة من: م.
(٧) قال الزركشي متعقباً تمثيل الغزالي للمسألة بقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]. قال: وفيه نظر لأنه ليس أمراً إلا بطريق التضمن الذي اقتضاه وجوب طاعة النبي ﷺ بل إن هذه الآية ترجع إلى أن ما لا يتم الشيء المأمور به ـ وليس من فعل المكلفين ـ هل يكون مأموراً به أم لا؟ ولا تعلق لذلك بهذه المسألة».
انظر: البحر المحيط ١٩٤٨/١.
(٨) نهاية ٤٢/أ من: ش.
(٩) الحديث رواه أبو داود ـ كتاب الصلاة ـ باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ٣٣٤/١ (ح ٤٩٥) والدارقطني ـ كتاب الصلاة ـ باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها ٢٣٠/١ (ح ١ و٢).
والحاكم في المستدرك ـ كتاب الصلاة ـ باب في مواقيت الصلاة ١٩٧/١.
والبيهقي في السنن الكبرى ـ كتاب الصلاة ـ باب ما على الآباء والأمهات من تعليم الصبيان أمر الطهارة والصلاة ٨٤/٣.
وأحمد في المسند ١٨٧/٢.
وابن أبي شيبة في المصنف ـ كتاب الصلوات ـ باب متى يؤمر الصبي بالصلاة ٣٤٧/١.

قال القرافي «والحق أنه لا (يدل)[1] لأن الأمر إنما اقتضى[2] الإيجاب على الأول، أما الثاني فلا، كما لو قال له صح على الدابة لا يقال إن السيد أمر الدابة.

فقوله: «مر فلاناً» مثل قوله: «صح على الدابة».

ثم قال: «فإن قلت: قد قال عليه [الصلاة و][3] السلام لعمر بن الخطاب لما طلق ابنه عبدالله[4] ﷺ امرأته[5] في الحيض» مره فيراجعها»[6]

---

(١) في الأصل (يدرك).

(٢) في م: يقتضي.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل و: م.

(٤) هو عبدالله بن عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبدالعزي بن رياح بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي العدوي المكي ثم المدني.
الصحابي الجليل، الإمام القدوة، شيخ الإسلام، أسلم صغيراً ثم هاجر مع أبيه، ولما يبلغ الحلم، روى علماً كثيراً نافعاً عن النبي ﷺ وكان من أشد الناس اتباعاً لسنته، توفي سنة أربع وسبعين.
انظر: طبقات ابن سعد ٣٧٣/٢ و ١٤٢/٤، التاريخ الكبير ٢/٥، تاريخ بغداد ١٧١/١، العقد الثمين ٢١٥/٥، تهذيب الأسماء واللغات ٢٧٨/١، سير أعلام النبلاء ٢٠٣/٣، أسد الغابة ٣٤٠/٣، الإصابة في تمييز الصحابة ١٨١/٤، النجوم الزاهرة ١٩٢/١.

(٥) امرأته. ساقط من: م.

(٦) الحديث رواه البخاري ـ كتاب الطلاق ـ باب قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ﴾ [الطلاق: ١] ٣٤٥/٩ و ٣٤٦ (ح ٥٢٥١)، ومسلم ـ كتاب الطلاق ـ باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها ١٠٩٣/٢ (ح ١٤٧١).
والنسائي ـ كتاب الطلاق ـ باب وقت الطلاق للعدة التي أمر الله ﷻ أن تطلق لها النساء ١٣٨/٦ (ح ٣٣٩٠).
وأبو داود ـ كتاب الطلاق ـ باب في طلاق السنة ٦٣٢/٢ (ح ٢١٧٩).
والترمذي ـ كتاب الطلاق واللعان ٤٧٠/٣ (ح ١١٧٦).
وابن ماجه ـ كتاب الطلاق ـ باب طلاق السنة ٦٥١/١ (ح ٢٠١٩).
والدارمي ـ من كتاب الطلاق ـ باب: السنة في الطلاق ٨٣/٢ (ح ٢٢٦٧).
ومالك في الموطأ ـ كتاب الطلاق ـ باب ما جاء في الأقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض ٥٧٦/٢ (ح ٥٣).
وأحمد في المسند ٦/٢ و ٥٤.

أجمعت الأمة على أن ذلك كان واجباً على [ابن][١] عمر وأجاب بأن[٢] الوجوب ليس من مقتضى الصيغة، لأن عمر وابنه رضي الله عنهما فهما[٣] التبليغ، ولا نزاع أنه متى فهم التبليغ يكون الثاني مأموراً بالأمر الأول»[٤].

قوله: لنا...» أي الدليل على أنه لا يكون أمراً للثاني إذ لو كان أمراً لكان قول القائل[٥] لغيره. مر عبدك بأن يتجر في مالك. تعدياً.

والتالي[٦] باطل بالاتفاق فالمقدم مثله.

وأما الملازمة فلأن أمر غلام الغير بأن يتجر في مال سيده من غير إجازة من السيد تعد.

وأيضاً لو كان أمراً لكان قولك للعبد: لا تفعل بعد قولك لسيده: مر عبدك بالفعل الذي نهيته[٧] عنه تناقضاً[٨].

والتالي[٩] باطل فكذا[١٠] المقدم.

أما الملازمة فلأنه[١١] يكون بمنزلة قولك للعبد: أوجبت عليك طاعتي ولا تطعني[١٢] وأما بطلان التالي فلأنه لا تناقض فيه اتفاقاً[١٣].

---

(١) ساقط من الأصل.
(٢) نهاية ٦٥/ب من: م.
(٣) في م: فهم.
(٤) نفائس الأصول ٧٤٢/٢ ـ ٧٤٤.
(٥) في م: الآمر.
(٦) في ش و م: والثاني.
(٧) في م: تهيته.
(٨) لكونه مأموراً منهياً في وقت واحد، النهي الذي ورد عليه على سبيل المباشرة، والأمر الذي ورد عليه عن طريق أمر سيده.
(٩) في م: والثاني.
(١٠) في ش: وكذا.
(١١) في م: فانه.
(١٢) في ش: فلا تطعيني.
(١٣) انظر: شرح المختصر للعضد ٩٣/٢، تشنيف المسامع ٧٤٣/١، البحر المحيط ١٩٤٣/١، شرح الكوكب المنير ٦٧/٣، إرشاد الفحول ص ٩٤.

قوله: ﴿قَالُوٓاْ﴾ [البَقَرَة: ١١]. . . احتج القائل بأن الأمر بالأمر بالشيء أمر بذلك الشيء بأنا فهمنا ذلك من أمر الله تعالى ورسوله[١] ﷺ، كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ﴾ [آل عِمرَان: ٣٢] ﴿قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ﴾ [الأنعَام: ١٥١] ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ﴾ [آل عِمرَان: ٣١] وما أشبه ذلك. وكذلك إذا أمر رسول الله صلى الله/عليه وسلم آحاد المكلفين أن يأمروا غيرهم كقوله ﷺ «مروا أولادكم»، «مره فليراجعها». ٣١/أ

وكذلك إذا أمر الملك وزيره أن يأمر أحد رعيته يفهم الأمر من ذلك كله (والجواب[٢] منع كونه مفهوماً من مجرد الصيغة بل إنما فهم الأمر من ذلك كله[٣] بقرينة وهي العلم بالتبليغ، وليس الكلام فيه بل في الأمر المطلق العاري عن القرائن[٤].

تنبيه: قال[٥] الشيرازي «ظاهر لفظ المنتهى يدل على أن الواو في قوله «ورسوله» وقعت زيادة من النساخ، وكان الأصل فهم ذلك من أمر الله رسوله بنصب الرسول[٦] ويجب الحمل عليه إن لم يوجد مثال من السنة. انتهى».

وقد منع هو[٧] أن يكون مروا أولادكم مثالاً، ومنع غيره «مره فليراجعها» لأنهما ليسا محل الخلاف إذ لا تكليف في الأول بالاتفاق كما قال هو[٨].

---

(١) في م: ورسوله.
(٢) في ش: فالجواب.
(٣) ما بين القوسين ساقط من: م.
(٤) انظر: البحر المحيط ١/١٩٤٥، التقرير والتحبير ١/١٩، الدرر اللوامع ٢/٨٠.
(٥) نهاية ٦٦/أ من: م.
(٦) كذا وقع حذف الواو من النسخ المطبوعة للمنتهى في الطبعة الأولى بمطبعة السعادة ونصه «قالوا فهم من أمر الله رسوله بأمر ما، قلنا: للعلم أنه مبلغ».
انظر: منتهى الوصول والأمل ص ٧٢.
(٧) أي الشيرازي في شرح مختصر ابن الحاجب.
(٨) ووجه من منع التمثيل بـ «مروا أولادكم» هو كما نقل المؤلف عن الشيرازي أن الاتفاق قائم على أن الحديث لا يدل على تكليف الصبيان.
وأما وجه منع التمثيل بقوله ﷺ «مره فليراجعها» وجود القرينة الدالة على وجوب تبليغ =

نعم حكم القرافي في شرح المحصول قولين للعلماء من غير ترجيح في أن قوله ﷺ «مروهم بالصلاة أبناء سبع واضربوهم على تركها لعشر» هل يقتضي تعلق الندب بالصبيان، أو ذلك من باب استصلاحهم[١] كالبهائم[٢].

وأما[٣] الثاني ففيه التكليف[٤] بالاتفاق أيضاً.

إذا تقرر ذلك فالصواب حذف الواو ولفظه «أمر» ونصب رسوله كما هو في نسخ[٥] الكبير[٦] وغالب نسخ الصغير[٧].

ولا فرق في هذه المسألة[٨] بين لفظ الأمر وغيره مما يدل عليه كلفظ «قل»[٩] وما أشبهها خلافاً لمن توهم خلاف ذلك[١٠][١١].

= عمر لابنه وبالتالي لا يصح التمثيل به لكون المراد بالمسألة أن الأمر بالأمر بالشيء هل يدل على الأمر به ابتداء دون أن يتأثر بمؤثر آخر من قرينة وغيرها.
انظر: فتح الباري ٣٤٨/٩، نيل الأوطار ٢٢٢/٦.

(١) في م: اصطلاحهم.

(٢) نفائس الأصول ٧٤٤/٢.
وانظر في الخلاف في المسألة: معالم السنن ١٤٩/١، فيض القدير ٥٢١/٥، عون المعبود ١٦١/٢، نيل الأوطار ٢٩٨/١.

(٣) وأما. ساقط من: م.

(٤) نهاية ٤٢/ب من: ش.

(٥) ساقطة من ش: و: م.

(٦) منتهى الوصول والأمل ص ٧٢.

(٧) في نسخة المختصر المطبوعة مع شرح العضد ٩٣/٢ والمطبوع مع بيان المختصر للأصفهاني ٧٩/٢ نصه «قالوا فهم ذلك من أمر الله تعالى رسوله».

(٨) ساقطة من: م.

(٩) في ش: كلفظة قلي.

(١٠) لهل المؤلف فهم من استدلال ابن الحاجب للمسألة تفريقه بينهما وذلك بقوله في منتهى الوصول مستدلاً للقائلين بأنه أمر «قالوا: لو قال الملك لوزيره: قل لفلان: افعل كذا فهم منه أمره. رد بأن هذا تبليغ بخلاف مره بكذا» فتفريق ابن الحاجب بين العبارتين وجَعْله استدلالهم بقول الملك لا حجة فيه لكونه قال: قل وهي تفيد التبليغ إشارة إلى أن الأمر «بقل» خارج عن موطن النزاع عنده والله أعلم.
انظر: منتهى الوصول والأمل ص ٧٢.

(١١) ذكر المؤلف ثلاثة أقوال في المسألة وهناك أقوال أخر منها: =

قال: [الثانية إذا أمر بفعل مطلق فالمطلوب هو الفعل الممكن[1] المطابق للماهية[2] أي (المتشخص][3] المطابق للماهية المأمور بها، لا نفس الماهية من حيث هي.

لنا: أن الماهية الكلية يستحيل[4] وجودها في الأعيان لأنها لو وقعت (لتشخصت)[5]. ويستحيل كون الشيء الواحد كلياً وجزئياً. قالوا: المطلوب هو المشترك.

وجوابه[6] أن الكلي[7] يستحيل وجوده لما ذكرناه.

واختار في المحصول القول الثاني وعبر عنه «بأن الأمر بالماهية الكلية ليس أمراً بشيء من[8] جزئياتها][9].

= الرابع: ما حكاه سليم الرازي في التقريب من أن الأمر بالأمر بالشيء يقتضي أنه يجب على الثاني الفعل جزماً، وإنما الخلاف في تسميته أمراً.

الخامس: التفصيل إن قامت قرينة تقتضي أن المراد بالأمر الأول التبليغ كان ذلك وإلا فلا قال الزركشي «وهو حسن».

السادس: التفصيل: إن كان للأول أمر الثالث فالأمر للثاني بالأمر للثالث أمر للثالث وإلا فلا. قال ابن حجر «وهذا قوي».

انظر: تشنيف المسامع ٧٤٣/١ و ٧٤٤، البحر المحيط ١٩٤٦/١ و ١٩٤٧، فتح الباري ٣٤٨/٩.

وانظر في المسألة غير ما تقدم: روضة الناظر ص ٢٠٧، إحكام الأحكام بشرح عمدة الأحكام ٢٢٨/٤، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص ٢٧٤، بيان المختصر ٧٧/٢، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص ١٠٢، شرح المحلي لجمع الجوامع مع حاشية البناني ٣٨٤/١، الغيث الهامع ٥١/ب، فواتح الرحموت ٣٩٠/١.

(١) الممكن بالذات هو ما يقتضي لذاته أن لا يقتضي شيئاً من الوجود والعدم. انظر: التعريفات ص ٢٣٠.

(٢) سبق التعريف بالماهية.

(٣) في الأصل وش: (المستخص).

(٤) في م: تستحيل.

(٥) في الأصل: (لتشخت) وفي ش: لشخصت.

(٦) نهاية ٦٦/ب من: م.

(٧) في م: الكل.

(٨) من. ساقطة من: م.

(٩) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ٧٢، المختصر مع شرحه البيان ٨٠/٢، الإحكام في أصول الأحكام ١٨٣/٢، منتهى السول ١٥/٢، المحصول ٤٢٧/٢/١.

الشرح: هذه ثانية مسائل ابن الحاجب وهي أن المكلف إذا أمر بفعل من الأفعال مطلقاً غير مقيد في اللفظ بقيد[١] خاص كقولك: بع. مثلاً. فهل المطلوب ماهية الفعل من حيث هي هي، ولا دلالة له البتة على جزء من جزئياتها، أو المطلوب جزء من جزئياتها متصور وجوده، ويكون الأمر تعلق به لا بالماهية؟

فيه مذهبان:

الذي اختاره الإمام[٢] ومختصرو كلامه كالمنتخب[٣] والتحصيل[٤] والحاصل[٥] واختاره البيضاوي في توضيح الأول[٦].

والذي اختاره الآمدي في الإحكام[٧] والمنتهى[٨] وابن الحاجب في مختصريه[٩] الثاني.

قال الأصفهاني: وتظهر فائدة الخلاف في أن الوكيل في البيع المطلق هل يملك البيع بالغبن[١٠] الفاحش أم لا؟»[١١].

---

(١) في ش: يفيد.
(٢) المحصول ٤٢٧/٢/١.
(٣) المنتخب ١٨٢/١.
(٤) قوله «والتحصيل» ساقط من: م.
وانظر التحصيل ٣٢٧/١.
(٥) الحاصل ٣٠٩/١.
(٦) والقول بأنه يدل على الماهية فقط هو قول بعض الحنابلة.
انظر: أصول الفقه لابن مفلح ٣٤٤/٢، شرح الكوكب المنير ٧٠/٣.
(٧) الإحكام في أصول الأحكام ١٨٣/٢.
(٨) منتهى السول ١٥/٢.
(٩) منتهى الوصول والأمل ص ٧٢، المختصر مع شرحه البيان ٨٠/٢.
(١٠) الغبن. بسكون الباء مصدر غبنه بفتح الباء: يغبنه إذا نقصته وهو بمعنى الخديعة والنقص والغلبة والوكس.
وانظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص ١٨٦، المطلع على أبواب المقنع ص ٢٣٥، أنيس الفقهاء ص ٢٠٦، المصباح المنير ٤٤٢/٢.
(١١) الكاشف عن المحصول من علم الأصول ١١٢٤/٣.

قال أبو حنيفة: يملك[١] وقال الشافعي ومالك وأحمد في أحد الروايتين عنه: لا يملك[٢].

قال الإمام «ولذلك قلنا إن الوكيل لا يملك البيع بغبن فاحش، و[٣]إن كان يملك بثمن المثل، لقيام القرينة الدالة على الرضى به بسبب[٤] العرف[٥]، وهذه قاعدة شريفة برهانية يتخذها كثير من الناس عمدة لفقهه»[٦].

قوله «**الممكن**». احترز به عن غير/الممكن كالضرب غير المتناهي ٣١/ب فيما[٧] إذا كان المأمور به هو الضرب.

وقوله «**المطابق للماهية**» احترز به[٨] عن فعل لا يطابقها ولا تصدق عليه كما إذا أمره بماهية فأتى بشيء من أفراد غيرها كالضرب مع الأكل.

---

(١) وهذا أحد الوجهين في المذهب والآخر فيه لا يملك وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن وما ذكره المؤلف هو أشهر القولين في المذهب.
انظر: بدائع الصنائع ٢٧/٦، المبسوط للسرخسي ٤٤/١٩، كشف الحقائق شرح كنز الدقائق ٩٩/٢.

(٢) انظر: بداية المجتهد ٣٦٨/٢، بلغة السالك ٧٢٢/٢، المهذب ٣٦١/١، نهاية المحتاج ٣٢/٥، المغني ٢٤٧/٧، الإنصاف ٣٧٨/٥، أصول الفقه لابن مفلح ٣٤٤/٢.

(٣) الواو ساقطة من: ش.

(٤) في م: بسيب.

(٥) العرف: ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول مما لا ترده الشريعة.
انظر: التعريفات ص ١٤٩، شرح الكوكب المنير ٤٤٨/٤، المدخل الفقهي العام ٨٣٣/٢.

(٦) المحصول ٤٢٨/٢/١.
وآخره فيه مغايرة ونصه «وهذه قاعدة شرعية برهانية ينحل بها كثير من القواعد الفقهية إن شاء الله. والله أعلم.

(٧) ساقطة من: م.

(٨) نهاية ٦٧/أ من: م.

قوله: **«لا نفس الماهية من حيث هي»** هذا هو المذهب الثاني الذي اختاره الإمام[١].

قوله: **«لنا....»** استدل على ما اختاره: بأن الماهية الكلية من حيث هي (يستحيل)[٢] وجودها في الأعيان. أي (تشخصها)[٣] في[٤] الخارج لأنها لو وقعت لتشخصت، وإذا تشخصت صارت جزئية، فيلزم أن يكون الشيء الواحد كليا جزئيا معا في الخارج وهو محال.

قوله: **«قالوا...»** احتج[٥] الإمام ومن تابعه على أن المطلوب من الأمر المطلق هو الماهية من حيث هي لا جزءا[٦]. من جزئياتها، كما قال في المحصول «بأن الموكل مثلا إذا قال لوكيله: «بع هذا الثوب» لا يكون هذا[٧] أمراً ببيعه بالغبن الفاحش ولا بالثمن المساوي لأن هذين النوعين يشتركان في مسمى البيع ويتميز كل واحد منهما عن صاحبه[٨] بخصوص كونه واقعاً بثمن المثل وبالغبن الفاحش، وما به الإشتراك غير ما به الإمتياز[٩]، وغير مستلزم له» أي لا يدل عليه مطابقة ولا تضمناً ولا التزاماً، فالأمر بالبيع الذي هو جهة الإشتراك لا يكون أمراً بما به يمتاز كل واحد من النوعين عن الآخر لا بالذات ولا بالاستلزام، وإذا كان كذلك فالأمر بالجنس لا يكون البتة[١٠] أمراً بشيء من أنواعه[١١].

---

(١) المحصول ٤٢٧/٢/١.
(٢) في الأصل (تستحيل).
(٣) في الأصل (يستخصها) وفي ش: لشخصها.
(٤) في ش: فيها في.
(٥) نهاية ٤٣/أ من: ش.
(٦) في م: جزئياً.
(٧) هذا. ساقطة من: م.
(٨) عن صاحبه. ساقط من: م.
(٩) في ش: الإتيان.
(١٠) في ش: فالأمر لا يكون بالجنس البتة.
وكلمة «البتة» ساقطة من: م.
(١١) انظر: المحصول ٤٢٧/٢/١، المنتخب ١٨٢/١، التحصيل ٣٢٧/١، الحاصل ٣٠٩/١، نفائس الأصول ٧٤٦/٢، شرح تنقيح الفصول ص ١٤٥.

قوله: «**وجوابه...**» أجاب بأن المشترك يستحيل وجوده لما تقدم من أن الكلي لا وجود له في الخارج، وإذا كان[(١)] كذلك امتنع طلبه.

ولك أن تقول الخصم لم يقل: إن الماهية (بقيد)[(٢)] الإشتراك هي المطلوبة بل الماهية من حيث هي معروضة للاشتراك هي المطلوبة. فلا يستحيل وجودها في الخارج.

قوله: «**واختار في المحصول القول الثاني**»[(٣)].

قال الآمدي: «قال بعض أصحابنا: الأمر إنما يتعلق بالماهية الكلية المشتركة (ولا تعلق)[(٤)] له بشيء من جزئياتها»[(٥)] يشير إلى مقالة الإمام في المحصول[(٦)]. ثم قال: «وهو غير صحيح وذلك لأن ما به الإشتراك بين الجزئيات معنى كلي لا تصور[(٧)] لوجوده في الأعيان، وإلا كان موجوداً في جزئياته، ويلزم من ذلك انحصار ما يصلح لاشتراك كثيرين فيه فيما لذلك وهو محال»[(٨)].

ولك أن تمنع قوله: «لا تصور لوجوده في الأعيان» لما تقدم من أن الكلي الطبيعي موجود. إنما الخلاف في المنطقي والعقلي كما تقدم[(٩)].

---

(١) نهاية ٦٧/ب من: م.
(٢) في الأصل وش: (تفيد).
(٣) المحصول ١/٢/٤٢٧.
(٤) في الأصل (ولا يعلق).
(٥) الإحكام في أصول الأحكام ٢/١٨٣.
(٦) يعني قول الرازي «الأمر بالماهية لا يقتضي الأمر بشيء من جزئياتها». المحصول ١/٢/٤٢٧.
(٧) في م: لا يتصور.
(٨) الإحكام في أصول الأحكام ٢/١٨٣.
(٩) الكلي على ثلاثة أقسام: طبيعي ومنطقي وعقلي.
فالكلي الموجود في الخارج ويشارك به غيره هو الكلي الطبيعي وما هو مانع من وقوع الشركة ولا وجود له لعدم تناهيه هو المنطقي وما يراد به الأمران معاً. الحصة التي يشارك بها غيره مع كونه غير مانع من وجود الشركة فيه فهذا العقلي. انظر: نهاية السول ٢/٤٩ و٥٠، البحر المحيط ١/١٢٠٤.

والبيع من الأول وهو موجود في الأعيان وهذا البيع جزء منه وجزء الموجود موجود.

قال القرافي «و[١]هذه المسألة[٢] فرد من قاعدة عامة وهي أن (الدال)[٣] على الأعم غير دال على الأخص، فإذا قلنا: في الدار جسم. لا يفهم أنه نام. وإذا قلنا: نام لا يفهم أنه حيوان، وإذا قلنا [انه][٤] حيوان لا يفهم أنه إنسان، وإذا قلنا: إنسان[٥] لا يفهم أنه زيد[٦]..

ثم قال: «فإن قلت: إن الكلي قد ينحصر نوعه[٧] في شخصه كانحصار الشمس في فرد منها وكذلك القمر وكذلك جميع ملوك[٨] الأقاليم[٩] وقضاتها[١٠] الأصول تنحصر[١١] أنواعهم في أشخاصهم دائماً فإذا قلت: صاحب مصر إنما ينصرف الذهن إلى الملك[١٢] الحاضر في وقت/الصيغة فيكون الأمر بهذه الماهية الكلية (يتناول)[١٣] ذلك الجزئي في جميع هذه الصور. ٣٢/أ

(١) الواو. ساقطة من: ش.
(٢) في ش: مسألة.
(٣) في الأصل: (الأول).
(٤) مزيدة من: ش.
(٥) قوله: وإذا قلنا إنسان لا يفهم ساقط من: م.
(٦) نفائس الأصول ٧٤٥/٢.
(٧) في ش: فرعه.
(٨) في ش و م: ملوك جميع.
(٩) الأقاليم جمع إقليم وهو قسم من أقسام الأرض تكاد تتحد فيه الأحوال المناخية والنظم الاجتماعية. وعند القدماء واحد الأقاليم السبعة للأرض وسمي الإقليم إقليماً لأنه مقلوم من الإقليم الذي يتاخمه أي مقطوع منه.
انظر: تهذيب اللغة ١٨١/٩، الصحاح ٢٠١٤/٥، المعجم الوسيط ٧٥٦/٢.
(١٠) نهاية ٦٨/أ من: م.
(١١) في م: ينحصر.
(١٢) في ش و م: للملك.
(١٣) في الأصل (تتناول).

قلت: لم يأت ذلك من قبيل[١] اللفظ بل من جهة الواقع كذلك ومقصود[٢] المسألة إنما هو دلالة اللفظ من حيث هو لفظ»[٣].

قال: [الثالثة إذا ورد أمران متعاقبان بفعلين متماثلين، والثاني غير معطوف فإن[٤] منع من القول بتكرار المأمور به مانع عادي كتعريف أو غيره، حمل الثاني على التأكيد نحو: اضرب رجلا اضرب الرجل، واسقني ماء اسقني ماء.

وإن لم يمنع منه مانع كقوله: (صل) ركعتين (صل) ركعتين فقيل: يكون الثاني تأكيداً أيضاً عملا ببراءة الذمة، ولكثرة التأكيد في مثله.

وقيل: لا، بل يعمل بهما[٥] لفائدة التأسيس، واختاره في المحصول والإحكام.

وقيل بالوقف للتعارض.

فإن كان الثاني معطوفاً كان العمل بهما أرجح من التأكيد فإن حصل للتأكيد رجحان بشيء من الأمرين العاديين تعارض هو والعطف، و[٦]حينئذ فإن ترجح أحدهما قدمناه وإلا توقفنا[٧]، واختار الإمام والآمدي العمل بهما في هذا القسم أيضاً إلا أن الإمام فرض ذلك في رجحان التأكيد بالتعريف.

---

(١) في م: قبل.
(٢) نهاية ٤٣/ب من: ش.
(٣) نفائس الأصول ٢/ ٧٤٥ و٧٤٦.
وانظر المسألة غير ما تقدم: المسودة ص ٩٨، بديع النظام ٨٩/ب، شرح العضد للمختصر ٩٣/٢، بيان المختصر ٨٠/٢، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص ١٠٢، تشنيف المسامع ٧٦١/١، فواتح الرحموت ٣٩٢/١، إرشاد الفحول ص ٩٥.
(٤) في م: بأن.
(٥) في ش: بها.
(٦) الواو. ساقطة من: ش.
(٧) في ش: يوقفا. وفي م: توقفا.

نعم قال الآمدي «إن[(١)] (اجتمع)[(٢)] الأمران في معارضة حرف العطف نحو اسقني ماء واسقني الماء فالظاهر الوقف.

قال في المحصول «فإن كان أحدهما عاماً والآخر خاصاً نحو صم كل يوم صم كل يوم جمعة فإن كان الثاني غير معطوف كان تأكيداً، وإن كان معطوفاً فقال بعضهم لا يكون داخلا تحت الكلام الأول ليصح[(٣)] العطف، والأشبه[(٤)] الوقف للتعارض بين ظاهر العموم وظاهر العطف][(٥)].

الشرح: إذا ورد أمر عقب أمر فلا يخلو إما أن يكونا متماثلين مثل صم يوماً [صم يوماً][(٦)] أو مختلفين نحو صم يوماً صل ركعتين. ففي الثاني لا خلاف أن كلا منهما مطلوب على اختلاف المذاهب في صيغة[(٧)] الأمر من الوجوب والندب والوقف[(٨)] سواء أمكن الجمع بينهما كالصلاة والصوم، أو امتنع عقلا كالصلاة الواحدة في مكانين أو شرعاً كالصلاة والصدقة، كذا قاله في المحصول[(٩)].

وناقشه الأصفهاني في المثال الأول كونه جعله من المختلفين[(١٠)]، لأن ماهية[(١١)] الصلاة واحدة فهي[(١٢)] من المتماثلين[(١٣)]».

---

(١) نهاية ٦٨/ب من: م.
(٢) في الأصل (جميع).
(٣) في م: يصح.
(٤) في م: والأسفه.
(٥) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ٧٢، المختصر مع شرحه البيان ٢/٨٢، الإحكام في أصول الأحكام ٢/١٨٤، منتهى السول ٢/١٥، المحصول ١/٢/٢٥٣.
(٦) ساقط من الأصل.
(٧) في م: صفة.
(٨) انظر في الإتفاق على حكم هذه الصورة: إحكام الفصول ص ٩٦، الإحكام في أصول الأحكام ٢/١٨٤، شرح تنقيح الفصول ص ١٣١، بيان المختصر ٢/٨٣، البحر المحيط ١/١٩٠٨، شرح الكوكب المنير ٣/٧٢.
(٩) المحصول ١/٢/٢٥٤.
(١٠) في م: المخلصين.
(١١) في م: لا ماهية.
(١٢) في ش و م: فهو.
(١٣) الكاشف عن المحصول من علم الأصول ٣/٧٩٨.

وناقشه القرافي في الثاني إذ لا يمتنع مد اليد بصدقة درهم أو دينار ونحوه. نعم يمتنع ذلك في تفرقة ألف دينار مثلاً[١].

وفي الأول لا يخلو إما أن يمنع مانع من التكرار أم لا.

فإن منع مانع عادي كتعريف نحو اضرب رجلاً اضرب الرجل أو غير تعريف كاسقني ماءً اسقني[٢] ماءً، فإن العادة تصرف ذلك إلى الأول. أو لم يمنع مانع ولكنه غير قابل للتكرار بذاته نحو صم يوم الجمعة صم يوم الجمعة، فلا[٣] خلاف في هذه الصور كلها أن الثاني يكون تأكيداً محضاً[٤].

وإن لم يوجد مانع من التكرار فلا يخلو إما أن يكونا معطوفين أم لا، فإن لم يكونا معطوفين نحو صل ركعتين صل ركعتين ففي المسألة ثلاثة[٥] مذاهب.

أحدهما: أنه للتأكيد كالذي قبله وهو ما ذهب إليه أبو بكر[٦] الصيرفي[٧].

---

(١) نفائس الأصول ٢/٤٣٥ و ٤٣٦.

(٢) نهاية ٦٩/أ من: م.

(٣) في م: ولا.

(٤) انظر في نقل الاتفاق: الإحكام في أصول الأحكام ٢/١٨٤ و ١٨٥، شرح المحلي لجميع الجوامع مع الدرر اللوامع ٢/٩٩، شرح الكوكب المنير ٣/٧٣.

(٥) نهاية ٤٤/أ من: ش.

(٦) هو محمد بن عبدالله الصيرفي الشافعي البغدادي أبو بكر.
كان إماماً في الفقه والأصول، تفقه على ابن سريج، واشتهر بالحذق وانظر وفي القياس. توفي سنة ثلاثين وثلاثمائة وله مؤلفات منها شرح رسالة الشافعي وكتاب في الشروط وغيرهما.
انظر في ترجمته: طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١١١، تاريخ بغداد ٥/٤٤٩، الوافي بالوفيات ٣/٣٤٦، طبقات الشافعية للإسنوي ٢/١٢٢، تذكرة الحفاظ ٣/٨٢٦، معجم المؤلفين ١٠/٢٢٠.

(٧) انظر في نسبته إليه: التبصرة ص ٥١، شرح اللمع ١/٢٣١ و ٢٣٢، إحكام الفصول ص ٩٤، البحر المحيط ١/١٩٠٥ ونسب فيه الزركشي إلى الصيرفي قوله في كتابه المسمى بالدلائل والأعلام «متى خوطبنا بإيجاب شيء وكرر لم يتكرر الفعل لتكرر الأمر كقوله تعالى ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البَقَرَة: ٤٣]في مواضع كثيرة».

لأن الأصل براءة الذمة من القدر الزائد الثابت بالنفس الأصلي[١].

وأيضاً كثر ورود مثل ذلك في كلامهم نحو قولهم على سبيل ٣٢/ب الاستعجال:/قم قم، عجل عجل، والحمل على الأكثر أولى إلحاقاً للفرد بالأعم الأغلب[٢].

ولك أن تقول يلزم من التأكيد مخالفة ظاهر الأمر وهو خلاف الأصل فتعارض[٣] الترجيحان، وحينئذ يرجع إلى فائدة التأسيس لأن خطره أعظم لإحتمال الوجوب.

المذهب الثاني: أنه للتأسيس فيجب عليه ركعتان بمقتضى (الأمر الأول وركعتان بمقتضى)[٤] الثاني وهو ما ذهب إليه القاضي عبدالجبار[٥] واختاره في المحصول[٦] وتبعه صاحبا[٧] الحاصل[٨] والتحصيل[٩] واختاره[١٠] الآمدي في الإحكام[١١] والمنتهى[١٢] ورجحه في المختصر الكبير[١٣]، ونقله في المستوعب عن عامة أصحاب الشافعي[١٤].

---

(١) وممن قال: إنه للتأكيد ابن الصباغ والزركشي من الشافعية وأبو يعلى وأبو الخطاب من الحنابلة وأحد القولين عن أبي بكر الباقلاني.
انظر: العدة ١/٢٨٠، التمهيد لأبي الخطاب ١/٢١٠، تشنيف المسامع ١/٧٥٩ و ٧٦٠، البحر المحيط ١/١٩٠٧.

(٢) انظر: التبصرة ص ٥١، إحكام الفصول ص ٩٥، تشنيف المسامع ١/٧٥٩.

(٣) في ش: فيعارض، وفي م: تعارض.

(٤) ما بين القوسين ساقط من: م.

(٥) المعتمد ١/١٧٤، المحصول ١/٢/٢٥٥، التحصيل ١/٣٠٠.

(٦) المحصول ١/٢/٢٥٥.

(٧) في ش: صاحب.

(٨) الحاصل ١/٢٦٥ و ٢٦٦.

(٩) التحصيل ١/٣٠٠.

(١٠) واختاره. تكررت في: ش.

(١١) الإحكام في أصول الأحكام ٢/١٨٥.

(١٢) منتهى السول ٢/١٦.

(١٣) منتهى الوصول والأمل ص ٧٢.

(١٤) وهو قول الجمهور ومنهم أكثر الشافعية وأكثر الحنابلة ومنهم ابن عقيل وقال المجد ابن تيمية: هو الأشبه بمذهبنا» وهو قول الجبائي. =

قال (الباجي)[١] في كتابه المسمى بالجامع «تكرار الأمر بالشيء يقتضي تكرار المأمور به عند جماعة شيوخنا، وهو[٢] الظاهر من مذهب مالك رضي الله عنه، وإليه ذهب عامة أصحاب الشافعي رضي الله عنهم»[٣].

والدليل عليه وجهان:

الأول:[٤] أن التأسيس أصل والتأكيد فرع، والحمل على الأصل أولى من الفرع.

الثاني: أن الأمر الأول تناول الفعل الأول فيستحيل وجوبه بالأمر الثاني (ويلزم تحصيل الحاصل وهو محال، وهذا معنى قوله «**وقيل لا بل يعمل بهما**»)[٥].

المذهب الثالث: التوقف[٦] بين التأكيد والتأسيس لتعارض دليليهما[٧]، وهو ما ذهب إليه أبو الحسن البصري[٨] وأبو بكر بن فورك[٩]

= انظر: التبصرة ص ٥٠ و ٥١ شرح اللمع ٢٣٢/١، التمهيد لأبي الخطاب ٢١١/١، المسودة ص ٢٣، البحر المحيط ١٩٠٧/١، شرح الكوكب المنير ٧٣/٣. وسيأتي نقل المؤلف عن المالكية.

(١) في الأصل (التاجي) وهي ساقطة من: م.

(٢) نهاية ٦٩/ب من: م.

(٣) كلام الباجي رحمه الله بنصه موجود في كتابه إحكام الفصول ص ٩٤.

(٤) ساقطة من: م.

(٥) ما بين القوسين ساقط من: ش.

(٦) في ش: الموقفة.

(٧) في ش: دليلهما.

(٨) انظر: المعتمد ١٧٥/١.

(٩) هو محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني. أبو بكر، الإمام العلامة الصالح، شيخ المتكلمين الأصولي النحوي الأديب الواعظ، توفي سنة ست وأربعمائة وبلغت مصنفاته قريباً من مائة مصنف.

انظر: انباه الرواة ١١٠/٣، سير أعلام النبلاء ٢١٤/١٧، تبيين كذب المفترى ص ٢٣٢، طبقات الشافعية للإسنوي ٢٦٦/٢، النجوم الزاهرة ٢٤٠/٤، شذرات الذهب ١٨١/٣.

كما نقله عنه[(١)] الأصفهاني في شرح المحصول[(٢)].

قوله: «**وإن كان الثاني[(٣)] معطوفاً...**» هذا هو القسم الثاني من المتماثلين ولا يخلو [أيضاً][(٤)] إما أن يقبل (التكرار بذاته أم لا. فإن لم يقبله بذاته مثل: اقتل زيداً واقتل زيداً فلا خلاف أنه)[(٥)] للتأكيد[(٦)].

وإن قبله فالعمل بهما أرجح من التأكيد، لأن العطف يقتضي المغايرة[(٧)]، وأيضاً الشيء لا يعطف على نفسه عند اتحاد اللفظ والمعنى.

وإنما[(٨)] ذكرت هذا القيد احترازاً عما أورده القرافي من نحو ﴿إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ [إِلَى ٱللَّهِ][(٩)]﴾ [يوسف: ٨٦] و ﴿عَبَسَ وَبَسَرَ﴾ [المدثر: ٢٢] وما أشبههما[(١٠)].

---

(١) عنه. ساقطة من: ش.

(٢) الكاشف عن المحصول من علم الأصول ٧٩٣/٣ و ٧٩٥ و ٧٩٩.
وانظر في النقل عن أبي بكر بن فورك أيضاً: إحكام الفصول ص ٩٤، البحر المحيط ١٩٠٧/١.
والقول بالوقف هو الذي نسبه ابن برهان للجويني وهو الصحيح من قولي أبي بكر الباقلاني.
انظر: الوصول إلى الأصول ١٦٣/١، البحر المحيط ١٩٠٧/١.

(٣) ساقطة من: ش.

(٤) مزيد من: ش و: م.

(٥) ما بين القوسين ساقط من: ش.

(٦) انظر: المحصول ٢٦٠/٢/١، المسودة ص ٢٤، أصول الفقه لابن مفلح ٣٤٧/٢، شرح الكوكب المنير ٧٤/٣ و ٧٥.

(٧) ما رجحه المؤلف في مسألة الأمرين المتفقين واللذين عطف أحدهما على الآخر وقد قبل الأمر الثاني التكرار بذاته هو أحد الأقوال في المسألة.
والأقوال في المسألة هي نفس الأقوال التي سبقت في مسألة الأمرين المتماثلين من غير عطف ولم يوجد مانع من التكرار.
انظر: الإحكام في أصول الأحكام ١٨٥/٢ و ١٨٦، جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ٣٨٩/١، شرح العضد للمختصر ٩٤/٢، بيان المختصر ٩٤/٢، شرح تنقيح الفصول ص ١٣٢، أصول الفقه لابن مفلح ٣٤٧/٢.

(٨) في ش: فإنما.

(٩) وما بين القوسين ساقط من: الأصل و: م.

(١٠) نفائس الأصول ٤٣٨/٢.

=

وإن منع من العمل بهما[١] مانع عادي كالتعريف وغيره فيحصل[٢] التعارض بين العادي والعطف، وحينئذ ينظر[٣] فيهما: إن ترجح[٤] التأسيس أو التأكيد بمرجح آخر عملنا به، وإلا توقفنا[٥].

قال في المحصول «كقول القائل: صل ركعتين و[٦]صل الصلاة فعند أبي الحسين أن[٧] الأشبه هو الوقف[٨] لأنه يحتمل التأكيد لأجل العهد، ويحتمل صلاة أخرى لأجل العطف»[٩].

ثم قال: «وعندي أن[١٠] هذا الأخير أولى لأن لام الجنس قد (تكون)[١١] لتعريف الماهية كما (تكون)[١٢] لتعريف المعهود السابق

= والذي أورده هو عند قول صاحب المحصول «الشيء لا يعطف على نفسه» قال القرافي «قلنا: إذا اتحد اللفظ فمسلم، وأما إذا تعدد فيجوز كما قال الله تعالى عن يعقوب ﷺ «إنما أشكو بثي وحزني إلى الله» والحزن هو البث. وقال «عبس وبسر» قالوا معناها واحد وحسن العطف للمغايرة في اللفظ».

(١) بهما. ساقطة من: ش.

(٢) في م: فيجعل.

(٣) ساقطة من: م.

(٤) في ش: يرجح.

(٥) في ش: وقفنا.

(٦) الواو. ساقطة من: ش و: م.

(٧) نهاية ٧٠/أ من: م.

(٨) المعتمد ١٧٦/١.
والوقف هو أحد الأقوال الثلاثة في هذه الصورة والأولين التكرار والتأكيد. وقد جزم بعض الحنابلة بالتكرار.
انظر: الإحكام في أصول الأحكام ١٨٥/٢ و ١٨٦، المسودة ص ٢٤، أصول الفقه لابن مفلح ٣٤٧/٢ و ٣٤٨، تشنيف المسامع ٧٥٩/١، البحر المحيط ١٩١٠/١.

(٩) المحصول ٢٥٨/٢/١.

(١٠) ساقطة من: م.

(١١) في الأصل (يكون).

(١٢) في الأصل (يكون).

[وبتقدير أن يكون للمعهود فيمكن أن يكون المعهود السابق][1]، هو الصلاة التي يتناولها[2] الأمر الأول، ويمكن أن (تكون)[3] صلاة[4] أخرى تقدم ذكرها، وإذا كان كذلك (بقي)[5] العطف سليما عن المعارض»[6].

وتبعه على ذلك صاحب الحاصل[7].

وعبارة التحصيل «ولعل الثاني أولى»[8].

قوله: **«نعم قال الآمدي .. إن اجتمع الأمران»** المراد بالأمرين التعريف والعادة إذا عارضا العطف فلا ترجيح لأحدهما على الآخر. وعبارته «أما إن اجتمع التعريف والعادة المانعة من التكرار في معارضة حرف العطف كقوله: اسقني ماء واسقني الماء، فالظاهر الوقف، لأن حرف العطف مع ما ذكرناه من الترجيح السابق الموجب لحمل الأمر الثاني على التأسيس واقع في مقابلة العادة المانعة من التكرار،/ولام التعريف (ولا يبعد)[9] ترجيح أحد الأمرين بما يقترن به من ترجيحات أخر»[10]. ١/٣٣

قوله: **«قال في[11] المحصول...»** هذه حالة أخرى للمتماثلين وشرطها أن لا يكون المأمور به قابلاً للزيادة عقلاً ولا شرعاً مثال الأول: اقتل زيداً، ومثال الثاني: اعتق عبدك إذ[12] يمكن عقلاً أن تكون

(١) ما بين المعكوفين ساقط من: الأصل و: م.
(٢) في ش و م: تناولها.
(٣) في الأصل و ش (يكون).
(٤) نهاية ٤٤/ب من: ش.
(٥) في الأصل (نفي).
(٦) المحصول ٢٥٩/٢/١.
(٧) الحاصل ٢٦٧/١.
(٨) التحصيل ٣٠١/١.
(٩) في الأصل (ولا يتعد).
(١٠) الإحكام في أصول الأحكام ١٨٦/٢.
(١١) في ش: القرافي.
(١٢) في م: أو.

الحرية[١] متوقفة على ألفاظ ثلاث، كما أن بينونة[٢] الطلاق متوقفة عليها، لكن الشارع لم يعتبر ذلك.

قال في المحصول: وإذا لم يصح التزايد في المأمور به لم يخل الأمران إما أن يكون عامين أو خاصين أو أحدهما عاماً والآخر خاصاً.

فإن كانا عامين أو خاصين وجب كون مأمورهما واحداً ويكون الثاني تأكيداً للأول سواءً ورد مع حرف العطف أم لا»[٣].

(ثم)[٤] قال: «أما إذا كان أحدهما عاماً والآخر خاصاً سواء تقدم الخاص أو العام[٥] فالأمر الثاني إما أن يكون معطوفاً أولا. (فإن)[٦] كان معطوفاً نحو صم كل يوم وصم يوم الجمعة فقال بعضهم: إن يوم الجمعة لا يكون داخلاً تحت الكلام الأول ليصح حكم العطف، والأشبه الوقف، لأنه ليس ترك ظاهر العموم أولى من ترك ظاهر العطف، وحمله على التأكيد.

وأما إذا كان الأمر الثاني غير معطوف نحو صم كل يوم صم يوم الجمعة فههنا عموم أحد الأمرين دليل على أن الآخر ورد تأكيداً، لأنه لم يبق من ذلك الجنس شيء لم يدخل تحت العام»[٧].

قال الأصفهاني «وقول المصنف الأشبه الوقف فيه نظر، لأن دلالة الصيغة العامة على العموم مع دلالة العطف على مدلوله يجري مجرى العام والخاص.

---

(١) في ش: الجزية. وفي م: الجزئية.
(٢) نهاية ٧٠/ب من: م.
(٣) المحصول ١/٢/٢٦٠.
(٤) في الأصل (يم).
(٥) في ش و م: تقدم العام أو الخاص.
(٦) في الأصل (وان).
(٧) المحصول ١/٢/٢٦٢.
وانظر: المسودة ص ٢٤، المعتمد ١/١٧٦، شرح تنقيح الفصول ص ١٣٢، نفائس الأصول ٢/٤٤٠ و٤٤١، شرح الكوكب المنير ٢/٧٤ و ٧٥.

ودلالة الخاص أقوى من العام»[١].

وقال القرافي «لا يلزم من كون أحدهما عاماً والآخر خاصاً بناء العام على الخاص، لأن شرط التخصيص كونه[٢] منافياً للعام وههنا[٣] مماثل»[٤].

تنبيه: قوله: «**المتعاقبان**» هي عبارة[٥] المختصر الكبير[٦] والآمدي في الإحكام[٧] والمنتهى[٨] والمحصول[٩] والتحصيل[١٠]. والذي يظهر أن التعاقب ليس بشرط إذ[١١] لا فرق[١٢] بين أن يقول[١٣]: صل ركعتين ثم يقول[١٤] بعد شهر مثلاً: صل ركعتين.

لا جرم أن صاحب الحاصل لم يتبع المحصول في ذلك بل عبر بالبعدية. وكذلك ابن برهان في الأوسط أيضاً[١٥].

---

(١) الكاشف عن المحصول من علم الأصول ٨٠٤/٣.
(٢) أي الخاص.
(٣) يعني الحكم.
(٤) نفائس الأصول ٤٤٢/٢.
(٥) نهاية ٧١/أ من: م.
(٦) منتهى الوصول والأمل ص ٧٢.
(٧) الإحكام في أصول الأحكام ١٨٤/٢.
(٨) منتهى السول ١٥/٢.
(٩) المحصول ٢٥٣/٢/١.
(١٠) التحصيل ٣٠٠/١.
(١١) في م: إن.
(١٢) نهاية ٤٥/أ من: ش.
(١٣) في م: تقول.
(١٤) في م: تقول.
(١٥) عبر ابن برهان في الوصول إلى الأصول ١٦١/١ بقوله: «... صيغة الأمر إذا وردت متكررة» ولم يفصل بكون المتكررين متعاقبين أم لا. وعبارة الأصوليين في ترجمة المسألة مختلفة، فبعضهم قيدها بالأمرين المتعاقبين كابن السبكي في جمع الجوامع وابن مفلح وابن النجار.
وبعضهم أطلق التكرار ولم يقيده بتعاقب ولا بعد كأبي يعلى والشيرازي وغيرهما. ونقل الزركشي عن سليم الرازي أنه يرى أن من شروط المسألة أن يكون الأمر في وقتين وأنه إذا كرر في وقت واحد يحمل على التأكيد قطعاً. =

(وقوله «**كتعريف أو غيره**» المثالان بعدهما لهما من باب اللف والنشر[١] وهما الصورتان اللتان استثناهما القاضي عبدالجبار)[٢].

فائدة: قال صاحب الإفادة «اضرب زيداً واضربه فيه خلاف[٣] منهم من يحمله على التأكيد، وهم بعض أصحاب الشافعي رضي الله عنهم[٤] ومنهم من يحمله على التكرار كالأشعري ومن تابعه[٥].

قال: **[الرابعة: هل يكون الشخص آمراً لنفسه؟ قال في المحصول «ذكر أبو الحسين فيه تفصيلاً لطيفاً فقال «أما إمكان قول الإنسان لنفسه افعل مع أنه يريد ذلك الفعل فلا شك فيه. وأما (تسمسته)[٦] أمراً فالحق المنع لأنا إن شرطنا الاستعلاء[٧]** ....

= انظر: العدة ٢٧٨/١، التبصرة ص ٥٠، شرح اللمع ٢٣١/١، جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشيته الدرر اللوامع ٩٩/٢، أصول الفقه لابن مفلح ٣٤٥/٢، البحر المحيط ١٩١٢/١، شرح الكوكب المنير ٧٤/٣.

(١) تقدم التعريف باللف والنشر.

(٢) ما بين القوسين ساقط من: م.
وقصد المؤلف من ذلك الإشارة إلى ما تقدم من قول القاضي عبدالجبار أن الأمر الثاني إذا كان غير معطوف أنه يفيد غير ما يفيده الأول فيدل على التكرار واستثنى من هذا الحكم صورتان:
الأولى: أن تمنع العادة من إفادته التكرار.
الثانية: أن يرد الأمر الثاني معرفاً.
ففي هاتين الصورتين يكون الأمر الثاني للتأكيد.
انظر: المعتمد ١٧٤/١، الإحكام في أصول الأحكام ١٨٥/٢.

(٣) في ش و م: الخلاف.

(٤) ﷺ ساقطة من ش: و: م.

(٥) انظر في المسألة غير ما تقدم: بديع النظام ٨٩/ب، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص ٢٧٧، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص ١٠٣، شرح مختصر الطوفي ٣٧٥/٢، الغيث الهامع ٥٣/أ، فواتح الرحموت ٣٩١/١، تيسير التحرير ٣٦١/١، إرشاد الفحول ص ٩٥.

(٦) في الأصل (سميته).

(٧) الاستعلاء هو أن يجعل نفسه عالياً بكبرياء أو غيره وقد لا يكون في نفس الأمر كذلك. =

فهو لا يتحقق إلا بين شخصين. و[من][١] لا يشترطه فله أن يقول: إن الأمر طلب الفعل بالقول من الغير، وأما كونه يحسن[٢] فالحق أيضاً المنع، لأن الفائدة من الأمر إعلام الغير كونه طالباً ولا فائدة[٣] في إعلام الشخص لنفسه ما في قلبه، وأما دخوله في الأمر الذي/يبلغه لغيره ٣٣/ب **فسيأتي[٤] في العموم][٥].**

الشرح: هذه المسألة لم يذكرها ابن الحاجب ولا الآمدي وإن ذكرا[٦] في العموم مسألة هي أعم من هذه[٧]، وعبارته[٨] توهم[٩] أن ابن الحاجب ذكرها لأن المسألة فيها مذاهب:

أحدها: التفصيل كما سيأتي فربما توهم متوهم أنه ذكرها من غير

= انظر: الإبهاج في شرح المنهاج ٦/٢، نهاية السول ٢٣٥/٢، شرح تنقيح الفصول ص ١٣٧، تشنيف المسامع ٧٠٢/١، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص ٩٧، الدرر اللوامع ١٤/٢، فتح الغفار ٢٧، شرح الكوكب المنير ١٦/٣.

(١) في الأصل (ما).

(٢) في م: تحسن.

(٣) ولا فائدة. ساقط من: م.

(٤) في ش: في سيأتي.

(٥) انظر المسألة: المحصول ٢٥٠/٢/١.

(٦) في م: وإني ذاكرا.

(٧) وهي مسألة هل المتكلم داخل في عموم متعلق خطابه.
وهذه المسألة أعم من مسألة هل الشخص يكون أمراً لنفسه لون أمره لنفسه جزء من خطابه.
انظر مسألة هل المتكلم داخل في عموم متعلق خطابه: منتهى الوصول والأمل ص ٨٦، المختصر مع شرحه البيان ٢٢٩/٢، الإحكام في أصول الأحكام ٢٧٨/٢، منتهى السول ٣٩/٢، المحصول ١٩٩/٣/١، وستأتي إن شاء الله دراسة هذه المسألة في مسائل العموم.

(٨) أي الإسنوي في الزوائد.
ووجه الوهم كونه ذكر المسألة فيما أطلق من المسائل، ومنهجه أنه إذا أطلق فالمسألة عند ابن الحاجب سواء كانت عند الآمدي والرازي أو عند أحدهما أو ليست عندهما جميعاً.

(٩) في ش: يوهم.

تفصيل وهذه المذاهب محكية في[١] الحالة الرابعة من الأحوال التي فصلها أبو الحسين فإنه قال: «هذا[٢] الباب يتضمن مسائل.

(الأولى)[٣] هل يمكن أن يقول الإنسان[٤] لنفسه افعل مع أنه يريد ذلك الفعل؟ قال: «ومعلوم أنه لا شبهة[٥] في إمكانه»[٦].

قوله: «**وأما تسميته أمراً...**»[٧] هذه هي المسألة الثانية أي إذا أمكن ذلك فهل يسمى أمراً أم لا؟ الحق أنه لا يسمى به، لأن الاستعلاء[٨] معتبر في الأمر، وذلك لا يتحقق إلا من شخصين، ومن لا يعتبر الاستعلاء فله أن يقول: الأمر طلب الفعل بالقول من الغير، لم توجد المغايرة لا يثبت اسم الأمر[٩].

---

(١) نهاية ٧١/ب من: م.
(٢) في م: في.
(٣) في الأصل (الأول).
(٤) الإنسان ساقطة من: م.
(٥) في ش: لا يشبهه.
(٦) المعتمد ١/١٤٧.
(٧) أمراً: ساقطة من: ش.
(٨) اختلف الأصوليون في اعتبار الاستعلاء في الأمر على أقوال منها:
القول الأول: عدم اعتباره وهو مذهب جمع من الشافعية كأبي الطيب الطبري وأبي إسحاق الشيرازي والزركشي وغيرهم، وهو الذي عليه أكثر الحنابلة كأبي يعلى وابن عقيل والمجد ابن تيمية، وهو مذهب المعتزلة.
القول الثاني: اعتبار الاستعلاء في الأمر.
وبه قال بعض الشافعيه كان القشيري والآمدي وابن برهان والفخر الرازي، وهو قول أبي الخطاب وابن مفلح وابن قدامة والطوفي من الحنابلة وهو قول أبي الحسين البصري من المعتزلة.
انظر: روضة الناظر ص ١٨٩، الإحكام في أصول الأحكام ٢/١٤٠، التمهيد لأبي الخطاب ١/١٢٤، المعتمد ١/١٤٧ و ١٤٨، المنتخب ١/١١٢، شرح مختصر الطوفي ٢/٣٥٠، أصول الفقه لابن مفلح ٢/٢٨٩، تشنيف المسامع ١/٧٠٢، شرح تنقيح الفصول ص ٦٣٦، الدرر اللوامع ٢/١٤، شرح الكوكب المنير ٣/١١.
(٩) في م: الغير.
وانظر: المعتمد ١/١٤٧ و ١٤٨، المحصول ١/٢/٢٥٠ و ٢٥١.

قال القرافي «قوله وهو لا يتحقق إلا بين شخصين قلنا: اجتمع في الإنسان العقل والنفس فالعقل يميل إلى الشيء والنفس تكرهه[١]، وبالعكس، فجاز أن يأمر العقل النفس فيتصور حينئذ الاستعلاء والعلو، لأن العقل جاز أن يقهر[٢] النفس ويغلظ عليها لأنه أعلى منها رتبة، فصدق أن يقال طلب من الغير»[٣].

قوله: «**وأما كونه يحسن...**» هذه هي المسألة[٤] الثالثة من تفصيل أبي الحسين وهي أن الشخص هل يحسن منه أن يأمر نفسه قال: «الحق أن ذلك لا يحسن أيضاً لخلوه عن الإفادة[٥]، لأن الغرض[٦] من الأمر إنما هو إعلام الغير ما في نفس الآمر، ولا فائدة في[٧] طلب الشخص من نفسه و[٨]إعلامه ما في قلبه[٩].

واستشكله القرافي أيضاً بأن قال: «لا نسلم أن فائدة الأمر إعلام الغير بل الإعلام هو الإخبار أو إدخال الإنسان في العلم يقول: أسمعته. أي أدخلته في السماع، وهما غير الأمر إذ هو الطلب[١٠] الجازم، ومقصود الأمر تحصيل المصلحة التي في ضمن[١١] الفعل، وذلك متصور بين العقل والنفس فيطلب منها[١٢] تلك المصلحة المتعلقة بالدنيا والآخرة أو بهما»[١٣].

---

(١) في ش: تكريه.
(٢) في ش: يفهم.
(٣) نفائس الأصول ٤٣٠/٢ و ٤٣١.
(٤) في ش: مسألة.
(٥) في ش و م: الفائدة.
(٦) نهاية ٤٥/ب من: ش.
(٧) في م: من.
(٨) الواو ساقطة من: م.
(٩) انظر: المعتمد ١٤٨/١، المحصول ٢٥١/٢/١ و ٢٥٢.
(١٠) نهاية ٧٢/أ من: م.
(١١) في م: ظن.
(١٢) في م: منهما.
(١٣) أو بهما. ساقط من: ش.

قوله: «**وأما دخوله في الأمر...**» هذه هي المسألة الرابعة وهي أن الآمر هل يدخل تحت الأمر؟ وهي هذه[١] التي فيها التفصيل المتقدم كما ذكره في المحصول[٢]، لا[٣] في كون الشخص آمراً لنفسه كما ذكره فليتنبه له، وكان ينبغي له أن يذكر ما فيها من الخلاف[٤]. «**فإن في القول الثالث** منها تفصيلاً هو تتمة تفصيل أبي الحسين فإنه قال: «ورابعها هل إذا خاطب الرجل غيره بالأمر يكون داخلاً فيه، والحق أنه إما أن ينقل أمر غيره بكلام نفسه أو بكلام ذلك الغير، أما الأول فإن كان يتناوله[٥] دخل فيه وإلا لم يدخل.

مثال الأول: أن يقول: إن فلاناً يأمرنا بكذا.

ومثال الثاني: أن يقول: إن فلاناً يأمركم[٦] بكذا.

وأما الثاني: أي وهو الذي يؤديه بلفظ ذلك الغير[٧] كقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١] فهذا (يدخل الكل)[٨] فيه لأن ذلك خطاب يعم جميع المكلفين إلا من خصه الدليل[٩].

واستشكل القرافي ذلك أيضاً بأن[١٠] ضمير المخاطب لا يتناول المتكلم ولا الغائب فكيف يعم الجميع»[١١].

---

(١) في ش و م: وهذه هي.
(٢) المحصول ٢٥٢/٢/١.
(٣) في ش: إلا.
(٤) بعد هذا جاء في الأصل كلمة (قال) وهي زائدة لا معنى لها إذ ما بعدها ليس منقولاً.
(٥) في م: تناوله.
(٦) في ش: يأمر.
(٧) في ش: الغير ذلك.
(٨) في الأصل (يدخل في الكل).
(٩) المعتمد ١٤٨/١، المحصول ٢٥٢/٢/١ و ٢٥٣.
(١٠) في م: لأن.
(١١) نفائس الأصول ٤٣٢/٢.

قال الشيخ (أبو إسحاق)[١] في شرحه للمع[٢]: «إذا أمر الله تعالى[٣] أو رسوله[٤] ﷺ بأمر لم يدخل/ ﷺ في الأمر. ٣٤/أ

وقال بعض أصحابنا يدخل، وهو قول بعض المعتزلة[٥] و[٦] كذلك قال في المخلص «إذا أمر الآمر بأمر لم يدخل تحت أمر نفسه[٧].

وكذلك قال صاحب العمد «الصحيح أنه لا يتناول الأمر[٨] الآمر لأنه لا يصح[٩] أن يأمر نفسه، وإذا لم يصح لم[١٠] يدخل مع غيره في الأمر بخلاف الخبر[١١].

قال الأصفهاني في شرح[١٢] المحصول «والذي يتعلق بخصوص هذه المسألة إذا كان الآمر غير الله تعالى كالرسول ﷺ أو غيره فهل يدخل الآمر تحت الأمر أم لا؟

فيه مذاهب يدخل[١٣]. ....

---

(١) في الأصل (أبي إسحاق).
(٢) في م: اللمع.
(٣) تعالى. ساقطة من: م.
(٤) في ش: ورسوله.
(٥) شرح اللمع ٢٦٩/١.
ونصه قوله «إذا أمر رسول الله ﷺ بأمر لم يدخل ﷺ في الأمر، وقال بعض المعتزلة: يدخل فيه.
(٦) الواو. ساقطة من: م.
(٧) لم أجده في مظنته من الملخص وقريب منه في اللمع ص ١٢.
(٨) نهاية ٧٢/ب من: م.
(٩) في ش: لا يصلح.
(١٠) لم. ساقطة من: ش.
(١١) في م: الخير.
وانظر: المعتمد ١٤٨/١.
(١٢) في م: شرحه.
(١٣) القول بالدخول هو مذهب بعض الشافعية كإمام الحرمين والرازي والصفي الهندي وابن السبكي وهو قول الحنابلة. =

لا يدخل[١] التفصيل بين أن ينقل أمر غيره بكلام نفسه أو بكلام ذلك الغير إلى آخر التفصيل»[٢].

فائدة: «قال صاحب التنقيح: «ليس في هذه المسألة كثير[٣] فائدة فإن اللفظ [إن][٤] لم يصلح لتناوله وضعاً كقوله: افعلوا وأوجبت عليكم فلا وجه لتخيل[٥] الإندراج، وإن صلح فلا سبيل إلى الإخراج إلا بقرينة»[٦] كذا نقله (عنه)[٧] الأصفهاني[٨] والقرافي[٩] أيضاً.

قوله: «**فسيأتي في العموم...**» أي في المسألة[١٠] الخامسة عشرة قال فيها «المتكلم داخل في عموم [متعلق][١١] خطابه» وهي أعم من هذه كما سيأتي[١٢].

= انظر: العدة ٣٣٩/١، البرهان ٣٦٤/١، التبصرة ص ٧٣، المحصول ٢٥٣/٢/١، جمع الجوامع مع شرح المحلي وشرحه تشنيف المسامع ٧٤٤/١.

(١) والقول بعدم دخول الآمر في أمره هو قول الحنفية ومذهب الشافعي ونسبه الزركشي للأكثرين منهم ومنهم أبو الطيب الطبري وأبو إسحاق الشيرازي وابن الصباغ وابن برهان. وكذا قاله أبو الخطاب الكلوذاني من الحنابلة.
انظر: التبصرة ص ٧٣، الوصول إلى الأصول ١٨٠/١، ميزان الأصول ص ١٦٤، التمهيد لأبي الخطاب ٢٧٢/١، تشنيف المسامع ٧٤٤/١، البحر المحيط ١٩٤٩/١.

(٢) الكاشف عن المحصول من علم الأصول ٧٨٩/٣ و ٧٩٠.

(٣) في م: كبير.

(٤) ساقطة من الأصل.

(٥) في م: لتخير.

(٦) تنقيح المحصول ١٥٩/١.

(٧) في الأصل و ش: (عن) والمثبت هو الصحيح إذ أن الأصفهاني والقرافي هما الناقلان عن التبريزي لا العكس لتأخرهما عنه وهو المثبت في كتابيهما كما سيأتي في التوثيق منهما.

(٨) الكاشف عن المحصول من علم الأصول ٧٩١/٣.

(٩) نفائس الأصول ٤٣٢/٢.

(١٠) نهاية ٤٦/أ من: ش.

(١١) ساقط من: الأصل و: م.

(١٢) انظر المسألة غير ما تقدم: التحصيل ٣٠٠/١، الغيث الهامع ٥٢/أ، الدرر اللوامع ٨٢/٢، حاشية ٤٨٨/١.

قال: [الخامسة. إذا قلنا النهي لا يدل على الفساد[١] فلا يدل على الصحة[٢] أيضاً.

وقيل يدل عليها[٣].

لأنه لو لم يدل لكان المنهي عنه غير الشرعي، إذ الشرعي هو الصحيح.

وأجيب: بأن الشرعي ليس هو المعتبر بدليل قوله عليه الصلاة والسلام «دعي الصلاة أيام أقرائك»[٤] وللزوم دخول الوضوء وغيره في

---

(١) الفساد هو نقيض الصحة وهو عند الفقهاء عدم الإجزاء في العبادات وعدم سقوط القضاء وفي المعاملات عدم ترتب الأثر المقصود من العقد، والفساد والبطلان مترادفان عند الجمهور إلا الحنفية فالبطلان عندهم كما عند الجمهور والفساد هو ما شرع بأصله لا وصفه.
انظر: المستصفى ٩٥/١، الإحكام في أصول الأحكام ١٣١/١، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٢٥٨/١، أصول الفقه لابن مفلح ٢١١/١، شرح مختصر الطوفي ٤٤٤/١، تيسير التحرير ٢٣٦/٢، مذكرة الشنقيطي ص ٥٤.

(٢) الصحة عند الفقهاء في العبادة. سقوط القضاء بالفعل، وفي المعاملات ترتب ثمرة العقد عليه. وعند المتكلمين. موافقة الأمر.
انظر: الإحكام في أصول الأحكام ١٣٠/١، شرح تنقيح الفصول ص ٧٦، شرح العضد للمختصر ٧/٢، أصول الفقه لابن مفلح ٢١٠/١، التعريفات ص ١٣٢، فواتح الرحموت ١٢١/٢، تيسير التحرير ٢٣٤/٢، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص ٦٧.

(٣) في م: لا يدل عليها.

(٤) لم أجد الحديث بهذا اللفظ.
وأصل المنع من الصلاة وقت الحيض وارد بأحاديث كثيرة منها حديث عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة تستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله: لا. إنما ذلك عرق وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي.
رواه البخاري ـ كتاب الوضوء ـ باب غسل الدم ٣٣١/١ (ح ٢٢٨). وفي كتاب الحيض ـ باب الاستحاضة ٤٠٩/١ (ح ٣٠٦).
وفيه ـ باب إقبال المحيض وإدباره ٤٢٠/١ (ح ٣٢٠).
وفيه ـ شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى ٤٢٥/١ (ح ٣٢٥).
وفيه ـ باب إذا رأت المستحاضة الطهر ٤٢٨/١ (ح ٣٣١).
ورواه مسلم ـ كتاب الحيض ـ باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ٢٦٢/١ (ح ٣٣٣).
وأبو داود ـ كتاب الطهارة ـ باب من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة ١٩٤/١ (ح ٢٨٢). =

مسمى الصلاة][1].

الشرح: انقضى الكلام على الأوامر وهذه المسألة من باب النواهي وهي إذا فرعنا على أن النهي لا يدل على الفساد فهل يدل على الصحة أم لا؟

والمقصود إنما هو الكلام على الثانية[2] لأن الأولى ذكرها المنهاج قال «النهي يدل شرعاً على الفساد في العبادات»[3] وفصل تفصيلا خالف فيه المحصول[4] ومن تابعه[5] وفيها مذاهب.

الأول: النهي يدل على الفساد في[6] العبادات دون المعاملات[7] وهو ما ذهب إليه أبو الحسين البصري[8] واختاره الإمام في المحصول[9] والمنتخب[10] وصاحب التحصيل[11] والحاصل[12].

= والترمذي ـ كتاب أبواب الطهارة ـ باب ما جاء في المستحاضة ٢١٧/١ (ح ١٢٥).
والدارمي ـ كتاب الصلاة والطهارة ـ باب في غسل المستحاضة ١٦٣/١ (ح ٧٨).
وابن ماجه ـ كتاب الطهارة وسننها ـ باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرانها قبل أن يستمر بها الدم ٢٠٣/١ (ح ٦٢١).

(١) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ٧٣، المختصر مع شرحه البيان ٨٨/٢، الإحكام في أصول الأحكام ١٩٢/٢، منتهى السول ١٨/٢، المحصول ٥٠٠/٢/١.
(٢) نهاية ٧٣/أ من: م.
(٣) منهاج الوصول ص ٣٠.
(٤) انظر: المحصول ٤٨٦/٢/١.
(٥) انظر: التحصيل ٣٣٦/١، الحاصل ٣٢٦/١، نفائس الأصول ٨٥٧/٢، شرح تنقيح الفصول ص ١٧٣.
(٦) في الأصل (وفي).
(٧) في ش: العلامات.
(٨) المعتمد ١٨٤/١.
(٩) المحصول ٤٨٦/٢/١.
(١٠) المنتخب ١٩٥/١.
(١١) التحصيل ٣٣٦/١.
(١٢) الحاصل ٣٢٦/١.

الثاني: أنه يدل مطلقاً[(١)]، واختلف هؤلاء فمنهم من قال [يدل][(٢)] شرعاً كالآمدي[(٣)] وابن الحاجب[(٤)]، ومنهم من قال لغة[(٥)].

الثالث: أنه لا يدل مطلقاً[(٦)].

قال في المحصول «أكثر الفقهاء على أن النهي لا يفيد الفساد»[(٧)] ونقله الآمدي أيضاً عن المحققين[(٨)].

فهذه المسألة مفرعة على هذا (المذهب)[(٩)].

والقائلون به اختلفوا منهم من قال: لا يدل على الصحة أيضاً.

= والقول باقتضاء النهي الفساد في العبادات دون المعاملات هو قول ابن الصباغ وابن الملاحمي والرصاص.
انظر: تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد ص ٢٩١، البحر المحيط ٢٠١٣/١، إرشاد الفحول ص ٩٧.

(١) والقول بفساد المنهي عنه مطلقاً هو قول الجمهور من أصحاب الشافعي ومالك وأبي حنيفة والحنابلة وأهل الظاهر وطائفة من المتكلمين وابن فورك.
انظر: العدة ٤٣٢/٢، شرح تنقيح الفصول ص ١٧٣، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٣٠٧/٣، البحر المحيط ٢٠٠٨/١، تيسير التحرير ٢٣٦/٢.

(٢) مزيد من: ش.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ١٨٨/٢.

(٤) منتهى الوصول والأمل ص ٧٣.

(٥) انظر: تحقيق المراد ص ٢٩٥ و ٢٩٦، البحر المحيط ٢٠٢٤/١، شرح المنهاج للأصفهاني ٣٤٦/١، أصول الفقه لابن مفلح ٣٥٣/٢.

(٦) وممن قال لا يدل مطلقاً على الفساد الإمام أبو حنيفة ومحمد بن الحسن وأبو الحسن الأشعري وأبو بكر الباقلاني، والكرخي والقاضي عبدالجبار وأبو عبدالله البصري وأبو هاشم الجبائي وأبو بكر القفال وأبو جعفر السمناني.
انظر: الوصول إلى الأصول ١٨٩/١، المعتمد ١٨٤/١، أصول السرخسي ٨٠/١ و ٨١، شرح تنقيح الفصول ص ١٧٣، تحقيق المراد ص ٢٨٩، البحر المحيط ٢٠١١/١.

(٧) المحصول ٤٨٦/٢/١.

(٨) الإحكام في أصول الأحكام ١٨٨/٢.

(٩) في الأصل (المذاهب).

قال الآمدي «اتفق أصحابنا على أن النهي عن الأفعال لا يدل على صحتها. والمختار مذهب أصحابنا لوجهين:

الأول: أن النهي لو دل على الصحة إما أن يدل بلفظه أو بمعناه لا جائز أن يكون بلفظه لأن صحة الفعل لا معنى لها سوى ترتب أحكامه الخاصة به عليه[١] والنهي لغة لا (يزيد)[٢] على طلب ترك الفعل.

ولا بمعناه[٣] لأن النهي يدل على الفساد فلا يدل على نقيضه وهو الصحة.

الوجه الثاني: أنا أجمعنا على وجود النهي حيث لا صحة كالنهي عن بيع الملاقيح[٤] والمضامين[٥] وحبل الحبلة[٦]، وكالنهي عن الصلاة أيام الحيض، وانهي عن نكاح ما نكح الآباء، ولو كان النهي مقتضياً للصحة[٧] لكان تخلفها[٨] مع وجود النهي على خلاف الدليل وهو خلاف في الأصل/[٩]. ٣٤/ب

---

(١) عليه. ساقطة من: ش و: م.

(٢) في الأصل (يدل).

(٣) في ش: ولا يمنعه.

(٤) الملاقيح جمع ملقوح وملقوحة وهي ما في بطون النوق من الأجنة، والملاقح الإناث الحوامل.
انظر: غريب الحديث للهروي ١٢٨/١، طلبة الطلبة ص ٢٢٩، الفائق في غريب الحديث ٣٢٤/٣، المصباح المنير ٥٥٦/٢، تاج العروس ٩٦/٧.

(٥) المضامين جمع مضمون وهو ما في صلب الذكر.
انظر: غريب الحديث للهروي ١٢٨/١، الفائق في غريب الحديث ٣٢٤/٣، طلبة الطلبة ص ٢٢٩، النهاية في غريب الحديث ١٠٢/٣، تاج العروس ٩٦/٧.

(٦) حبل الحبلة بفتح الحاء والباء منهما جميعاً وحكى بإسكان الباء في الأول وهي جمع حابل والحبلة الأنثى، وقال بعض أهل اللغة: أنه خاصاً بالآدميات وحبل الحبلة ولد الولد الذي ولد في بطن الناقة.
انظر: طلبة الطلبة ص ٢٢٩، تحرير ألفاظ التنبيه ص ١٧٧، النهاية في غريب الحديث ٣٤٤/١، لسان العرب ١٣٩/١١، المصباح المنير ١١٩/١.

(٧) نهاية ٧٣/ب من: م.

(٨) في ش: مخلفها.

(٩) الإحكام في أصول الأحكام ١٩٢/٢ و ١٩٣.

ومنهم من قال يدل وهو أبو حنيفة ومحمد بن الحسن[١] نقله عنهما أبو زيد[٢]، مستدلين بأنه لو لم يدل النهي عن الفعل الشرعي في الجملة على الصحة لكان (المنهي)[٣] عنه غير الشرعي أي الصحيح، والتالي[٤] باطل فالمقدم مثله[٥].

أما الملازم فلعدم[٦] القائل بالفصل إذ كل من قال لا يدل قال: المنهي عنه غير الشرعي الصحيح [و][٧] من قال يدل قال المنهي عنه هو[٨] الشرعي الصحيح.

قوله: «**إذ الشرعي هو الصحيح...**» أي والمنهي عنه الشرعي[٩] في الجملة هو الصحيح المعتبر في عرف الشرع كصوم يوم النحر والصلاة في الأوقات المكروهة، لأن الأصل تنزيل لفظ الصلاة والصوم على عرف الشرع، وعرفه[١٠] في ذلك هو الفعل المعتبر، ومما يدل على أن يوم

---

(١) هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني الكوفي أو عبدالله، فقيه العراق، صاحب أبي حنيفة، إمام أهل الرأي، سمع سماعاً كثيراً، الرأي يغلب عليه، ولي القضاء وكان من بحور العلم والفقه قوياً فصيحاً. توفي سنة تسع وثمانين ومائة وله مؤلفات كثيرة منها الجامع الكبير والجامع الصغير والسير الكبير.
انظر: الجرح والتعديل ٢٢٧/٧، تاريخ بغداد ١٧٢/٢، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٣٥، سير أعلام النبلاء ١٣٤/٩، لسان الميزان ١٢١/٥، شذرات الذهب ٢١/١، الفوائد البهية ص ١٦٣، أخبار أبي حنيفة وأصحابه ص ١٢٠.

(٢) انظر: تقويم الأدلة ٧٤/١ و ٧٥ و ٧٩.
وانظر في نسبته لهما وإلى الحنفية عموماً أيضاً أصول السرخسي ٨٥/١، تيسير التحرير ٣٧٨/١، تحقيق المراد ص ٢٩٤.

(٣) في الأصل (النهي).

(٤) في م: والثاني.

(٥) في ش: منه.

(٦) في ش: لنا عدم.

(٧) الواو. ساقطة من الأصل.

(٨) نهاية ٤٦/ب من: ش.

(٩) في ش: هو الشرعي.

(١٠) في م: وحرفه.

النحر المنهي[١] عنه هو[٢] الشرعي الصحيح المعتبر لا اللغوي الإجماع على أنه لو أمسك فيه بغير نية لما أثم به[٣].

قال الشيرازي: «وأما أن المراد من الصلاة المنهي عنها عي الشرعية، فظاهر الاتفاق على صحتها، وفيه نظر، لأنه إن أراد النفل[٤] الذي لا سبب له ففيه الخلاف عند الشافعية بل الأصح عندهم عدم الانعقاد[٥]، وإن أراد الفرض لا يستقيم أيضاً لأن مذهب الحنفية أن الفرض لا يصح عندهم في هذه الأوقات[٦] عكس الشافعية في الفرض والنفل».

قوله: «**وأجيب**......» أي لا نسلم أن الشرعي معناه هو المعتبر في نظر الشرع إذ الشرعي قد يكون صحيحاً وقد يكون فاسداً، والدليل[٧] على أن[٨] كل شرعي ليس بصحيح معتبر[٩] في نظر الشرع قوله ﷺ للحائض «دعي الصلاة أيام أقرائك» وهو حديث صحيح متفق عليه[١٠]، فإن الصلاة المأمور بتركها هي الصلاة الشرعية إذ اللغوية[١١] لا مدخل لها هنا[١٢]

---

(١) في ش: هو المنهي.
(٢) ساقطة من: ش.
(٣) انظر: تقويم الأدلة ٧٤/١ وما بعدها، أصول السرخسي ٨٠/١، ميزان الأصول ص ٢٢٦، كشف الأسرار شرح المنار ١٤٩/١، فواتح الرحموت ٣٩٩/١.
(٤) في ش و م: النقل.
(٥) انظر: المجموع شرح المهذب ١٧٠/٤، مغني المحتاج ١٢٩/١، حاشية الجمل ٢٨٥/١، نهاية المحتاج ٣٨٥/١.
(٦) انظر: أصول السرخسي ٨٩/١، البناية شرح الهداية ٨٤٩/١، شرح العناية للبابرتي ٢٣١/١.
(٧) في ش: والذي.
(٨) نهاية ٧٤/أ من: م.
(٩) كذا في جميع النسخ ولعل الصحيح هو «والدليل على أنه ليس كل شرعي بصحيح معتبر».
(١٠) سبق الكلام على الحديث.
(١١) إذ اللغوية. ساقطة من: ش.
(١٢) في ش: ههنا.

للاتفاق على عدم منعها منها[١]، والصلاة بتركها غير (معتبرة)[٢] في نظر الشارع، لامتناع تصورها من الحائض لفقد شرطها وهو الطهارة.

قوله: «وللزوم.....» أي وأيضاً لو كان الشرعي هو الصحيح (المعتبر في نظر الشرع للزوم[٣] دخول الوضوء وغيره من شرائط الصلاة[٤] في مسمى الصلاة الشرعية ولا قائل به[٥]

قال الشيرازي «ولقائل أن يقول: إن أردت بمعناه المعتبر مسمى الصلاة المستجمع للشرائط فنفي التالي ممنوع، وإلا فالملازمة ممنوعة».

واستدلا أيضاً بأن المنهي عنه لو لم يكن صحيحاً لكان ممتنعاً، وحينئذ لا فائدة في منعه منه كما لا يقال للزمن[٦] لا تمش[٧] وللأعمى: لا تنظر[٨]، فالممتنع لا يقدر عليه فلا ينهى عنه كما لا يؤمر به[٩].

وأجاب ابن الحاجب بأن الامتناع إنما يثبت[١٠] لأجل النهي لا لذات المنهي عنه، فعند[١١] تعلق النهي به صار ممتنعاً.

وقولهم لا فائدة في طلب الممتنع منقوض بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا

(١) ساقطة من: م.
(٢) في الأصل (معتبر).
(٣) كذا في جميع النسخ ولعل الصواب: للزم.
(٤) ما بين القوسين ساقط من: ش.
(٥) انظر: شرح العضد للمختصر ٢، ٩٧، الإحكام في أصول الأحكام ١٩٣/٢، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص ٢٩٣، بيان المختصر ٩٥/٢ و ٩٦.
(٦) الزمن من زمن من باب تعب. وهو مرض يدوم زماناً طويلاً. والزمانة: العاهة. انظر: القاموس المحيط ٢٣٢/٤، لسان العرب ١٩٩/١٣، المصباح المنير ٢٥٦/١.
(٧) في ش: لا تمشي، وفي م: لا يمشي.
(٨) في م: لا ينظر.
(٩) انظر: تقويم الأدلة ٧٩/١؛ أصول السرخسي ٨٥/١.
(١٠) في م: ثبت.
(١١) في م: فبعيد.

﴿ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ [البَقَرَة: ٢٢١][١] وقوله ﷺ «دعي الصلاة أيام أقرائك»[٢] ونحوهما فإن نكاح المشركات وصلاة الحائض ممتنعان وقد منعا»[٣].

قال في المحصول: «لم لا يجوز حمل النهي على النسخ كما يقول الموكل لوكيله لا تبع[٤].

وقال الأصفهاني «اعلم أن من يدعي[٥] دلالة النهي على[٦] الصحة لا يمكنه دعوى دلالة المطابقة فلم يبق إلا دعوى دلالة الالتزام[٧] وشروطها (اللزوم)[٨] الذهني وهو/ممنوع هنا»[٩]. ٣٥/أ

وفائدة الخلاف تظهر في صحة صوم يوم النحر[١٠]، وفي ربا الفضل[١١]

---

(١) تقدم الكلام عليه.

(٢) في م: وغيرهما.

(٣) في ش: منعنا.
وانظر كلام ابن الحاجب في: منتهى الوصول والأمل ص ٧٤.

(٤) في ش: لابتع.
وهو نهاية ٧٤/ب من: م.
وانظر: المحصول ١/٢/٥٠٤.

(٥) في م: ادعى.

(٦) ساقطة من ش.

(٧) في ش: الالزام.

(٨) في الأصل (للزوم) وفي م: الملزوم.

(٩) الكاشف عن المحصول من علم الأصول ٣/١٣١٨.

(١٠) لم يقل الحنفية بصحة صوم يوم النحر بل قالوا: إنه لم يبق بعد النهي صوماً مشروعاً حتى لا يصح التزامه بالنذر، لأن الصوم المشروع عبادة، والعبادة اسم لما يكون المرء بمباشرته مطيعاً لربه، فما يكون هو بمباشرته عاصياً مرتكباً للحرام لا يكون صوماً مشروعاً.
وإذا نذر صيامه ـ أي يوم النحر ـ فقالوا يصح نذره ويؤمر بالخروج عنه بصوم يوم آخر، وبه يتم التحرز عن ارتكاب المحرم.
انظر: أصول السرخسي ١/٨٥ و ٨٨.

(١١) نهاية ٤٧/أ من: ش.

حيث يصح في المساوي[1] ويرد الفاضل ونحوهما كما ذهب إليه أبو حنيفة[2] في المسألتين[3].

تنبيه: أن قلت أهمل الشيخ مسائل في المحصول وتبعه التحصيل والحاصل.

الأولى: ليس من شرط الوجوب تحقق العقاب على الترك هذا هو المختار وهو قول القاضي أبي بكر[4] خلافاً للغزالي[5].

الثانية: الأمر بالشيء نهي عن ضده[6].

---

(١) في ش: المستاوي.

(٢) انظر: البناية في شرح الهداية ٤٠١/٣، شرح فتح القدير ٣٨١/٢.

(٣) انظر في المسألة غير ما تقدم: تخريج الفروع على الأصول ص ١٦٨، المستصفى ٢٧/٢، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٢٥٨/١، الحاصل ٣٢٩/١، التحصيل ٣٢٨/١، شروح المنار ص ٢٧٤، نفائس الأصول ٨٨٢/٢، سلاسل الذهب ص ٢١٦.

(٤) في الأصل و ش: (أبو بكر).

(٥) انظر المسألة: المحصول ٣٣٩/٢/١.
التحصيل ٣١١/١، الحاصل ٢٨٧/١، وقد قال القرافي في نفائس الأصول متعقباً الرازي «هذه الفهرسة ـ يعني للمسألة ـ غير محررة فإن المنقول عن القاضي أنه قال. «يمكن تصور حقيقة الوجوب بدون استحقاق المؤاخذة: بأن يتصور الطلب الجازم بدونه»..».
نفائس الأصول ٥٩٩/٢.
وما نسبه للغزالي من قوله أن من شرط الوجوب تحقق العقاب يستفاد من قوله في المستصفى ٦٦/١ «وقد قال القاضي لو أوجب الله علينا شيئاً ولم يتوعد بعقاب على تركه لوجب فالوجوب إنما هو بإيجابه لا بالعقاب وهذا فيه نظر لأن ما استوى فعله وتركه في حقنا فلا معنى لوصفه بالوجوب». أ.هـ.
وانظر: الإحكام في أصول الأحكام ٦٨/١، الوصول إلى الأصول ١٣٦/١، المسودة ص ٤١، شرح تنقيح الفصول ص ١٤٩.

(٦) انظر المسألة: المحصول ٣٣٤/٢/١، التحصيل ٣١٠/١، الحاصل ٢٨٦/١.
وانظر: العدة ٣٦٨/٢، التبصرة ص ٨٩، شرح اللمع ٢٦١/١، أصول السرخسي ٩٤/١، المعتمد ١٠٦/١، الإبهاج في شرح المنهاج ١٢٠/١، شرح تنقيح الفصول ص ١٣٥، شرح مختصر الطوفي ٣٨٠/٢، جمع الجوامع مع شرح المحلة وحاشيته الدرر اللوامع ٨٧/٢، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص ١٠١، شرح الكوكب المنير ٥١/٣، إرشاد الفحول ص ٨٩.

الثالثة: المأمور يجب أن يقصد ايقاع المأمور به على سبيل الطاعة، واستثنى عنه صورتان:

الأولى: النظر (المعرف)[1] لوجوب المعرفة لا يجب فيه ذلك القصد لتأخر معرفة وجوبه (عنه)[2].

الثانية: القصد إلى الطاعة لا يشترط فيه قصد آخر لامتناع التسلسل[3].

فالجواب أن (الأولى تخرج)[4] من قول المنهاج «ويرسم[5] الواجب..»[6] إلى آخره.

والثانية من قوله «وجوب الشيء يستلزم حرمة[7] نقيضه»[8].

ومحل الثالثة كتب الفقه لتعلقها بالنية.

قال: **[الباب الثالث في العموم والخصوص وفيه فصلان:**

الأول في العموم وفيه مسائل].

الشرح: اختلف العلماء في حده[9].

---

(١) في الأصل (المعروف) وفي ش: للعرف.
(٢) في الأصل (عند).
(٣) انظر المسألة: المحصول ٤٤٧/٢/١.
التحصيل ٣٣١/١، الحاصل ٣١٤/١.
(٤) في الأصل (الأول يخرج).
(٥) في م: وبرسم.
(٦) منهاج الوصول ص ٤.
ونصه «ويرسم الواجب بأنه الذي يذم شرعاً تاركه قصداً مطلقاً، ولم يقيده بتحقق العقاب على تركه فدل على عدم اشتراطه عنده.
(٧) في ش: وجوب.
(٨) منهاج الوصول، ص ٨.
(٩) في م: في حد العموم.

قال ابن برهان في الوجيز: «حد العموم ما[١] يتناول شيئين فصاعداً من جهة واحدة»[٢].

و[٣] قال قوم: ما كان متناولاً لكل ما يصلح له.

وقال الغزالي: «هو اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعداً»[٤].

[وليس][٥] بجامع لأن العدم ليس بشيء عند الأشاعرة، وكذا[٦] المستحيل بالاتفاق.

ويخرج عنه أيضاً الموصلات مع صلاتها لأنها عامة، وليست بلفظ واحد.

ولا مانع أيضاً لدخول كل مثنى[٧].وقال أبو الحسين «هو اللفظ المستغرق لما يصلح له[٨]».

وليس بمانع إذ يدخل[٩] فيه نحو عشرة، وهو كل نكرة من أسماء الأعداد، لأنه لفظ مستغرق لما يصلح له وليس بعام.

---

(١) نهاية ٧٥/أ من: م.
(٢) ما نسبه المؤلف لابن برهان في الوجيز موجود في كتاب الوصول إلى الأصول ٢٠٢/١.
(٣) الواو. ساقطة من: م.
(٤) المستصفى ٣٢/٢.
وفي المنخول حده بقوله «ما يتعلق بمعلومين فصاعداً من جهة واحدة».
انظر: المنخول ص ١٣٨.
(٥) ساقط من الأصل.
(٦) في ش: فكذا.
(٧) في ش: شيء.
(٨) المعتمد ٢٠٣/١.
(٩) في ش: المتعدد.

وكذا يدخل فيه الفعل المعتدي[١] كذا قال[٢] ابن الحاجب[٣] ورده الشيرازي.

وقال الإمام ومن تابعه «هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح بحسب وضع واحد»[٤].

قال الآمدي «وهو منقوض بأسماء الأعداد وبالفعل أيضاً وفيه الترادف لأنه عرف العام بالمستغرق»[٥].

وقال ابن الحاجب «هو ما دل على مسميات باعتبار أمر اشتركت[٦] فيه مطلقاً ضربة»[٧].

وقال القرافي «هو الموضوع لمعنى كلي (بقيد)[٨] تتبعه في محاله نحو «اقتلوا[٩] المشركين»[١٠].

قال في شرح التنقيح «والمراد بالتتبع في المحال[١١] أي في الوجوب والتحريم والإباحة والخبر والاستفهام، والاحتياج إليها [ثم قال][١٢] إشكال

(١) في ش: المتعدد.
(٢) في ش: قاله.
(٣) منتهى الوصول والأمل ص ٧٤.
(٤) انظر: المحصول ١/٢/٥١٣ و ٥١٤، والتحصيل ١/٣٤٣ ولفظه «لفظ مستغرق لكل ما يصلح له في وضع واحد.
والحاصل ٢/٣٣٣ ولفظه هو اللفظة المستغرقة لكل ما تصلح له بحسب وضع واحد.
(٥) الإحكام في أصول الأحكام ٢/١٩٥.
وما أورده الآمدي لم يكن نقضاً لتعريف الرازي كما أفهمه كلام المؤلف وإنما هو نقض لتعريف أبي الحسين البصري الوارد قبل.
(٦) في ش: استركب.
(٧) منتهى الوصول والأمل ص ٧٤ و٧٥.
(٨) في ش: يفيد.
(٩) في ش: اقتل.
(١٠) تنقيح الفصول مع شرحه ص ٣٨.
(١١) في م: المجال.
(١٢) ساقط من الأصل.

(كبير)[١] عادتي (أورده)[٢] ولم أر أحداً قط أجاب عنه وهو: أن صيغة العموم بين أفرادها مشترك[٣] ولها خصوصيات فاللفظ[٤] إما أن يكون موضوعاً للمشترك (أو)[٥] الخصوصيات[٦]، أو المجموع المركب منها، والكل باطل، فلا يتحقق مسمى العموم ولا وضعه»[٧].

و[٨] قال في المعالم[٩]: «العام ما[١٠] يتناول[١١] شيئين فصاعداً من غير حصر»[١٢].

وقال صاحب كتاب الفحول[١٣] «هو كل لفظ ينتظم جميع ما يصلح له من المسميات».

قال الآمدي في الإحكام «والحق في ذلك[١٤] أن يقال: العام هو اللفظ الواحد/الدال على مسميين[١٥] فصاعداً مطلقاً معاً»[١٦]. ٣٥/ب

(١) في الأصل (كثير).
(٢) في الأصل (ادرده).
(٣) نهاية ٧٥/ب من: م.
(٤) في ش: باللفظ.
(٥) في الأصل و ش: (و).
(٦) في ش: المخصوصيات.
(٧) شرح تنقيح الفصول ص ٣٨.
(٨) الواو. ساقطة من ش: و: م.
(٩) بعد قوله: وقال صاحب كتاب الفحول: أعاد في الأصل تعريف المعالم ثم ذكر تعريف صاحب كتاب الفحول.
(١٠) ما. ساقطة من: م.
(١١) في ش: ما تناول.
(١٢) المعالم في أصول الفقه ٣٠/أ.
وهو نهاية ٤٧/ب من: ش.
(١٣) في ش: الفخول.
(١٤) قوله (في ذلك) ساقط من: ش.
(١٥) في م: شيئين.
(١٦) الإحكام في أصول الأحكام ١٩٦/٢.

وكذا قال في المنتهى أيضاً غير أنه زاد فيه من جهة واحدة[(١)].

مع أنه قال في الإحكام في أثناء المسألة «ولا حاجة بنا إلى قولنا: من جهة واحدة»[(٢)].

إذا عرف حد العام[(٣)] فالخاص بخلافه، أي كل ما ليس بعام فهو خاص، كذا قاله ابن الحاجب[(٤)].

قال الآمدي «وهو غير نافع[(٥)] لدخول الألفاظ المهملة فيه، فإنها لعدم دلالتها لا توصف بعموم ولا خصوص.

ثم فيه تعريف الخاص بسلب العام عنه،

وأيضاً فإن اللفظ قد يكون خاصاً كلفظ الإنسان، فإنه خاص بالنسبة إلى لفظ الحيوان، وما خرج عن كونه عاماً بالنسبة إلى ما تحته، وإن قيل: إنه ليس بعام من جهة ما هو خاص ففيه تعريف الخاص [بالخاص][(٦)] وهو ممتنع»[(٧)].

واختار الآمدي «أنه اللفظ الذي يقال[(٨)] على مدلوله وعلى غير

---

(١) منتهى السول ١٨/٢ وليس في النسخة المطبوعة الزيادة التي ذكرها المؤلف عما في الإحكام.
(٢) الإحكام في أصول الأحكام ١٩٦/٢.
(٣) انظر في حد العام غير ما تقدم: العدة ١٤٠/١، الحدود للباجي ص ٤٤، اللمع ص ١٤، روضة الناظر ص ٢٢٠، المسودة ص ٥٧٤، المغني للخبازي ص ٩٩، التعريفات ص ١٤٩، الإبهاج في شرح المنهاج ٨٢/٢، شرح العضد للمختصر ٩٩/٢، كشف الأسرار ٣٣/١، فوائد على شرح المنهاج للإسنوي للأقفسي ٩٤/ب، الشرح الكبير للورقات للعبادي ٨٧/ب.
(٤) منتهى الوصول والأمل ص ٧٥، المختصر مع شرحه البيان ١٠٥/٢.
(٥) في الإحكام: مانع.
(٦) ما بين المعكوفين ساقط من: الأصل و: م.
(٧) الإحكام في أصول الأحكام ١٩٦/٢ و ١٩٧.
(٨) يقال. هنا مبني للمجهول بمعنى: يطلق.

مدلوله لفظ[١] آخر من جهة واحدة، كلفظ الإنسان فإنه خاص ويقال: على مدلوله وعلى غيره[٢] - كالفرس والحمار - لفظ الحيوان من جهة واحدة.[٣].

وإذا تحقق معنى العام والخاص فاعلم أن اللفظ الدال ينقسم إلى عام لا أعم منه كالمتقدم ذكره، فإنه يتناول الموجود[٤] والمعدوم والمجهول والمعلوم[٥].

وإلى خاص لا أخص منه كأسماء الأعلام.

وإلى ما هو عام[٦] بالنسبة لما تحته وخاص بالنسبة لما فوقه كالحيوان مع الإنسان والجسم[٧].

إذا تقرر ذلك فهل للعموم صيغة أم لا[٨]؟

قال في كتاب الفحول «للعموم صيغة تفيد استغراق جميع المسميات

---

(١) في ش: لفظاً.
(٢) في م: وعلى غير مدلوله.
(٣) نهاية ٧٦/أ من: م.
وانظر في تعريف الخاص: المعتمد ٢٥١/١، المنخول ص ١٦٢، المسودة ص ٥٧١، أصول السرخسي ١٢٤/١، التعريفات ص ٩٥، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص ١٠٥، مختصر الطوفي ص ١٠٧، الشرح الصغير على الورقات للعبادي ٤٩/أ، شرح الكوكب المنير ١٠٤/٣.
(٤) الموجود هو الذي يمكن أن يخبر عنه، والمعدوم بنقيضه وهو ما لا يمكن أن يخبر عنه.
انظر: تمهيد الأوائل ص ٣٤، التعريفات ص ٢٣٥.
(٥) في ش: والمعلوم والمجهول.
(٦) في ش: أعلم.
(٧) في م: والاسم.
وانظر: الإحكام في أصول الأحكام ١٩٧/٢.
وانظر المسألة: المستصفى ٣٢/٢، روضة الناظر ص ٢٢٠، مختصر الطوفي ص ٩٨، شرح الكوكب المنير ١٠٤/٣.
(٨) في م: فهل صيغة للعموم صيغة أم لا.

التي تصلح[١] لها، وهو مذهب الفقهاء وجل المتكلمين خلافاً للمرجئة[٢].

قال الآمدي[٣]: «وهو مذهب الشافعي[٤] وجماهير المعتزلة[٥] وكثير من الفقهاء»[٦].

قال ابن برهان «اختلف العلماء في صيغة العموم فذهب الفقهاء وأكثر المتكلمين إلى أن للعموم صيغة تخصه[٧]، إذا وردت حملت[٨] على الاستغراق إلا أن يتصل[٩] بها قرينة تدل على التخصيص.

وحكي عن الشيخ أبي الحسن أنه قال: ليس للعموم صيغة تخصه[١٠]،

---

(١) في ش: يصلح.

(٢) المرجئة فرقة نشأت في أواخر عهد الخلفاء الراشدين وأول من عرف عنه الغلو في الإرجاء الجهم بن صفوان. سموا مرجئة لأنهم أخروا العمل عن الإيمان والإرجاء بمعنى التأخير ومن معتقداتهم أنه لا تضر المعصية مع الإيمان كما لا تنفع الطاعة مع الكفر وهم فرق كثيرة منها: اليونسية والغسانية والثوبانية والمربسية وغيرهن.
انظر: مقالات الإسلاميين ص ١٣٢، الفرق بين الفرق ص ٢٠٢، هدي الساري مقدمة فتح الباري لابن حجر ص ٤٥٩، وانظر أيضاً رسالة المرجئة وموقف أهل السنة منهم رسالة ماجستير للشيخ محمد بن عبدالعزيز اللاحم.

(٣) الآمدي. ساقطة من: ش.

(٤) الرسالة ص ٥٣ ـ ٥٥.

(٥) انظر: المغني لعبدالجبار ١٥/١٧، المعتمد ٢١٠/١.

(٦) الإحكام في أصول الأحكام ٢٠٠/٢.

(٧) القول بأن للعموم صيغة تخصه هو قول الأئمة الأربعة والظاهرية وعامة المتكلمين.
انظر: العدة ٤٨٥/٢، المسودة ص ٥٨٩، شرح اللمع ٣٠٨/١، أحكام الفصول ١٢٩/١، شرح تنقيح الفصول ص ١٩٢، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٣٦٢/٣، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٩٤.

(٨) في ش: جمله.

(٩) في م: تتصل.

(١٠) اختلفت الروايات عن الإمام أبي الحسن رحمه الله في المسألة.
فنقل عنه قوله بأن للعموم صيغ تخصه ونقل عنه القول بالتوقف نقله الغزالي في المستصفى والمنخول والآمدي في الإحكام ونقل عنه أنه لا صيغة تخص العام نقله في المسودة عن ابن برهان عنه. =

ثم اختلف أصحابه[(١)] فمنهم من قال: الذي صح عندنا من (مذهبه[(٢)]). أنه (يرى)[(٣)] أن اللفظ في لغة العرب لفظة مشتركة بين الخصوص والعموم، ومنهم من قال: الذي صح من مذهبه أن العرب[(٤)] لم تضع[(٥)] (للعموم)[(٦)] صيغة لا مختصة به ولا مشتركة بينه وبين غيره[(٧)].

وذهبت المرجئة إلى أن العموم لا صيغة له[(٨)] في لغة العرب»[(٩)] وهو مذهب أبي حنيفة[(١٠)] رضي الله عنه[(١١)].

[و][(١٢)] قال إمام الحرمين في البرهان: «نقل مصنفو المقالات عن أبي الحسن ومتبعيه من الواقفية أنهم[(١٣)] لا يثبتون لمعنى العموم صيغة لفظية[(١٤)]،

= انظر: الوصول إلى الأصول ٢٠٦/١ و ٢٠٧، البرهان ٣٢٠/١، المسودة ص ٨٩، المستصفى ٣٨/٢ و ٤٦، المنخول ص ١٣٨.

(١) في ش: أصحابنا.

(٢) في الأصل: (مذاهبه).

(٣) في الأصل (نوى).

(٤) ما بين القوسين ساقط من: م.

(٥) في م: يضع.

(٦) في الأصل: (العموم).

(٧) نسب هذا القول للأشاعرة عن إمامهم وليس كذلك في الوصول ٢٠٧/١ حيث أورده على سبيل النقل عن الأشاعرة لا إمامهم «ونصه «ومنهم من قال: هي صيغة لا تختص به، ولا مشتركة بينه وبين غيره»».

(٨) عزاه إليهم الآمدي في الإحكام ٢٠٠/٢.

(٩) الوصول إلى الأصول لابن برهان ٢٠٦/١ و ٢٠٧.

(١٠) في ش: أبو حنيفة.

(١١) الذي في كتب الحنفية خلاف ما حكاه عنهم إذ هم يرون أن العام له صيغة تخصه. انظر: فواتح الرحموت ٢٦٠/١، تيسير التحرير ١٩٤/١.

(١٢) الواو مزيدة من: م.

(١٣) في ش: أنه.

(١٤) والوقف اختاره الآمدي والباقلاني. انظر: البرهان ٣٢٠/١، الإحكام في أصول الأحكام ٢٠٠/٢ و ٢٠١، الإبهاج في شرح المنهاج ١٠٨/٢، روضة الناظر ص ٢٢٣، تشنيف المسامع ٨١٠/١.

وهذ النقل على[١] هذا الإطلاق زلل. فإن أحداً[٢] لا ينكر إمكان التعبير[٣] عن معنى الجمع بترديد ألفاظ مشعرة به وإنما أنكر الواقفية[٤] لفظة واحدة مشعرة بمعنى[٥] الجمع.

ووافق الملقب بالبرغوث[٦] من متكلمي[٧] المعتزلة وابن الراوندي[٨] (الواقفية)[٩] فيما نقل عنهم[١٠]»[١١].

---

(١) نهاية ٧٦/ب من: م.
(٢) نهاية ٤٨/أ من: ش.
(٣) في ش: التعيين وفي م: التغيير.
(٤) في ش: الوافقية.
(٥) نهاية ٤٨/أ من: ش.
(٦) هو أبو عبدالله محمد بن عيسى الجمهمي الملقب ببرغوث، قال الذهبي: رأس البدعة، أحد من كان يناظر الإمام أحمد وقت المحنة، قيل توفي سنة أربعين ومائتين، وقيل سنة إحدى وأربعين، صنف كتاب الاستطاعة وكتاب المقالات، وكتاب الاجتهاد وكتاب الرد على جعفر بن حرب وكتاب المضاهاة.
انظر: سير أعلام النبلاء ٥٥٤/١٠.
(٧) في ش: متكلمين.
(٨) هو أبو الحسن أحمد بن يحيى بن إسحاق الريوندي وقيل الراوندي، قال الذهبي. الملحد عدو الدين، كان يلازم الرافضة والملاحدة فإذا عوتب قال: إنما أريد أن أعرف أقوالهم ثم إنه كشاف وناظر وأبرز الشبه والشكوك، والتي منها أن الأنبياء وقعوا بطلاسم وأن القرآن فيه لحن وغيرها، وقيل إنه كان معتزلياً ثم تزندق، توفي سنة ثمان وتسعين ومائتين، له نعت الحكمة وكتاب قضيب الذهب وكتاب الدامغ وغيرها.
انظر: مقالات الإسلاميين ص ٦٤ و١٤٠، الوافي بالوفيات ٢٣٢/٨، سير أعلام النبلاء ٥٩/١٤، النجوم الزاهرة ١٧٥/٣، شذرات الذهب ٢٣٥/٢.
(٩) في الأصل (الوافقية) وفي ش: الموافقية.
(١٠) البرهان ٣٢٠/١.
وممن قال بأن العام ليس له صيغة تخصه ويسمى مذهب أرباب الخصوص الجبائي والبلخي أو الثلجي وأبو علي وأبو هاشم، قال ابن مفلح: نقله التميمي عن بعض أصحابنا وهو منسوب للإمام أبي الحسن أيضاً كما تقدم.
انظر: روضة الناظر ص ٢٢٣، أصول الفقه لابن مفلح ٣٦٩/٢، المعتمد ٢٠٨/١، تشنيف المسامع ٨١٠/١، الدرر اللوامع ١٨٥/٢، شرح الكوكب المنير ١٠٩/٣.
(١١) انظر أيضاً: التبصرة ص ١٠٦، العدة ٤٨٥/٢، كشف الأسرار ٢٩٩/١، أصول الفقه لابن مفلح ٣٧٠/٢، شرح الكوكب المنير ١٠٩/٣.

قال: [الأولى: العموم من عوارض الألفاظ[١] حقيقة، وأما في المعاني فثلاثة أقوال:

الصحيح أنه حقيقة فيها أيضاً.

١/٣٦ **لنا أن حقيقة العموم هو شمول أمر لمتعدد ذلك بعينه/موجود في المعنى[٢]، ولهذ يقال عم المطر والخصب[٣] ونحوهما.**

ومنه سائر المعاني الكلية كالأجناس والأنواع..

والثاني: أنه مجاز ونقله الآمدي عن الأكثرين، ولم يرجح خلافه، لأن العموم هو شمول أمر واحد لمتعدد وعموم المطر ونحوه ليس كذلك، فإنه لا يكون أمراً واحداً شاملاً للأطراف بل كل جزء من أجزاء المطر حصل في جزء من أجزاء الأرض.

والثالث: لا (يصدق)[٤] عليه أصلاً][٥].

الشرح: اتفق العلماء على أن العموم من عوارض الألفاظ حقيقة[٦].

---

(١) معنى عوارض الألفاظ كما قال ابن الساعاتي: «وقوع الشركة في المفهوم: لا بمعنى وقوع الشركة في اللفظ».
قال الزركشي موضحاً «يريد أنه ليس المراد بوصف اللفظ بالعام هو وصفه به مجرداً عن المعنى، فإن ذلك لا وجه له، بل المراد وصفه به باعتبار معناه الشامل للكثرة».
انظر: بديع النظام ٩٣/ب، تشنيف المسامع ٧٩٤/١، أصول الفقه لابن مفلح ٣٦٧/٢، شرح الكوكب المنير ١٠٦/٣.

(٢) بناء على تعريف العام في اللغة إذ هو بمعنى الشامل.
انظر: لسان العرب ٤٢٦/١٢، القاموس المحيط ١٥٤/٤ و١٥٥، المصباح المنير ٤٣٠/٢، المعجم الوسيط ٦٢٩/٢.

(٣) في ش: والخضب.

(٤) في الأصل وش: (تصدق).

(٥) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ٧٥، المختصر مع شرحه البيان ١٠٨/٢، الإحكام في أصول الأحكام ١٩٨/٢، منتهى السول ١٩/٢.

(٦) انظر في نقل الاتفاق: منتهى الوصول والأمل ص ٧٥، بديع النظام ٩٣/أ و ب، شرح الكوكب المنير ١٠٦/٣.

واختلفوا في المعاني فحكى المصنف فيها ثلاثة مذاهب:

أحدها: وهو الذي صححه أنه حقيقة[(١)] فيها أيضاً.

واحتج له بأن العموم في اللغة حقيقة هو شمول أمر لمتعدد (وهذا)[(٢)] المعنى كما يعرض[(٣)] للفظ يعرض[(٤)] للمعاني، كعموم المطر والخصب، ومن ذلك عم الملك الناس بالعطاء[(٥)] والإنعام، وما أشبهه.

قوله: «**ولهذا يقال..**» جواب عن سؤال[(٦)] مقدر (تقديره)[(٧)] إن قيل إن الحقيقة قد تهجر لمعارض شرعي أو عرفي كما سبق ولا يلزم من (تحقق)[(٨)] العموم صحة الإطلاق فضلاً عن كونه على سبيل الحقيقة، كالفاضل والسخي في حق الله تعالى، والقارورة لغير الزجاجة.

فالجواب: أن هذه ليست من الحقائق المهجورة، لأنه قد شاع وذاع في كلامهم: عم المطر والخصب ونظر عام وحاجة[(٩)] عامة وعلة عامة، ومفهوم عام، وما أشبه ذلك، والأصل في الإطلاق الحقيقة.

قوله: «**ومنه...**» أي ومما يدل على عروضه للمعاني سائر المعاني الكلية لشمولها لجميع الجزئيات. وإنما جعله قسماً آخر لأن[(١٠)] شمول المطر باعتبار الخارج وشمول المعاني الكلية باعتبار الذهن.

---

(١) وقع في م: أبو حنيفة بدل أنه حقيقة.
(٢) في الأصل: (وهو).
(٣) في ش: تعرض.
(٤) في ش: تعرض.
(٥) في ش: الناسب بالغطاء.
(٦) نهاية ٧٧/أ من: م.
(٧) في الأصل و م: (تقريره).
(٨) في الأصل (تحقيق).
(٩) في ش: رجاجة.
(١٠) في الأصل و ش: (لأنه).

قال الشيرازي: «وقد يكون بالعكس إلا أن يخصص المعنى الكلي بما لا وجود له في الخارج (كبحر)[١] من زئبق[٢] وما أشبهه»[٣].

قوله: «**والثاني أنه مجاز**» هذا هو المذهب الثاني وهو أن عروض العموم للمعاني مجاز كذا نقله ابن برهان في الوجيز[٤] والآمدي في الإحكام[٥] والمنتهى عن الأكثرين[٦]، واختاره في كتاب الفحول أيضاً.

قال الغزالي في المستصفى «اعلم أن العموم والخصوص من عوارض الألفاظ لا من عوارض المعاني والأفعال»[٧] ولم يحك غيره.

قوله[٨] «**ولم يرجح خلافه**» أي أن[٩] الآمدي لم يصرح باختيار ولا ترجيح، نعم مقتضى جوابه عن شبه النافين وردها يشعر[١٠] بأنه يميل[١١]

---

(١) في الأصل: (كتحو).

(٢) الزئبق عنصر فلزي يكون سائلاً في درجات الحرارة العادية ذو كثافة عالية يطرد معدل تمدده بفعل الحرارة، ومركباته سامة للغاية، وله نفع في تركيب بعض الأدوية. انظر: دائرة معارف الشباب لفاطمة محجوب، ص ٥١٢.

(٣) انظر: شرح الشيرازي للمختصر ٢/ل ٢/ب.
وممن قال أن العام حقيقة في المعاني ابن الحاجب وابن الهمام والقاضي أبو يعلي وأبو بكر الرازي وابن نجيم وابن عبدالشكور وابن اللحام.
انظر: أصول السرخسي ١٢٥/١، منتهى الوصول والأمل ص ٧٥، فتح الغفار ٨٤/١، العدة ٥١٣/٢، المسودة ص ٩٧، التحرير ٦٤، فواتح الرحموت ٢٥٨/١، شرح الكوكب المنير ١٠٦/٣ و ١٠٧، المختصر في أصول الفقه ص ١٠٦.

(٤) قال في الوصول إلى الأصول ٢٠٣/١ «وقد اختلف العلماء في أن العموم هل يختص بالألفاظ أم هو موجود في المعاني، فقال قوم: العموم من خصائص الألفاظ وهم الأكثرون».

(٥) الإحكام في أصول الأحكام ١٩٨/٢ ونسب القول بأنه ليس حقيقة في المعاني للجمهور وأثبته الأقلون.

(٦) منتهى السول ١٩/٢.

(٧) المستصفى ٣٢/٢.

(٨) قوله. ساقطة من: ش.

(٩) نهاية ٤٨/ب من: ش.

(١٠) في م: شعر.

(١١) في ش: يهيل.

إلى ما اختاره ابن الحاجب[١]، لأنه في المنتهى استدل للنافين[٢] وأجاب عن شبههم[٣]. و[٤]في الإحكام استدل للمثبتين. ثم قال: «وأجاب النافون بوجهين وأجاب المثبتون عنها فسلم دليل المثبتين من المعارض»[٥].

قوله: «لأن العموم...» أي[٦] الدليل على أن العموم مجاز في المعاني أن العموم حقيقة هو شمول أمر واحد لمتعدد وعموم المطر ليس كذلك، لأنه شمول متعدد[٧] لمتعدد، إذ كل جزء من أجزاء المطر يحصل في جزء من أجزاء الأرض، فإذا قلنا عم المطر الأرض أي عمت أجزاء المطر أجزاء الأرض فليس من باب العموم.

واستدل له العبدري في شرح المستصفى بأن الأحكام متلقاه من أقوال الشارع وأفعاله، فأفعاله لا عموم لها[٨] وأقواله على ضربين: ضرب يدل بصيغته/و[٩]ضرب يدل بمفهومه الثاني. لا يدل حسب ما يذكر بعد ٣٦/ب فتعين الأول انتهى».

و[١٠] (لك)[١١] أن تقول: هذا بعينه فرد من أفراد محل النزاع فكيف يستدل به؟ قال الآمدي «لو كان حقيقة في المعنى لاطرد في[١٢] كل معنى حتى في الشخصيات أي المشار إليها كزيد وعمرو، ولكنه غير مطرد فيها

(١) نهاية ٧٧/ب من: م.
(٢) في ش: النافين.
(٣) في ش: تشبهه.
(٤) الواو ساقطة من: م.
(٥) الإحكام في أصول الأحكام ١٩٨/٢ و ١٩٩.
(٦) في ش: أتى.
(٧) متعدد. ساقطة من: م.
(٨) في ش: له.
(٩) في الأصل و ش: (وهو).
(١٠) الواو ساقطة من: ش.
(١١) في الأصل و ش: (ذلك).
(١٢) في. ساقطة من: ش.

فلا يطلق العموم[(١)] على المعاني الخاصة بها لا حقيقة ولا مجازاً»[(٢)].

قوله: «**والثالث لا يصدق عليه أصلاً...**» هذا هو المذهب الثالث وهو أن العموم ليس من عوارض المعاني لا حقيقة ولا مجازاً[(٣)].

قال بعض الشارحين: ولم (أر)[(٤)] حكاية هذا المذهب لغير المصنف[(٥)].

قال الشيرازي «وهذا المذهب في غاية السقوط[(٦)] وهو قول شذوذ من ضعفاء الأصوليين»[(٧)].

ثم قال في آخر المسألة «٤وأنت تعلم مما[(٨)] ذكرنا أن هذا النزاع بالحقيقة لفظي لأن العموم إن كان شمول لفظ لمتعدد كان من عوارض اللفظ، وإن كان شمول معنى لمتعدد كان[(٩)] من عوارض المعنى. وإن كان شمول أمر لمتعدد كان من عوارضهما. هذا هو العموم بحسب اللغة»[(١٠)].

---

(١) العموم. ساقطة من: م.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ١٩٨/٢.
ومن ذهب إلى أن العام مجاز في المعاني السرخسي وابن قدامة والسبكي وأبو الحسين البصري وأبو محمد الجوزي.
انظر: أصول السرخسي ١٢٥/١، روضة الناظر ص ٢٢٠، الإبهاج في شرح المنهاج ٨٢/٢، المعتمد ٢٠٣/١، أصول الفقه لابن مفلح ٣٦٧/٢، شرح الكوكب المنير ١٠٧/٣.

(٣) ذكر بعض الأصوليين هذا القور ولم ينسبوه.
انظر: الإبهاج في شرح المنهاج ٨٢/٢، نهاية السول ٣١٥/٢، شرح العضد للمختصر ١٠١/٢، شرح الكوكب المنير ١٠٧/٣، فواتح الرحموت ٢٥٨/١.

(٤) في الأصل و ش: (أرى).

(٥) أي ابن الحاجب حيث أنه هو الذي تفرد بذكر القول من بين الأصول الثلاثة.
انظر: منتهى الوصول ص ٧٥، المختصر مع شرحه البيان ١٠٨/٢.

(٦) نهاية ٧٨/أ من: م.

(٧) شرح الشيرازي للمختصر ٢/ل ٢/ب.

(٨) في ش: ما.

(٩) كان. ساقطة من: م.

(١٠) شرح الشيرازي للمختصر ٢/ل ٣/ب.

تنبيه: الخصب بكسر الخاء ضد الجدب بفتح الجيم وإسكان الدال[١] المهملة، يقال أرض خصبة أي[٢] ممطورة[٣] وخصبت الأرض (وأخصبت)[٤] وهو أشهر[٥].

خاتمة: هذه المسألة لا حاجة إلى ذكرها لكونها تخرج من قول المنهاج (العام لفظ يستغرق جميع ما يصلح له)[٦] كما فهمه شيخنا عنه في شرحه حيث قال: «ويؤخذ من التعبير باللفظ أن العموم عند المصنف ليس من عوارض المعاني، لكنه قد نص بعد ذلك على تخصيص العلة والمفهوم وغيرهما، والتخصيص فرع العموم»[٧] فجعل المسألة داخلة في عموم كلامه[٨].

قال: [الثانية. إذا لم يمكن إجراء الكلام على ظاهره[٩] (إلا

---

(١) في ش: الذال.
(٢) في م: أو.
(٣) في ش: ممطرة.
(٤) في الأصل (وخصب).
(٥) الخصب النماء والبركة ورفاهية العيش، أخصب الله الموضع إذا أنبت به العشب والكلأ. والجدب ضد الخصب.
انظر في تعريف الخصب: مجمل اللغة ٢٩٣/١، تهذيب اللغة ١٥٠/٧، المحكم والمحيط الأعظم ٤٠/٥، أساس البلاغة ص ١١٢، لسان العرب ٣٥٥/١، المصباح المنير ١٧٠/١، تاج العروس ٣٦٢/٢.
وانظر في تعريف الجدب: تهذيب اللغة ٦٧٣/١٠، لسان العرب ٢٥٤/١، مختار الصحاح ص ٩٤، المصباح المنير ٩٢/١، تاج العروس ١٣٦/٢.
(٦) منهاج الوصول ص ٣٠.
(٧) نهاية السول ٣١٥/٢ و ٣١٦.
(٨) هناك قول رابع لم يذكره المؤلف وهو التفصيل بين المعاني الكلية الذهنية فهي عامة بمعنى أنها معنى واحد، متناول لأمور كثيرة، دون المعاني الخارجية لأن كل ماله وجود في الخارج فلا بد أن يكون متخصصاً بمحل وحال مخصوص لا يوجد في غيره فيستحيل شموله لمتعدد. وهذا التفصيل أورده الصفي الهندي في النهاية ٢٠١/١/ب.
وانظر في المسألة غير ما تقدم: تيسير التحرير ١٩٤/١، تشنيف المسامع ٧٩٤/١، حاشية العطار ٥١٠/١، نزهة الخاطر العاطر ١١٨/٢.
(٩) الظاهر: ما احتمل معنيين أحدهما أظهر من الآخر. =

بإضمار)[١] شيء فيه كقوله ﷺ: «رفع[٢] عن أمتي الخطأ والنسيان» فكان[٣] هناك أمور كثيرة يستقيم الكلام بإضمار واحد منها لم يجز إضمار جميعها، وهو معنى قولهم «المقتضي لا عموم له».

لنا لو أضمرنا الجميع لأضمرنا شيئاً مع الاستغناء عنه. واعلم أن هذا التعبير هو الصواب الموافق لتعبير الآمدي وغيره. وأما تعبيره[٤] في المختصر بأن المقتضي هو ما احتمل أحد تقديرات فغير مستقيم][٥].

الشرح: هذه ثانية فصل العموم.

قال القرافي «وهي فرع من دلالة الاقتضاء لأن دلالة الاقتضاء هي اقتضاء معنى غير المنطوق[٦] به، وإذا قلنا بها (وتوقف)[٧] صدق الكلام على إضمار أمور هل يضمرها[٨] كلها أو بعضها؟ هي هذه المسألة فهي فرع على تلك»[٩]. مثال ذلك قوله ﷺ «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان» رواه ابن ماجه بإسناد جيد[١٠] فلا يمكن إجراء الكلام على ظاهره لوقوع

= انظر: العدة ١٤٠/١، الحدود للباجي ص ٤٣، اللمع ص ٢٧، شرح العضد ١٦٨/٢، منتهى الوصول والأمل ص ١٠٦، مفتاح الوصول ص ٥٤.

(١) في الأصل (بالإضمار).

(٢) نهاية ٤٩/أ من: ش.

(٣) في م: وكان.

(٤) نهاية ٧٨/ب من: م.

(٥) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ٨١، المختصر مع شرحه البيان ١٧٤/٢، الإحكام في أصول الأحكام ٢٤٩/٢، منتهى السول ٣٢/٢، المحصول ٦٢٤/٢/١.

(٦) في ش: المنطرق.

(٧) في الأصل: (ويوصف).

(٨) قوله هل يضمرها. ساقط من ش: وفي: م تضمرها.

(٩) نفائس الأصول ١١٦٣/٢ و ١١٦٤.

(١٠) سنن ابن ماجه ـ كتاب الطلاق ـ باب طلاق المكره والناسي ٦٥٩/١ (ح ٢٠٤٥) بلفظ «أن الله وضع عن أمتي...» وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ١٣٠/٢ بعد إيراده الحديث: هذا إسناد صحيح إن سلم من الانقطاع والظاهر أنه منقطع.. أ. هـ.
وقد قال ابن كثير في تحفة الطالب عنه من طريق ابن ماجه ص ٢٧١: إسناده جيد. وقد تقدم الكلام عن الحديث.

الخطأ والنسيان في الأمة لا محالة، فتعين إضمار شيء يستقيم الكلام به فحينئذ[1] فالألف اللام للماهية أو للاستغراق[2]، إذ لا عهد بالإجماع، وإذا كان كذلك فالمضمرات كثيرة من أحكام الدنيا والآخرة كالذم والعقاب والقضاء والضمان وغير ذلك فهل يتعين إضمار بعضها للاستغناء به عن كثرة الإضمار الذي هو على خلاف الأصل أو يتعين إضمار جميعها لعدم أولوية البعض؟[3]/. ٣٧/أ

قال القرافي، في شرح المحصول «ينبني على أن هذه الإضمارات إذا قلنا بالعموم فيها هل[4] هو عموم لغة أو لضرورة الحاجة وقد اندفعت بالواجد؟

فإن قلنا بالأول تعين الجميع، لأن عموم اللغة إذا كان بعضه أرجح من بعض (يتعين)[5] اعتبار المرجوح مع الراجح كقوله: «من دخل داري فأكرمه» ولا شك أن إكرام العلماء والأقارب أرجح من إكرام غيرهم، ومع ذلك يتعين إكرام الجميع.

وإن قلنا بالثاني فيتعين الاقتصار على الراجح، لاندفاع[6] الضرورة. انتهى»[7].

هذا إذا لم يتعين إضمار واحد منها بدليل قولي أو حالي فإن تعين واحد منها كان حكمه حكم المظهر في العموم والخصوص، كما قال في المختصر الكبير[8].

---

(١) في ش و م: وحينئذ.
(٢) في م: أو الاستغراق.
(٣) في ش: النقض.
(٤) في م: فهل.
(٥) في الأصل و ش: (بتعين).
(٦) نهاية ٧٩/أ من: م.
(٧) نفائس الأصول ١١٦٤/٢ و ١١٦٥.
(٨) منتهى الوصول والأمل ص ٨١.».
وانظر: المختصر مع شرحه البيان ١٧٤/٢ وذكر الأصفهاني في شرحه أن التعين يكون بدليل عقلي أو عرفي.

وأما قوله ﷺ «لا صيام لمن لم يبيت (الصيام)[1] من الليل»[2] قال الغزالي «ظاهره نفي[3] صورة الصوم حساً، لكن وجب رده إلى الحكم. وهو نفي الإجزاء[4] وأو الكمال»[5].

وقالت المعتزلة: مجمل لتردده بين نفي الصورة والحكم[6].

وقال القاضي هو مجمل لتردده بين نفي الكمال ونفي الصحة[7].

وكذلك قوله ﷺ «[لا نكاح][8] إلا بولي»[9].

---

(١) في الأصل (الصوم).

(٢) حديث حفصة ﵄. أقرب ألفاظه للفظ المؤلف عند النسائي ـ كتاب الصيام ـ باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك ١٩٧/٤ (ح ٢٣٣٤).
والبيهقي ـ كتاب الصوم ـ باب الدخول في الصوم بالنية ٢٠٢/٤ ولفظه عندهما: من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له.
وقد روى حديث حفصة بألفاظ مغايرة.
فقد رواه أبو داود ـ كتاب الصوم ـ باب النية في الصوم ٧٢٣/٢ (ح ٢٤٥٤) «بلفظ من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له» قال أبو داود بعد روايته: رواه الليث وإسحاق بن حازم أيضاً جميعاً عن عبدالله بن أبي بكر مثله وقفه على حفصة معمر والزبيدي وابن عيينة ويونس الأيلي كلهم عن الأزهري.
ورواه الترمذي ـ كتاب الصوم ـ باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل ٩٩/٣ (ح ٧٣٠) وقال: حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه.
ورواه الدارقطني ـ كتاب الصيام ـ باب تبييت النية من الليل ١٧٢/٢ (ح ٣)..

(٣) في ش: ففي.

(٤) في م: للأجزاء.

(٥) المستصفى ٦١/٢.

(٦) انظر: المعتمد ٣٣٥/١.

(٧) إحكام الفصول ٢٠١/١.

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل.

(٩) اللفظ من حديث ابن عباس وأبي موسى وعمران بن الحصين.
١ـ حديث ابن عباس.
رواه ابن ماجه ـ كتاب النكاح ـ باب «لا نكاح إلا بولي» ٦٠٥/١ (ح ١٨٨٠).
والطبراني في المعجم الكبير كما عزاه إليه الهيثمي في مجمع الزوائد ٨٦/٤، وقال الهيثمي: وفيه الحجاج بن أرطأة وهو مدلس وبقية رجاله ثقات. =

ولك أن تقول: ينبغي حمل هذين المثالين على العموم لكون كل منهما (نكره)[1] في سياق النقي، وإن كان الأصفهاني نظر على التالي[2] منهما[3].

ومما تمثل[4] به أيضاً قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البَقَرَة: ١٩٧]

= والدراقطني ـ كتاب النكاح ٢٢١/٣ (ح ١١) وقال: رفعه عدي بن الفضل ولم يرفعه غيره.
والبيهقي ـ كتاب النكاح ـ باب لا نكاح إلا بولي مرشد ١٢٤/٧.
قال ابن حجر في التلخيص الحبير ١٥٦/٣: وفيه الحجاج بن أرطأة وهو ضعيف، ومداره عليه وغلط بعض الرواة فرواه عن ابن المبارك عن خالد الحذاء عن عكرمة والصواب الحجاج بدل خالد».
وقال ابن رشد في بداية المجتهد ١٣/٢: مختلف في رفعه.
٢ـ حديث أبي موسى الأشعري.
رواه أبو داود ـ كتاب النكاح ـ باب في الولي ٥٦٨/٢ (ح ٢٠٨٥).
والترمذي. كتاب النكاح ـ باب ما جاء لا نكاح إلا بولي ٣٩٨/٣ (ح ١١٠١).
وابن ماجه ـ كتاب النكاح ـ باب لا نكاح إلا بولي ٦٠٥/١ (ح ١٨٨١). وابن حبان في صحيحه ـ موارد الظمآن. كتاب النكاح ـ باب ما جاء في الولي والشهود ص ٣٠٤ (ح ١٢٤٣).
والحاكم في المستدرك ـ كتاب النكاح ١٧٠/٢ و ١٧١. وأسنده بأسانيد كثيرة وقال: هذه أسانيد كلها صحيحة.
وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ١٥٦/٣: وقد اختلف في وصله وإرساله.
٣ـ حديث عمران بن الحصين.
أخرجه عبدالرزاق في المصنف ـ كتاب النكاح ـ باب ما جاء في الولي والشهود ١٩٦/٦ (ح ١٠٤٧٣).
والطبراني كما في مجمع الزوائد ـ كتاب النكاح ـ باب ما جاء في الولي والشهود ٢٨٦/٤ و ٢٨٧.
والبيهقي ـ كتاب النكاح ـ باب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين ١٢٥/٧.
كلهم من رواية عبدالله بن محرز عن قتادة عن الحسن عن عمران بن الحصين.
قال ابن حجر في التلخيص الحبير ١٥٦/٣: وفي إسناده عبدالله بن محرز وهو متروك.
وقال البيهقي في السنن ١٢٥/٧ ـ يعني عبدالله بن محرز ـ وهو متروك لا يحتج به.

(١) في الأصل: (يكره) وفي م: يكن.
(٢) في ش و م: الثاني.
(٣) الكاشف عن المحصول في علم الأصول للأصفهاني ٣٩٣/٤ ـ ٣٩٧.
(٤) في ش و م: يمثل.

فإن الحج ليس بأشهر معلومات، فلا بد من تقدير[١] وقت إحرام الحج أو أفعاله وكذلك قوله ﷺ «إنما الأعمال بالنيات» وغير ذلك.

قوله: «**وهو معنى قولهم...**» أي أن هذه المسألة يعبر عنها الأصوليون والفقهاء بأن المقتضى لا عموم له وهو بكسر الضاد كما وجد بخط ابن الحاجب[٢] وإضمار شيء هو المقتضى بفتحها، وتلك الأمور الصالحة للإضمار[٣] هي التقديرات التي يحتملها المقتضى وهو بالفتح أيضاً.

قال الشيرازي «ودلالة العقل والشرح على أنه لا بد من إضمار شيء هو المسمى بدلالة الاقتضاء[٤].

وكون المقتضى لا عموم له هو ما اختاره ابن الحاجب[٥] في مختصريه[٦]، والآمدي في الإحكام[٧] والمنتهى[٨] والإمام فخر الدين في المحصول[٩] والمنتخب[١٠] وصاحب التحصيل[١١] والحاصل[١٢].

---

(١) نهاية ٤٩/ب من: ش.

(٢) الكلمة لم تشكل في منتهى الوصول والأمل ص ٨١.
والذي يترجح أن المقتضى عند ابن الحاجب هنا بالفتح لا بالكسر بدليل قوله «المقتضى هو ما أضمر لصدق المتكلم في كلامه».

(٣) في م: الإضمار.

(٤) شرح الشيرازي للمختصر ٢/ل ١٥/أ.
وانظر في تعريف دلالة الاقتضاء: شرح تنقيح الفصول ص ٥٣، المستصفى ١٨٦/٢، أصول الفقه لابن مفلح ٦٠٨/٢، الآيات البينات على شرح جمع الجوامع للمحلى للعبادي ٨/٢، التعريفات ص ١٠٤.

(٥) نهاية ٧٩/ب من: م.

(٦) منتهى الوصول والأمل ص ٨١، المختصر مع شرحه البيان ١٧٤/٢.

(٧) الإحكام في أصول الأحكام ٢٤٩/٢.

(٨) منتهى السول ٣٢/٢.

(٩) المحصول ٦٢٤/٢/١.

(١٠) المنتخب ٢٢٤/١.

(١١) التحصيل ٣٦٠/١.

(١٢) الحاصل ٣٦٣/٢.

قال الغزالي: «المقتضى لا عموم له وإنما العموم للألفاظ لا للمعاني التي تتضمنها[1] ضرورة الألفاظ»[2].

(وقال الشيرازي «لا يقال كيف يجوز الحكم على المقدر بالعموم مع أنه من عوارض الألفاظ)[3] لأنا نقول المقدر لفظ وإن سلم أنه معنى فقد سبق أن المختار أنه من عوارض المعاني أيضاً»[4]. انتهى.

ولك أن تقول على (تقدير)[5] التسليم يبقى[6] الإيراد على الآمدي وأكثر الأصوليين كما تقدم النقل عنهم.

(قوله: «لنا...» أي الدليل على أن المقتضى لا عموم له)[7] أنا لو أضمرنا الجميع لكنا أضمرنا مع الاستغناء عن الإضمار وهو على خلاف الأصل، فلا يصار إليه إلا لضرورة[8] وهاهنا لما امتنع حمل[9] الكلام على ظاهره احتجنا إلى إضمار، والحاجة تندفع بإضمار واحد فلا[10] يجوز إضمار غيره.

قال في المحصول «وللمخالف[11] أن يقول ليس إضمار أحد الحكمين أولى من الآخر فإما أن لا تضمر[12] شيء أصلاً وهو غير جائز، أو تضمر[13] الكل وهو المطلوب»[14].

---

(1) في ش: يتضمنها.
(2) المستصفى ٢/٦١ فيه «...للمعاني فتضمنها من ضرورة الألفاظ».
(3) ما بين القوسين ساقط من: م.
(4) شرح الشيرازي للمختصر ٢/ل ١٥/أ.
(5) في الأصل (التقدير).
(6) في ش: ليبقى.
(7) ما بين القوسين ساقط من: م.
(8) في م: إليه الضرورة.
(9) في ش: لما امتنع الاستغناء حمل.
(10) في ش: ولا.
(11) في ش: والمخالف.
(12) في ش: يضمر.
(13) في ش: يضمر.
(14) المحصول ١/٢/٦٢٥ و ٦٢٦.

واحتج الخصم بوجهين:

الأول: أن رفع الخطأ والنسيان حقيقة لا يستقيم، فلا بد من تقدير ٣٧/ب يستقيم معه الكلام/، وأقرب شيء يستقيم به إضمار الجميع، لأنه أقرب من إضمار البعض فيحمل على الأقرب.

وجوابه أن الإضمار في المجاز قليل، فيكون على خلاف الأصل لقلته، فيتعارضان ويسلم الأول[١].

الوجه الثاني: أن العرف اقتضى في قولنا: ليس للبلد سلطان عموم نفي الصفات التي لها مدخل في السلطنة، فيلزم أن يكون مقتضياً[٢] للعموم في مثالنا[٣] بالقياس عليه.

وجوابه أن هذا قياس في العرف وهو[٤] لا يجوز (لاضطرابه)[٥].

قوله: «**واعلم أن هذا التعبير هو الصواب...**» أي تعبيره في أول المسألة «إذا لم يمكن إجراء[٦] الكلام على ظاهره» لأنها عبارة المحصول[٧] وذكر معناها في التحصيل[٨] والحاصل[٩] أيضاً..

قوله: «**الموافق[١٠] لتعبير الآمدي**» أي لأنها معنى[١١] عبارة الآمدي.

---

(١) في ش: للأول.
(٢) في م: مقتضى.
(٣) في م: مالنا.
(٤) نهاية ٨٠/أ من: م.
(٥) في الأصل: (الاضطرائه). وفي ش: لإطرائه.
(٦) في ش: أجزاء.
(٧) المحصول ٦٢٤/٢/١.
(٨) التحصيل ٣٦٠/١ ولفظه «متى وجب إضمار شيء وثمة أمور صالحة له لا يضمر الكل وهو المراد بقولهم: الاقتضاء لا عموم له...».
(٩) الحاصل ٣٦٣/٢ ولفظه «الكلام إذا امتنع أجراؤه على ظاهره، ولم يكن بد من إضماره وكان في الإضمارات كثرة لا تضمر كلها...».
(١٠) الموافق: ساقطة من: م.
(١١) نهاية ٥٠/أ من ش.

قال في الإحكام: «المقتضى وهو ما أضمر ضرورة صدق المتكلم لا عموم له»[١].

وفي المنتهى: «المقتضى هو ما أضمر لصدق المتكلم في كلامه»[٢].

قوله: «**وأما تعبيره...**» أي أن عبارة ابن الحاجب في الصغير وكذلك[٣] الكبير أيضاً غير مستقيمة ووجه عدم استقامتها قوله «أحد تقديرات»[٤] لأن ذلك لا يتمشى في كل موضع لأن المقتضى في قول القائل: اعتق عبدك عني بألف هو البيع (التقديري)[٥] فلا يمكننا[٦] إضمار شيء آخر معه، إذ التقدير بع عبدك مني بألف ثم كن وكيلي في عتقه عني، والبيع لا يحتمل تقديرات فبطل ما ذكره من (جمع)[٧] التقدير[٨].

وإن كان الشيرازي رد ذلك وقال: «يحتمل أن يكون بالبيع أو الهبة، ويكون التقدير: هب لي عبدك وخذ عوضه القائم ثم كن وكيلي في الإعتاق»[٩].

قال القرافي في أصل المسألة: «وهذه شبيهة بما إذا تعذرت الحقيقة وهناك مجازات مستوية أو بعضها أرجح فهل يتعين الحمل على الكل كما قاله الشافعي في المشترك إذا تجرد عن القرائن[١٠] أو يتعين الراجح أو يبقى اللفظ مجملاً يحتاج إلى قرينة؟

وينبغي أن يعلم أن القائلين بعدم العموم كيف يصنعون عند تساوي

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٢/٢٤٩.
(٢) منتهى السول ٢/٣٢.
(٣) في ش: فكذلك.
(٤) منتهى الوصول والأمل ص ٨١.
(٥) في الأصل (التقريري).
(٦) في م: يمكنا.
(٧) في الأصل وش: (جميع).
(٨) في ش و م: التقديرات.
(٩) شرح الشيرازي للمختصر ٢/ل ١٥/أ.
(١٠) تقدمت دراسة مسألة استعمال المشترك في معنييه أو معانيه.

المضمرات؟ إن رجحوا[(١)] واحداً من غير ترجيح كان تحكماً بلا دليل وهو بعيد، أو لا يضمرون إلا ما دل الدليل على تعيينه فيصير حينئذ أرجح فلا ينبغي أن يخالفوا في ذلك فينظر فيه»[(٢)].

فائدة: قال بعضهم: تظهر فائدة الخلاف في هذه المسألة بين الشافعي وأبي حنيفة ﷺ فيما إذا قال لزوجته: أنت طالق ونوى به[(٣)] الطلاق[(٤)] الثلاث فمن قال المقتضى يعم وهو الشافعي كما نقله بعضهم عنه[(٥)] قال بوقوع الثلاث. لأن قوله: أنت طالق يقتضي الطلاق لا محالة، فصار كالمذكور نصاً، ولو كان مذكوراً بأن قال: أنت طالق الطلاق ونوى به الثلاث صح إجماعاً فكذلك هنا. ومن قال: لا يعم وهو أبو حنيفة[(٦)] لا يقع عنده أكثر من واحدة[(٧)(٨)].

قوله:[(٩)] **[الثالثة الفعل المتعدي إذا وقع بعد الشرط كقولك إن أكلت فعبدي حر ففي تعميمه الخلاف المذكور في وقوعه بعد النفي كقوله لا آكل]**[(١٠)].

---

(١) نهاية ٨٠/ب من: م.

(٢) نفائس الأصول ١١٦٤/٢ و١١٦٥.

(٣) في م: بها.

(٤) كلمة الطلاق. ساقطة من: ش و: م.

(٥) نقله عنه من الشافعية الزنجاني في تخريج الفروع على الأصول ص ٢٧٩، والتفتازاني في التلويح ١٣٧/١ ونقله عنه على صيغة التمريض.

(٦) انظر: كشف الأسرار ٧٦/١، أصول السرخسي ٢٤٨/١، فواتح الرحموت ٢٩٤/١.

(٧) انظر في هذا الفرع الذي ذكره المؤلف فائدة للمسألة تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ٢٨٠.

(٨) وانظر في مسألة هل المقتضى له عموم غير ما تقدم: شرح اللمع ٣٣٨/١، مفتاح الوصول للتلمساني ص ٥٥ ـ ٥٧، المسودة ص ٩٠، شرح المختصر للعضد ١١٥/٢، العدة ٥١٣/٢، نهاية السول ٣٦٤/٢، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص ١١١، شرح الكوكب المنير ١٩٧/٣، حاشية البناني ٤٠٢/١، تيسير التحرير ٢٤٢/١، إرشاد الفحول ص ١٣١، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي د. محمد أديب الصالح ٥٦٠/١.

(٩) في ش و م: قال.

(١٠) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ٨١، المختصر مع شرحه البيان ١٧٨/٢، الإحكام في أصول الأحكام ٢٥١/٢، منتهى السول ٣٢/٢، المحصول ٦٢٦/٢/١.

الشرح: الفعل المتعدي الواقع بعد الشرط حكمه حكم الواقع بعد النفي [فيجري[١] فيه الخلاف[٢] الذي فيه وهو مذهبان.

وإنما أحال على الواقع بعد النفي][٣]/ولم يذكره لأن المنهاج ذكره حيث قال «وقوله لا آكل عام في المأكول»[٤] ولم يذكر ما بعد الشرط وإن كان الآمدي وابن الحاجب ذكراً ذلك مثالاً للمسألة[٥] لكن في قوة الشرط لها فهو بمثابة مسألة مستقلة[٦] فاحتاج أن يذكرها والخلاف فيها (مع أبي[٧] حنيفة)[٨] ﵁[٩] وصورتها أن يكون فعلاً متعدياً يقدم[١٠] عليه شرط أو نفي. وكونه متعدياً صرح به الغزالي في المستصفى في أول المسألة[١١] والإمام في البرهان كما[١٢] نقله عنه القرافي[١٣] والآمدي في الإحكام[١٤] والمنتهى[١٥] وابن الحاجب في المختصر الكبير[١٦]. ٣٨/أ

---

(١) في ش: مخرج.

(٢) في ش: بخلاف.

(٣) ما بين القوسين ساقط من: م.

(٤) منهاج الوصول ص ٣١، وفيه: في كل مأكول.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام ٢/٢٥١، منتهى الوصول والأمل ص ٨١.

(٦) في م: مستقبلة.

(٧) نهاية ٥٠/ب من ش.

(٨) في الأصل (مع أن أبي حنيفة).

(٩) ذهب أبو حنيفة إلى أن الفعل المتعدي إذا وقع بعد الشرط ليس بعام.
انظر: التحرير ص ٨٦، تيسير التحرير ١/٢٤٦.
ووافقه الرازي حيث قال في المحصول ١/٢/٦٢٧: ونظر أبي حنيفة ﵀ فيه دقيق.

(١٠) في م: تقدم.

(١١) المستصفى ٢/٦٢.

(١٢) نهاية ٨١/أ من: م.

(١٣) نفائس الأصول ٢/١١٦٩ و١١٧٠ حيث ذكر الصورة والخلاف فيها ولكني لم أجد فيه النسبة للجويني.

(١٤) الإحكام في أصول الأحكام ٢/٢٥١.

(١٥) منتهى السول ٢/٣٢.

(١٦) منتهى الوصول والأمل ص ٨١، وفي المختصر لم يذكر أصل المسألة وإنما أشار إليها بالمثال.

وأما القاضي عبدالوهاب في الإفادة[١] وغيره فلم يشترطوا التعدي بل يقولون: الفعل في سياق النفي (يقتضي العموم كالنكرة في سياق النفي)[٢] لأن نفي الفعل نفي لمصدره فقولك: لا تقم بمثابة لا قيام، ولا قيام عام فكذلك هذا.

وأما الإمام ومن تابعه كالتحصيل والحاصل فإنهم مثلوا بمثال يحتمل الأمرين معاً التعدي[٣] فيه[٤] وكونه نكرة في سياق النفي[٥].

قال القرافي «والظاهر أن الإمام يشترط التعدي تبعاً للغزالي»[٦].

وعلى هذا فهل هما مسألتان كما قاله[٧] الغزالي أو مسألة واحدة ويعبر عن الجميع بالنكرة في سياق النفي؟ خلاف بين الأصوليين[٨].

وكونه واقعاً بعد نفي أو شرط يؤخذ من مثال الآمدي في الإحكام والمنتهى وابن الحاجب في مختصريه والغزالي أيضاً[٩] خلافاً لما توهمه بعضهم.

---

(١) انظر قول القاضي عبدالوهاب في شرح تنقيح الفصول ص ١٨٤، نفائس الأصول ١١٧٠/٢.

(٢) ما بين القوسين ساقط من: م.

(٣) في م: المتعدي.

(٤) فيه: ساقطة من: ش و م.

(٥) حيث مثلوا بأنه لو قال: «والله لا آكل فإنه يعم جميع المأكولات».
انظر: المحصول ٦٢٦/٢/١، التحصيل ٣٦١/١، الحاصل ٣٦٣/٢.

(٦) نفائس الأصول ١١٧٠/٢.

(٧) في ش: قال.

(٨) قال القرافي في شرح تنقيح الفصول ص ١٨٤ «والذي يظهر لي أنهما مسألتان متباينتان: الفعل في سياق النفي يعم نحو قوله تعالى: ﴿لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَىٰ﴾ [طه: ٧٤] أي لا موت له ولا حياة، والفعل المتعدي إذا كانت له مفاعيل لا تعم مفاعيله».

(٩) حيث مثل الآمدي والغزالي بـ «والله لا آكل وإن أكلت فأنت طالق» وابن الحاجب بقوله «لا أكلت وإن أكلت مقتصراً عليه».
انظر: الإحكام في أصول الأحكام ٢٥١/٢، منتهى السول ٣٢/٢، المستصفى ٦٢/٢، منتهى الوصول ص ٨١، المختصر مع شرحه البيان ١٧٨/٢.

ومثال الإمام ومن تابعه ليس فيه تعرض للشرط.

إذا تقرر ذلك فالحالف إذا قال: والله لا آكل وإن أكلت فعبدي حر له ثلاثة أحوال.

الأول: أن يصرح بالمفعول كقوله: لا آكل اللحم مثلاً. أو لم يصرح به ولكن صرح بالمصدر المؤكد نحو لا آكل أكلاً، أو لم يصرح بواحد منهما.

فالحالة الأولى والثانية لا خلاف بين الشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهما في قبولهما[١] التخصيص حتى إنه إذا نوى[٢] في الحالة الثانية شيئاً تخصص به وقبل[٣] منه ولا (يحنث)[٤] بغيره.

وكذلك تتخصص[٥] الحالة الأولى بالمثال المذكور[٦].

وإنما الخلاف بينهما في الحالة الثالثة[٧].

فالذي ذهب إليه الشافعي وأصحابه[٨] والقاضي أبو يوسف[٩]

---

(١) في م: قولهما.
(٢) في. ساقطة من م.
(٣) في م: وقيل.
(٤) في الأصل (بعيب).
(٥) في ش: نتخصص.
(٦) انظر في نقل الاتفاق: نهاية السول ٢/٣٥٣، شرح الكوكب المنير ٣/٢٠٤.
(٧) نهاية ٨١/ب من: م.
(٨) انظر: المستصفى ٢/٦٢، جمع الجوامع بحاشية البناني ١/٤٢٣.
(٩) انظر: تيسير التحرير ١/٢٤٦، وذكر أنه اختار هذا القول الخصاف.
وأبو يوسف هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيبب بن حبيش بن سعد بن بجير بن معاوية الأنصاري الكوفي القاضي، أبو يوسف، الإمام المجتهد، العلامة المحدث، صاحب أبي حنيفة لزمه وتفقه به، وهو أنبل تلاميذه وأعلمهم، قال الذهبي: بلغ أبو يوسف من رئاسة العلم ما لا مزيد عليه، توفي سنة اثنتين وثمانين ومائة.
له الأمالي والنوادر وكتاب الخراج.
انظر: التاريخ لابن معين ٢/٦٨٠، أخبار القضاة لوكيع ٣/٢٥٤، تاريخ جرجان للسهمي ص ٤٨٧، سير أعلام النبلاء ٨/٤٧٠، الفوائد البهية ص ٢٢٥.

والآمدي[١] وابن الحاجب[٢] أنه عام في جميع مفعولاته فيقبل التخصيص كالذي قبله، لأنه نكرة في سياق النفي أو الشرط فيعم،

والذي ذهب إليه أبو حنيفة أنه ليس بعام فلا يقبل التخصيص[٣].

قال في المحصول «وعند أبي حنيفة [ﷺ][٤] أنه لا يقبل التخصيص، ونظر أبي حنيفة فيه دقيق»[٥].

قال في المنتخب «وهو الحق»[٦] وكذلك قال في الحاصل[٧] واختاره صاحب التحصيل أيضاً[٨] لأنه لو كان عاماً في المفعول به لعم المفعول فيه من الزمان والمكان، والتالي باطل فالمقدم مثله.

وجوابه من وجهين:

الأول: لا نسلم بطلان التالي لأن عند الشافعية والمالكية لو قال: لا آكل ونوى في يوم معين، أو وقت معين صح ذلك وقبل[٩] منه، وقد نص الشافعي ﷺ على أنه لو قال: إن كلمت زيداً فأنت طالق ثم قال: أردت التكليم شهراً فإنه يصح.

الثاني: أن تعلق الفعل بمفعوله أشد من تعلقه بالزمان والمكان وأمس به من الظرف.

---

(١) الإحكام ٢/٢٥١ و ٢٥٢.
(٢) منتهى الوصول ص ٨١.
(٣) انظر: التحرير ص ٨٦، تيسير التحرير ١/٢٤٦، فواتح الرحموت ١/٢٨٦.
(٤) ما بين المعكوفين ساقط من: الأصل.
(٥) المحصول ١/٢/٦٢٧.
(٦) المنتخب ١/٢٢٤.
(٧) الحاصل ٢/٣٦٣ و ٣٦٤ حيث ذكر القولين قول أبي حنيفة أولاً وقول الشافعية ثانياً ثم قال: والحق هو الأول.
(٨) التحصيل ١/٣٦١ حيث قال: وقال أبو حنيفة: لا يصح. وهو المختار.
(٩) في م: وقيل.

قال[١] القرافي في شرح المحصول «بدليل أن النحاة أجمعوا على أنه إذا وجد المفعول به والظرف/في باب ما لم يسم فاعله أنه يتعين تقديم ٣٨/ب المفعول به لقوة شبهه بالفاعل وشدة تعلق الفعل به»[٢]، وإن كان في التعليق[٣] على المنتخب قال «الحق أن دلالة الفعل على الزمان والمكان مطابقة وعلى المصدر تضمناً، وعلى المفعول التزاماً، وعلى هذا يكون الفعل مطلقاً في[٤] مفاعيله فيقبل التقييد، لكن الحنفية[٥] قالوا إن التقييد والتخصيص بالنية إنما يدخل فيما يدل[٦] اللفظ عليه [مطابقة[٧] وهو كلام لا برهان عليه[٨] ثم قال: «والذي يدل على حسن[٩] التخصيص والتقييد فيما يدل اللفظ عليه»][١٠]. التزاماً قوله تعالى: ﴿لَتَأْتُنَّنِي بِهِۦٓ إِلَّآ أَن يُحَاطَ بِكُمْ﴾ [يُوسُف: ٦٦] تقديره لتأتنني به في كل حالة من الأحوال إلا في حالة الإحاطة والإتيان لا يدل على الأحوال مطابقة بل التزاماً[١١] وإذا صح إخراج بعضها بالاستثناء صح إخراجها بالنية لأن الألفاظ تابعة للمقاصد[١٢].

خاتمة: قال الغزالي في المستصفى «استدل أبو حنيفة وأصحابه

---

(١) نهاية ٥١/أ من: ش.
(٢) نفائس الأصول ١١٧٣/٢.
(٣) في ش: التغليق.
(٤) نهاية ٨٢/أ من: م.
(٥) في م: الحقيقة.
(٦) في ش و م: دل.
(٧) انظر: أصول السرخسي ٢٥٠/١، كشف الأسرار ٢٤١/٢، فواتح الرحموت ٢٨٦/١، تيسير التحرير ٢٤٧/١.
(٨) وأجاب عنه القرافي في النفائس ١١٧٨/٢ بقوله: «هذا تحكم منهم، وظواهر النصوص ترد عليهم» ثم ذكر بعض الأدلة من الكتاب والسنة على بطلان قولهم.
وانظر أيضاً: شرح تنقيح الفصول ص ١٨٥.
(٩) في ش: أحسن.
(١٠) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل.
(١١) انظر في تفسير الآية وكلام المفسرين حول ما استدل له المؤلف: زاد المسير ٢٥٣/٤، تفسير أبي السعود ١٦٦/٣، محاسن التأويل للقاسمي ٢٤٩/٩ و٢٥٠.
(١٢) انظر استدلال القرافي بهذا الدليل في نفائس الأصول ١١٧٨/٢ و ١١٧٩.

بكون[١] هذا من قبيل المقتضى ولا عموم له»[٢] ثم قال: «(والإنصاف)[٣] أن هذا ليس من قبيل المقتضى ولا من قبيل الوقت، والحال، فإن اللفظ المتعدي إلى المفعول يدل على المفعول بصيغته ووضعه، فأما الحال والوقت فضرورة وجود الأشياء ولا تعلق لها باللفظ والمقتضى من ضرورة صدق الكلام كقوله لا صيام» أو ضرورة وجود الذكر كقوله: أعتق عبدك عني، فالعموم بالفعل أشبه»[٤].

قال العبدري في شرحه «كونه يدل على المفعول بصيغته ووضعه خطأ بين لا وجه له، ثم بينه».

وأعلم[٥] من ذلك الفرق بين هذه المسألة وبين قولهم: المقتضى لا عموم له خلافاً لما توهمه بعضهم[٦].

قال: [الرابعة: الفعل المثبت كقول الراوي صلى[٧] داخل الكعبة[٨].

---

(١) في م: بأن.

(٢) المستصفى ٦٢/٢.

(٣) في الأصل (والاتصاف).

(٤) المستصفى ٦٢/٢.

(٥) في ش و م: وعلم.

(٦) انظر في المسألة غير ما تقدم: الإبهاج في شرح المنهاج ١١٨/٢، نهاية السول ٣٥٣/٢، شرح العضد ١١٧/٢، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص ١١١، مفتاح الوصول ص ٩٠، تشنيف المسامع ٨٥٢/١، الدرر اللوامع ٢٣٠/٢، شرح الكوكب المنير ٢٠٢/٣.

(٧) في ش: صل.

(٨) يريد حديث ابن عمر رضي الله عنهما رواه البخاري ـ كتاب الحج ـ باب إغلاق البيت ويصلي في أي نواحي البيت شاء ٤٦٣/٣ (ح ١٥٩٨) ولفظه قال: «دخل رسول الله ﷺ البيت هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان فأغلقوا عليهم، فلما فتحوا كنت أول من ولج فلقيت بلالاً فسألته: هل صلى فيه رسول الله ﷺ؟ قال: نعم بين العمودين اليمانيين ورواه أيضاً في كتاب الحج ـ باب الصلاة في الكعبة ٤٦٧/٣ (ح ١٥٩٩) وفي مواضع أخر.
ورواه مسلم ـ كتاب الحج ـ باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها ٩٦٦/٢ (ح ١٣٢٩).

=

ليس عاماً في أقسامه حتى يعم الفرض[(١)] والنفل][(٢)].

الشرح: تقدم أن العموم من عوارض الألفاظ. وكذلك المعاني على خلاف فيها.

وأما الأفعال المثبتة فليس لها عموم لأنها نكرات كما تقدم، والنكرات في سياق الإثبات لا تعم لا في أقسامها كقول الراوي «صلى رسول الله ﷺ داخل الكعبة» فيحتمل أن تكون هذه الصلاة فرضاً ويحتمل أن تكون نفلاً، ولا يتصور وقوعها فرضاً ونفلاً فيمتنع الاستدلال[(٣)] بذلك على جواز الفرض والنفل داخل الكعبة، لأن الفعل لا يعمهما، وحينئذ لا يتعين واحد من الفرض والنقل إلا بدليل من خارج[(٤)].

قال في المحصول «أما المتواطئ كقول الراوي «صلى في الكعبة» فلا يمكن أن يستدل به على جواز أداء الفرض داخل الكعبة لأنه إنما يعم لفظ الصلاة لا فعلها، فذلك الواقع إن كان فرضاً لم يكن نفلاً، كما أنه إن كان نفلاً لم يكن فرضاً»[(٥)].

= وأبو داود ـ كتاب المناسك ـ باب الصلاة في الكعبة ٥٢٤/٢ (ح ٢٠٢٣) والنسائي ـ كتاب المساجد ـ باب الصلاة في الكعبة ٣٣/٢ (ح ٦٩٢).
ومالك في الموطأ ـ كتاب الحج ـ باب الصلاة في البيت وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة ٢٩٨/١ (ح ١٩٣).

(١) نهاية ٨٢/ب من: م.

(٢) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ٨٢، المختصر مع شرحه البيان ١٨٢/٢، الإحكام في أصول الأحكام ٢٥٢/٢، منتهى السول ٣٣/٢، المحصول ٦٥٣/٢/١.

(٣) في ش: الاستقلال.

(٤) اختلف الفقهاء في الصلاة الجائزة داخل الكعبة.
فقال الشافعي والثوري وأبو حنيفة وأحمد والجمهور تصح فيها صلاة النفل والفرض
وقال مالك: تصح فيها صلاة النفل المطلق ولا يصح الفرض ولا الوتر ولا ركعتا الفجر ولا ركعتا الطواف.
وقال محمد بن جرير وأصبغ المالكي وبعض أهل الظاهر لا تصح فيها صلاة أبداً لا فريضة ولا نافلة.
انظر الأقوال وأدلتها في: شرح النووي لمسلم ٨٣/٩، فتح الباري ٤٦٦/٣.

(٥) المحصول ٦٥٣/٢/١ و ٦٥٤.

ولا في جهاتها كما صرح به الآمدي[١] وابن الحاجب في المنتهى[٢] كقول الراوي «صلى بعد غيبوبة الشفق»[٣] فيحتمل الأحمر والأبيض فيكون الشفق[٤] مشتركاً (فلا[٥] يتعين واحد منهما إلا بدليل، ولا يمكن حمله عليهما إلا على رأي من يحمل المشترك)[٦] على معنييه كالشافعي وغيره[٧]. وعلى هذا فالعموم في لفظ الشفق لا في الفعل.

وكقوله: «كان رسول الله ﷺ يجمع بين الصلاتين في السفر»[٨]. يحتمل وقوع الجمع في وقت الأولى ويحتمل وقوعه في وقت الثانية وليس

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٢٥٢/٢.

(٢) منتهى الوصول والأمل ص ٨٢.

(٣) ورد ذلك في حديث ابن عباس في إمامة جبريل عليه السلام للنبي ﷺ وفيه: ثم صلى العشاء حين غاب الشفق... الحديث.
رواه أبو داود ـ كتاب الصلاة ـ باب ما جاء في المواقيت ٢٧٤/١ (ح ٣٩٣).
والترمذي ـ كتاب أبواب الصلاة ـ باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ ٢٧٨/١ (ح ١٤٩) وقال: حديث حسن صحيح ٢٨٢/١.
والدارقطني ـ كتاب الصلاة ـ باب إمامة جبريل ٢٥٨/١ (ح ٦).
وأحمد في المسند ٣٣٣/١.

(٤) الشفق الحمرة من غروب الشمس إلى وقت العشاء الآخرة فإذا ذهب قيل غاب الشفق الأحمر ويبقى الشفق الأبيض إلى نصف الليل.
انظر: تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ص ٥٢١،
أنيس الفقهاء ص ٧٤ و ٧٥، المصباح المنير ٣١٨/١.

(٥) نهاية ٥١/ب من: ش.

(٦) ما بين القوسين ساقط من: م.

(٧) تقدمت مسألة أعمال المشترك في معنييه أو معانيه ورأي الشافعي فيها.

(٨) في صحيح مسلم ـ كتاب الفضائل ـ باب معجزات النبي ﷺ ١٧٨٤/٤ (ح ٧٠٦) عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام غزوة تبوك، فكان يجمع الصلاة، فصلى الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً... الحديث.
والنسائي ـ كتاب المواقيت ـ باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر ٢٨٥/١ (ح ٥٨٧).
وأبو داود ـ كتاب الصلاة ـ باب الجمع بين الصلاتين ١٠/٢ (ح ١٢٠٦).
وأحمد في المسند ٢٣٧/٥.

في نفس[١] وقوع الفعل ما يدل على/وقوعه (فيهما بل)[٢] في أحدهما ٣٩/أ
(والتعيين)[٣] متوقف على الدليل.

وقد جعل هذين المثالين في المختصر الصغير من الأقسام[٤] وليس بجيد. واعتذر عنه الشيرازي بأنه لما كان الفرق بن الأقسام والجهات ضعيفاً أو دقيقاً اقتصر على الأقسام وكلام الشيخ سالم من الاعتراض[٥].

قال الآمدي[٦] «وأما وقوع ذلك منه عليه [الصلاة][٧] والسلام متكرراً على وجه يعم سفر النسك[٨] وغيره، فليس أيضاً في نفس[٩] وقوع الفعل ما يدل عليه، بل إن كان ولابد فاستفادة ذلك إنما هي من قول الراوي «كان يجمع بين الصلاتين» ولهذا إذا قيل: كان فلان يكرم الضيف يفهم منه التكرار دون القصور على المرة الواحدة»[١٠] [انتهى][١١].

وهذا بناء منه على أن «كان» (تقتضي)[١٢] التكرار[١٣] وسيأتي في كلام الشيخ في المسألة التي تليها ما يخالف ذلك[١٤]. وقد تبعه عليه بعض المصنفين.

---

(١) نهاية ٨٣/أ من: م.
(٢) في الأصل (فيتماثل).
(٣) في الأصل (واليقين) وفي م: والتعين.
(٤) انظر المختصر مع شرحه البيان ١٨٢/٢ و ١٨٣ و ١٨٤.
(٥) سلم كلام الإسنوي من الاعتراض الموجه لابن الحاجب لأنه أورد الحديث: صلى داخل الكعبة للتمثيل لا على وجه التقسيم.
(٦) الآمدي: ساقطة من: ش.
(٧) ما بين المعكوفين ساقط من: الأصل و: م.
(٨) في م: الشك.
(٩) في م: بعض.
(١٠) الإحكام في أصول الأحكام ٢٥٣/٢.
(١١) ما بين المعكوفين مزيد من: ش و: م.
(١٢) في الأصل: (يقتضي) وفي ش: انقتضي.
(١٣) سيأتي الخلاف فيها بعد هذه المسألة.
(١٤) حيث إن الآمدي في إيراده لمسألة قول الراوي كان لم يرجح شيئاً من اقتضاءها التكرار وعدمه. انظر: الإحكام ٢٥٣/٢.

فإن قيل: أجمعت[١] الأمة على تعميم سجود السهو في كل سهو لقوله «سها فسجد»[٢] وقول عائشة ﵂ «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ فيصلي فيه»[٣] عام لكل أحد وقولها «فعلته أنا ورسول الله فاغتسلنا»[٤] كذلك.

وأيضاً «كان رسول الله[٥] ﷺ إذا سئل عن حكم ربما أحال جوابه على فعله ﷺ «كما في سؤال أم سلمة عن الاغتسال «أما أنا فأفيض الماء على رأسي»[٦].

---

(١) في ش: اجتمعت.

(٢) حديث عمران بن الحصين أن النبي ﷺ صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم رواه أبو داود ـ كتاب الصلاة ـ باب سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم ٦٣٠/١ (ح ١٠٣٩).
والترمذي ـ كتاب أبواب الصلاة ـ باب ما جاء في التشهد في سجدتي السهو ٢٤٠/٢ (ح ٣٩٥) وقال: حديث حسن غريب صحيح.

(٣) الحديث رواه مسلم ـ كتاب الطهارة ـ باب حكم المني ٢٣٨/١ (ح ٢٨٨).
وأبو داود ـ كتاب الطهارة ـ باب المني يصيب الثوب ٢٦٠/١ (ح ٣٧٢).
وأحمد في المسند ١٣٢/٦.

(٤) أخرجه الترمذي ـ كتاب الطهارة ـ باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل ١٨٠/١ و ١٨١ (ح ١٠٨). وقال حديث حسن صحيح. وقد روي هذا الحديث عن عائشة من غير وجه.
وابن ماجه ـ كتاب الطهارة وسننها ـ باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان ١٩٩/١ (ح ٦٠٨).
وأحمد في المسند ٩٧/٦.
والدارقطني ـ كتاب الطهارة ـ باب في وجوب الغسل بالتقاء الختانين وإن لم ينزل ١١١/١ (ح ١).
وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ١٣٤/١: صححه ابن حبان وابن القطان، وأعله البخاري بأن الأوزاعي أخطأ فيه.

(٥) رسول الله. ساقط من: م.

(٦) الحديث أخرجه البخاري ـ كتاب الغسل ـ باب من أفاض على رأسه ثلاثاً ٣٦٧/١ (ح ٢٥٤).
ومسلم ـ كتاب الحيض ـ باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثاً ٢٥٨/١ و٢٥٩ (ح ٣٢٧).

=

ولما سئل عن قبلة الصائم قال: «أنا أفعل ذلك[1]» ولولا أن للفعل[2] عموماً في[3] جميعها لما كان الحكم، كذلك أجاب الآمدي «أن عموم سجود السهو إنما كان لأجل عموم العلة لأن ترتيب الحكم على الوصف بفاء[4] التعقيب يقتضي وجود الحكم عند وجود العلة، وكذلك بقية الأمثلة إنما عم[5] الحكم فيها بالقياس لا بجوهر لفظ الفعل[6]»[7].

= والنسائي ـ كتاب الطهارة ـ باب ذكر ما يكفي الجنب من إفاضة الماء على رأسه ١/١٣٥ (ح ٢٥٠).
وأبو داود ـ كتاب الطهارة ـ باب في الغسل من الجنابة ١/١٦٦ (ح ٢٣٩).
وابن ماجه ـ كتاب الطهارة وسننها ـ باب في الغسل من الجنابة ١/١٩٠ (ح ٥٧٥).

(١) لم أجد الحديث بهذا اللفظ، مع ثبوت ذلك من فعله ﷺ بأحاديث صحيحة منها ما رواه البخاري ـ كتاب الصوم ـ باب القبلة للصائم ٤/١٥٢ (ح ١٩٢٨) عن عائشة ﵂ قالت: أن كان رسول الله ﷺ ليقبل بعض أزواجه وهو صائم ثم ضحكت.
ورواه مسلم ـ كتاب الصيام ـ باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته ٢/٧٧٦ (ح ١١٠٦).
وأبو داود ـ كتاب الصوم ـ باب القبلة للصائم ٢/٧٧٨ (ح ٢٣٨٢).
وابن ماجه ـ كتاب الصيام ـ باب ما جاء ف القبلة للصائم ١/٥٣٨ (ح ١٦٨٤).

(٢) في ش: الفعل.

(٣) نهاية ٨٣/ب من: م.

(٤) في م: بناه.

(٥) في م: هو.

(٦) الإحكام في أصول الأحكام ٢/٢٥٢.
وقد علق الشيخ عبدالرزاق عفيفي ﵀ على ذلك بقوله «سبق أيضاً أن الفعل في ذاته وإن لم يكن عاماً لكن قامت الأدلة على أن الأصل فيه التشريع للأمة، وأنه ﷺ قدوتها حتى يثبت ما يدل على الخصوصية، وعلى ذلك لا حاجة إلى إثبات مثل ذلك الحكم في حق الأمة بالقياس» أ.هـ.

(٧) والمؤلف اقتصر في هذه المسألة على ثلاثة أقوال وهناك أقوال لم يتعرض لها منها:
الرابع: أن الفعل المثبت من الراوي من باب الرواية بالمعنى فمن جوزها جوز المسألة بشروط الرواية بالمعنى.
الخامس: أن نحو قوله «نهى عن بيع الغرر» يعم مطلقاً كل غرر.
السادس: التفصيل بين أن تتصل به الباء فإنه لا يعم كقوله «قضى بالشفعة للجار» لأنه يدل على أن الحكم في القضية دون القول، أو بين أن يقترن بحرف أن مثل «قضى أن الخراج بالضمان» لأن الظاهر أن ذلك حكاية لفظه فكذلك صح دعوى العموم.

قال: [الخامسة. قول الراوي كان يفعل كذا يدل على التكرار، ولهذا إستفدناه من قولهم، كان حاتم يكرم الضيفان(١).

وصحح في المحصول أنها لا تقتضيه عرفاً ولا لغة.

ولم يصحح في الإحكام شيئاً](٢).

الشرح: هذه خامسة فصل العموم ولو اقتصر الشيخ فيها على ما اقتصر عليه الآمدي وابن الحاجب لكان أخصر، فإنهما لم يفردا هذه المسألة(٣)، وإنما ذكراها في أثناء المسألة المتقدمة.

قال الآمدي «ومن هذا المعنى أيضاً قول الراوي «كان ﷺ يجمع بين الصلاتين»(٤).

نعم المحصول أفردها وجعل الأمثلة منها ما هو مشترك(٥)، ومنها ما

= السابع: أن الخلاف لفظي من جهة أن المانع للعموم ينفي عموم الصيغة المذكورة نحو أمر، وقضى، والمثبت للعموم يثبته فيها من دليل خارج.
انظر في المسألة غير ما تقدم: اللمع ص ١٦، المعتمد ٢٠٥/١، شرح العضد ١١٨/٢، أصول الفقه لابن مفلح ٤٣٨/٢، شرح تنقيح الفصول ص ١٨٨، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع ٤٢٤/١، التحصيل ٣٦٤/١، سلاسل الذهب ص ٢٣٥. تيسير التحرير ٢٤٧/١، قرة العين في شرح ورقات إمام الحرمين ص ١٧، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص ١١١، شرح الكوكب المنير ٢١٣/٣، إرشاد الفحول ص ١٢٥.

(١) في ش: الظيفان.

(٢) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ٨٢، المختصر مع شرحه البيان ١٨٣/٢، الإحكام في أصول الأحكام ٢٥٣/٢، منتهى السول ٣٣/٢، المحصول ٦٤٨/٢/١.

(٣) في ش: لم يفرداها بمسألة. وفي م: لم يفرداها مسألة.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام ٢٥٣/٢.
وقد تقدم تخريج حديث معاذ بن جبل الدال على الجمع في السفر.

(٥) المحصول ٦٥١/٢/١. وهنا نهاية ٥٢/أ من: ش.

هو متواطئ[١]، ومنها ما ليس كذلك[٢]، وهي في الحقيقة جواب عن سؤال مقدر تقريره[٣] أن قول الراوي مثلاً: «كان يجمع بين الصلاتين» وغير ذلك يدل على تكرار الفعل (وتكرره)[٤] دليل عمومه مع أنه فعل في سياق الإثبات.

وجوابه أنا إنما[٥] استفدنا ذلك من لفظ «كان» لأنها تدل على التكرار[٦].

وهذا هو المشار إليه بقوله «**ولهذا استفدناه**» [أي استدفنا][٧] التكرار من قولهم: كان حاتم يكرم الضيفان (فلولا)[٨] أنها تدل عليه لما استفدناه منها[٩].

قوله: «**وصحح في المحصول...**» أي أن[١٠] الإمام قال: إنَّ «كان» (لا تقتضي)[١١]. التكرار عرفاً ولا لغة وعبارته «قول الراوي كان رسول الله ﷺ يجمع بين الصلاتين في السفر لا يقتضي العموم لأن لفظ

---

(١) المحصول ٦٥٣/٢/١.
(٢) المحصول ٦٤٨/٢/١.
(٣) في ش: تقديره.
(٤) في الأصل: (ويكرره).
(٥) إنما ساقطة من: ش.
(٦) في ش: على التكرار من قولهم.
(٧) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل.
(٨) في الأصل وم: (فلو).
(٩) وممن قال أن «كان» تفيد التكرار أبو يعلي وابن النجار كما عزاه إليهما مجدالدين بن تيمية في المسودة، وقال به ابن قدامة كما عزاه إليه ابن مفلح في أصوله، وأيضاً هو قول ابن النجار. انظر: المسودة ص ١١٥، أصول الفقه لابن مفلح ٤٣٩/٢، شرح الكوكب المنير ٢١٥/٣.
(١٠) نهاية ٨٤/أ من: م.
(١١) في م: لا يقتضي.

«كان» لا يفيد إلا تقدم الفعل، وأما التكرار فلا»[١] وكذلك في المنتخب[٢] والتحصيل[٣] والحاصل[٤].

ومنهم من قال: إنه يفيد[٥] التكرار في العرف[٦].

٣٩/ب قوله: «ولم يصحح في الإحكام/شيئاً» فيه نظر يظهر[٧] بمراجعة المسألة التي قبلها[٨] فإن عبارة الإحكام كما تقدم كالصريح، في ترجيح ما رجحه ابن الحاجب[٩].

قال القرافي «ولفظة «كان» من حيث اللغة لا تفيد[١٠] العموم والقول الآخر تفيده[١١] عرفاً (ويريد)[١٢] هذا بالعموم التكرار[١٣] فالعموم مجاز.

ووقع في «كان» بحث آخر للفضلاء وهي إنما تصدق[١٤] على الوجود

---

(١) المحصول ١/٢/٦٤٨ ـ ٦٥٠.
(٢) المنتخب ١/٢٢٨.
(٣) التحصيل ١/٣٦٤.
(٤) الحاصل ٢/٣٦٥.
(٥) في م: لا يفيد.
(٦) عزا الزركشي هذا القول للقاضي عبدالجبار في تشنيف المسامع ١/٨٦٤.
وانظر التحصيل ١/٣٦٤، شرح تنقيح الفصول ص ١٨٨.
(٧) يظهر: ساقطة من: م.
(٨) فإنه قال فيها "إذا قيل: كان فلان يكرم الضيف يفهم منه التكرار دون القصور على المرة الواحدة. انظر: الإحكام في أصول الأحكام ٢/٢٥٣.
(٩) حيث رجح ابن الحاجب أن مثل "كان يجمع..." لا يدل على تكرار الفعل منه.
انظر: المنتهى ص ٨٢.
وممن قال أنه لا يفيد تكرار الفعل الصفي الهندي كما عزاه إليه الزركشي، وعبدالحق الدهلوي، كما عزاه إليه صاحب فواتح الرحموت.
انظر: تشنيف المسامع ١/٨٦٤، فواتح الرحموت ١/٢٩٣.
(١٠) في م: لا يفيد.
(١١) في ش و م: يفيده.
(١٢) في الأصل (ويزيد).
(١٣) في ش: التكرر.
(١٤) في م: يصدق.

الواجب الذي يستحيل عليه العدم كوجود الله تعالى فمنعه جمع كثير، وقالوا: لا يصح على وجود الله تعالى «كان» فإنه يفسر بالتقضي والعدم.

والصحيح جوازه لأنه ليس فيها إلا أن الوجود قارن الزمن الماضي أما أنه انعدم بعد ذلك فلا. فتقول: كان الله ولا شيء معه ولا محذور في ذلك.

وأما قوله: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٩٦]، ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٠] فدلت قرينة على أن الله تعالى موصوف بذلك دائماً على أن المراد الحالة المستمرة الماضي والحال[(١)] والمستقبل[(٢)]»[(٣)].

قال: السادسة. قول الصحابي «نهى عن بيع الغرر[(٤)]» «وقضى بالشفعة[(٥)]

---

(١) في ش: والخال.

(٢) في م: والاستقبال.
وانظر: شرح تنقيح الفصول ص ١٨٩ و١٩٠ بلفظ مقارب.

(٣) اقتصر المؤلف على القولين وهناك أقوال أخر منها:
الثالث: أن التكرار مستفاد من الفعل المضارع الوارد بعد كان وكان إنما تفيد مضي الفعل أي الحدث الدال عليه المضارع.
الرابع: أن التكرار مستفاد من مجموعهما أي كان والفعل المضارع لا ينفرد بإفادته أحدهما.
انظر في المسألة غير ما تقدم: نفائس الأصول ١٢١٣/٢، نهاية السول ٣٦١/٢، شرح العضد للمختصر ومعه حاشية التفتازاني ١١٨/٢، تيسير التحرير ٢٤٨/١، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٣٧، حاشية البناني ٤٢٥/١، إرشاد الفحول ص ١٢٥.

(٤) حديث أبي هريرة. أخرجه مسلم ـ كتاب البيوع ـ باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر ١١٥٣/٣ (ح ١٥١٣).
والنسائي ـ كتاب البيوع ـ باب بيع الحصاة ٢٦٢/٧ (ح ٤٥١٨).
وأبو داود ـ كتاب البيوع ـ باب في بيع الغرر ٦٧٢/٣ (ح ٣٣٧٦).
والترمذي ـ كتاب البيوع ـ باب ما جاء في كراهية بيع الغرر ٥٢٣/٣ (ح ١٢٣٠) وقال: حديث حسن صحيح.
وابن ماجه ـ كتاب التجارات ـ باب النهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر ٧٣٩/٢ (ح ٢١٩٤).
والدارمي ـ كتاب البيوع ـ باب النهي عن بيع الغرر ١٦٧/٢ (ح ٢٥٥٧).
وأحمد في المسند ٢٥٠/٢ و٣٧٦ و٤٣٦ و٤٣٩ و٤٩٦.

(٥) الشفعة مأخوذة من الزيادة، لأنه يضم ما شفع فيه إلى نصيبه وهي: استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقل عنه من يد من انتقلت إليه.
انظر: المغني ٤٣٥/٧، المطلع على أبواب المقنع ص ٢٧٨، فتح الباري ٤٣٦/٤.

للجار[(١)]»[(٢)] ونحوهما يعم الغرر[(٣)] والجار.

وقيل لا. وصححه في المحصول ونقله في الإحكام عن الأكثرين، ولم يصرح باختيار خلافه لنا عدل عارف فيكون الظاهر صدقه فيجب اتباعه.

قالوا الحجة في المحكي لا في الحكاية. وحينئذ فيحتمل أن (تكون)[(٤)]

---

(١) نهاية ٨٤/ب من: م.

(٢) روى ابن حجر في موافقة الخبر الخبر في تخريج آثار المختصر لـ١٢٨/ب الحديث بإسناده إلى حسين بن واقد عن أبي الزبير عن جابر ﷺ قال: قضى رسول الله بالشفعة للجوار.
ثم قال عنه. هذا حديث حسن الإسناد لكن شاذ المتن. أ.هـ.
وفي النسائي ـ كتاب البيوع ـ باب ذكر الشفعة وأحكامها ٣٢١/٧ (ح ٤٧٠٥) عن جابر قال: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة والجوار.
والذي في صحيح البخاري عن جابر أنه قال: قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة.
رواه في كتاب الشفعة ـ باب الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة ٤٣٦/٤ (ح ٢٢٥٧).
ورواه أيضاً في كتاب الشركة ـ باب الشركة في الأرضين وغيرها ١٣٣/٥ (ح ٢٤٩٥) وفيه أيضاً ـ باب إذا قسم الشركاء الدور أو غيرها فليس لهم رجوع ولا شفعة ١٣٤/٥ (ح ٢٤٩٦).
وفي كتاب الحيل ـ باب في الهبة والشفعة ٣٤٥/١٢ (ح ٦٩٧٦).
ورواه مسلم ـ كتاب المساقاة ـ باب الشفعة ١٢٢٩/٣ (ح ١٦٠٨).
وأبو داود ـ كتاب البيوع والإجارات ـ باب في الشفعة ٧٨٤/٣ (ح ٣٥١٤).
والترمذي ـ كتاب الأحكام ـ باب ما جاء إذا حدت الحدود ووقفت السهام فلا شفعة. ٦٤٣/٣ (ح ١٣٧٠) وقال: حديث حسن صحيح.
وابن ماجه ـ كتاب الشفعة ـ باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة ٨٣٥/٢ (ح ٢٤٩٩).
وأحمد في المسند ٢٩٦/٣ و ٣٩٩.

(٣) الغرر هو ما كان له ظاهر يغر المشتري، وباطن مجهول.
وقال الأزهري: بيع الغرر ما كان على غير عهده ولا ثقة، ويدخل فيه البيوع التي لا يحيط بكنهها المتبايعان، من كل مجهول.
انظر: الفائق في غريب الحديث ٦٢/٣، النهاية في غريب الحديث ٣٥٥/٣.

(٤) في الأصل: (يكون).

القضية خاصة فتوهمها عامة، قلنا خلاف الظاهر لما قلناه من كونه عدلاً عارفاً[١].

الشرح: اختلف العلماء في قول الصحابي «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر» كما رواه مسلم[٢] «وقضى رسول الله ﷺ بالشفعة للجار». قال بعضهم «وهذا الحديث لم يرو بهذا اللفظ في شيء من الكتب الستة»[٣].

وكذا قوله «قضى بالشاهد واليمين»[٤] ....

(١) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ٨٢، المختصر مع شرحه البيان ١٨٨/٢، الإحكام في أصول الأحكام ٢٥٥/٢، منتهى السول ٣٣/٢، المحصول ٦٤٢/٢/١.

(٢) صحيح مسلم ـ كتاب البيوع ـ باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر ١١٥٣/٣ (ح ١٥١٣). وقد تقدم تخريج الحديث.

(٣) قال الحافظ ابن كثير في تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب ص ٢٧٨ «وأما الثاني وهو قوله: قضى بالشفعة للجار فلم أر هذا اللفظ في شيء من الكتب الستة».
وقال عبدالله الغماري في تخريج أحاديث اللمع ص ٩٣ حين أورد الشيرازي الحديث بنفس اللفظ «وأما اللفظ الذي ذكره المؤلف ﷺ فليس بوارد».
وقد تقدم الكلام على الحديث.

(٤) أقرب الألفاظ إلى ما ذكره المؤلف رواية البيهقي ـ كتاب الشهادات ـ باب القضاء باليمين مع الشاهد ١٧٠/١٠ «ولفظه قضى بشاهد ويمين».
وأما اللفظ المشهور للحديث فهو «قضى باليمين مع الشاهد وقد ورد في حديث ابن عباس وأبي هريرة وزيد بن ثابت وجابر بن عبدالله ﷺ.
١ـ حديث ابن عباس.
رواه مسلم ـ كتاب الأقضية ـ باب القضاء باليمين والشاهد ١٣٣٧/٣ (ح ١٧١٢).
وأبو داود ـ كتاب الأقضية ـ باب القضاء باليمين والشاهد ٣٢/٤ (ح ٣٦٠٨).
وابن ماجه ـ كتاب الأحكام ـ باب القضاء بالشاهد واليمين ٧٩٣/٢ (ح ٢٣٧٠).
والدارقطني ـ كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك ٢١٤/٤ (ح ٣٨).
وأحمد في المسند ٢٤٨/١ و٣١٥.
٢ـ حديث أبي هريرة:
رواه أبو داود ـ كتاب الأقضية ـ باب القضاء باليمين والشاهد ٣٤/٤ (ح ٣٦١٠).
والترمذي ـ كتاب الأحكام ـ باب اليمين مع الشاهد ٦١٨/٣ (ح ١٣٤٣) وقال: حديث حسن غريب.
=

(ونحو ذلك)[(١)] مما ظاهره العموم هل هو عام بالنسبة إلى كل بيع فيه غرر؟

وكذلك القضاء بالشفعة[(٢)] هل يكون عاماً بالنسبة إلى كل جار؟

على قولين:

الذي اختاره ابن الحاجب في مختصريه أنه يعم[(٣)] والذي صححه الإمام كما نقله عنه أنه لا يعم[(٤)].

= وابن ماجه ـ كتاب الأحكام ـ باب القضاء بالشاهد واليمين ٧٩٣/٢ (ح ٢٣٦٨).
والدارقطني ـ كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك ٢١٣/٤ (ح ٣٣).
والبيهقي ـ كتاب الشهادات ـ باب القضاء باليمين مع الشاهد ١٦٨/١٠ و ١٦٩ وقال: قال أحمد بن حنبل: ليس في هذا الباب أصح من هذا.
٣ـ حديث زيد بن ثابت.
أخرجه الطبراني في المعجم الكبير كما عزاه إليه الهيثمي في مجمع الزوائد ـ كتاب الأحكام ـ باب الشاهد واليمين ٢٠٢/٤ وقال الهيثمي: وفيه عثمان بن الحكم الجذامي قال أبو حاتم: ليس بالمتقن.
ورواه البيهقي ـ كتاب الشهادات ـ باب القضاء بالشاهد واليمين ١٧٢/١٠.
وقال أحمد الغماري في كتاب الهداية في تخريج أحاديث البداية ٦٥٦/٨ وسنده حسن.
٤ـ حديث جابر.
أخرجه الترمذي ـ كتاب الأحكام ـ باب اليمين مع الشاهد ٦١٩/٣ (ح ١٣٤٤).
وابن ماجه ـ كتاب الأحكام ـ باب القضاء بالشاهد واليمين ٧٩٣/٢ (ح ٢٣٦٩).
وأحمد في المسند ٣٠٥/٣.
والدارقطني ـ كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك ٢١٢/٤ (ح ٢٩).
والبيهقي ـ كتاب الشهادات ـ باب القضاء باليمين مع الشاهد ١٧٠/١٠.

(١) في الأصل (ونحوهما).
(٢) نهاية ٥٢/ب من: ش.
(٣) منتهى الوصول والأمل ص ٨٢، المختصر مع شرحه البيان ١٨٨/٢، وممن قال بعمومه أيضاً الحنفية والحنابلة وهو قول ابن الأنباري واختيار الشوكاني.
انظر: التحرير ص ٨٨، فواتح الرحموت ٢٩٣/١، روضة الناظر ص ٢٣٥، المسودة ص ١٠٢، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص ١١٢، شرح الكوكب المنير ٢٣٠/٣، إرشاد الفحول ص ١٢٥.
(٤) المحصول ٦٤٢/٢/١.

قال في الإحكام «والذي عليه معول[١] أكثر الأصوليين أنه لا عموم فيه لأنه حكاية الراوي»[٢].

وقال في المنتهى «و[٣]قال أكثر الأصوليين. صيغة الراوي وإن كانت عامة فلا حجة فيها على العموم في كل غرر»[٤].

قوله: «**ولم يصرح باختيار خلافه**» أي أن الآمدي نقل المنع عن الأكثرين ولم يخالفهم. وفيه نظر فإن عبارته تميل إلى خلاف ذلك قال في الإحكام: «ولقائل أن يقول وإن كانت هذه[٥] الاحتمالات منقدحة غير أن الصحابي الراوي من أهل العدالة والمعرفة باللغة، فالظاهر أنه لم ينقل صيغة العموم إلا وقد سمع صيغة لا يتشكك في عمومها، وبتقدير أن لا يكون قاطعاً بالعموم فلا يكون نقله للعموم إلا وقد ظهر له العموم، والغالب إصابته فيما ظنه ظاهراً، فكان صدقه فيما نقله غالباً على الظن، ومهما ظن صدق الراوي فيما نقله عن النبي ﷺ وجب إتباعه»[٦] انتهى. ولم يجب عنه بشيء.

ويؤيد ذلك ما قاله في منتهى السول أيضاً «والحق[٧] صحة الاحتجاج به في العموم»[٨].

---

(١) في ش: معمول.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٢/٢٥٥.
وممن قال بعدم العموم فيه أيضاً الجويني والشيرازي والغزالي وابن برهان.
انظر: البرهان ١/٣٤٧ و٣٤٨، اللمع ص ١٦، المستصفى ٢/٦٦، الوصول إلى الأصول ١/٣٢٧.

(٣) الواو. ساقطة من: م.

(٤) منتهى السول ٢/٣٣.

(٥) نهاية ٨٥/أ من: م.

(٦) الإحكام في أصول الأحكام ٢/٢٥٥.

(٧) في م: والمعنى.

(٨) منتهى السول ٢/٣٣ وتمامه «... فإن ما ذكروه - يعني أكثر الأصوليين القائلين بعدم العموم - وإن كان منقدحاً غير أن الظاهر من الصحابي العدل العارف بدلالات الألفاظ اللغوية أنه لا ينقل ما يشعر بالعموم ألا وهو عالم به وإلا كان مدلساً ملبساً وهو بعيد».

قوله: «**لنا عدل عارف...**» احتج من قال بالعموم بأن الصحابي عدل/[عارف][١] باللغة، فالظاهر أنه لا ينقل[٢] صيغة العموم إلا عند تحققها لما يترتب عليها من الأحكام وحينئذ فيجب إتباعه.

٤٠/أ

قوله: «**قالوا الحجة في المحكي...**» أي الحجة في قول النبي ﷺ لا فيما حكاه الراوي عنه.

قال في المحصول «والذي رآه الصحابي حتى روى النهي يحتمل أن يكون خاصاً بصورة واحدة، وأن يكون عاماً، ومع الاحتمال لا يجوز القطع بالعموم»[٣] قال القرافي «هذا الوضع مشكل لأن العلماء اختلفوا في رواية الحديث بالمعنى، فإن منعناه امتنع هذا الفصل لأن قول الراوي نهى رسول الله ﷺ (ليس لفظه ﷺ)[٤] وإن قلنا بجوازه (فشرطه)[٥] أن لا يزيد اللفظ الثاني على الأول في معناه ولا في جلائه[٦] وخفائه وعمومه وخصوصه[٧]. فإذا روى العدل المعنى[٨] بصيغة العموم في قوله: «الغرر، تعين أن يكون اللفظ المحكي (عاماً)[٩] وإلا كان ذلك قدحاً في عدالته حيث روى بصيغة العموم ما ليس بعام فلا يتجه قولنا: «**الحجة في المحكي لا في الحكاية**» بل فيهما لأجل قاعدة الرواية بالمعنى»[١٠].

قوله: «**وحينئذ فيحتمل أن تكون القضية خاصة..**»[١١] أي مثل أن

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل.
(٢) في ش: لا يقبل.
(٣) المحصول ٦٤٣/٢/١.
(٤) في الأصل و م (عموماً).
(٥) في الأصل (بشرطه).
(٦) نهاية ٨٥/ب من: م.
(٧) قوله: وعمومه وخصوصه ليست في النص المنقول المقول للقرافي في شرح تنقيح الفصول وقد أوردها في كلام بنحو المنقول من نفائس الأصول ١٢٠٤/٢.
(٨) في م: بالمعنى.
(٩) ما بين القوسين ساقط من: ش.
(١٠) شرح تنقيح الفصول ص ١٨٩.
(١١) في م: خاصة بالاسم. وليس ذلك في الزوائد.

يسمعه ﷺ يقول: قضيت بالشفعة للجار فيحتمل أن يكون ذلك الجار شريكاً فتكون الألف واللام للعهد ويكون قضيت إشارة إلى معين خاص.

قوله: «**قلنا خلاف الظاهر**» أجاب الخصم بأن هذه كلها تقادير معارضة بكونها على خلاف الظاهر، لما تقدم من أن الظاهر من[(١)] حال العدل أنه لا يقع ذلك منه إلا عن تيقن.

تنبيه: اعلم أن المحصول ذكر ثلاثة ألفاظ:

الأول: أن يقول الصحابي سمعت رسول الله ﷺ يقول: قضيت بالشفعة للجار وهذه لا تفيد العموم[(٢)] وخالفه صاحب الحاصل فقال: «الأشبه أنه للعموم»[(٣)] ولم يمثل الشيخ بها.

الثاني: أن يسمع هذا الكلام من قوله ﷺ [ولم يسمع][(٤)] من الراوي.

الثالث: أن يقول الراوي قضى رسول الله[(٥)] ﷺ بالشفعة للجار. قال الإمام: والاحتمال فيهما قائم أي في الثاني والثالث ولكن جانب العموم راجح[(٦)]، وأنت إذا تأملت ذلك ظهر لك[(٧)] ما في عبارته[(٨)].

قال: [**السابعة الخلاف في أن المفهوم له عموم لا يتحقق لأن مفهومي الموافقة والمخالفة عام فيما سوى المنطوق به لا يختلفون فيه.**

---

(١) نهاية ٥٣/أ من: ش.

(٢) المحصول ٦٤٥/٢/١.

(٣) الحاصل ٣٦٦/٢.

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل.

(٥) رسول الله. ساقط من: م.

(٦) المحصول ٦٤٥/٢/١ ـ ٦٤٧.

(٧) لك. ساقطة من: م.

(٨) نهاية ٨٦/أ من: م.
وانظر في المسألة غير ما تقدم: شرح العضد للمختصر ١١٩/٢، نهاية السول ٣٦٦/٢، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص ٣٣٥، مختصر الطوفي ص ١٠٣، أصول الفقه لابن مفلح ٤٤٣/٢، الشرح الكبير على الورقات للعبادي ٩٤/ب، تيسير التحرير ٢٤٩/١.

ومن نفا العموم كالغزالي[(١)] أراد أن العموم لم[(٢)] يثبت بالمنطوق وهم لا يختلفون فيه أيضاً[(٣)]].

الشرح: اختلف العلماء في دلالة المفهوم تفريعاً على القول به هل لها عموم أم لا؟

وكشف الغطاء عن ذلك ما قاله الآمدي «إن المفهوم ينقسم إلى موافقة ومخالفة فإن كان من قبيل الموافقة فحكم التحريم في قوله تعالى: [(٤)]﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسرَاء: ٢٣] وإن كان شاملاً للصورتين، لكن مع اختلاف جهة الدلالة فثبوته في صورة النطق بالمنطوق، وفي صورة المسكوت بالمفهوم فلا المنطوق (عام)[(٥)] بالنسبة إلى الصورتين ولا المفهوم من غير خلاف.

وكذلك إن[(٦)] كان من قبيل المخالفة إنما الخلاف في عموم المفهوم بالنسبة إلى كل فرد فرد من صور[(٧)] (المسكوت)[(٨)] عنه»[(٩)].

٤٠/ب الذي عليه أكثر الأصوليين: أنه عام[(١٠)]، وذهب جماعة منهم/الغزالي إلى أنه لا عموم له[(١١)].

---

(١) المستصفى ٧٠/٢ وسيأتي الكلام عليه.

(٢) في ش: ولم.

(٣) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ٨٣، المختصر مع شرحه البيان ١٩٤/٢، الإحكام في أصول الأحكام ٢٥٧/٢، منتهى السول ٣٤/٢، المحصول ٦٥٤/٢/١.

(٤) في الأصل (ولا).

(٥) في الأصل و ش (عاماً).

(٦) في م: إذا.

(٧) في ش: صوم.

(٨) في الأصل و م: (السكوت).

(٩) الإحكام في أصول الأحكام ٢٥٧/٢ مع مغايرة في آخره عما في الإحكام.

(١٠) القول بعمومه مذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.
انظر: تيسير التحرير ٢٦٠/١، فواتح الرحموت ٢٩٧/١، شرح تنقيح الفصول ص ١٩١، المحصول ٦٥٤/٢/١، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٣٧، شرح الكوكب المنير ٢١٠/٣.

(١١) وممن قال بعدم عمومه جماعة من الشافعية والقاضي أبو بكر وابن دقيق العيد وابن تيمية وابن قدامة وابن عقيل. =

قال في المستصفى «من يقول بالمفهوم قد[1] يظن[2] له عموماً ويتمسك به، وفيه نظر، لأن العموم لفظ تتشابه دلالته بالإضافة إلى مسميات والمتمسك[3] بالمفهوم، والفحوى ليس يتمسك[4] بلفظ بل بمسكوت)[5] ثم قال «وقد ذكرنا أن العموم للألفاظ لا للمعاني والأفعال»[6].

قال العبدري: وهذا دليل محرر هكذا العموم معنى يعرض للفظ، والفحوى والمفهوم[7] ليسا بلفظ فإذا الفحوى والمفهوم لا يعرض لهما العموم»[8].

(قال)[9] الآمدي «ولا شك أن حاصل النزاع فيه آيل[10] إلى اللفظ»[11] وهو معنى قوله[12] «إن الخلاف لا يتحقق» لأن مفهوم الموافقة وهو ما يكون حكم المسكوت عنه موافقاً لحكم (المنطوق)[13] به كفهم تحريم الضرب من قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾[14] [الإسرَاء: ٢٣] ومفهوم المخالفة وهو ما يكون حكم (المسكوت)[15] عنه مخالفاً

= انظر: التبصرة ص ٢٢٦، المغني لابن قدامة ٣٨/١، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٣٧، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص ١١٣، إرشاد الفحول ص ١٣١.

(١) في الأصل (وقد) والواو زائدة لا معنى لها وليست في المستصفى.
(٢) في ش: نظن.
(٣) في ش: والتمسك.
(٤) في ش: بتمسك.
(٥) المستصفى ٧٠/٢.
(٦) المستصفى ٧٠/٢.
(٧) نهاية ٨٦/ب من: م.
(٨) في م: عموم.
(٩) في الأصل و م: (قاله).
(١٠) في م: أميل.
(١١) الإحكام في أصول الأحكام ٢٥٧/٢.
(١٢) الضمير يرجع إلى صاحب الزوائد نقلاً منه عن ابن الحاجب في المنتهى ص ٨٣.
(١٣) في الأصل (النطوق).
(١٤) وقوله (ولا تنهرهما) ساقط من: ش و: م.
(١٥) في الأصل (السكوت).

لحكم المنطوق[١] كقوله ﷺ في سائمة الغنم الزكاة» عامان[٢] في جميع الأفراد المسكوت عنها فيهما (لا يختلفون)[٣] في ذلك.

قوله: «ومن نفى العموم[٤] كالغزالي...» أي أن الغزالي وإن نفى العموم لم يرد به أن الحكم لم يثبت في جميع صور المسكوت عنه، وإنما أراد أنَّ[٥] العموم في الصور المسكوت عنها لم يثبت بالمنطوق، أي بالدلالة اللفظية من غير واسطة، بل يثبت[٦] بالمفهوم بواسطة اللفظ فللدلالة اللفظية مدخل في ثبوته، وهذا مما لا خلاف فيه أيضاً[٧].

قال القرافي «الظاهر من حال الغزالي في هذه المسألة أنه إنما خالف في التسمية وأما عموم النهي في (المسكوت)[٨] عنه فهو قائل به لأنه من القائلين بأن المفهوم حجة»[٩].

قال الإمام «ومتى ثبت كون المفهوم حجة لزم القطع بانتفاء الحكم عما عداه، لأنه لو ثبت الحكم في غير المذكور لم يكن لتخصيصه[١٠] بالترك فائدة[١١].

---

(١) انظر في تعريف مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة: البرهان ٤٤٩/١، العدة ١٥٢/١، شرح تنقيح الفصول ص ٥٣، مختصر الطوفي ص ١٢١، الآيات البينات ١٥/٢ و٢٣، فواتح الرحموت ٤١٤/١، حاشية البناني ٢٤٠/١، إرشاد الفحول ص ١٧٩، مذكرة الشنقيطي ص ٢٨٤.

(٢) في ش: عامات. وفي م: عاماً.

(٣) في الأصل (لا يخلفون).

(٤) نهاية ٥٣/ب من: ش.

(٥) أنَّ. ساقطة من: ش.

(٦) في ش: ثبت.

(٧) انظر المحصول ٦٥٤/٢/١، حيث إن الرازي حكم على الخلاف بهذا الاعتبار بأنه خلاف لفظي.

(٨) في الأصل (السكوت).

(٩) شرح تنقيح الفصول ص ١٩١ و ١٩٢.
وانظر كلام الغزالي على حجية المفهوم في المستصفى ١٩٠/٢ وما بعدها، المنخول ص ٢٠٨.

(١٠) في م: تخصيصه.

(١١) المحصول ٦٥٥/٢/١.

=

قال: [الثامنة: خطاب(١) الله تعالى للنبي ﷺ(٢) كقوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١﴾ [المزمّل: ١] وقوله تعالى ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزُمَر: ٦٥] لا يعم الأمة إلا بدليل (من قياس أو غيره.

وقال أبو حنيفة وأحمد يعمهم إلا بدليل)(٣) يدل على التخصيص.

لنا القطع بأن خطاب المفرد(٤) لا يتناول غيره لغة.

وأيضاً لو عمهم لوجب أن يكون خروج غيره مخصصاً](٥).

الشرح: إذا ورد خطاب خاص بالنبي ﷺ كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾ [الأحزاب: ١]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيْلَ﴾ [المزمّل: ١، ٢]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١﴾ [المدَّثر: ١]، ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزُمَر: ٦٥](٦) ونحو ذلك هل يعم الأمة أم لا؟

فيه مذهبان.

أحدهما: وهو ما اختاره الإمام في المحصول(٧) وصاحبا(٨)

= وانظر في المسألة غير ما تقدم: اللمع ص ١٨، شرح اللمع ٣٥٥/١، المسودة ص ١٤٣، نفائس الأصول ١٢١٩/٢، شرح العضد للمختصر ومعه حاشية التفتازاني ١٢٠/٢، المدخل إلى المذهب الإمام أحمد ص ٢٤٤.

(١) الخطاب: قول يفهم منه من سمعه شيئاً مفيداً مطلقاً وقيل: اللفظ المتواضع عليه المقصود به إفهام من هو متهيئ لفهمه.
انظر: الإحكام في أصول الأحكام ٩٥/١، حاشية الجرجاني على العضد ٢٢١/١، شرح الكوكب المنير ٣٣٩/١.

(٢) نهاية ٨٧/أ من: م.

(٣) ما بين القوسين ساقط من: م.

(٤) في ش: الفرد.

(٥) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ٨٣، المختصر مع شرحه البيان ٢٠١/٢، الإحكام في أصول الأحكام ٢٦٠/٢، منتهى السول ٣٤/٢، المحصول ٦٢٠/٢/١.

(٦) وقوله «قم الليل» ساقط من: ش.

(٧) المحصول ٦٢/٢/١.

(٨) في م: صاحب.

التحصيل[١] والحاصل[٢] والآمدي في الإحكام[٣] والمنتهى[٤] وابن الحاجب في مختصريه[٥] أنه لا يعم الأمة إلا بدليل من قياس أو غيره من الأدلة[٦] المقتضية لدخولهم[٧].

قال في المستصفى: «كما لا تدخل الأمة تحت خطاب النبي ﷺ بقوله[٨] تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ﴾ [الأنفَال: ٦٤] لا يدخل النبي تحت الخطاب المضاف إلى الأمة خاصة، أما الخطاب بقوله: [تعالى][٩] «يا عبادي» ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [البَقَرَة: ١٠٤]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ [البَقَرَة: ٢١] فيدخل النبي ﷺ تحته لعموم هذه الألفاظ».

وقال قول لا يدخل»[١٠].

والثاني: وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة[١١] وأحمد[١٢] رضي الله عنهما[١٣] وبعض الشافعية كما نقله في المختصر الكبير[١٤] وظاهر كلام الشافعي رضي الله عنه في

---

(١) التحصيل ٣٦٠/١.
(٢) الحاصل ٣٦٠/٢.
(٣) الإحكام في أصول الأحكام ٢٦٠/٢.
(٤) منتهى السول ٣٤/٢، وقوله (في الإحكام والمنتهة) ساقط من: ش.
(٥) منتهى الوصول والأمل ص ٨٣، المختصر مع شرحه البيان ٢٠١/٢.
(٦) في م: من الآلة.
(٧) وممن ذهب إلى أنه لا يعم الأمة أكثر الشافعية والأشعرية والمعتزلة وبعض الحنابلة كأبي الحسن التميمي.
انظر: العدة ٣٢٤/١، اللمع ص ١٢، المعتمد ١٤٨/١، نهاية السول ٣٥٨/٢، المسودة ص ٣١، شرح الكوكب المنير ٢١٩/٣.
(٨) في م: كقوله.
(٩) ساقطة من: الأصل و: م.
(١٠) المستصفى ٦٤/٢ و ٦٥ بمعناه.
(١١) انظر: التحرير ص ٨٩، تيسير التحرير ٢٥١/١، فواتح الرحموت ٢٨١/١.
(١٢) انظر: العدة ٣١٨/١، مختصر الطوفي ص ٩١، المسودة ص ٣٣، أصول الفقه لابن مفلح ٤٦٣/٢، شرح الكوكب المنير ٢١٨/٣.
(١٣) قوله: رضي الله عنهما. ساقط من: ش.
(١٤) منتهى الوصول والأمل ص ٨٣.

=

البويطي[١] أنه يعمهم، إلا أن يرد ما يدل على التخصيص[٢].

قوله «لنا القطع...» [احتج][٣] لما اختاره بوجهين.

الأول: أن خطاب الواحد موضوع في أصل اللغة (لذلك)[٤] الواحد. فلا يكون/متناولاً لغيره بوضعه ولهذا لو أمر السيد بعض عبيده بخطاب يخصه لا يكون (أمراً للباقين)[٥]. ٤١/أ

وكذلك في النهي والأخبار وسائر أنواع الخطاب، كما قاله الآمدي[٦].

وأيضاً يحتمل أن يكون الأمر لواحد مصلحة ولغيره مفسدة كما في أمر الطبيب لبعض الناس ليشرب[٧] بعض الأدوية، فإن ذلك لا يكون أمراً لغيره، لتفاوت الأمزجة[٨]، ولهذا خص النبي ﷺ[٩] بأحكام لم يشاركه

= وممن ذهب إلى أنه يعم من الشافعية إمام الحرمين الجويني وأما الصيرفي والحليمي من الشافعية فقد اختاراه بشرط أن يكون في أوله [قل].
انظر: البرهان ٣٦٨/١، تشنيف المسامع ٨٦٨/١، أصول الفقه لابن مفلح ٤٦٣/٢.

(١) هو يوسف بن يحيى البويطي المصري أبو يعقوب، أكبر أصحاب الشافعي المصريين إمام جليل، عابد، زاهد، فقيه عظيم، مناظر، جبل من جبال العلم والدين، غالب أوقاته الذكر والتشاغل بالعلم، تفقه على الشافعي واختص بصحبته، وكان الشافعي يعتمده في الفتيا ويحيل عليه المسائل، توفي سنة إحدى وثلاثين ومائتين في سجن بغداد، وله المختصر المشهور اختصره من كلام الشافعي.
انظر: تاريخ بغداد ٢٩٩/١٤، وفيات الأعيان ٦١/٧، طبقات الشافعية للسبكي ١٦٢/٢، العبر في خبر من غبر ٣٢٣/١، طبقات ابن هداية الله ص ١٦.

(٢) نهاية ٨٧/ب من: م.

(٣) ما بين المعكوفين سقط من الأصل.

(٤) في الأصل و ش: (كذلك).

(٥) في الأصل (أمر الباقين).

(٦) الإحكام في أصول الأحكام ٢٦٠/٢.

(٧) في ش و م: بشرب.

(٨) الأمزجة جمع مزاج وهو: كيفية متشابهة تحصل عن تفاعل عناصر منافرة لأجزاء مماسّة بحيث تكسر سورة كل منها سورة كيفية الآخر.
انظر: التعريفات، ص ٢١١.

(٩) نهاية ٥٤/أ من: ش.

فيها أحد من أمته من الواجبات والمحظورات والمباحات[١].

قوله «**وأيضاً لو عمهم**...» هذا هو[٢] الوجه الثاني (وتقريره)[٣] أن يقال: لو كان خطاب[٤] المفرد[٥] يتناول غيره [لغة][٦] لوجب أن يكون خروج غيره مخصصاً، والتالي[٧] باطل إذ (التخصيص)[٨] على خلاف الأصل فالمقدم مثله. ولا يقال لو صح هذا لما أمكن دعوى العموم في صورة من الصور بأن يقال مثلاً: لو كان الجمع المعرف [عاماً لكان][٩] خروج البعض عنه تخصيصاً[١٠]، والأصل عدمه.

قال الشيرازي «لأن فساده أظهر من أن يخفى، لأن ذلك لا يقال في عموم يقطع به، وإنما يأتي فيما شك[١١] فيه»[١٢].

واحتج من قال بالعموم بأن خطاب من هو مقدم على قوم وقد عقدت له الولاية والإمارة عليهم يتناول أتباعه ولهذا [إذا][١٣] قيل لمن له منصب[١٤] الولاية والاقتداء: اركب لمناجزة العدو ونحوه من شن الغارة فهم لغة أنه أمر له ولأتباعه أيضاً.

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٢/٢٦٠.
(٢) هو ساقطة من: ش.
(٣) في الأصل و ش: (وتقديره).
(٤) لو كان ساقط من: م.
(٥) في ش: الفرد.
(٦) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل.
(٧) في م: والثاني.
(٨) في الأصل: (التخصص).
(٩) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل.
(١٠) في ش: مخصصاً.
(١١) في ش: نسك.
(١٢) شرح الشيرازي للمختصر ٢/ل ١٩/ب.
(١٣) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل.
(١٤) نهاية ٨٨/أ من: م.

وكذلك إذا أخبر عنه بأنه فتح بلداً أو كسر عدواً فإنه يكون إخباراً عنه وعن أتباعه، والنبي ﷺ ممن ثبت كونه قدوة للأمة متبعاً [لهم](١) فأمره ونهيه يكون أمراً ونهياً لأمته، إلا ما دل الدليل فيه على الفرق.

والجواب منع كونه أمراً لأتباعه لغة. ولهذا يصح أن يقال: أمر المقدم ولم يأمر الأتباع، وأيضاً لو (حلف)(٢) أنه لم يأمر الأتباع لم يحنث بالإجماع، ولو كان أمر المقدم أمراً لأتباعه لحنث(٣).

قال: [التاسعة. خطاب النبي ﷺ لواحد لا يعم [غيره](٤) خلافاً للحنابلة. لنا ما تقدم من القطع بأنه لا يتناوله لغة، ومن لزوم التخصيص عند إخراجه [و](٥) من عدم فائدة قوله عليه الصلاة والسلام حكمي على الواحد حكمي على الجماعة»(٦).

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل.

(٢) في الأصل: (خلف).

(٣) انظر في المسألة غير ما تقدم: شرح اللمع ٢٨٢/١، روضة الناظر ص ٢٠٨، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص ١١٤، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٠٧، الدرر اللوامع في تحرير جمع الجوامع ٢٥٧/٢، حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع ٤٢٦/١، نشر البنود ٢٢٢/١.

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل.

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل.

(٦) الحديث بهذا اللفظ لا أصل له كما قاله كثير من أهل الحديث.
قال ابن كثير في تحفة الطالب ص ٢٨٦: لم أر بهذا قط سنداً، وسألت عنه شيخنا الحافظ جمال الدين أبا الحجاج وشيخنا الحافظ أبا عبدالله الذهبي مراراً فلم يعرفاه بالكلية.
وقال ابن حجر في موافقة الخبر الخبر ل ١٢٩/ب بعد أن ساق كلام ابن كثير المتقدم: وكذا قال السبكي أنه سأل الذهبي عنه فلم يعرفه.
وقال العراقي في تخريج أحاديث المنهاج ص ١٧: ليس له أصل.
وقال العجلوني في كشف الخفاء ٤٣٦/١ و ٤٣٧: ليس له أصل بهذا اللفظ.
وقال السخاوي في المقاصد الحسنة ص ١٩٣: ليس له أصل.
وقال الزركشي في المعتبر ص ١٥٧. لا يعرف بهذا اللفظ لكن معناه ثابت رواه الترمذي والنسائي من حديث مالك عن محمد بن المنكدر عن أميمة بنت رقيقة... أ.هـ. =

واعلم أن ذكر الثالث سهو فإنه لم يتقدم له ذكر في المختصر.

استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ﴾ [سَبَإ: ٢٨] وبقوله عليه الصلاة والسلام «بعثت(١) الى الأسود والأحمر(٢)».

= وحديث أميمة لفظه. قالت: أتيت رسول الله ﷺ في نسوة بايعنه على الإسلام فقلن يا رسول الله: نبايعك على ألا نشرك بالله شيئاً، ولا نسرق ولا نزني، ولا نقتل أولادنا ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيك في معروف. فقال رسول الله ﷺ فيما استطعتن وأطلقتن، قالت: فقلن: الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا، هلم نبايعك يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ. إني لا أصافح النساء، إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة أو مثل قولي لامرأة واحدة.

الحديث أخرجه الترمذي ـ كتاب السير ـ باب ما جاء في بيعة النساء ١٥١/٤ و ١٥٢ (ح ١٥٩٧)، وقال: حديث حسن صحيح.

والنسائي ـ كتاب البيعة ـ باب بيعة النساء ١٤٨/٧ و ١٤٩ (ح ٤٧١٩).

وكذا رواه في السنن الكبرى ـ في كتاب التفسير وفي كتاب السير كما عزاه إليه المزي في تحفة الإشراف ٢٦٩/١١.

ومالك في الموطأ ـ كتاب البيعة ـ باب ما جاء في البيعة ٩٨٢/٢ و ٩٨٣ (ح ٢).

وأحمد في المسند ٣٥٧/٦.

(١) في ش: بعث.

(٢) حديث جابر بن عبدالله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي وذكر منهن «وبعثت إلى كل أحمر وأسود».

رواه مسلم ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٣٧٠/١ (ح ٥٢١).

ورواه أحمد من حديث ابن عباس ٢٥٠/١ ولفظه: أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي ولا أقوله فخراً بعثت إلى كل أحمر وأسود فليس من أحمر ولا أسود يدخل في أمتي إلا كان منهم ـ الحديث.

ورواه أيضاً من حديث أبي موسى الأشعري ٤١٦/٤، ولفظه: بعثت إلى الأحمر والأسود.

ورواه أيضاً من حديث أبي ذر الغفاري ١٤٥/٥ بلفظ حديث أبي موسى.

وكذلك رواه من حديث أبي ذر ١٤٨/٥ بلفظ حديث جابر الذي عند مسلم.

وحديث جابر المذكور أولاً رواه البخاري في صحيحه في مواضع كثيرة، ولكن ليس فيها بعثت إلى الأحمر والأسود، وإنما بدلاً منها قوله: «وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة.

ومن هذه المواضع ـ كتاب التيمم ـ باب ١ ـ ٤٣١/١ (ح ٣٣٥). =

وأجيب بأن المراد تعريف كل واحد ما يختص به ولا يلزم اشتراك الجمع في الحكم الواحد][١].

الشرح: اختلفوا في خطاب النبي ﷺ لواحد من أمته كقوله ﷺ «اعتق رقبة» هل هو خاص بالمخاطب أم عام لجميع الأمة فيه مذهبان[٢]:

الذي اختاره ابن الحاجب في مختصريه[٣] وقال الآمدي في الإحكام والمنتهى «إنه مذهب أصحابنا»[٤] الأول.

والثاني: و[٥]هو مذهب الحنابلة[٦] وجماعة من الناس[٧] كما قاله الآمدي[٨] وعبارة المختصر الكبير، خلافاً للحنابلة ومتابعيهم أنه يعمهم[٩].

قوله: «**لنا ما تقدم...**» أي في المسألة التي قبلها من القطع بأن[١٠]

= وأيضاً في كتاب الصلاة ـ باب قول النبي ﷺ «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ٥٣٣/١ (ح ٤٣٨).

(١) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ٨٤، المختصر مع شرحه البيان ٢٠٥/٢، الإحكام في أصول الأحكام ٢٦٣/٢، منتهى السول ٣٥/٢.

(٢) نهاية ٨٨/ب من: م.

(٣) منتهى الوصول والأمل ص ٨٤، المختصر مع شرحه البيان ٢٠٥/٢.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام ٢٦٣/٢، منتهى السول ٣٥/٢.
ومن ذهب إلى أنه يفيد العموم الغزالي والحنفية وأبو الخطاب من الحنابلة.
انظر: المستصفى ٦٥/٢، المسودة ص ٣٢، تيسير التحرير ٢٥٢/١، فواتح الرحموت ٢٨٠/١.

(٥) الواو. ساقطة من: م.

(٦) انظر في مذهب الحنابلة: العدة ٣١٨/١ و ٣٣١، روضة الناظر ص ٢٣٦، مختصر الطوفي ص ٩١ و٩٢، أصول الفقه لابن مفلح ٤٥٤/٢، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص ١١٤، شرح الكوكب المنير ٢٢٣/٣.

(٧) وممن ذهب إلى أن خطابه ﷺ للواحد يعم بعض الشافعية ومنهم إمام الحرمين.
انظر: البرهان ٣٧١/١، إرشاد الفحول ص ١٣٠.

(٨) الإحكام في أصول الأحكام ٢٦٣/٢.

(٩) في ش: تعميم.
وانظر: منتهى الوصول والأمل ص ٨٤.

(١٠) في ش: لأن.

الخطاب الخاص بالواحد لا يتناول غيره لغة.. (ومن أنه لو تناول[(١)] غيره لكان إخراج البعض تخصيصاً.

ومن أنه لو كان خطاب الواحد[(٢)] يتناول غيره)[(٣)] لما كان لقوله ﷺ «حكمي على الواحد[(٤)] حكمي على الجماعة» فائدة.

٤١/ب قوله: «**واعلم أن ذكر الثالث سهو**»[(٥)] يشير إلى/أن ابن الحاجب توهم تقدم قوله ﷺ «حكمي على الواحد» ولم يتقدم له ذكر [أي][(٦)] في المختصر الصغير نعم ذكر في الكبير[(٧)] نحوه فإنه[(٨)] ذكر [في المسألة التي قبلها][(٩)] الوجهين المتقدمين ثم قال: «وأيضاً لكان نحو ﴿إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [الطلاق: ١] بلفظ الجمع يقع ضائعاً ثم عبر عن هذا بما عبر به في الصغير من «حكمي على الواحد»[(١٠)].

ولك أن تجيب عنه بأن قوله «**ومن عدم فائدة**» ليس متعلقاً بتقدم بل (باستقر)[(١١)] محذوفاً تقديره[(١٢)] لنا ما تقدم من كذا وكذا، وما استقر من قوله ﷺ «حكمي على الواحد» وهذا هو الظاهر، مع أن الدلالة به تحتمل[(١٣)] أن تكون من باب توارد الأدلة على مدلول واحد.

---

(١) في ش: يتناول.
(٢) في ش: الواجد.
(٣) ما بين القوسين ساقط من: م.
(٤) في ش: الواجد.
وهي نهاية ٥٤/ب من: ش.
(٥) في ش: سهوا.
(٦) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل.
(٧) منتهى الوصول والأمل، ص ٨٤.
(٨) في ش: بأنه.
(٩) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل.
(١٠) منتهى الوصول والأمل، ص ٨٤، المختصر مع شرحه البيان ٢٠٦/٢.
(١١) في الأصل (مستقر) وفي ش: استقر.
(١٢) في الأصل: (بتقديره).
(١٣) في م: يحتمل.

واعلم أن هذا الحديث بهذا اللفظ ضعيف جداً بحيث إن المزي[١] والذهبي[٢] أنكراه رأساً[٣].

نعم خرج النسائي[٤] ....

---

(١) في ش: المزني.
وانظر القول منسوباً للمزي في: تحفة الطالب لابن كثير ص ٢٨٦، موافقة الخبر الخبر لابن حجر ل ١٢٩/ب.
والمزي هو: يوسف بن الزكي عبدالرحمن بن يوسف بن علي بن عبدالملك بن علي الكلبي القضاعي الشيخ جمال الدين أبو الحجاج المزي، قال السبكي: شيخنا وأستاذنا وقدوتنا، حافظ زماننا، حامل راية السنة والجماعة، والقائم بأعباء هذه الصناعة، والمتدرع جلباب الطاعة، الإمام الحافظ متبحر في اللغة والتصريف والعربية والرجال. توفي سنة اثنتين وأربعين وسبعمائة وله كتاب تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، وتهذيب الكمال وغيرهما.
انظر: طبقات السبكي ٣٩٥/١، تذكرة الحفاظ ١٤٩٨/٤، الدرر الكامنة لابن حجر ٢٣٣/٥، النجوم الزاهرة ٧٦/١٠.

(٢) انظر القول منسوباً للذهبي في: تحفة الطالب ص ٢٨٦، موافقة الخبر الخبر ل ١٢٩/ب والذهبي هو: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني الذهبي، الإمام الحافظ شمس الدين محدث العصر، مؤرخ الإسلام، الإمام الحافظ، شيخ الجرح والتعديل قال السبكي: كأنما جمعت الأمة في صعيد واحد فنظرها ثم أخذ يخبر عنها إخبار من حضرها. توفي سنة ثمان وأربعين وسبعمائة، له مؤلفات كثيرة مشهورة منها التاريخ الكبير والأوسط والصغير، وطبقات الحفاظ، والسير، والمغني، ومختصر المستدرك، وطبقات القراء، وغيرها.
انظر: طبقات السبكي ١٠١/٩، البداية والنهاية ١٩٤/١٤، ذيول العبر ١٤٨/٤، البدر الطالع ١١٠/٢، فهرس الفهارس والأثبات ٤١٧/١.

(٣) نهاية ٨٩/أ من: م.

(٤) سنن النسائي ـ كتاب البيعة ـ باب بيعة النساء ١٤٨/٧ و ١٤٩ (ح ٤٧١٩) وكذا رواه في السنن الكبرى ـ في كتاب التفسير وفي كتاب السير كما عزاه إليه المزي في تحفة الأشراف ٢٦٩/١١ وقد تقدم تخريج الحديث.
والنسائي هو: أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر الخراساني النسائي الإمام الحافظ الثبت، شيخ الإسلام، ناقد الحديث، صاحب السنن، من بحور العلم مع الفهم والإتقان والبصر ونقد الرجال وحسن التأليف. توفي سنة ثلاث وثلاثمائة، وله السنن الكبرى، والمجتبى المعروف بسنن النسائي وكتاب الضعفاء، وكتاب الكنى ومسند علي وغيرها. =

معناه من حديث أميمة بنت رقيقة[(١)] «ما قولي لامرأة واحدة إلا كقولي لمائة امرأة».

ورواه الترمذي[(٢)] بلفظ «إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة» ثم قال الترمذي «هذا حديث[(٣)] [حسن][(٤)] صحيح[(٥)].

ورواه الإمام أحمد [في مسنده][(٦)] باللفظين معاً[(٧)].

وعلى تقدير صحته لا دلالة فيه[(٨)] كما قاله القرافي في كتاب الاجتهاد من شرح المحصول لأن الجماعة تصدق بثلاثة، ولا يقال (تحلت)[(٩)]

= انظر: الأنساب للسمعاني ٤٨٤/٥، الوافي بالوفيات ٤١٦/٦، العقد الثمين ٤٥/٣، سير أعلام النبلاء ١٢٥/١٤، حسن المحاضرة ٣٤٩/١.

(١) هي أميمة بنت رقيقة ـ بقافين مصغرة ـ بنت عبد بجاد بن عمير بن الحارث بن حارثة ورقيقة أمها، صحابية من المبايعات وهي أخت خديجة لأمها.
انظر: أسد الغابة ٢٧/٧، الإصابة ٥١٠/٧.

(٢) هو محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك وقيل محمد بن عيسى بن يزيد بن سورة السكن السلمي الترمذي أبو عيسى، الحافظ، العلم، الإمام، البارع، ارتحل فسمع بخراسان والعراق والحرمين وأكثر عن البخاري وكان ممن جمع وصنف، وحفظ وذاكر، وكان يضرب به المثل في الحفظ، توفي سنة تسع وسبعين ومائتين بترمذ، له كتاب الجامع وكتاب العلل وغيرهما.
انظر: وفيات الأعيان ٢٧٨/٤، العبر في خبر من غبر ٤٠٢/١، سير أعلام النبلاء ٢٧٠/١٣، شذرات الذهب ١٧٤/٢.

(٣) حديث: ساقطة من: م.

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل.

(٥) سنن الترمذي ـ كتاب السير ـ باب ما جاء في بيعة النساء ١٥١/٤ و ١٥٢ (ح ١٥٩٧) انظر تخريج الحديث.

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل.

(٧) رواه أحمد بلفظ إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة من حديث أميمة المسند ٣٥٧/٦، ومن حديثها بلفظ: «إنما قولي لامرأة واحدة كقولي لمائة امرأة» المسند ٣٥٧/٦. وأيضاً بلفظ: «إنما قولي لامرأة قولي لمائة امرأة». المسند ٣٥٧/٦.

(٨) في ش: لا دلالة له فيه.

(٩) في الأصل (تجلس).

بالألف واللام فيعم جميع الجماعات إلى يوم القيامة، لأن[1] الواحد [أيضاً][2] كذلك فلا فائدة في قوله «حكمي[3] على الجماعة» لاندراجه في الواحد[4] لعمومه على هذا التقدير (ولاتحاد)[5] المرتب والمرتب عليه ويصير معنى الحديث «حكمي على كل واحد (حكمي على كل واحد)[6] فالأولى[7] حمل الألف واللام في الواحد[8] على الجنس، وكذلك في الجماعة ليحصل التناسب بين اللفظين وحينئذ فلا عموم[9].

[قوله][10] «**استدلوا...**» أي (استدل)[11] الحنابلة على العموم بأن خطابه للواحد لو لم يتناول الكل لم يكن (مبعوثاً)[12] للجميع لكنه (مبعوث)[13] إلى الجميع بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ﴾ [سَبَإ: ٢٨] وقوله ﷺ: بعثت[14] إلى الأسود والأحمر».

وهذا الحديث خرجه الإمام أحمد[15] من طرق عن جماعة.

والمراد بالأسود والأحمر: العرب والعجم أو الجن والإنس على اختلاف فيه[16].

---

(١) في م: لن.
(٢) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل.
(٣) حكمي. تكررت في م.
(٤) في ش: الواجد.
(٥) وقع في الأصل و ش (والاتحاد) وفي م: ولإيجاد. ولعل المثبت هو الصواب.
(٦) ما بين القوسين ساقط من: م.
(٧) في م: فالأول.
(٨) قوله (في الواحد) ساقط من: ش.
(٩) نفائس الأصول ١٤٠٣/٣ و ١٤٠٤.
(١٠) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل.
(١١) في الأصل (استدلوا).
(١٢) في الأصل (منعوتاً).
(١٣) في الأصل (مبعوثاً).
(١٤) في ش: بعث.
(١٥) رواه من حديث ابن عباس في المسند ٢٥٠/١، وانظر تخريج الحديث.
(١٦) قال النووي في شرح مسلم ٥/٥: قيل المراد بالأحمر البيض من العجم وغيرهم =

قال الآمدي «فإن قيل ما ذكرتموه معارض بالنص والإجماع والمعنى، أما النص فقد[١] تقدم، وأما الإجماع فاتفاق الصحابة على أنه ﷺ إذا حكم على واحد عدوه إلى[٢] غيره كرجم ماعز[٣] وتفويض بروع[٤] ـ بكسر الباء

= وبالأسود العرب لغلبة السمرة فيهم وغيرهم من السودان، وقيل الأحمر: الإنس، والأسود: الجن، والجميع صحيح فقد بعث إلى جميعهم.
وانظر: الفائق في غريب الحديث ٣١٩/١، النهاية في غريب الحديث ٤٣٦/١.

(١) في م: فما.

(٢) نهاية ٨٩/ب من: م.

(٣) قصة ماعز ورجمه رويت من حديث ابن عباس وجابر بن عبدالله وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة. وغيرهم ﷺ.
١ـ حديث ابن عباس:
رواه البخاري ـ كتاب الحدود ـ باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت؟ ١٣٥/١٢ (ح ٦٨٢٤).
ومسلم ـ كتاب الحدود ـ باب من اعترف على نفسه بالزنا ١٣٢٠/٣ (ح ١٦٩٣).
وأبو داود ـ كتاب الحدود ـ باب رجم ماعز بن مالك ٥٧٩/٤ (ح ٤٤٢٧)،
وأحمد في المسند ٢٧٠/١ و ٢٨٩ و٣٢٥.
٢ـ حديث جابر بن عبدالله.
رواه أبو داود ـ كتاب الحدود ـ باب رجم ماعز بن مالك ٥٨١/٤ (ح ٤٤٣٠) والترمذي ـ كتاب الحدود ـ باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع ٣٦/٤ و ٣٧ (ح ١٤٢٩).
٣ـ حديث أبي سعيد.
رواه مسلم ـ كتاب الحدود ـ باب من اعترف على نفسه بالزنا ١٣٢٠/٣ (ح ١٦٩٤).
٤ـ حديث أبي هريرة.
رواه الترمذي ـ كتاب الحدود ـ باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع ٣٦/٤ (ح ١٤٢٨). وابن ماجه ـ كتاب الحدود ـ باب الرجم ٨٥٤/٢ (ح ٢٥٥٤).
وماعز هو ماعز بن مالك الأسلمي، معدود في المدنيين وكتب له رسول الله ﷺ كتاباً بإسلام قومه، وهو الذي اعترف على نفسه بالزنا تائباً منيباً، وكان محصناً فرجم، روى عنه ابنه عبدالله بن ماعز حديثاً واحداً.
انظر: الاستيعاب لابن عبدالبر ١٣٤٥/٣، أسد الغابة ٨/٥.

(٤) هي بروع بنت واشق الرواسية الكلابية، وقيل الأشجعية زوج هلال بن مُرَّة وقصتها في تفويض زوجها ووفاته قبل أن يجامعها مشهورة وهي التي أشار إليها المؤلف.
انظر في ترجمتها: أسد الغابة ٣٧/٧، الإصابة ٥٣٤/٧.

الموحدة وبالعين[١] المهملة ـ بنت واشق[٢].

وأما المعنى فهو أنه[٣] ﷺ خصص بعض الصحابة بحكم دون غيره كقوله لأبي بردة[٤] في الأضحية «تجزئ عنك ولا تجزئ عن أحد[٥] بعدك[٦]» ....

---

(١) في م: والعين.

(٢) حديث تفويض بروع بنت واشق ورد من حديث عبدالله بن مسعود في رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها الصداق فقال عبدالله: لها الصداق كاملاً وعليها العدة ولها الميراث، فقال معقل بن سنان: سمعت رسول الله ﷺ قضى به لبروع بنت واشق.
رواه النسائي ـ كتاب النكاح ـ باب إباحة التزوج بغير صداق ١٢١/٦ (ح ٣٣٥٤).
وأبو داود ـ كتاب النكاح ـ باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات ٥٨٨/٢ و ٥٨٩ (ح ٢١١٤ و ٢١١٥ و ٢١١٦).
والترمذي ـ كتاب النكاح ـ باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها. (٤٤١/٣) ح ١١٤٥) وقال حديث حسن صحيح.
وابن ماجه ـ كتاب النكاح ـ باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك ٦٠٩/١ (ح ١٨٩١).
والحاكم في المستدرك ـ كتاب النكاح ١٨٠/٢ وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.
وعبدالرزاق في المصنف ـ كتاب النكاح ـ باب الذي يتزوج فلا يدخل ولا يفرض حتى يموت ٢٩٤/٦ (ح ١٠٨٩٨).

(٣) في ش و م: أن النبي.

(٤) هو: أبو بردة بن نيار ـ بكسر النون وتخفيف الياء ـ واسمه هاني وجده عمرو بن عبيد وهو بلوي من حلفاء الأنصار، شهد العقبة وبدراً وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ. لا عقب له، روى عنه البراء بن عازب وجماعة من التابعين، ومات سنة إحدى أو اثنتين وأربعين.
انظر الاستيعاب ٣٨٢/٥، الإصابة ٥٢٣/٦، فتح الباري ١٣/١٠.

(٥) في م: واحد.

(٦) حديث البراء بن عازب قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر بعد الصلاة قال: من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك، ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم. فقام أبو بردة بن نيار فقال: يا رسول الله والله لقد نسكت قبل أن أخرج إلى الصلاة وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب فتعجلت وأكلت وأطعمت أهلي وجيراني؟ فقال رسول الله ﷺ: =

وكقبوله[١] شهادة[٢] خزيمة[٣] وحده[٤] وغير ذلك»[٥].

= تلك شاة لحم. فقال: فإن عندي عناق جذعة هي خير من شاتي لحم فهل تجزئ عني؟ قال: نعم، ولن تجزئ عن أحد بعدك. الحديث.
رواه البخاري ـ كتاب العيدين ـ باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد، وإذا سئل الإمام عن شيء وهو يخطب ٤٧١/٢ (ح ٩٨٣).
وفي كتاب الأضاحي ـ باب قول النبي ﷺ لأبي بردة: ضح بالجذع ولن تجزئ عن أحد بعدك ١٢/١٠ (ح ٥٥٥٦).
ومسلم ـ كتاب الأضاحي ـ باب وقتها ـ ١٥٥٢/٣ (ح ١٩٦١).
والترمذي ـ كتاب الأضاحي ـ باب ما جاء في الذبح بعد الصلاة ٩٣/٤ (ح ١٥٠٨).
وقال: حديث حسن صحيح.
والنسائي ـ كتاب الضحايا ـ باب ذبح الأضحية قبل الإمام ٢٢٣/٧ (ح ٤٣٩٥).
والدارمي ـ كتاب الأضاحي باب في الذبح قبل الإمام ٧/٢ (ح ١٩٦٨).

(١) في ش: وكقوله وفي م: كقبول، والواو محذوفة.
(٢) نهاية ٥٥/أ من: ش.
(٣) هو خزيمة بن ثابت بن الفاكه ـ بالفاء وكسر الكاف ـ بن ثعلبة بن ساعدة بن عامر بن غتان ابن عامر الأنصاري الأوسي الخطمي، صحابي جليل. أول مشاهده أحد، وقيل شهد بدراً، وكان يكسر أصنام بني خطمة، وكانت راية بني خطمة بيده يوم الفتح. قتل يوم صفين.
انظر: طبقات ابن سعد ٣٧٨/٤، التاريخ الكبير ٢٠٥/٣، سير أعلام النبلاء ٤٨٥/٢، الإصابة ٢٧٨/٢.
(٤) حديث شهادة خزيمة وذلك أن النبي ﷺ اشترى فرساً من أعرابي فجحد الأعرابي البيعة وطفق الأعرابي يقول: هلم شهيداً. فقال خزيمة بن ثابت: أنا أشهد أنك قد بايعته. فأقبل النبي ﷺ على خزيمة فقال: بم تشهد؟ فقال: بتصديقك يا رسول الله، فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين. الحديث.
رواه النسائي ـ كتاب البيوع ـ باب التسهيل في ترك الإشهاد على البيع ٣٠١/٧ و ٣٠٢ (ح ٤٦٤٧).
وأبو داود ـ كتاب الأقضية ـ باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به ٣١/٤ و ٣٢ (ح ٣٦٠٧).
وأحمد في المسند ٢١٥/٥ و ٢١٦.
والحاكم في المستدرك ـ كتاب البيوع ١٧/٢ و ١٨ وقال: صحيح الإسناد ورجاله باتفاق الشيخين ثقات ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.
والبيهقي ـ كتاب الشهادات ـ باب الأمر بالإشهاد ١٤٥/١٠.
وقال ابن كثير في تحفة الطالب ص ٢٩٠: إسناده صحيح حجة.
(٥) الإحكام في أصول الأحكام ٢٦٣/٢ و ٢٦٤.

وأجاب عن النص بأنه ﷺ وإن كان مبعوثاً إلى الناس كافة فبمعنى[(١)] أنه يعرف كل واحد ما يختص[(٢)] به من الأحكام كأحكام المريض والصحيح، والمسافر والمقيم، والحر والعبد، والطاهر والحائض، وغير ذلك ولا يلزم منه اشتراك الكل فيما أثبت للبعض[(٣)]، وهذا معنى قوله[(٤)] **«وأجيب» بأن المراد...»** إلى آخره.

وعن الإجماع بأن رجوعهم إلى ذلك لا يخلو إما أن يقال بذلك مع معرفتهم بالتساوي في السبب الموجب أو لا مع معرفتهم بذلك، الثاني خلاف الإجماع، وإن كان الأول فمستند التشريك[(٥)] في الحكم إنما[(٦)] كان للاشتراك في السبب لا في الخطاب[(٧)].

وعن المعنى بما سبق في المسألة قبلها[(٨)].

قال: **(العاشرة. جمع المذكر السالم[(٩)] كالمسلمين ونحو فعلوا مما يغلب فيه/المذكر لا يدخل[(١٠)] فيه النساء ظاهراً، خلافاً للحنابلة.**

لنا[(١١)] عطفهن عليهم في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥] **إلى آخر الآية فلو كن داخلات لم يحسن ذلك.**

---

(١) في ش: فمعنى.

(٢) في ش: ما تخصص.

(٣) في ش: للنقض.

(٤) يعني الإسنوي في الزوائد.

(٥) في ش: الشريك.

(٦) في ش: أما.

(٧) الإحكام في أصول الأحكام ٣٦٥/٢.

(٨) وانظر في المسألة غير ما تقدم: بديع النظام ٩٩/ب، شرح العضد للمختصر ١٢٣/٢، بيان المختصر ٢٠٦/٢، تخريج الفروع على الأصول ص ٣٤٠، تشنيف المسامع ٨٧٦/١، الدرر اللوامع ٢٧٦/٢.

(٩) جمع المذكر السالم هو ما دل على أكثر من اثنين، وأغني عن المتعاطفين، ولم يتغير بناء مفرده.
انظر: ضياء السالك ٧٠/١، معجم النحو ص ١٤٩.

(١٠) في م: لا تدخل.

(١١) في ش: كذا.

فإن[١] ادعى الخصم أن ذكرهن للتنصيص عليهم ففائدة التأسيس أولى][٢].

الشرح: لا خلاف أن الجمع الخاص (بالإناث)[٣] كالهندات والمسلمات لا (يتناول)[٤] الذكور.

كما أن الجمع المكسر[٥] الخاص بالذكور[٦] لا يتناول الإناث.

واتفقوا أيضاً على دخول الذكور والإناث في الجمع الذي لم يظهر[٧] فيه علامة تذكير ولا (تأنيث)[٨] (كالناس)[٩] وما أشبهه[١٠]، وإن كان بعضهم فصل في هذا فقال: إن كان من[١١] الله تعالى عم، وإن كان من غيره فلا يعم[١٢].

وإنما الخلاف في الجمع الذي ظهرت فيه علامة التذكير مظهراً كان

---

(١) في م: فلو.

(٢) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ٨٤، المختصر مع شرحه البيان ٢١٢/٢، الإحكام في أصول الأحكام ٢٦٥/٢، منتهى السول ٣٦/٢، المحصول ٦٢٣/٢/١.

(٣) في الأصل (بالآيات).

(٤) في الأصل (تتناول).
وهو نهاية ٩٠/أ من: م.

(٥) جمع التكسير هو الاسم الدال على أكثر من اثنين بتغير ظاهر أو مقدر.
انظر: ضياء السالك ٨١/١، معجم النحو ص ١٣٢.

(٦) في ش: بالذكر.

(٧) في م: تظهر.

(٨) في الأصل (تنيث).

(٩) في الأصل (كالبايس).

(١٠) في ش: وما أشبه ذلك.
وانظر تحرير محل النزاع في: الإحكام في أصول الأحكام ٢٦٥/٢، منتهى الوصول ص ٨٤، تشنيف المسامع ٨٧٤/١ و ٨٧٥، شرح الكوكب المنير ٢٣٤/٣.

(١١) من. ساقطة من: م.

(١٢) لم أجد من فصل هذا التفصيل بل إن ابن الحاجب والزركشي نقلا الاتفاق والشوكاني الإجماع على دخول النساء والرجال جميعاً بما ليس فيه علامة التذكير والتأنيث.
انظر: منتهى الوصول ص ٨٤، تشنيف المسامع ٨٧٥/١، إرشاد الفحول ص ١٢٧.

كالمسلمين والمؤمنين أو مضمراً نحو فعلوا وما أشبهه مما يغلب فيه المذكر هل هو خاص بالذكور أم ظاهر في دخول (الإناث)[١] أيضاً؟

على مذهبين:

الذي اختاره ابن الحاجب في المختصر الصغير[٢]، ونقله عن الأكثرين في الكبير الأول[٣]، وكذلك اختاره الآمدي في المنتهى[٤]، ونقله في الإحكام عن الشافعية والأشاعرة[٥] والجمع الكثير من الحنفية[٦] والمعتزلة[٧] و[٨]قال إمام الحرمين في البرهان «هو الرأي الحق عندنا»[٩] واختاره ابن برهان[١٠] وكذلك الإمام في المحصول[١١] والمنتخب[١٢] ونقله القفال[١٣]

---

(١) في الأصل (الآيات).

(٢) المختصر مع شرحه البيان ٢١٢/٢.

(٣) منتهى الوصول والأمل ص ٨٤.

(٤) منتهى السول ٣٦/٢ حيث قال: «وهو المختار للمنقول والمعقول».

(٥) انظر: التبصرة ص ٧٧، نهاية السول ٣٥٩/٢، المستصفى ٧٩/٢، اللمع ص ١٢، حاشية البناني ٤٢٨/١.

(٦) انظر: التحرير ص ٧٩، ح الرحموت ٢٧٣/١.

(٧) المعتمد ٢٥٠/١.

والقول بعدم عمومه النساء هو قول لبعض المالكية ورواية عن الإمام أحمد واختيار بعض أصحابه كالطوفي والقاضي أبي الخطاب.

انظر: إحكام الفصول ١٤٦/١، شرح تنقيح الفصول ص ١٩٨، مختصر الطوفي ص ١٠٣ و ١٠٤، التمهيد لأبي الخطاب ٢٩١/١، أصول الفقه لابن مفلح ٤٥٧/٢، روضة الناظر ص ٢٣٦، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٢٤١.

وانظر: الإحكام في أصول الأحكام ٢٦٥/٢.

(٨) الواو ساقطة من: ش.

(٩) البرهان ٣٥٨/١.

(١٠) الوصول إلى الأصول ٢١٣/١.

(١١) المحصول ٦٢٣/٢/١ حيث قال: «واختلفوا في أن خطاب الذكور هل يتناول الإناث؟ والحق: لا.

(١٢) المنتخب ٢٢٣/١ حيث قال: «وقولنا: قام لا يتناول المؤنث فقولنا: قاموا كذلك.

(١٣) هو عبدالله بن أحمد بن عبدالله المروزي أبو بكر القفال الصغير، الإمام الجليل =

في الإشارة عن الشافعي(١) وكذلك ابن برهان في الوجيز(٢).

والثاني: أنه يعم الذكور والإناث ونقله في الإحكام عن الحنابلة(٣) وابن داود(٤) وشذوذ من الناس»(٥).

وفائدة الخلاف تظهر فيما لو قال الواعظ أو غيره لمن حضر من الرجال والنساء وفيهم زوجته حاضرة: طلقتكم(٦).

قال الرافعي في الشرح وكذلك الشيخ محي الدين [النووي رحمه الله](٧) في الروضة (ينبني)(٨) على هذا الخلاف إن قلنا يتناول (الإناث)(٩) ظاهراً

= شيخ طريقة خراسان، أقبل على الفقه فاشتغل به فصار إماماً يقتدى به فيه وتفقه عليه خلق من أهل خراسان وحدث وأملى، متميز في الحفظ والورع والزهد، توفي بمرو سنة سبع عشرة وأربعمائة ومن تصانيفه شرح التلخيص وشرح الفروع وكتاب الفتاوى.
انظر: طبقات الشافعية للسبكي ٥٣/٥، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٨٢/١، طبقات الشافعية للإسنوي ٢٩٨/٢، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ١٣٤.

(١) نهاية السول ٣٦٠/٢.

(٢) قال ابن برهان في الوصول إلى الأصول ٢١٣/١ «وعمدتنا ـ أي بقول أن صيغ جموع السلامة لا تتناول الإناث ـ ما ذكره الشافعي رضي الله عنه فإنه قال: ألفاظ الجموع مبنية على التثنية ومرتبة عليها، والتثنية مرتبة على الواحد، ثم أن قول القائل: مسلم ومشرك يتناول الذكر دون الأنثى، وكذا مسلمان ومشركان ينطلق على الذكور دون الإناث، وكذا مسلمون ومشركون ينبغي أن يتناول الذكور دون الإناث»... أ.هـ.

(٣) انظر في مذهبهم: العدة ٣٥١/٢، روضة الناظر ص ٢٣٦، المختصر في أصول الفقه ص ١١٤، شرح الكوكب المنير ٢٣٥/٣، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٢٤١.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٣٢٤/٣ وهو الذي رجحه ابن حزم.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام ٢٦٥/٢. وممن قال بعمومه أيضاً جمهور المالكية. ومنهم القاضي عبدالوهاب وابن خويز منداد وبعض الحنفية.
انظر: شرح تنقيح الفصول ص ١٩٨، إحكام الفصول ١٤٦/١، تيسير التحرير ٢٣١/١، فتح الغفار ٩٣/١.

(٦) في ش: طلقنكم.

(٧) ما بين المعكوفين مزيد من: ش.

(٨) في الأصل (بنين).

(٩) في الأصل (الآيات).

طلقت زوجته وإلا فلا وقد أفتى إمام[١] الحرمين بوقوع الطلاق في هذه المسألة، وخالفه الرافعي والنووي في الحكم مع اختلافهما في[٢] العلة.

وقد بحث النووي (فيها)[٣] بحثاً حسناً فليراجع من الروضة[٤].

قوله: «**لنا. عطفهن عليهم...**» أي الدليل على عدم دخول (الإناث)[٥] عطفهن على الذكور في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ[٦]﴾ [الأحزاب: ٣٥] إلى آخر الآية فلو كان المؤنث داخلاً في الأول لما حسن العطف لعدم الفائدة في ذلك.

وكذلك ما روي عن أم سلمة[٧] رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله إن

---

(١) نهاية ٩٠/ب من: م.

(٢) نهاية ٥٥/ب من: ش.

(٣) في الأصل و م: (معهما).

(٤) روضة الطالبين ٥٥/٨ وفيه النقل عن إمام الحرمين والرافعي. وقال النووي فيه «هذا الذي قاله إمام الحرمين والرافعي، كلاهما عجب منهما...» إلى أن قال «فقد علم أن مذهب أصحابنا أو جمهورهم: أن النساء لا يدخلن في خطاب الرجال إلا بدليل، وقوله: طلقتكم خطاب رجال فلا تدخل فيه امرأته فيه بغير دليل فينبغي أن لا تطلق لما ذكرته لا لما ذكره الرافعي، فهذا ما تقتضيه الأدلة والله أعلم».
وانظر في المسألة الفقهية: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص ٣٥٩.

(٥) في الأصل (الآيات).

(٦) وهو من حديث أم سلمة رواه النسائي في السنن الكبرى ـ كتاب التفسير ـ كما عزاه إليه المزي في تحفة الأشراف ٢٢/١٣.
وأحمد في المسند ٣٠١/٦ و ٣٠٥.
والحاكم في المستدرك ـ كتاب التفسير ٤١٦/٢ وقال: هذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه.
وقال ابن كثير في تحفة الطالب ص ٢٩٣: إسناده لا بأس به.
ومن حديث أم عمارة الأنصارية رواه الترمذي ـ كتاب أبواب التفسير ـ باب «ومن سورة الأحزاب ٣٥٤/٥ (ح ٣٢١١) وقال: حديث حسن غريب.

(٧) أم سلمة هي: أم المؤمنين هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبدالله القرشية المخزومية اسمها هند واسم أبيها حذيفة، هاجرت الهجرتين، توفي زوجها أبو سلمة فخطبها رسول الله ﷺ =

النساء قلن[1]: ما نرى الله ذكر إلا الرجال، فأنزل الله تعالى هذه الآية ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥] ولو كن دخلن في جمع المذكر لكن مذكورات، فلا يحسن تقرير النبي ﷺ لها على النفي.

وكذلك قول عائشة رضي الله عنها[2] حين سمعت قوله ﷺ[3] «ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضؤون» فقالت[4]: هذا للرجال فما للنساء[5]، ولولا[6] خروجهن من (الجمع)[7] المذكور لما صح السؤال ولا

= لنفسه فتزوجها، مشهورة بالعقل البالغ والرأي الصائب، كانت آخر أمهات المؤمنين موتاً سنة اثنتين وستين.

انظر: طبقات ابن سعد ٨٦/٨، سير أعلام النبلاء ٢٠١/٢، الإصابة في تمييز الصحابة ٢٢١/٨، شذرات الذهب ٦٩/١.

(١) في ش: قلنا.

(٢) هي أم المؤمنين أم عبدالله عائشة بنت أبي بكر عبدالله بن عثمان بن أبي قحافة الصديقة بنت الصديق زوج رسول الله ﷺ تزوجها وهي بنت ست ودخل بها وهي بنت تسع، كانت أفقه الناس، وأعلم الناس، وأحسن الناس رأياً في العامة. كان أصحاب رسول الله ﷺ الأكابر يسألونها عن الفرائض، قال أبو موسى: ما أشكل علينا أمر فسألنا عنه عائشة إلا وجدنا عندها فيه علماً، ماتت سنة ثمان وخمسين وقيل سبع ودفنت بالبقيع.

انظر: طبقات ابن سعد ٥٨/٨، جامع الأصول لابن الأثير ١٣٢/٩، أسد الغابة ١٨٨/٧، سير أعلام النبلاء ١٣٥/٢، الإصابة في تمييز الصحابة ١٦/٨.

(٣) في م: رسول الله ﷺ.

(٤) في م: قالت.

(٥) الحديث رواه الدارقطني ـ كتاب الطهارة ـ باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك ١٤٧/١ و ١٤٨ (ح ٩).

وذكر الزيلعي في نصب الراية ٦٠/١ أن الحديث معلول بأحد رواته وهو عبدالرحمن بن عبدالله بن عمر بن حفص العمري. أ.هـ.

قال النسائي عنه: متروك الحديث، وقال ابن حبان: كان يهم ويقلب الأسانيد ويلزق المتن بالمتن، وقال الذهبي: تركوه، وقال ابن حجر: متروك من التاسعة.

انظر: كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين لابن حبان ٥٣/٢، الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ١٥٨٧/٤، ديوان الضعفاء والمتروكين للذهبي ص ١٨٩، تقريب التهذيب ص ٣٤٤.

(٦) في ش: ولا.

(٧) في الأصل (الجميع).

التقرير من النبي ﷺ عليه ففهم الصحابة ﷺ ذلك دليل على عدم التناول.

قوله: «فإن ادعى الخصم...» أي لو قال الخصم أنا أدعي دخولهن في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الأحزاب: ٣٥] وإنما ذكر المسلمات[(١)] ليدخلن بطريق التنصيص عليهن فيكون من ذكر الخاص بعد العام/كقوله ٤٢/ب تعالى: ﴿وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾ [البقرة: ٩٨].

وجوابه:[(٢)] أن ما ادعيناه يلزم منه[(٣)] التأسيس. على تقدير عدم الدخول، وما ادعاه الخصم يلزم منه التأكيد على تقدير الدخول، ولا شك أن التأسيس أولى من التأكيد.

فإن قيل: يحتمل أن يكون ذلك من باب تغليب المذكر على المؤنث كما هو مقرر عندهم، فالجواب أنا لا نمنع إطلاق هذا الجمع على المذكر والمؤنث إذ الكلام ليس فيه إنما هو في أن [هذا][(٤)] الجمع إذ أطلق هل يتناول المذكر والمؤنث أم لا؟

ولا يقال: إذا سلمت الإطلاق فالأصل فيه الحقيقة. لأنه معارض بأن الأصل عدم الاشتراك أيضاً[(٥)].

قال: [الحادية عشر «من» الشرطية (تشمل)[(٦)] المؤنث عند الأكثرين. لنا أنه لو قال: من دخل داري فهو حر (عتقن)[(٧)] بالدخول][(٨)].

---

(١) وإنما ذكر المسلمات. تكرر في: م.
(٢) نهاية ٩١/أ من: م.
(٣) في م: يلزمه.
(٤) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل.
(٥) انظر في المسألة غير ما تقدم: التحصيل ١/٣٦٠، المنخول ص ١٤٣، بديع النظام ٩٩/ب، مختصر من قواعد العلائي ١/١٥١، كشف الأسرار ٢/٥، شرح العضد للمختصر ٢/١٢٤، الدرر اللوامع ٢/٢٧٢، حاشية العطار ٢/٢٨.
(٦) في الأصل: (يشمل).
(٧) في الأصل: (عتقهن).
(٨) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ٨٥، المختصر مع شرحه البيان ٢/٢١٨، الإحكام في أصول الأحكام ٢/٢٦٩، منتهى السول ٢/٣٧، المحصول ١/٢/٦٢٢.

الشرح: اللفظ العام الذي لا يختص بالذكور والإناث ولم يتميز المذكر عن المؤنث فيه بعلامة نحو «من» في الشرط والجزاء هل[١] إذا قلنا بعمومها تشمل[٢] المذكر والمؤنث[٣] أو[٤] هي خاصة بالمذكر؟

فيه مذهبان:

أحدهما: الشمول.

قال الآمدي «والمختار تفريعاً على القول بالعموم دخول المؤنث فيه»[٥].

ونقله في المنتهى عن الأكثرين[٦]. وكذلك ابن الحاجب في مختصريه[٧] وهو الذي جزم به[٨] في المحصول[٩] والمنتخب[١٠] والتحصيل[١١] والحاصل[١٢] وصاحب كتاب الفحول وابن برهان في الوجيز[١٣] ونقله

---

(١) هل. ساقطة من: ش و: م.
(٢) في ش و م: هل يشمل.
(٣) في الأصل: (والمؤنث فيه بعلامة).
(٤) في ش و م: أم.
(٥) الإحكام في أصول الأحكام ٢٦٩/٢.
(٦) لم يصرح الآمدي في المنتهى بأن القول بدخول المؤنث هو قول الأكثرين ولعل المؤلف فهم ذلك من قوله «يدخل فيه المؤنث ظاهراً خلافاً لقوم» ففهم من قوم قلتهم فالقائلون به هم الكثرة وإنما لفظة «عند الأكثرين» نص عليها ابن الحاجب في منتهى الوصول فلعل المؤلف ﷺ خلط بينهما لأن إطلاقه للمنتهى هنا يريد به منتهى السول للآمدي بدليل عطفه على قول الآمدي في الإحكام ومن ثم تخصيصيه كتابي ابن الحاجب بالذكر بعد ذلك.
انظر: منتهى السول ٣٧/٢، منتهى الوصول ص ٨٥.
(٧) منتهى الوصول ص ٨٥، المختصر مع شرحه البيان ٢١٨/٢.
(٨) في م: فيه.
(٩) المحصول ٦٢٢/٢/١.
(١٠) المنتخب ٢٢٣/١.
(١١) التحصيل ٣٦٠/١.
(١٢) الحاصل ٣٦١/٢.
(١٣) وهو الذي رجحه في كتابه الوصول إلى الأصول ٢١٦/١.

إمام الحرمين في البرهان عن أهل التحقيق من أرباب اللسان والأصول[١].

والمذهب الثاني: عدم الشمول[٢]، ونقله الآمدي عن الأقلين[٣] وعبارة المحصول «ومنهم من أنكره»[٤] ونقله ابن برهان في الوجيز عن أصحاب أبي حنيفة[٥] والإمام في البرهان[٦] عن شرذمة منهم[٧].

قوله «لنا...» أي الدليل على أن من[٨] تشمل المؤنث أن من له إماء وقال: من دخل داري فهو حر (عتقن)[٩] بالدخول، فلو لم يكن لفظ «من» شاملاً لهن لما عتقن.

---

(١) البرهان ٣٦٠/١.
وهو مذهب الجمهور من الأئمة الأربعة وغيرهم إلا ما نقل عن بعض الحنفية.
انظر: المعتمد ٢٥٠/١، كشف الأسرار ٥/٢، شرح تنقيح الفصول ص ١٩٩، جمع الجوامع مع حاشية البناني ٤٢٨/١، المسودة ص ١٠٤، إرشاد الفحول ص ١٢٧.

(٢) نهاية ٥٦/أ من: ش.

(٣) في ش: الأولين.
وهو نهاية ٩١/ب من: م.
وانظر الإحكام في أصول الأحكام ٢٦٩/٢.

(٤) المحصول ٦٢٢/٢/١.

(٥) قال ابن برهان في الوصول إلى الأصول ٢١٦/١ «وحكي عن أصحاب أبي حنيفة ﷺ أنهم قالوا: هي متناولة للذكور دون الإناث».

(٦) في م: في المحصول.

(٧) البرهان ٣٦٠/١.
وعزو هذا القول لبعض الحنفية مبني على أن منهم من رأى أن المرأة المرتد لا تقتل لأن قوله ﷺ «من بدل دينه فاقتلوه» يقصر لفظه عن تناولها فاستخرجوا قولهم الأصولي من هذا الفرع الفقهي ظناً منهم أن مدار الحكم عليه. والصحيح أنه لم يكن معولهم في المسألة عدم عموم «من» للنساء هنا حسب. بل استدلوا بأدلة كثيرة ـ منها نهي النبي ﷺ عن قتل النساء، وأن الأصل تأخير الجزاءات إلى يوم القيامة وغيرها من الأدلة.
انظر: المبسوط للسرخسي ١٠٨/١٠، شرح فتح القدير ٧١/٦، البناية في شرح الهداية ٨٥٤/٥، اللباب في شرح الكتاب ١٤٩/٤.

(٨) من: ساقطة من: ش.

(٩) في الأصل (عتقهن).

قال في المحصول «لنا انعقاد الإجماع على أنه إذا قال: من دخل الدار من أرقائي فهو حر فهذا لا يتخصص بالذكور، وكذا لو أوصى بهذه[١] الصفة[٢] أو ربط بها توكيلاً أو إذناً في قضية من القضايا»[٣].

قال ابن برهان في الوجيز «[صيغة][٤] «من» موضوعه في لغة العرب للاستغراق لكل من يعقل من الجن والإنس والملائكة. وأذن لنا في إطلاقه على الله تعالى .﴿قَالَ مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ﴾ [يس: ٧٨]، ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ[٥]﴾ [النَّمل: ٦٢].

احتج الخصم بأن العرب فرقت بين مذكرها ومؤنثها فقالوا من منان منون، منه منتان[٦] منات.

[و][٧] قال الشاعر:

أتوا ناري فقلت منون أنتم ... فقالوا: الجن قلت[٨]: عموا ظلاماً[٩]

---

(١) في م: هذه.
(٢) في ش و م: الصيغة.
(٣) المحصول ٦٢٢/٢/١.
(٤) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل.
(٥) وهذا النص موجود في الوصول إلى الأصول لابن برهان ٢١٦/١ و ٢١٧.
(٦) في ش: منان.
(٧) الواو مزيدة من: م.
(٨) في م: فقلت.
(٩) البيت منسوب لشمير بن الحارث الضبي الجاهلي من قصيدة من أربعة أبيات وقيل خمسة وقيل ستة هو ثالثها بالاتفاق.
وذكر في قصيدته أن الجن طرقته وقد أوقد ناراً لطعامه فدعاهم إلى الأكل منه فلم يجيبوه، وزعموا أنهم يحسدون الإنس في الأكل، وأنهم فضلوا عليهم بأكل الطعام ولكن ذلك يعقبهم السقام.
ومطلع القصيدة:

ونار قد حضأت لها بليل ... بدار لا أريد بها مقاماً
سوى تحليل راحلة وعين ... أكالئها مخافة أن تناما =

وأجاب في المحصول بأن ذلك «وإن كان جائزاً إلا أنهم اتفقوا على أنه يصح استعمال لفظ من في الذكور والإناث»[١].

قال القرافي في شرحه «وقوله اتفقوا إلى آخره». يرد عليه أن الصحة لا تحصل المقصود، فإن المجاز كله جائز، وإنما النزاع في الحقيقة اللغوية، وأما استعارة (المذكر)[٢] للمؤنث/وعكسه[٣] فجائز اتفاقاً»[٤]. ٤٣/أ

قال في البرهان «وإنما غرهم[٥] ما طرق سمعهم[٦] - أي من التفرقة - وهذا من قول الأغبياء الذين لم يعقلوا من حقائق اللسان والأصول شيئاً، ولا خلاف أن «من» إذا أطلق (مبهما)[٧] شرطاً لم يختص بذكر أو أنثى، جمع أو (وحدان)[٨] وهذا مستمر في الألفاظ الشرعية وألفاظ المتصرفين في الحلول والعقود والأيمان والتعليقات»[٩].

= هذا وأكثر من ذكر القصيدة نسبها لشمير وهناك من نسبها لجذع بن سنان وأيضاً نسبها بعضهم لتأبط شراً.

هذا وأكثر من ذكر القصيدة نسبها لشمير وهناك من نسبها لجذع بن سنان وأيضاً نسبها بعضهم لتأبط شراً.

انظر في القصيدة ونسبتها: كتاب سيبويه ٤١١/٢، جمل الزجاجي مع شرحها لابن عصفور ٤٦٨/٢، المساعد على تسهيل الفوائد لابن عقيل ٣٢٩/٤، خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب لعبدالقادر البغدادي ١٦٧/٦، أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك ٢٨٣/٤.

وهو باللفظ الذي ذكره المؤلف موجود عندهم عدا خزانة الأدب فإنه رواه هكذا.

أتوا ناري فقلت: منون قالوا ... سراة الجن قلت: عموا ظلاماً

(١) المحصول ٦٢٣/٢/١.
(٢) في الأصل (الذكر).
(٣) نهاية ٩٢/أ من: م.
(٤) نفائس الأصول ١١٥٥/٢ و ١١٥٦.
(٥) في ش: عرهم.
(٦) فيه: مسامعهم.
(٧) في الأصل (منها) وفي ش: منهما، والمثبت كما في البرهان.
(٨) في الأصل (وحد) وفي ش: الوجدان، والمثبت كما في البرهان.
(٩) البرهان ٣٠/١ و ٣٦١.

وأجاب عن التفرقة بأنها من شواذ اللغة وإنما أورده سيبويه[١] في باب الحكاية وبنى الجواب على محاكات الخطاب، فإذا قال القائل: جاء رجل قلت: من؟ وكذلك البقية[٢].

وقد أقره الأبياري[٣] في شرحه على جميع ذلك[٤] وزاد بأن قول الشاعر فيه شذوذ من أوجه:

أحدها: أنه استعمل اللفظة في الخبر دون الحكاية و[هي][٥] لا تستعمل إلا في الحكاية بالزيادة.

والثاني: أنه أثبت الزيادة في الوصل وهي لا تثبت إلا في الوقف.

الثالث: أنه حرك، وهي لا تستعمل إلا ساكنة وألزمهم على التفرقة أن «من» لا تعم الذكور أيضاً لأنها على هذا التقدير للمفرد[٦] وهم لا يقولون به[٧].

---

(١) انظر كتاب سيبويه ٤١١/٢.
وسيبويه هو أبو مبشر عمرو بن عثمان بن قنبر وسيبويه لقب له، طلب الآثار والفقه ثم أكب على علم النحو حتى برع فيه وصنف كتابه الذي لم يسبقه أحد إلى مثله ولا لحقه أحد بعده، وكان له بكل فن تعلقاً مع بروزه في النحو، توفي سنة إحدى وستين ومائة في البصرة.
انظر: تاريخ العلماء النحويين للتنوحي ص ٩، نزهة الألباء في طبقات الأدباء للسيرافي، ص ٥٤، تاريخ بغداد ١٩٥/١٢، معجم الأدباء ١١٤/١٦، النجوم الزاهرة ٩٩/٢.

(٢) في ش: النقب.
وانظر: البرهان ٣٦٢/١.

(٣) في ش: ابن الأنباري.

(٤) التحقيق والبيان في شرح البرهان للأبياري ٤٧٥/١.

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل.

(٦) في ش: وللمفرد.

(٧) التحقيق والبيان في شرح البرهان للأبياري ٤٧٦/١ و ٤٧٧.
وانظر أوجه الشذوذ في البيت في، شرح جمل الزجاجي لابن عصفور ٤٦٨/٢ و ٤٦٩، المساعد على تسهيل الفوائد ٣٣٠/٤، خزانة الأدب ١٦٨/٦، عدة السالك إلى تحقيق أوضح المسالك لمحمد محي الدين عبدالحميد ٢٨٤/٤ و ٢٨٥.

تنبيه: قوله: «الشرطية.» مفهومه أن الاستفهامية لا تعم، وليس كذلك[١]. نعم احترز به عما[٢] إذا كانت نكرة موصوفة، نحو مررت بمن معجم (لك بجر معجب)[٣] فإنها لا تعم[٤] وكذلك أيضاً إذا كانت موصولة نحو مررت بمن قام، فإنها لا تعم أيضاً، وإن كان القرافي نقل عن صاحب الملخص القاضي عبد[٥] الوهاب: أنها تعم[٦]، ونقل الأصفهاني في شرح المحصول عنه عكسه.

نعم جزم به القرافي في شرح التنقيح فإنه قال: «إن الإمام فخر الدين وجماعة اشترطوا في «من» أن تكون شرطية أو استفهامية ونفعهم هذا التقييد في إخراجها إذا كانت نكرة موصوفة وضرهم فيما إذا كانت[٧] موصولة فإنها تعم، فلا بد أن يقولوا إذا كانت شرطاً[٨] أو استفهاماً أو موصولاً هذا معنى كلامه[٩].

وإذا قلنا بعمومها[١٠] فهي عامة في الذكور والإناث كما تقدم، وكذلك في الأحرار والعبيد ومنهم من قال تعم[١١] الذكور والأحرار فقط.

---

(١) انظر في عموم من الاستفهامية المحصول ٥٢٣/٢/١، شرح تنقيح الفصول ص ١٩٩، الإحكام في أصول الأحكام ١٩٧/٢، شرح الكوكب المنير ١١٩/٣، إرشاد الفحول ص ١١٦.

(٢) في ش: ما إذا.

(٣) ما بين القوسين ساقط من: ش.

(٤) نهاية ٥٦/ب من: ش.
وانظر في عدم عموم «من» إذا كانت نكرة موصوفة: نهاية السول ٣٢٤/٢.

(٥) نهاية ٩٢/ب من: م.

(٦) شرح تنقيح الفصول ص ١٧٩.

(٧) كانت: ساقطة من: م.

(٨) في م: شرطت.

(٩) شرح تنقيح الفصول ص ١٧٩ و ١٨٠.
وانظر في عموم «من» الموصولة: نهاية السول ٣٢٤/٢، شرح الكوكب المنير ١٢٣/٣، إرشاد الفحول ص ١٢١.

(١٠) يعني من الشرطية كما يظهر من التمثيل والنقل عن إمام الحرمين.

(١١) في ش: نعم.

وتظهر فائدة الخلاف كما أشار إليه إمام الحرمين في البرهان [في][1] قوله ﷺ «من بدل دينه فاقتلوه»[2] وكذلك قوله ﷺ «من أحيا أرضاً ميتة فهي له[3]»[4].

خاتمة: «من» لفظها مفرد ومعناها متعدد فتارة يراعي اللفظ وتارة المعنى وتارة كلاهما[5].

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل.

(٢) رواه البخاري ـ كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم ـ باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم ٢٦٧/١٢ (ح ٦٩٢٢).
وفي كتاب الجهاد ـ باب لا يعذب بعذاب الله ١٤٩/٦ (ح ٣٠١٧).
والنسائي ـ كتاب تحريم الدم ـ باب الحكم في المرتد ١٠٤/٧ (ح ٤٠٦٠).
وأبو داود ـ كتاب الحدود ـ باب الحكم فيمن ارتد ٥٢٠/٤ (ح ٤٣٥١).
والترمذي ـ كتاب الحدود ـ باب ما جاء في المرتد ٥٩/٤ (ح ١٤٥٨) وقال حديث صحيح حسن.
وابن ماجه ـ كتاب الحدود ـ باب المرتد عن دينه ٨٤٨/٢ (ح ٢٥٣٥).
وأحمد في المسند ٢٨٢/١ و ٢٨٣، ٣٢٢ و ٣٢٣.
وعبدالرزاق في المصنف ـ كتاب اللقطة ـ باب في الكفر بعد الإيمان ١٦٨/١٠ (ح ١٨٧٠٦).
وابن أبي شيبة في المصنف ـ كتاب الحدود ـ باب في المرتد عن الإسلام ما عليه ١٣٩/١٠ (ح ٩٠٤١).
وأبو داود الطيالسي في مسنده ـ من مسنده عكرمة عن ابن عباس ـ ص ٣٥٠ (ح ٢٦٨٩).
والدارقطني ـ كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك ـ باب في المرأة تقتل إذا ارتدت ٢١٧/٤ (ح ٥٠).

(٣) رواه أبو داود ـ كتاب الخراج والإمارة والفيء ـ باب إحياء الموات ٤٥٣/٣ (ح ٣٠٧٣).
والترمذي ـ كتاب الأحكام ـ باب في إحياء الموات ٦٥٣/٣ (ح ١٣٧٨).
ومالك في الموطأ ـ كتاب الأقضية ـ باب القضاء في عمارة الموات ٧٤٣/٢ (ح ٢٦).
والبيهقي ـ كتاب إحياء الموات ـ باب من أحيا أرضاً ميتة ليست لأحد ولا في حق أحد فهي له ١٤٢/٦.

(٤) البرهان ٣٦٠/١ وفي النسخة المطبوعة التمثيل بحديث «ومن بدل دينه فاقتلوه» دون حديث «من أحيا أرضاً ميتة فهي له».

(٥) في ش: كلامهما.

قال تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ﴾ [الأنعام: ٢٥]، ﴿وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ﴾ [يونس: ٤٢]، ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ﴿٨﴾﴾ [البقرة: ٨](١)(٢).

قال: [الثانية عشرة(٣): الخطاب بالناس والمؤمنين ونحوهما يشمل العبيد عند الأكثرين لأنهم منهم.

وقال الرازي: «إن كان الخطاب بحق الله تعالى شملهم وإن كان بحق الآدميين فلا.

قالوا ثبت صرف منافعه إلى سيده فلو خوطب(٤) بصرفها إلى غيره لتناقض.

وأجيب بأن صرف المنافع إلى السيد إنما هو في غير الوقت الذي (تضيق(٥) العبادة)(٦) فيه فلا تناقض](٧).

الشرح: اختلفوا في دخول العبد(٨) تحت خطاب التكاليف بالألفاظ العامة المطلقة كالمؤمنين/والناس وما أشبه ذلك على ثلاثة مذاهب صرح بها الآمدي(٩) وابن الحاجب في المختصر الكبير(١٠). ٤٣/ب

---

(١) وانظر: في (من) باعتبار لفظها ومعناها: كتاب معاني الحروف للرماني، ص ١٥٧، بصائر ذوي التمييز ٥٢٩/٤.
(٢) انظر في المسألة ـ مسألة اشتمال «مَن» للمؤنث ـ غير ما تقدم: أصول الفقه لابن مفلح ٤٦٠/٢، شرح العضد للمختصر ١٢٥/٢، نفائس الأصول ١١٥٥/٢، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ٣٣٦، تشنيف المسامع ٨٧٢/١، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص ١١٥، الدرر اللوامع ٢٦٨/٢، شرح الكوكب المنير ٢٤٠/٣.
(٣) في ش: الثاني عشر وفي م: الثالثة عشر.
(٤) نهاية ٩٣/أ من: م.
(٥) في م: تتضيق.
(٦) في الأصل (يضيق العباد).
(٧) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ٨٥، المختصر مع شرحه البيان ٢١٨/٢، الإحكام في أصول الأحكام ٢٧٠/٢، منتهى السول ٣٧/٢، المحصول ٢٠١/٣/١.
(٨) في ش: العبيد.
(٩) الإحكام في أصول الأحكام ٢٧٠/٢.
(١٠) منتهى الوصول والأمل ص ٨٥.

أحدها: الدخول مطلقاً كما اختاراه[١] ونقلاه عن الأكثرين[٢].

والثاني: عدم الدخول مطلقا. قال إمام الحرمين «و[٣]هو عند المحققين محمول على (الجنسين)[٤] أي الأحرار والعبيد وذهب بعض الضعفة إلى أن المطلق من الألفاظ يختص بالأحرار»[٥].

والثالث: التفصيل بين حقوق الله تعالى كالصوم والصلاة فيدخل وبين غيرها فلا.

قال الآمدي: «و[٦]منهم من قال بدخوله في العمومات المثبتة لحقوق الله تعالى دون حقوق الآدميين، وهو منسوب إلى أبي بكر الرازي من أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه»[٧].

قوله: «**لأنه منهم**» أي الدليل على دخول العبد أن الخطاب إذا كان بلفظ الناس والمؤمنين[٨] كان خطاباً لكل من هو من الناس[٩] والمؤمنين

---

(١) في م: اختاره.
(٢) القول بدخول العبيد بخطاب المؤمنين والناس ذهب إليه جماعة من الفقهاء والأصوليين وهو قول الأكثر من الشافعية والحنفية والمالكية وهو ظاهر مذهب الإمام أحمد وقول الأكثر من أصحابه.
انظر: العدة ٣٤٨/١، الوصول إلى الأصول ٢٢١/١، التبصرة ص ٧٥، روضة الناظر ص ٢٣٦، شرح تنقيح الفصول ص ١٩٦، تشنيف المسامع ٨٧٠/١، فواتح الرحموت ٢٧٦/١.
(٣) الواو. ساقطة من: م.
(٤) في الأصل (المحسنين).
(٥) البرهان ٣٥٦/١.
ومن قال بعدم دخولهم مطلقاً بعض الحنابلة والمالكية ومتأخروا الشافعية.
انظر: المسودة ص ٣٤، شرح تنقيح الفصول ص ١٩٦، اللمع ص ١١ و ١٢، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢١٠، إرشاد الفحول ص ١٢٨.
(٦) الواو. ساقطة من: ش.
(٧) الإحكام في أصول الأحكام ٢٧٠/٢.
(٨) نهاية ٥٧/أ من ش.
(٩) في م: بالناس.

حقيقة والعبد منهم حقيقة، فوجب دخوله في عموم الخطاب بوضع اللغة إلا أن يدل دليل على إخراجه.

قال الآمدي «فإن قال:[١] العبد من حيث هو عبد مال لسيده وكذلك يتصرف[٢] فيه كيف شاء كسائر الأموال وإذا كان[٣] مالا كان بمنزلة البهائم فلا يكون داخلا تحت[٤] عموم خطاب الشارع»[٥].

وأجاب عنه بأن ذلك لا يخرجه عن جنس المكلفين إلى جنس البهائم وإلا لما توجه عليه التكليف بالصوم والصلاة، وهو خلاف الإجماع»[٦].

احتج الثاني بأنه لو كان الخطاب شاملاً لهم لوجب عليهم الجهاد والحج والجمعة والتالي باطل بالإجماع فالمقدم مثله.

والجواب أن ما ذكروه لا يدل[٧] على أن العموم لم يتناول العبد لأنه[٨] يخص[٩] بدليل، والتخصيص غير مانع من العموم لغة وإلا كان تخصيص المريض والمسافر من العموم الوارد بالعبادة مانعاً من دخولهما وهو باطل بالإجماع.

قوله: «قالوا» هذه حجة الثالث وهي أن منافع[١٠] العبد من الأفعال [التي يتعلق بها التكليف ويحصل بها الامتثال ونحوها مصروفة بالشرع إلى][١١]

---

(١) في ش و م: قيل. والضمير في قوله: فإن قال. يعود للمنازع.
(٢) في م: ينصرف.
(٣) نهاية ٩٣/ب من: م.
(٤) في ش: في تحت.
(٥) الإحكام في أصول الأحكام ٢/٢٧٠.
(٦) الإحكام في أصول الأحكام ٢/٢٧٠.
(٧) في م: يدل. بحذف: لا.
(٨) لأنه. ساقطة من: ش.
(٩) في ش و م: خص.
(١٠) في م: مانع.
(١١) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل.

مهمات السيد وقضاء حوائجه، فلو[١] خوطب العبد ثانياً بصرف تلك المنافع إلى غير السيد لتناقض[٢] الخطابان.

وأجيب بأن منافع العبد التي استحقها السيد إنما يستحقها إذا لم يضق[٣] وقت العبادة أما إذا ضاق وقت الصلاة أو غيرها من العبادات فهي مقدمة على حق السيد بلا نزاع، وحينئذ فلا تناقض.

وقوله «شَمِلَهم» بكسر[٤] الميم يقال شَمِلَ يَشْمَلُ كصعد يصعد ويقال: بفتحها في الماضي وضمها في المضارع وهي ضعيفة[٥][٦].

قال: **[الثالثة عشرة[٧] مثل «يا أيها الناس» «يا عبادي» يشمل الرسول عند الأكثرين[٨].**

وقال الحليمي[٩] إلا أن يكون معه قل.

---

(١) في ش: ولو.

(٢) في م: لناقض.

(٣) في ش و م: يتضيق.

(٤) بكسر. تكررت في الأصل.

(٥) انظر: تهذيب اللغة ٣٧٠/١١، تهذيب الصحاح ٦٦٣/٢، لسان العرب ٣٦٤/١١، مختار الصحاح ص ٣٤٧.

(٦) انظر في مسألة دخول العبيد في الخطاب للناس والمؤمنين غير ما تقدم: المستصفى ٧٧/٢، المنخول ص ١٤٣، التمهيد لأبي الخطاب ٢٨١/١، المعتمد ٣٠٠/١، المغني لعبدالجبار ١١٧/١٧، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص ٣٥٥، أصول الفقه لابن مفلح ٤٦١/٢، مختصر الطوفي ص ١٠٣، مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي ١٩٤/١، الدرر اللوامع ٢٦٣/٢، شرح الكوكب المنير ٢٤٢/٣.

(٧) في ش: عشر.

(٨) نهاية ٩٤/أ من: م.

(٩) هو أبو عبدالله الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم بحاء مفتوحة ولام المعروف بالحليمي كان شيخ الشافعيين بما وراء النهر وأدبهم وأنظرهم بعد أستاذيه القفال الشاشي والأودني، وكان عظيم القدر، توفي سنة ثلاث وأربعمائة ومن مصنفاته كتاب شعب الإيمان. قال الإسنوي: كتاب جليل، جمع أحكاماً كثيرة، ومعاني غريبة، لم أظفر بكثير منها في غيره. وله كتاب المنهاج في أصول الديانة. =

لنا ما تقدم من كونه منهم.

قالوا لا يكون آمراً مأموراً ومبلغاً مبلَّغاً بخطاب واحد.

قلنا الآمر الله والمبلغ جبريل][١].

الشرح: إذا ورد خطاب على لسان رسول الله ﷺ مما[٢] هو منادي كما قاله الشيرازي[٣] كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾/ [البَقَرَة: ٢٧٨]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ﴾ [النساء: ١]، [٤]﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ أَرْضِي وَٰسِعَةٞ﴾ [العَنكبوت: ٥٦] هل يدخل الرسول ﷺ في عمومه أم لا؟ ٤٤/أ

حاصلة ثلاثة مذاهب.

أحدها: وهو ما اختاره الآمدي وابن الحاجب ونقلاه[٥] عن الأكثرين[٦]، والقرافي عن مالك [و][٧] (قاله)[٨] الشافعي رضي الله عنه دخوله ﷺ مطلقاً[٩].

= انظر: العبر في خبر من غبر ٢٠٥/٢، طبقات الشافعية للسبكي ٣٣٣/٤، البداية والنهاية ٣٩٠/١١، طبقات الشافعية للإسنوي ٤٠٤/١، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ١٢٠.

(١) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ٨٥، المختصر مع شرحه البيان ٢٢١/٢، الإحكام في أصول الأحكام ٢٧٢/٢، منتهى السول ٣٨/٢، المحصول ٢٠٠/٣/١.

(٢) في ش: فما.

(٣) اللمع ص ١٢، شرح اللمع ٢٨٢/١.

(٤) في ش: يا عباد.

(٥) في ش: وتقلاه.

(٦) الإحكام في أصول الأحكام ٢٧٢/٢، منتهى الوصول والأمل ص ٨٥.

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل.

(٨) في الأصل (قال) وسقطت من ش و م. ولعل المثبت هو المناسب للسياق.

(٩) شرح تنقيح الفصول ص ١٩٧.
وانظر أيضاً: البرهان ٣٦٥/١، المستصفى ٨٠/٢ و ٨١، الوصول إلى الأصول ٢٢٤/١. والقول بدخول النبي ﷺ لعموم يا أيها الذين آمنوا هو قول الحنفية والحنابلة.
انظر: التحرير ص ٩١، فواتح الرحموت ٢٧٧/١، تيسير التحرير ٢٥٤/١، المسودة ص ٣٣، أصول الفقه لابن مفلح ٤٦٣/٢، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص ١١٥.

والثاني: عدم الدخول مطلقاً، ونقله الآمدي عن طائفة من الفقهاء والمتكلمين(١).

قال إمام الحرمين في البرهان(٢) «الذي صار(٣) إليه الأصوليون أن الرسول(٤) ﷺ(٥) داخل تحت الخطاب، وذهب شرذمة لا يؤبه لهم إلى أنه(٦) [غير](٧) داخل تحت الخطاب، وهذا ساقط من جهة أن اللفظ صالح، ووضع (اللسان)(٨) حاكم باقتضاء العموم(٩)، والرسول ﷺ من المتعبدين بقضايا التكليف كالأمة»(١٠).

الثالث: التفصيل بين أن يكون الخطاب غير مقرون بأمر كهذه الآيات المتقدمة فيدخل صلى الله عليه(١١) وسلم(١٢)، وبين أن يكون مقروناً بأمر نحو قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨]، ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ﴾ [النور: ٣٠]، ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٢/٢٧٢.
(٢) قوله: في البرهان. ساقط من: ش.
(٣) في م: صارت.
(٤) في م: النبي.
(٥) نهاية ٥٧/ب من: ش.
(٦) في ش: أنهم.
(٧) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل.
(٨) في الأصل (البيان).
(٩) فيه: التعميم.
(١٠) البرهان ١/٣٦٥.
وجميع من ذكر هذا القول لم ينسبه إلى أحد بعينه بل إلى بعض الفقهاء والمتكلمين أو شرذمة لا يؤبه لهم أو زمرة من الأصوليين.
انظر: الوصول إلى الأصول ١/٢٢٤، شرح تنقيح الفصول ص ١٩٧، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٠٧، أصول الفقه لابن مفلح ٢/٤٦٣، شرح الكوكب المنير ٣/٢٤٧، إرشاد الفحول ص ١٢٩.
(١١) نهاية ٩٤/ب من: م.
(١٢) قوله: ﷺ. ساقط من: ش.

﴿ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾ [الزُمَر: ٥٣] وما أشبه ذلك فلا يدخل فيه ﷺ، وهذا ذهب إليه أبو بكر الصيرفي وارتضاه الحليمي من أصحاب الشافعي رضي الله عنه[١] كذا نقله عنهما إمام الحرمين في البرهان[٢]، والآمدي في المنتهى[٣] والإحكام[٤].

قوله: «لنا ما تقدم...» أي في المسألة قبلها من أن الخطاب عام في جميع المؤمنين مثلاً، والنبي ﷺ من جملتهم بل هو أشرف الخلق على الإطلاق فالنبوة لا تخرجه عن عمومهم، فيجب دخوله ﷺ فيهم، وحينئذ فلا يخرج إلا بدليل يخصه بتعين ما تقدم[٥].

قال الشيرازي «وفي انتهاض هذه الحجة على الحليمي نظر»[٦].

قوله [«قالوا...»][٧] احتج القائل بعدم الدخول مطلقاً بأن[٨] النبي (ﷺ هو الآمر)[٩] للأمة والمبلغ إليهم، فلو كان داخلاً تحت العموم للزم

---

(١) قوله. رضي الله عنه. ساقط من: ش.

(٢) البرهان ٣٦٨/١، وقال عقب ذكره «وهو عندنا تفصيل فيه تخييل، يبتدره من لم يعظم حظه من هذا الفن».

(٣) منتهى السول ٣٨/٢.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام ٢٧٢/٢.

وانظر في نسبته لهما أيضاً: بديع النظام ١٠٠/أ سلاسل الذهب ص ٢٣٤، تشنيف المسامع ٨٦٩/١.

(٥) انظر الدليل في المسألة المتقدمة.

(٦) شرح الشيرازي للمختصر ٢/ل ٢٢/أ.

وهناك تفصيل آخر بمسالة ذكره الشوكاني وعزاه لبعض الأصوليين وهو «إن كان الخطاب من الكتاب فهو مبلغ عن الله سبحانه والمبلغ مندرج تحت عموم الخطاب، وإن كان من السنة فإما أن يكون مجتهداً أو لا. فإن قلنا إنه مجتهد فيرجع إلى أن المخاطب هل يدخل تحت الخطاب، وإن لم يكن مجتهداً فهو مبلغ، والمبلغ داخل تحت الخطاب».

انظر: إرشاد الفحول ص ١٢٩.

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل.

(٨) في م: فإن.

(٩) ما بين القوسين ساقط من: ش.

أن يكون ﷺ[١] أمراً مأموراً ومبلغاً - بكسر اللام - مبلغاً - بفتحها - والشخص الواحد لا يكون بالخطاب الواحد كذلك، وكان الأولى حذف لفظة «لا» كما نبه عليه بعضهم[٢].

قوله: «قلنا...»[٣] أي الجواب عن ما ذكروه أن الآمر[٤] حقيقة هو[٥] الله تعالى والنبي ﷺ آمر الأمة[٦] بأمر الله تعالى ومبلغ الأمر إليهم، فليس آمراً مأموراً بخطاب واحد، وكذلك المبلغ حقيقة هو[٧] جبريل ﷺ فهو مبلغ إلى النبي ﷺ والنبي ﷺ[٨] مبلِّغ الأمة فلا يكون [مبلِّغاً][٩] مبلَّغاً بخطاب واحد أيضاً[١٠].

وقد تقدم في المسألة قبلها ما[١١] يحسن أن يكون دليلاً هنا[١٢].

قال الأبياري[١٣] في شرح البرهان «ومعنى كلام من ذهب إلى أنه

---

(١) قوله: ﷺ. ساقط من: ش.

(٢) في قوله «لا يكون آمراً مأموراً».
وبيان ذلك أن الإسنوي في الزوائد لما أراد الاستدلال لمن قالوا بعدم دخوله ذكر دليلهم فقال تبعاً لابن الحاجب «قالوا لا يكون آمراً مأموراً» والشارح يرجح أن يكون النص هكذا «قالوا يكون آمراً مأموراً» على وجه الإلزام لمن قالوا بدخوله ولا يصح أن يكون الواحد آمراً مأموراً في آن واحد.

(٣) في الأصل (لنا).

(٤) نهاية ٩٥/أ من: م.

(٥) هو. ساقطة من: ش.

(٦) في ش: الأمور.

(٧) هو. ساقطة م: ش. وفي م: وهو.

(٨) ﷺ. ساقط من: ش. وفي م: السقط بزيادة إسقاط «والنبي».

(٩) ساقط من: الأصل و: ش.

(١٠) في م: وأيضاً.

(١١) في م: فلا.

(١٢) لم استبن دليلاً من المسألة السابقة يصح دليلاً هنا غير الدليل الذي أشار إليه المؤلف أولاً للقائلين بدخوله ﷺ بالخطاب لأنه من جملة المؤمنين.

(١٣) في ش و م: الأبناري.

غير داخل أنه على خصائص لم يرد أنه يثبت[١] له أحكام يخالف فيها الأمة فقط، بل ترجع تلك الخصائص إلى تشريف وتعظيم لا يوجد في حق غيره»[٢].

ونحو ذلك ما[٣] أشار إليه القرافي في المذهب الثاني «وقيل[٤] علو[٥] منصبه يأبى ذلك»[٦].

قال: [الرابعة عشرة[٧]/الخطاب (بنحو)[٨] يا أيها الناس. ليس خطاباً لمن بعدهم وإنما يثبت[٩] الحكم بدليل آخر من إجماع أو نص أو قياس، خلافاً للحنابلة. ٤٤/ب

لأنه إن[١٠] لم يتناول الصبي والمجنون[١١] فالمعدوم أولى.

---

(١) في م: تثبت.
(٢) التحقيق والبيان في شرح البرهان ٤٧٩/١ و ٤٨٠.
(٣) في ش: مما.
(٤) في ش: وقبل.
(٥) في م: وقيل يوجد علو.
(٦) شرح تنقيح الفصول ص ١٩٧.
وتظهر فائدة الخلاف في المسألة فيما إذا فعل النبي ﷺ ما يخالف ذلك هل يكون نسخاً في حقه؟
قال الفتوحي «إن قلنا يعمه فنسخ، أي إذا دخل وقت العمل، لأن ذلك شرط المسألة، وإلا فلا».
انظر: شرح الكوكب المنير ٢٤٩/٣، إرشاد الفحول ص ١٢٩.
وانظر في المسألة غير ما تقدم: العدة ٣٢٠/١، نهاية السول ٣٧١/٢، نفائس الأصول ١٥٦١/٢، شرح العضد ١٢٦/٢، جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ٤٢٧/١، الدرر اللوامع ٢٦١/٢، نشر البنود ٢٦١/٢.
(٧) في ش و م: عشر.
(٨) في الأصل (كنحو) وفي م: نحو.
(٩) في ش و م: بت.
(١٠) في ش: إذا.
(١١) نهاية ٥٨/أ من ش.

قالوا الاستدلال به دليل التعميم.

قلنا لأنهم علموا أن حكم الخطاب ثابت عليهم بدليل آخر جمعاً بين الأدلة][1].

الشرح: الخطاب الوارد شفاهاً في زمن النبي ﷺ وكذلك الأوامر العامة سواء كان معها نداء كما مثله غالب الأصوليين كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [البقرة: ١٠٤]، ﴿(يَٰٓأَيُّهَا)[2] ٱلنَّاسُ﴾[3] [البقرة: ٢١] أم لم يكن هل هو خاص بالحاضرين أم هو عام بالنسبة إليهم وإلى كل من يحدث بعدهم؟ مذهبان.

أحدهما وهو اختيار الغزالي[4] وابن الحاجب[5] والآمدي ونقله عن[6] أكثر الشافعية[7]، وأصحاب أبي حنيفة[8] والمعتزلة[9] واختاره في المحصول[10] والمنتخب[11] والتحصيل[12] والحاصل[13] أنه خاص بالحاضرين أو الموجودين على اختلاف عباراتهم في ذلك وإن كانت الثانية أشهر كما قاله الشيرازي[14].

---

(١) انظر المسألة منتهى الوصول والأمل ص ٨٦، المختصر مع شرحه البيان ٢/٢٢٦، الإحكام في أصول الأحكام ٢/٢٧٤، منتهى السول ٢/٣٨، المحصول ١/٢/٦٣٤.
(٢) ما بين القوسين ساقط من: ش.
(٣) نهاية ٩٥/ب من: م.
(٤) المستصفى ٢/٨٣.
(٥) منتهى الوصول والأمل ص ٨٦.
(٦) عن. ساقطة من: م.
(٧) انظر: اللمع ص ١٢، نهاية السول ٢/٣٦٤، حاشية البناني ١/٤٢٧، تشنيف المسامع ١/٨٧١.
(٨) انظر: تيسير التحرير ١/٢٥٥، فواتح الرحموت ٢٧٨.
(٩) الإحكام في أصول الأحكام ٢/٢٧٤ و ٢٧٥.
(١٠) المحصول ١/٢/٦٣٤.
(١١) المنتخب ١/٢٢٦.
(١٢) التحصيل ٢/٣٦٣.
(١٣) الحاصل ٢/٣٦٥.
(١٤) شرح الشيرازي للمختصر ٢/ل ٢٢/ب.

ولك أن تقول: **الأولى**: أولى لأن (خطاب)[١] المشافهة كما لا يتناول من يحدث لا يتناول الغائبين وقت الخطاب وإن كانوا موجودين إلا بدليل آخر من إجماع أو قياس أو نص[٢].

والثاني: أنه يتناول من بعدهم وهذا ما نقله الآمدي عن الحنابلة وطائفة من المتقدمين و[٣]الفقهاء[٤].

قال القرافي «وفهرسة[٥] المسألة أعم من النداء[٦] فإن المخاطبة تصدق بضمير الخطاب من غير نداء نحو (أكرمتكم)[٧] (وأمرتكم)[٨] وقوموا (وأفيضوا)[٩] والكل أيضاً لا يكون في لسان العرب «إلا للموجود الذي يمكن مخاطبته بذلك الحكم» وما عدا ذلك فهو محمول على المجاز»[١٠].

[قوله: «**لأنه...**]»[١١] هذه شبهة (القول المختار وهو[١٢] أن

(١) في الأصل (الخطاب).

(٢) في ش و م: أو نص أو قياس.

(٣) المتقدمين و. ساقط من م.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام ٢/٢٧٤.
وانظر في مذهب الحنابلة/العدة ٢/٣٨٦، روضة الناظر ص ٢١٣، المسودة ص ٤٤، مختصر الطوفي ص ٩٢، شرح الكوكب المنير ٣/٢٤٩.

(٥) الفهرس: هو الكتاب الذي تجمع فيه الكتب مرتبة بنظام معين، وقد اشتقوا منه الفعل فقالوا فهرس كتابه فهرسة وجمع الفهرسة: فهارس وفهرسة المسألة أي جمع أفرادها تحت عنوان واحد آخذاً من فهرسة الكتب أي جمعها والمعنى الأخير هو المراد هنا.
انظر: تاج العروس ١٦/٣٤٩، المعجم الوسيط ٢/٧٠٤.

(٦) قول القرافي «فهرسة المسألة أعم من النداء» تعقب له على الرازي في المحصول لكونه لم يمثل للمسألة إلا بالنداء.
انظر: المحصول ١/٢/٦٣٤.

(٧) في الأصل (الزمنكم).

(٨) في الأصل (وأمرنكم).

(٩) في الأصل (واقتضوا) وفي ش: واقبضوا، وفي م: واقتصروا.
والمثبت كما في المنقول عنه «نفائس الأصول».

(١٠) نفائس الأصول ٢/١١٩٥.

(١١) ما بن المعكوفين ساقط من الأصل.

(١٢) في م: وهي.

الخطاب إذا لم يتناول الصبي والمجنون لعدم صلاحيتهما إذ المخاطب لهما مستهجن في العادة مع إمكان قبولهما الخطاب، فالمعدوم أولى [وأحرى][(١)] بعدم التناول.

قوله «**قالوا...**» هذه شبهة[(٢)] القائلين بأن[(٣)] خطاب المشافهة يعم الموجودين وغيرهم وقد استدلوا (بشبه)[(٤)] أقواها هذه[(٥)] المسألة[(٦)] كما قال الشيرازي[(٧)] وهي أن الصحابة والتابعين ﷺ إلى زماننا هذا ما برحوا يحتجون بالخطاب الوارد شفاهاً من الله تعالى على لسان نبينا محمد ﷺ. أو منه ﷺ في المسائل الشرعية على من وجد بعد النبي ﷺ، ولولا أنهم فهموا ذلك لما احتجوا[(٨)] به[(٩)].

قوله: «**قلنا...**» أي الجواب عن هذه الشبهة أن الصحابة ﷺ ومن بعدهم علموا أن خطاب المشافهة ثابت في حقهم وحق من بعدهم بدليل آخر من نص أو إجماع أو قياس.

قال في المحصول «فإن قيل: وما الذي يدل على العموم؟ قلنا: الحق أنه معلوم بالضرورة من دين محمد ﷺ»[(١٠)].

قوله: «**جمعاً بين الأدلة**» أي لأنه قد ثبت أن خطاب المشافهة لا

---

(١) مزيد من: م.

(٢) في م: مشبهة.

وما بين القوسين ساقط من: ش.

(٣) نهاية ٩٦/أ من: م.

(٤) في الأصل و ش (بشبهة).

(٥) في م: هذه أقواها.

(٦) قوله: المسألة ساقط من: ش و: م.

(٧) شرح الشيرازي للمختصر ٢/ل ٢٣/أ و ب.

(٨) في ش: لما أن خطاب المشافهة احتجوا به.

(٩) في أدلة القائلين بدخول غير الموجودين في الخطاب. انظر: أصول الفقه لابن مفلح ٢٤٧/١، المسودة ص ٤٥، إرشاد الفحول ص ١٢٨.

(١٠) المحصول ٦٣٥/٢/١.

يعم و(ثبت)[١] أن حكم من يحدث حكم من خوطب فأعملنا الدليلين جمعاً بينهما.

تنبيه: قال النقشواني «هذه المسألة تناقض قولهم/«المعدوم[٢] يكون مخاطباً بالخطاب السابق»[٣] (فلم لا)[٤] يجوز أن يكون الخطاب الموجود في زمان رسول الله ﷺ يتناول من يأتي بعده وإن كان معدوماً كما قالوه في تلك المسألة»[٥]. ٤٥/أ

وأجاب القرافي[٦] بأن كون[٧] المعدوم مخاطباً إنما (هو)[٨] بالنسبة إلى[٩] الكلام النفساني[١٠] الذي تعلق بالمعدوم في الأزل، وهو لا يدخله حقيقة ولا مجاز[١١]. لأنهما من عوارض الألفاظ اللغوية، وهذه المسألة خاصة باللفظ اللغوي هل يتناول بالوضع المعدوم في المشافهة أم لا فافترقا»[١٢].

---

(١) في الأصل (يثبت).
(٢) نهاية ٥٨/ب من: ش.
(٣) ذلك أن بعض الذين ذهبوا إلى أن الخطاب لا يتناول المعدومين هم ذاهبون إلى أن المعدوم يتعلق به الأمر تعلقاً معنوياً وظاهر قولهم التناقض وقد أجاب القرافي عن هذا الإشكال.
وانظر مسألة عموم الأمر للمعدوم وتعلقه به: الإحكام في أصول الأحكام ١٥٣/١، شرح المنهاج للأصفهاني ١٣٣/١، المنخول ص ١٢٤، التمهيد لأبي الخطاب ٣٥١/١، أصول الفقه لابن مفلح ٢٤٦/١، الغيث الهامع ٦١/ب، حاشية البناني ٧٧/١، إرشاد الفحول ص ١١.
(٤) في الأصل: (فلا).
(٥) تلخيص المحصول للنقشواني ٥٩/أ.
(٦) القرافي. ساقطة من: م.
(٧) كون. ساقطة من: م.
(٨) في الأصل: (هي).
(٩) نهاية ٩٦/ب من: م.
(١٠) تقدم الكلام حول موقف أهل السنة والجماعة من الكلام النفساني.
(١١) في ش: مجازاً.
(١٢) نفائس الأصول ١٢٠١/٢.

=

قال: [الخامسة عشرة[(١)] المتكلم داخل في عموم متعلق خطابه عند الأكثرين، سواء كان[(٢)] أمراً أو نهياً أو خبراً مثل «وهو بكل شيء عليم»[(٣)] من أحسن إليك فأكرمه أو فلا تهنه.

قالوا يلزم دخوله في قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الرّعد: ١٦].

قلما خص بالعقل.

ورجح في المحصول أنه لا يدخل في الأمر][(٤)].

الشرح: هذه هي المسألة المشار إليها في آخر المسألة الرابعة من باب الأوامر.

والفرق بين هذه وتلك أن تلك فرد من أفراد هذه، وهي أن المخاطب هل يمكن دخوله في عموم خطابه لغة أم[(٥)] لا؟

قال في الإحكام «المختار دخوله وعليه اعتماد الأكثرين»[(٦)]. وذهب

= وفائدة الخلاف في المسألة أن المعدوم لا يحتاج لأمر ثان.
وقيل إن الخلاف لفظي للاتفاق على عمومه ولكن هل هو بالصيغة أو بالشرع قياساً أو غيره؟
انظر: العدة ٣٨٦/٢، تشنيف المسامع ٨٧٢/١.
وانظر المسألة في غير ما تقدم: شرح اللمع ٢٨٣/١، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص ٣٦٣، شرح تنقيح الفصول ص ١٨٨، التحرير ص ٩٢، شرح العضد للمختصر ١٢٧/٢، الدرر اللوامع ٢٦٦/٢.

(١) في ش و م: عشر.
(٢) في م: أكان.
(٣) من آية ٢٩ من سورة البقرة، ومن آية ١٠١ من سورة آل عمران، ومن آية ٣ من سورة الحديد.
(٤) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ٨٦، المختصر مع شرحه البيان ٢٢٩/٢، الإحكام في أصول الأحكام ٢٧٨/٢، منتهى السول ٣٩/٢، المحصول ١٩٩/٣/١.
(٥) في م: أو.
(٦) الإحكام في أصول الأحكام ٢٧٨/٢.
وممن ذهب إلى القول بدخوله جمهور الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والقاضي عبدالجبار من المعتزلة. =

شذوذ من الناس إلى أنه لا يدخل[١] وشرط الأمر أن يكون واقعاً في الجزاء كما مثل به[٢] الآمدي وابن الحاجب[٣] وغيرهما وصرح به في المحصول[٤].

قال إمام الحرمين (والرأي الحق عندي أنه يدخل المخاطب تحت قوله وخطابه إذا كان اللفظ في الوضع صالحاً له ولغيره، ولكن القرائن هي المتحكمة وهي غالبة جداً في خروج المخاطب من حكم خطابه، واعتقد[٥] بعض الناس خروجه[٦] عن مقتضى اللفظ والوضع»[٧].

قال الأبياري[٨] في شرحه «الظاهر عندي ما قاله القائلون بعدم الدخول لأن أهل اللغة فرقوا بين ألفاظ الحضور كأنا وأنت والغيبة (كمن)[٩] والذي، فقوله من دخل الدار لا يتناول الحاضر»[١٠].

= انظر: العدة ٣٣٩/١، المستصفى ٨٨/٢، المنخول ص ١٤٣، التحرير ص ٩٢، شرح تنقيح الفصول ص ١٩٨، مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي ٣٧٤/١، المعتمد ١٤٨/١، الدرر اللوامع ٢٨٠/٢، إرشاد الفحول ص ١٣٠، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٢٤٣.

(١) وممن قال بعدم دخوله ابن برهان في الوصول وعزا إليه الشوكاني قوله في الأوسط أن هذا مذهب معظم العلماء، ونقله في المسودة عن القاضي أبي يعلي في مختصر له وهو الذي رجحه أبو الخطاب في التمهيد.
انظر: الوصول إلى الأصول ١٨٠/١، التمهيد لأبي الخطاب ٢٧٢/١، المسودة ص ٣٢، إرشاد الفحول ص ١٣٠.

(٢) به. ساقطة من: ش.

(٣) وذلك بتمثيلها بقول القائل، "من أحسن إليك فأكرمه".
انظر: الإحكام في أصول الأحكام ٢٧٨/٢، الوصول ص ٨٦.

(٤) المحصول ٢٠٠/٢/١.

(٥) فيه. فاعتقد.

(٦) نهاية ٩٧/أ من: م.

(٧) البرهان ٣٦٤/١.

(٨) في ش: ابن الأنباري وفي م: الأنباري.

(٩) في الأصل (يكن).

(١٠) التحقيق والبيان في شرح البرهان ٤٧٩/١ و٤٨٠.

وقال بعضهم: إذا أمر النبي ﷺ أو نهى بصيغة[(١)] التخاطب فهو غير داخل في عموم كلامه كقوله [ﷺ][(٢)] «لا تستقبلوا القبلة ببول ولا غائط»[(٣)]. «إن[(٤)] الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم»[(٥)] وإن لم يكن بصيغة[(٦)] التخاطب[(٧)] فهو داخل في عموم كلامه كقوله[(٨)] ﷺ «من نام عن صلاة أو نسيها» «من أحيا أرضاً ميتة» «العينان (وكاء السَّهِ[(٩)])[(١٠)]».

---

(١) في ش: نصيغة.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل.

(٣) رواه البخاري من حديث أبي ﷺ - كتاب الوضوء - باب لا تستقبل القبلة بغائط ولا بول إلا عند البناء جدار أو نحوه ٢٤٥/١ (ح ١٤٤).
ورواه أيضاً - كتاب الصلاة - باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة ٤٩٨/١ (ح ٣٩٤).
ومسلم - كتاب الطهارة - باب الاستطابة ٢٤٤/١ (ح ٢٦٤).
والنسائي - كتاب الطهارة - باب النهي عن استدبار القبلة عند الحاجة ٢٢/١ (ح ٢١).
وفيه - باب الأمر باستقبال المشرق أو المغرب عند الحاجة ٢٣/١ (ح٢٢).
وأبو داود - كتاب الطهارة - باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ١٧/١ و١٨ (ح ٧).
والترمذي - كتاب أبواب الطهارة - باب في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول ١٣/١ (ح ٨) وقال: حديث أبي أيوب أحسن شيء في هذا الباب وأصح.
وابن ماجه - كتاب الطهارة وسننها - باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول ١١٥/١ (ح ٣١٨).

(٤) إن. ساقطة من: ش.

(٥) حديث عمر: "إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم".
رواه البخاري - كتاب الأيمان والنذور - باب لا تحلفوا بآبائكم ٥٣٠/١١ (ح ٦٦٤٧).
ومسلم - كتاب الأيمان - باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى ١٢٦٦/٣ (ح ١٦٤٦).
والنسائي - كتاب الأيمان والنذور - باب الحلف بالآباء ٤/٧ و٥ (ح ٢٧٦٦ و٢٧٦٧ و٢٧٦٨).
وأبو داود - كتاب الأيمان والنذور - باب في كراهية الحلف الآباء ٥٦٩/٣ (ح ٣٢٤٩).
والترمذي - كتاب النذور والأيمان - باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله ١١٠/٤ (ح ١٥٣٤) وقال: حديث حسن صحيح.

(٦) في ش: نصيغة.

(٧) في م: المخاطب.

(٨) كقوله. ساقطة من: ش.

(٩) في الأصل (السنة). وفي ش: السهى.

(١٠) روي من حديث معاوية بن أبي سفيان وعلي بن طالب ﷺ. =

قوله: «**سواء كان أمراً...**» مثاله قول السيد لعبده من أحسن إليك فأكرمه لأن خطابه لغة يقتضي إكرام كل من أحسن إلى العبد (فإذا أحسن السيد إليه صدق عليه أنه من جملة المحسنين إلى العبد، فكان إكرامه على العبد)[١] لازماً (بمقتضى)[٢] عموم خطاب السيد[٣].

وكذلك القول في النهي كما إذا قال السيد لعبده من أحسن إليك فلا تهنه.

ومثال الخبر قوله تعالى: ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البَقَرَة: ٢٩] فإن اللفظ بعمومه يقتضي كون كل شيء معلوماً تعالى، وذاته وصفاته أشياء فكانت داخلة تحت عموم الخطاب.

= ١ـ حديث معاوية.
رواه أحمد في المسند ٩٧/٤.
والدارقطني ـ كتاب الطهارة ـ باب في ما روي فيمن نام قاعداً وقائماً ومضطجعاً وما يلزم من الطهارة في ذلك ١٦٠/١ (ح ٢).
والطبراني في المعجم الكبير كما عزاه إليه الهيثمي في مجمع الزوائد ـ كتاب الطهارة ـ باب في الوضوء من النوم ٢٤٧/١ وفيه زيادة "فمن نام فليتوضأ".
ورواه ابن عدي في الكامل ٤٧١/٢ عن أبي بكر بن أبي مريم عن عطية بن قيس عن معاوية بن أبي سفيان قال الهيثمي في المجمع ٢٤٧/١: وفيه أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف لاختلاطه.
٢ـ حديث علي.
رواه أبو داود ـ كتاب الطهارة ـ باب في الوضوء من النوم ١٤٠/١ (ح ٢٠٣).
وابن ماجه ـ كتاب الطهارة وسننها ـ باب الوضوء من النوم ١٦١/١ (ح ٤٧٧).
والدارقطني ـ كتاب الطهارة ـ باب فيمن روي فيمن نام قاعداً أو مضطجعاً وما يلزم من الطهارة في ذلك ١٦١/١ (ح ٥).
وقد أعل شمس الحق العظيم آبادي في التعليق المغني على الداقطني ١٦١/١ الحديث بوجهين.
الأول: إن من رواة الحديث بقية بن الوليد والوضين بن عطاء وفيهما مقال.
الثاني: الانقطاع فإن ابن عائذ عن علي مرسل. أ.هـ.

(١) ما بين القوسين ساقط من: م.
(٢) في الأصل (يقتضي).
(٣) نهاية ٥٩/أ من: ش.

وكان[١] الأحسن أن يؤخر هذا المثال ليستقيم اللف والنشر لكنه ٤٥/ب قدمه/لتعلقه بالذات المقدسة[٢].

قوله: «قالوا: يلزم دخوله...» احتج الأقلون[٣] بأن المخاطب لو كان داخلاً في عموم كلامه[٤] للزم أن يكون الله [تبارك و][٥] تعالى خالقاً لذاته وصفاته، لقوله تعالى [٦]﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الرّعد: ١٦]إذ الذات المقدسة يصدق[٧] عليها أنها شيء على الصحيح قال تعالى: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَٰدَةً قُلِ ٱللَّهُ﴾ [الأنعام: ١٩] لكنه ليس خالقاً لها بالإجماع فدل على «أن المتكلم لا يدخل في خطابه».

قال الآمدي «واستدلوا بأن السيد لو قال لعبده: من دخل داري (فتصدق)[٨] عليه بدرهم. فلو دخل السيد لا يحسن أن يتصدق العبد عليه»[٩].

قوله: «قلنا خص بالعقل» أي أن ما ادعاه الخصم من العموم مسلم لأن اللفظ يقتضي[١٠] أن يكون تعالى خالقاً لذاته وصفاته لغة ولكن دل الدليل العقلي على استثناء ذلك فالعقل مخصص لعموم الآية ولا منافاة بين دخوله في العموم بمقتضى اللفظ وبين خروجه عنه بالتخصيص، وكذلك القول في المثال المذكور[١١].

---

(١) في ش: فكان.
(٢) في م: المقدمة.
(٣) في ش: الأولون.
(٤) نهاية ٩٧/ب من: م.
(٥) ما بين المعكوفين ساقط الأصل.
(٦) ما بين المعكوفين. ساقط من الأصل.
(٧) في ش: تصدق.
(٨) في الأصل (فيصدق).
(٩) الإحكام في أصول الأحكام ٢/٢٧٨.
(١٠) في ش: لم يقتضي.
(١١) اختلف الأصوليون في العقل هل يصح التخصيص به أم لا؟ فالجمهور على جواز التخصيص به، ومنهم من منع من ذلك وقال بعضهم: إن الخلاف لفظي. =

قوله: «ورجح في المحصول...» أي أن الإمام فرق بين الخبر فيدخل فيه، وبين الأمر فلا يدخل فيه، قال «وأما دخوله في الأمر الذي جعل جزاء[1] فلا كقوله من دخل داري فأكرمه، ويشبه أن يكون كونه أمراً قرينة مخصصة[2]».

وكذا في التحصيل «يشبه أن يجعل مخصصاً»[3] وفي الحاصل «والظاهر اقتضاؤه[4] للخروج»[5].

تنبيه:[6] تظهر فائدة الخلاف فيما إذا قال: نساء المسلمين طوالق. هل تطلق زوجته أم لا؟ فيه خلاف؟

قال الرافعي (ينبني)[7] على أن[8] المخاطب هل يدخل في الخطاب أم لا؟

قال النووي [رضي الله عنه][9] من زياداته «المختار عند أصحابنا في الأصول

= وقال الشيرازي إن الذي في جهة العقل ضربان: أحدهما ما يجوز به ورود الشرع بخلافه وذلك ما يقتضيه العقل من براءة الذمة فهذا لا يجوز التخصيص به، والثاني: ما لا يجوز ورود الشرع بخلافه وذلك مثل ما دل عليه العقل من نفي الخلق عن صفاته فيجوز التخصيص به.
انظر: اللمع ص ١٨، شرح اللمع ٣٤٨/١، الإحكام في أصول الأحكام ٣١٤/٢، الوصول إلى الأصول ٢٥٨/١، شرح الأصفهاني للمنهاج ٤٠٤/١، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٠٢).

(١) في م: جزء.
(٢) في م: مخصوصة.
وانظر: المحصول ٢٠٠/٣/١.
(٣) التحصيل ٤٠٤/١.
(٤) في م: اقتصاره.
(٥) الحاصل ٤٣٦/٢.
(٦) في م أسقط كلمة "تنبيه" وأبدلها بـ"قوله".
(٧) في الأصل و م: (بني).
(٨) نهاية ٩٨/أ من: م.
(٩) ما بين المعكوفين مزيد من الأصل و م.

أنه لا يدخل وكذا هنا الأصح أنها لا تطلق والله أعلم[١].

ومن فوائده أيضاً ما لو وقف على الفقراء[٢] ثم صار فقيراً أو سبّل[٣] رباطاً أو خاناً[٤] على الفقراء والمسافرين ثم سافر[٥].

وقد تقدم أيضاً ما يمكن إجراؤه هنا[٦].

قال: [السادسة عشرة[٧] قوله تعالى[٨] ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] **ونحوه لا يقتضي أخذ الصدقة من كل نوع من المال خلافاً للأكثرين.**

لنا[٩] أنه إذا أخذ منها صدقة واحدة صدق أنه[١٠] أخذ صدقة. فيكون

---

(١) انظر كلام النووي في كتابه روضة الطالبين ٣٤/٨.

(٢) في ش: القفراء.

(٣) سبل تسبيلاً جعله في سبيل الله أي سبباً ووصلة إليه. وسبلت الثمرة أي جعلتها في سبل الخير وأنواع البر، والتسبيل والتوقيف والتحبيس بمعنى واحد.
والرباط تقدم تعريفه.
انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٣٧، المصباح المنير ٢٦٥/١، مختار الصحاح ص ٢٨٤.

(٤) الخان هو ما ينزله المسافرون. وهو الفندق في الاستعمال المعاصر.
انظر: المصباح المنير ١٨٤/١، مختار الصحاح ص ١٩٤، المعجم الوسيط ٢٦٣/١.

(٥) الأصل عند الشافعية أنه لا يصح أن يقف على نفسه ولا يشترط لنفسه منه شيئاً إلا أنهم استثنوا من ذلك فروعاً منها ما ذكر المؤلف.
انظر: حلية العلماء ١٥/٦، روضة الطالبين ٣١٩/٥، نهاية المحتاج ٣٦٧/٥، فتح الجواد شرح الإرشاد ٦١٦/١.

(٦) وانظر في مسألة دخول المخاطب في عموم خطابه غير ما تقدم: روضة الناظر ص ٢٤١، التبصرة ص ٧٣، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص ٣٤٦، نهاية السول ٣٧٢/٢، شرح العضد للمختصر ١٢٧/٢، مختصر الطوفي ص ١٠٥، نفائس الأصول ١٥٦٠/٢، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٠٥، تشنيف المسامع ٨٧٩/١، تيسير التحرير ٢٥٦/١، فواتح الرحموت ٢٨٠/١، شرح الكوكب المنير ٢٥٢/٣، حاشية البناني ٣٨٤/١.

(٧) في ش و م: عشر.

(٨) تعالى. ساقطة من: م.

(٩) في م: أما.

(١٠) في ش: يصدق عليه أنه.

ممتثلاً[١] لأن النكرة في سياق الإثبات لا تعم.

قالوا: المعنى من كل مال لكونه جمعاً مضافاً فيقتضي العموم.

قلنا «كل»[٢] من ألفاظ العموم الدالة على التفصيل بخلاف الأموال ولهذا اتفقوا على الفرق بين قولنا: للرجال عندي درهم وقولنا. لكل رجل عندي درهم[٣]].

الشرح: اختلف العلماء في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] ونحوه هل يقتضي أخذ الصدقة من كل نوع من أنواع مال كل مالك أو أخذ صدقة واحدة من نوع واحد؟

الذي ذهب إليه الأكثرون كما نقله الآمدي[٤] وابن برهان[٥] الأول: وهو مذهب الشافعي ﷺ قال في الرسالة في باب الزكاة/عقب هذه الآية ٤٦/أ «ولولا دلالة السنة لكان ظاهر القرآن أن الأموال كلها سواء وأن الزكاة في جميعها لا في بعضها دون بعض[٦]» وذكر نحوه في[٧] البويطي أيضاً[٨] كما نبه عليه شيخنا في شرح الأصل[٩].

والذي اختاره ابن الحاجب في مختصريه[١٠] وإليه ميل الآمدي[١١]

---

(١) في ش: ممثلاً.
(٢) نهاية ٥٩/ب من: ش.
(٣) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ٨٦، المختصر مع شرحه البيان ٢/٢٣٠، الإحكام في أصول الأحكام ٢/٢٧٩، منتهى السول ٢/٣٩.
(٤) الإحكام في أصول الأحكام ٢/٢٧٩.
(٥) الوصول إلى الأصول ١/٣٠٤.
(٦) الرسالة ص ١٩٦.
(٧) نهاية ٩٨/ب من: م.
(٨) مختصر البويطي ٥١/ب.
(٩) نهاية السول ٢/٢٧٤.
(١٠) منتهى الوصول والأمل ص ٨٦، المختصر مع شرحه البيان ٢/٢٣٠.
(١١) لم يظهر من كلام الآمدي في الإحكام الميل إلى القول بأن الزكاة ليست من كل نوع =

وهو مذهب الكرخي[١]. الثاني: قال في الإحكام «وبالجملة فالمسألة محتملة ومأخذ الكرخي دقيق»[٢].

قوله «لنا..» استدل على ما اختار بأنه إذا أخذ صدقة واحدة من سائر الأموال التي يملكها يعد ممتثلاً، لأن المأمور به صدقة منكرة. فلا تعم كل مال لكونها[٣] في سياق الإثبات.

وأيضاً لو تناولت الآية كل نوع من المال لوجب أخذ صدقة من كل دينار لصدق المال عليه ولا قائل به كذا هو في المختصر الصغير[٤] بحذف لفظة «درهم».

والصواب ذكر الدينار والدرهم كما هو مصرح به في الكبير[٥] لأن الكلام في كل نوع لا في كل قدر.

قال الشيرازي «وكأن الدرهم سقط من قلمه حالة الاختصار»[٦].

قوله «قالوا...» استدل الأكثرون على أن قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ [صَدَقَةً][٧]﴾ [التوبة: ١٠٣]» معناه خذ من كل نوع من مالهم؛ لأن الجمع المضاف من ألفاظ العموم فلا يحصل الامتثال إلا بأخذ الصدقة من كل

= كما عزاه إليه المؤلف بل ظاهر كلامه التوقف ومما يدل على ذلك نقل المؤلف عنه الذي سيأتي وكذا بالنسبة لمنتهى السول.
انظر: الإحكام في أصول الأحكام ٢/٢٧٩، منتهى السول ٢/٣٩.

(١) انظر نسبته إليه: التحرير ص ٩٣، فواتح الرحموت ١/٢٨٢.
وهو مذهب الحنفية. انظر: أصول السرخسي ١/٢٧٦.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٢/٢٧٩.

(٣) في م: لأنها.

(٤) المختصر مع شرحه البيان ٢/٢٣٠ حيث قال: «وأيضاً فإن كل دينار مال، ولا يلزم ذلك بالإجماع».

(٥) منتهى الوصول والأمل ص ٨٦ وفيه: «فإن الإجماع على أن كل دينار ودرهم مال ولا يجب أخذ الصدقة منه بإجماع».

(٦) شرح الشيرازي للمختصر ٢/٢٣/ب و٢٤/أ.

(٧) وما بين المعكوفين ساقط من: الأصل، و: ش.

نوع، فإضافة الصدقة إلى الأموال يتنزل[١] منزلة قوله «خذ من أموالهم صدقة من كل نوع[٢] فتتعدد الصدقة بتعدد أنواع الأموال.

قوله: «**قلنا...**»[٣] أي الجواب عن شبهة الأكثرين: أنا لا نسلم أن معناه خذ من كل نوع لأن لفظة «كل» من ألفاظ العموم الدالة على التفصيل بخلاف لفظ الأموال.

وكذلك أجمعوا على[٤] الفرق بين قول القائل: للرجال عندي درهم (وبين قوله لكل رجل عندي درهم)[٥] ولو كان معناهما واحداً لكان الإجماع[٦] على الفرق باطلاً.

لا يقال[٧] المثال ليس مطابقاً لأنه لا إضافة في قوله للرجال عندي درهم، لأن الإضافة لا مدخل لها في ذلك للاتفاق على الفرق أيضاً بين قولهم: لجيراني[٨] على درهم ولكل جار لي عليَّ درهم[٩].

قال: [**السابعة عشرة**[١٠] **العام بمعنى المدح والذم كقوله تعالى:** ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ ﴿١٤﴾﴾ [الانفطار: ١٣، ١٤] **وقوله:**

---

(١) في ش: تتنزل.

(٢) في ش: خذ من أموالهم كل نوع من أموالهم صدقة. وفي م: خذ من كل نوع من أموالهم صدقة.

(٣) في م: لنا.

(٤) نهاية ٩٩/أ من: م.

(٥) ما بين القوسين ساقط من: م.

(٦) في ش: للإجماع.

(٧) في م: لإبطال.

(٨) في ش: نحبراي.

(٩) انظر في المسألة غير ما تقدم: أصول الفقه لابن مفلح ٤٦٧/٢، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص ٣٤٣، شرح العضد للمختصر ١٢٨/٢، تشنيف المسامع ٨٨٢/١، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص ١١٦، تيسير التحرير ٢٥٧/١، الدرر اللوامع ٢٨٣/٢، شرح الكوكب المنير ٢٥٦/٣، إرشاد الفحول ص ١٢٦.

(١٠) في ش و م: عشر.

﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ﴾ [التوبة: ٣٤][١] الآية عام[٢]، وعن الشافعي رضي الله عنه[٣] خلافه. لنا أنه من ألفاظ العموم ولا منافي إرادته.

قالوا سيق[٤] لقصد المبالغة في الحث أو الزجر فلا يلزم التعميم.

قلنا المبالغة مع العموم أبلغ[٥] وأيضاً فلا تنافي بينهما][٦].

الشرح: إذا ورد لفظ عام في معرض[٧] المدح أو الذم كهذه الآيات وما أشبهها كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ﴾ ﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣] هل يكون باقياً على عمومه كما كان أو يكون ورود المدح والذم مخصصاً لذلك العموم؟ فيه مذهبان الذي ذهب/إليه الأكثرون الأول كما نقله عنهم الآمدي في الإحكام «وقال إنه الحق»[٨]. ٤٦/ب

قال الأصفهاني في شرح المحصول «وهو ما ذهب إليه المحققون»[٩]

---

(١) وقوله تعالى: ﴿ٱلذَّهَبِ وَٱلۡفِضَّةِ﴾ [آل عمران: ١٤] ساقط من ش.
(٢) نهاية ٦٠/أ من: ش.
(٣) رضي الله عنه. ساقط من: م.
(٤) في ش: اشتق.
(٥) في الأصل و م: (وأبلغ).
(٦) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ٨٧، المختصر مع شرحه البيان ٣/١/٢٠٣، الإحكام في أصول الأحكام ٢/٢٨٠، منتهى السول ٢/٤٠، المحصول ٣/١، ٢٠٣.
(٧) في م: تعرض.
(٨) الإحكام في أصول الأحكام ٢/٢٨٠، منتهى السول ٢/٤٠، وممن ذهب إلى أن اللفظ العام في معرض المدح والذم على العموم الحنفية والحنابلة.
انظر: التحرير ص ٩٣، فواتح الرحموت ١/٢٨٣، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص ١١٦، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٢٤٥.
(٩) الكاشف عن المحصول في علم الأصول ٤/٦٧٩ و ٦٨٠.
وما عزاه المؤلف إلى الأصفهاني في الكاشف ليس من مقول الأصفهاني بل هو من منقوله عن ابن برهن كما سيأتي توثيق كلامه.

واختاره[(١)] ابن برهان أيضاً[(٢)] والإمام فخر الدين[(٣)] وصاحب الحاصل[(٤)] وأما التحصيل فقد وقع[(٥)] في عبارته إدخال مسألة في مسألة فليراجع[(٦)] منه[(٧)].

وذهب الشافعي ﷺ إلى الثاني وهو عدم العموم قال في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ [التوبة: ٣٤][(٨)] لا عموم فيه فلم يوجب الزكاة في الحلي[(٩)] كذا نقله عنه الآمدي[(١٠)] وابن برهان[(١١)]. ونقله

---

(١) نهاية ٩٩/ب من: م.
(٢) الوصول إلى الأصول ٣٠٨/١.
(٣) المحصول ٢٠٣/٣/١.
(٤) الحاصل ٤٣٤/٢.
(٥) في ش: يقع.
(٦) في م: فلتراجع.
(٧) التحصيل ٤٠٥/١ ونص كلامه حول المسألة «ذكر العام في معرض المدح والذم لا يخصصه خلافاً لبعض فقهائنا، إذ المدح والذم لا يعارض مقتضى العموم» ولم استظهر من كلامه إدخال مسألة في أخرى ولعل ذلك وقع في بعض النسخ الخطية.
(٨) وقد وجد في الأصل بدل الآية ما رسمه (والذين ينكرون) وفي م: سقط لفظ «الذهب والفضة».
(٩) انظر: مذهب الشافعي في عدم إيجاب الزكاة في الحلي في الأم ٤١/٢.
وقد اختلف الفقهاء في زكاة الحلي على أقوال أشهرها.
القول الأول بوجوب الزكاة فيه وهو مروي عن عمر وابن مسعود وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء ومجاهد وغيرهم وهو قول الحنفية.
القول الثاني: أنه لا زكاة فيه مطلقاً وهو قول جابر بن عبدالله وابن عمر وأسماء بنت أبي بكر وعائشة في رواية، والشعبي وطاووس والحسن وسعيد بن المسيب وهو مذهب مالك بن أنس والشافعي وأحمد.
القول الثالث: أن زكاة الحلي واجبة في العمر مرة وهو مروي عن أنس.
القول الرابع: أن زكاة الحلي إعارته.
انظر هذه الأقوال وأدلتها: المصنف لابن أبي شيبة ١٥٣/٣، السنن الكبرى للبيهقي ١٣٨/٤، فتح القدير ٢١٥/٢، الاختيار لتعليل المختار ١١٠/١، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢٩٥/١، تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة ٣١١/٣، المجموع ٣٢/٦، روضة الطالبين ٢٦٠/٢، المغني ٢٢٠/٤، الإنصاف ١٣٨/٣.
(١٠) الإحكام في أصول الأحكام ٢٨٠/٢.
(١١) الوصول إلى الأصول ٣٠٨/١.

صاحب المعتمد عن أصحاب الشافعي[١]، وفي المحصول[٢] والحاصل عن بعضهم[٣] وفي الملخص عن متقدميهم كأبي بكر القفال[٤] وغيره وعن[٥] (متقدمي)[٦] أصحاب مالك رضي الله عنه[٧].

ونقله صاحب التحصيل عن [أبي حنيفة[٨] وهو سبق قلم فإن خلافه في المسألة التي تليها][٩].

قال القرافي «القاعدة المشهورة أن اللفظ إذا سبق لمعنى لا يستدل به في غير ذلك المعنى لأن المتكلم لا[١٠] يقصده.

مثال ذلك ما يقوله أبو حنيفة رضي الله عنه أن الزكاة تجب في الخضروات[١١]

---

(١) المعتمد ٢٠٣/٣/١.
(٢) المحصول ٢٠٣/٣/١.
(٣) الحاصل ٤٣٤/٢ حيث قال: «خلافاً لبعض فقهائنا».
(٤) هو محمد بن علي بن إسماعيل القفال الكبير الشاشي أبو بكر، الإمام الجليل أحد أئمة الدهر، إمام في التفسير والحديث والكلام والأصول والفروع والزهد والورع واللغة والشعر، قال الحليمي: كان شيخنا القفال أعلم من لقيته من علماء عصره. توفي سنة خمس وستين وثلاثمائة بشاش وله شرح الرسالة وكتاب في أصول الفقه وغيرهما.
انظر: طبقات السبكي ٢٠٠/٣، تبيين كذب المفتري ص ١٨٢، طبقات الشافعية للإسنوي ٧٩/٢، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٤٨/١.
(٥) في م: ومن.
(٦) في الأصل (مبتدى).
(٧) شرح تنقيح الفصول ص ٢٢١.
(٨) في النسخة المحققة من التحصيل لم يأت ذكر للحنفية في المسألة بل قال (خلافاً لبعض فقهائنا» وأتى ذكر الحنفية في المسألة التي تليها.
انظر: التحصيل ٤٠٥/١.
(٩) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل.
(١٠) في ش: و م: لم.
(١١) حيث ذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله إلى وجوب الزكاة في الخضروات.
انظر: فتح القدير ٢٤٢/٢، البناية شرح الهداية ١٥٨/٣، بينما خالفه الأئمة الثلاثة حيث قالوا بعدم وجوبها.
انظر: الموطأ ٢٧٦/١، تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة ٢٦٤/٣، حلية العلماء ٨٦/٣، المجموع ٤٩٨/٥، الهداية لأبي الخداب ٦٩/١٠، الإقناع ٢٥٨/١.

مستدلاً بقوله ﷺ «فيما سقت السماء العشر»[1] قلنا الكلام إنما سيق لبيان الجزء الواجب لا لبيان الموجب فيه.

ومن ذلك قوله ﷺ «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»[2] لا يقال: إن

---

(1) حديث «فيما سقت السماء العشر» بهذا اللفظ رواه البيهقي من حديث أبي هريرة كتاب الزكاة ـ باب قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض ١٣٠/٤.
ورواه عبدالله بن أحمد بن حنبل في زوائد مسند أبيه من حديث علي بن أبي طالب ١٤٥/١.
قال عبدالله الغماري في تخريج أحاديث اللمع ص ١١٢: إسناده ضعيف. أ.هـ.
والذي في الأصول لفظه: فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر.
رواه البخاري من حديث عبدالله بن عمر ـ كتاب الزكاة ـ باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري ولم ير عمر بن عبدالعزيز في العسل شيئاً ٣٤٧/٣ (ح ١٤٨٣).
والنسائي ـ كتاب الزكاة ـ باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر ٤١/٥ (ح ٢٤٨٨).
وأبو داود ـ كتاب الزكاة ـ باب صدقة الزرع ـ ٢٥٢/٢ (ح ١٥٩٦).
والترمذي ـ كتاب الزكاة ـ باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيره ٢٣/٣ (ح ٦٤٠) وقال حديث حسن صحيح.
وابن ماجه ـ كتاب الزكاة ـ باب صدقة الزروع والثمار ٥٨١/١ (ح ١٨١٧).
وله شاهد من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه رواه مسلم ـ كتاب الزكاة ـ باب ما فيه العشر أو نصف العشر ٦٧٥/٢ (ح ٩٨١).
ولفظه: فيما سقت الأنهار والغيوم العشور وما سقى بالسانية نصف العشر.
والنسائي كتاب الزكاة ـ باب فيما يوجب العشر ٤١/٥ و ٤٢ (ح ٢٤٨٩).
وأبو داود ـ كتاب الزكاة ـ باب صدقة الزرع ٢٥٣/٢ (ح ١٥٩٧).
وأحمد في المسند ٣٤١/٣ و ٣٥٣.

(2) رواه مالك في الموطأ ـ كتاب الزكاة ـ باب جزية أهل الكتاب والمجوس ٢٧٨/١ (ح ٤٢).
والشافعي كما في ترتيب مسند الإمام ـ كتاب الجهاد ـ باب ما جاء في الجزية ١٣٠/٢ (ح ٤٣٠).
وعبدالرزاق في المصنف ـ كتاب أهل الكتاب ـ باب أخذ الجزية من المجوس ٦٨/٦ و٦٩ (ح ١٠٠٢٥).
وابن أبي شيبة في المصنف ـ كتاب الجهاد ـ باب ما قالوا في المجوس تكون عليهم الجزية. ٢٤٣/١٢ (ح ١٢٦٩٦). =

«سنة أهل» اسم جنس مضاف فيعم[١]، لتجرى[٢] على المجوس[٣] جميع أحكام أهل الذمة لأن الكلام إنما سيق[٤] لأخذ الجزية، وإنما في المسألة غور[٥] آخر وهو أن العام إذا تقدم عليه حكم على قوم نحو: إن أكلة الربا ظلمة[٦] ثم تقول[٧]: إنه لا يفلح الظالمون فهل يكون اللفظ على عمومه فيتناول كل ظالم من هؤلاء وغيرهم[٨] أم هو خاص بهم؟ وكذلك قوله: «أحسنوا لأقاربكم» ثم يقول[٩] إن الله يحب المحسنين» فهذه السياقات هي التي يتجه فيها أن المدح والذم لا يوجب تخصيصاً.

= والبيهقي ـ كتاب الجزية ـ باب المجوس أهل الكتاب والجزية تؤخذ منهم ١٨٩/٩ و ١٩٠.
قال ابن حجر في الفتح ٢٦١/٦: هذا منقطع مع ثقة رجاله.
وله شاهد من حديث مسلم بن العلاء.
أخرجه الطبراني كما عزاه إليه الهيثمي في مجمع الزوائد ـ كتاب الجهاد ـ باب ما جاء في الزية ١٣/٦ وقال الهيثمي: فيه من لم أعرفهم.

(١) في ش: فتنغم.
(٢) في م: ليجري.
(٣) المجوس هم الذين يقولون بأصلين اثنين مدبرين يقتسمان الخير والشر والنفع والضر أحدهما النور، والآخر الظلمة، ويسمى الأولى يزدان، والآخر أهرمن وهم فريقان. مجوس قالوا: لا يجوز أن يكون النور والظلمة أزليين قديمين بل النور أزلي والظلمة محدثة ومجوس قالوا: إن النور والظلمة أزليان قديمان.
انظر: الملل والنحل ٢٣٢/١، درء تعارض العقل والنقل ١٢٢/١ و ١٩/٤، منهاج السنة النبوية ٣٥٣/١، شرح مسلم للنووي ١٥٤/١.
(٤) في ش: سبق.
(٥) الغور هنا بهذا الإطلاق الذي أطلقه المؤلف بمعنى: النظر المتعمق، تقول فلان بعيد الغور: أي ذو نظر متعمق، وغور كل شيء قعره.
انظر: أساس البلاغة ص ٣٣٠، لسان العرب ٣٣/٥، القاموس المحيط ١٠٥/٢، المصباح المنير ٤٥٦/٢.
(٦) نهاية ١٠٠/أ من: م.
(٧) في م: نقول.
(٨) في ش: وغيره.
(٩) في م: نقول.

قال الشيخ عز الدين [بن][(١)] عبدالسلام رحمه الله[(٢)] «الذي يظهر في هذه المسألة التفصيل بين أن[(٣)] يتقدم شرط أم لا؟ فإن تقدم تعين التخصيص كقوله تعالى: ﴿إِن تَكُونُوا صَٰلِحِينَ فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلْأَوَّٰبِينَ غَفُورًا﴾ [الإسراء: ٢٥] فإن العدة بالغفران خاصة بمن[(٤)] تقدم ذكره، ولا يعم جميع الخلائق والأمم الماضية، لأن التعاليق اللغوية أسباب، والجزاء[(٥)] المرتّب عليها[(٦)] أسبابه بتلك[(٧)] التعاليق، وصلاح المخاطبين لا يكون سبباً لصلاح غيرهم لقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ٣٩﴾ [النجم: ٣٩] أما إذا لم يتقدم شرط[(٨)] فالحق العموم»[(٩)]. قال الأصفهاني لما حكى كلامه عن بعض المتأخرين «وهذا التفصيل حسن لا بأس به»[(١٠)].

قوله: «**لنا أنه من ألفاظ العموم**» أي الدليل على كون المدح والذم لا يخصصان العموم أن اللفظ عام، وقصدهما لا ينافي العموم لأن قصد المبالغة في الحث على الفعل أو الزجر عنه وإن كان مطلوباً للمتكلم فلا ينافي عمومه، وأما غيره فالأصل عدمه فمن ادعاه يحتاج إلى/ دليل. ٤٧/أ

قوله: «**قالوا...**» احتج الشافعي رضي الله[(١١)] عنه ومن تابعه بأن مثل هذه ليست لقصد التعميم[(١٢)] لأنه إنما سيق للحث على المدح إذا كان في معرضه[(١٣)]، أو الذم إذا كان كذلك فلا يلزم التعميم لأنه غير مقصود.

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل.
(٢) قوله «رحمه الله» ساقط من: ش.
(٣) نهاية ٦٠/ب من: ش.
(٤) في ش: من، وفي م: لمن.
(٥) في ش: والجز.
(٦) في م: علينا.
(٧) كذا في جميع النسخ ولعل أصله (تلك).
(٨) في م: شرطه.
(٩) باختصار من نفائس الأصول ٢/١٥٦٥ ـ ١٥٦٨.
(١٠) الكاشف عن المحصول في علم الأصول ٤/٦٨٠.
(١١) نهاية ١٠٠/ب من: م.
(١٢) في م: العموم.
(١٣) في م: تعرضه.

قال ابن برهان[١] «ولهذا استهجن أن يقول القائل ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ﴾ [التوبة: ٣٤] من البالغين العاقلين[٢] الذين ملكوا نصاباً»[٣]!

قوله: ﴿قُلۡنَا﴾ [البقرة: ٣٤]..[٤] أي أن المدح والذم مع العموم يكون أبلغ، وأيضاً فإنه لا تنافي بين قصد المدح والذم وبين أن يكون اللفظ عاماً فكان الجمع بينهما أولى[٥].

قال: [الثامنة عشرة[٦] قالت الحنفية. مثل قوله عليه الصلاة والسلام[٧] «لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده»[٨] معناه بكافر فيقتضي العموم إلا بدليل وهو الصحيح[٩].

---

(١) في ش: ابن البرهان.
(٢) في ش. العاملين. وفي م: والعاقلين.
(٣) الوصول إلى الأصول ٣٠٩/١.
(٤) في الأصل (ثلثا).
(٥) وفي المسألة قول ثالث وهو أن اللفظ للعموم إلا إن عارضه عام آخر لا يقصد به المدح أو الذم فيترجح الذي لم يسق ذلك عليه.
انظر: شرح الكوكب المنير ٢٥٥/٣، تشنيف المسامع ٨٤٥/١.
وانظر: في المسألة غير ما تقدم: التبصرة ص ١٩٣، اللمع ص ١٥، شرح العضد للمختصر ١٢٨/٢، نهاية السول ٣٧٢/٢، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص ٣٣٨، المسودة ص ١٣٣، أصول الفقه لابن مفلح ٤٦٨/٢، أصول السرخسي ٢٧٣/١، الدرر اللوامع ٢٢٢/٢، حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع ٤٢٢/١، فتح الغفار ٦٠/٢، إرشاد الفحول ص ١٣٣.
(٦) في ش و م: عشر.
(٧) في ش: ﷺ.
(٨) الحديث من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.
أخرجه أبو داود ـ كتاب الديات ـ باب إيقاد المسلم بالكافر ٦٧٠/٤ (ح ٤٥٣١).
والترمذي ـ كتاب الديات ـ باب ما جاء في دية الكافر ٢٥/٤ (ح ١٤١٣) وقال حديث حسن.
وابن ماجه ـ كتاب الديات ـ باب لا يقتل مسلم بكافر ٨٨٧/٢ (ح ٢٦٥٩).
وأحمد في المسند ١٩٤/٢.
والبيهقي في السنن الكبرى ـ كتاب الجنايات ـ باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين ٢٩/٨ و ٣٠.
(٩) في ش: الصيحح.

لنا لو لم يقدر شيء[١] لامتنع (قتله)[٢] مطلقاً، وهو باطل، فيجب[٣] الأول للقرينة[٤].

قالوا لو كان كذلك لكان نحو ضربت زيداً يوم الجمعة وعمراً أي يوم الجمعة.

وأجيب بالتزامه وبالفرق بأن ضرب عمرو في غير يوم الجمعة لا يمتنع.

وكلام المختصر يقتضي اختصاص دعوى الحنفية بحالة التقدير والمذكور في الإحكام عنهم أن مجرد العطف على العام يقتضي العموم][٥].

الشرح: اختلف العلماء في العطف على العام هل يوجب العموم في المعطوف أم لا؟

فذهب الشافعي رضي الله عنه[٦] كما نقله عنه[٧] الشيرازي[٨]، وأصحابه كما

---

(١) في م: نقدر شيئاً.
(٢) في الأصل (قبله).
(٣) في م: فبحث.
(٤) في م: القرينة.
(٥) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ٨٣، المختصر مع شرحه البيان ١٩٥/٢، الإحكام في أصول الأحكام ٢٥٨/٢، منتهى السول ٣٤/٢، المحصول ٦٣٣/٢/١ و ٢٠٥/٣/١.
وقد اختلف في ترجمة هذه المسألة فبعضهم ترجمها بـ «إضمار شيء معطوف على شيء معطوف عليه».
وبعضهم بـ «رجوع الضمير إلى بعض العام المتقدم لا يخصصه».
وبعضهم بـ «العطف على العام هل يقتضي العموم في المعطوف».
انظر: الدرر اللوامع ٢٣٧/٢، شرح الكوكب المنير ٢٦٢/٣، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص ١٢٤.
(٦) رضي الله عنه. ساقط من: ش.
(٧) في ش: عن.
(٨) شرح الشيرازي للمختصر ٢/ل ١٨/أ وفيه نسبته للشافعية.

نقله عنهم الإمام[(١)] وأتباعه[(٢)] إلى المنع من ذلك، ورجحه الآمدي في المنتهى[(٣)].

وذهب أصحاب أبي حنيفة[(٤)]، وتبعهم ابن الحاجب في مختصريه إلى جواز ذلك[(٥)].

وفائدة[(٦)] الخلاف تظهر في الاستدلال على أن المسلم لا يقتل بالذمي بقوله ﷺ «لا يقتل[(٧)] مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده»[(٨)].

كما رواه أبو[(٩)] داود[(١٠)] من حديث عمرو بن شعيب[(١١)] عن

---

(١) المحصول ١/٣/٢٠٥.

(٢) انظر: التحصيل ١/٤٠٥ ولم يعزه إلى جمهور الشافعية كما قال عنه المؤلف وكذا الحاصل ٢/٤٣٤.

(٣) منتهى السول ٢/٣٤.

والقول بعدم اقتضائه العموم مذهب المالكية والحنابلة.

انظر: شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٢، شرح العضد ٢/١٢٠، المسودة ص ١٤٠، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص ١٢٤، شرح الكوكب المنير ٣/٢٦٤.

(٤) انظر: فواتح الرحموت ١/٢٩٨، تيسير التحرير ١/٢٦١.

(٥) منتهى الوصول والأمل ص ٨٣ حيث أنه لما حكى مذهب الحنفية قال: «وهو الصحيح» وكذا في المختصر انظره مع شرحه البيان ١/١٩٥.

(٦) نهاية ١٠١/أ من: م.

(٧) في ش: لا يقيل.

(٨) في عهده. ساقط من: م.

(٩) سنن أبي داود ـ كتاب الديات ـ باب إيقاد المسلم بالكافر ٤/٦٧٠ (ح ٤٥٣١).

(١٠) نهاية ٦١/أ من: ش.

(١١) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص. الإمام المحدث أبو إبراهيم وأبو عبدالله القرشي السهمي الحجازي، فقيه أهل الطائف ومحدثهم. كان يتردد كثيراً إلى مكة، وينشر العلم، مكثر عن أبيه، قال الذهبي: احتج به أرباب السنن الأربعة وابن خزيمة وابن حبان في بعض الصور والحاكم، توفي سنة ثماني عشرة ومائة بالطائف.

انظر: التاريخ الكبير ٦/٣٤٢، الجرح والتعديل ٦/٢٣٨، العقد الثمين ٦/٣٩٦، سير أعلام النبلاء ٥/١٦٥.

أبيه[1] عن جده[2]، ورواه النسائي[3] أيضاً وروى القطعة الأولى منه البخاري[4] عن علي كرم الله وجهه[5].

---

(1) هو شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي الحجازي وثقه ابن حبان وقال الذهبي: ما علمت به بأساً، ولم نعلم متى توفي فلعله مات بعد الثمانين.
انظر: تذهيب تهذيب الكمال ٤٥١/١، سير أعلام النبلاء ١٨١/٥، تقريب التهذيب ص ٢٦٧.

(2) المراد به جد شعيب بن محمد وهو عبدالله بن عمرو بن العاص الصحابي الجليل. انظر تهذيب التهذيب ٥٢/٨ وما بعدها.
وعبدالله بن عمرو هو عبدالله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم القرشي السهمي أبو عبدالرحمن، صاحب رسول الله ﷺ وابن صاحبه، له مناقبه وفضائل ومقام راسخ في العلم والعمل، حمل عن النبي ﷺ علماً جماً وشهد بعض المغازي، توفي سنة ثلاث وستين.
انظر: الجرح والتعديل ١١٦/٥، حلية الأولياء ٢٨٣/١، الاستيعاب ٩٥٦/٣، سير أعلام النبلاء ٧٩/٣، أسد الغابة ٣٤٩/٣، الإصابة ١٩٢/٤.

(3) سنن النسائي ـ كتاب القسامة ـ باب سقوط القود من المسلم للكافر ٢٣/٨ (ح ٤٧٤٤).

(4) صحيح البخاري ـ كتاب الديات ـ باب لا يقتل المسلم بالكافر ٢٦٠/١٢ (ح ٦٩١٥).
وأخرجه أيضاً:
أبو داود ـ كتاب الديات ـ باب إيقاد المسلم بالكافر ٦٦٦/٤ (ح ٤٥٣٠).
والترمذي ـ كتاب الديات ـ باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر ٢٤/٤ (ح ١٤١٢). وقال: حديث حسن صحيح.
وابن ماجه ـ كتاب الديات ـ باب لا يقتل مسلم بكافر ٨٨٧/٢ (ح ٢٦٥٨).
والشافعي كما في ترتيب مسند الإمام الشافعي ـ كتاب الديات ١٠٤/٢ (ح ٣٤٦).
وأحمد في المسند ٧٩/١.
والدارقطني في السنن ـ كتاب الحدود والديات وغيره ٩٨/٣ (ح ٦١).
والبخاري هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة وقيل بذدزبة الجعفي البخاري أبو عبدالله، الإمام في علم الحديث رحل في طلب العلم إلى جميع محدثي الأمصار، أقر الناس له بالحفظ، وأذعنوا له بالفضل، ألف الصحيح الذي هو أصح كتب السنة خرجه من زهاء ستمائة ألف حديث، عرف عنه العبادة والورع والصلاح والكرم والسماحة، توفي سنة ست وخمسين ومائتين. له بالإضافة إلى الصحيح كتاب التاريخ الكبير وكتاب الضعفاء وكتاب الأدب المفرد وغيرها.
انظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٢٧١/١، تاريخ بغداد ٤/٢، الإكمال لابن ماكولا ٢٥٩/١، جامع الأصول ١٨٥/١، سير أعلام النبلاء ٣٩١/١٢.

(5) قوله كرم الله وجه ـ يعني به علي بن أبي طالب ـ هو مما غلب في عبارة كثير =

وجه الدلالة أن الحنفية[1] قالوا: المعطوف والمعطوف عليه يجب اشتراكهما في المتعلقات كالعموم والخصوص والأحوال والشروط، فقوله: ولا ذو عهد في عهده» معناه بكافر فيكون عاماً في الذمي و(الحربي)[2] لأن الكافر الملفوظ به في المعطوف عليه عام، لأنه نكرة في سياق النفي، وهذا معنى قوله «**فيقتضي العموم**» أي فيكون الكافر المقدر في المعطوف[3] عاماً أيضاً تسوية بين المعطوفين، لكن قام الدليل على أن المعاهد يقتل بالذمي[4]، وهذا معنى قوله: «**إلا بدليل**» فيصير ولا ذو عهد في عهده بكافر حربي، وإذا تخصص به خصصنا أيضاً الكافر الملفوف به [في][5] المعطوف عليه، فكأنه[6] قال «لا يقتل مسلم بكافر حربي» مفهومه جواز قتله بالذمي وهو المدعى[7].

= من النساخ إفراده به دون غيره من الصحابة ﷺ أجمعين، وهو وإن كان معناه صحيحاً لكن ينبغي أن يسوي بين الصحابة في ذلك لأنه يورد من باب التعظيم والشيخان أولى بذلك منه ﷺ أجمعين، ويتأكد الأمر بترك هذا التخصيص لما اتخذته الشيعة وخصته به منعاً لمجاراة أهل البدع.

انظر: معجم المناهي اللفظية د. بكر أبو زيد ص ٢١٢ و ٢٧١.

وهو علي بن أبي طالب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي أبو الحسن أول الناس إسلاماً في قول كثير من أهل العلم، تربى ضمن حجر النبي ﷺ ولم يفارقه وشهد معه المشاهد إلا غزوة تبوك لما استخلفه على المدينة وزوجه ابنته فاطمة، مناقبه كثيرة، وروى عن النبي ﷺ كثيراً. أحد العشرة المبشرين بالجنة ورابع الخلفاء الراشدين، مشهور بالفروسية والشجاعة والإقدام، توفي سنة أربعين مقتولاً ﷺ.

انظر: طبقات ابن سعد ٣٣٧/٢، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ١٠٨٩/٣، أسد الغابة في معرفة الصحابة ٩١/٤، الإصابة في تمييز الصحابة ٥٦٤/٤، تاريخ الخلفاء ص ١٦٦.

(١) أن الحنفية. ساقط من: م.
(٢) في الأصل (الجربي).
(٣) في م: المعطوف عليه.
(٤) قوله: (يقتل بالذمي) ساقط من: ش.
(٥) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل.
(٦) في م: كأنه.
(٧) مذهب الحنفية في المسألة انظر إليه في: شرح معاني الآثار ١٩٦/٣، الهداية شرح بداية المبتدي ١٦٠/٤، المبسوط للسرخسي ١٣٢/٢٦. =

قال الشيرازي «وظهر من ذلك أن الحنفية لا يسلمون كون الكافر في قوله «لا يقتل مسلم بكافر» عاماً بل آل أمرهم إلى عطف خاص على خاص، وكلام المصنف يدل على أنهم يسلمون ذلك»[١].

قال الشيخ/علاء الدين القونوي[٢] رحمه الله[٣] «والظاهر أن مراد المصنف ٤٧/ب أن يوافقهم في أصل التقدير دون الخصوص».

وهو جواب حسن لمن تأمله.

قوله «**لنا لو لم يقدر**[٤] **شيء..**» احتج لما اختاره بأنا لو لم[٥] نقدر شيئاً أي في قوله ولا ذو عهد في عهده لا[٦] امتنع قتل المعاهد مطلقاً لكنه يقتل بالذمي فيجب أن يضمر فيه ما في المعطوف عليه وهو الكافر الحربي للقرينة وهي سياق الكلام.

ولك أن تقول: لا نسلم أن الكافر خاص بالحربي لأنه (نكرة)[٧] في سياق النفي، وذو عهد في عهده ليس معطوفاً عليه لأن ما تقدمه من[٨] كلام تام، سلمنا العطف لكن لا نسلم أن العطف يقتضي (المشاركة)[٩] في جميع الوجوه كما نص عليه أئمة العربية[١٠].

= وأما المذاهب الأخرى فالمالكية يرون أنه لا يقتل بالذمي إلا أن يقتله غيلة وخدعة، والشافعية والحنابلة يرون أنه لا يقتل مسلم بذمي مطلقاً سواء قتله غيلة أم غير غيلة ذمياً كان أم مستأمناً.

انظر: بداية المجتهد ٤٨٨/٢، الإكليل شرح مختصر خليل ص ٤٢٢، مغني المحتاج ١٦/٤، حاشية الجمل على شرح المنهاج ٢٠/٥، المحرر ١٢٥/٢، غاية المنتهى ٢٥٢/٣.

(١) شرح الشيرازي للمختصر ٢/ل ١٨/أ.
(٢) في ش: القوني.
(٣) رحمه الله. ساقطة من: ش.
(٤) في م: نقدر.
(٥) نهاية ١٠١/ب من: م.
(٦) في م: ولا.
(٧) في الأصل (تكره).
(٨) من. ساقطة من: ش.
(٩) في الأصل (المشار إليه).
(١٠) انظر: كتاب الكافية في النحو لابن الحاجب مع شرحه للاستراباذي ٣٢١/١.

سلمناه[١] لكن لا نسلم أن لفظة «في» للظرفية بل للسببية كقوله عليه [الصلاة و][٢] السلام «في النفس المؤمنة مائة من الإبل»[٣]. وإن سلمت الظرفية فإنما أتى بها لدفع توهم من ظن أن المعاهد كالذمي بتعدي[٤] عدم قتله إلى (ذريته[٥]).

قوله: **«قالوا... لو كان كذلك...»** هذا نقض[٦] إجمالي نقض به الشافعية دليل الخصم بأن قالوا: لو كان التقدير المذكور واجباً لكان قول القائل: ضربت زيداً يوم الجمعة وعمراً يقتضي ضرب عمرو يوم الجمعة، لكن هذا التقدير لا يتعين بإجماع النحاة [كما][٧] قاله بعضهم، ومراده بنحو ضربت أن يكون المعطوف عليه خاصاً والمعطوف عاماً.

قوله: **«وأجيب بالتزامه»** أي يلتزم ذلك ويفرق بين المثال والحديث بأن في الحديث يؤدي إلى حرمة القتل مطلقاً ولو قتل[٨] المسلم مثلاً

(١) في ش: سلمنا.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل و: م.

(٣) من كتاب عمرو بن حزم وهو بهذا اللفظ بزيادة «مؤمنة».
رواه البيهقي في السنن الكبرى ـ كتاب الديات ـ باب دية أهل الذمة ١٠٠/٨.
رواه النسائي ـ كتاب القسامة ـ باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له ٥٨/٨ (ح ٤٨٥٣).
والدارمي ـ كتاب الديات ـ باب كم الدية من الإبل ١١٣/٢ و ١١٤ (ح ٢٣٧٠).
وابن حبان في صحيحه ـ موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ـ كتاب الزكاة ـ باب فرض الزكاة وما تجب فيه ص ٢٠٢ و ٢٠٣ (ح ٧٩٣).
والحاكم في المستدرك ـ كتاب الزكاة ـ ٣٩٥/١ و ٣٩٦ و ٣٩٧.
والشافعي في المسند ـ كما في ترتيب مسند الإمام الشافعي ـ كتاب الديات ١٠٨/٢ و ١٠٩ و ١١٠ (ح ٢٦٣ و ٣٧٠ و ٣٧٢).

(٤) في ش: من يتعدى. وفي م: يتعدى.

(٥) في الأصل (درينه).
وانظر: نفائس الأصول ١٥٧١/٢.

(٦) في ش: نص.

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل.

(٨) في م: قيل.

فاضطرنا[١] إلى التقدير[٢] وأما في المثال فلا محذور إذ لا يمتنع ضرب عمرو في غير يوم الجمعة.

قوله: «**وكلام المختصر...**» أي أن[٣] عبارة ابن الحاجب تقتضي تخصيص الخلاف بما فيه تقدير كما[٤] تقدم من الحديث[٥]، وعبارة الآمدي أعم من ذلك قال في الإحكام «العطف على العام هل يوجب العموم في المعطوف؟ اختلفوا[٦] فيه»[٧].

واعلم أن الأصوليين قاطبة ممن ذكر هذه المسألة يمثلون[٨] بهذا الحديث على اختلاف عباراتهم.

قال ابن برهان في الوجيز إذا عطف جملة على جملة لم يلزم أن يكون مشاركة لها في جميع أحكامها[٩] ومثل به[١٠] وكذلك الغزالي[١١] وغيره[١٢].

وعبارة الإمام ومن تابعه «عطف الخاص على العام لا يقتضي

(١) في ش: فاضطررنا.
(٢) نهاية ٦١/ب من: ش.
(٣) أن. ساقطة من: م.
(٤) نهاية ١٠٢/أ من: م.
(٥) حيث أن ابن الحاجب أورد المسألة من خلال الحديث الذي يحتاج إلى تقدير. انظر: المختصر مع شرحه البيان ١٩٥/٢.
(٦) في ش: واختلفوا.
(٧) الإحكام في أصول الأحكام ٢٥٨/٢.
(٨) في م: تمسكوا.
(٩) نص كلام ابن برهان وتمثيله موجود في الوصول إلى الأصول ٢٧٧/١ و ٢٧٨.
(١٠) به. ساقطة من: ش. والضمير يعود لحديث «لا يقتل مسلم بكافر».
(١١) انظر المسألة: في المستصفى ٧٠/٢، وقد توهم المؤلف حيث نسب إلى الغزالي التمثيل بهذا الحديث ولم يفعل.
(١٢) انظر: شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٢، المسودة ص ١٤٠، نهاية السول ٤٨٦/٢، جمع الجوامع بشرح المحلي وحاشية البناني ٤٢٤/١.

تخصيصه»[١] حتى أن النقشواني أبرز ذلك في قالب الإيراد عليهم فقال «الموجود في سائر الكتب هو هذا المثال وذلك بأن يقول[٢] معنى قولنا عطف الخاص على العام يوجب تخصيص العام، ومعنى قولنا دخل التخصيص في العام الذي هو[٣] معطوف فيوجب تخصيص المعطوف عليه متغايران والأصحاب يذكرون[٤] في كتبهم اسم المسألة الأولى[٥] ويذكرون الاحتجاج، والمثال في الثانية[٦].

قال الأصفهاني. في شرح المحصول «وكلام الأصحاب أعم من كل واحد من المثالين بخصوصه، لأن قولهم عطف الخاص أعم من خاص/حصل الخصوص[٧] فيه بدليل خارجي أو غيره فما ذكره ليس استدراكاً عليهم»[٨]. ٤٨/أ

تنبيه: لعل الحامل لشيخنا[٩] على ذكر هذه المسألة هو كلام النقشواني وإلا فأي فائدة في ذكرها بعد أن ذكرها صاحب المنهاج حيث قال «الثانية[١٠] عطف الخاص على العام لا يخصص.. إلى آخرها»[١١].

---

(١) المحصول ٢٠٥/٣/١، ونصه «عطف الخاص على العام لا يقتضي تخصيص العام».
التحصيل ٤٠٥/١ وعبارته «عطف الخاص على العام لا يخصصه».
والحاصل ٤٣٤/٢ ولفظه «عطف الخاص على العام لا يقتضي تخصيص العموم».

(٢) في م: تقول.

(٣) هو. ساقطة من: م.

(٤) في ش: يكررون.

(٥) الأولى. ساقطة من: م.

(٦) تلخيص المحصول للنقشواني ٦٩/ب.

(٧) في م: التخصيص.

(٨) لم أجد هذا النص في مظنته من الكاشف عن المحصول عند بحث المسألة.
وانظر في الإجابة على إشكال النقشواني: نفائس الأصول ١٥٧٢/٢.

(٩) في ش: شيخنا.

(١٠) فيه: الثامنة.

(١١) منهاج الوصول ص ٣٦.

فإن قلت لعله يرى[(١)] التغاير بين معنى عبارتي ابن الحاجب والبيضاوي.

فالجواب أنه قد صرح في الشرح بخلاف ذلك قال «واعلم أن من الناس من يعبر عن هذه المسألة بأن العطف على العام لا يوجب العموم في المعطوف، خلافاً للحنفية وهو أيضاً صحيح»[(٢)] انتهى لفظه بحروفه[(٣)].

قال: [**التاسعة عشرة[(٤)] حيث أوجبنا البحث عن المخصص قبل العمل بالعام إما بالإجماع كما قاله الآمدي وابن الحاجب وإما على رأي كما قاله الإمام وأتباعه، فقال الأكثرون يكفي[(٥)] البحث المغلب على الظن انتفاء المخصص.**

وقال القاضي: لا بد من القطع بانتفائه وكذلك كل دليل مع معارضه.

لنا لو اشترط القطع لبطل العمل بأكثر[(٦)] العمومات، لعدم القطع فيها بالانتفاء.

قالوا ما كثر فيه البحث فإن العادة فيه القطع.

وجوابه[(٧)] المنع][(٨)].

---

(١) نهاية ١٠٢/ب من: م.

(٢) نهاية السول ٤٨٧/٢ و ٤٨٨.

(٣) قوله «انتهى لفظه بحروفه» ساقط من: م.
وقيل في المسألة بقول ثالث وهو الوقف لتعارض الأدلة.
انظر: شرح الكوكب المنير ٢٦٥/٣، إرشاد الفحول ص ١٣٩.
وانظر في المسألة غير ما تقدم: المعتمد ٣٠٨/١، الإبهاج في شرح المنهاج ١٩٥/٢، شرح الأصفهاني للمنهاج ٤٢٦/١، بديع النظام ٩٩/أ، أصول الفقه لابن مفلح ٤٤٧/٢، تشنيف المسامع ٨٥٩/١.

(٤) في ش و م: عشر.

(٥) في ش: تكفي.

(٦) في ش: لأكثر.

(٧) في ش: وجواب.

(٨) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ١٠٦، المختصر مع شرحه البيان ٤١٢/٢، الإحكام في أصول الأحكام ٥٠/٣، منتهى السول ٦٣/٢، المحصول ٢٩/٣/١.

الشرح: هذه المسألة ذكرها الآمدي[١] وابن الحاجب[٢] في آخر البيان والمبين والغرض من ذكرها[٣] إنما هو الكلام على انتفاء المخصص ـ بكسر الصاد ـ قطعاً أو ظناً[٤] إذ هو مبني على مسألة ذكرها صاحب المنهاج[٥] و(هي)[٦]. قوله «السادسة يستدل بالعام ما لم يظهر المخصص»[٧].

وفيه مذهبان:

أحدهما: هذا وإليه ذهب أبو بكر الصيرفي[٨] من الشافعية واختاره صاحب الحاصل[٩]. ومال إليه صاحب المحصول و[١٠]التحصيل[١١] في هذه المسألة.

والثاني: أنه لا يجوز (التمسك)[١٢] به إلا بعد البحث عن المخصص وعليه فرع الشيخ كلامه فقال: «**حيث أوجبنا البحث عن المخصص قبل العمل إما بالإجماع كما قاله الآمدي[١٣] وابن الحاجب[١٤]** .وكذلك

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٣/٥٠.
(٢) منتهى الوصول والأمل ص ١٠٦.
(٣) من ذكرها. ساقط من: م.
(٤) في ش: وظناً.
(٥) نهاية ٦٢/أ من: ش.
(٦) في الأصل: (وهو).
(٧) منهاج الوصول ص ٣٣.
(٨) انظر في نسبته إليه: البرهان ٤٠٦/١، إحكام الفصول ١٤٣/١، شرح المحلي لجمع الجوامع مع الدرر اللوامع ٣١٠/٢.
(٩) الحاصل ٣٧٨/٢.
(١٠) قوله: المحصول و. ساقط من ش.
وانظر: المحصول ٢٩/٣/١ ـ ٣٢.
(١١) التحصيل ٣٧٢/١.
وهو رواية عن الإمام أحمد وعليه أكثر الحنابلة.
انظر: العدة ٥٢٥/٢، المسودة ص ١٠٩، شرح الكوكب المنير ٤٥٦/٣.
(١٢) في الأصل (المتمثل).
(١٣) منتهى السول ٦٣/٢.
(١٤) منتهى الوصول والأمل ص ١٠٦، المختصر مع شرح البيان ٤١٢/٢.

البيضاوي[(١)] في التوضيح والغزالي في المستصفى وعبارته «لا خلاف أنه لا يجوز المبادرة إلى الحكم بالعموم قبل البحث عن الأدلة»[(٢)].

قال القرافي «وهو الصحيح الذي لا ينبغي أن يختلف[(٣)] فيه، وهو قول ابن سريج[(٤)]» واختاره في اللمع[(٥)]، وحكاه عن الأصطخري[(٦)] وأبي إسحاق المروزي[(٧)] وقاله التبريزي[(٨)] وغيره من المتقدمين والمتأخرين[(٩)].

---

(١) نهاية ١٠٣/أ من: م.

(٢) المستصفى ١٥٧/٢ وتمامه: العشرة التي أوردناها في المخصصات.

(٣) في م: يحذف.

(٤) نفائس الأصول ١٢٩٠/٢.
وابن سريج هو أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي القاضي الشافعي، الإمام، شيخ الإسلام سمع في الحداثة ولحق أصحاب سفيان بن عيينة ووكيع، وبه انتشر مذهب الشافعي ببغداد، وكان يقال له الباز الأشهب، ولي القضاء بشيراز توفي سنة ست وثلاثمائة، وله مصنفات في الفقه على مذهب الشافعي وردود على المتكلمين والمخالفين وله رد على عيسى بن أبان العراقي في الفقه.
انظر: تاريخ بغداد ٢٨٧/٤، سير أعلام النبلاء ٢٠١/١٤، طبقات الإسنوي ٢٠/٢، طبقات ابن قاضي شهبة ٨٩/١، طبقات ابن هداية الله ص ٤١.

(٥) اللمع: ص ١٥.

(٦) هو أبو سعيد الحسن وقيل الحسين بن أحمد بن يزيد بن عيسى الأصطخري، كان هو وابن سريج شيخي الشافعية ببغداد، من أكابر أصحاب الوجوه في المذهب، كان ورعاً زاهداً محتسباً، توفي سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة وله مصنفات مفيدة منها كتاب أدب القضاء.
انظر: وفيات الأعيان ٢٦/١، طبقات الإسنوي ٣٧٥/٢، شذرات الذهب ٣٥٥/٢، طبقات ابن هداية الله ص ٦٢.

(٧) هو أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن إسحاق المروزي الشافعي إمام جليل غواص في المعاني، ورع وزاهد، متفق على عدالته وتوثيقه في روايته ودرايته. انتهت إليه رئاسة العلم ببغداد ثم انتقل إلى مصر وبها توفي سنة أربعين وثلاثمائة، وقد شرح مختصر المزني شرحاً مبسوطاً.
انظر: وفيات الأعيان ١/ ٢٦، طبقات الإسنوي ٢/ ٣٧٥، شذرات الذهب ٢/ ٣٥٥، طبقات ابن هداية الله ص ٦٦.

(٨) في م: التيريزي.

(٩) نفائس الأصول ١٢٩٠/٢.

قال الشيرازي «اتفق (الأصوليون)[١] على أن يمتنع العمل قبل البحث عن المخصص، ولا يمنع الإجماع بما نسب في الكتب المشهورة إلى الصيرفي[٢]». قوله: «**وإما على رأي...**» أي أن الإمام وأتباعه ضعفوا ذلك كما تقدم النقل عنهم، وفيه نظر فإن الذي جزم به الإمام في مسألة تأخير البيان عن وقت الخطاب خلاف ذلك[٣] كما استدركه عليه في شرح المنهاج[٤] قال فيها «مع أنه لا يجوز اعتقاد استغراقه عند سماعه بل لا بد من أن يفتش الأدلة السمعية والعقلية فينظر هل فيها/ما يخصه أم لا[٥]» ٤٨/ب وتبعه على ذلك صاحبا[٦] التحصيل[٧] والحاصل[٨].

ولا شك أنهما مسألتان مستقلتان كما قاله الأصفهاني.

الأولى[٩]: [في][١٠] التمسك بالعموم وقت العمل، وهذه التي خالف فيها الإمام.

الثانية: في اعتقاد العموم قبل وقت العمل، وهي هذه التي وافق فيها، فإن غالب الأصوليين يفرضونها كذلك[١١]».

---

(١) في الأصل (الأصوليين).

(٢) شرح الشيرازي للمختصر ٢/ل ٥٢/أ.
وهناك قول ثالث منسوب إلى أبي عبدالله الجرجاني وهو متى سمعه السامع من النبي ﷺ على طريق تعليق الحكم وجب اعتقاد عمومه في الحال، وإن سمعه من غيره لزم التثبت وطلب ما يقتضي التخصيص.
انظر: المسودة ص ١٠٩.

(٣) المحصول ١/٣/٢٨٠.

(٤) نهاية السول ٢/٤٠٢.

(٥) المحصول ١/٣/٣١٢.

(٦) في ش: صاحب.

(٧) التحصيل ١/٤٢١.

(٨) الحاصل ٢/٤٥٨.

(٩) في ش: للأولى.

(١٠) ما بين المعكوفين مزيد من: ش و: م.

(١١) الكاشف عن المحصول في علم الأصول ٤/٤٩٥ بمعناه.

قال إمام الحرمين في البرهان «إذا وردت الصيغة الظاهرة في اقتضاء العموم ولم يدخل وقت العمل بموجبها فقد قال أبو بكر الصيرفي من أئمة الأصول يجب على المتعبدين اعتقاد العموم فيها جزماً»(١).

وكذلك فرضها الشيخ أبو إسحاق في اللمع(٢) والآمدي في الإحكام(٣) وغيرهم.

لا جرم أن القرافي في شرح المحصول قال: «إنه(٤) صدَّر المسألة بالتمسك بالعام(٥)، والمسألة إنما هي في الاعتقاد قبل ورود وقت العمل فأين أحدهما من الآخر؟

وحينئذ فلا اعتراض على الإمام لمن تأمل عبارته في المسألتين.

نعم مقتضى عبارته أن خلاف الصيرفي في المسألة الأولى، وليس كذلك إنما هو في الثانية كما هو مصرح به في عبارة البرهان وغيره(٦).

قوله: «**فقال الأكثرون...**» أي إذا قلنا: لا بد من البحث عن المخصص ففيه مذهبان:

أحدهما: ما ذهب إليه الأكثرون أنه يكفي غلبة الظن(٧) في انتفاء المخصص.

---

(١) نهاية ١٠٣/ب من: م.
وانظر: البرهان ٤٠٦/١.
(٢) اللمع ص ١٥.
(٣) الإحكام في أصول الأحكام ٥٠/٣.
(٤) الضمير في «إنه» يعود إلى الرازي في المحصول.
(٥) نفائس الأصول ١٣٠٢/٢.
(٦) في ش و م: في عبارته في البرهان وغيره.
وانظر: البرهان ٤٠٦/١.
(٧) نهاية ٦٢/ب من: ش.

قال الآمدي وهو المختار[١]، وإليه ذهب (ابن سريج)[٢] وإمام الحرمين[٣] والغزالي[٤] وأكثر الأصوليين[٥].

قوله: «**وقال القاضي..**» هذا هو المذهب الثاني وهو أنه لا بد من القطع بانتفاء المخصص كما ذهب إليه القاضي أبو بكر[٦] وجماعة من الأصوليين. كذا[٧] نقله عنهم الآمدي[٨] مصيراً[٩] منهم إلى أن العمل به مع احتمال وجود المعارض ممتنع، فلو لم يحصل[١٠] القطع بعدمه امتنع الجزم بعمومه، ويحصل القطع بتكرر[١١] النظر والبحث واشتهار كلام العلماء من غير أن يذكر أحد منهم مخصصاً.

وقد حكى الغزالي قولاً ثالثاً أنه لا يكفي الظن ولا يشترط القطع بل لا بد من اعتقاد جازم وسكون النفس[١٢] بانتفائه[١٣].

قوله: «**وكذلك كل دليل مع معارضه**» أي وكذلك يكفي في العمل بكل دليل له معارض في الجملة البحث عن معارضه بحثاً يغلب على الظن انتفاؤه عند الأكثرين، فلا يجوز الاعتماد على شيء من الحقائق والنصوص

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٥١/٣، منتهى السول ٦٣/٢.
(٢) في الأصل (بن شريح) وانظر في نسبته إليه: شرح المحلي لجمع الجوامع مع حاشية البناني ٩/٢، نهاية السول ٤٠٤/٢.
(٣) البرهان ٤٠٧/١ و ٤٠٨.
(٤) المستصفى ١٦٢/٢.
(٥) الإحكام في أصول الأحكام ٥١/٣.
(٦) انظر في نسبته إليه: المستصفى ١٥٩/٢، المختصر مع شرحه البيان ٤١٢/٢، إرشاد الفحول ص ١٣٩.
(٧) في ش: كذلك.
(٨) الإحكام في أصول الأحكام ٥٠/٣ و ٥١.
(٩) في ش: تصبيراً.
(١٠) في ش: يحص.
(١١) في م: بتكرير.
(١٢) نهاية ١٠٤/أ من: م.
(١٣) المستصفى ١٥٩/٢.

والأقيسة إلا بعد الفحص عن المجاز والناسخ والمانع من اعتبار دليل القياس من الفوارق أو النصوص وغيرهما[١]، وحينئذ يجوز الاعتماد عليها.

قوله: «**لنا...**» (استدل)[٢] الأكثرون[٣] على أنه لا يشترط القطع بانتفاء المخصص بأنه[٤] لو اشترط لبطل العمل بأكثر العمومات المعمول بها، والتالي باطل اتفاقا فالمقدم مثله.

بيان الملازمة أنه لا طريق إلى معرفة انتفاء المخصص سوى البحث والنظر/وهما لا يفيدان القطع لجواز أن يكون المخصص موجوداً ولم يطلع عليه أحد، أو اطلع عليه ولم ينقل، أو نقل نقلاً ظنياً غير مفيد للقطع. ٤٩/أ

قوله: «**قالوا...**» استدل القاضي ومن تابعه على أن معرفة انتفاء المخصص يمكن بطريق القطع بأن العادة قاضية في مثل ذلك بالقطع فإن البحث إذا كثر في مسألة كاختلافهم في قتل المسلم بالذمي مثلاً يستحيل في العادة أن لا يظهر (لجميعهم)[٥] دليل في نفس الأمر، وأيضاً لو كان الحكم منصوصاً[٦] لنصب الله تعالى عليه دليلاً يخصه.

وقد أفسد الغزالي جميع ذلك[٧].

قوله «**وجوابه المنع**» أي لا نسلم أن ما كثر فيه البحث بين العلماء ولم يظهر له مخصص يفيد القطع عادة[٨].

---

(١) في ش و م: وغيرها.
(٢) في الأصل (لو استدل) وفي ش: استدلال.
(٣) في ش: الأكثرين.
(٤) في ش: فإنه.
(٥) في الأصل: (فجميعهم).
(٦) في ش: منصرماً.
(٧) المستصفى ٢/١٦٠ ـ ١٦٢.
(٨) انظر المسألة في غير ما تقدم: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص ٣٦٤، التحرير ص ٧٩، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٢٤٤، سلاسل الذهب ص ٢٢٠.

قال[١] [العشرون. قال الآمدي. حيث أوجبنا أيضاً البحث فلم يدخل وقت العمل بالعام فقال الصيرفي: يجب قبل ظهور المخصص اعتقاد عمومه جزماً، فإن ظهر تغير[٢] الاعتقاد.

وهذا خطأ فإن احتمال التخصيص قائم وهو مانع من الجزم][٣].

الشرح: هذه المسألة أيضاً مبنية على التي[٤] قبلها، ولو ذكرها في ضمنها لكان أخصر، لكنه أفردها لكونها من زوائد الإحكام.

قال فيها «إذا ورد لفظ عام بعبادة أو بغيرها[٥] قبل دخول وقت العمل به[٦].

قال أبو بكر الصيرفي: يجب[٧] اعتقاد عمومه جزماً[٨] قبل ظهور المخصص، وإذا ظهر المخصص تغير[٩] ذلك الاعتقاد، وهو خطأ»[١٠].

ولما حكى إمام الحرمين مقالته قال «وهذا غير معدود عندنا من مباحث العقلاء ومضطرب العلماء [و][١١] إنما هو قول صدر عن غباوة واستمرار في عناد، ونحن نقول لمن[١٢] ينتحل هذا المذهب: أيجوز[١٣] أن يتبين الخصوص بالآخرة؟

---

(١) نهاية ١٠٤/ب من: م.
(٢) في ش: بغير.
(٣) انظر المسألة: الإحكام في أصول الأحكام ٣/٥٠، منتهى السول ٢/٦٣.
(٤) التي. ساقطة من: م.
(٥) في م: أو غيرها.
(٦) في الأصل و م (به) وفي ش: له. ولعل الصواب: بها.
(٧) في ش: في بحث.
(٨) نهاية ٦٣/أ من: ش.
(٩) في ش: بغير.
(١٠) الإحكام في أصول الأحكام ٣/٥٠.
(١١) الواو ساقطة من الأصل.
(١٢) في ش: لن.
(١٣) في ش: لجواز.

فإن قال: لا، فتقدير ورود الخصوص متأخراً محال إذاً، ويتصل القول في ذلك بالرد على الذين أوجبوا اتصال البيان بمورد[١] الخطاب.

وأبو بكر هذا من الرادين على هؤلاء في تصانيفه، وإن زعم صاحب هذا المذهب أن تبين الخصوص ممكن فكيف يتصور «الجزم مع إمكان الخصوص وهما متناقضان؟»[٢].

وقد ناقشه الأبياري[٣] في شرحه بأن الصيرفي وإن رد عليهم في أصل مذهبهم لا يلزمه في هذه المسألة بخصوصها[٤].

[قوله][٥] «فإن[٦] ظهر تغير[٧]» أي وإن ظهر المخصص تغير[٨] الاعتقاد.

قوله[٩] «وهذا خطأ...» أي ما ذهب إليه الصيرفي خطأ. إذ لا يعقل الجزم مع قيام الاحتمال.

قال الآمدي «لا بد في الجزم باعتقاد عمومه من اعتقاد انتفاء مخصصه بطريقه، ومع ذلك لا نعرف[١٠] خلافاً بين الأصوليين في امتناع العمل بموجب اللفظ العام قبل البحث عن[١١] المخصص»[١٢].

---

(١) في ش: بورد.
(٢) البرهان ٤٠٦/١ و ٤٠٧، وما بين المعكوفين فيه خلط وصحته من البرهان «جزم العقد مع اشتماله على تجويز أن يتبين الأمر على خلاف ما جزم العقد به، والتردد والجزم متناقضان».
(٣) في ش: ابن الأنباري.
(٤) في م: بخصوصه.
وانظر: التحقيق والبيان في شرح البرهان ٥٣٥/١.
(٥) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل.
(٦) في الأصل و ش: (وإن) والمثبت كما في المتن.
(٧) في ش: بغير.
(٨) في ش: بغير.
(٩) نهاية ١٠٥/أ من: م.
(١٠) في ش: لا يعرف.
(١١) في ش: على.
(١٢) الإحكام في أصول الأحكام ٥٠/٣.

=

فائدة: اللفظ العام هل يتناول الصور النادرة؟

فيه مذهبان للأصوليين[(١)].

٤٩/ب تظهر فائدتهما في نحو قوله ﷺ «البيعان/بالخيار ما لم يتفرقا[(٢)]» فلو تصاحبا فوق ثلاثة أيام مثلاً هل يثبت الخيار؟ وهو الصحيح للعموم أو ينقطع عند الثلاث (للندور[(٣)])؟

= والآمدي متعقب على قوله «لا نعرف خلافاً بين الأصوليين في امتناع العمل بموجب اللفظ العام قبل البحث عن المخصص» إذ الخلاف موجود ومنقول وتقدم دراسة المؤلف للمسألة وبيان المخالف.

(١) انظر في الخلاف في المسألة: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص ٣٤٤، غاية الوصول شرح لب الأصول ص ٦٩، تشنيف المسامع ٧٨٥/١.

(٢) ورد من حديث عبدالله بن عمر وحكيم بن حزام رضي الله عنهما.
١ـ حديث ابن عمر.
رواه البخاري ـ كتاب البيوع ـ باب كم يجوز الخيار ٣٢٦/٤ (ح ٢١٠٧).
وفيه ـ باب إذا لم يوقف الخيار هل يجوز البيع ٣٢٧/٤ و ٣٢٨ (ح ٢١٠٩).
ومسلم ـ كتاب البيوع ـ باب ثبوت خيار المجلس للمتابعين ١١٦٣/٣ (ح ١٥٣١).
والنسائي ـ كتاب البيوع ـ باب ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه ٢٤٨/٧ (ح ٤٤٦٥).
وأبو داود ـ كتاب البيوع والإجارات ـ باب خيار المتابعين ٧٣٢/٣ (ح ٣٤٥٤).
والترمذي ـ كتاب البيوع ـ باب ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا ٥٣٨/٣ (ح ١٢٤٥) وقال: حديث حسن صحيح.
وابن ماجه ـ كتاب التجارات ـ باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ٧٣٦/٢ (ح ٢١٨١).
ومالك في الموطأ ـ كتاب البيوع ـ باب بيع الخيار ٦٧١/٢ (ح ٧٩).
وأحمد في المسند ٤/٢ و ٩ و ٧٣.
٢ـ حديث حكيم بن حزام.
رواه البخاري ـ كتاب البيوع ـ باب كم يجوز الخيار ٣٢٦/٤ (ح ٢١٠٨).
ومسلم ـ كتاب البيوع ـ باب الصدق في البيع والبيان ١١٦٤/٣ (ح ١٥٣٢).
والنسائي ـ كتاب البيوع ـ باب وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما ٢٤٧/٧. (ح ٤٤٦٤).
وأبو داود ـ كتاب البيوع ـ باب في خيار المتبايعين ٧٣٧/٣ (ح ٣٤٥٩).
والترمذي ـ كتاب البيوع ـ باب ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا ٥٣٩/٣ و ٥٤٠ (ح ١٢٤٦).

(٣) في الأصل (للنذور). =

وكذلك نقض الوضوء بمس الذكر المبان على الصحيح لعموم «من مس الذكر الوضوء[(١)]».

وكذلك صحة المسابقة على الفيل[(٢)] على الصحيح لعموم الخف والحافر[(٣)].

= واختلف الفقهاء في أمد مدة الخيار فالحنفية والشافعية قالوا أمده ثلاثة أيام استدلالاً بهذا الحديث، وأنكر مالك التوقيت بالثلاثة بغير زيادة ورأى أن لكل شيء أمد بحسبه يتخير فيه فللدابة والثوب يوم أو يومان وللجارية جمعة وللدار شهر، وأما أحمد فيرى أن الخيار مدته ما يتفقان على شرطه كالأجل وتبعه أبو يوسف ومحمد بن الحسن.
انظر: البناية شرح الهداية ٢٥٨/٦، الكافي لابن عبدالبر ٧٠١/٢ و ٧٠٢، حلية العلماء ٢١/٤، المبدع في شرح المقنع ٦٧/٤، فتح الباري ٣٢٦/٤ و ٣٢٧.

(١) لعل المؤلف يشير إلى حديث بسرة بنت صفوان حيث أخرجه النسائي بلفظ قريب من هذا وفيه: قالت: ذكر رسول الله ﷺ ما يتوضأ منه فقال: من مس الذكر.
سنن النسائي. كتاب الغسل والتيمم. باب الوضوء من الذكر ٢١٦/١ (ح ٤٤٦) وسيأتي تخريج الحديث عند إيراد المؤلف له بلفظه المشهور.

(٢) في م: القبيل.

(٣) يقصد عموم الخف والحافر الوارد في حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «لا سبق إلا في خف أو في حافر أو نصل».
الحديث أخرجه النسائي ـ كتاب الخيل ـ باب السبق ٢٢٦/٦ (ح ٣٥٨٥).
وأبو داود ـ كتاب الجهاد ـ باب في السبق ٦٣/٣ (ح ٢٥٧٤).
والترمذي ـ كتاب الجهاد ـ باب ما جاء في الرهان والسباق ٢٠٥/٤ (ح ١٧٠٠) وقال: هذا حديث حسن.
وابن ماجه ـ كتاب الجهاد ـ باب السبق والرهان ٩٦٠/٢ (ح ٢٨٧٨).
وأحمد في المسند ٢٥٦/٢ و ٣٥٨ و ٤٢٥ و ٤٧٤. وابن حبان ـ الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ـ كتاب السير ـ باب السبق ٩٦/٧ (ح ٤٦٧١).
والبيهقي في السنن الكبرى ـ كتاب السبق والرمي ـ باب لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل ١٦/١٠.
قال الألباني في إرواء الغليل ٣٣٣/٥ صحيح.
والخف كناية عن الإبل، والحافر كناية عن الخيل.
انظر: معالم السنن للخطابي ٢٥٥/٢، جامع الأصول ٣٧/٥.
وانظر في مسألة حكم المسابقة على الفيل: الوجيز للغزالي ٢١٨/٢، تكملة المجموع ١٣٦/١٥.

وكذلك دخول الأكساب النادرة كالهبة والالتقاط في مهايأة[١] العبد على الصحيح[٢].

وكذلك لو (حلف)[٣] أن[٤] لا يأكل لحماً، فأكل ميتة أو سمكاً هل يحنث؟ وجهان أقيسهما الحنث[٥].

[تنبيه: قال في المحصول «الواحد المعرف بلام الجنس لا يفيد[٦] العموم خلافاً للجبائي[٧] والفقهاء[٨] والمبرد[٩]» نحو لبست الثوب][١٠].

وقد ذكرها في المنهاج جازماً[١١] بإفادتها العموم بحيث[١٢] قال «وكذا[١٣] اسم الجنس»[١٤] أي فإنه يعم مع الألف واللام والإضافة

---

(١) من تهايأ القوم تهايؤاً من الهيئة: جعلوا لكل واحد هيئة معلومة والمراد: النوبة. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٣٦، المصباح المنير ٦٤٥/٢.

(٢) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص ٣٤٥.

(٣) في الأصل (خلف).

(٤) أن. ساقطة من: ش و: م.

(٥) قال الشربيني في مغني المحتاج ٣٣٦/٤ «ولا يحنث بلحم ما لا يؤكل كالميتة والحمار... ولا على لحم سمك».
وانظر: فتح الوهاب ٢٠٠/٢، حاشية الجمل ٣٠٧/٥.
وانظر في مسألة الصورة النادرة هل تدخل في الخطاب باللفظ العام غير ما تقدم: جمع الجوامع حاشية البناني ٤٠٠/١، سلاسل الذهب ص ٢١٩، الدرر اللوامع ١٤٦/٢، نشر البنود ٢٠٨/١.

(٦) في م: لا يقيد.

(٧) انظر قوله في المعتمد ٢٤٤/١.

(٨) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج ١٠٣/٢، التبصرة ص ١١٥، العدة ٥١٩/٢.

(٩) المحصول ٥٩٩/٢/١.

(١٠) ما بين المعكوفين متأخر في الأصل وقد وضعه بعد قوله: فإنه يعم مع الألف واللام والإضافة.

(١١) جازماً. ساقطة من: م.

(١٢) في ش و م: حيث.

(١٣) في م: وكذلك.

(١٤) منهاج الوصول ص ٣١.

[وكذلك][١] قال هو وغيره «إن اسم الجنس إذا أضيف عم»[٢] ومثلوا بعبيدي أحرار.

قال موفق الدين[٣] في الروضة «وكذلك الحكم في المفرد[٤] نحو[٥] قوله ﷺ «هو الطهور ماؤه الحل (ميتته)[٦] ....

---

(١) مزيد من: م.
(٢) منهاج الوصول ص ٣١.
(٣) هو عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الأصل ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي الفقيه الزاهد، شيخ الإسلام وأحد الأئمة، بارع في المذهب والخلاف والأصول، إمام في القرآن وتفسيره والحديث ومشكلاته والنحو والحساب، توفي سنة ستمائة وعشرين وله تصانيف كثيرة منها روضة الناظر في الأصول والمغني شرح مختصر الخرقي، والكافي في الفقه وذم ما عليه مدعو التصوف وذم التأويل ولمعنى الاعتقاد وغيرها.
انظر: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ١٣٣/٢، التكملة لوفيات النقلة للمنذري ١٠٧/٣، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد لابن مفلح ١٥/٢، شذرات الذهب ٨٨/٥، فوات الوفيات ١٥٨/٢.
(٤) روضة الناظر، ص ٢٢١.
(٥) نهاية ١٠٥/ب من: م.
(٦) في الأصل (ميته).
والحديث رواه النسائي ـ كتاب المياه ـ باب الوضوء بماء البحر ١٧٦/١ (ح ٣٣٢).
وأبو داود ـ كتاب الطهارة ـ باب الوضوء بماء البحر ٦٤/١ (ح ٨٣).
والترمذي ـ كتاب أبواب الطهارة ـ باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور ١٠٠/١ و ١٠١ (ح ٦٩)، وقال: حديث حسن صحيح.
وابن ماجه ـ كتاب الطهارة وسننها ـ باب الوضوء بماء البحر ١٣٦/١ (ح ٣٨٦).
والدارمي ـ كتاب الطهارة والصلاة ـ باب الوضوء من ماء البحر ١٥١/١ (ح ٧٣٥).
وابن خزيمة في الصحيح ـ كتاب الطهارة ـ باب الرخصة في الغسل والوضوء من ماء البحر ٥٩/١ (ح ١١١).
وابن حبان في صحيحه ـ موارد الظمآن ـ كتاب الطهارة ـ باب ما جاء في الماء ص ٦٠ (ح ١١٩).
وأحمد في المسند ٣٦١/٢.
والدارقطني في السنن ـ كتاب الطهارة ـ باب في ماء البحر ١٣٦/١ (ح ١٣).
والبيهقي ـ كتاب الطهارة ـ باب التطهير بماء البحر ٣/١.
والحاكم في المستدرك ـ كتاب الطهارة ١٤٠/١ و ١٤١. =

(والمثنى)[١] كقوله «ما بين لابتيها[٢] أفقر مني»، ولم يفصلوا بين ما يصدق على الكثير والقليل[٣] كالماء والعسل، وبين ما لا يصدق قليله إلا على الواحد كالدراهم والعبيد.

[قال القرافي «والذي][٤] ينبغي ويقتضيه[٥] استعمال العربية التفرقة بين الأول فيعم، وبين الثاني فلا يعم لكنني لم أره منقولاً، وكذلك إذا قال: عبدي حر[٦] أو امرأتي طالق لا يعم من حيث اللفظ، بخلاف عبيدي أحرار، ونسائي طوالق»[٧].

وهو سؤال قوي يطرد مثله في الألف واللام نحو الطلاق لازم لي، ويستثنى أيضاً لفظة «بعض» و«نصف» و«ثلث» ونحوها إذا أضيفت فإنها لا تعم قال تعالى ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [البَقَرَة: ٢٥٣]، ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ﴾ [المُزمّل: ٢٠][٨][٩].

خاتمة: مما يدل على العموم حذف المفعول قاله القرافي في نحو

= والشافعي في المسند ـ ترتيب المسند ـ كتاب الطهارة ـ الباب الأول في المياه ٢٣/١ (ح ٤٢). وابن أبي شيبة في المصنف ـ كتاب الطهارات ـ باب من رخص في الوضوء بماء البحر ١٣١/١.

(١) في الأصل (والمبنى).

(٢) لابتيها. تثنية لابة بتخفيف الباء وهي الحرة، وهي الحجارة السوداء، والمدينة تكتنفها حرتان.
انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٣٥٧/٣، فتح الباري ٨٣/٤.

(٣) في ش و م: على القليل والكثير.

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل.

(٥) في ش: وتقتضيه.

(٦) نهاية ٦٣/ب من: ش.

(٧) شرح تنقيح الفصول ص ١٨١.

(٨) وقوله تعالى «ونصفه وثلثه» ساقط من الأصل.

(٩) انظر في مسألة عموم الواحد المعرف بلام الجنس: شرح تنقيح الفصول ص ١٩٣، نهاية السول ٣٢٨/٢، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص ١٠٧، شرح الكوكب المنير ١٣٣/٣، جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشيته الدرر اللوامع ١٩٤/٢.

قوله تعالى: ﴿وَ[1]كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ [الأعراف: ٣١] مستدلاً على جواز[2] أكل جميع الحيوانات إلا ما خرج بالنص.

وأما لفظة «سائر»[3] ففيها مذهبان:

قال القاضي عبدالوهاب معناها باقي[4] الشيء لا جملته فلا (تعم)[5] على الصحيح عند الجمهور، وعليه الاستعمال فعلى هذا يكون أصلها الهمز ولكنها خففت كما قاله القرافي[6].

وقال الجوهري وغيره من الأدباء هي غير مهموزة مأخوذة من سور المدينة[7] فتعم[8][9].

ومما يدل عليه[10] أيضاً زيادة «من» صرح به[11] الجرجاني[12] في

---

(١) الواو ساقطة من: ش.
(٢) جواز. ساقطة من: م.
(٣) في م: ساتر.
(٤) في ش: نافي.
(٥) في الأصل: و: ش (يعم).
(٦) شرح تنقيح الفصول ص ١٩٠.
(٧) انظر مادة سور من الصحاح ٦٩٠/٢ ـ ٦٩٢.
(٨) في ش: فيعم.
(٩) قال الأزهري في تهذيب اللغة ٤٧/١٣ «إن أهل اللغة اتفقوا على أن معنى سائر بمعنى الباقي».
وقال ابن الأثير في النهاية ٣٢٧/٢ «والسائر مهموز: الباقي، والناس يستعملونه في معنى الجميع، وليس بصحيح». أ.هـ.
وانظر في معنى سائر واشتقاقها واقتضاؤها العموم: غريب الحديث للخطابي ٦٣٧/١ و ٦٣٨، المقتضب ٢٤٤/٣، المزهر ١٣٦/١، لسان العرب ٣٤٠/٤، تاج العروس ٤٨٥/١١، كشف الأسرار ١١٠/١، شرح الكوكب المنير ١٥٨/٣، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص ١٠٨، سلاسل الذهب ص ٢٢٩، إرشاد الفحول ص ١١٩، نشر البنود ٢٢٩/١.
(١٠) أي على العموم.
(١١) نهاية ١٠٦/أ من: م.
(١٢) هو عبدالقاهر بن عبدالرحمن الجرجاني أبو بكر شيخ العربية، كان شافعياً، عالماً، =

شرح الإيضاح قال[١]: «الحرف يكون زائداً في العمل دون المعنى (تقول)[٢] ما جاءني من رجل» فيعم ولو حذفت لفظة «من» زال العموم[٣].

وكذلك قاله الزمخشري[٤] وغيره[٥] في قوله تعالى: ﴿مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ﴾ [الأعراف: ٥٩]، ﴿وَمَا تَأْتِيهِم مِّنْ ءَايَةٍ﴾ [الأنعام: ٤] العموم مستفاد من لفظة «من» وإن زالت زال، وإن كانت نكرة في سياق النفي، وسيأتي [بقية][٦] الكلام على لفظة «من» في الخصوص في أول فرع من فروع المحصول إن شاء الله تعالى[٧].

قال القرافي «والنكرة في سياق النفي من العجائب في إطلاق العلماء/من النحاة والأصوليين[٨]. وأورد[٩] عليهم هذا الموضع، وهو معارض بما نقله إمام الحرمين عن سيبويه أنه قال: ما جاءني رجل عام[١٠]. ٥٠/أ

= أشعرياً، ذا نسك ودين، ورعاً قانعاً، توفي سنة إحدى وسبعين وأربعمائة وقيل سنة أربع وسبعين له شرح حافل للإيضاح للفارسي وإعجاز القرآن ومختصر شرح الإيضاح وكتاب العوامل المائة وكتاب المفتاح وكتاب العمد والجمل وغيرها.
انظر: نزهة الألباء في طبقات الأدباء ص ٢٦٤، العبر في خبر من غبر ٣٣٠/٢، سير أعلام النبلاء ٤٣٢/١٨، فوات الوفيات ٣٦٩/٢، طبقات السبكي ١٤٩/٥.

(١) في ش: فإن.
(٢) في الأصل (بقول).
(٣) المقتصد في شرح الإيضاح للجرجاني ٨٩/١ و ٩٠.
(٤) انظر كلام الزمخشري على «من» عند الآيتين اللتين ذكرهما المؤلف في الكشاف الأولى في ٨٥/٢ والثانية في ٥/٢.
(٥) انظر: التفسير الكبير للرازي ١٥٧/١٢، البحر المحيط لأبي حيان ٧٣/٤.
(٦) ما بين المعكوفين مزيد من: ش و م.
(٧) انظر في مسألة العموم بزيادة من: نهاية السول ٣٢٩/٢، شرح تنقيح الفصول ص ١٨٢، تشنيف المسامع ٨٣٢/١، شرح المحلي لجمع الجوامع مع حاشيته الدرر اللوامع ٢٠١/٢.
(٨) شرح تنقيح الفصول ص ١٨١.
(٩) في ش: وارد.
(١٠) في ش: عايم.
وانظر: البرهان ١٩١/١.

كذا قاله الأصفهاني في شرح المحصول، وناقشه فيه[١].

ثم أورد عليهم أعنى القرافي موضعين آخرين:

الأول: «إذا قلت لا رجل بالرفع فإنها نكرة منفية ولا تعم قال سيبويه وأبو السيد البطليوسي[٢] في شرح الجمل وإنما تنفي[٣] الرجل بوصف الوحدة[٤]، ولك أن تقول إن عنى [أنها][٥] ليست ناصة[٦] في العموم فمسلم أو ظاهرة فيه فلا، كما صرح به بضعهم.

الثاني: سلب الحكم عن العموم نحو (ليس[٧] كل عدد زوجاً)[٨] وليس كل بيع حلالاً، فإن هذا ليس حكماً بالسلب على كل فرد من أفراد العدد، وإلا[٩] لم يكن زوج، وهو[١٠] باطل، فهو سلب للحكم[١١] عن العموم لا حكم بالسلب على العموم»[١٢].

---

(١) الكاشف عن المحصول في علم الأصول ٢٨٥/٤ و ٢٨٦.

(٢) هو أبو محمد عبدالله بن محمد بن السيد البطليوسي النحوي اللغوي، كان عالماً بالآداب واللغات، متبحراً فيها، مقدماً في معرفتها، وكان حسن التعليم، جيد التلقين، ثقة حافظاً ضابطاً، توفي سنة إحدى وعشرين وخمسمائة، وله الاقتضاب في شرح أدب الكتاب وكتاب المثلث في اللغة وكتاب شرح سقط الزند وكتاب إصلاح الخلل الواقع في شرح الجمل وكتاب شرح أبيات الجمل وغيرها.
انظر: إنباه الرواة ١٤١/٢، وفيات الأعيان ٩٦/٣، سير أعلام النبلاء ٥٣٢/١٩، شذرات الذهب ٦٤/٤، الديباج المذهب ٤٤١/١.

(٣) في ش: ينفى.

(٤) في م: الواحدة.

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل.

(٦) في ش: ناقصة.

(٧) ليس: ساقطة من: م.

(٨) في الأصل (كل ليس عدد وجا).

(٩) في ش: وإذا.

(١٠) نهاية ١٠٦/ب من: م.

(١١) في م: الحكم.

(١٢) شرح تنقيح الفصول ص ١٨٢.

واعلم أن النكرة المنفية تعم قياساً كما تقدم وقد تعم سماعاً فقط في نحو من ثلاثين لفظة.

قال القرافي وهو[1] قولهم ما فيها أحد معناه ما فيها إنسان بخلاف أحد المستعمل في الإثبات نحو قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١]. وأصله واحداً (أي)[2] موحداً وما فيها وابر أي صاحب وبر[3] ولا صافر من الصفير وهو الصوت الخاص ولا عريب[4] إما من الإعراب ومنه الثيب تعرب عن نفسها[5]، وإما منسوب إلى يعرب بن[6] قحطان[7][8] ولا معرب مثله أيضاً وما فيها كتيع من التكتع وهو التجمع ومنه تكتع الجلد إذا ألقي في النار فاجتمع، ومنه «أكتعون أبضعون»[9] ولا دُبي من الدبيب[10]، ولا دبيح[11] أي متلون ولا نفاخ ضرمة بالضاد المعجمة، وهي النار[12]. ولا ديّار منسوب إلى الدار، ولا طيا[13] ولا نفاخ نار، ولا طوري

---

(١) في م: وهي.
(٢) في الأصل: (و). وفي م: أو.
(٣) أساس البلاغة ص ٤٩٠، مجمل اللغة ٣/٩١٤.
(٤) في ش: غريب.
(٥) أساس البلاغة ص ٢٩٧، مجمل اللغة ٣/٦٦٤.
(٦) في ش: بر.
(٧) هو يعرب بن قحطان بن عابر، أحد ملوك العرب في جاهليتهم الأولى، يوصف بأنه من خطبائهم وحكمائهم وشجعانهم وهو أبو قبائل اليمن كلها، وبنوه العرب العاربة، ولي إمارة صنعاء بعد موت أبيه، مات بصنعاء بعد أبيه بثلاثين سنة.
انظر: تاريخ ابن خلدون ٢/٤٧، بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب للألوسي ٢/١٦٩، الأعلام ٨/١٩٢.
(٨) نهاية ٦٤/أ من: ش.
(٩) أساس البلاغة ص ٣٨٦، مجمل اللغة ٣/٧٧٧، الصحاح ٣/١٢٧٥.
(١٠) وهو الأثر والجلبة.
انظر: أساس البلاغة ص ١٢٥، تهذيب الصحاح ١/٥٣.
(١١) في ش و م: ذبيح.
(١٢) أساس البلاغة ص ٢٦٩.
(١٣) في ش و م: طيار.

من الطور، وهو الجبل، ولا دوري جمع دار ولا تومري من التامور وهو دم القلب ومثله، ولا تامور[١] (ولا لاعي)[٢] قرو أي لاحس عسل[٣] من قدح. قاله الجوهري[٤] ولا أرم أي ساكن ويطلق على البالي الدارس[٥]، ولا داعي ولا مجيب ولا أنيس ولا ناخر من النخير[٦] ولا نابح من نبيح الكلب، ولا ناهق ولا ثاغ من الثغاء[٧] وهو[٨] صوت الغنم[٩]. ولا راغ[١٠] من الرغاء[١١] وهو صوت الإبل[١٢]، ولا دعوي من الدعوة وهي الوليمة، وضبطوه بضم الدال والصواب فتحها يقال دعوة بالفتح في الطعام وبالكسر في النسب وعكس فيها تيم[١٣] الرباب بكسر الراء[١٤].

وأما قول قطرب[١٥] ....

---

(١) تهذيب اللغة ٢٨١/١٤.
(٢) في الأصل (ولالا دعي).
(٣) في ش: غسل.
(٤) الصحاح ٢٤٨٣/٦ مادة لاعي أو قرو.
وفيه: ما بها لاعي قرو. أي ما بها من يلحس عسّاً.
(٥) أساس البلاغة ص ١٧٩، مجمل اللغة ٣٦٩/٢.
(٦) النخير: هو مد الحمار نفسه في الخياشيم، وصوته كأنه نغمة جاءت مضطربة.
انظر: تهذيب اللغة ٣٤٦/٧، تهذيب الصحاح ٣٣٣/١.
(٧) في ش: ولاتاغ من التغاء.
(٨) نهاية ١٠٧/أ من: م.
(٩) تهذيب اللغة ١٧٧/٨، أساس البلاغة ص ٤٥.
(١٠) في م: راع.
(١١) في ش: ولازاع من الرعاء.
(١٢) أساس البلاغة ص ١٦٩، مجمل اللغة ٣٨٧/٢.
(١٣) في ش: يتم.
(١٤) تيم الرباب هم بنو تيم بن ثعلبة بن جدعان بن ذهل بن رومان من بني طيء وهو جد جاهلي.
انظر: الأعلام ٩٥/٢.
(١٥) هو محمد بن المستنير ويقال أحمد بن محمد أبو علي المعروف بقطرب النحوي اللغوي، أحد العلماء بالنحو واللغة، أخذ عن سيبويه وعن جماعة من العلماء البصريين، وكان موثقاً فيما يمليه، وكان له شعر أجود من شعر العلماء على قلته، توفي سنة ست ومائتين، =

دعوة بالضم[١] فغلطوه فيه[٢]. قاله في شرح مسلم[٣]، ولا شفر بفتح الشين وضمها قاله في التسهيل مأخوذ من الشفير وهو الحافة[٤]، ولا طؤوي من الطيء ما فيها أحد يطوي[٥] ولا زابن من الزبن[٦] ولا أريم من الأرم، ولا عين ولا عائن كلاهما من العين.

زاد في التسهيل ولا كرّاب ولا غي، ولا دبيح بالحاء[٧] المهملة مع ذكره لها بالجيم، ولا وابن[٨] ولا طأوي.

فهذه ألفاظ مسموعة عامة، لكونها لا تستعمل إلا منفية[٩].

ومما ينبغي التنبيه عليه أن صيغ العموم وإن كانت عامة في الأشخاص فهي مطلقة في الأزمنة والبقاع والأحوال/والمتعلقات فلا تعم ٥٠/ب

= له معاني القرآن، وكتاب الاشتقاق وكتاب القوافي وكتاب النوادر وكتاب الأصوات وكتاب العلل في النحو وكتاب غريب الحديث وغيرها.
انظر: إنباه الرواة على أنباه النحاة ٢١٩/٣، إشارة التعيين في تراجم النحاة واللغويين ص ٣٣٨، الكامل في التاريخ لابن الأثير ٣٨٠/٦، شذرات الذهب ١٥/٢، معجم المؤلفين ١٥/١٢.

(١) انظر: مثلث قطرب مع شرحه لابن زريق ١٠/ب.
(٢) فيه. ساقطة من: م.
(٣) شرح النووي لمسلم ٢٣٣/٩.
(٤) أساس البلاغة ص ٢٣٧، تاج العروس ٢٠٨/١٢.
(٥) والطوي: الجوع.
انظر: مختار الصحاح ص ٤٠١.
(٦) في ش: ولا دائن من الدين. وفي م: ولا راين من الرين.
والزبن هو الدفع، ومنه ناقة زبون إذا دفعت حالبها.
انظر: مجمل اللغة ٤٤٨/٢، الصحاح ٢١٣٠/٥، القاموس المحيط ٢٣٠/٤، لسان العرب ١٩٤/١٣.
(٧) في ش: بالخاء.
(٨) في ش: واين.
(٩) انظر في هذه الألفاظ: إصلاح المنطق لابن السكيت ص ٣٩١، شرح تنقيح الفصول ص ١٨٢ و ١٨٣، نفائس الأصول ١٠٢٧/٢.

في هذه الأربعة إلا بلفظ يقتضي العموم نحو لأصومن أو لأصلين[١] في جميع البقاع ولأطيعن في جميع الأحوال فقوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥] عام في أفرادهم فيقتضي[٢] القتل في زمان ما [ومكان ما][٣] وحالة ما وإن كان الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد[٤] قال: «إنها عامة في الجميع[٥]».

قال: [الفصل الثاني في الخصوص وفيه مسائل:

الأولى: البدل[٦] من المخصصات المتصلة كقولنا أكرمِ الناسَ قريشاً[٧]].

---

(١) في م: الأصوليين.

(٢) في ش: ويقتضي.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل.

(٤) هو محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة القشيري، الشيخ الإمام، شيخ الإسلام تقي الدين، أبو الفتح بن الشيخ القدوة مجد الدين المنفلوطي ابن دقيق العيد، قاضي الديار المصرية وشيخها وعالمها، الإمام، العلامة، الحافظ، القدوة، الورع، شيخ العصر، علامة في المذهبين المالكي والشافعي، كان من الورع والعبادة بمكان، توفي سنة اثنتين وسبعمائة، وله من التصانيف شرح العنوان في أصول الفقه والإلمام في الحديث والاقتراح في اختصار علوم ابن الصلاح وغيرها.
انظر: طبقات السبكي ٢٠٧/٩، تذكرة الحفاظ ١٤٨١/٤، ذيول العبر ٦/٤، الدرر الكامنة ٢١٠/٤، حسن المحاضرة ٣١٧/١، طبقات ابن قاضي شهبة ٢٢٩/٢.

(٥) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٢٤٠/١ وله في المسألة كلام طويل.
وانظر في المسألة: جمع الجوامع بشرح المحلي وحاشيته الدرر اللوامع ١٧١/٢، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٣٦، شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٠، المسودة ص ٤٩، المختصر في أصول الفقه ص ١٠٦، شرح الكوكب المنير ١١٥/٣، حاشية البناني ٤٠٨/١.

(٦) البدل: هو التابع المقصود بالحكم بلا واسطة، وهو إما بدل كل أو بعض أو اشتمال أو اضراب أو نسيان أو غلط.
انظر: اللمع في العربية لابن جني ص ١٤٤، تسهيل الفوائد ص ١٧٢، شذور الذهب ص ٥٢٠، معجم النحو ص ٨٤.

(٧) نهاية ١٠٧/ب من: م.
وانظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ٨٨، المختصر مع شرحه البيان ٢٤٦/٢.

الشرح: انقضى الكلام على فصل العموم وهذا الفصل في الخصوص، وقد تقدم الكلام على حده أول العموم.

وجمهور العلماء على جواز التخصيص ولم يخالف في ذلك إلا شذوذ من الناس لا يؤبه[(١)] لهم، سواء كان خبراً أم غيره، كما اقتضاه كلام ابن الحاجب في مختصريه[(٢)] والإمام[(٣)] ومن تابعه[(٤)] وإن كان الشيخ أبو الحسين[(٥)] في العمد[(٦)] والشيخ أبو إسحاق في شرح اللمع[(٧)] والآمدي[(٨)] وغيرهم[(٩)] قالوا إنما الخلاف في الخبر أما الأمر فلا خلاف فيه.

قال في الإحكام «ويدل على جواز تخصيص الأوامر العامة وإن لم يعرف فيها خلاف[(١٠)]. قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥][(١١)] مع خروج أهل الذمة عنه)[(١٢)]. وصرح بذلك أيضاً في أول المسألة[(١٣)].

---

(١) لا يؤبه لهم: أي لا يعظمون ولا يجلون تقول فلان يتأبه علينا، أي يتعظم.
انظر: أساس البلاغة ص ١، مجمل اللغة ٨٥/١، لسان العرب ٤٦٦/١٣، تهذيب الصحاح ٨٩٧/٣.
(٢) منتهى الوصول والأمل ص ٨٧، المختصر مع شرحه البيان ٢٣٨/٢ و ٢٣٩.
(٣) المحصول ١٤/٣/١ و ١٥.
(٤) انظر: التحصيل ٣٦٨/١، الحاصل ٣٧٢/٢ و ٣٧٣.
(٥) في م: أبو الحسن.
(٦) في م: العمدة.
وقال أبو الحسين في المعتمد ٢٥٥/١: «حكي أن قوماً منعوا من ذلك في الخبر دون الأمر..».
(٧) في م: في اللمع.
وانظر: شرح اللمع ٣٤١/١.
(٨) الإحكام في أصول الأحكام ٢٨٢/٢.
(٩) انظر: المسودة ص ١٣٠، أصول الفقه لابن مفلح ٤٧١/٢، تيسير التحرير ٢٧٥/١، نهاية السول ٣٨٥/٢.
(١٠) في م: وإن لم نعرف فيها خلافاً.
(١١) في ش: سبق الآية بـ: و.
(١٢) الإحكام في أصول الأحكام ٢٨٣/٢.
وقوله: عنه. ساقطة من: م.
(١٣) الإحكام في أصول الأحكام ٢٨٢/٢.

ويدل عليه أيضاً قولهم: ما من عام إلا دخله التخصيص إلا قوله[١] تعالى)[٢] ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البَقَرَة: ٢٩] كذا حكاه الآمدي[٣] وابن الحاجب[٤] وغيرهما[٥].

وينبغي أن يقيد ذلك بما فيه أمر أو نهي دون الخبر وإلا (فقوله)[٦] تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ [الفَاتِحَة: ٢] ﴿وَيَوْمَ[٧] نُسَيِّرُ ٱلْجِبَالَ﴾ [الكهف: ٤٧] وما أشبه ذلك عام لم يخص[٨].

ثم إن المخصصات المتصلة[٩] أربعة ذكرها الآمدي وغيره.

الصفة: أكرم العلماء العاملين[١٠].

والشرط: أكرم الفقهاء إن تورعوا[١١].

والاستثناء، المتصل: أكرم الناس إلا الفساق[١٢].

والغاية أكرم المساكين إلى المساء[١٣].

---

(١) نهاية ٦٤/ب من: ش.
(٢) ما بين القوسين تكرر في الأصل.
(٣) الإحكام في أصول الأحكام ٢/٢٨٢.
(٤) منتهى الوصول والأمل ص ٨٧.
(٥) انظر: شرح المحلي لجمع الجوامع مع حاشية البناني ١/٤٠٧، شرح الكوكب المنير ٣/١١٤.
(٦) في الأصل (بقوله).
(٧) في ش: تسير.
(٨) انظر: الوصول إلى الأصول ٢/٦٣، شرح تنقيح الفصول ص ٣٠٩، نهاية السول ٢، ٥٧٤، إرشاد الفحول ص ١٦٥.
(٩) المخصص المتصل هو ما لا يستقل بنفسه بل هو مرتبط بكلام آخر.
انظر: شرح المحلي مع حاشية البناني ٢/٩، فواتح الرحموت ١/٣١٦، شرح الكوكب المنير ٣/٢٨١.
(١٠) الإحكام في أصول الأحكام ٢/٣١٢.
(١١) الإحكام في أصول الأحكام ٢/٣٠٩.
(١٢) الإحكام في أصول الأحكام ٢/٢٨٦.
(١٣) الإحكام في أصول الأحكام ٢/٣١٣.

=

وزاد ابن الحاجب خامساً[١] وهو بدل البعض.

قال في المنتهى «وقد أهمل ـ أي الآمدي ـ بدل البعض وهو مخصص[٢] بالاتفاق كالصفة والشرط)[٣].

فإن قلت قوله[٤] «البدل» يشمل بدل البعض والكل والاشتمال والغلط عند من أثبته فهلا اقتصر على بدل البعض كما اقتصر عليه ابن الحاجب[٥].

فالجواب أن المثال أخرج الجميع[٦].

وأيضاً الإخراج[٧] إنما يتصور في بدل (البعض)[٨] بخلاف البقية.

قال الشيرازي «وعلة تخصيص بدل البعض بذلك دون غيره[٩] من الأبدال لا تخفى[١٠] على الذكي الفطن، إذ لا يظهر التخصيص في غيره»[١١].

قال بعض الشراح وفي جعل البدل من المخصصات المتصلة نظر، لأن المبدل منه في حكم المطرح[١٢]، والبدل قد أقيم مقامه فلا يكون مخصصاً له.

= وانظر في هذه المخصصات المتصلة: المعتمد ٣٠٦/١، العدة ٦٥٩/٢، شرح تنقيح الفصول ص ٢١٣، حاشية البناني ٩/٢، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص ١١٧، شرح الكوكب المنير ٢٨١/٣، إرشاد الفحول ص ١٤٥.

(١) نهاية ١٠٨/أ من: م.

(٢) في ش: مختصر.

(٣) منتهى الوصول والأمل، ص ٨٨.

(٤) في م: قول.

(٥) منتهى الوصول والأمل، ص ٨٨.

(٦) حيث مثل بـ «أكرم الناس قريشاً» وهو بدل بعض من كل.

(٧) في ش: اللاخراج.

(٨) في الأصل (البدل).

(٩) في ش: دون البعض غيره.

(١٠) في ش: لا يخفى.

(١١) شرح الشيرازي للمختصر ٢/ل ٢٦/ب.

(١٢) في م: الطرح.

وفي النظر نظر (لأن المبدل)[١] [لا][٢] يخفى على متأمل، فإن[٣] المخصصات المتصلة كلها/بمثابة ذلك[٤]. ١٥/أ

قال: **[الثانية حكم الشرط في اتصاله بالمشروط كحكمه[٥] في المستثنى مع المستثنى منه، ونقل في المحصول الاتفاق على وجوب اتصال الشرط][٦].**

الشرح: الشرط في اللغة العلامة، ومنه أشراط[٧] الساعة أي علاماتها[٨].

وفي الاصطلاح: ما لا يوجد المشروط دونه (ولا يلزم)[٩] أن يوجد عند وجوده كذا حده الغزالي[١٠]، وأفسده الآمدي بوجهين.

الأول: أنه تعريف بالأخفى وهو لا يجوز لأنه عرف الشرط

---

(١) ما بين القوسين سقط من: ش و: م. وكتب بدلا عنه في: ش (... الثانية).
(٢) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل.
(٣) في ش: فلأن.
(٤) قال الزركشي في سلاسل الذهب ص ٢٦٧ «وهذا الخلاف ـ يعني كون بدل البعض من المخصصات ـ يلتفت على أن المبدل منه هل هو في نية الطرح أم لا؟ فإن قلنا: إنه في نية الطرح لم يحسن عده من المخصصات، وإلا عد.».
وانظر في مسألة كون البدل مخصصاً غير ما تقدم: شرح العضد للمختصر ١٣٢/٢، نهاية السول ٤٠٧/٢، فواتح الرحموت ٣٤٤/١، شرح الكوكب المنير ٣٥٤/٣، تيسير التحرير ٢٨٢/١، حاشية البناني ٢٤/٢، إرشاد الفحول ص ١٥٤.
(٥) في م: حكمه.
(٦) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ٩٤، المختصر مع شرحه البيان ٣٠٢/٢، الإحكام في أصول الأحكام ٣١١/٢، منتهى السول ٤٧/٢، المحصول ٩٧/٣/١.
(٧) في ش: اشتراط.
(٨) في ش: علامتها.
وانظر في تعريف الشرط لغة: مجمل اللغة ٥٢٥/٢، أساس البلاغة ص ٢٣٣، القاموس المحيط ٣٦٨/٢، لسان العرب ٣٢٩/٧، تهذيب الصحاح ٤٥٦/٢.
(٩) في الأصل (ويلزم).
(١٠) المستصفى ١٨٠/٢ و ١٨١.

بالمشروط وهو مشتق منه. الثاني (جزء)[١] السبب إذا اتحد فإنه لا يجوز الحكم دونه ولا[٢] يلزم وجود الحكم عند وجوده وليس بشرط[٣].

وحده الإمام وأتباعه «بأنه الذي يتوقف عليه تأثير المؤثر في تأثيره لا في ذاته[٤]، وأفسده أيضاً[٥] ثم قال: «والحق في ذلك أن يقال الشرط هو ما يلزم من نفيه نفي[٦] أمر ما على وجه لا يكون سبباً لوجوده ولا داخلاً في السبب»[٧] انتهى.

وينقسم إلى شرعي كالطهارة[٨] والإحصان، وعقلي كالحياة للعلم والإرادة، ولغوي.

وله صيغ منها: «إن» المخففة وإذا وما ومن ومهما[٩] وحيثما وأينما وإذ ما[١٠].

---

(١) في الأصل (جزاء) وفي ش جثو.
(٢) نهاية ١٠٨/ب من: م.
(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام ٣٠٩/٢.
(٤) المحصول ٨٩/٣/١.
وانظر: التحصيل ٣٨٣/١، وفيه: الشرط ما يتوقف عليه تأثير المؤثر لا ذاته.
والحاصل ٣٩٩/٢ وفيه بنص التحصيل.
(٥) الإحكام في أصول الأحكام ٣٠٩/٢.
وأفسده الآمدي بقوله «وهو فاسد أيضاً فإن الحياة القديمة شرط في وجود علم الباري تعالى، وكونه عالماً. ولا تأثير ولا مؤثر.
(٦) في الأصل (ففي).
(٧) الإحكام في أصول الأحكام ٣٠٩/٢.
وانظر في تعريف الشرط غير ما تقدم: شرح تنقيح الفصول ص ٨٢، أصول السرخسي ٣٠٣/٢، المنهاج مع شرحه للأصفهاني ٣٩٦/١، التعريفات ص ١٢٥، شرح الكوكب المنير ٤٥٢/١.
(٨) في ش: كالظهار.
(٩) في م: وفيهما.
(١٠) انظر في أقسام الشرط وصيغه: روضة الناظر ص ٥٧، شرح تنقيح الفصول ص ٨٥، الموافقات ٢٦٦/١، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ١٦٢.

وأحكامه في ثلاث مسائل ذكرها الآمدي وابن الحاجب والإمام وأتباعه سوى البيضاوي.

الأولى: هذه وهي أن الشرط يجب اتصاله بالمشروط كما أن المستثنى يجب اتصاله بالمستثنى منه بإجماع أهل اللغة خلافاً لابن عباس ومن تابعه، واختلف النقل عنه فقيل: إنه جوز[1] الاستثناء إلى شهر، وقيل إلى سنة، وقيل إلى الأبد[2].

الثانية: إذا تعقب الشرط جملاً متعاقبة عاد إلى جميعها كما اتفق عليه الإمامان أبو حنيفة[3] والشافعي[4] رضي الله عنهما، خلافاً لبعض النحاة حيث خصصه بالجملة التي تليه فإن كان متأخراً فبالأخيرة، وإلا فبالمقدمة[5].

قال الآمدي: «والكلام في الطرفين على ما سبق في الاستثناء والمختار كالمختار»[6].

---

(١) نهاية ٦٥/أ من: ش.

(٢) الذي ذكره المؤلف في مسألة الاتصال في الاستثناء هو المشهور وهناك أقوال كثيرة في المسألة منها:

الثالث: أنه يصح الاستثناء إلى أربعة أشهر وهو قول سعيد بن جبير.

الرابع: أنه يصح إلى سنتين وهو قول مجاهد.

الخامس: أن الاستثناء يجوز ما لم يأخذ في كلام آخر.

السادس: يصح الاستثناء غير المتصل بشرط أن ينوي الاستثناء حال الكلام.

السابع: يجوز الاستثناء المنفصل في كلام الله ﷻ دون غيره.

انظر: العدة ٦٦٠/٢، أصول السرخسي ٤٥/٢، المنخول ص ١٥٧، التبصرة ص ١٦٢، المعتمد ٢٦٠/١، أصول الفقه لابن مفلح ٤٨٦/٢، الإبهاج في شرح المنهاج ١٤٥/٢، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥١، تشنيف المسامع ٩٠٨/١، إرشاد الفحول ص ١٤٧. وانظر مسألة حكم اتصال الشرط بالمشروط: منتهى الوصول والأمل ص ٩٤، المختصر مع شرحه البيان ٣٠٢/٢، الإحكام في أصول الأحكام ٣١١/٢، منتهى السول ٤٧/٢، المحصول ٩٧/٣/١، التحصيل ٣٨٤/١ الحاصل ٤٠٢/٢.

(٣) أصول السرخسي ٤٥/٢، فواتح الرحموت ٣٣٣/١.

(٤) الإبهاج في شرح المنهاج ١٦٠/٢.

(٥) في ش وم: فبالمتقدمة.

(٦) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص٩٤، المختصر مع شرحه البيان ٣٠٣/٢، =

الثالثة: لا نزاع في جواز تقديم الشرط وتأخيره، إنما[(١)] النزاع في الأولى. قال في المحصول ويشبه أن يكون[(٢)] الأولى[(٣)] هو[(٤)] التقديم خلافاً للفراء[(٥)(٦)].

فإن قلت باقتصاره على الأولى يرد عليه الثانية والثالثة فالجواب أن الثانية تخرج من المنهاج من مسألة الاستثناء المتعقب للجمل[(٧)] ومحل الثالثة[(٨)] كتب النحو.

= الإحكام في أصول الأحكام ٢/ ٣١١، منتهى السول ٢/ ٤٧، المحصول ١/ ٣/ ٦٦، التحصيل ١/ ٣٨٤، الحاصل ٢/ ٤٠٢.

والحنفية فرقوا بين الشرط والاستثناء، فالاستثناء إذا تعقب جملاً متعاطفة ينصرف إلى آخرها وفي الشرط يعود إليها جميعاً.

انظر: أصول السرخسي ٢/ ٤٤ و٤٥، فواتح الرحموت ١/ ٣٣٢ و٣٤٢.

وانظر في المسألة: المعتمد ١/٢٦٤، المسودة ص ١٥٧، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٦٠، الدرر اللوامع ٢/٣٦٤، إرشاد الفحول ص ١٥٣.

(١) نهاية ١٠٩/أ من: م.

(٢) في م: تكون.

(٣) في ش: للأولى.

(٤) في م: هي.

(٥) هو يحيى بن زياد بن عبدالله بن منظور الديلمي أبو زكريا الفراء، كان من أبرع الكوفيين وأعلمهم، توفي في طريق مكة سنة سبع ومائتين وله معاني القرآن وكتاب المذكر والمؤنث، وكتاب الحدود وغيرها.

انظر: إنباه الرواة على أنباء النحاة، ٧/٤، إشارة التعيين في تراجم النحاة واللغويين ص ٣٧٩، تاريخ العلماء النحويين للتنوخي ص ١٨٧، المعارف لابن قتيبة ص ٢٣٧.

(٦) انظر: منتهى الوصول والأمل ص ٩٤، المختصر مع شرحه البيان ٢/٣٠٢، الإحكام في أصول الأحكام ٢/٣١١، منتهى السول ٢/٤٧، المحصول ١/٣/٩٧، التحصيل ١/٣٨٤، الحاصل ٢/٤٠٣.

(٧) منهاج الوصول ص ٣٤.

ووجه خروج مسألة الشرط مع أن البيضاوي يتكلم في الاستثناء أنه لما قرر أن الاستثناء يعود إلى جميع الجمل فمن خلال استدلاله قاسه على الشرط فدل ذلك أن رأيه فيهما واحد فأغنى عن تعقبه فيها.

(٨) في ش: الثانية.

قوله: «(ونقل)[١] في المحصول الاتفاق» قال فيه اتفقوا على وجوب اتصال الشرط بالكلام ودليله ما مر في مسألة الاستثناء»[٢] وتبعه على ذلك صاحبا[٣] التحصيل[٤] والحاصل[٥]، ومقتضى هذا النقل أن خلاف ابن عباس في الاستثناء لا يأتي في الشرط[٦].

قال [الثالثة[٧]. الجمهور على أن العادة الفعلية[٨] لا تخصص العام، كما لو قال الشارع: حرمت الربا في الطعام وعادتهم أكل البر خاصة، فإن التحريم لا يختص بالبر.

لنا أن اللفظ عام لغة وعرفاً، ولا مخصص.

قالوا. العرف يخصصه[٩] كتخصيص الدابة بذوات الأربع والنقد بالغالب.

قلنا: إن غالب الاسم عليه كالدابة اختص به والكلام ليس فيه بل فيما غلب تناوله)[١٠].

---

(١) في الأصل (ونقله).
(٢) المحصول ٩٧/٣/١.
(٣) في م: صاحب.
(٤) التحصيل ٣٨٤/١.
وانظر أيضاً: نفائس الأصول ١٣١٨/٢.
(٥) الحاصل ٤٠٢/٢.
(٦) انظر في المسألة غير ما تقدم: شرح تنقيح الفصول ص ٢١٤، الإبهاج في شرح المنهاج ١٦/٢، تشنيف المسامع ٩٤٢/٢، شرح العضد للمنهاج ١٤٦/٢، حاشية البناني ٢٢/٢، شرح الكوكب المنير ٣٤٥/٣، إرشاد الفحول ص ١٤٧.
(٧) في م: الثالث.
(٨) العادة عند الأصوليين: الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية.
وعند الفقهاء: عبارة عما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة عند الطباع السليمة.
انظر: التعريفات ص ١٤٦، التقرير والتحبير ٢٨٢/١، المدخل الفقهي العام ٨٣٨/٢.
(٩) في م: تخصصه.
(١٠) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ٩٧، المختصر مع شرحه البيان ٣٣٣/٢، الإحكام في أصول الأحكام ٣٣٤/٢، منتهى السول ٥٢/٢، المحصول ١٩٨/٣/١.

٥١/ب الشرح: العادة على/قسمين قولية وفعلية فالقولية تخصص العموم لا محالة كما أشار إليه الآمدي[١] في أثناء المسألة[٢] وصرح به الغزالي[٣] وصاحب المعتمد[٤] والقرافي في شرح المحصول[٥] والتنقيح[٦]، وهي ما إذا كان من عادتهم إطلاق الطعام على المقتات خاصة، ثم ورد النهي عن بيع الطعام بجنسه[٧] متفاضلاً[٨]، فإن النهي يكون خاصاً بالمقتات، لأن الحقيقة العرفية مقدمة على اللغوية..

و[٩]أما الفعلية هل تخصصه؟ فيه مذهبان:

الجمهور أنها لا تخصصه، ونقله إمام الحرمين عن الشافعي أيضاً[١٠]، وذهب أبو حنيفة إلى أنها تخصصه كالقولية كذا نقله الآمدي[١١] ومن تابعه[١٢].

ورد القرافي هذا النقل قال في شرح المحصول «إن الغزالي وصاحب المعتمد لم يذكرا خلافاً في العادة الفعلية وإن كان المازري[١٣] ذكر ما

---

(١) في م: كما أشار الآمدي إليه.
(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٢/٣٣٤.
(٣) المستصفى ٢/١١٢.
(٤) المعتمد ١/٣٠١.
(٥) نفائس الأصول ٢/١٥٥٥.
(٦) تنقيح الفصول ص ٢١٢.
(٧) نهاية ١٠٩/ب من: م.
(٨) في ش: تتفاضلا.
(٩) الواو: ساقطة من: م.
(١٠) البرهان ١/٤٤٦.
وهو قول الشافعية والحنابلة.
انظر: العدة ٢/٥٩٣، المسودة ص ١٢٣، أصول الفقه لابن مفلح ٢/٥٤٢، نهاية السول ٢/٤٦٩، شرح المحلي مع حاشية البناني ٢/٣٤.
(١١) الإحكام في أصول الأحكام ٢/٣٣٤.
(١٢) انظر: منتهى الوصول والأمل ص ٩٧.
(١٣) في ش: المارزي.

يوهمه[١] ورده عليه فإنه قال: «مثال الفعلية قوله ﷺ إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً[٢] مع أن عادتهم لا يضعون في أوانيهم التي تصلها الكلاب إلا الماء، فهل يكون خاصاً (بها)[٣] أو يعم جميع الأواني التي يتصور فيها الولوغ؟ خلاف في مذهب[٤] مالك، وكأنها عادة فعلية[٥]».

قال القرافي «وهي قولية لا فعلية، لأن غالب نطقهم بصيغة[٦] ولغ[٧] في الماء خاصة، ولم أر أحداً حكى الخلاف في العادة الفعلية، إلا سيف الدين[٨] وأخشى أن يكون ذلك كما حكاه المازري[٩] عن المالكية ويكون

---

(١) في م: ما توهمه.

(٢) حديث أبي هريرة في الولوغ.
رواه البخاري ـ كتاب الوضوء ـ باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ٢٧٢/١ (ح ١٧٢).
ومسلم ـ كتاب الطهارة ـ باب حكم ولوغ الكلب ٢٣٤/١ (ح ٢٧٩).
كلاهما بلفظ إذا شرب.
ورواه مسلم أيضاً ـ كتاب الطهارة ـ باب حكم ولوغ الكلب ٢٣٤/١.
بلغ: طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب.
ورواه الترمذي ـ كتاب الطهارة ـ باب ما جاء في سؤر الكلب ١٥١/١ (ح ٩١).
فقال: أولاهن أو أخراهن، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.
ورواه أبو داود ـ كتاب الطهارة ـ باب الوضوء بسؤر الكلب ٥٩/١ (ح ٧٣) بلفظ السابعة بالتراب.
والدارقطني ـ كتاب الطهارة ـ باب ولوغ الكلب في الإناء ٦٤/١ (ح ٧) بلفظ السابعة بالتراب.

(٣) في الأصل (بهم).

(٤) مذهب. ساقطة من: ش.

(٥) انظر: شرح تنقيح الفصول ص ٢١٢، الفروق ١٧١/١.

(٦) نهاية ٦٥/ب من: ش.

(٧) ولغ الكلب في الإناء أي شرب ما فيه بأطراف لسانه، أو أدخل فيه لسانه فحركه.
انظر: مجمل اللغة ٩٣٧/٤، أساس البلاغة ص ٥٠٩، المعجم الوسيط ١٠٥٧/٢.

(٨) يعني الآمدي.

(٩) في ش: المارزي.

مدرك الحنفية[(١)] في تلك الفروع هي عادة قولية، وقد التبست[(٢)] بالفعلية كما تقدم[(٣)] وأظن أني سمعت الشيخ عز الدين بن عبدالسلام كان يحكي فيها الإجماع وهو المتجه»[(٤)].

ولعل هذا هو السبب الحامل لشيخنا على ترك النقل[(٥)] عن أبي حنيفة، وإن كان في شرح المنهاج حكاه عن ابن الحاجب والآمدي وغيرهما[(٦)].

قال في المحصول «اختلفوا في التخصيص بالعادات والحق أنها إن كانت في زمنه ﷺ وعلم بها وأقرها فإنها تكون مخصصة وحينئذ يكون المخصص هو التقرير[(٧)]، وإن لم يكن في زمنه [ﷺ][(٨)] أو كانت ولم يعلم بها فلا تخصص لأن أفعال الناس (لا تكون)[(٩)] حجة على الشرع»[(١٠)].

وعبارة الآمدي «إذا كان من عادة[(١١)] المخاطبين تناول[(١٢)] طعام خاص فورد خطاب عام بتحريم الطعام كقوله حرمت عليكم الطعام، فقد اتفق الجمهور من العلماء على إجراء اللفظ على عمومه»[(١٣)]. واعلم أن تفصيل

---

(١) في ش: الحنيقة.
(٢) في ش: البست.
(٣) أي في مسألة ولوغ الكلب.
والذي في كتب الحنفية أنهم يرون أن العادة العملية مخصصة عندهم.
انظر: التحرير ص ١٢٥، فواتح الرحموت ٣٤٥/١.
(٤) نفائس الأصول ١٥٥٦/٢ ـ ١٥٥٨.
(٥) نهاية ١١٠/أ من: م.
(٦) نهاية السول ٤٧١/٢.
(٧) في ش: التقدير.
(٨) ساقط من: الأصل و: ش.
(٩) في الأصل (لا يكون).
(١٠) المحصول ١٩٨/٣/١ و ١٩٩.
(١١) في ش: عادات.
(١٢) في م: بتناول.
(١٣) الإحكام في أصول الأحكام ٣٣٤/٢.

الإمام وتصوير الآمدي وابن الحاجب في المعنى واحد، وإن اختلف اللفظ فإن الجمهور يقولون: إن العادة بمجردها لا تخصص وأن التقرير[١] يخصص[٢] كذا قرره في الشرح لكنه قال بعد ذلك «فمراد الجمهور بقولهم العادة لا تخصص أن[٣] غير المعتاد يكون ملحقاً بالمعتاد في الدخول ومراد الإمام أن العادة التي قررها الرسول ﷺ تخصص إن المعتاد يكون خارجاً عن غير المعتاد فهما مسألتان في الحقيقة فافهم ذلك[٤]». انتهى».

وإنما ذكرت/ذلك لئلا يتوهم متوهم أن هذه المسألة هي مسألة ٥٢/أ المنهاج التي قال فيها «الخامسة[٥] العادة التي قررها الرسول ﷺ تخصص[٦]» كما توهمه بعضهم وهو معذور في توهمه.

قوله: «[لنا...][٧]» أي أن اللفظ عام في كل مطعوم لغة وعرفاً في استعمالهم، لا في تناولهم ولا (مخصص)[٨] له[٩] ببعض المطعومات فبقي على العموم في تحريم (الربا في كل مطعوم)[١٠].

قال القرافي «والسبب في تخصيص القولية دون الفعلية أن العرف القولي ناسخ للغة. وناقل للفظ[١١]، والناسخ مقدم على المنسوخ، والفعل (لا ينقل)[١٢] لأنه لا يلزم من لباس ثياب الصوف دائماً تغيير لفظ الثوب

(١) في ش: التقدير.
(٢) في م: تخصيص.
(٣) في ش: قرينة مبنية أن.
(٤) نهاية السول ٤٧٢/٢.
(٥) نهاية ١١٠/ب من: م.
(٦) منهاج الوصول ص ٣٦.
(٧) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل.
(٨) في الأصل: (تخصص).
(٩) في ش: لهم.
(١٠) في الأصل (الزنا في كل محروم).
(١١) في ش: اللفظ.
(١٢) في الأصل (لا ينتقل).

عن موضعه[١]، فلا معارضة بين العرف الفعلي والوضع اللغوي، ولذلك لم يخصص ولم (يقيد)[٢]، والعرف[٣] القولي معارض للغة، فقضي به عليها، وكثير[٤] من الفقهاء لا يخطر ببالهم هذا البحث ولا الفرق»[٥].

قوله: **«قالوا العرف (يخصصه..)[٦]»** احتج الخصم بأن قال: كما أن العرف خصص الدابة من عموم ما دب ودرج بذوات الأربع، وخصص عموم الثمن الصادق على كل ما يصلح أن يكون ثمناً غلب أو لم يغلب بالنقد الغالب، فكذلك يجب[٧] في هذا المثال أن يتخصص اسم الطعام بالبر بحسب العادة.

قوله: **«قلنا إن غلب..»** هذا جواب عن شبهة الخصم وتقريره: أن غلبة[٨] إطلاق الاسم العام على الخاص وهو البر إن كانت كغلبة إطلاق الدابة على ذوات الأربع فلا شك أنه يختص بذلك الخاص، وتصير غلبته مخصصة للعام لأنها عادة قولية وليس الكلام فيها بل فيما غلب[٩] تناوله أي تناول الخاص على العام لأن التناول فعل فلا يقضى به على الوضع اللغوي، بخلاف غلبة الإطلاق والاستعمال.

فائدة: إذا تقررت عادة في زمننا[١٠] وشككنا هل كانت في زمانه ﷺ أم لا. لا يقضى بها.

---

(١) في م: موضوعه.
(٢) في الأصل و ش: (يفيد).
(٣) في م: لم تخصيص ولو قصد والعرض.
(٤) في م: وكذلك.
(٥) نفائس الأصول ١٥٥٦/٢ وقريب منه ما في شرح تنقيح الفصول ص ٢١٢.
(٦) في الأصل (تخصصه).
(٧) نهاية ٦٦/أ من: ش.
(٨) في ش: غالبة.
(٩) نهاية ١١١/أ من: م.
(١٠) في م: زماننا.

قال القرافي «وقال بعض العصريين: يقضى[١] بها عملاً بالاستصحاب[٢] وهو غلط فإن الاستصحاب إنما يكون (من)[٣] الماضي للمستقبل والحاضر لا من الحاضر للماضي فجر (الحوادث)[٤] إلى ماضي الزمان غلط انتهى»[٥] وفيما قاله إبطال الاستصحاب المعكوس[٦] فليتأمل[٧].

قال [الرابعة. اختلفوا في تقدير الدلالة[٨] في الاستثناء كما إذا قال له علي عشرة إلا ثلاثة فالأكثرون على أن المراد بالعشرة سبعة، و«إلا» قرينة[٩] مبينة[١٠] لذلك كالتخصيص.

---

(١) في م: نقضي.

(٢) الاستصحاب هو التمسك بدليل عقلي أو شرعي لم يظهر عنه ناقل مطلقاً.
انظر في تعريفه: البرهان ١١٣٥/٢، المستصفى ٢١٨/١، التعريفات ص ٢٢، روضة الناظر ص ١٥٥، شرح الكوكب المنير ٤٠٣/٤.

(٣) في الأصل (في).

(٤) في الأصل (للحوادث).

(٥) نفائس الأصول ١٥٥٩/٢.

(٦) في م: للاستصحاب.
وسقطت كلمة: «المعكوس» منها أيضاً.
والاستصحاب المعكوس ويسمى المقلوب هو ثبوت أمر في الزمن الأول لثبوته في الزمن الثاني.
قال الزركشي «كما إذا وقع النظر أن زيداً هل كان موجوداً أمس في مكان كذا، ووجدناه موجوداً فيه اليوم. فيقال نعم. إذ الأصل موافقة الماضي للحال، وهذا القسم لم يتعرض له الأصوليون.
وإنما ذكره بعض الجدليين من المتأخرين.
انظر: البحر المحيط ٢٥/٦ طبعة الكويت.

(٧) انظر في مسألة التخصيص بالعادة الفعلية غير ما تقدم: اللمع ص ٢١، الوصول إلى الأصول ٣٠٦/١، شرح الكوكب المنير ٣٨٧/٣، تيسير التحرير ٣٦٧/١، إرشاد الفحول ص ١٦١.

(٨) الدلالة هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر.
والدلالة اللفظية هي كون اللفظ بحيث متى أطلق أو تخيل فهم منه معناه للعلم بوضعه.
انظر: التعريفات ص ١٠٤، شرح الكوكب المنير ١٢٥/١.

(٩) في م: فقرينة.

(١٠) في ش: بنية.

وقال القاضي. عشرة إلا ثلاثة بإزاء سبعة كاسمين مركب ومفرد[(١)].

وقيل المراد بالعشرة مدلولها ثم أخرجت منها ثلاثة وأسندنا إليه بعد الإخراج فلم يسند[(٢)] إلا إلى سبعة وهو الصحيح.

لنا أن الأول غير مستقيم للقطع بأن القائل مثلاً: اشتريت الجارية إلا نصفها. لم يقصد استثناء نصفها من نصفها.

(ولأنا نقطع)[(٣)] بأن الضمير للجارية.

ولإجماع النحاة على أن الاستثناء إخراج بعض من كل.

والثاني: أيضاً غير مستقيم للعلم بأنه خارج عن قانون[(٤)] اللغة إذ لا يوجد فيها لفظ مركب من ثلاثة ألفاظ، ولأنه لا يعرب الأول من المركب/إذا لم يكن مضافاً فتبين أن الاستثناء على قول القاضي ليس بتخصيص، وهو واضح. ٥٢/ب

وعلى رأي الأكثرين تخصيص لأنه أطلق اللفظ لبعضه إرادة و(إسناداً)[(٥)] وعلى المذهب المختار محتمل لكونه[(٦)] أريد الكل وأسند إلى البعض][(٧)].

---

(١) المفرد هو ما لا يدل جزؤه على جزء معناه والمركب ما دل على ذلك.
انظر: شرح شذور الذهب ص ١٣، نهاية السول ٤٠/١، التعريفات ص ٢٢٣ و ٢١٠، شرح الكوكب المنير ١٠٨/١ و ١١٣.

(٢) في ش و م: تسند.

(٣) في الأصل (ولا تقطع).

(٤) القانون هو كلي منطبق على جميع جزئياته التي يتعرف أحكامها منه كقول النحاة: الفاعل مرفوع، والمفعول به منصوب، والمضاف إليه مجرور.
انظر: التعريفات ص ١٧١.

(٥) في الأصل (واستاداً).

(٦) نهاية ١١١/ب من م.

(٧) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ٨٩، المختصر مع شرحه البيان ٢٥٧/٢، المحصول ١١/٣/١.

الشرح: اعلم أن ابن الحاجب اختلفت عبارته في هذه المسألة قال في المنتهى «وقد اختلف في[١] تحقيق مدلول المفردات في الاستثناء المتصل»[٢] وقال في كتبه النحوية «وقد اختلف في تحقيق[٣] معنى الاستثناء»[٤] والمذكور هنا عبارة الصغير[٥].

قال الشيرازي «والأمر فيها قريب»[٦].

والحاصل أن الناس اختلفوا في كيفية دلالة المجموع المركب من المستثنى والمستثنى منه وآلة الاستثناء على ثلاثة أقوال:

أحدها: وهو ما ذهب إليه الأكثرون أن القائل إذا قال له [علي][٧] عشرة إلا ثلاثة يكون مراده بالعشرة سبعة. ولفظة «إلا» قرينة مخرجة[٨] للثلاثة[٩] ومبينة[١٠] لمراده، كما أن التخصيص بغير «إلا» كذلك[١١] نحو قوله ﷺ «لا تقتلوا أهل الذمة[١٢]» ....

(١) بعد «في» وقع في م ما نصه «معنى الاستثناء والمذكور».
(٢) منتهى الوصول والأمل ص ٨٩.
(٣) تحقيق. ساقطة من م.
(٤) انظر: الكافية مع شرح الاستراباذي ٢٢٤/١، شرح الوافية نظم الكافية ٢٢٩/١.
(٥) المختصر مع شرحه البيان ٢٥٧/٢.
(٦) شرح الشيرازي للمختصر ٢/ل ٢٧/ب.
(٧) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل.
(٨) في ش: مجردة.
(٩) في م: الثلاثة.
(١٠) في ش: ومبنية.
(١١) في م: بغيره كذلك.
(١٢) لم أجد الحديث بهذا اللفظ وأقرب شيء له حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيوشه قال: «اخرجوا بسم الله، تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله، ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع».
رواه أحمد في المسند ٣٠٠/١.
والطحاوي ـ شرح معاني الآثار ـ كتاب السير ـ باب الشيخ الكبير هل يقتل في دار الحرب أم لا ٢٢٥/٣. =

مع قوله تعالى ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥][١].

الثاني: وهو ما ذهب إليه القاضي أبو بكر أن[٢] العرب وضعت لهذا العدد الخاص وهو سبعة اسمين أحدهما مفرد، والثاني مركب من ثلاث كلمات مستثنى ومستثنى منه وآلة الاستثناء[٣].

الثالث: وهو ما صححه ابن الحاجب في مختصريه[٤] أن المراد بالعشرة جميع أفرادها من غير حكم بإسناد، ثم أخرجنا ثلاثة وحكمنا بالإسناد بعد الإخراج، فلم يسند[٥] إلا إلى الباقي وهو سبعة[٦].

قوله: «لنا...» استدل على ما اختاره بفساد المذهبين الأولين[٧]، وأفسد الأول من ثلاثة أوجه[٨]:

الأول: لو كان المراد[٩] بالمستثنى منه هو الباقي بعد الاستثناء لما صح

= وابن أبي شيبة في المصنف ـ كتاب الجهاد ـ باب من ينهى عن قتله في دار الحرب ٣٨٧/١٢ (ح ١٤٠٧٨).
والبيهقي في السنن الكبرى ـ كتاب السير ـ باب ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان والكبير وغيرهما ٩٠/٩.
قال ابن حجر. وفي إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة وهو ضعيف.
انظر: التلخيص الحبير ١٠٣/٤.

(١) وانظر: نهاية السول ٤١٩/٢، حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع ١٣/٢، تشنيف المسامع ٩١٥/١.
ووافقهم على ذلك الحنابلة.
انظر: القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٥، شرح الكوكب المنير ٢٨٩/٣.

(٢) نهاية ٦٦/ب من ش.

(٣) انظر في نسبته إليه: شرح تنقيح الفصول ص ٢٣١، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص ٣٨٨، تشنيف المسامع ٩١٥/١، نفائس الأصول ١٣٦٦/٢.
والذي ذهب إليه القاضي هو ما رجحه إمام الحرمين في البرهان ٤٠٠/١ و ٤٠١ وعزاه الزنجاني في تخريج الفروع على الأصول ص ١٥٣ لأبي حنيفة.

(٤) منتهى الوصول والأمل ص ٨٩، المختصر مع شرحه البيان ٢٥٧/٢.

(٥) في ش و م: نسند.

(٦) ووافق ابن الحاجب ابن السبكي. انظر: جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ١٣/٢.

(٧) في م: الأوليين.

(٨) نهاية ١١٢/أ من م.

(٩) في م: الأمر.

اشتريت الجارية إلا نصفها لأن المراد من الجارية نصفها على رأيهم فكأنه قال: اشتريت النصف إلا النصف وهو باطل، لاستغراقه، (لكنا)[١] نقطع بصحة هذا التركيب لأن[٢] القائل لم يقصد إلا استثناء[٣] نصف من كل.

قوله: «ولأنا نقطع...» هذا هو الوجه الثاني وهو لو كان المراد بالعشرة سبعة لما قطعنا[٤] بأن الضمير الذي أضيف إليه النصف عائد إلى الجارية لكننا[٥] نقطع بأن الضمير يعود إليها لا إلى نصفها، وبطلان التالي[٦] يستلزم بطلان المقدم.

قوله: «ولإجماع النحاة» هذا هو الوجه الثالث، وهو لو كان المراد بالمستثنى منه هو الباقي بعد الاستثناء للزم خرق[٧] إجماع[٨] أهل اللسان والعربية، لاتفاقهم على أن الاستثناء المتصل إخراج بعض من كل[٩] وعلى ما ذهبوا إليه لا إخراج، أو إخراج الشيء من نفسه، وكلاهما باطل.

قال الشيرازي: «ولقائل أن يمنع لزوم الاستغراق، لأنه[١٠] إنما يلزم أن لو كانت لفظة/«إلا» عند هؤلاء للاستثناء وليس كذلك، بل هي مع ٥٣/أ المستثنى قرينة مبينة[١١] كما تقدم، وكذا القول في رجوع الضمير إنما عاد على ما هو الظاهر من لفظ المستثنى منه لا إلى ما هو المراد.

---

(١) في الأصل (لكنتا).
(٢) في م: بأن.
(٣) في ش: الاستثناء.
(٤) في م: لما قلنا.
(٥) في ش و م: لكنا.
(٦) في م: الثاني.
(٧) في ش: حذف. وفي م: حذق.
(٨) إجماع. ساقطة من: م.
(٩) انظر: الجمل في النحو للخليل بن أحمد ص ٤٧، المساعد على تسهيل الفوائد ٥٤٨/١، شرح الوافية نظم الكافية ص ٢٢٩، شرح الأشموني على الألفية ١٠٦/٢، عدة السالك إلى تحقيق أوضح المسالك ٢٤٩/٢.
(١٠) في م: لا.
(١١) في ش و م: مبنية.

وكذا[١] إجماع أهل العربية على أنه إخراج بعض من كل إنما يتم لو كان مرادهم الإخراج حال التركيب، وهو ممنوع لجوازه حال الإفراد، ولجواز[٢] أن يكون مرادهم منه ما يراد في معنى التخصيص، وهو (قصر)[٣] العام على بعض مسمياته، لأنه يصدق عليه إخراج بعض من كل»[٤].

واستدل الأكثرون بأن قول القائل: له علي عشرة إلا ثلاثة إما أن يكون مراده عشرة أو سبعة أو غيرهما. لا قائل بالثالث، والأول باطل، للعلم بأنه ما أقر إلا بسبعة فتعين الثاني.

قوله: «**والثاني أيضاً غير مستقيم...**» شرع في إبطال المذهب الثاني وهو مذهب القاضي وأبطله بوجهين:

الأول أن قوله عشرة إلا ثلاثة لسبعة[٥] غير مستقيم، لخروجه عن قانون اللغة إذ لا يوجد في كلامهم اسم مركب من ثلاث كلمات.

وأورد بعضهم: لا رجل ظريف، وشاب قرناها، وهو فاسد.

قوله: «**ولأنه...**» هذا هو الوجه الثاني وهو أن قوله عشرة إلا ثلاثة لو كان مركباً لوجب أن يكون مبنياً[٦] كخمسة عشر لكن الجزء الأول منه معرب[٧] بالاتفاق مع كونه غير مضاف[٨] فدل على أنه ليس بمركب.

واستدل القاضي لمذهبه أنه لما بطل أن يكون المراد من عشرة إلا

---

(١) في م: وكذلك.
(٢) نهاية ١١٢/ب من: م.
(٣) في الأصل (نصر).
(٤) شرح الشيرازي للمختصر ٢/ل ٢٧/ب و ل ٢٨/أ.
(٥) في م: سبعة.
(٦) مبنياً. ساقطة من: م.
(٧) في ش: منتوب.
وهو نهاية ٦٧/أ من: ش.
(٨) في ش: مطاف.

ثلاثة العشرة بكمالها. لما ذكره الأولون، أو السبعة لما ذكرتم. تعين أن يكون الجميع أي المستثنى منه والمستثنى وآلة الاستثناء.

قوله: «**فتبين أن الاستثناء على قول القاضي ليس بتخصيص...**» لأنه لا إخراج (فيه البتة بخلاف رأي الأكثرين، فإن مرادهم بالعشرة سبعة، فهو إطلاق اللفظ وإرادة)[1] بعضه، ولا معنى للتخصيص إلا ذلك[2].

قوله: «**وعلى المذهب المختار محتمل...**» أي يحتمل[3] التخصيص وعدمه[4] فمن حيث أن المراد الكل أي كمال العشرة فلا تخصيص، ومن حيث أنه أسند إلى البعض وبين بعد الإخراج أن المسند إليه بعض المستثنى منه[5] يكون تخصيصاً.

فائدة. قوله: «**الاستثناء**» أي المتصل إذ لا خلاف أن المنقطع لا يخصص، والفرق بينهما أن المتصل استثناء من الجنس، والمنقطع من غير الجنس[6].

قال القرافي في شرح المحصول «وهذا هو المسطور في كتب الأدباء

---

(١) ما بين القوسين ساقط من: م.

(٢) انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص ٣٨٨.

(٣) في م: محتمل.

(٤) نهاية ١١٣/أ من: م.

(٥) منه. ساقطة من: ش.

(٦) الاستثناء من غير الجنس فيه أقوال منها:
الأول: أنه باطل على سبيل الحقيقة وجائز على سبيل المجاز.
الثاني: أنه يكون مشتركاً.
الثالث: أنه لا يسمى حقيقة ولا مجازاً.
الرابع: الوقف.
الخامس: أنه يسمى حقيقة.
انظر: المحصول ٥٤٣/٣/١، التبصرة ص ١٦٥، العدة ٦٧٣/٢، شرح العضد للمختصر ١٣٢/٢، المسودة ص ١٥٦، شرح الكوكب المنير ٢٨٦/٣، تيسير التحرير ٢٨٣/١، إرشاد الفحول ص ١٤٦.

والنحاة و(الأصوليين)[(١)] وهو غلط في القسمين، فإن قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً﴾ [النساء: ٢٩]، ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الدخان: ٥٦] ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ [النساء: ٩٢] ونظائر ذلك استثناء من الجنس، وهو منقطع[(٢)].

٥٣/ب والحق أن المتصل هو أن تحكم[(٣)] على جنس ما حكمت عليه[(٤)]/ (أولا بنقيض ما حكمت به أولا)[(٥)]، فالحكم على الجنس[(٦)] بالنقيض متصل نحو: قام القوم إلا زيداً [تريد][(٧)] (فزيد)[(٨)] منهم، وحكمت عليه بنقيض ما ثبت للقوم[(٩)]. وبغير[(١٠)] النقيض منقطع، كهذه الآيات لأن نقيض ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا﴾ [الدخان: ٥٦] (يذوقون)[(١١)] فيها ولا[(١٢)] يحكم به بعد «إلا» إذ لو حكم به لكان معناه: يذوقون الموت في الجنة، وليس كذلك بل إنما ذاقوه في الدنيا، وكذلك البقية، والحكم على غير الجنس بغير

---

(١) في الأصل (الأصوليون).

(٢) وقد وجه القرافي التمثيل بهذه الآيات بأن قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً﴾ [النساء: ٢٩] المحكوم عليه بعد إلا هو المحكوم عليه قبلها ومع ذلك فهو منقطع، وقوله تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الدخان: ٥٦] فالمحكوم عليه أولا هو حمله أفراد الموت المحكوم عليه بعد «إلا» هو الموتة الأولى وهي بعض أفراد الموت ومن جنسه ومع ذلك فهو منقطع.
وكذلك قوله ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ [النساء: ٩٢] أي إلا قتل خطأ ومعلوم أن القتل الخطأ بعض أفراد القتل ومع ذلك فهو منقطع.
انظر: نفائس الأصول ١٣٢٧/٢ و ١٣٢٨.

(٣) في ش و م: يحكم.

(٤) في م: ما يحكم به.

(٥) ما بين القوسين ساقط من: م.

(٦) (فالحكم على الجنس) تكرر في الأصل.

(٧) ما بين المعكوفين مزيد من ش.

(٨) في الأصل (فزيداً).

(٩) في ش: القوم.

(١٠) في ش: ومعنى.

(١١) في الأصل (لا يذوقون).

(١٢) في ش و م: ولم.

النقيض [أو بالنقيض][(١)] كلاهما منقطع أيضاً، فالأول[(٢)] رأيت إخوتك إلا زيداً مسافراً، فزيد ليس من إخوته وما قبل إلا بثبوت[(٣)]، وكذلك[(٤)] ما بعدها فلم يحكم بالنقيض»[(٥)].

وأما الثاني فمثاله من الكتاب قوله تعالى: ﴿فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبۡلِيسَ﴾ [البَقَرَة: ٣٤] ﴿فَإِنَّهُمۡ عَدُوّٞ لِّيٓ إِلَّا رَبَّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٧٧﴾ [الشُّعَرَاء: ٧٧][(٦)] ﴿مَا لَهُم بِهِۦ مِنۡ عِلۡمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّۚ﴾ [النِّساء: ١٥٧] ﴿لَّا يَسۡمَعُونَ فِيهَا لَغۡوًا إِلَّا سَلَٰمٗاۖ﴾ [مريَم: ٦٢] ﴿وَلَا هُمۡ[(٧)] يُنقَذُونَ ٤٣ إِلَّا رَحۡمَةٗ مِّنَّا﴾ [يسٓ: ٤٣، ٤٤] ﴿لَا عَاصِمَ ٱلۡيَوۡمَ مِنۡ أَمۡرِ ٱللَّهِ إِلَّا مَن رَّحِمَۚ﴾ [هُود: ٤٣] ونظائر ذلك.

وللتأويل مجال في جميعها.

ومن الشعر قول النابغة الذبياني[(٨)]:

وقفت فيها[(٩)] أصيلاناً أسائلها   عيت[(١٠)] جواباً وما بالربع من أحد

---

(١) ساقط من الأصل. وفي ش: أو بالنقض.
(٢) في ش: فلأول.
(٣) في ش: بنوت. وفي م: ثبوت.
(٤) في ش: فكذلك.
(٥) نفائس الأصول ١٣٢٦/٢ ـ ١٣٣٠.
(٦) نهاية ١١٣/ب من: م.
(٧) هم. ساقطة من: ش.
(٨) هو زياد بن معاوية بن ضباب الذبياني الغطفاني المضري، أبو أمامة، شاعر جاهلي من الطبقة الأولى، من أهل الحجاز، تقصده الشعراء في سوق عكاظ لتعرض عليه شعرها، كان عمرو بن العلاء يفضله على سائر الشعراء، وكان من أحسن شعراء العربية ديباجة. عاش عمراً طويلاً وتوفي نحو سنة ثمان عشرة قبل الهجرة وله ديوان شعر.
انظر: جمهرة أشعار العرب في الجاهلية والإسلام لأبي زيد محمد بن أبي الخطاب القرشي ٣٠٣/١، نهاية الأرب في فنون الأدب للنويري ٦٢/٣، طبقات الشعراء لابن قتيبة ص ٦١، الأغاني لأبي الفرج الأصفهاني ٣/١١، الأعلام ٥٤/٣.
(٩) فيها. ساقطة من: م.
(١٠) عي في منطقة عياء وعياء: عجز عنه فلم يستطع بيان مراده منه.
انظر: تهذيب اللغة ٢٥٧/٣، القاموس المحيط ٣٦٨/٤، تهذيب الصحاح ١٠٣٤/٣، المعجم الوسيط ٦٤٢/٢.

إلا الأواري لأيا ما أبينها والنؤى[١] كالحوض بالمظلومة[٢] الجلد[٣]

استثنى الأواري وهي لا تعقل، من أحد الموضوع لما يعقل.

وجعله بعضهم متصلاً لوقوع أحد على ما لا يعقل يقول[٤]: لبست أحد الثوبين، وركبت أحد الفرسين.

وقوله:

و[٥]لا عيب فيهم غير أن سيوفهم بهن فلول[٦] من قراع[٧] الكتائب[٨][٩]

---

(١) في ش: واللوى.

(٢) في م: بالحوض كالمظلومة.

(٣) البيتان للنابغة الذبياني من قصيدة مدح بها النعمان بن المنذر واعتذر إليه مما بلغه عنه ومطلع القصيدة.

يا دار مية بالعلياء فالسند أقوت وطال عليها سالف الأبد

والشاهد فيها قوله: إلا الأواري بالنصب على الاستثناء المنقطع لأنها من غير جنس الأحد.

انظر: ديوان النابغة ص ٧، شرح وتقديم: عباس عبدالساتر.

وهما من شواهد سيبويه في كتابه ٣٢١/٢، وابن الأنباري في الإنصاف في مسائل الخلاف ١٧٠/١، والبغدادي في خزانة الأدب ١٢١/٤، وعبدالله بن بري في شرح شواهد الإيضاح ص ١٩١، والفراء في معاني القرآن ٢٨٨/١، والجرجاني في كتاب المقتصد في شرح الإيضاح ٧١٩/٢، وابن الحاجب في الإيضاح في شرح المفصل ٤١١/٢، وابن منظور في لسان العرب ١٧/١١، وابن السيد البطليوسي في شرح أبيات الجمل ص ٣١٨.

(٤) في ش. تقول.

(٥) الواو ساقطة من: ش و: م.

(٦) فلول وأفلال وسيف فليل: منثلم، وفلوله ثلمه وهو الكسر في حد السيف وسيف أفل ذم له لما به من الخلل الظاهر ومدح لما ضرب به كثيراً.

انظر: أساس البلاغة ص ٣٤٧ و ٣٤٨، القاموس المحيط ٣٢/٤، المصباح المنير ٤٨١/٢.

(٧) القرع هو الطرق والضرب.

انظر: المحكم ١١٥/١، تهذيب اللغة ٢٣١/١، المصباح المنير ٤٩٩/٢.

(٨) الكتائب جمع كتيبة وهي الطائفة من الجيش المجتمعة وكتبت الكتيبة إذا عبأتها وجمعتها.

انظر: أساس البلاغة ص ٣٨٦، تهذيب اللغة ١٥٠/١٠، المصباح المنير ٥٢٥/٢، تاج العروس ١٠٦/٤.

(٩) البيت للنابغة وقد تقدمت ترجمته قاله يمدح آل جفنة ملوك الشام من غسان. =

استثنى فلول السيوف من عيوب[1] أصحابها.

وقوله[2]:

وبلدة ليس بها أنيس إلا اليعافير[3] وإلا العيس[4]

استثنى اليعافير والعيس من الأنيس، فيكون[5] منقطعاً لكونه استثناء من غير الجنس.

قال في المحصول «ويمكن إدخالهما في الأنيس سواء فسرناه بالمؤنس أو بالمبصر»[6].

فتلخص من ذلك أن المتصل فرع[7] واحد وأن المنقطع ثلاثة أنواع

= ومطلعها:

كليني لهم يا أميمة ناصب وليل أقاسيه بطيء الكواكب

انظر ديوان النابغة ص ٣٢.

وهو شاهد للاستثناء المنقطع جعل كالمتصل لصحة دخول البدل في المبدل منه. وهو من شواهد سيبويه في كتابه ٣٢٦/٢، والبغدادي في خزانة الأدب ٣٢٧/٣.

(١) في ش: عجب، وفي م: عيب.

(٢) الضمير يعود إلى الشاعر قائل البيت جران العود.
وهو عامر بن الحارث النميري، من بني ضنة بن نمير بن عامر بن صعصعة، شاعر وصاف أدرك الإسلام، وسمع القرآن واقتبس منه كلمات وردت في شعره، ومعنى جران العود مقدم عنق البعير، كان يلقب نفسه به في شعره له ديوان شعر.
انظر: الشعر والشعراء لابن قتيبة ص ٣٦٩، خزانة الأدب ١٨/١٠، الأعلام ٢٥٠/٢.

(٣) نهاية ٦٧/ب من: ش.

(٤) البيت لجران العود وهو عامر بن الحارث النميري، تقدمت ترجمته وهو من شواهد سيبويه في كتابه ٢٦٣/١، و ٣٢٢/٢، والفراء في معاني القرآن ٢٨٨/١ و ١٥/٢، وابن الأنباري في الإنصاف في مسائل الخلاف ٢٧١/١ و ٣٧٧، والجرجاني في كتاب المقتصد في شرح الإيضاح ٧٢٠/٢، والبغدادي في خزانة الأدب ١٥/١٠، وأبي عبيدة في مجاز القرآن ٢٣٧/٢، والشاهد فيه الإبدال في الاستثناء المنقطع.

(٥) في م: ليكون.

(٦) في ش: بالمتصر.
وانظر: المحصول ٥٢/٣/١.

(٧) في م: نوع وهو أنسب.

وبذلك ينحل[(١)] ما في الكتاب والسنة ولسان العرب من الإشكال.

وقوله: أصيلالا (يروى)[(٢)] بالنون وباللام[(٣)].

والأواري جمع أورية وهي العروة التي تربط[(٤)] فيها الفرس في وتد في الأرض[(٥)].

قوله «لأياً» أي ملوية عبر بالمصدر عن اسم[(٦)] المفعول[(٧)].

والنؤى[(٨)] بضم النون مهموز حفير[(٩)] بقرب البيت[(١٠)]. والمظلومة مشتركة بين[(١١)] الظلم، وبين الأرض الجدبة التي لا مطر فيها[(١٢)]. وهو المقصود فيها هنا.

واليعافير جمع يعفور، وهو حمار الوحش[(١٣)].

---

(١) في ش: يخيل.

(٢) في الأصل (لا يروى).

(٣) أصيلان تصغير أصلان وأصلان جمع أصيل وهو العشي وهو ما بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس، وجمعها: أصل.
انظر: القاموس المحيط ٣٣٩/٣، لسان العرب ١٧/١١، المصباح المنير ٢٠/١.

(٤) في م: يربط.

(٥) الأواري وهي الأوافي جمع أورية وهي محبس الدابة كما عرفها المؤلف.
انظر: تهذيب اللغة ٣١٠/١٥، خزانة الأدب ١٢٨/٤.

(٦) في م: عبر عن المصدر باسم.

(٧) انظر: لسان العرب ٢٦٢/١٥، القاموس المحيط ٣٨٩/٤، المصباح المنير ٢٢٥/٢.

(٨) في الأصل (العهد).

(٩) في ش: حفيرة، وفي م: حفرة.
قال في لسان العرب ٢٠٤/٤: والحفيرة البئر الموسعة فوق قدرها.

(١٠) النؤى: مجرى يحفر حول الخيمة أو الخباء يقيها السيل.
انظر: أساس البلاغة ص ٤٤١ و ٤٤٢، المعجم الوسيط ٨٩٥/٢.

(١١) نهاية ١١٤/أ من: م.

(١٢) انظر: أساس البلاغة ص ٢٩٠، مجمل اللغة ٦٠١/٢، المعجم الوسيط ٥٧٧/٢.

(١٣) الذي في المصادر: اليعفور هو ولد الظبية، وولد البقرة الوحشية أيضاً. وقال بعضهم: اليعفور تيس الظباء.
انظر: لسان العرب ٥٩٠/٤، خزانة الأدب ١٧/١٠، المعجم الوسيط ٦١١/٢.

والعيس جمع عيساء وهي الناقة التي خالط بياضها صفار[(١)(٢)].

قال: [فروع حكاها في المحصول أحدها إذا وقعت النكرة[(٣)] المثبتة[(٤)] في الخبر نحو جاء رجل فإنها لا تعم.

فإن وقعت في الأمر نحو اعتق رقبة عمت عند الأكثرين بدليل الخروج عن (العهدة)[(٥)] بإعتاق ما شاء][(٦)].

الشرح: هذه المسألة محلها/فصل العموم وإنما ذكرها هنا لأن كلا الفصلين انتهت مسائله بالنسبة إلى المختصر وعاد إلى مسائل المحصول. ٥٤/أ

اعلم أن النكرة عامة وخاصة، فالعامة كقولك ما جاءني من[(٧)] أحد وما عندي شيء ونحو ذلك من الألفاظ المقيسة أو المسموعة[(٨)] التي لا تستعمل إلا منفية[(٩)] كقولك ما فيها ديار ونحوه مما (تقدم)[(١٠)].

والخاصة إن بنيت[(١١)] إفادة العموم أيضاً[(١٢)] باتفاق النحاة

---

(١) قال في المصباح المنير ٤٤٠/٢. العيس: إبل بيض في بياضها ظلمة خلفية.
وفي القاموس المحيط ٢٤٣/٢: الإبل البيض يخالط بياضها شقرة.

(٢) انظر في مسألة تقدير الدلالة في الإستثناء غير ما تقدم: شرح العضد للمختصر ١٣٤/٢، بيان المختصر للأصفهاني ٢٥٨/٢، تيسير التحرير ٢٨٩/١، فواتح الرحموت ٣١٦/١، الدرر اللوامع ٣٣٢/٢، إرشاد الفحول ص ١٤٦.

(٣) النكرة: هي ما وضع لشيء لا بعينه.
انظر: اللمع في العربية لابن جني ص ١٥٨، تسهيل الفوائد ص ٢١، التعريفات ص ٢٤٦.

(٤) في ش: المبنية.

(٥) في الأصل (العهد).

(٦) انظر المسألة: المحصول ٥٦٤/٢/١.

(٧) من. ساقطة من: م.

(٨) في م: المسموعة أو المقيسة.

(٩) في م: مبنية.

(١٠) في الأصل (يقدم).

(١١) في ش: يثبت.

(١٢) في ش و م: نص. ولعلها: نصباً أصح. أي إذا كانت منصوبة نحو لا رجل.

والأصوليين وإلا فكذلك أيضاً عند الأصوليين، خلافاً للنحاة عند تجردها من «من» كما تقدم نقله عن الجرجاني[(١)] والزمخشري[(٢)] و(صرح)[(٣)] به أيضاً[(٤)] التلمساني[(٥)] وغيره، فإذا قلت: ما جاءني رجل عمت ظاهراً وإن زيدت «من» عمت نصاً[(٦)].

قال القرافي «من صيغ العموم لفظة «من» الجارة مع أن (أحداً)[(٧)] لم يعدها من صيغ العموم، وكيف لا تعد[(٨)] منها والنصوص متضافرة على أنها تفيد العموم وضعاً في النكرات الخاصة، مع أن إمام الحرمين نقل عن سيبويه أن ما جاءني من رجل يؤكد العموم، وما[(٩)] جاءني رجل عام[(١٠)]، وهذا يخالف نقل الجماعة. وقد كشفت [كتاب][(١١)] سيبويه فلم أجد هذا فيه وسألت عنه من يعرف الكتاب معرفة جيدة فقال: لا أعلم سيبويه قال ذلك»[(١٢)].

قال الأصفهاني في شرح المحصول «والنكرات المنفية كلها تعم سواء كانت عامة أم خاصة[(١٣)]، ونقل سيبويه صحيح لا يعارض بعدم (اطلاع)[(١٤)]

---

(١) المقتصد في شرح الإيضاح للجرجاني ٨٩/١ و ٩٠.
(٢) انظر: الكشاف ٥/٢ و٨٥/٢.
(٣) في الأصل (خرج).
(٤) أيضاً. ساقطة من: م.
(٥) شرح المعالم ٤٧/أ.
(٦) سبق دراسة المسألة.
(٧) في الأصل (أحدها).
(٨) في ش: يعد.
(٩) نهاية ١١٤/ب من: م.
(١٠) البرهان ١٩١/١.
(١١) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل. ووجد بدلاً منه في: م «عنه».
(١٢) نفائس الأصول ١٠٣٤/٢ و ١ـ٣٥.
(١٣) انظر في عموم النكرة المنفية: المستصفى ٩٠/٢، المحصول ٥١٨/٢/١، المعتمد ٢٠٧/١، شرح تنقيح الفصول ص ١٨١، أصول السرخسي ١٦٠/١، فتح الغفار ١٠٠/١، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٠١، شرح الكوكب المنير ١٣٦/٣.
(١٤) في الأصل (اطلاح) وفي م: اطلاق.

المتأخر عليه مع أن الدليل الأصولي[١] يطرد[٢] في الخاصة والعامة»[٣].

ولك أن تقول كيف يستقيم كلامهما في الرد وفي عدم الوجدان مع أن عبارة سيبويه صريحة في الظهور.

قال في البرهان «قال سيبويه: يجوز أن يقول القائل [ما رأيت رجلاً، وإنما رأيت رجالاً، فليس التنكير مع النفي نصاً في العموم، فإذا قال القائل][٤] ما جاءني من رجل لم يتجه فيه [غير][٥] التعميم. فإن «من» وإن جرت زائدة فهي[٦] مؤكدة للتعميم»[٧].

أما إذا وقعت النكرة مثبتة في الخبر وهي مسألة الكتاب نحو جاء رجل فإنها لا تعم. لأن النكرة هي الاسم الشائع في جنسه[٨] فلا يخص به واحد دون آخر بخلافها في النفي إذ لا يتصور نفي الماهية إلا بنفي جميع أفرادها.

قال الإمام في البرهان «[و][٩] أما قولهم النكرة في الإثبات تخص فغير مطرد، فإن النكرة الواقعة في سياق الشرط محمولة على العموم في قول القائل من يأتني بمال أجازه، فلا (يختص)[١٠] بمال مخصوص. انتهى»[١١].

---

(١) في ش: للأصولي.
(٢) في م: مطرد.
(٣) الكاشف عن المحصول من علم الأصول ٣٨٧/٤ و ٣٨٨.
(٤) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل.
(٥) ما بين المعكوفين ساقط من جميع النسخ ومثبت في المنقول منه كتاب البرهان، ولا يستقيم المعنى المراد إلا به.
(٦) نهاية ٦٨/أ من: ش.
(٧) البرهان ٣٣٨/١ و ٣٣٩.
(٨) انظر في تعريف النكرة: شرح الوافية في نظم الكافية ص ٣٠٦، المساعد على تسهيل الفوائد ٧٩/١، حاشية الصبان ٩٠/١، عدة السالك إلى تحقيق أوضح المسالك ٨٢/١.
(٩) مزيدة من: ش و: م.
(١٠) في الأصل (تختص).
(١١) البرهان ٣٣٧/١.

ولعل مراده عموم البدل[١].

قال الأبياري[٢]: وما ذكره الإمام غير صحيح عندي. نعم الشرط يثبت عموماً في الآتين بالمال حتى لا يختص بآت واحد، ولو اتفق أن يأتي[٣] جماعة بمال واحد[٤] لاستحقوا بجملتهم[٥] الإكرام فالعموم في الشرط لا فيما يتعلق به الشرط، (فكلام)[٦] الأئمة[٧] صحيح، ومؤاخذة الإمام غير متوجهة[٨].

قوله[٩] «وإن وقعت في الأمر...» أي إذا وقعت النكرة في الأمر كقوله «اعتق رقبة» هل تعم؟[١٠] فيه مذهبان:

(أحدهما)[١١]: لا تعم[١٢] وهو ما رجحه الأصفهاني[١٣] والقرافي[١٤]

---

(١) نهاية ١١٥/أ من: م.
(٢) في ش: الأبناري.
(٣) في ش: تأتي.
(٤) واحد. ساقطة من: ش و: م.
(٥) في م: بجملهم.
(٦) في الأصل (بكلام) وفي م: فكلا.
(٧) في ش: الآية.
(٨) التحقيق والبيان في شرح البرهان ٤٣٤/١.
ومن ذهب إلى أن النكرة المثبتة في الخبر تخص الحنفية.
انظر: أصول البزدوي ومعه كشف الأسرار ٢٤/٢، المنار مع شروحه ص ٣٢٤، المغني للخبازي، ص ١١٩.
(٩) قوله. ساقطة من: ش.
(١٠) في م: يعم.
(١١) في الأصل (أحدها).
(١٢) في م: لا يعم.
(١٣) الكاشف عن المحصول في علم الأصول ٣٨٨/٤.
(١٤) نفائس الأصول ١٠٤٠/٢ حيث قال بعد أن رد دليل القائلين بعمومها «فهذا يدل قطعاً على أنها ليست للعموم».
ومن قال أنها لا تعم الحنفية حيث ينصون على أن النكرة المثبتة لا تعم مطلقاً ولم يفرقوا بين كونها خبراً أو أمراً.
انظر: كشف الأسرار ٢٤/٢، شرح المغني للقاءاني ٥٠٨/٢، فتح الغفار ١٠١/١.

في شرحيهما[١] للمحصول، وكذلك أيضاً[٢] التلمساني في شرح المعالم[٣].

والثاني: أنها تعم، ونقله الإمام/عن الأكثرين[٤] وتبعه صاحبا ٥٤/ب التحصيل[٥] والحاصل[٦] على ذلك خلافاً لما توهمه القرافي عن صاحب التحصيل حيث قال عنه «هرب من إشكال فوقع في آخر[٧]» لفهمه عنه أنه جعل الخلاف في الخروج عن العهدة بواحد مع أنه لا خلاف فيه وعبارة التحصيل كعبارة المحصول قال: «النكرة في الإثبات إن كانت خبراً[٨] لم تفد العموم، وإن كانت أمراً أفادته[٩] عند الأكثر، للخروج عن العهدة بكل (واحدة)[١٠]».

وممن صرح بعمومها في الأمر الغزالي[١١] مع أنه ناقض كلامه في (حد)[١٢] العام بأنه اللفظ الدال على شيئين فصاعداً[١٣]». وهذا ما دل إلا[١٤] على شيء واحد شائع في جنسه، فهي مطلقة لا عامة.

قوله: «**بدليل الخروج عن العهدة بإعتاق ما شاء**» استدل على العموم بالتناول على البدل.

---

(١) في م: القرافي والأصفهاني في شرحيهما.
(٢) أيضاً. ساقطة من: ش.
(٣) شرح المعالم ٤٧/أ.
(٤) المحصول ١/٢/٥٦٤.
(٥) التحصيل ١/٣٥٠.
(٦) الحاصل ٢/٣٤٧.
(٧) في ش: غيره آخر.
وانظر: نفائس الأصول ٢/١٠٤١ ونصه «فهرب من أشكال وصادف غيره».
(٨) في ش و م: جزءً.
(٩) في ش: قادته.
(١٠) في الأصل و ش: (واحد).
وانظر: التحصيل ١/٣٥٠.
(١١) المستصفى ٢/٩٠.
(١٢) في الأصل (أحد).
(١٣) المستصفى ٢/٣٢، وفيه اختلاف عما ذكره المؤلف ونصه فيه «والعام عبارة عن اللفظ الواحد من جهة واحدة على شيئين فصاعداً».
(١٤) إلا. ساقطة من: م.

قال القرافي «وهذا بعينه دليل على عدم العموم، لأنه إذا خرج عن العهدة باعتاق ما شاء، كان مطلقاً[(١)]، والإطلاق قسيم العموم. وقسيم الشيء غيره وإذا كان كذلك فما وجه التفرقة بين الخبر والأمر في جريان الخلاف وعدمه.

فالحق أن النكرة في الإثبات لا تعم، سواء أكانت[(٢)] خبراً أو أمراً[(٣)]».

وكذلك إذا أضيفت[(٤)] إلى المصدر كقوله[(٥)] تعالى ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النّساء: ٩٢] كما نص عليه التلمساني[(٦)].

قال الأصفهاني وقوله[(٧)] «عمت عند الأكثر» فاسد إلا أن يريد أنه عام عموماً بدلياً وليس هو ظاهر كلامه. انتهى[(٨)]».

ولك أن تقول جريان الخلاف مشكل لأنه لا خلاف في الاكتفاء بالواحد ولا خلاف أيضاً أنه لا يجب عليه اعتاق كل فرد فرد[(٩)].

---

(١) نهاية ١١٥/ب من: م.

(٢) في ش و م: كانت.

(٣) نفائس الأصول ١٠٤٠/٢.

وفيه مغايرة في بعضه عما أثبته المؤلف وأوله «بل هذا الكلام بعينه يقتضي أنها ليست للعموم، لأنها لو كانت للعموم لما خرج عن العهدة إلا بعتق رقاب الدنيا، ويجب عليه أن يعتق ما بقي آخر الدهر كقوله تعالى ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥] يجب قتل جميع المشركين الذين على وجه الأرض وما بقينا آخر الدهر، فهذا يدل قطعاً على أنها ليست للعموم، ثم من العجب تفريقكم بين الأمر والخبر، فإنه يخرج عن العهدة في الأمر بأي رقبة كانت، وكذلك يخرج عن عهدة الخبر في صدقه بأي رجل كان فلا معنى لهذا الفرق».

(٤) في ش: أضفت.

(٥) في ش: قوله.

(٦) شرح المعالم ٤٧/أ و ب.

(٧) يعني الرازي في المحصول.

(٨) الكاشف عن المحصول في علم الأصول ٣٨٨/٤.

(٩) وهناك في المسألة تقسيم آخر وهو: إن كانت النكرة المثبتة للإمتنان فهي تعم وإلا فلا وهو قول لجماعة من العلماء منهم القاضي أبو الطيب الطبري وابن الزملكاني والبرماوي وقال ابن النجار. مأخوذ ذلك من استدلال أصحابنا. =

قال: [الثاني. قال الشافعي رحمه الله: ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل[(١)] منزلة العموم في المقال كقوله عليه الصلاة والسلام[(٢)] لابن غيلان[(٣)] وقد أسلم على عشر نسوة: أمسك أربعاً وفارق سائرهن[(٤)] فإنه لما لم يسأله هل ورد العقد عليهن بالترتيب أو بالمعية؟ كان دليلاً على أنه لا فرق.

قال وفيه نظر لاحتمال أنه عرف الحال.

ونقل عن الشافعي كلام آخر يوهم مخالفة هذا.

وقد ذكرت الفرق بينهما في شرح المنهاج فليراجع][(٥)].

= انظر هذا القول والمسألة في غير ما تقدم: تقويم الأدلة للدبوسي ١٨٦/١، المنخول ص ١٤٦، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٠٤، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص ٣٢٥، أصول السرخسي ١٥٩/١، المعتمد ٢٤٦/١، شرح الكوكب المنير ١٣٩/٣.

(١) في م: يتنزل.

(٢) في ش: ﷺ.

(٣) وهم الإمام الإسنوي رحمه الله فسماه ابن غيلان والصحيح أنه غيلان كما سيرد تعقب المؤلف لذلك ص ٥١٦.
وغيلان هو غيلان بن سلمة بن معتب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف ابن ثقيف بن منبه بن بكر بن هوازن، أسلم بعد فتح الطائف، وأحد وجوه ثقيف، ومقدميهم، وكان شاعراً محسناً، توفي آخر خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
انظر أسد الغابة ٣٤٣/٤، الإستيعاب في معرفة الأصحاب ١٢٥٦/٣، الإصابة في تمييز الصحابة ٣٣٠/٥، طبقات فحول الشعراء ٢٦٩/١.

(٤) نهاية ٦٨/ب من: ش.
والحديث بهذا اللفظ الذي أورده المؤلف أخرجه الحاكم في المستدرك. كتاب النكاح ١٩٣/٢، والشافعي في المسند ـ ترتيب المسند ـ كتاب النكاح ـ باب الترغيب في التزوج ١٦/٢ (ح ٤٣) وابن حبان في صحيحه ـ موارد الظمآن ـ كتاب النكاح ـ باب فيمن أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة ص ٣١١ (ح ١٢٧٨).
والبيهقي ـ كتاب النكاح ـ باب فيمن أسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ١٨١/٧.
وقد ورد الحديث بألفاظ أخر يعرض لبعضها المؤلف في آخر المسألة.

(٥) انظر المسألة: المحصول ٦٣١/٢/١ ـ ٦٣٣.

الشرح: الواقعة إذا احتمل وقوعها وجوهاً وسئل عنها الشارع ﷺ فأطلق الجواب فيها ولم يستفصل صاحبها عن تلك الوجوه المحتملة فإن علمنا اطلاعه ﷺ على تفصيل محل الحكم فلا خلاف[1] في عموم الجواب.

وإن علمنا أنه لم يطلع ولو اطلع لما أطلق الجواب، فإن تصور ذلك فلا عموم.

وإن احتمل الاطلاع وعدمه وترجح الاطلاع فالظاهر العموم أو عدمه فلا.

وإن استوى الاحتمالان فالشافعي رضي الله عنه يجري[2] ذلك مجرى العموم في المقال[3] خلافاً لأبي حنيفة رضي الله عنه[4].

مثال ذلك قضية ابن غيلان فإنها لما[5] احتملت الترتيب والمعية أجرينا عليها حكم العموم، لأن الإطلاق في الجواب يقتضي استواء الأحوال في غرض المجيب، فإن الشارع وإن/قدرت إحاطته بحال صاحب ٥٥/أ الواقعة لكن ظاهر الحال أنه أتى بالجواب طبق السؤال.

قوله: «**قال: وفيه نظر.**» أي أن الإمام قال ذلك[6] وسبقه إليه إمام الحرمين قال في البرهان «وهذا فيه نظر عندي من حيث أنه لا يمتنع[7] أن الرسول ﷺ كان عرف ذلك، فنزل جوابه على ما عرف، ولم ير أن (يبين)[8] لرجل حديث عهد بالإسلام علة الحكم ومأخذه[9]».

---

(١) نهاية ١١٦/أ من: م.

(٢) في ش: تجري.

(٣) انظر في نسبته إلى الإمام الشافعي: البرهان ٣٤٥/١، المحصول ٦٣١/٢/١، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص ٣٣٧، شرح المحلي لجمع الجوامع مع الدرر اللوامع ٢٤٦/٢.

(٤) انظر: فواتح الرحموت ٢٨٩/١، تيسير التحرير ٢٤٦/١.

(٥) لما. ساقطة من: م.

(٦) المحصول ٦٣٣/٢/١.

(٧) في ش: لا يمنع.

(٨) في الأصل (تبين) وفي ش: نبتن.

(٩) البرهان ٣٤٦/١.

قال أبو حنيفة ﷺ و(ما المانع)[1] من ترتيب الجواب على ما علمه من حال الواقعة؟

فإن قيل له يحصل اللبس فله أن يجيب بعدمه لأن الجواب لا عموم فيه وإنما تلقينا العموم من الاستبهام[2] ولم يتحقق، فمن اعتقد (الاسترسال)[3] على[4] الأحوال فقد تحكم[5].

قال الأبياري[6] «وهذا القول أدق في نظر الأصولي، وإن كان الأول أقرب إلى مقصد[7] الإرسال[8] وإزالة الإشكال»[9].

قوله: «**ونقل عن الشافعي** [ﷺ...]»[10]، أي أن الشافعي ﷺ[11] له عبارة أخرى وهي «حكايات الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال»[12].

---

(١) في الأصل (المانع).
(٢) في م: الاستفهام.
(٣) في الأصل (الارسترسال) وفي م: الاسرسادل.
(٤) على. ساقطة من: م.
(٥) فقد يحكم. ساقط من: م. وفي ش: يحكم.
(٦) في ش: الإبناري.
(٧) نهاية ١١٦/ب من: م.
(٨) في ش: الإشارة. وفي م: الإرشاد.
(٩) التحقيق والبيان في شرح البرهان ٤٥٦/١.
وفيه «وإن كان للأول وجه بين في قصد تمام البيان» أ.هـ.
وقول الشافعي ﷺ «حكاية الأحوال إذا ترك فيها الاستفصال فهي للعموم هو ظاهر مذهب الإمام أحمد ﷺ.
قال ابن مفلح «إن ظاهر كلام أحمد كقول الشافعي، لأنه احتج بمثله في مواضع كثيرة، وكذلك أصحابنا».
انظر: أصول الفقه لابن مفلح ٤٠٨/٢، المسودة ص ١٠٩، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص ١١٦.
(١٠) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل.
(١١) ﷺ. ساقط من: ش.
(١٢) انظر في نسبتها إليه: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص ٣٣٨، =

واختلف الناس في الجمع بين هاتين[1] العبارتين،

فقيل (المنقول)[2] عن الشافعي ﷺ إنما هي الأولى دون الثانية، ولأجل ذلك عبر بقوله «ونقل».

وقيل هما متناقضان.

قال الأصفهاني في شرح المحصول «ولا حاجة إلى التناقض بل يمنع صحة النقل عنه»[3].

قال القرافي «وسألت بعض فضلاء الشافعية فقال: يحتمل أن يكونا قولين للشافعي[4]».

مثال ذلك قوله ﷺ للأعرابي الذي أفسد صومه بالجماع في نهار رمضان «أعتق رقبة». ولم يبين موجب العتق هل هو (الجماع)[5] خاصة، أو مطلق الإفساد حتى تجب الكفارة بالأكل والشرب عامداً أو إفساد مجموع صومه وصوم زوجته حتى لا تجب الكفارة على من وطئ مسافرة أو (ذمية)[6]، وليس في اللفظ دليل على هذه الاحتمالات لاستوائها بالنسبة إلى دلالة اللفظ، ولا يتعين أحدها من جهة اللفظ، بل من جهة مرجحات العلل وقوانين[7] القياس.

ومثل ذلك في الأدلة[8] العامة قوله ﷺ «فيما سقت السماء العشر»

= شرح تنقيح الفصول ص ١٨٦ و ١٨٧، نفائس الأصول ١١٨٧/٢، نهاية السول ٣٧٠/٢، تشنيف المسامع ٨٦٧/١، شرح الكوكب المنير ١٧٢/٣.

(١) في ش: قياس.

(٢) في الأصل (القول).

(٣) الكاشف عن المحصول في علم الأصول ٤١٣/٤ و ٤١٤.

(٤) نفائس الأصول ١١٨٧/٢.

(٥) في الأصل (للإجماع).
وهي نهاية ٦٩/أ من: ش.

(٦) في الأصل (دمية).

(٧) في ش: وقوى بين.

(٨) في م: الدلالة.

يحتمل أن يريد وجود الزكاة في كل شيء، حتى في الخضروات كما قاله أبو[1] حنيفة رضي الله عنه[2]، واستفادة العموم من لفظة «ما» ويحتمل أن لا يريده لأن اللفظ إذا سيق[3] لبيان معنى لا يحتج به في غيره.

قوله: **«وقد ذكرت الفرق بينهما في شرح المنهاج»** أي بين العبارتين قال فيه «وقد جمع القرافي بينهما بأن قال: لا شك أن الاحتمال المرجوح لا يؤثر إنما يؤثر المساوي أو الراجح وحينئذ فنقول[4] الاحتمال[5] المؤثر إن كان في محل الحكم وليس في دليله فلا يقدح، كحديث ابن غيلان وهو مراد الشافعي بالكلام الأول وإن كان في دليله قدح، وهو المراد بالكلام الثاني. انتهى»[6].

فتلخص أن ترك الاستفصال إنما هو حيث يكون لفظ الشارع ظاهراً

---

(1) نهاية ١١٧/أ من: م.
(2) سبق الكلام عن الزكاة في الخضروات وأن الحنفية يرون وجوب الزكاة فيها.
(3) في ش: سبق.
(4) في ش: فتقول.
(5) في م: الاحثمال.
(6) نهاية السول ٣٧٠/٢ و ٣٧١.
وانظر كلام القرافي في نفائس الأصول ١١٨٨/٢ و ١١٩٢.
وقد قال الزركشي في تشنيف المسامع ٨٦٧/١ عن جمع القرافي: بأنه جمع لا يتحصل. وقد حاول كثير من العلماء الجمع بين المقولتين للشافعي رحمه الله ومن ذلك غير ما ذكره المؤلف.
فمنهم من قال إن المقولة الأولى «ترك الاستفصال..» تكون مع بعد الاحتمال والثانية «حكاية الحال...» مع قرب الاحتمال.
فمنهم من حمل الثانية «حكاية الحال...» على الفعل المحتمل للوقوع على وجوه مختلفة فلا يعم، والأولى على ما إذا أطلق اللفظ جواباً عن سؤال فإنه يعم أحوال السائل لأنه قول والعموم من عوارض الأقوال دون الأفعال. واختاره البلقيني وابن دقيق العيد والسبكي.
انظر: الفروق للقرافي ٨٧/٢، شرح تنقيح الفصول ص ١٨٧، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص ٣٣٨، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٣٤، تشنيف المسامع ٨٦٧/١، شرح الكوكب المنير ١٧٢/٣.

أو نصاً وتكون[١] الاحتمالات في محل الحكم لا في لفظ الشارع، وفعله كقضية ابن غيلان.

وأما حكايات الأحوال فالاحتمال فيها في نفس الدليل، كما تقدم في (المجامع)[٢].

٥٥/ب قال في البرهان «وزعم أبو حنيفة أن هذا يعم/كل إفطار[٣].

وقال الشافعي [رضي الله عنه][٤] فيما نقله الرواة عن رسول الله ﷺ أنه «قضى في الأموال بالشاهد (واليمين)[٥]»، هذه الحجة تختص بمحلها كما نقلت، واللفظ لا يشعر بعموم والأقيسة لا جريان لها في مراتب (البيّنات)[٦] فإنها[٧] مستندة إلى التعبدات[٨]».

تنبيه: قوله: لابن غيلان هي عبارة المحصول[٩] والمنتخب[١٠] والتحصيل[١١]. والصواب حذف لفظة «ابن» كما قاله المحدثون[١٢] وهو غيلان بن سلمة الثقفي[١٣].

---

(١) في ش: ويكون.
(٢) في الأصل (المجاميع) وفي ش: الجامع.
(٣) في ش: أنظار. وفي م: أقطار.
(٤) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل و: م.
(٥) في الأصل (والنهي).
(٦) في الأصل (البيان).
(٧) في م: بأنها.
(٨) البرهان ٣٤٨/١.
(٩) المحصول ٦٣١/٢/١.
(١٠) الذي في المنتخب ٢٢٦/١، غيلان ولم يشر المحقق إلى أنه وجد في بعض النسخ غير ذلك.
(١١) التحصيل ٣٦٢/١.
(١٢) كما وهم المؤلف الإسنوي بتسميته ابن غيلان في الزوائد حصل له ذلك في التمهيد في ص ٣٣٧ ونهاية السول ٣٦٨/٢.
(١٣) وقد تقدمت ترجمته.

والحديث[١] رواه ابن ماجه[٢] والترمذي[٣] ورواه[٤] أبو داود[٥] من رواية الزهري[٦] مرسلاً.

قال أبو حاتم[٧] «وهو أصح»[٨].

---

(١) في ش: والمحدث.

(٢) الذي عند ابن ماجه في السنن ـ كتاب النكاح ـ باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ١/٦٢٨ (ح ١٩٥٣) من حديث ابن عمر ولفظه «خذ منهن أربعاً ولم أجده عنده باللفظ الذي ذكره المؤلف».

(٣) نهاية ١١٧/ب من: م.
والذي عند الترمذي بلفظ: فأمره النبي ﷺ أن يتخير منهن أربعاً.
انظر السنن ـ كتاب النكاح ـ باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة ٣/٤٢٦ (ح ١١٢٨).

(٤) رواه. ساقطة من: ش.

(٥) لم أجد قصة غيلان بن سلمة في سنن أبي داود والذي فيه قصة وهب الأسدي حيث قال: أسلمت وعندي ثمان نسوة فأتيت النبي ﷺ فذكر له ذلك فقال: اختر منهن أربعاً.
رواه في كتاب الطلاق ـ باب فيمن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان ٢/٦٧٧ (ح ٢٢٤١).
قال ابن كثير في تحفة الطالب ص ٣٤٤: وفي إسناده نظر لأنه من رواية محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن حُميضة بن الشمردل عن قيس بن الحارث، ومحمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى سيء الحفظ لا يحتج به عند أكثرهم، وحُميضة بن الشمردل قال البخاري: فيه نظر.

(٦) هو محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب القرشي الزهري المدني نزيل الشام أبو بكر، الإمام العلم، حافظ زمانه، أحد الفقهاء السبعة، قال عمر بن عبدالعزيز: لم يبق أعلم بسنة ماضية من الزهري وكان معظماً وافر الحرمة رأى عشرة من صحابة رسول الله ﷺ وحفظ علماً كثيراً.
انظر: الجرح والتعديل ٨/٧١، حلية الأولياء ٣/٣٦٠، سير أعلام النبلاء ٥/٣٢٦، العبر في خبر من غبر ١/١٢١، شذرات الذهب ١/١٦٢.

(٧) هو محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي، أبو حاتم الرازي، أحد الحفاظ الإمام، الناقد، شيخ المحدثين، من بحور العلم، طوّف البلاد، وبرع في المتن والإسناد، وجمع وصنف، وجرح وعدل، وصحح وعلل، توفي سنة سبع وسبعين ومائتين.
انظر: تاريخ بغداد ٢/٧٣، طبقات الحنابلة ١/٢٨٤، سير أعلام النبلاء ١٣/٢٤٧، تقريب التهذيب ص ٤٦٧، شذرات الذهب ٢/١٧١.

(٨) انظر قوله في تحفة المنهاج إلى أدلة المنهاج لابن الملقن ٢/٣٧١، والتلخيص الحبير ٣/١٦٨.

قال الترمذي «قال البخاري: والأول غير محفوظ»[(١)].

وصححه ابن (حبان)[(٢)] والحاكم وقال «إن الوصل زيادة وهي مقبولة من الثقة»[(٣)(٤)].

قال: **[الثالث. جواب السؤال قد[(٥)] يكون مستقلاً بنفسه وقد لا يكون.**

فإن (كان)[(٦)] نظر إن كان مساوياً أو أعم في غير ما[(٧)] سئل عنه فلا كلام.

وإن كان أعم فيما سئل عنه، ففي تخصيصه بخصوص سببه[(٨)] الخلاف المعروف.

وإن كان أخص جاز وروده بشرط أن يكون في المذكور تنبيه على ما

---

(١) سنن الترمذي ٤٢٦/٣ حيث نقل كلام البخاري وانظر كلام البخاري أيضاً في تحفة المنهاج إلى أدلة المنهاج لابن الملقن ٣٧١/٢.

(٢) في الأصل (حيان).
وانظر موارد الظمآن ـ كتاب النكاح ـ باب فيمن أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة ص ٣١١ (ح ١٢٧٨).
وابن حبان هو: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي البستي أبو حاتم القاضي إمام عصره، كان من أوعية العلم في اللغة والفقه والحديث والوعظ وغير ذلك حتى الطب والنجوم، توفي في بست سنة أربع وخمسين وثلاثمائة وله من التصانيف ما وصفت بأنها لم يسبق إلى مثلها ومنها: الأنواع والتقاسيم المعروف بصحيح ابن حبان.
انظر: الأنساب للسمعاني ٣٤٨/١، العبر في خبر من غير ٩٤/٢، النجوم الزاهرة ٣٤٣/٣، البداية والنهاية ٢٩٠/١١.

(٣) المستدرك ١٩٣/٢.

(٤) انظر في المسألة غير ما تقدم: المستصفى ٦٠/٢، المنخول ص ١٨٨، حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع ٤٢٦/١، إرشاد الفحول ص ١٣٢.

(٥) في ش و م: هل.

(٦) في الأصل (كذلك) والمثبت هو الموافق لنسخ الزوائد.

(٧) في ش: غيرها.

(٨) في ش: نسبه. وفي م: من سببه.

لم يذكر وأن يكون السائل مجتهداً، وأن لا يفوت[1] المصلحة[2] باشتغال السائل بالاجتهاد.

وإن لم يكن مستقلاً كان تابعاً للسؤال في عمومه وخصوصه.

وقد ذكره ابن الحاجب أيضاً.

فالعموم كقوله ﷺ[3] وقد سئل عن بيع الرطب بالتمر [فقال][4] «أينقص الرطب إذا جف فقالوا: نعم فقال فلا إذاً»[5].

وأما الخصوص فكقول القائل: والله لا تغديت جواباً لمن قال: تغد

---

(١) في م: تفوت.

(٢) نهاية ٦٩/ب من: ش.

(٣) في م: عليه الصلاة والسلام.

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل و: م.

(٥) رواه النسائي ـ كتاب البيوع ـ باب اشتراء التمر بالرطب ٢٦٩/٧ (ح ٤٥٤٥).
وأبو داود ـ كتاب البيوع ـ باب في التمر بالتمر ٦٥٤/٣ (ح ٣٣٥٩).
والترمذي ـ كتاب البيوع ـ باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة ٥١٩/٣ (ح ١٢٢٥). وقال حديث حسن صحيح.
وابن ماجه ـ كتاب التجارات ـ باب بيع الرطب بالتمر ٧٦١/٢ (ح ٢٢٦٤).
والحاكم في المستدرك ـ كتاب البيوع ٣٨/٢ و٣٩ وقال: هذا حديث صحيح.
ورواه مالك في الموطأ ـ كتاب البيوع ـ باب ما يكره من بيع التمر ٦٢٣/٢ (ح ٢٢).
كلهم من حديث سعد بن أبي وقاص بلفظ (إذا يبس)، عدا الحاكم فعنده بلفظ إذا جف.
وابن حبان ـ الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ـ كتاب البيوع ـ باب البيع المنهي عنه ٢٣٢/٧ (ح ٤٧٧٦).
وأحمد في المسند ١٧٩/١.
والشافعي ـ ترتيب المسند ـ كتاب البيوع ـ الباب الثالث في الربا ـ ١٥٩/٢ (ح ٥٥١).
وأبو داود الطيالسي في المسند ـ مسند سعد بن أبي وقاص ص ٢٩ (ح ٢١٤).
والطحاوي ـ شرح معاني الآثار ـ كتاب البيوع ـ باب بيع الرطب بالتمر ٦/٤.
والدارقطني ـ كتاب البيوع ٤٩/٣ (ح ٢٠٤ و ٢٠٥).
والبيهقي في السنن الكبرى ـ كتاب البيوع ـ باب ما جاء في النهي عن بيع الرطب بالتمر ٢٩٤/٥.

عندي؟ فإنه وإن استقل لغة، لكن العرف يقتضي عود السؤال فيه حتى لا يحنث[(١)] إلا بالتغدي عنده[(٢)]][(٣)].

الشرح: هذا الفرع ذكره الإمام ومن تابعه فيما يظن أنه من العموم وليس منه وقدموا الكلام فيه[(٤)] على القسم الذي لا يستقل[(٥)] وكذلك رتبه في شرح الأصل أيضاً[(٦)] تبعاً للآمدي[(٧)]، وابن الحاجب[(٨)] عكس ترتيبه[(٩)] هنا.

فالخطاب الوارد جواباً لسؤال سائل داع إلى الجواب قد يكون مستقلاً (بنفسه[(١٠)]، أي دون سؤال وقد لا يكون مستقلا)[(١١)].

والمستقل ينقسم إلى أربعة أقسام:

الأول: أن يتساوى الجواب والسؤال كقوله ﷺ وقد سئل عن التوضيء بماء البحر: يجوز التوضؤ بماء البحر.

---

(١) في م: لا يجيب.

(٢) وقع في: م، بدل قوله «إلا بالتغدي عنده» قوله «بالسؤال هذه».

(٣) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ٧٩، المختصر مع شرحه البيان ١٤٨/٢، الإحكام في أصول الأحكام ٢٣٧/٢، منتهى السول ٢٨/٢، المحصول ١٨٤/٣/١.
وقد وهم المؤلف حيث عد المسألة من فروع المحصول إشارة منه إلى عدم وجودها عند ابن الحاجب وليس كذلك كما في الإحالة على المنتهى والمختصر وسيأتي تعقب المؤلف له في آخر المسألة.

(٤) فيه. ساقطة من: م.

(٥) المحصول ١٨٤/٢/١، التحصيل ٤٠١/١، الحاصل ٤٢٤/٢.

(٦) نهاية السول ٤٧٥/٢.

(٧) الإحكام في أصول الأحكام ٢٣٧/٢.

(٨) منتهى الوصول والأمل ص ٧٩، المختصر مع شرحه البيان ١٤٨/٢.

(٩) نهاية ١١٨/أ من: م.

(١٠) الجواب المستقل بنفسه هو الذي لو ورد ابتداء لأفاد العموم إن ساوى السؤال في عمومه وخصوصه.
أو هو الوافي بالمقصود مع قطع النظر عن السبب.
وغير المستقل هو الذي لا يفيد بدون السؤال كنعم ولا.
انظر: تيسير التحرير ٢٦٣/١ و ٢٦٤، شرح الكوكب ١٧٤/٣.

(١١) ما بين القوسين سقط من: م.

ولفظ[١] الحديث كما رواه جابر بن عبدالله[٢] أن النبي ﷺ سئل عن ماء البحر فقال: هو الطهور ماؤه الحل (ميتته)[٣] رواه أحمد[٤] وابن ماجه[٥] وصححه ابن (حبان)[٦].

الثاني: أن يكون الجواب أعم من السؤال في غير ما سئل عنه كقوله ﷺ في هذا الحديث وقد سئل عن ماء البحر «البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته».

الثالث: أن يكون أعم منه فيما سئل عنه، كقوله ﷺ لما سئل عن بئر بضاعة»[٧] إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه أو[٨] لونه» كذا رواه ابن ماجه[٩] عن أبي أمامة[١٠] عن النبي ﷺ

---

(١) لفظ. ساقطة من: م.

(٢) هو جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري السلمي أبو عبدالله وقيل أبو عبدالرحمن وقيل أبو محمد، أحد المكثرين عن النبي ﷺ غزا مع رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة، كان له حلقة بالمسجد النبوي يؤخذ عنه العلم. كان آخر أصحاب النبي ﷺ موتاً بالمدينة سنة أربع وقيل ثلاث وسبعين وقيل ثمان وسبعين.
انظر: الاستيعاب ٢١٩/١، الإصابة في تمييز الصحابة ٤٣٤/١، البداية والنهاية ٢٥/٩، العبر في خبر من غير ٦٥/١.

(٣) في الأصل (ميته).

(٤) المسند ٣٦١/٢.

(٥) سنن ابن ماجه ـ كتاب الطهارة وسننها ـ باب الوضوء بماء البحر ١٣٦/١ (ح ٣٨٦).

(٦) في الأصل (حيان).
وانظر: موارد الظمآن ـ كتاب الطهارة ـ باب ما جاء في الماء ص ٦٠ (ح ١٣٦).

(٧) بضاعة بالضم وقد كسره بعضهم، والضم أكثر، وهي دار بني ساعدة بالمدينة وبئرها مشهورة معروفة، وهي كما قال راوي الحديث ـ يعني البئر ـ يطرح فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن.
انظر: سنن أبي داود ٥٤/١ و ٥٥، معجم البلدان لياقوت الحموي ٤٤٢/١.
مراصد الإطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع للبغدادي ٢٠٢/١.

(٨) في ش و م: و.

(٩) سنن ابن ماجه ـ كتاب الطهارة وسننها ـ باب الحياض ١٧٤/١ (ح ٥٢١).

(١٠) هو صُدي بن عجلان بن الحارث، وقيل: عجلان بن وهب، أبو أمامة الباهلي السهمي =

وصححه أحمد بن حنبل[١].

أ/٥٦ **الرابع**: أن يكون/الجواب أخص من السؤال كما لو سأله[٢] سائل عن مطلق الإفطار في رمضان فقال: من أفطر في رمضان بجماع فعليه الكفارة.

إذا تقررت الأمثلة فلا إشكال في عموم القسم الأول.

وأما القسم الثاني فغير الزائد على السؤال عام[٣] كالقسم الأول وأما الزائد وهو حل الميتة فلا خلاف في عمومه، لأنه عام مبتدأ به لا في معرض الجواب لأنه غير مسؤول عنه وكل عام ورد[٤] مبتدأ بطريق الاستقلال فلا خلاف في عمومه عند القائلين بالعموم.

وأما القسم الثالث ففيه الخلاف المشهور وهو قولهم: هل العبرة بعموم اللفظ أم بخصوص السبب؟

= صحابي جليل، قيل أنه شهد أحداً، روى عن النبي ﷺ أحاديثاً، سكن الشام. توفي سنة ست وثمانين عن مائة وست سنين.
انظر: أسد الغابة ١٧/٣، الإصابة ٤٢٠/٣، البداية والنهاية ٦٧/٩، العبر في خبر من غبر ٧٤/١.

(١) قال أحمد حديث بئر بضاعة حديث صحيح.
انظر: المعتبر ص ١٤٩، إرواء الغليل ٤٦/١.
والحديث قد ضعفه كثير من المحدثين:
قال الشافعي: لا يثبت أهل الحديث مثله.
وقال أبو حاتم: الصحيح أنه مرسل.
وقال البيهقي الحديث غير قوي.
وكذا ضعف الألباني الشطر الثاني أما الأول فقال عنه فهو قوي.
انظر: نصب الراية ٩٤/١، تحفة الطالب ص ٢٥٥، ضعيف الجامع الصغير ١٢٩/١.
والحديث فيه رشدين بن سعد، ضعفه أحمد وقدم عليه ابن لهيعة، وقال أحمد مرة: أرجو أنه صالح الحديث، وقال يحيى بن معين: لا يكتب حديثه، وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث وقال يحيى بن معين: ليس بشيء، ووثقه الهيثم بن خارجة.
انظر: الجرح والتعديل ٥١٣/٣، تاريخ الدارمي عن يحيى بن معين ص ١١٠، تهذيب التهذيب ٢٧٧/٣، تحفة المنهاج ١٤٤/١.

(٢) في م: سأل.

(٣) في ش: علم.

(٤) نهاية ١١٨/ب من: م.

وقد أشار إليه صاحب المنهاج بقوله «خصوص السبب لا يخصص»[١]. قال الشيرازي «وهو مذهب أبي[٢] حنيفة[٣]» والجم (الغفير)[٤] ورجحه[٥] الإمام[٦] ومن تابعه[٧] وابن برهان في الوجيز[٨] والآمدي[٩] وابن الحاجب[١٠] وكذلك الإمام في البرهان[١١].

وذهب مالك[١٢] والمزني[١٣] ....

---

(١) منهاج الوصول ص ٣٦.
(٢) في ش: أبو.
(٣) انظر: أصول السرخسي ٢٧٢/١، تيسير التحرير ٢٦٤/١، فواتح الرحموت ٢٩٠/١.
(٤) في الأصل: (العفير).
وانظر: شرح الشيرازي للمختصر ٢/ل ١١/ب.
(٥) نهاية ٧٠/أ من: ش.
(٦) المحصول ١٨٨/٣/١ و ١٨٩.
(٧) انظر: التحصيل ٤٠١/١، الحاصل ٤٢٥/٢ و ٤٢٦.
(٨) انظر: الوصول إلى الأصول ٢٢٧/١.
(٩) الإحكام في أصول الأحكام ٢٣٩/٢.
(١٠) منتهى الوصول والأمل ص ٧٩.
(١١) البرهان ٣٧٥/١.
وممن قال بإفادته العموم الحنابلة.
انظر: العدة ٦٠٧/٢، المسودة ص ١٣٠، روضة الناظر ص ٢٣٣، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٠، المختصر في أصول الفقه ص ١١٠، شرح الكوكب المنير ١٧٦/٣.
(١٢) قال الباجي: «روي عن مالك الأمران جميعاً» أي القول بعمومه وقصره على سببه. ثم قال: «وأكثر أصحابنا العراقيين على أنه يحمل على عمومه كإسماعيل القاضي والقاضي أبي بكر وابن خويز منداد وغيرهم»، وهو الصحيح عندي.
إحكام الفصول ١٧٨/١ و١٧٩.
وانظر: المحصول لابن العربي ص ٣٥٩، شرح تنقيح الفصول ص ٢١٦.
(١٣) هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم المزني، صاحب الإمام الشافعي، عالم زاهد مجتهد محجاج غواص على المعاني الدقيقة، إمام الشافعيين وأعرفهم بطرقه وفتاويه وما ينقل عنه، توفي سنة أربع وستين ومائتين بمصر وله من المؤلفات الجامع الكبير والجامع الصغير ومختصر المختصر والمنثور والمسائل المعتبرة والترغيب في العلم وكتاب الوثائق وغير ذلك.
انظر: طبقات الشيرازي ص ٩٧، وفيات الأعيان ٢١٧/١، طبقات الإسنوي ٣٤/١، شذرات الذهب ١٤٨/٢، طبقات ابن هداية الله، ص ٢٠.

وأبو ثور[١] والقفال والدقاق[٢] ﷺ إلى أن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ[٣]، ونقله إمام الحرمين عن الشافعي ﷺ قال «والذي يصح[٤] عندنا من مذهب الشافعي اختصاصها[٥] به[٦]» أي اختصاص الصيغة بالسبب، ونقله عنه الزنجاني[٧] أيضاً[٨] ونقله في المحصول عن إمام الحرمين عن الشافعي[٩].

وعبارة الآمدي وابن الحاجب: «ونقل عن الشافعي»[١٠].

قال شيخنا في شرحه الأصل[١١] «وما نقله إمام الحرمين عن الشافعي

---

(١) هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان، أبو ثور الكلبي الفقيه، كان على مذهب أبي حنيفة فلما قدم الشافعي بغداد تبعه، وعده بعضهم من أصحاب المذاهب المستقلة، قال الإمام أحمد عنه: أعرفه بالسنة منذ خمسين سنة، قال: وهو عندي كسفيان الثوري، توفي سنة أربعين ومائتين.
انظر في ترجمته: تاريخ بغداد ٦٥/٦، وفيات الأعيان ٢٦/١، طبقات الشافعية للإسنوي ٢٥/١، شذرات الذهب ٩٣/٢، طبقات ابن هداية الله ص ٢٢.

(٢) هو الحسن بن علي بن محمد بن إسحاق بن عبدالرحيم بن أحمد، الأستاذ أبو علي الدقاق لسان وقته، إمام عصره، تعلم العربية، وحصل الأصول، وبرع في الفقه وسلك طريق التصوف، توفي سنة خمس وأربعمائة.
انظر: تبيين كذب المفتري ص ٢٢٦، طبقات السبكي ٣٢٩/٤، العبر في خبر من غبر ٢١٢/٢، وعده في وفيات سنة ست وأربعمائة، النجوم الزاهرة ٢٥٦/٤.

(٣) انظر في النقل عن هؤلاء: التبصرة ص ١٤٤، اللمع ص ٢١، تخريج الفروع على الأصول ص ٣٥٩ و ٣٦٠، نهاية السول ٤٧٧/٢.

(٤) في ش و م: صح.

(٥) في ش: اختصاصا.

(٦) البرهان ٣٧٢/١.

(٧) في ش: الريحاني.

(٨) تخريج الفروع على الأصول ص ٣٥٩.

(٩) المحصول ١٨٩/٢/١.

(١٠) الإحكام في أصول الأحكام ٢٣٩/٢، ونصه «والمنقول عن الشافعي...» ومنتهى الوصول والأمل ص ٧٩، كما ذكره المؤلف.

(١١) في م: للأصل.

مردود فإنه نص في الأم على خلاف ذلك قال في باب ما يقع به الطلاق «ولا يصنع السبب شيئاً إنما (تصنعه)[١] الألفاظ لأن السبب قد يكون ويحدث الكلام على غير السبب، ولا يكون مبتدأ الكلام الذي حكم فإذا لم يصنع السبب بنفسه شيئاً لم يصنعه[٢] بما بعده ولم يمنع ما بعده أن يصنع ماله حكم إذا قيل هذا لفظ[٣] الشافعي رضي الله عنه[٤] (وعبارة ابن برهان في الوجيز تقتضي ذلك. فتلخص أن المنقول عن الشافعي القول بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

وقد نبه الإمام فخر الدين في مناقب الشافعي على سبب هذا الوهم فقال: الشافعي)[٥] يقول إن الأمة تصير فراشاً بالوطء، فيلحق الولد السيد[٦] اعترف به أم لا، وأبو حنيفة لا يلحقه به إلا إن اعترف به بخلاف الزوج.

قال الشافعي [رحمه الله][٧]: «الحديث ورد على سبب خاص وهو الأمة لا الزوجة»[٨] يعني حديث عبد بن زمعة[٩] اختصم هو و(سعد)[١٠] بن أبي وقاص[١١]

---

(١) في الأصل (يصنعه).

(٢) في م: لم يصنع السبب.

(٣) نهاية ١١٩/أ من: م.

(٤) نهاية السول ٤٧٩/٢.
وانظر ما نقله الشافعي في الأم ٢٥٩/٥.

(٥) ما بين القوسين ساقط من: ش.

(٦) في ش: للسيد.

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل و: م.

(٨) مناقب الإمام الشافعي للرازي، ص ١٧٣ و ١٧٤.

(٩) هو عبد بن زمعة بن قيس بن عبد شمس العامري، أخو سودة بنت زمعة أم المؤمنين رضي الله عنهما، كان شريفاً، سيداً من سادات الصحابة.
انظر: أسد الغابة ٥١٦/٣، الإصابة في تمييز الصحابة ٣٨٦/٤.

(١٠) في الأصل (سعيد).

(١١) هو سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة ابن كعب بن لؤي، الأمير أبو إسحاق القرشي الزهري المكي، أحد العشرة وأحد السابقين الأولين، وأحد من شهد بدراً والحديبية، وأحد الستة أهل الشورى، أول من رمى بسهم في سبيل الله وخال رسول الله ﷺ، كان فتح العراق على يديه. =

في المولود[١] وخصوص[٢] السبب لا يجوز إخراجه بالإجماع فتوهم[٣] الواقف على ذلك أنه يقول: إن العبرة بخصوص السبب.

وأما القسم الرابع فيجوز وروده بثلاثة شروط كما ذكره الإمام[٤] وصاحبا[٥] التحصيل[٦] والحاصل[٧]: أن يكون في المذكور تنبيه على ما لم يذكر.

وأن يكون السائل مجتهداً.

وأن لا تفوت[٨] المصلحة بسبب اشتغال السائل بالاجتهاد كأن يكون المقصود من السؤال/متراخياً ليس الحكم فيه على الفور. ٥٦/ب

= وكان مقدم الجيوش يوم وقعة القادسية، تولى إمارة جلولاء والكوفة وغيرهما، توفي سنة ست وخمسين.
انظر: طبقات ابن سعد ١٣٧/٣، التاريخ الكبير ٤٣/٤، تاريخ بغداد ١٤٤/١، العبر في خبر من غبر ٤٣/١، سير أعلام النبلاء ٩٢/١، الإصابة في تمييز الصحابة ٧٣/٣.

(١) حديث عائشة: كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليد زمعة مني فاقبضه، قال: فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص وقال: إن أخي قد كان عهد إلي فيه، فقام عبد بن زمعة فقال: أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فتساوقا إلى النبي ﷺ، فقال سعد: يا رسول الله إن أخي قد كان عهد إلي فيه، فقال عبد بن زمعة أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه، فقال النبي ﷺ: «هو لك يا عبد بن زمعة»، ثم قال النبي ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» ثم قال لسودة بن زمعة: إحتجبي منه» لما رأى من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقي الله... الحديث...
الحديث رواه البخاري ـ كتاب البيوع ـ باب تفسير المشبهات ٢٩٢/٤ (ح ٢٠٥٣).
وفي كتاب البيوع أيضاً ـ باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه ٤١١/٤ (ح ٢٢١٨)، ومواضع آخر.
ومسلم ـ كتاب الرضاع ـ باب الولد للفراش وتوقي الشبهات ١٠٨٠/٢ (ح ١٤٥٧).

(٢) في ش: وخصص.

(٣) في م: فيوهم.

(٤) المحصول ١٨٨/٢/١.

(٥) في ش: وصاحب.

(٦) التحصيل ٤٠١/١.

(٧) الحاصل ٤٢٥/٢.

(٨) في ش: يفوت.

قال الآمدي «وأما إن (كان)[١] الجواب أخص من السؤال فالجواب يكون خاصاً ولا يجوز تعدية الحكم من محل التنصيص إلى غيره إلا بدليل خارج عن اللفظ، واللفظ لا عموم له، ويكون الحكم بالخصوص في هذه الصورة أولى من القول به فيما إذا كان السؤال خاصاً والجواب مساوياً لأنه هنا عدل عن مطابقة سؤال[٢] السائل بالجواب مع دعوى الحاجة إليه، بخلاف تلك الصورة فإنه طابق بجوابه[٣] سؤال السائل»[٤].

قوله «**وإن لم يكن مستقلا...**» هذا هو القسم الثاني من أصل التقسيم، ومعنى كونه غير مستقل: أي لو لم يكن سؤال لما استقل الجواب[٥].

قال الآمدي: «وهو تابع للسؤال في عمومه بلا خلاف»[٦].

مثال ذلك قوله ﷺ: وقد سئل عن بيع الرطب بالتمر أينقص الرطب إذا جف؟ قيل: نعم. قال: فلا إذاً» كما رواه أصحاب السنن الأربعة[٧] من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وصححه الترمذي[٨] وابن خزيمة[٩]

---

(١) في الأصل (يكون).
(٢) نهاية ١١٩/ب من: م.
(٣) في ش: نحو.
(٤) الإحكام في أصول الأحكام ٢٣٨/٢.
(٥) نهاية ٧٠/ب من: ش.
(٦) الإحكام في أصول الأحكام ٢٣٧/٢.
(٧) هم الأئمة النسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه وقد تقدمت ترجمتهم جميعاً.
والحديث في النسائي ـ كتاب البيوع ـ باب اشتراء التمر بالرطب ٢٦٩/٧ (ح ٤٥٤٥).
وأبو داود ـ كتاب البيوع ـ باب في التمر بالتمر ٦٥٤/٣ (ح ٣٣٥٩).
والترمذي ـ كتاب البيوع ـ باب ما جاء في لنهي عن المحاقلة والمزابنة ٥١٩/٣ (ح ١٢٢٥).
وابن ماجه ـ كتاب التجارات ـ باب بيع الرطب بالتمر ٧٦١/٢ (ح ٢٢٦٤).
(٨) قال الترمذي عنه: حديث حسن صحيح. انظر السنن ٥١٩/٣.
(٩) انظر: المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر ص ٢١٤.
وابن خزيمة هو محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، الشافعي، الحافظ الحجة، الفقيه، شيخ الإسلام، إمام الإئمة، =

وابن حبان[١] والحاكم[٢] لأن السؤال لما كان غير مختص بأحد يكون الجواب كذلك.

والحكمة في سؤاله ﷺ عن نقصان الرطب إذا جف مع كونه عالماً بذلك التنبيه على علة المنع وثبوتها في أذهانهم بترديد السؤال والجواب[٣].

قوله: «**وخصوصه**» أي ويكون الجواب تابعاً للسؤال في خصوصه أيضاً كقول القائل. والله[٤] لا[٥] تغديت جواباً لمن قال: تغد عندي، فإن[٦] العادة (تقتضي)[٧] تخصيص الأكل عند السائل كذلك، فلولا العادة لاستقل هذا الكلام بالجواب، لأنه لفظ تام يحسن السكوت عليه، بخلاف القسم الذي قبله فإن قوله: فلا إذا لا يستقل لغة. وهنا عدم الاستقلال من جهة العادة، لأن مثل هذا الكلام إذا قيل عقب قول القائل: تغد عندي. إنما يفهم منه[٨] تعلقه بما تقدم حتى أنه[٩] يحنث[١٠] بالأكل عنده، ولا يحنث[١١] بالأكل عند غيره.

= عني بالحديث والفقه حتى صار يضرب به المثل في سعة العلم والإتقان، كان بصيراً بالرجال، توفي سنة إحدى عشرة وثلاثمائة، وله كتاب الصحيح وكتاب التوحيد، وفقه حديث بريرة في ثلاثة أجزاء، ومختصر المختصر.
انظر: الجرح والتعديل ١٩٦/٧، تاريخ جرجان ص ٤٥٦، طبقات الشيرازي ص ١٠٥، العبر في خبر من غبر ٤٦٢/١، سير أعلام النبلاء ٣٦٥/١٤، شذرات الذهب ٢٦٢/٢.

(١) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ـ كتاب البيوع ـ باب البيع المنهي عنه ٢٣٢/٧ (ح ٤٧٧٦).
(٢) المستدرك ٣٨/٢ و ٣٩، حيث قال: هذا حديث صحيح.
(٣) انظر: في تقرير ذلك عند شراح الحديث: معالم السنن للخطابي ٧٦/٣، حاشية السندي على سنن النسائي ٢٦٩/٧، عون المعبود شرح سنن أبي داود ٢١٢/٩، الفتح الرباني ٣٧/١٥.
(٤) في ش: وانه.
(٥) في م: ما.
(٦) في م: قال.
(٧) في الأصل (نقتضي).
(٨) نهاية ١٢٠/أ من: م.
(٩) أنه. ساقطة من: م.
(١٠) في ش: يجب.
(١١) في ش: يحب.

ومثل الآمدي لذلك[١] «بما لو سأله سائل فقال توضأت بماء البحر؟ فقال له: يجزئك. ثم[٢] قال: فهذا وأمثاله وإن ترك فيه الاستفصال مع وقائع[٣] الأحوال لا يدل على العموم في حق الغير[٤]، كما قاله[٥] الشافعي إذ اللفظ لا عموم له، ولعل الحكم على ذلك الشخص كان لمعنى يختص به كتخصيص أبي بردة[٦] وغيره، وبتقدير تعميم المعنى[٧] الجالب للحكم فالحكم في حق غيره إن ثبت فبالعلة المتعدية لا بالنص»[٨].

قال الشيرازي «فهذا وأمثاله لا يدل على التعميم في حق الغير، خلافاً للشافعي ﷺ حيث ذهب إلى أن هذا الجواب يدل على جواز التوضئ بماء البحر لكل أحد مصيراً منه إلى أن ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال يتنزل[٩] منزلة العموم في المقال»[١٠].

وإنما ذكرت عبارتهما لأن بعض الناس توهم أن بين العبارتين اختلافاً، وليس كذلك فليتأمل.

وهنا أمور ينبغي التنبيه عليها/منها: ٥٧/أ

«قوله: **وإن[١١] كان أعم فيما سئل عنه**» الأولى أن يقول: مما لأن مراده بكون[١٢] الجواب زائداً على[١٣] السؤال ولفظة «**في**» لا تقتضي ذلك

(١) في م: كذلك.
(٢) في ش: بما.
(٣) في م: تعارض.
(٤) في ش: الغبر.
(٥) في ش: قال.
(٦) تقدم تخريج الحديث الوارد في تخصيص أبي بردة.
(٧) في م: وبتقدير معنى العموم.
(٨) الإحكام في أصول الأحكام ٢/٢٣٧.
(٩) في ش: بترك وفي م: تنزل.
(١٠) شرح الشيرازي للمختصر ٢/ل ١١/أ.
(١١) في ش: فإن.
(١٢) في ش: بأن يكون وفي م: مراده يكون.
(١٣) في م: عن.

لأنها للظرفية، فكأنه جعل السؤال ظرفاً والمظروف لا يتعدى الظرف[١].

ومنها قوله: «وقد ذكره ابن الحاجب» أي أن جواب غير المستقل يتبع[٢] السؤال في عمومه وخصوصه، ولم (يذكر)[٣] ابن الحاجب قسم الخصوص البتة[٤]. نعم[٥] ذكره في المنتهى[٦] واختار ما اختاره الآمدي، ولكنه حيث أطلق ابن الحاجب إنما يريد به المختصر الصغير كما تقدم.

ومنها أنه أهمل قسماً ذكره الآمدي وابن الحاجب وهو العام الوارد على سبب بلا تقدم سؤال والمختار عندهما[٧] تعميمه[٨].

كما لو ورد جواباً لسؤال ومثلاً له[٩] بما روي أنه ﷺ مر بشاة (لميمونة)[١٠] وهي ميتة» والصواب أنها لمولاتها[١١] لا لها كما رواه البخاري ومسلم[١٢].

---

(١) في ش: للظرف.

(٢) نهاية ٧١/أ من: ش.

(٣) في الأصل (يذكره).

(٤) في م: إليه.

(٥) نهاية ١٢٠/ب من: م.

(٦) منتهى الوصول والأمل ص ٧٩.

(٧) في م: عندنا.

(٨) الإحكام في أصول الأحكام ٢٣٩/٢، منتهى الوصول والأمل ص ٧٩.

(٩) في ش: ومثالا.

(١٠) في الأصل (ميمونة).
وهي ميمونة بنت الحارث بن حزن بن بجر بن الهزم بن رويبة بن عبدالله بن هلال ابن عامر بن صعصعة الهلالية، أم المؤمنين زوج رسول الله ﷺ، من سادات النساء، كان اسمها برة فسماها الرسول بميمونة، توفيت سنة إحدى وخمسين وقيل سنة إحدى وستين.
انظر: طبقات ابن سعد ١٣٢/٨، المعارف ص ٦٠، أسد الغابة ٢٧٢/٧، سير أعلام النبلاء ٢٣٨/٢، الإصابة في تمييز الصحابة ١٢٦/٨.

(١١) حيث وهم ابن الحاجب والآمدي فنسبا الشاة لميمونة والصحيح أنها لمولاة لها.
الإحكام في أصول الأحكام ٢٣٩/٢، منتهى الوصول والأمل ص ٧٩.

(١٢) حديث ابن عباس قال: تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت، فمر بها رسول الله ﷺ =

ومنها أنه أهمل[1] من[2] المحصول قوله في آخر المسألة «تنبيه: هذا العام وإن كان حجة في موضع السؤال وفي غيره إلا أن دلالته على موضع السؤال أقوى منه على غير ذلك الموضع، وهذا يصلح أن يكون من المرجحات»[3] وتبعه صاحبا[4] التحصيل[5] والحاصل[6].

ومنها كونه عزا[7] هذا الفرع إلى المحصول، مع تصريح ابن الحاجب به في مختصريه تبعاً للآمدي في الإحكام والمنتهى، لكنه لم يستوف الأقسام في المختصر الصغير[8].

= فقال: هلا أخذتم إهابها فانتفعتم به؟ قالوا: إنها ميتة فقال: إنما حرم أكلها.
الحديث رواه البخاري ـ كتاب الزكاة ـ باب التصدق على موالي أزواج النبي ﷺ ٣٥٥/٣ (ح ١٤٩٢).
وفي كتاب البيوع ـ باب جلود الميتة قبل أن تدبغ ٤١٣/٤ (ح ٢٢٢١).
وفي كتاب الذبائح والصيد ـ باب جلود الميتة ٦٥٨/٩ (ح ٥٥٣١).
وفيه أيضاً ٦٥٨/٩ (ح ٥٥٣٢).
ورواه مسلم ـ كتاب الحيض ـ باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ٢٧٦/١ (ح٣٦٣).
والنسائي ـ كتاب الفرع والعتيرة ـ باب جلود الميتة ١٧١/٧ و ١٧٢ (ح ٤٢٣٤ و ٤٢٣٥).
وأبو داود ـ كتاب اللباس ـ باب في أهب الميتة ٣٦٥/٤ و ٣٦٦ (ح ٤١٢٠).
والترمذي ـ كتاب اللباس ـ باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت ٢٢٠/٤ و ٢٢١ (ح ١٧٢٧).
وابن ماجه ـ كتاب اللباس ـ باب لبس جلود الميتة إذا دبغت ١١٩٣/٢ (ح ٣٦١٠).

(١) في م: أهل.
(٢) في ش: في.
(٣) المحصول ١٩١/٣/١.
(٤) في ش: صاحب.
(٥) التحصيل ٤٠٢/١.
(٦) الحاصل ٤٢٨/٢.
(٧) في ش: عندي.
(٨) وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في أول المسألة.
وانظر في مسألة جواب السائل هل يعم غير ما تقدم: المعتمد ٣٠٢/١، شرح اللمع ٣٩٢/١، المستصفى ٦٠/٢، المنخول ص ١٥١، جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ٣٧/٢، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص ٤١٠، شرح العضد للمختصر ١٠٩/٢، بيان المختصر للأصفهاني ١٤٩/٢، مختصر الطوفي ص ١٠٢، فتح الغفار ٥٩/٢، الدرر اللوامع ٤٢٥/٢، إرشاد الفحول ص ١٣٣.

قال: [الرابع. إذا ورد بعد العام حكم لا يتأتى إلا في بعض أفراده ففي تخصيصه به الخلاف الذي في الضمير.

ومثاله قوله تعالى ـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] ثم قال ـ ﴿لَا تَدۡرِي[1] لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا﴾ [الطلاق: ١] يعني الرغبة في مراجعتهن والمراجعة لا (تتأتى)[2] في البائن][3].

الشرح: هذا الفرع الرابع من فروع المحصول. وهو أن العام إذا تقدم و[4]ورد[5] بعده[6] حكم لا يتأتى في جميع الأفراد بل في بعضها هل يجب أن يكون المراد من العام ذلك البعض فقط حتى[7] (يخصص)[8] به ذلك العام أم لا؟

فيه الخلاف في عود ضمير خاص وهو ثلاثة مذاهب.

الأول: أنه لا يخصص العموم، لأن دلالة اللفظ العام على الاستغراق أظهر من دلالة الضمير، وهذا ما رجحه البيضاوي[9] وابن الحاجب[10] والآمدي قال: «وذهب إليه بعض أصحابنا، وبعض المعتزلة كالقاضي عبدالجبار وغيره»[11].

ورجحه القرافي تبعاً للباجي[12][13].

---

(١) في ش: لا ندري.

(٢) في الأصل (يتأتى).

(٣) انظر المسألة: المحصول ٢٠٨/٣/١.

(٤) الواو ساقطة من: ش.

(٥) في م: ورود.

(٦) في ش: بعه.

(٧) نهاية ١٢١/أ من: م.

(٨) في الأصل وش: (تخصص).

(٩) منهاج الوصول ص ٣٦.

(١٠) منتهى الوصول والأمل ص ٩٨.

(١١) الإحكام في أصول الأحكام ٣٣٦/٢.

(١٢) نفائس الأصول ١٥٧٣/٢، شرح تنقيح الفصول ص ٢١٨.

(١٣) والقول بعدم خصوصه هو قول أكثر الحنابلة وهو اختيار السبكي. =

الثاني: أنه يخصصه، لأن مخالفة الضمير للظاهر خلاف الأصل والظاهر[١] عود الضمير إلى جميع ما تقدم، وهو ما نص عليه الشافعي كما نقله عنه القرافي في التنقيح[٢]، ولم يتعرض له في شرحه ولا في شرح المحصول ونقله ابن الحاجب عن إمام الحرمين وأبي الحسين البصري[٣] وإن كان الآمدي نقل عنهما التوقف[٤].

قال الشيرازي «وفي بعض الكتب نسب[٥] التخصيص إلى أحدهما والتوقف[٦] إلى الآخر، وما ظفرت/بنص لهما يدل على مذهبهما فليحقق[٧]». ٥٧/ب

قال الأصفهاني في شرح المحصول «وأبو الحسين ذكر ما ذكره المصنف[٨] اختياراً، ومثالاً ودليلاً»[٩].

الثالث: التوقف لعدم ترجيح أحد الدليلين على الآخر واختاره الإمام

= انظر: المحصول ٢١٠/٣/١، المعتمد ٣٠٦/١، المسودة ص ١٣٨، العدة ٦١٤/٢، شرح الكوكب المنير ٣٨٩/٣، جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ٣٣/٢.

(١) في ش و م: فالظاهر.

(٢) التنقيح مع شرحه ص ٢١٨ و ٢١٩.

(٣) منتهى الوصول والأمل ص ٩٨.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام ٣٣٦/٢.

(٥) في ش: ينسب.

(٦) في ش و م: والوقف.

(٧) شرح الشيرازي للمختصر ٢/ل ٤٠/أ.
وهو نهاية ٧١/ب من: ش.
والذي في المعتمد لأبي الحسين أنه يذهب إلى التوقف في هذه المسألة.
انظر: المعتمد ٣٠٦/١.
وأما الجويني فلم أجد المسألة في كتابه البرهان.

(٨) في م: المصف.

(٩) الكاشف عن المحصول من علم الأصول ٦٨٤/٤.
وممن ذهب إلى أنه خاص الحنفية، ونقله في المسودة عن القاضي أبي يعلي.
انظر: تيسير التحرير ٣٢٠/١، فواتح الرحموت ٣٥٦/١، المسودة ص ١٣٨.

في المحصول[(١)] وتبعه صاحبا[(٢)] التحصيل[(٣)] والحاصل[(٤)].

قوله: «**ومثاله**»[(٥)] **قوله تعالى**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ﴾ أي مثال الحكم الوارد بعد العموم هذه الآية فالنساء لفظ عام يتناول البوائن[(٦)] والرجعيات.

وقوله «**لا تدري.. إلى آخره**» خاص لأن المراد بالأمر هنا هو الرغبة في المراجعة[(٧)] وذلك لا يتأتى في البوائن.

(تنبيهات)[(٨)]:

الأول: أن هذا المثال ليس مطابقاً إذ لا حكم فيه وإنما هو مثال للصفة[(٩)] فيتعين التمثيل بما مثل به في المحصول، فإنه ذكر هنا ثلاث صور وعبارته «اختلفوا في العموم إذا تعقبه استثناء أو تقييد بصفة أو حكم ثم مثل الاستثناء[(١٠)] بقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٦] إلى قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٧] فلفظ النساء عام والعفو خاص أنه لا يتأتى من جميعهن، بدليل السفيهة والصغيرة وغيرهما وللتقييد بالصفة بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [الطّلَاق: ١] إلى أن قال تعالى: ﴿لَا تَدْرِى[(١١)] لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطّلَاق: ١] أي رغبة في

(١) المحصول ١/٣/٢١٠.
(٢) في ش: صاحب.
(٣) التحصيل ١/٤٠٦.
(٤) الحاصل ٢/٤٣٥.
ومن قال بالتوقف أبو الحسين البصري.
انظر: المعتمد ١/٣٠٦.
(٥) في الأصل (ومثال).
(٦) في ش: البواوين.
(٧) نهاية ١٢١/ب من: م.
(٨) في الأصل (تنبهالنا).
(٩) في م: الصفة.
(١٠) في م: للاستثناء.
(١١) في ش: لا ندري.

الرجعة[١]. والرغبة ميل القلب[٢] وهو صفة قائمة بالعبد، وليست حكماً شرعياً.

ومثل للحكم بقوله تعالى ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٨] ثم قال تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٨] فالمطلقات عام، والبعولة خاص، لقصرهم على الرجعيات دون البوائن وكون البعولة أحق بالرد حكم شرعي[٣] وعلى ذلك جرى صاحبا التحصيل[٤] والحاصل[٥] وشارحا المحصول الأصفهاني[٦] والقرافي[٧].

وقد قع له نظير ما هنا في شرح المنهاج قال فيه «ومثل في المحصول للحكم بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ﴾[٨] وتبعه عليه بعض المصنفين وقد علمت ما فيه فليتأمل[٩].

الثاني: أن هذا الفرع لا حاجة إلى ذكره، لأن قول المنهاج «عود ضمير خاص لا يخصص»[١٠] (يندرج)[١١] فيه الاستثناء والصفة والحكم،

---

(١) قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ١٥٦/١٨ «الأمر الذي يحدثه الله أن يقلب قلبه من بغضها إلى محبتها، ومن الرغبة عنها إلى الرغبة فيها، ومن عزيمة الطلاق إلى الندم عليه، فيراجعها، وقال جميع المفسرين: أراد بالأمر هنا الرغبة في الرجعة...».
وانظر أيضاً: أحكام القرآن لابن العربي ١٨٣٢/٤، تفسير ابن كثير ١٧٠/٨، زاد المسير ٢٩٠/٨، تفسير القاسمي ١٩٠/١٦.

(٢) انظر في تعريف الرغبة مجمل اللغة ٣٨٨/٢، القاموس المحيط ٧٤/١، مختار الصحاح ص ٢٤٨.

(٣) المحصول ٢٠٨/٣/١ ـ ٢١٠.

(٤) التحصيل ٤٠٦/١.

(٥) الحاصل ٤٣٥/٢ و ٤٣٦.

(٦) الكاشف عن المحصول من علم الأصول ٦٨٥/٤.

(٧) نفائس الأصول ١٥٧٣/٢ و ١٥٧٤.

(٨) نهاية السول ٤٩١/٢.

(٩) في م: فيتأمل.

(١٠) في ش: لا يتخصص.
وانظر: منهاج الوصول ص ٣٦.

(١١) في الأصل (يتدرج).

ألا ترى الضمائر كيف عادت كلها إلى العموم كالواو في («يعفون»)[(١)] كما قاله[(٢)] القرافي[(٣)] والضمير في الرغبة المفسرة للأمر، أي رغبة فيهن كما قاله أيضاً[(٤)].

و[(٥)]كذلك قوله تعالى ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٨].

لا جرم أن الآمدي وابن الحاجب اقتصرا على ما اقتصر عليه البيضاوي من عود الضمير[(٦)].

سلمنا أن ذلك محتاج إليه، فما وجه الاقتصار على الحكم دون الصفة والاستثناء، بل لو لم يذكر الحكم لفهم[(٧)] من المنهاج فإنه مثل بمثاله دون مثال الاستثناء والصفة وكذلك[(٨)] مثل به الآمدي وابن الحاجب أيضاً[(٩)].

٥٨/أ **قال: [الخامس اتفقوا/على جواز التقييد بشرط يكون الخارج به أكثر من الباقي]**[(١٠)].

---

(١) في الأصل (يعقوب).
(٢) نهاية ١٢٢/أ من: م.
(٣) نفائس الأصول ١٥٧٣/٢.
(٤) نفائس الأصول ١٥٧٣/٢ و ١٥٧٤.
(٥) الواو. ساقطة من: م.
(٦) الإحكام في أصول الأحكام ٢٣٦/٢، منتهى الوصول والأمل ص ٩٨.
وكلمة «والضمير» ساقطة من: م.
(٧) في ش: بل لو لم يذكر الحكم دون الصفة لفهم.
(٨) نهاية ٧٢/أ من: ش.
(٩) وانظر في المسألة غير ما تقدم: اللمع ص ٢١، الوصول إلى الأصول ٢٧٧/١، الإبهاج في شرح المنهاج ١٩٦/٢، شرح الأصفهاني للمنهاج ٤٢٨/١، شرح العضد للمختصر ١٥٢/٢، أصول الفقه لابن مفلح ٥٤٧/٢، التحرير ص ١٢٧، تشنيف المسامع ٩٧٤/١، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص ١٢٤، الدرر اللوامع ٤٠٧/٢.
(١٠) في م: الثاني.
وانظر المسألة: المحصول ٩٧/٣/١.

الشرح: هذا خامس فروع المحصول وهو أن الشرط يجوز أن يقيد به بعض ما دخل عليه سواء كان مساوياً أم[1] أكثر بلا خلاف فإذا قال: «أكرم قريشاً إن أطاعوا الله» اتفق الحنابلة[2] والقاضي[3] وغيرهم[4] على صحة ذلك وجوازه وإن وقع الخلاف بينهم في الاستثناء كما أشار إليه في المنهاج بقوله: «وشرط الحنابلة أن لا يزيد على النصف والقاضي أن ينقص عنه»[5]. كذا نقله عن الحنابلة وإن كان الآمدي وابن الحاجب نقلا عنهم منع (المساوي[6]).

---

(١) في ش: أو.

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير ٣/٣٤٤.

(٣) لم يصرح بقول للقاضي أبي بكر بنفسه وإنما عدم ذكر المخالف في المسألة يتضمن قوله بصحته تبعاً لغيره.
وانظر: شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٤.

(٤) انظر: نهاية السول ٢/٤٤١.

(٥) منهاج الوصول ص ٣٣.

(٦) في الأصل (المتساوي) وفي م: مع المساوي.
وانظر: الإحكام في أصول الأحكام ٢/٢٩٧، منتهى الوصول والأمل ص ٩١.
والتحقيق في مذهب الحنابلة.
أن لهم وجهين في استثناء النصف.
الأول: أنه يصح وهو الراجح عندهم وبه قال أكثرهم.
الثاني: أنه لا يجوز استثناء النصف حكاه أبو الطيب عن أحمد.
أما إخراج ما زاد على النصف بالاستثناء فالمذهب أنه لا يجوز فإذا استثني الأكثر كان ذلك باطلاً عند أحمد وأصحابه وحكى ابن النجار قولاً بجوازه أورده على صيغة التضعيف ولم يذكر أنه رواية للإمام ولم ينسبه إلى أحد من الحنابلة.
انظر: العدة ٢/٦٦٧، المسودة ص ١٥٤، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٧، مختصر الطوفي ص ١١٢، المختصر في أصول الفقه ص ١١٩، شرح الكوكب المنير ٣/٣٠٦، نزهة الخاطر العاطر ٢/١٨١.
أما القاضي أبو بكر الباقلاني فله في جواز استثناء الأكثر قولان، الجواز وعدمه والقول بعدم الجواز هو الأخير من أقواله.
انظر: إحكام الفصول ١/١٨٧، شرح تنقيح الفصول ص ٢٤٤، نهاية السول ٢/٤١٣ و ٤١٤.

وإنما جرى الخلاف في الاستثناء دون الشرط، لأن القائل إذا قال له: علي عشرة إلا تسعة يعد في العرف مستهجناً[(١)]، لكونه أقدم على النطق بشيء لا يحتاجه من غير ضرورة، ولكونه إنكار تقدمه[(٢)] إقرار من غير حاجة إليه، وكونه (ناقض)[(٣)] كلامه واستعمل ما لا فائدة فيه مع علمه بذلك، بخلاف الشرط فإنه لم يحصل[(٤)] فيه شيء من[(٥)] ذلك[(٦)]، فإذا قال: «أكرم قريشاً» يقتضي إكرام جميعهم فإذا قال «إن أطاعوا الله تعالى» يحتمل أن الجميع يطيعون فلا[(٧)] ينخرم من الكلام الأول شيء، [ويحتمل أن لا يطيع منهم أحد فلا يبقى من الكلام الأول شيء، ويحتمل البعض][(٨)] والبعض لكن عند النطق لم يتعين[(٩)] الإبطال في فرد منهم فلم يكن ذلك قبيحاً[(١٠)]، ولا يعد[(١١)] من (هذر)[(١٢)] الكلام ولا قاصداً لما لا يفيده، ولا ناطقاً بما لا يحتاجه، لعدم (تعين)[(١٣)] الإبطال فلذلك[(١٤)] حسن في الشرط، وإن أبطل جل الكلام أو كله بخلاف الاستثناء[(١٥)].

---

(١) في ش: منتهجياً.
(٢) في ش: يقدمه.
(٣) في الأصل بالصاد المهملة.
(٤) في م: يتحصل.
(٥) من. ساقطة من: م.
(٦) نهاية ١٢٢/ب من: م.
(٧) في م: ولا.
(٨) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل وكذا هو ساقط من: م عدا قوله «ويحتمل البعض».
(٩) في م: لم يتغير.
(١٠) في ش: فسخاً.
(١١) في م: يعدر.
(١٢) في الأصل (هذا) وفي م: هدر.
وهذر كلامه: كثر في الخطأ والباطل، والهذر الكثير الرديء أو سقط الكلام.
انظر: مجمل اللغة ٩٠٢/٤، أساس البلاغة ص ٤٨٢، القاموس المحيط ١٥٩/٢، مختار الصحاح ص ٦٩٣.
(١٣) في الأصل و ش: (تعيين).
(١٤) في ش: وكذلك.
(١٥) انظر: نفائس الأصول ١٤٤٨/٢ و ١٤٤٩.

وادعى البيضاوي في المثال المتقدم أنه يلزمه واحد بالإجماع(١).

ورد الآمدي ذلك وقال «إنما يقول به من يجوز استثناء الأكثر بخلاف غيرهم، فإنه عندهم مستغرق»(٢).

وعبر الشيخ بالجواز تبعاً لصاحب الحاصل(٣).

وعبارة المحصول «اتفقوا على أنه يحسن(٤) التقييد»(٥) وتبعه عليه في شرح الأصل(٦) وكذلك صاحب [التحصيل](٧) ولا ذكر لها في المنتخب.

وقوله: «**بشرط يكون الخارج**» أي يكون المتصفون بالطاعة في المثال أكثر من غيرهم وهم الباقون(٨).

قال: [**السادس. إذا أطلق الحكم في موضع ثم قيد في موضعين بقيدين متنافيين(٩) وكان القياس لا(١٠) يقتضي الحمل على أحدهما (بقي)(١١) المطلق على إطلاقه إذ ليس تقييده(١٢) بأحدهما بأولى من الآخر**](١٣).

---

(١) منهاج الوصول ص ٣٣.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٢/٢٩٩.

(٣) الحاصل ٢/٤٠٢.

(٤) في م: يحصل.

(٥) المحصول ١/٣/٩٧.

(٦) نهاية السول ٢/٤٤١.

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل.
وانظر التحصيل ١/٣٨٤.

(٨) وانظر في المسألة غير ما تقدم: الإبهاج في شرح المنهاج ٢/١٦٠، جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ٢/٢٢، تشنيف المسامع ١/٩٤٣، الدرر اللوامع ٢/٣٦٥، إرشاد الفحول ص ١٥٣.

(٩) في م: متباقيين.

(١٠) لا. ساقطة من: م.

(١١) في الأصل (نفى).

(١٢) تقييده. ساقطة من: م.

(١٣) انظر المسألة: المحصول ١/٣/٢٢٢.

الشرح: الكلام في المطلق والمقيد.

قال الآمدي: «المطلق عبارة عن النكرة في سياق الإثبات. وإن شئت قلت هو ما دل على شائع في جنسه»[1].

وعليه اقتصر ابن الحاجب في مختصريه[2].

ويكون في الأمر نحو «اعتق رقبة» ومصدره ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] والنهي والنفي[3] والخبر المستقبل ولا يكون في الماضي[4].

وأما المقيد فإنه يطلق باعتبارين «**أحدهما**: اللفظ الدال على مدلول معين كزيد وهذا الرجل وأنت.

والثاني: اللفظ الدال (على مدلول المطلق)[5] بصفة زائدة عليه، وهذا التفسير أعم من الأول.

٥٨/ب ومثاله[6]/ديناري مصري[7] فإنه[8] وإن كان مطلقاً[9] في جنسه من

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٣/٣، والتعريف الثاني نصه «وإن شئت قلت هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه».

(٢) منتهى الوصول والأمل ص ٩٩، المختصر مع شرحه البيان ٣٤٩/٢.
وقوله: مختصريه هو نهاية ٧٢/ب من: ش.

(٣) نهاية ١٢٣/أ من: م.

(٤) وانظر في تعريف المطلق أيضاً: الحدود للباجي ص ٤٧، البرهان ٣٥٦/١، شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٦، المسودة ص ١٤٧، روضة الناظر ص ٢٥٩، الإبهاج في شرح المنهاج ١٩٩/٢، التعريفات ص ٢١٨، فواتح الرحموت ٣٦٠/١، شرح الكوكب المنير ٣٩٢/٣، إرشاد الفحول ص ١٦٤.

(٥) ما بين القوسين ساقط من: م.

(٦) في م: ومثال.

(٧) الإحكام في أصول الأحكام ٤/٣.
وانظر في تعريف المقيد: الحدود للباجي ص ٤٨، شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٦، روضة الناظر ص ٢٦٠، شرح العضد للمختصر ١٥٥/٢، بيان المختصر للأصفهاني ٣٥٠/٢، التعريفات ص ٢٢٥، أصول الفقه لابن مفلح ٥٥٣/٢، الدرر اللوامع ٤٥٠/٢، شرح الكوكب المنير ٣٩٣/٣، إرشاد الفحول ص ١٦٤.

(٨) فإنه. ساقطة من: م.

(٩) في م: مكلفاً.

حيث هو دينار مصري، لكنه مقيد بالنسبة إلى مطلق الدينار فيكون مطلقاً من وجه مقيداً من وجه، لأن الإطلاق والتقييد أمران إضافيان، فربما كان اللفظ (مقيداً)[١] بالنسبة إلى لفظ مطلقاً بالنسبة إلى آخر، كالإنسان مطلق في أفراده مقيد[٢] بالناطقية بالنسبة إلى الحيوان وضابطه الانتقال من الأخص إلى الأعم وعكسه[٣].

قال الآمدي «وكل ما ذكرناه في مخصصات العموم من المتفق عليه والمختلف فيه والمزيف[٤] والمختار فهو بعينه جار في تقييد المطلق»[٥].

فإن اتحد سببهما كقوله أطعم فرقاً[٦]، اكس جبة فلا خلاف أنه لا يحمل المطلق على المقيد.

كما أنه لا خلاف في حمله عليه عند اتحاد الحكم والسبب كقوله: «اعتق عن الظهار رقبة» ثم يقول: اعتق عنه[٧] رقبة مؤمنة[٨].

إنما الخلاف عند اتحاد الحكم واختلاف السبب كتقييد الرقبة بالإيمان في قتل الخطأ وإطلاقها في الظهار فمن الأصوليين من يحمل

---

(١) في الأصل (مفيداً).
(٢) في ش: مقيداً.
(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٦، شرح الكوكب المنير ٣/٣٩٣.
(٤) في م: والمزين.
(٥) الإحكام في أصول الأحكام ٣/٤.
وانظر: أصول الفقه لابن مفلح ٢/٥٥٤، بيان المختصر للأصفهاني ٢/٣٥١، شرح الكوكب المنير ٣/٣٩٥.
(٦) الفرق مكيال معروف بالمدينة، وهو ستة عشر رطلاً.
انظر: مختار الصحاح ص ٥٠٠، المصباح المنير ٢/٤٧٠.
(٧) عنه. ساقطة من: م.
(٨) انظر في نقل الاتفاق على الحكم في الصورتين: المحصول ١/٣/٢١٥، اللمع ص ٢٤، شرح الأصفهاني للمنهاج ١/٤٣٢، شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٦، روضة الناظر ص ٢٦١ و ٢٦٢، نهاية السول ٢/٤٩٥، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٨٠.

المطلق على المقيد مطلقاً[١]، ومنهم من لم يحمله عليه مطلقاً وهم الحنفية[٢]، والصحيح [من][٣] مذهب الشافعي ﷺ ما نقله الآمدي[٤] وصححه هو والإمام[٥] واتباعهما[٦] أنه إن حصل قياس صحيح[٧] مقتض[٨] لتقييده كاشتراك القتل والظهار في تخليص الرقبة المؤمنة قيد به، وإلا فلا.

واستشكل القرافي جعل القياس مذهباً ثالثاً[٩] قال: «لأن مدرك القوم أن اختلاف الأسباب يوجب اختلاف الحكم والمصالح، ومع الاختلاف كيف يتأتى القياس؟

وأجاب بأن الأسباب قد تختلف وتختلف[١٠] مصالحها، كما في

---

(١) وممن يحمله الحنابلة في رواية مع اختلاف الرواية عن أحمد هل الحمل لغوي أم قياسي.
والحمل هو مذهب بعض المالكية.
انظر: العدة ٦٣٨/٢، أصول الفقه لابن مفلح ٥٥٨/٢، إحكام الفصول ١٩٣/١، شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٧.

(٢) انظر: أصول السرخسي ٢٦٧/١ و ٢٦٨، كشف الأسرار ٢٨٧/٢، فواتح الرحموت ٣٦٥/١.
وهو مذهب أكثر المالكية ورواية عن الحنابلة قال الباجي «هو الذي عليه محققو أصحابنا كالقاضي أبي بكر وغيره، ومحققو أصحاب الشافعي كأبي الطيب وأبي إسحاق الشيرازي وغيرهما».
انظر: العدة ٦٣٨/٢، إحكام الفصول ١٩٢/١ و ١٩٣، شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٧، شرح الكوكب المنير ٤٠١/٣.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام ٥/٢.

(٥) المحصول ٢١٨/٣/١.

(٦) انظر: منتهى الوصول والأمل ص ٩٩، المختصر مع شرحه البيان ٣٥١/٢، التحصيل ٤٠٨/١، الحاصل ٤٣٩/٢.

(٧) نهاية ١٢٣/ب من: م.

(٨) في ش: مقتضي.

(٩) في م: باقياً.

(١٠) في ش و م: ويختلف.

القتل والظهار، وقد لا تختلف[١] كأسباب (الحدث)[٢] فإن حكمتها واحدة وإلا لما كان حكمها واحداً، فجاز أن يقع التقييد والإطلاق فيما (حكمتهما)[٣] واحدة وإن اختلفا صورة»[٤].

هذا إذا قيد المطلق بقيد واحد.

فلو قيد بقيدين متنافيين وهي مسألة الكتاب ومثل لها في المحصول بقضاء رمضان الوارد مطلقاً كقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البَقَرَة: ١٨٤] وصوم التمتع الوارد مقيداً بالتفريق في قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦] وصوم كفارة الظهار الوارد مقيداً بالتتابع في قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ[٥] شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النِّساء: ٩٢][٦].

فمن قال في المسألة الأولى بالقول الأول بقي المطلق هنا على إطلاقه إذ ليس[٧] تقييده بأحدهما أولى من تقييده بالآخر[٨].

ومن منع مطلقاً منع هنا من باب أولى.

ومن حمله عليه قياساً وهو الصحيح[٩] نظر في القيدين فإن لم يكن بينهما وبين المطلق مناسبة فذلك[١٠] أيضاً لا يحمله[١١] على واحد منهما،

---

(١) في ش: لا يختلف.
(٢) في الأصل (الحدر).
(٣) في الأصل و م: (حكمتها).
(٤) نفائس الأصول ١٥٩١/٢ وفيه: وفي الصورة.
(٥) نهاية ٧٣/أ من: ش.
(٦) وانظر: المحصول ٢٢٢/٣/١.
(٧) ليس. ساقطة من: م.
(٨) وهو مذهب الحنفية والحنابلة وبه قال أبو إسحاق الشيرازي ومتقدمو الشافعية.
انظر: العدة ٦٣٧/٢، اللمع ص ٢٤، أصول السرخسي ٢٦٧/١، شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٩.
(٩) كما هو الأظهر من مذهب الشافعية ورواية عن الحنابلة كما تقدم.
(١٠) في ش و م: فكذلك.
(١١) في ش: لا نحمله.

وإن كان بين أحدهما وبين المطلق دون الآخر حمل عليه.

وكذلك إن كان بينهما وبينه مناسبة وترجح أحدهما حمل عليه أيضاً، وإن لم يترجح واحد[1] منهما فيحتمل/بقاؤه على إطلاقه، ويحتمل تقييده بهما معاً، وهو الظاهر[2]. ٥٩/أ

وعبارة المحصول «ومن حمل المطلق على المقيد بقياس حمل ها هنا على ما كان القياس عليه أولى»[3] وهي شاملة لما قدمته من التقسيم فليتأمل.

وإنما لم يمثل الشيخ بمثال المحصول لفساده فإن الذي مثل به أحكام لا أسباب[4].

قال القرافي «والأولى التمثيل بقوله ﷺ «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً أحداهن بالتراب»[5] وفي رواية أخرى «أولاهن»[6] وفي أخرى «أخراهن»[7] فالسبب واحد وكذلك الحكم واحد

---

(١) في ش: أحد وهو نهاية ١٢٤/أ من: م.

(٢) انظر: شرح المحلي لجمع الجوامع مع حاشية البناني ٥١/٢، نهاية السول ٥٠٦/٢ و ٥٠٧، الآيات البينات ٩٧/٣ و ٩٨.

(٣) المحصول ٢٢٣/٣/١.

(٤) في ش: أحكام الأسباب.

(٥) هذه من رواية البزار لحديث أبي هريرة ﷺ.
انظر: كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي ـ كتاب الطهارة ـ باب في سؤر الكلب ١٤٥/١ (ح ٢٧٧).
قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٨٧/١: رجاله رجال الصحيح خلا شيخ البزار. يعني به إسحاق بن زياد الأيلي.

(٦) هذا من رواية مسلم المتقدم ذكرها. انظر الصحيح ٢٣٤/١.
وكذلك من رواية الدارقطين في السنن ـ كتاب الطهارة ـ باب ولوغ الكلب في الإناء ٦٥/١ (ح ١٠).

(٧) في رواية أبي داود المتقدم تخريجها: السابعة بالتراب. السنن ٥٩/١.
وكذلك رواية الدارقطني.
وبلفظ فاغسلوه سبع مرات والثامنة عفروه بالتراب.
رواه مسلم من حديث عبدالله بن مغفل ـ كتاب الطهارة ـ باب حكم ولوغ الكلب ٢٣٥/١ (ح ٢٨٠). =

(والقيدان)[١] متضادان فيه»[٢].

واعلم أن الشافعي ﷺ نص في هذا المثال بخصوص حمل المطلق عليهما[٣] معاً حتى لا يجزئه التتريب[٤] في غير الأولى[٥] والأخيرة.

قال في البويطي[٦] في أثناء باب غسل الجمعة ما نصه: «قال ـ يعني الشافعي ـ وإذا ولغ الكلب في الإناء غسل سبعاً أولاهن أو أخراهن بالتراب فلا يطهره غير ذلك، وكذلك روي عن رسول الله ﷺ»[٧].

هذا نص البويطي وهو نص غريب لم يطلع عليه أحد من الأصحاب وأورد الشافعي ﷺ في الأم حديثاً يعضد ذلك[٨]. نبه على ذلك كله شيخنا في شرحه الأصل[٩].

= وأبو داود ـ كتاب الطهارة ـ باب الوضوء بسؤر الكلب ٥٩/١ (ح ٧٤).
والنسائي ـ كتاب الطهارة ـ باب تعفير الإناء الذي ولغ فيه الكلب بالتراب ٥٤/١ (ح ٦٧).
وابن ماجه ـ كتاب الطهارة وسننها ـ باب غسل الإناء من ولوغ الكلب ١٣٠/١ (ح ٣٦٥).
وابن أبي شيبة في المصنف ـ كتاب الطهارة ـ باب في الكلب يلغ في الإناء (١٧٤/١).

(١) في الأصل (فالقيدان).
(٢) نفائس الأصول ١٥٩٠/٢ و ١٥٩١.
(٣) في م: بينهما.
(٤) في ش و م: الترتيب.
(٥) في م: الأول.
(٦) في ش: البنونطي.
(٧) في ش: عن النبي ﷺ.
وانظر النص في مختصر البويطي ٦/أ وليس موضعه في باب غسل الجمعة كما ذكر المؤلف بل في نواقض الوضوء.
(٨) لم أجده في مظنته من الأم وإنما أورد الحديث بلفظ «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات.
انظر: الأم ١٨/١، باب الكلب يلغ في الإناء.
(٩) نهاية السول ٥٠٧/٢.
وانظر: في مسألة تقييد المطلق بقيدين متضادين غير ما تقدم: المعتمد ٣١٣/١، الإبهاج في شرح المنهاج ٢٠٢/٢، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص ٤٢٧، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ٢٨٤، فواتح الرحموت ٣٦٥/١، شرح الكوكب ٤٠٣/٣، إرشاد الفحول ص ١٦٧.

تنبيهان:

أحدهما: أن الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد جعل التقييد في هذا الحديث[(١)] واحداً لا متعدداً، لأن قوله «أخراهن»[(٢)] تأنيث[(٣)] آخر بفتح الخاء كما[(٤)] تقول مررت بزيد ورجل آخر، وليس المراد الأخيرة[(٥)] ورده أبو حيان[(٦)] بأن آخر بفتحها[(٧)] لا يجوز إضافته البتة[(٨)]، فتعين التعدد.

الثاني: أنه أهمل من المحصول حكمين ذكرهما في أثناء مسألتين إحداهما في تخصيص العموم بالعقل والثانية في تخصيصه بالحس.

الأول: أن العقل صالح للنسخ كما هو صالح للتخصيص لأن من سقطت رجلاه سقط عنه فرض غسل الرجلين[(٩)]، وذلك إنما عرف

(١) الحديث. ساقطة من: م.

(٢) في م: وأخراهن.

(٣) في ش: تانيت.

(٤) نهاية ١٢٤/ب من: م.

(٥) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ١٥٢/١ و ١٥٣.

(٦) في ش: ابن حبان.

وهو محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان النفري الأندلسي، الشيخ الإمام العلامة، حجة العرب أثير الدين، أبو حيان، شيخ البلاد المصرية والشامية، انتهت إليه رياسة العربية في زمانه وقصده الطلاب لعلم الإعراب، توفي سنة خمس وأربعين وسبعمائة، وله من المؤلفات البحر المحيط في تفسير القرآن العظيم، والوهاج في اختصار المنهاج في مذهب الإمام الشافعي، والتكميل لشرح التسهيل، ومنهج السالك في الكلام على ألفية ابن مالك، والمبدع في اختصار الممتع، وغيرها.

انظر: معرفة القراء الكبار ٧٢٣/٢، فوات الوفيات ٧١/٤، النجوم الزاهرة ١١١/١٠، إشارة التعيين في تراجم النحاة واللغويين ص ٢٩٠، شذرات الذهب ١٤٥/٦، البدر الطالع ٢٨٨/٢، الأعلام ١٥٢/٧.

(٧) في ش: بفتح الخاء.

(٨) في م: إليه.

(٩) ما مثل به الرازي من سقوط الرجلين نسخ لوجوب غسلهما لا يصح هنا لأنه ليس داخلاً في حد النسخ وهو الإزالة للحكم الشرعي بحكم شرعي آخر متأخر عنه إذ الحكم الشرعي هنا باق وإنما هو لا يثبت أول الأمر إلا بشرط القدرة والاستطاعة وبقاء المحل =

بالعقل[1].

الثاني لا يجوز تخصيص الإجماع بالكتاب والسنة المتواترة، للإجماع، ولأن إجماعهم على الحكم العام مع سبق المخصص خطأ والإجماع على الخطأ[2] لا يجوز[3].

قال: [الباب الرابع في المجمل والمبين.

وفيه مسائل.

الأولى[4]: المختار أنه لا بد أن يكون البيان أقوى من المبين، وقال الكرخي يجب أن يكون مساوياً.

= ودوام الحياة، والمحل هنا ليس موجوداً فلم يثبت له الحكم أصلاً فضلاً عن أن يكون منسوخاً.

انظر: جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ٧٥/٢، نفائس الأصول ١٤٧٢/٢.

(١) المحصول ١١٣/٣/١.

والتخصيص بالعقل ذهب إليه جمهور العلماء ومنعه شذوذ من الناس ومنع الشافعي من تسميته تخصيصاً نظراً إلى أن ما يخص بالعقل لا يصح إرادته بالحكم، وقد قال الغزالي: «هو نزاع في عبارة» وقال الرازي «الأشبه عندي أنه لا خلاف في المعنى بل في اللفظ».

انظر المسألة: المحصول ١١١/٣/١، المستصفى ٩٩/٢، المعتمد ٢٧٢/١، إحكام الفصول في أحكام الأصول ١٦٦/١، البرهان ٤٠٨/١، العدة ٥٤٧/٢، روضة الناظر ص ٢٤٤، المسودة ص ١١٨، شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٢، أصول الفقه لابن مفلح ٥٢١/٢، تيسير التحرير ٢٧٣/١، فواتح الرحموت ٣٠١/١، الدرر اللوامع ٣٧٩/٢.

(٢) نهاية ٧٣/ب من: ش.

(٣) المحصول ١٢٤/٣/١.

وانظر في التخصيص بالإجماع وتخصيصه: العدة ٥٧٨/٢، اللمع ص ٢٠، أصول الفقه لابن مفلح ٥٣٤/٢، روضة الناظر ص ٢٤٤، المسودة ص ١٢٦، الإحكام في أصول الأحكام ٣٢٧/٢، شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٢، شرح العضد للمختصر ١٥٠/٢، التحصيل ٣٨٨/١، نهاية السول ٤٥٦/٢، شرح الكوكب المنير ٣٦٩/٣، إرشاد الفحول ص ١٦٠.

(٤) كلمة «الأولى» ساقطة من: م.

وقال أبو الحسين: يجوز أن يكون أدنى.

قال في المحصول وهو الحق.

لنا لو كان مرجوحاً لألغى الأقوى به في العام إذا خص والمطلق إذا قيد، ولو كان مساوياً لكان جعل أحدهما مبيناً حتى يقدم[(١)] على الآخر تحكماً.

وقال في الإحكام «المختار أنه إن كان المبين مجملاً جاز الأدنى، وإن كان عاماً أو مطلقاً شرط الأقوى» وعلله بعلة المختصر][(٢)].

الشرح: المجمل في اللغة مأخوذ من الجمع يقال: أجمل الحساب إذا جمعه.

وقيل هو المحصل يقول[(٣)]: أجملت الشيء أي حصلته ذكره صاحب المجمل[(٤)].

قال القرافي «هو مأخوذ من الجمل بفتح الجيم وإسكان الميم»[(٥)].

---

(١) في م: تقدم.

(٢) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ١٠٣، المختصر مع شرحه البيان ٣٩٠/٢، الإحكام في أصول الأحكام ٣١/٣، منتهى السول ٦٠/٢، المحصول ٢٧٥/٣/١.

(٣) في م: تقول.

(٤) انظر: مقاييس اللغة له ٤٨١/١.

وصاحب المجمل هو ابن فارس.

وهو أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب الرازي أبو الحسين، من أعيان أهل العلم وأفراد الدهر يجمع إتقان العلماء وظرف الكتاب والشعراء، وله شعر جميل ونثر نبيل فقيه، شافعي، متكلم نحوي، توفي سنة خمس وتسعين وثلاثمائة وله كتاب المجمل.

انظر: وفيات الأعيان ١١٨/١، معجم الأدباء ٨٠/٤، إنباه الرواة على أنباه النحاة ١٢٧/١، الديباج المذهب ١٦٣/١، طبقات المفسرين للسيوطي ص ١٥.

(٥) شرح تنقيح الفصول ص ٣٧ و ٢٧٤، نفائس الأصول ١٥٩٥/٢.

وانظر في تعريف المجمل في اللغة: القاموس المحيط ٣٥١/٣، المصباح المنير ١١٠/١، مختار الصحاح ص ١١١، المعجم الوسيط ١٣٦/١.

وفي الاصطلاح[١]: هو اللفظ الذي لا يفهم منه عند الإطلاق/شيء. ٥٩/ب

وليس بمانع لدخول اللفظ المهمل ونحو[٢] المستحيل فإنه ليس شيء[٣]. ولا جامع، لأن المجمل قد يفهم منه أحد محامله لا بعينه[٤].

وحده أبو الحسين بحدين:

الأول: ما لا يمكن معرفة المراد منه[٥].

ويرد عليه المشترك المبين، وما قصد به مجازه بين أم[٦] (لم)[٧] يبين مع أنه ليس بمجمل.

الثاني: ما أفاد شيئاً من جملة أشياء هو (متعين)[٨] في نفسه، واللفظ لا يعينه[٩] وعليه اقتصر الإمام في المحصول[١٠]. قال ابن الحاجب[١١] «هو ما لم تتضح[١٢] دلالته[١٣]».

قال الآمدي «والحق في ذلك أن يقال المجمل هو ماله دلالة على أحد أمرين بعينه، لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه[١٤]».

---

(١) نهاية ١٢٥/أ من: م.
(٢) في م: وهو.
(٣) في ش: بشيء.
(٤) نفائس الأصول ١٥٩٦/٢.
(٥) فيه: به.
(٦) في م: أو.
(٧) في الأصل (لا).
(٨) في الأصل (منعين).
(٩) المعتمد ٣١٧/١.
(١٠) المحصول ٢٣١/٣/١.
(١١) في م: قال في المحصول ابن الحاجب.
(١٢) في م: يتضح.
(١٣) منتهى الوصول والأمل، ص ١٠٠.
(١٤) الإحكام في أصول الأحكام ٩/٣، منتهى السول ٥٦/٢.
وليس في النسختين المطبوعتين منهما كلمة «بعينه» التي أوردها المؤلف ضمن التعريف. ولم ترد ضمن شرحه للتعريف.

وأما المبين ـ بفتح الباء ـ فهو اسم مفعول من قولك: بينت الشيء تبيناً، أي وضحته توضيحاً.

والدليل الذي حصل به (التبيين)[١] يسمى مبيناً بكسر الياء[٢].

قال صاحب كتاب الفحول «وقد يقع البيان بالفعل، لأن (للمشاهدة)[٣] مزية على الخبر، ويقع بالكتابة ككتابه ﷺ لأهل اليمن ببيان[٤] الصدقات[٥].

ويقع بالإشارة كقوله ﷺ: الشهر هكذا[٦] وهكذا وهكذا، وحبس إبهامه في الثالثة[٧].

= وانظر في تعريف المجمل غير ما ذكر: كتاب الحدود للباجي ص ٤٥، التحصيل ٤١٢/١، شرح المنهاج للأصفهاني ٤٣٦/١، المغني للخبازي ص ١٢٨ و ١٢٩، العدة ١٤٢/١، المستصفى ٣٤٥/١، أصول السرخسي ١٦٨/١، فتح الغفار ١١٦/١، قرة العين في شرح ورقات إمام الحرمين ص ١٩، شرح الكوكب المنير ٤١٤/٣، إرشاد الفحول ص ١٦٧.

(١) في الأصل (التبين).

(٢) انظر مادة بين في: مجمل اللغة ١٤٠/١، أساس البلاغة ص ٣٥، القاموس المحيط ٢٠٤/٤، لسان العرب ٦٧/١٣، المصباح المنير ٧٠/١.

(٣) في الأصل (المشاهدة).

(٤) في ش: بيان.

(٥) سبق تخريجه من حديث عمرو بن حزم.

(٦) في م: كهذا.

(٧) رواه البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ـ كتاب الصيام ـ باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا ١١٩/٤ (ح ١٩٠٨).
وفي كتاب الصيام ـ باب قول النبي ﷺ: «لا نكتب ولا نحسب ١٢٦/٤ (ح ١٩١٣).
وفي كتاب الطلاق ـ باب اللعان وقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ [النور: ٦]... الآية ٤٣٩/٩ (ح ٥٣٠٢).
ورواه مسلم ـ كتاب الصيام ـ باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ٧٥٩/٢ (ح ١٠٨٠).
والنسائي ـ كتاب الصيام ـ باب ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي كثير في خبر أبي سلمة في كم الشهر ١٣٠/٤ و ١٤٠ (ح ٢١٤٠ و ٢١٤١).
وأبو داود ـ كتاب الصوم ـ باب الشهر يكون تسعاً وعشرين ٧٣٩/٢ (ح ٢٣١٩).

ويقع بالإجماع والقياس ودلالة النص، كتحريم الضرب مع التأفيف.

وبالأدلة[١] العقلية لأنها لا تحتمل المجاز، فهي أقوى من اللفظية[٢].

إذا تقرر ذلك فهل يجب أن يكون البيان[٣] أقوى من المبين؟ أعني في الدلالة. فيه مذاهب:

أحدها وهو ما اختاره ابن الحاجب في مختصريه[٤] تبعاً للآمدي في منتهى السول[٥] أنه لا بد أن يكون راجحاً في الدلالة على المبين[٦].

الثاني يجب أن يكون البيان مساوياً للمبين في القوة، وإليه ذهب الكرخي قال: «المبين إذا كان لفظاً معلوماً وجب كون بيانه مثله، وإلا لم يقبل»[٧].

الثالث يجوز أن يكون أدنى منه، وهو[٨] ما ذهب إليه أبو الحسين البصري[٩].

قال في المحصول «والحق أنه يجوز (أن)[١٠] يكون البيان والمبين[١١]

---

(١) في م: وبالدلالة.

(٢) انظر في الأمور التي يحصل بها البيان: العدة ١/١١٠، المعتمد ١/٣٣٧، شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٨، المسودة ص ٥٧٣، أصول السرخسي ٢/٢٧، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ١/١١٥، فواتح الرحموت ٢/٤٥، شرح الكوكب المنير ٣/٤٤١.

(٣) نهاية ١٢٥/ب من: م.

(٤) منتهى الوصول والأمل ص ١٠٣، المختصر مع شرحه البيان ٢/٣٩٠.

(٥) منتهى السول ٢/٦٠.

(٦) قال العضد في شرح المختصر ٢/١٦٣ «وهو مذهب الأكثر».

(٧) انظر في نسبته إليه: المعتمد ١/٣٤٠، المحصول ١/٣/٢٧٥، فواتح الرحموت ٢/٤٨. وهو من مذهب الحنفية. انظر ما تقدم من المراجع.

(٨) نهاية ٧٤/أ من: ش.

(٩) قال في المعتمد ١/٣٤٠ «ويجوز أن يكون المبين معلوماً وبيانه مظنوناً».

(١٠) في الأصل (أي).

(١١) في ش: البيان مرجوحاً والمبين.

معلومين، وأن يكونا مظنونين، وأن يكون المبين معلوماً وبيانه مظنوناً، كما جاز تخصيص القرآن بخبر الواحد والقياس»[1].

قوله: «**لنا لو كان مرجوحاً...**» أي لو كان البيان مرجوحاً بالنسبة إلى المبين للزم إلغاء الأقوى بالأضعف في العام إذا خص والمطلق إذا قيد، ولو كان مساوياً له لزم التحكم، والتاليان باطلان بالاتفاق فكذا المقدم.

بيان الملازمة: أنه لو لم يكن المخصص والمقيد أقوى دلالة من دلالة العام على صورة التخصيص ودلالة المطلق على صورة التقييد فإما أن يكون أضعف أو مساوياً (و)[2] على الأول يلزم إلغاء الأقوى وهو دلالة العام والمطلق[3] على صورتي التخصيص والتقييد بالأضعف وهو دلالة المخصص والمقيد، وعلى الثاني يلزم التحكم لإعمال المخصص والمقيد مع تساوي دلالتهما[4] كدلالتي العام والمطلق.

قوله: «**وقال في الإحكام...**» احترز به عما في المنتهى[5] كما تقدم وعبارته[6] «الواجب[7] أن يقال: إن كان المبين مجملاً كفى في تعيين أحد احتماليه أدنى ما يفيد الترجيح[8]، وإن كان عاماً/أو مطلقاً فلا بد وأن ٦٠/أ يكون المخصص والمقيد في دلالته أقوى من دلالة العام على صورة التخصيص، ودلالة المطلق على صورة التقييد. وإلا فلو كان مساوياً لزم

---

(١) المحصول ١/٣/٢٧٦.
وجواز كون البيان أدنى من المبين هو مذهب المالكية وأكثر الحنابلة.
انظر: روضة الناظر ص ١٨٥، شرح تنقيح الفصول ص ٢٨١، شرح المحلي لجمع الجوامع مع حاشية البناني ٢/٦٨، شرح الكوكب المنير ٣/٤٥٠، نشر البنود ١/٢٧٨.
(٢) في الأصل (أو).
(٣) في م: ومطلق.
(٤) في م: دلالتها.
(٥) منتهى السول ٢/٦٠.
وهو نهاية ١٢٦/أ من: م.
(٦) في م: وعبارة.
(٧) في ش: الواجبة.
(٨) في م: ما يعيد الترجح.

التوقف، ولو كان مرجوحاً لزم منه إلغاء الراجح بالمرجوح وهو ممتنع»[١].

تنبيه: إن قلت أهمل الشيخ الكلام على تساوي البيان والمبين في الحكم تبعاً لابن الحاجب، وقد ذكره الإمام في المحصول[٢] وتبعه صاحبا التحصيل[٣] والحاصل[٤]، وكذلك الآمدي. قال في الإحكام «وأما المساواة بينهما في الحكم فغير واجبة»[٥] ورجحه في منتهى[٦] السول أيضاً[٧] وعبارة المحصول «هل البيان كالمبين في الحكم فإذا كان المبين واجباً كان بيانه واجباً، كذلك قال به قوم. ثم أورد عليهم فقال: إن أرادوا أنه إذا كان المبين واجباً (كان بيانه واجباً)[٨] عليه ﷺ، وإن لم يكن واجباً لم يكن البيان واجباً فباطل لأن البيان كله واجب[٩]» [و][١٠] كذا[١١] قال الغزالي في المستصفى «بيان الأحكام كلها واجب، وقال بعض القدرية[١٢]: بيان

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٣/٣١.
(٢) المحصول ١/٣/٢٧٦.
(٣) التحصيل ١/٤٢٠.
(٤) الحاصل ٢/٤٥٨.
(٥) الإحكام في أصول الأحكام ٣/٣١.
(٦) منتهى. ساقطة من: م.
(٧) منتهى السول ٢/٦١.
(٨) ما بين القوسين ساقط من: ش.
(٩) في ش: واجباً.
وانظر: المحصول ١/٣/٢٧١
(١٠) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل و م.
(١١) كذا. ساقطة من: م.
(١٢) القدرية فرقة حدثت في زمان المتأخرين من الصحابة وأول من قال بالقدر معبد الجهني ومعتقدهم أن الله تعالى غير خالق لأكساب الناس ولا لشيء من أعمال الحيوانات وزعموا أن الناس الذين يقدرون على إكسابهم، وأنه ليس لله ﷻ في إكسابهم صنع ولا تقدير ولأجل ذا سموا بالقدرية، وقد انقسموا إلى عشرين فرقة، وقد تبرأ منهم المتأخرون من الصحابة كعبدالله بن عمر وجابر بن عبدالله وأبي هريرة وابن عباس ﷺ وغيرهم وأوصوا أخلافهم بأن لا يسلموا على القدرية، ولا يصلوا على جنائزهم ولا يعودوا مرضاهم. =

الواجب واجب، وبيان المندوب مندوب، وبيان المباح مباح. قال: ويلزم على ذلك أن بيان المحرم محرم»[١].

و[٢]قال الأصفهاني في شرح المحصول «وفيه نظر إذ لا يلزم[٣] ذلك[٤].

فالجواب[٥] أن صاحب المنهاج أشار إلى ذلك في كتاب السنة بقوله «الثالثة جهة فعله... إلى أن قال «أو بيانها»[٦] أي[٧] يعلم أن ذلك الفعل بيان لآية مجملة دلت على أحد الأحكام فلو دلت على المندوب[٨] كان الفعل المبين ندباً[٩] فيشترط المساواة في الحكم لأن البيان كالمبين، هكذا ذكره في السنة تبعاً للمحصول[١٠] فيها، وظهر لك[١١] مما تقدم المخالفة بين كلامي المحصول في المجمل والمبين حيث جعل فيه البيان واجباً مطلقاً، وفي كتاب السنة حيث جعل البيان كالمبين فليتأمل[١٢].

= انظر: كتاب مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين ص ٤٣٠ و ٤٧٧، الفرق بين الفرق ص ١٨، التعريفات، ص ١٧٤، منهاج السنة النبوية ٣٥٩/٥، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٨٤/٧.

(١) المستصفى ٢٢٢/٢.

(٢) الواو. ساقطة من: م.

(٣) في ش: يلزمهم.

(٤) الكاشف عن المحصول في علم الأصول ٧٧٧/٤.

(٥) الجواب هنا عائد إلى قوله: إن قلت أهمل الشيخ.

(٦) منهاج الوصول ص ٤٣، وهو نهاية ١٢٦/ب من: م.

(٧) في م: أو.

(٨) في م: الندب.

(٩) نهاية ٧٤/ب من: ش.

(١٠) المحصول ٣٨٢/٣/١.

(١١) في ش: لكم.

(١٢) في م: فيتأمل.

وانظر في مسألة البيان هل يكون أقوى من المبين أم لا غير ما تقدم: المستصفى ٣٨٢/١، مختصر الطوفي ص ١١٩، بيان المختصر للأصفهاني ٣٩١/٢، نهاية السول ٥٤٦/٢، الحاصل ٤٥٧/٢، تشنيف المسامع ١٠٥٣/١، الآيات البينات ١٢٠/٣، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٢٧٠، مذكرة الشنقيطي ص ٢٢٢.

قال: [الثانية. إذا منعنا تأخير البيان عن وقت الخطاب فالمختار أنه لا يمتنع إسماع(1) العام بدون إسماع(2) المخصص الموجود.

لنا أن فاطمة رضي الله عنها(3) سمعت ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: 11] ولم (تسمع)(4) «نحن معاشر الأنبياء لا نورث(5)».

---

(1) في م: استعمال.

(2) اسماع. ساقطة من: م.

(3) هي فاطمة بنت محمد بن عبدالله. بنت رسول الله ﷺ، سيدة نساء العالمين تكنى أم أبيها وهي أم الحسن والحسين، زوجها علي بن أبي طالب، كان رسول الله ﷺ يحبها ويكرمها ويسر إليها، مناقبها غزيرة، صابرة دينة خيرة صينة قانعة شاكرة لله. أول أهل النبي ﷺ لحوقاً به حيث توفيت بعده بخمسة أشهر وعاشت أربعاً أو خمساً وعشرين سنة.
انظر: طبقات ابن سعد 18/8، المعارف لابن قتيبة ص 62، أسد الغابة 220/7، سير أعلام النبلاء 118/2، العبر في خبر من غبر 11/1، الإصابة في تمييز الصحابة 53/8.

(4) في الأصل (نسمع).

(5) الحديث بهذا اللفظ. قال عنه ابن كثير في تحفة الطالب ص 250: لم أره في شيء من الكتب الستة. أ.هـ.
وبلفظ: إنا معاشر الأنبياء لا نورث» فقد أخرجه النسائي في السنن الكبرى من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ـ كتاب الفرائض ـ كما عزاه إليه المزي في تحفة الأشراف 104/8.
ومن حديث طلحة بن عبيدالله أخرجه الإمام أحمد في المسند 363/2 (ح 1391) بتحقيق أحمد شاكر وقال عنه إسناده صحيح.
ومن حديث الزبير بن العوام أخرجه أحمد أيضاً 4/3 (ح 1406)، بتحقيق أحمد شاكر وقال عنه: إسناده صحيح ومن حديث أبي هريرة أخرجه أحمد أيضاً 463/2 بتحقيق أحمد شاكر ولفظه: معشر بدل معاشر.
وقال الحافظ ابن حجر في موافقة الخبر الخبر ل 116/أ نقلاً عن السبكي: إن الهيثم بن كليب أخرجه في مسنده من حديث أبي بكر بلفظ «إنا».
والحديث بلفظ: لا نورث ما تركناه صدقة» مروي من حديث أبي بكر وعمر وعائشة رضي الله عنهم.
1ـ حديث أبي بكر.
رواه البخاري ـ كتاب فرض الخمس ـ باب فرض الخمس 197/6 (ح 3093).
وفي كتاب المغازي ـ باب غزوة خيبر 493/7 (ح 4240 و 4241).
وفي كتاب الفرائض ـ باب قول النبي ﷺ «لا نورث ما تركناه صدقة» 5/12 (ح 6726). =

وسمعوا ﴿فَٱقْتُلُوا[1] ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]. ولم يسمع أكثرهم «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» إلا بعد حين[2]].

الشرح: تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وبناه في المحصول على تكليف ما لا يطاق[3]، وتبعه صاحبا التحصيل[4] والحاصل[5].

= ورواه مسلم ـ كتاب الجهاد والسير ـ باب قول النبي ﷺ «لا نورث ما تركناه صدقة ١٢٨٠/٣ (ح ١٧٥٩).

وأبو داود ـ كتاب الخراج والإمارة والفيء ـ باب صفايا الرسول ﷺ من الأموال ٣٨١/٣ (ح ٢٩٧٧).

٢ـ حديث عمر.

رواه البخاري ـ كتاب المغازي ـ باب حديث بني النضر ٣٣٤/٧ و ٣٣٥ (ح ٤٠٣٣).

وفي كتاب النفقات ـ باب حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله وكيف نفقات العيال ٥٠٢/٩ (ح ٥٣٥٨).

وفي كتاب الاعتصام بالسنة ـ باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم ٢٧٧/١٣ (ح ٧٣٠٥).

ورواه مسلم ـ كتاب الجهاد والسير ـ باب حكم الفيء ١٣٧٧/٣ (ح ١٧٥٧).

والنسائي ـ كتاب قسم الفيء ١٣٥/٧ ـ ١٣٧ (ح ٤١٤٨).

وأبو داود ـ كتاب الخراج والإمارة والفيء ـ باب صفايا الرسول ﷺ من الأموال ٣٨٠/٣ (ح ٢٩٧٥).

والترمذي ـ كتاب السير ـ باب ما جاء في تركة رسول الله ﷺ ١٥٨/٤ (ح ١٦١٠).

وأحمد في المسند ٢٥/١ و ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ و ٦٠ و ٢٠٨.

٣ـ حديث عائشة:

رواه البخاري ـ كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ ـ باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ ٧٧/٧ (ح ٣٧١٢).

ورواه في كتاب المغازي ـ باب حديث بني النضر ٣٣٦/٧ (ح ٤٠٣٦).

ومسلم ـ كتاب الجهاد والسير ـ باب قول النبي ﷺ «لا نورث ما تركناه صدقة ١٣٧٩/٣ (ح ١٧٥٨).

وأبو داود ـ كتاب الخراج والإمارة والفيء ـ باب في صفايا الرسول ﷺ من الأموال ٣٧٥/٣ و ٣٧٦ (ح ٢٩٦٨).

(١) في م: اقتل.

(٢) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ١٠٥، المختصر مع شرحه البيان ٤٠٧/٢، الإحكام في أصول الأحكام ٤٩/٣، منتهى السول ٦٣/٢، المحصول ٣٣٤/٣/١.

(٣) المحصول ٢٧٩/٣/١.

(٤) التحصيل ٤٢١/١.

(٥) الحاصل ٤٥٨/٢.

وأما تأخيره عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة فجوزه الإمام ومن تابعه[1].

وقال «إنه مذهبنا»[2] واختاره ابن الحاجب، ونقله عن الجمهور[3].

قال الآمدي في المنتهى «هو مذهب أكثر أصحابنا وجماعة من الحنفية[4]. قال: ومنع من ذلك أبو إسحاق المروزي وأبو بكر الصيرفي[5] وبعض الحنفية والظاهرية[6].

وذهب الكرخي وجماعة من الفقهاء إلى جواز [تأخير][7] (بيان المجمل دون غيره[8]، وبعضهم إلى جواز تأخير بيان)[9] الأمر دون الخبر،

وذهب الجبائي وابنه[10] والقاضي عبدالجبار[11] إلى جواز تأخير بيان النسخ دون غيره.

وذهب أبو الحسين البصري إلى جواز تأخير بيان[12] ما/ليس له[13] ٦٠/ب ظاهر كالمجمل وأما ما له ظاهر والمراد غيره فيجوز تأخير بيانه التفصيلي دون (الإجمالي)[14] وهو أن يقول وقت الخطاب: هذا العموم

---

(١) انظر: التحصيل ٤٢١/١، الحاصل ٤٥٩/٢.
(٢) المحصول ٢٨٠/٣/١.
(٣) منتهى الوصول والأمل ص ١٠٣.
(٤) فواتح الرحموت ٤٩/٢.
(٥) انظر في النسبة لهما: شرح اللمع ٤٧٣/١.
(٦) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٧٥/١.
(٧) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل.
(٨) انظر: اللمع ص ٢٩، التبصرة ص ٢٠٧، شرح اللمع ٤٧٣/١.
(٩) ما بين القوسين ساقط من: م.
(١٠) نهاية ١٢٧/أ من: م.
(١١) المعتمد ٣٤٢/١.
(١٢) بيان ساقطة من: م.
(١٣) له. ساقطة من: م.
(١٤) في الأصل: (الإجمال).

مخصص[١]، قال: والمختار[٢] جواز تأخيره مطلقاً»[٣].

إذا علم ذلك فالمتفقون على منع تأخير البيان عن وقت الخطاب اختلفوا في العام الذي مخصصه موجود هل يجوز أن يسمع المكلف ذلك العام دون المخصص الموجود أم لا؟ فيه مذهبان.

أحدهما: أنه يجوز مطلقاً سواء كان المخصص سمعياً أم[٤] عقلياً، وهو ما ذهب إليه أبو الحسين البصري[٥] وصححه الآمدي في الإحكام والمنتهى[٦]، واختاره ابن الحاجب في مختصريه[٧]، واختاره في المحصول، ونقله عن النظام[٨] وأبي هاشم والفقهاء[٩]، وتبعه صاحبا التحصيل[١٠]

---

(١) في م: مخصوص. وانظر: المعتمد ٣٤٣/١.
(٢) في ش: والمراد.
(٣) منتهى السول ٦١/٢.
وانظر في مسألة تأخير البيان إلى وقت الحاجة: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص ٤٢٩، العدة ٧٢٥/٣، المحلى على جمع الجوامع مع حاشية البناني ٦٩/٢، الآيات البينات ١٢٣/٣، شرح الكوكب المنير ٤٥٣/٣، إرشاد الفحول ص ١٧٣.
(٤) في ش: أو.
(٥) المعتمد ٣٦٠/١.
(٦) الإحكام في أصول الأحكام ٤٩/٣، منتهى السول ٦٣/٢.
(٧) منتهى الوصول والأمل ص ١٠٥، المختصر مع شرحه البيان ٤٠٧/٢.
(٨) هو إبراهيم بن سيار بن هانئ البصري، المكنى بأبي إسحاق، الملقب بالنظام شيخ المعتزلة درس علم النحو والكلام، تبنى مذهباً له خليطاً جامعاً بين آراء المعتزلة وآراء الفلاسفة الطبيعيين الإلهيين ومذهب المانوية من المجوس، كان شيخاً لطائفة نسبت إليه تعرف بالنظامية، وله آراء انفرد بها، منها: أن الله تعالى لا يوصف بالقدرة على الشرور والمعاصي وأنها غير مقدورة لله، وإنكار حجية الإجماع والقياس، وعدم وجوب قضاء الفوائت. توفي سنة إحدى وعشرين ومائتين، له كتب منها كتاب النكت، وكتاب الطفرة، وكتاب حركات أهل الجنة، وكتاب النبوة.
انظر: تاريخ بغداد ٩٧/٦، الوافي بالوفيات ١٤/٦، سير أعلام النبلاء ٥٤١/١٠، النجوم الزاهرة ٢٣٤/٢، روضات الجنات ٤٢/٢، طبقات الأصوليين ١٤٨/١.
(٩) المحصول ٣٣٤/٣/١.
وانظر في النقل عن النظام وأبي هاشم: المعتمد ٣٦٠/١.
(١٠) التحصيل ٤٣١/١.

والحاصل[١].

الثاني: وهو ما ذهب إليه الجبائي وأبو الهذيل[٢][٣] أنه إن كان المخصص الموجود دليلاً سمعياً امتنع ذلك وإن كان عقلياً جاز سواء علم السامع أن في العقل ما يدل على تخصيصه أم لا.

واحتجا بأن إسماع العام[٤] دون إسماع المخصص إغراء[٥] بالجهل.

وأيضاً فإن دلالة العام مشروطة بعدم المخصص، فلو جاز سماع العام دون سماع المخصص لما جاز الاستدلال بشيء من (العمومات)[٦] إلا بعد سؤال كل علماء الوقت: هل وجد المخصص[٧] أم لا؟ وذلك يفضي إلى سقوط العمومات.

قوله: «لنا...» استدل على المختار بوقوع ذلك بأن[٨] فاطمة رضي الله عنها طلبت (ميراثها)[٩] من النبي ﷺ مستدلة بقوله [تعالى][١٠] ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ

---

(١) الحاصل ٤٧٤/٢.
والقول بالجواز مطلقاً هو قول الجمهور.
انظر: المستصفى ١٥٢/٢، شرح تنقيح الفصول ص ٢٨٦، شرح العضد ١٦٧/٢، فواتح الرحموت ٥١/٢، شرح الكوكب المنير ٤٥٥/٣.

(٢) هو محمد بن الهذيل بن عبيدالله بن مكحول العلاف.
أبو الهذيل، شيخ المعتزلة ورأسهم، كان خبيث القول فارق إجماع المسلمين وجحد صفات الله التي وصف بها نفسه وزعم أن علم الله هو الله. وزعم أن نعيم الجنة وعذاب النار ينتهي. وغيرها من الآراء الفاسدة. توفي سنة خمس وثلاثين ومائتين.
انظر: تاريخ بغداد ٣٦٦/٣، وفيات الأعيان ٢٦٥/٤، سير أعلام النبلاء ٥٤٢/١٠، العبر في خبر من غبر ٣٣٢/١.

(٣) انظر: المعتمد ٣٦٠/١، المحصول ٣٣٤/٣/١.

(٤) في ش: العلم.

(٥) نهاية ٧٥/أ من: ش.

(٦) في الأصل (المعلومات) وفي م: المعمومات.

(٧) في م: مخصص. وهي نهاية ١٢٧/ب منها.

(٨) في م: فأن.

(٩) في الأصل: (ميراتها).

(١٠) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل.

أَوْلَٰدِكُمْ﴾ [النساء: ١١]. . . الآية. ولم (تسمع)[١] المخصص الموجود وهو قوله ﷺ «نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة» إلا بعد حين.

وسيأتي آخر الاجتهاد شيء يتعلق بهذا الحديث.

وكذلك سمع الصحابة ﷺ قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥] ولم يسمع أكثرهم المخصص الموجود إلا بعد حين أيضاً، حتى أن عمر رضي الله عنه ذكر المجوس فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم؟ فقال عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه[٢] سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سنوا بهم أهل الكتاب» كما رواه الشافعي[٣] رضي الله عنه من حديث جعفر بن محمد[٤] عن أبيه[٥] عن عمر رضي الله عنه.

---

(١) في الأصل و م: (يسمع).

(٢) هو عبدالرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبدالحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة القرشي الزهري. يكنى أبو محمد، كان في الجاهلية يسمى عبد عمرو فسماه الرسول ﷺ عبدالرحمن، أحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام، هاجر الهجرتين، شهد المشاهد كلها مع الرسول ﷺ، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة وأحد الستة أصحاب الشورى الذين جعل عمر الخلافة فيهم، كان كثير الإنفاق في سبيل الله. توفي سنة إحدى وثلاثين.
انظر: مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص ٨، المعارف ص ١٠٣، سير أعلام النبلاء ٦٨/١، العبر في خبر من غبر ٢٤/١، أسد الغابة ٤٨٠/٣، صفة الصفوة لابن الجوزي ٣٤٩/١.

(٣) انظر ترتيب مسند الإمام الشافعي - كتاب الجهاد - باب ما جاء في الجزية ١٣٠/٢ (ح ٤٣٠).

(٤) هو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، كنيته أبو عبدالله، يقال له الصادق من سادات أهل البيت، وعباد أتباع التابعين، وعلماء أهل المدينة، توفي سنة ثمان وأربعين ومائة وهو ابن ثمان وستين سنة.
انظر: مشاهير علماء الأمصار ص ١٢٧، العبر في خبر من غبر ١٦٠/١، البداية والنهاية ١٢١/١٠.

(٥) أبوه هو أبو جعفر الباقر.
وهو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، المدني العلوي الفاطمي، إمام مجتهد ذو فقه كبير الشأن، عابد، اتفق الحفاظ على الاحتجاج بأبي جعفر، توفي سنة أربع عشرة ومائة وقيل سنة سبع عشرة.
انظر: المعارف ص ٩٤، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٦٤، حلية الأولياء لأبي نعيم ١٨٠/٣، سير أعلام النبلاء ٤٠١/٤.

قال في المحصول «ولأنا أجمعنا على جواز خطابه[١] بالعام المخصوص[٢] بالعقل من غير أن يخطر بباله ذلك المخصص فوجب أن يكون خطابه بالعام المخصوص بالسمع من غير أن يسمعه ذلك المخصص كذلك.

والجامع كونه في الصورتين متمكناً[٣] من معرفة المراد)[٤].

قال: «وأيضاً فإن الواحد منا كثيراً ما يسمع الألفاظ العامة المخصصة قبل مخصصاتها، وإنكاره مكابرة في (الضروريات)[٥].

سؤال ذكره القرافي في شرح[٦] المحصول «ما الفرق بين هذه المسألة وبين قولهم في المسألة الأخرى «يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب؟/لأن في كلا الصورتين سمع[٧] المكلف العام بدون المخصص ٦١/أ وأجاب بأن تلك المسألة لم ينزل فيها وحي بالبيان أصلاً وقت الخطاب، وها هنا (نزل)[٨] البيان، وفهمه بعض المكلفين. قال: ولهذا (وافق)[٩] في هذه المسألة أبو هاشم وغيره من المعتزلة مع أنهم يمنعون تأخير البيان عن وقت الخطاب[١٠].

---

(١) في م: خطاب.
(٢) في م: المخصص.
(٣) في م: والجامع كونه متمكناً في الصورتين.
(٤) المحصول ١/٣/٣٣٥.
(٥) في الأصل (الصوريات)، وفي م: الصورتين.
وانظر: المحصول ١/٣/٣٣٦.
(٦) نهاية ١٢٨/أ من: م.
(٧) في م: يسمع.
(٨) في الأصل (يدل).
(٩) في الأصل (وافق).
(١٠) نفائس الأصول ٢/١٧٢٣ و ١٧٢٤، شرح تنقيح الفصول ص ٢٨٦ و ٢٨٧.
وانظر في المسألة غير ما تقدم: الوصول إلى الأصول ١/٢٨١، نهاية السول ٢/٥٤٥، المغني لعبدالجبار ٧٢/١٧، تشنيف المسامع ١/١٠٦٢، الآيات البينات ١٢٧/٣، حاشية البناني ٧٣/٢، الدرر اللوامع ٢/٥٤٠.

قال: [الثالثة. إذا جوزنا تأخير البيان فالمختار جواز تأخير بعضه دون بعض.

لنا أن الآية الدالة على قتل المشركين أخرج منها الذمي ثم العبد ثم المرأة.

قالوا تأخير البعض يوهم وجوب إعمال اللفظ في الباقي وهو (تجهيل)[1].

قلنا: إذا جاز إيهام[2] الجميع فإيهام[3] البعض أولى][4].

الشرح: إذا جوزنا تأخير البيان أي عن وقت الخطاب فهل يجوز التدريج في (البيان)[5] بأن يبين بعضاً ثم بعد حين يبين بعضاً آخر؟

كقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١] ثم يبين أن[6] المراد منه خمسة أوسق[7] ....

(١) في الأصل (تجميل).
(٢) في م: إبهام.
(٣) في م: فإبهام.
(٤) انظر المسألة منتهى الوصول والأمل ص ١٠٥، المختصر مع شرحه البيان ٤١٠/٢، الإحكام في أصول الأحكام ٤٩/٣، منتهى السول ٦٣/٢.
(٥) في الأصل (اللسان).
(٦) نهاية ٧٥/ب من: ش.
(٧) مبين ذلك حديث أبي سعيد الخدري - ﷺ - قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمس ذو صدقة الإبل، وليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة».
رواه البخاري - كتاب الزكاة - باب زكاة الورق ٣١٠/٣ (ح ١٤٤٧).
ومسلم - كتاب الزكاة - باب ١ - ٦٧٣/٢ و ٦٧٤ (ح ٩٧٩).
والنسائي - كتاب الزكاة - باب زكاة الإبل - ١٧/٥ و ١٨ (ح ٢٤٤٥ و ٢٤٤٦).
وأبو داود - كتاب الزكاة - باب ما تجب فيه الزكاة ٢٠٨/٢ (ح ١٥٥٨).
والترمذي - كتاب الزكاة - باب ما جاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب ١٣/٣ (ح ٦٢٦).
وقال: حديث حسن صحيح.
وابن ماجه - كتاب الزكاة - باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال ٥٧١/١ (ح ١٧٩٣). =

ثم بعد حين (يبين)[١] كونه يقتات ويدخر ثم يبين[٢] أيضاً كون الحق هو العشر أو نصف العشر.

فيه مذهبان:

أحدهما: المنع.

والثاني: الجواز. قال في الإحكام وهو مذهب المحققين»[٣] وفي منتهى السول «الحق جوازه عقلاً ووقوعه شرعاً»[٤].

واختاره ابن الحاجب في مختصريه[٥]،

قال القرافي في شرح المحصول «ووافق الغزالي [الآمدي][٦] في نقل هذه[٧] المسألة[٨]».

= ومالك في الموطأ ـ كتاب الزكاة ـ باب ما تجب فيه الزكاة ٢٤٤/١ و ٢٤٥ (ح ١ و ٢). وأحمد في المسند ٦/٣.
وابن أبي شيبة في المصنف ـ كتاب الزكاة ـ باب من قال: ليس في أقل من مائتي درهم زكاة ١١٧/٣.
وفيه أيضاً ـ باب من قال: ليس فيما دون الخمس من الإبل صدقة ١٢٤/٣. وباب في الطعام كم تجب فيه الصدقة ١٣٨/٣.
والدارقطني ـ كتاب الزكاة ـ باب وجوب زكاة الذهب والورق والماشية والثمار والحبوب ٩٣/٢ ـ (ح ٥).
والبيهقي ـ كتاب الزكاة ـ باب العدد الذي إذا بلغته الإبل كانت فيها صدقة ٨٤/٤.

(١) في الأصل (تبين). وفي م: بين.
(٢) في م: بين.
(٣) الإحكام في أصول الأحكام ٥٠/٣.
(٤) منتهى السول ٦٣/٢.
(٥) منتهى الوصول والأمل ص ١٠٥، المختصر مع شرحه البيان ٤١٠/٢.
(٦) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل.
(٧) نهاية ١٢٨/ب من: م.
(٨) نفائس الأصول ١٧٢٦/٢.
وانظر: المستصفى ٣٨١/١.

وقال القيرواني في المستوعب «وذهب بعض أهل العراق إلى أنه يجوز ما ذكرناه في المجمل دون العموم، لأنه يستغرق بنفسه، فإذا[1] أخرج بعض الجملة بقي البعض مستغرقاً لما بقي»[2].

قال «وقال بعض العراقيين: إنما يجوز تقديم بعض بيان المجمل على بعض إذا علمنا أن فيه ما يحتاج إلى بيان آخر.

قوله: «**لنا أن الآية...**» احتج على الجواز بوقوع ذلك في آيات منها قوله تعالى ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥] فهذا عام لم يبين ثم بين ﷺ أن الذمي خارج من العموم ثم أخرج العبد ثم المرأة على التدريج، كذا نقله[3] ابن الحاجب في مختصريه[4] تبعاً للآمدي[5].

قال بعض الشراح: وهذا أمر توقيفي وما علمت من أين أخذاه؟

ومنها قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] فإنه عام في كل سارق، ثم بين على التدريج النصاب ثم الحرز[6] وعدم الشبهة.

ومنها قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾ [آل عمران: ٩٧]. خصص أولا بنفس الاستطاعة بذكر الزاد والراحلة، ثم بذكر الأمن في الطريق والسلامة من طلب الخفارة[7] ثانياً.

---

(١) في ش: وإذا.
(٢) شرح الكوكب المنير ٣/٤٥٥.
(٣) في ش و م: ذكره.
(٤) منتهى الوصول والأمل ص ١٠٥، المختصر مع شرحه البيان ٢/٤١١.
(٥) الإحكام في أصول الأحكام ٣/٥٠.
(٦) الحرز: الموضع الحصين مأخوذ من الاحتراز وهو التوقي لأن من احترز وضع الشيء في الأماكن الحصينة.
انظر: الصحاح ٣/٨٧٣، لسان العرب ٥/٣٣٣، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي ٣/٥٣٩، طلبة الطلبة، ص ١٦٠.
(٧) الخفارة بضم الخاء وكسرها وفتحها: المال المأخوذ في الطريق للحفظ فهو اسم لجعل الخفير.
=

ومنها آية الميراث عامة، ثم أخرج منها ميراث النبي ﷺ، ثم القاتل ثم الكافر إلى غير ذلك من العمومات المخصصة على التدريج.

قوله: «**قالوا تأخير البعض...**» احتج المانع بأن التنصيص على بعض دون بعض يوهم[1] وجوب استعمال اللفظ في الباقي، وامتناع التخصيص بشيء آخر، وهو تجهيل للمكلف[2] وإنما ينتفي هذا التجهيل بالتنصيص على كل ما هو[3] خارج عن العموم.

قوله: «**قلنا...**» جواب عن شبهة الخصم وتقريره: أنه إذا/جاز ٦١/ب إيهام[4] الجميع أي إيهام[5] اللفظ العام[6] وجوب استعماله في جميع ما يخصص عنه، لجواز الاقتصار على الخطاب العام، دون ذكر شيء من المخصصات، مع كونه ظاهراً في التعميم[7] بلفظه فجواز[8] إيهام[9] وجوب[10] بعض الجميع أولى لكونه أقل تجهيلاً[11].

= انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص ١٣٦، المطلع على أبواب المقنع ص ١٦٢، المصباح المنير ١/١٧٤.

(١) في م: وهو.
(٢) في ش: المكلف.
(٣) نهاية ١٢٩/أ من: م.
(٤) في م: إبهام.
(٥) في م: إبهام.
(٦) في م: والعام.
(٧) في م: والعموم.
(٨) في ش: بجوار.
(٩) في م: إبهام.
(١٠) وجوب. ساقطة من: م.
(١١) اكتفى المؤلف بثلاثة أقوال في المسألة وهناك أقوال أخر في المسألة منها:
الرابع: يجوز إذا علم المكلف فيه بياناً متوقعاً.
انظر: شرح الكوكب المنير ٣/٤٥٥.
وانظر في المسألة غير ما تقدم: جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ٢/٧١، نهاية السول ٢/٥٤٥، أصول الفقه لابن مفلح ٢/٥٩٣، شرح العضد للمختصر ٢/١٦٧، تشنيف المسامع ١/١٠٦١، الدرر اللوامع ٢/٥٣٢.

قال: [الرابعة اللفظ الوارد من الشارع إذا أمكن حمله على ما يفيد معنى واحداً وعلى ما يفيد معنيين ولم يظهر أحد المحملين[(١)] فالمختار أنه مجمل لأن هذا هو معنى الإجمال.

وقيل حمله على المعنيين أولى[(٢)]، واختاره الآمدي ونقله عن الأكثرين لأنه أكثر فائدة.

قلنا إثبات اللغة بالترجيح، ولو سلم (فيعارض)[(٣)] بأن الحقائق الموضوعة لمعنى واحد أكثر فكان أظهر[(٤)]].

الشرح: اللفظ الوارد من الشارع أو غيره كما قاله الشيرازي[(٥)] إذا أمكن[(٦)] حمله على[(٧)] ما يفيد معنى واحداً أو على ما يفيد [معنيين][(٨)] ولم يظهر ترجيح أحد (المحملين)[(٩)] على الآخر فهل هو مجمل بين محمليه أو يتعين[(١٠)] حمله على ما يفيد (المعنيين)[(١١)]؟ ففيه[(١٢)] مذهبان.

أحدهما: وهو ما اختاره ابن الحاجب في مختصريه[(١٣)] وجماعة من

---

(١) في ش: المجملين.
(٢) نهاية ٧٦/أ من: ش.
(٣) في الأصل (فتعارض).
(٤) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ١٠٢، المختصر مع شرحه البيان ٣٧٦/٢، الإحكام في أصول الأحكام ٢١/٣، منتهى السول ٥٨/٢.
(٥) شرح الشيرازي للمختصر ٢/ل ٤٦/أ.
(٦) في م: إذ الممكن.
(٧) على. ساقطة من: م.
(٨) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل.
(٩) في الأصل (المجملين). وفي م: المعنيين.
(١٠) في م: أو متعين.
(١١) في الأصل (المعنين).
(١٢) في ش و م: فيه.
(١٣) منتهى الوصول والأمل ص ١٠٢، المختصر مع شرحه البيان ٣٧٦/٢.

الأصوليين[1]، واختاره الغزالي أيضاً[2] أنه مجمل.

لأن المجمل هو الذي لم تتضح دلالته وهنا كذلك لأن اللفظ متردد بين (محملين)[3] من غير ظهور فيهما وفي أحدهما فيكون مجملاً.

الثاني: أنه ليس بمجمل ويتعين حمله على ما أفاد (معنيين)[4] وهذا ما اختاره الآمدي في منتهى السول والإحكام، ونقله عن الأكثرين[5] وإن غاير بينهما في الترجمة فليراجع[6].

قوله «**لأنه[7] أكثر فائدة**» احتج الآمدي والأكثرون بأن حمله على المعنيين أولى لتكثير الفائدة.

قال في الإحكام «(وقبل)[8] الخوض في الحجاج لا بد من تلخيص[9] محل[10] النزاع فنقول: اللفظ الوارد إما أن يظهر كونه حقيقة فيما قيل[11]

---

(1) منهم الحنفية والحنابلة.
انظر: التحرير ص ٥٥، أصول الفقه لابن مفلح ٥٧٥/٢، شرح الكوكب المنير ٤٣١/٣.

(2) المستصفى ٣٥٥/١.

(3) في الأصل و م: (مجملين).

(4) في الأصل (معنين).

(5) منتهى السول ٥٨/٢، الإحكام في أصول الأحكام ٢١/٣.

(6) ووجه المغايرة أن الآمدي في الإحكام ترجم المسألة باللفظ الوارد إذا أمكن حمله على ما يفيد معنى واحداً، وعلى ما يفيد معنيين».
كذا دون تقييد بينما ذكر الصورة نفسها في منتهى السول وزاد فيها قيوداً أخر قال «إذا ورد لفظ وأمكن حمله على ما يفيد معنى واحداً، وعلى ما يفيد معنيين على وجه يتعذر الجمع بين المعنى الواحد والمعنيين، ولم ينقل عن الواضع أنه حقيقة فيهما ولا في أحدهما».
انظر: الإحكام في أصول الأحكام ٢١/٣، منتهى السول ٥٨/٢.

(7) نهاية ١٢٩/ب من: م.

(8) في الأصل (قيل) والصحيح المثبت من الإحكام في أصول الأحكام.

(9) في م: تخليص.

(10) في ش: محمل.

(11) في م: قبل.

من (المحملين)[١] مع اختلافهما أو كونه حقيقة في أحدهما مجازاً في الآخر، أو لم يظهر أحد الأمرين. فالقسم الأول والثاني لا معنى للخلاف فيه[٢] أما الأول فلتحقق إجماله، وأما الثاني فلتحقق الظهور في أحد (المحملين)[٣]، وإنما[٤] النزاع في القسم الثالث ويجب اعتقاد نفي الإجمال فيه، لأن الكلام إنما وضع للفائدة ولا سيما كلام الشارع ﷺ، ولا يخفى أن ما يفيد معنيين أكثر فائدة فيجب اعتقاد كون اللفظ ظاهراً فيه[٥]».

قوله: «**قلنا...**» هذا جواب عن ما ادعاه الآمدي وهو أن حمل اللفظ على أحد (محمليه)[٦] إثبات للغة بالترجيح وهو باطل.

سلمنا أن ذلك ليس إثباتاً للغة بالترجيح، لكنه معارض بأن الألفاظ الموضوعة (لمعنى واحد بطريق الحقيقة أكثر من الألفاظ الموضوعة)[٧] لمعنيين. فتعين اندراج ما نحن فيه تحت الأعم الأغلب[٨]، فيكون حمله على الإجمال أظهر من حمله على ما أفاد معنيين.

ورد ذلك في الإحكام بأن قال «لا يخلو إما أن يقال بالتساوي بين الاحتمالين أو بالتفاوت:/القول بالتساوي يلزم منه تعطيل دلالة اللفظ أو[٩] امتناع العمل به مطلقاً إلى حين قيام الدليل، وذلك على خلاف الأصل. ٦٢/أ

(١) ورد في جميع النسخ (المجملين) والمثبت هو الصحيح المناسب للسياق والموافق للمنقول منه، الإحكام في أصول الأحكام.
(٢) كذا في جميع النسخ وفي الإحكام في أصول الأحكام ولعل الصواب: فيهما.
(٣) ورد في جميع النسخ (المجملين) والمثبت هو الصحيح المناسب للسياق والموافق للمنقول منه، الإحكام في أصول الأحكام.
(٤) في ش: وأما.
(٥) الإحكام في أصول الأحكام ٢١/٣.
(٦) في الأصل (مجمليه).
(٧) ما بين القوسين ساقط من: م.
(٨) في ش: للأغلب.
(٩) في م: و.

وإن قيل بالتفاوت فإما أن يترجح ما أفاد معنى واحداً أو ما أفاد معنيين لا قائل بالأول فتعين الثاني[1]»[2].

قال: [الخامسة[3] لا إجمال فيما له مسمى لغوي ومسمى شرعي بل نحمله[4] على الشرعي، لأنه عرفه،

وقيل يكون مجملاً.

وقال الغزالي: إن ورد في الإثبات حمل على الشرعي كقوله عليه الصلاة والسلام لعائشة ﵂[5] «إني[6] إذا صائم»[7] وإن ورد في النهي فإنه

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٢١/٣.

(٢) وفي المسألة قول ثالث وهو أن ينظر إن كان المعنى أحد المعنيين عمل به جزماً لوجوده في الاستعمالين، ويوقف الآخر للتردد فيه وهو اختيار السبكي في جمع الجوامع.
انظر: جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ٦٥/١، شرح الكوكب المنير ٤٣٢/٣.
وانظر في المسألة غير ما تقدم: نهاية السول ٥٤٢/٢، مفتاح الوصول ص ٤١، تشنيف المسامع ١٠٤٨/١، تيسير التحرير ١٧٥/١، فواتح الرحموت ٤٠/٢، إرشاد الفحول ص ١٧١.

(٣) نهاية ١٣٠/أ من: م.

(٤) في ش. يحمله.

(٥) ﵂. ساقطة من: ش.

(٦) نهاية ٧٦/ب من: ش.

(٧) حديث عائشة قالت: دخل علي النبي ﷺ ذات يوم فقال: هل عندكم شيء؟ فقلنا: لا. قال: فإني إذاً صائم، ثم أتانا يوماً آخر فقلنا يا رسول الله أهدي لنا حيس. فقال: أرينيه فلقد أصبحت صائماً فأكل.
الحديث رواه مسلم ـ كتاب الصوم ـ باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر ٨٠٨/٢ (ح ١١٥٤).
والنسائي ـ كتاب الصيام ـ باب النية في الصيام، والاختلاف على طلحة بن يحيى بن طلحة في خبر عائشة فيه ١٩٣/٤ (ح ٢٣٢٢).
وأبو داود ـ كتاب الصوم ـ باب في الرخصة في ذلك ٨٢٤/٢ (ح ٢٤٥٥).
والترمذي ـ كتاب الصوم ـ باب صيام المتطوع بغير تبييت ١٠٢/٣ (ح ٧٣٣ و ٧٣٤)، وقال: هذا حديث حسن.
=

مجمل كنهيه عن صوم يوم العيد[(١)].

وقيل يحمل في الإثبات على الشرعي وفي النهي على اللغوي، واختاره الآمدي.

احتج الغزالي بأنه لو كان المنهي عنه هو الشرعي لكان يلزم صحته لاستحالة النهي عن الممتنع.

قلنا ليس معنى الشرعي هو الصحيح وإلا لزم الإجمال في قوله[(٢)] عليه الصلاة والسلام: «دعي الصلاة أيام أقرائك».

واعلم أن هذا الاستدلال لا يليق (بقول)[(٣)] الغزالي بل بالقول الرابع][(٤)].

= ورواه ابن خزيمة في صحيحه ـ في جماع أبواب صوم التطوع ٣٠٨/٣ (ح ٢١٤١).
والدراقطني ـ كتاب الصيام ـ باب تبييت النية من الليل وغيره ١٧٥/٢ (ح ١٧).
والبيهقي ـ كتاب الصيام ـ باب صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه ٢٧٥/٤.
وأحمد في المسند ٤٩/٦ و ٢٠٧.

(١) مما ورد في النهي عن صوم يوم العيدين حديث عمر حيث قال في خطبته للعيد: أن رسول الله ﷺ: نهى عن صيام هذين اليومين، أما يوم الأضحى فتأكلون من لحم نسككم وأما يوم الفطر ففطركم من صيامكم.
أخرجه البخاري ـ كتاب الصوم ـ باب صوم يوم الفطر ـ ٢٣٨/٤ و ٢٣٩ (ح ١٩٩٠).
ومسلم ـ كتاب الصيام ـ باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى ٧٩٩/٢ (ح ١١٣٧).
وأبو داود ـ كتاب الصوم ـ باب في صوم العيدين ـ ٨٠٢/٢ (ح ٢٤١٦).
والترمذي ـ كتاب الصوم ـ باب كراهية الصوم يوم الفطر والنحر ١٣٢/٣ و ١٣٣ (ح ٧٧١) وقال: حديث حسن صحيح.
وابن ماجه ـ كتاب الصيام ـ باب في النهي عن صيام يوم الفطر والأضحى ٥٤٩/١ (ح ١٧٢٢).

(٢) في ش: كقوله.

(٣) في الأصل (يقول).

(٤) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ١٠٢، المختصر مع شرحه البيان ٣٧٩/٢، الإحكام في أصول الأحكام ٢٣/٣، منتهى السول ٥٩/٢.

الشرح: هذه خامسة المختصر وهي أن اللفظ الوارد من الشارع ﷺ إذا كان له مسمى لغوي ومسمى شرعي ولم يكن ظاهراً في أحدهما هل يكون (مجملاً)[١] أم لا: فيه أربعة مذاهب:

أحدهما: ما اختاره ابن الحاجب في مختصريه أنه يجب حمله على الشرعي[٢].

قال الآمدي «وإليه[٣] ذهب بعض أصحابنا[٤] وأصحاب أبي حنيفة[٥] رضي الله عنهم»[٦].

لأن عرف الشرع يقضي[٧] بظهور اللفظ فيه لأنه ﷺ مبعوث لبيان الشرعيات[٨].

الثاني: أنه مجمل لتردده بين مسماه اللغوي والشرعي وإليه ذهب القاضي أبو بكر[٩] تفريعاً على القول بإثبات الأسماء الشرعية[١٠].

الثالث: ما ذهب إليه الغزالي أنه إن ورد في الإثبات حمل على

---

(١) في الأصل: (مجبلا).
(٢) منتهى الوصول والأمل ص ١٠٢، المختصر مع شرحه البيان ٣٧٩/٢.
(٣) وإليه. ساقطة من: ش.
(٤) انظر: اللمع ص ٢٨، التبصرة ص ١٩٨، نهاية السول ٥٤٤/٢، شرح المحلي لجمع الجوامع مع حاشية البناني ٦٣/٢.
(٥) انظر: فواتح الرحموت ٤١/٢، تيسير التحرير ١٧٢/١.
(٦) في ش: عنه.
وانظر الإحكام في أصول الأحكام ٢٣/٣.
(٧) في ش: يفضي.
(٨) وهو مذهب بعض الحنابلة.
انظر: أصول الفقه لابن مفلح ٥٧٦/٢.
(٩) انظر في نسبته إليه: المستصفى ٣٥٧/١، الإحكام في أصول الأحكام ٢٣/٣.
(١٠) وحمله على الإجمال هو ظاهر كلام الإمام أحمد وبه قال الحلواني وابن عقيل.
انظر: العدة ١٤٣/١، أصول الفقه لابن مفلح ٥٧٧/٢.

الشرعي كقوله صلى الله عليه[(١)] وسلم لعائشة [رضي الله عنها][(٢)] حين دخل عليها: هل عندكم شيء؟ قالت: لا. قال: فإني[(٣)] إذاً أصوم[(٤)]» كما صححه الدارقطني[(٥)] والبيهقي[(٦)] أيضاً، ليدل على صحة الصوم بنية من النهار بخلاف حمله على اللغوي، وإن ورد في النهي كان مجملاً، كنهيه ﷺ عن صوم يوم العيد، فإنه [إن][(٧)] (حمل)[(٨)] على الصوم الشرعي دل على

---

(١) نهاية ١٣٠/ب من: م.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل و: م.

(٣) في ش: إني.

(٤) في ش و م: «صائم» كما في الموضع السابق وهنا أورده المؤلف بلفظ «إذا أصوم» وهي إحدى روايات الحديث كما عند النسائي ـ كتاب الصوم ـ باب النية في الصوم ١٩٥/٤ و ١٩٦ (ح ٢٣٣٠). والبيهقي ـ كتاب الصوم ـ باب صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه (٢٧٥/٤).

(٥) قال الدارقطني بعد روايته للحديث في السنن ١٧٥/٢ و ١٧٦: هذا إسناد حسن صحيح.
والدارقطني هو: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار بن عبدالله البغدادي من محلة دار القطن ببغداد، الإمام الحافظ المجود، شيخ الإسلام، علم الجهابذة، المقرئ المحدث، من بحور العلم، وأئمة الدنيا، انتهى إليه الحفظ ومعرفة علل الحديث ورجاله، مع التقدم في القراءات وطرقها وقوة المشاركة في الفقه والاختلاف والمغازي وأيام الناس، توفي سنة خمس وثمانين وثلاثمائة، وله كتاب السنن وكتاب العلل وكتاب في القراءات وغيرها.
انظر: وفيات الأعيان ٢٩٧/٣، طبقات الشافعية للسبكي ٤٦٢/٣، تذكرة الحفاظ ٩٩١/٣، سير أعلام النبلاء ٤٤٩/١٦، النجوم الزاهرة ١٧٢/٤.

(٦) قال البيهقي في السنن الكبرى ٢٧٥/٤ بعد روايته الحديث: وهذا إسناد صحيح.
والبيهقي هو أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر، شيخ الإسلام، الحافظ العلامة، الثبت الفقيه الأصولي، كان على سير العلماء قانعاً باليسير متجملاً في زهده وورعه.
توفي سنة ثمان وخمسين وأربعمائة وله تصانيف عظيمة القدر غزيرة الفوائد منها السنن الكبرى، والسنن والآثار، وكتاب الأسماء والصفات وكتاب الترغيب والترهيب وكتاب الدعوات ودلائل النبوة وغيرها.
انظر: تبيين كذب المفتري ص ٢٦٥، وفيات الأعيان ٧٥/١، تذكرة الحفاظ ١١٣٢/٣، سير أعلام النبلاء ١٦٣/١٨، طبقات الشافعية للسبكي ٨/٤، الوافي بالوفيات ٣٥٤/٦.

(٧) ساقط من الأصل.

(٨) في الأصل (أجمل).

تصوره ووقوعه لاستحالة النهي عن ما لا يتصور وقوعه بخلاف حمله على الإجمال[1].

الرابع: وهو ما اختاره الآمدي في الإحكام والمنتهى أنه في الإثبات يحمل على الشرعي كما تقدم وفي النهي على اللغوي، ولا يكون مجملاً لأن الحمل[2] عليه أولى من الإجمال[3].

قوله: «احتج الغزالي...» أي بما تقدم[4].

وجوابه أنا لا نسلم أن معنى الشرعي هو الصحيح إذ لو كان كذلك للزم الإجمال في قوله ﷺ «دعي الصلاة أيام أقرائك» لأنه يمتنع حينئذ/حمل الصلاة على الشرعية لأنها غير صحيحة وإذا امتنع (تعين)[5] الإجمال. واللازم باطل بالاتفاق لأن المراد بالصلاة هنا إنما هي الشرعية. ٦٢/ب

قوله: «واعلم...» أي أن الغزالي رضي الله عنه يقول: إنه إذا ورد في النهي يكون مجملاً، والذي استدل به على تقدير صحته لا يدل على ما ادعاه[6] لأنه أبطل كونه شرعياً فقط، وهذا أحد طرفي الإجمال فتعين حمله على اللغوي وهو القول الرابع كما اختاره الآمدي.

ولك أن تقول إنما استدل على بطلان الشرعي لقوته وأما[7] اللغوي فإن العرف يصرفه[8] عنه إلى الشرعي وقد أبطله وإذا بطلا تعين الإجمال[9].

---

(١) في ش و م: الإجمالي.
وانظر المستصفى ٣٥٩/١.
(٢) في ش. الجمل.
(٣) الإحكام في أصول الأحكام ٢٣/٣، منتهى السول ٥٩/٢.
(٤) من قوله بأن لو كان المنهي عنه هو الشرعي لكان يلزم صحته لاستحالة النهي عن الممتنع.
انظر المستصفى ٣٥٩/١.
(٥) في الأصل (تعيين).
(٦) في ش: ما عداه.
(٧) نهاية ١٣١/أ من: م.
(٨) في ش. تصرفه.
(٩) نهاية ٧٧/أ من: ش.

تنبيه: إن قلت هذه المسألة مذكورة في المنهاج قال فيه «الخطاب إما أن يدل على الحكم بمنطوقه فيحمل على الشرعي ثم العرفي ثم اللغوي»(١) فالجواب أن مسألة المنهاج مفروضة فيما إذا ورد لفظ من الشارع وأمكن حمله على أحد هذه الوجوه فإنها تقدم(٢) جنس الشرعي ثم جنس العرفي ثم جنس اللغوي، وهنا تردد(٣) اللفظ بين مسماه الشرعي الحقيقي ومسماه اللغوي(٤) الحقيقي أيضاً فافترقا(٥).

لا جرم أن هذه جرى فيها من الخلاف ما لم يجر ثَمَّ(٦).

قال: [السادسة. إذا لم يمكن حمل اللفظ على مدلوله الشرعي ولكن كان له (محمل)(٧) لغوي (ومحمل)(٨) في حكم شرعي فليس بمجمل، بل يحمل على الشرعي، لأنه عرف الشارع.

مثاله قوله عليه الصلاة والسلام: «الطواف بالبيت صلاة»(٩) فإنه

---

(١) منهاج الوصول ص ٢٤.

(٢) في ش: تقدم.

(٣) في ش: ترد.

(٤) اللغوي. ساقطة من: م.

(٥) انظر شرح مسألة المنهاج: الإبهاج في شرح المنهاج ٣٦٤/١، نهاية السول ١٩٤/٢، شرح الأصفهاني للمنهاج ٢٨٢/١.

(٦) وانظر في المسألة غير ما تقدم: تخريج الفروع على الأصول ص ٢٧٢، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص ٢٢٨، التحرير ث ٥٤، المسودة ص ١٧٧، شرح العضد للمختصر ١٦١/٢، الآيات البينات ١١٥/٣، شرح الكوكب المنير ٤٣٤/٣، إرشاد الفحول ص ١٧٢.

(٧) في الأصل (مجمل).

(٨) في الأصل (ومجمل).

(٩) الحديث أخرجه الترمذي ـ كتاب الحج ـ باب ما جاء في الكلام في الطواف ٢٨٤/٣ (ح ٩٦٠) بلفظ «الطواف بالبيت مثل الصلاة».
والدارمي ـ كتاب مناسك الحج ـ باب الكلام في الطواف ٣٧٤/١ (ح ١٨٥٤ و ١٨٥٥). وابن خزيمة في الصحيح ـ كتاب الحج ـ باب الرخصة في التكلم بالخير في الطواف والزجر عن الكلام السيء فيه ٢٢٢/٤ (ح ٢٧٣٩) بلفظ الترمذي. =

يحتمل أن يكون المراد منه أنه كالصلاة في افتقاره إلى الطهارة أو أنه صلاة لغوية لاشتماله على الدعاء][1].

الشرح: اللفظ الوارد من جهة الشارع إذا أمكن حمله على حكم شرعي مجدد، وأمكن حمله على الموضوع اللغوي هل يكون مجملاً؟ فيه مذهبان:

أحدهما: وهو الذي اختاره الغزالي أنه يكون مجملا لتردده بين الاحتمالين من غير مزية لأحدهما على الآخر[2] ومنع ابن الحاجب التردد على السواء وجعله أوضح وأظهر في الشرعي. فيحمل عليه، كما اختاره تبعاً للآمدي في الإحكام والمنتهى[3].

ونقله في منتهى الوصول عن الجمهور[4] أيضاً،

لأن عرف الشارع يقتضي ذلك لأنه ﷺ مبعوث لبيان[5] الأحكام الشرعية لا اللغوية.

قال الآمدي في الإحكام «فإن قيل ما ذكرتموه من الترجيح مقابل بمثله.

= وابن حبان - موارد الظمآن - كتاب الحج - باب ما جاء في الطواف ص ٢٤٧ (ح ٩٩٨)، والحاكم في المستدرك - كتاب المناسك ٤٥٩/١ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقد أوقفه جماعة. ووافقه الذهبي.
والبيهقي في السنن الكبرى - كتاب الحج - باب إقلال الكلام بغير ذكر الله في الطواف ٨٥/٥.
والطبراني في المعجم الكبير ٣٤/١١ (ح ١٠٩٥٥).

(١) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ١٠٢، المختصر مع شرحه البيان ٣٧٨/٢، الإحكام في أصول الأحكام ٢٢/٣، منتهى السول ٥٨/٢.
(٢) المستصفى ٣٥٦/١.
(٣) الإحكام في أصول الأحكام ٢٢/٣، منتهى السول ٥٨/٢.
(٤) منتهى الوصول والأمل ص ١٠٢.
وحمله على الشرعي هو قول الحنفية والحنابلة.
انظر: أصول الفقه لابن مفلح ٥٧٥/٢، فواتح الرحموت ٤١/٢، شرح الكوكب المنير ٤٣٣/٣.
(٥) نهاية ١٣١/ب من: م.

وبيانه أن حمل اللفظ على الحكم الشرعي (المجدد)[١] مخالف للنفي الأصلي. وأجاب بما حاصله أن هذا يلزم منه التأكيد، وما قلناه يلزم منه التأسيس وهو أولى»[٢].

مثال ذلك قوله ﷺ «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله قد أحل لكم فيه الكلام، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير» رواه الحاكم في مستدركه[٣] من طريق سفيان (الثوري)[٤] عن عطاء بن السائب[٥] عن طاووس[٦] عن ابن عباس. وقال هذا حديث صحيح الإسناد».

---

(١) في الأصل: (المحدد). وفي م: المجرد.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٢٣/٣.

(٣) المستدرك ٢٥٩/١.

(٤) في الأصل (التوري).

وهو سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع بن عبدالله بن موهبة الثوري الكوفي، أبو عبدالله إمام عالم في الحديث وغيره من العلوم، أجمع الناس على دينه وورعه وزهده وثقته، أحد الأئمة المجتهدين، سيد العلماء العاملين في زمانه، توفي سنة ست وعشرين ومائة.

انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٨٤، وفيات الأعيان ٣٨٦/٢، مشاهير علماء الأمصار ص ١٦٩، المعارف ص ٢١٧، سير أعلام النبلاء ٢٢٩/٧، طبقات المفسرين للداودي ١٨٦/١.

(٥) هو عطاء بن السائب بن زيد وقيل: ابن يزيد وقيل: ابن مالك الثقفي مولاهم الإمام الحافظ، محدث الكوفة أبو السائب، وقيل: أبو زيد وقيل أبو يزيد، وأبو محمد الكوفي. كان من كبار العلماء، لكنه ساء حفظه قليلاً في أواخر عمره قال أحمد بن حنبل: عطاء ثقة ثقة رجل صالح وقال: من سمع منه قديماً كان صحيحاً، ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء. توفي ﷺ سنة ست وثلاثين ومائة.

انظر: طبقات ابن سعد ٣٣٨/٦، التاريخ الكبير ٤٦٥/٦، الجرح والتعديل ٣٣٢/٦، سير أعلام النبلاء ١١٠/٦، شذرات الذهب ١٩٤/١.

(٦) هو طاووس بن كيسان الفارسي اليمني الجندي أبو عبدالرحمن الفقيه القدوة، عالم اليمن، الحافظ من سادات التابعين، سمع من جملة الصحابة ومنهم زيد بن ثابت وعائشة وأبي هريرة ولازم ابن عباس مدة، كثير النوافل. وثقه ابن معين وأبو زرعة وغيرهم، توفي سنة ست ومائة.

انظر: التاريخ الكبير ٣٦٥/٤، التاريخ الصغير للبخاري ٢٥٢/١، حلية الأولياء ٣/٤، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٧٣، سير أعلام النبلاء ٣٨/٥، العبر في خبر من غبر ٩٩/١.

فيحتمل أن يكون مراده صلى الله/عليه وسلم أنه كالصلاة في افتقارها ٦٣/أ إلى الطهارة عن الحدث والخبث، ويحتمل أن يكون مراده الصلاة اللغوية وهي الدعاء لاشتماله عليه،

ومن ذلك أيضاً قوله ﷺ «(الاثنان)[1] فما فوقهما جماعة»[2] يحتمل كونهما جماعة حقيقية ويحتمل أن يريد انعقاد الجماعة بهما حتى يحصل[3] لهما (فضيلتها)[4].

ويحصل الفرق بين هذه والتي قبلها ومسألة المنهاج بأدنى تأمل[5].

---

(١) في الأصل (الاتنان).

(٢) بهذا اللفظ الذي أورده المؤلف رواه الحاكم في المستدرك من حديث أبي موسى الأشعري ـ كتاب الفرائض ٣٣٤/٤.
والبيهقي ـ كتاب الصلاة ـ باب الاثنين فما فوقهما جماعة ٦٩/٣.
والدارقطني ـ كتاب الصلاة ـ باب الاثنان جماعة ٢٨٠/١ (ح ١).
وبلفظ «اثنان» رواه ابن ماجه ـ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ـ باب الاثنان جماعة ٣١٢/١ (ح ٩٧٢) من حديث الربيع بن بدر عن أبيه عن جده عمرو من جراد عن أبي موسى.
قال البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ٣٣١/١: هذا إسناده ضعيف لضعف الربيع ووالده بدر بن عمرو.
وقال ابن كثير في تحفة الطالب ص ٢٥٣: الربيع هذا اتفق أئمة الجرح والتعديل على جرحه.
ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ (اثنان..» رواه الدارقطني ـ كتاب الصلاة ـ باب الاثنان جماعة ٢٨١/١ (ح ٢).
وفيه عثمان بن عبدالرحمن الوقاصي، قال ابن كثير في تحفة الطالب ص ٢٥٤: متروك الحديث، وقال ابن حجر في التقريب ص ٣٨٥: متروك وكذبه ابن معين.
ومن حديث أنس رواه البيهقي في السنن الكبرى ـ كتاب الصلاة ـ باب الاثنين فما فوقهما جماعة ٦٩/٣.
وقال عنه: هو أضعف من حديث أبي موسى.
ومن حديث أبي أمامة رواه الطبراني في الأوسط كما عزاه إليه الهيثمي في مجمع الزوائد ـ كتاب الصلاة ـ باب فيمن تحصل بهم فضيلة الجماعة ٤٥/٢.
وقال الهيثمي عنه: فيه مسلمة بن علي وهو ضعيف.

(٣) في م: تحصل.

(٤) في الأصل (فضيلتهما).

(٥) نهاية ٧٧/ب من: ش.

=

قال: [الباب الخامس. في الناسخ والمنسوخ وفيه مسائل الأولى. **الجمهور على جواز نسخ مثل «صوموا أبداً»**[1] **بخلاف مثل «الصوم واجب مستمر أبداً».**

لنا أن ذلك لا يزيد على صم غداً ثم ينسخ قبله][2].

الشرح: النسخ في اللغة يطلق تارة على الإزالة، ومنه نسخت الشمس الظل أي إزالته والريح (الأثر)[3] والشيب الشباب.

وتارة على النقل والتحويل من حالة إلى حالة مع بقائه. يقال: نسخت النحل و[4]العسل إذا نقلتها[5]. من خلية إلى أخرى، ومنه المناسخات[6] لانتقال المال من وارث إلى وارث، ونسخت الكتاب[7].

= والذي يظهر في الفرق أن المسألة الأولى اللفظ فيها له محمل لغوي وضعي ومحمل شرعي فالخلاف فيها على أيهما يحمل أما هذه المسألة فكذلك إلا أنه لا يمكن الحمل على المسمى الشرعي إلا بتجوز كما في الطواف بالبيت صلاة فإنه لا يمكن حمله على الصلاة الشرعية ولكن يحمل على أن حكمه حكم الصلاة في الطهارة والستر.
وقد ذكر المؤلف قولين وهناك قول ثالث في المسألة وهو أن الحمل فيها يكون على اللغة.
انظر: تشنيف المسامع ١٠٤٧/١، تيسير التحرير ١٧٤/١.
وانظر في المسألة غير ما تقدم: بيان المختصر ٣٧٨/٢، نهاية السول ٤٤٥/٢، شرح العضد للمختصر ١٦١/٢، شرح المحلي لجمع الجوامع مع حاشية البناني ٦٣/٢، الآيات البينات ١١٥/٣، إرشاد الفحول ص ١٧٢.

(١) في م: إنه.
(٢) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ١١٦، المختصر مع شرحه البيان ٥١٨/٢، الإحكام في أصول الأحكام ١٣٤/٣، منتهى السول ٨٢/٢، المحصول ٤٩١/٣/١.
(٣) في الأصل (الأتر).
(٤) الواو ساقطة من: ش.
(٥) في م: نقلها.
(٦) نهاية ١٣٢/أ من: م.
والمناسخات في اصطلاح الفرضيين أن يموت شخص وقبل قسمة تركته يموت من ورثته واحد فأكثر.
انظر: طلبة الطلبة ص ٣٤٦، المطلع على أبواب المقنع ص ٣٠٤، التحقيقات المرضية ص ١٧٧.
(٧) انظر مادة نسخ في: مجمل اللغة ٨٦٦/٣، تهذيب اللغة ١٨١/٧، =

قال القرافي «لا نسلم أن ما في الكتاب حول بل عمل[١] مثله»[٢].

وهل هو حقيقة في النقل والإزالة أم حقيقة في الإزالة مجاز في النقل أم العكس؟ مذاهب.

أحدها: وهو ما ذهب إليه القاضي أبو بكر[٣] والغزالي في المستصفى[٤] وقال الآمدي «إنه الأشبه»[٥] وكذلك القاضي عبدالوهاب[٦] في الملخص وغيرهم[٧] أنه حقيقة فيهما لإطلاقه عليهما معاً والأصل في الإطلاق الحقيقة.

والثاني: أنه حقيقة في الإزالة مجاز في النقل، وإليه ذهب أبو الحسين البصري في المعتمد[٨] وغيره كالإمام في المحصول[٩]، ورجحه بأن النقل أخص من الزوال، فإن النقل إعدام صفة وإحداث أخرى، وأما الزوال فهو مطلق الإعدام، وكون اللفظ حقيقة في العام (مجازاً)[١٠] في الخاص أولى من العكس، لتكثير الفائدة[١١].

والثالث: أنه حقيقة في النقل مجاز في الإزالة، ونقله في المحصول

= المحكم والمحيط الأعظم ٥/٥٢، تهذيب الصحاح ١/٢٠٥، مختار الصحاح ص ٦٥٦، تاج العروس من جواهر القاموس ٧/٣٥٥.

(١) في ش: حمله.

(٢) نفائس الأصول ٢/١٨٣٢، وتمامه، «وعمل مثل الشيء ليس تحويلاً له».

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ٣/١٠٢.

(٤) المستصفى ١/١٠٧.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام ٣/١٠٤.

(٦) نفائس الأصول ٢/١٨٢٦، إرشاد الفحول ص ١٨٣.

(٧) وبه قال ابن برهان.
انظر: الوصول إلى الأصول ٢/٥.

(٨) المعتمد ١/٣٩٤.

(٩) المحصول ١/٣/٤٢٠.

(١٠) في الأصل (مجاز).

(١١) المحصول ١/٣/٤٢٣.

عن الفقهاء[١] وتبعه عليه صاحب التحصيل[٢] ونقله في الحاصل[٣] والمنتخب[٤] عن القفال.

قال[٥] القرافي والظاهر أن النقل عنه في هذين الكتابين سهو[٦]، فقد تتبعت غالب الكتب التي نقل عنها فما وجدت النقل عنه ولا عن الفقهاء بل وجدت قولين غير (منسوبين[٧]) انتهى[٨].

نعم صرح بالنقل عنه الآمدي في الإحكام والمنتهى[٩] وأهمله ابن الحاجب ولم يرجح واحداً منها[١٠].

---

(١) ذكر محقق الكتاب أنه في بعض نسخ المحصول ورد بلفظ «وقال القفال» وفي بعضها «ولفظ الفقهاء» واختار المحقق للنص «القفال».
انظر المحصول ٤١٩/٣/١.

(٢) التحصيل ٧/١.
وقوله «التحصيل» أبدلت في ش بـ «الحاصل» وقد ورد الحاصل بعد ذلك.

(٣) الحاصل ٤٩٧/٢.

(٤) المنتخب ٣١٥/٢.

(٥) قال. ساقطة من: ش.

(٦) أي أن النقل في الحاصل والمنتخب عن الرازي نسبته القول أنه حقيقة في النقل مجاز في الإزالة للقفال سهو من الرازي في المنتخب والأرموي في الحاصل. ولعل وجه حكم القرافي عليهما بالسهو اختلاف نسخ المحصول فورد بعضها بنسبته للفقهاء وبعضها بنسبته للقفال، والنسخة التي بيد القرافي مثبت فيها للفقهاء، بينما الرازي والأرموي اعتمدا على نسخ فيها «القفال» لم يطلع عليها القرافي فتوجه إنكاره والله أعلم.

(٧) في الأصل (متسويين).

(٨) نفائس الأصول ١٨٢٦/٢ وذكر فيه أنه رجع إلى البرهان والمستصفى والمعتمد واللمع وشرحه والأحكام للآمدي وعزا اختياره لهذه الكتب لأنه يظن أن المصنف نقل منها.

(٩) الإحكام في أصول الأحكام ١٠٢/٣، منتهى السول ٧٧/٢.

(١٠) قول المؤلف «نعم صرح بالنقل عنه الآمدي» استدراك على القرافي حيث صرح في النفائس ١٨٢٦/٢ أنه راجع كتباً كثيرة للتثبت من نسبة القول بأن النسخ حقيقة في النقل مجاز في الإزالة للقفال فلم يجده فيها ومن هذه الكتب الإحكام للآمدي فتعقبه المؤلف بأن هذا لا يصح عن الآمدي بل عزاه إلى القفال في الإحكام وكما هو في النسخة المطبوعة.
انظر: الإحكام في أصول الأحكام ١٠٢/٣.

وأما حده اصطلاحاً فالذي قاله في المحصول ونقله عن القاضي أبي بكر وارتضاه الغزالي[١] «أنه الخطاب الدال على ارتفاع الحكم[٢] الثابت بالخطاب[٣] المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه»[٤].

قال: «وإنما آثرنا لفظ الخطاب على لفظ النص ليكون شاملاً للفظ والفحوى والمفهوم وكل دليل، إذ يجوز النسخ بجميع ذلك. وإنما قلنا على ارتفاع الحكم ليتناول الأمر والنهي والخبر[٥].

قال: «والأولى أن يقال (النسخ)[٦] طريق شرعي تدل[٧] على أن مثل الحكم الذي كان ثابتاً بطريق شرعي لا يوجد بعد ذلك مع تراخيه[٨] عنه على وجه لولاه لكان ثابتاً»[٩].

قال إمام الحرمين «هو اللفظ الدال على ظهور انتفاء شرط دوام الحكم الأول»[١٠].

وقالت المعتزلة «هو اللفظ الدال على أن مثل الحكم/الثابت بالنص المتقدم زائل على وجه لولاه لكان ثابتاً»[١١]. ٦٣/ب

وحده الفقهاء: بالنص الدال على انتهاء أمد[١٢] الحكم الشرعي مع التأخر عن مورده».

---

(١) المستصفى ١٠٧/١.
(٢) نهاية ١٣٢/ب من: م.
(٣) في ش: الثالث الخطاب.
(٤) المحصول ٤٢٣/٣/١.
(٥) المحصول ٤٢٤/٣/١.
(٦) ورد في جميع النسخ (الناسخ) والمثبت هو الصحيح وهو الموجود في المنقول عنه المحصول.
(٧) في ش: وم: يدل.
(٨) نهاية ٧٨/أ من: ش.
(٩) المحصول ٤٢٨/٣/١.
(١٠) البرهان ١٢٩٧/٢.
(١١) المعتمد ٣٩٧/١.
(١٢) في م: أمر.

والذي اختاره ابن الحاجب[١] تبعاً للآمدي «رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر»[٢].

وكلها مزيفة[٣].

واتفق أهل الشرائع على جوازه عقلاً ووقوعه شرعاً.

وخالف أبو مسلم الأصفهاني في وقوعه شرعاً. وهذا هو الملقب بالجاحظ[٤] قال في المحصول واسم أبيه بحر[٥] وفي المنتخب عمرو[٦] وفي اللمع يحيى[٧].

وأما اليهود فطائفة منهم منعوه عقلاً وسمعاً وهم الشمعونية، وطائفة

---

(١) منتهى الوصول والأمل ص ١١٣.

(٢) الذي اختاره الآمدي من التعاريف هو قوله «النسخ خطاب الشارع المانع من استمرار ما ثبت من حكم خطاب شرعي سابق».
انظر: الإحكام في أصول الأحكام ١٠٧/٣، منتهى السول ٧٧/٢.
وانظر في تعريف النسخ غير ما تقدم: العدة ٧٧٨/٣، إحكام الفصول ٣٢٢/١، شرح تنقيح الفصول ص ٣٠١، الحدود للباجي ص ٤٩، المنخول ص ٢٩٠، شرح اللمع ٤٨١/١، أصول السرخسي ٥٤/٢، فواتح الرحموت ٥٣/٢، إرشاد الفحول ص ١٨٤.

(٣) في م: مرتبة.

(٤) قال أبو زرعة العراقي: تنبيه: في شرح المعالم أن أبا مسلم هذا هو الجاحظ وهو غلط ممن قال وجهل بالتاريخ وليس الجاحظ أبا مسلم بل كنيته أبو عثمان وأبو مسلم هذا اسمه محمد بن علي بن محمد بن عمير، كذا ذكره الذهبي في العبر: الأديب المفسر المعتزلي آخر أصحاب ابن المقرئ موتاً، له تفسير في عشرين مجلداً، توفي في جمادى الآخرة سنة تسع وخمسين وأربعمائة وله ثلاث وتسعون سنة. انظر: التحرير لما في منهاج الأصول من المعقول والمنقول ١١٧/ب، ١١٨/أ، وانظر في ترجمته أيضاً: العبر في خبر من غبر ٣١٠/٢، شذرات الذهب ٣٠٧/٣.

(٥) المحصول ٤٦٠/٣/١.

(٦) الذي في المنتخب ٣٢٣/٢: أبو مسلم بن يحيى الأصفهاني.

(٧) لم يذكر في اللمع نسبة القول لأبي مسلم بل نسبه إلى طائفة من اليهود وشرذمة من المسلمين. انظر اللمع ص ٣، وفي شرح اللمع له ـ أي الشيرازي ـ نسبه للأصفهاني وسماه أبو مسلم عمرو بن يحيى الأصفهاني. انظر الشرح ٤٨٢/١.

منعوه سمعاً لا عقلاً وهم العنانية[(١)]، وطائفة منهم أيضاً قالوا بجوازه عقلاً (ووقوعه)[(٢)] سمعاً وهم العيسوية[(٣)] وهؤلاء اعترفوا بنبوة نبينا محمد ﷺ وقالوا: إنه مبعوث إلى[(٤)] العرب خاصة.

إذا تقرر ذلك فهل يجوز نسخ الأمر المقيد بالتأبيد نحو: صوموا أبداً؟ فيه مذهبان:

أحدهما: الجواز وهو الذي اختاره ابن الحاجب في مختصريه[(٥)] تبعاً للآمدي في المنتهى والإحكام قال فيها «اتفق الجمهور على جواز نسخ حكم الخطاب إذا كان بلفظ التأبيد»[(٦)] وهي أحسن من عبارة الحاصل وغيره حيث قال: يجوز نسخ ما أوجب دائماً»[(٧)] لعمومها.

واختاره أيضاً في المحصول[(٨)] والمنتخب[(٩)] والتحصيل[(١٠)].

وكذلك ابن برهان في الوجيز[(١١)].

---

(١) العنانية من طوائف اليهود اتباع عنان بن داود، لا يذكرون عيسى بسوء بل يقولون إنه كان من أولياء الله تعالى وإن لم يكن نبياً، وكان قد جاء لتقرير شرع موسى ﷺ، والإنجيل ليس بكتاب له بل الإنجيل كتاب جمعه بعض تلاميذه.
انظر: الملل والنحل ٢١٥/١، اعتقادات فرق المسلمين والمشركين للرازي ص ١١٣.

(٢) في الأصل (ووقعوه).

(٣) العيسوية: من طوائف اليهود، أتباع أبي عيسى بن يعقوب الأصفهاني وهم يثبتون نبوة محمد ﷺ ويقولون هو رسول الله إلى العرب لا إلى العجم وإلى بني إسرائيل.
انظر: الملل والنحل ٢١٥/١، اعتقادات فرق المسلمين والمشركين للرازي ص ١١٣.

(٤) نهاية ١٣٣/أ من: م.

(٥) منتهى الوصول والأمل ص ١١٦، المختصر مع شرحه البيان ٥١٨/٢.

(٦) منتهى السول ٨٢/٢، الإحكام في أصول الأحكام ١٣٤/٣، وما أثبته المؤلف هو لفظ الإحكام وفي المنتهى الأكثر بدل الجمهور.

(٧) الحاصل ٥٢١/٢.

(٨) المحصول ٤٩١/٣/١.

(٩) المنتخب ٣٣١/٢.

(١٠) التحصيل ٢٠/٢.

(١١) ما نسبه لابن برهان من القول بجواز نسخ الحكم وإن كان بلفظ التأبيد هو الذي رجحه في كتاب الوصول إلى الأصول ٢٧/٢.

والثاني: المنع. وإليه ذهب شذوذ من الأصوليين[١].

وهذا بخلاف نسخ الخبر المقيد بالتأبيد نحو الصوم واجب مستمر أبداً، فإن فيه مذهبين الأكثر على المنع من نسخه، للزوم التناقض والأقلون على الجواز، عكس الأمر[٢].

قوله: «لنا أن ذلك...» استدل الجمهور على الجواز بأن قوله صوموا أبداً غايته أن يكون دالاً على ثبوت الحكم في جميع الأزمنة لعمومه، ومع ذلك لا يمتنع[٣] أن يكون المخاطب مريداً لثبوت الحكم في بعض الأزمان دون بعض. سلمنا أنه أراد العموم، ولكن هذا لا يتقاعد عن قوله: «صم غدا» ولو قال ذلك جاز نسخه قبل الغد فكذلك هذا.

احتج الخصم بأن نسخ[٤] الأمر المقيد (بالتأبيد)[٥] يوجب التناقض، لأن صفة (التأبيد)[٦] (تقتضي)[٧] الإيجاب أبداً ونسخه يقتضي عدمه في بعض الأوقات.

والجواب عدم المنافاة بين تأبيد الفعل الذي تعلق به التكليف وبين

---

(١) والقول بعدم جواز النسخ إن كان بلفظ التأبيد هو قول لبعض الحنفية كأبي منصور الماتريدي وأبو بكر الجصاص والسرخسي وغيرهم.
انظر: أصول السرخسي ٦٠/٢، فواتح الرحموت ٦٨/٢ و ٦٩.

(٢) هذا التفريق بين كون التأبيد بصيغة الأمر وبين كونه بصيغة الأخبار فالكلام المتقدم أجراه المؤلف لما ورد تأبيداً بصيغة الأمر فقط. وخص ما كان منه بصيغة الخبر تبعاً لابن الحاجب خلافاً للجمهور فإنهم لم يفرقوا هذا التفريق، وأما الحنفية فلكونهم لا يرون جواز نسخ التأبيد بصيغة الأمر فكذلك هنا كما أشار إليه في مسلم الثبوت وشرحه.
انظر: المختصر مع شرحه البيان ٥١٨/٢، مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ٦٨/٢، المعتمد ٤١٤/١، شرح المختصر لابن الحاجب ١٩٢/٢، الآيات البينات ١٥٣/٣، شرح الكوكب المنير ٥٤٠/٣.

(٣) في م: لا يمنع.

(٤) نسخ. ساقطة من: م.

(٥) في الأصل (بالتأيد).

(٦) في الأصل (التأيد).

(٧) في الأصل (يقتضي).

انقطاع التكليف عنه، كما لو كان الوقت معيناً إذ لا منافاة[1] بين إيجاب صوم غد وبين[2] انقطاع التكليف قبل الغد بالناسخ كانقطاع التكليف قبل الغد بالموت[3].

قال: [**الثانية المختار جواز نسخ وجوب معرفة الله تعالى وتحريم الكفر وغيره خلافاً للمعتزلة.**

وهي فرع التحسين والتقبيح][4].

الشرح: قال الآمدي في آخر النسخ[5] «اتفق العلماء على جواز[6] رفع جميع التكاليف بإعدام العقل الذي هو شرط في التكليف، وأنه يستحيل أن يكلف أحداً/بالنهي عن معرفته إلا على رأي من يجوز التكليف بما لا يطاق، وذلك لأن تكليفه بالنهي عن معرفته يستدعي العلم بنهيه، والعلم بنهيه يستدعي العلم بذاته، فإن من لا يعرف الباري تعالى يمتنع عليه أن يكون عالماً بنهيه، فإذاً تحريم معرفته تتوقف على معرفته وهو دور»[7]. ٦٤/أ

إذا[8] تقرر ذلك فهل يجوز نسخ وجوب معرفة الله تعالى ونحوها

---

(١) نهاية ١٣٣/ب من: م.
(٢) نهاية ٧٨/ب من: ش.
(٣) انظر في المسألة غير ما تقدم: التبصرة ص ٢٥٥، المعتمد ٤١٣/١، المنخول ص ٢٩٠، المستصفى ١١٢/١، المسودة ص ١٩٥، شرح تنقيح الفصول ص ٣١٠، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ١٩٢/٢، أصول الفقه لابن مفلح ٦٧٦/٢، بيان المختصر ٥١٩/٢، الآيات البينات ١٥٣/٣، شرح الكوكب المنير ٥٣٩/٣.
(٤) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ١٢١، المختصر مع شرحه البيان ٥٧٦/٢، الإحكام في أصول الأحكام ١٨٠/٣، منتهى السول ٩٤/٢.
(٥) في ش: نسخ.
(٦) جواز. ساقطة من: م.
(٧) الإحكام في أصول الأحكام ١٨٠/٣.
وهذا النقل ليس موضعه هذه المسألة بل هو خاص بالتي تليها.
(٨) في م: فإذا.

كشكر المنعم وكذلك تحريم الكفر وغيره كالظلم والكذب وكذلك كلما قيل بوجوبه[(١)] لحسنه، وتحريمه لقبحه في ذاته؟

الذي اختاره الغزالي[(٢)] وابن الحاجب في مختصريه[(٣)] تبعاً للآمدي في الإحكام والمنتهى[(٤)] الجواز لقوله تعالى: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ﴾ [الرّعد: ٣٩] وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ﴾ [الحَج: ١٨].

وذهبت[(٥)] المعتزلة إلى المنع من ذلك[(٦)] وزعموا أن بعض الأحكام حسنة لذاتها، فلا يجوز نسخ وجوبها ولا نسخ تحريم المحرمات القبيحة أيضاً لذاتها، بناء على أصولهم الفاسدة في اعتقاد الحسن والقبح[(٧)] الذاتي[(٨)].

قال الغزالي «(وحجروا)[(٩)] بسببه على الله تعالى في الأمر والنهي، وربما بنوا على هذا صحة إسلام الصبي وأن وجوبه بالعقل، وأن استثناء الصبي عنه غير ممكن فلا فرق بين الصبي وغيره.

وهذه أصول أبطلناها عليهم[(١٠)] وبينا أنه لا يجب أصل التكليف على الله تعالى[(١١)] سواء كان فيه إصلاح العباد أم لم يكن»[(١٢)].

---

(١) قيل. ساقطة من: م. وفيه: وجوبه.
(٢) المستصفى ١/١٢٢.
(٣) منتهى الوصول والأمل ص ١٢١، المختصر مع شرحه البيان ٢/٥٧٦.
(٤) الإحكام في أصول الأحكام ٣/١٨٠، منتهى السول ٢/٩٤.
(٥) في ش: وذهب.
(٦) من ذلك. ساقط من: ش.
(٧) في ش: والقبيح.
(٨) المعتمد ١/٤٠٠.
وافق المعتزلة في ذلك الحنفية.
انظر: فواتح الرحموت ٢/٦٧.
(٩) في الأصل (وححروا) وهي نهاية ١٣٤/أ من: م.
(١٠) وإبطال هذه الأصول عليهم إنما تم في إبطال مذهبهم في التحسين والتقبيح العقليين وقد تقدمت المسألة في هذا الكتاب.
(١١) تعالى. ساقطة من: ش.
(١٢) المستصفى ١/١٢٣.

قال: [الثالثة. يجوز نسخ جميع التكاليف على المختار خلافاً للغزالي. لنا أحكام (فجاز)[1] نسخها كغيرها،

قالوا لا ينفك جواز النسخ عن وجوب معرفة النسخ والناسخ وهو الله وذلك تكليف.

وأجيب بأنه (يعلمهما)[2] وينقطع التكليف بعد معرفتهما بهما[3] وبغيرهما][4].

الشرح: من عادة الأصوليين أن يجعلوا هذه [المسألة][5] والتي قبلها واحدة كما صنع الغزالي والآمدي وابن الحاجب.

قال في الإحكام «لا خلاف في جواز رفع جميع التكاليف بإعدام العقل إنما الخلاف في أمرين.

الأول: هل يتصور نسخ وجوب معرفة الله تعالى؟[6].

والثاني: هذه المسألة وهي إذا جاز نسخ الأحكام فبعد أن كلف العبد بها هل يجوز [نسخ][7] جميعها عنه[8]، مع قيام العقل وغيره من شرائط التكليف أم لا؟»[9].

= وانظر في المسألة غير ما تقدم: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤٥١/٤، جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ٩٠/٢، تشنيف المسامع ١١٠٥/١، شرح العضد للمختصر ٢٠٣/٢، نهاية السول ٦١٤/٢، الآيات البينات ١٥٩/٣، الدرر اللوامع ٦٠٦/٢، شرح الكوكب المنير ٥٨٦/٣.

(١) في الأصل (مجاز).

(٢) في الأصل و م: (يعلمها) والصواب المثبت كما سيأتي.

(٣) بهما. ساقطة من: م.

(٤) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ١٢١، المختصر مع شرحه البيان ٥٧٦/٢، الإحكام في أصول الأحكام ١٨٠/٣، منتهى السول ٩٤/٢.

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل.

(٦) وقد تقدم دراستها في المسألة السابقة.

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل.

(٨) نهاية ٧٩/أ من: ش.

(٩) في م: أو لا.
وانظر: الإحكام في أصول الأحكام ١٨٠/٣.

فيه مذهبان:

الذي اختاره الآمدي في الإحكام والمنتهى[١] الجواز وتبعه على ذلك ابن الحاجب في مختصريه[٢].

وذهب الغزالي إلى المنع من ذلك كما نقلاه عنه[٣].

قال في المستصفى «ما من حكم شرعي إلا وهو قابل للنسخ خلافاً للمعتزلة[٤]».

قال العبدري في شرحه «وهذه[٥] قضية كلية أصلها في هذا الباب ثم نقضها بعد ذلك بقوله «(نعم)[٦] بعد أن كلفهم لا يمكن أن ينسخ جميع التكاليف»[٧] ثم قال: وقد أجاب أبو عبدالله الزهري[٨] عن الغزالي بعدم التناقض وحمل قوله أولا على جواز نسخ كل فرد فرد على الانفراد، وقوله ثانياً على منع نسخ جميع التكاليف الشرعية كلها[٩].

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ١٨٠/٣، منتهى السول ٩٤/٢.
(٢) منتهى الوصول والأمل ص ١٢١، المختصر مع شرحه البيان ٥٧٦/٢، والقول بالجواز هو مذهب أحمد وسائر أهل الحديث.
انظر: المسودة ص ٢٠٠.
(٣) انظر المواضع السابقة من كتبهما.
(٤) المستصفى ١٢٢/١.
وهذا النقل عنه عام، الوقوف عليه يفيد أنه يرى جواز نسخ جميع ما كلف به لا كما يراه هو والصحيح أنه عمم بهذا النص ثم أعقبه بالتخصيص المخرج لمسألتنا هذه بقوله: «نعم بعد أن كلفهم لا يمكن أن ينسخ جميع التكاليف» وكان الأليق بالمؤلف نقل هذا النص توثيقاً لرأي الغزالي لا ما أثبته من كلامه المفيد عموم تجويزه لنسخ كل حكم.
وانظر المستصفى ١٢٣/١.
(٥) نهاية ١٣٤/ب من: م.
(٦) في الأصل (يعم).
(٧) المستصفى ١٢٣/١.
(٨) لم أظفر له على ترجمة.
(٩) كلها. ساقطة من: ش.

قوله: «**لنا أحكام...**»/استدل على المختار وهو جواز نسخ جميع ٦٤/ب التكاليف بأنها أحكام كغيرها (فجاز)[١] نسخها كنسخ غيرها.

قوله: «**قالوا لا ينفك...**» هذه حجة الغزالي وهي أن المنسوخ عنه يجب عليه معرفة النسخ والناسخ وهو الله تعالى، والدليل المنصوب عليه، ومعرفة هذه الأمور تكليف فهذا النوع من التكليف لا يمكن نسخه بالضرورة»[٢].

قوله: «**وأجيب..**» أي لا نسلم امتناع الانفكاك لأنا وإن قلنا أن النسخ لا يحصل في حق المكلف دون علمه بالنسخ والناسخ، فلا[٣] يمتنع تحقق النسخ بجميع التكاليف في حقه عند[٤] علمه بالنسخ، وإن لم يكن مكلفاً بمعرفة النسخ والناسخ، ولإن سلمنا أنهما لا ينفكان فأي مانع من كون المكلف يعلمهما أولا ثم ينقطع التكليف بعد معرفتهما بهما وبغيرهما وحينئذ يرتفع جميع التكاليف[٥].

قال: [**الرابعة. إذا كلفنا بالإخبار بشيء فالمختار أنه يجوز نسخه إلى التكليف بالإخبار بنقيضه خلافاً للمعتزلة.**

---

(١) في الأصل (محاز).

(٢) المستصفى ١٢٣/١.

(٣) في ش: ولا.

(٤) قوله (عند) تكررت في الأصل.

(٥) قال الجلال المحلي بعد انتهاء المسألة «فلا نزاع في المعنى».

قال العبادي في الآيات البينات: «وذلك لأن حاصل الذي ادعاه الجمهور جواز ارتفاع جميع التكاليف بعضها بطريق النسخ وبعضها بطريق الإتيان بالمأمور به، والغزالي لا يخالف في ذلك، والذي ادعاه الغزالي أنه لا يمكن رفع جميعها بطريق النسخ والجمهور لا يخالفون في ذلك».

انظر الآيات البينات ١٥٩/٣.

وانظر في المسألة غير ما تقدم: نهاية السول ٦١٦/٢، شرح العضد للمختصر ٢٠٤/٢، بيان المختصر ٥٧٨/٢، فواتح الرحموت ٦٨/٢، الدرر اللوامع ٦٠٥/٢، شرح الكوكب المنير ٥٨٧/٣، حاشية البناني ٨٩/٢.

قال الآمدي وهو بناء على مذهبهم في أن التكليف بالكذب قبيح عقلاً][١].

الشرح: هذه رابعة مسائل المختصر وهي في جواز نسخ الخبر.

قال في الإحكام «النسخ إما أن يكون لنسخ[٢] الخبر أو لمدلوله (وثمرته)[٣]. فإن كان الأول فإما[٤] أن ينسخ[٥] تلاوته أو (تكليفنا)[٦] به بأن نكون[٧] قد كلفنا أن نخبر بشيء فينسخ عنا[٨] التكليف بذلك الإخبار[٩]، وكل من الأمرين جائز من غير خلاف بين القائلين بجواز النسخ، وسواء أكان[١٠] ما نسخت تلاوته ماضياً أو مستقبلاً، وسواء أكان[١١] ما نسخ تكليف الإخبار به في ما لا يتغير مدلوله كالإخبار بوجود الله تعالى وحدوث العالم أو (يتغير)[١٢] كالإخبار بكفر زيد وإيمانه، لأن كل ذلك حكم من الأحكام الشرعية فجاز أن تكون مصلحة في وقت ومفسدة في وقت[١٣] آخر»[١٤].

---

(١) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ١١٧، المختصر مع شرحه البيان ٥٣٤/٢، الإحكام في أصول الأحكام ١٤٤/٣، المحصول ٤٨٦/٣/١.
(٢) في ش: النسخ.
(٣) في الأصل (وتمرته).
(٤) في م: أما.
(٥) نهاية ١٣٥/أ من: م.
(٦) في الأصل (بتكليفا).
(٧) في م: يكون.
(٨) في م: هنا.
(٩) في م: إلا.
(١٠) في ش و م: كان.
(١١) في ش و م: كان.
(١٢) في الأصل و ش: (بتغير).
(١٣) وقت. ساقطة من: ش.
(١٤) الإحكام في أصول الأحكام ١٤٤/٣.
وهنا نهاية ٧٩/ب من: ش.

إذا تقرر ذلك فلو كلفنا أن نخبر بشيء هل يجوز أن ينسخ عنا ذلك التكليف بتكليف الإخبار بنقيضه أم لا؟

الجمهور على الجواز كما نقله ابن الحاجب في المنتهى[1] تبعاً للآمدي في الإحكام[2]، ولم يصرح بهذا القسم في منتهى السول.

وقالت المعتزلة: لا يجوز ذلك لأنه كذب والتكليف به قبيح، وهو غير متصور من الشارع[3].

قال الآمدي «وعندنا أنه يجوز[4] لأن ما ذكروه مبني على أصولهم في التحسين والتقبيح والعقل، وقد بينا فساد ذلك»[5].

وأما نسخ مدلول الخبر أي إخراج بعض الأزمنة الداخلة فيه لا رفعه[6] بالكلية كما نبه عليه في المحصول[7].

وقد تعرض صاحب المنهاج لهذا القسيم[8] بقوله «السادسة يجوز

---

(١) منتهى الوصول والأمل، ص ١١٧.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ١٤٤/٣، ورجح فيه القول بالجواز، ولكنه لم ينسبه للجمهور.

(٣) انظر: المعتمد ٤٢١/١.
وقال في التحرير ص ٣٨٦: «يجب للحنفية مثله».

(٤) في م: لا يجوز.

(٥) الذي في النسخة المطبوعة من الإحكام بتعليق فضيلة الشيخ عبدالرزاق عفيفي فيه سقط بعض ما أورده المؤلف ولعله في نسخة أخرى والذي في النسخة المطبوعة كما يلي «وهو مبني على أصولهم في التحسين والتقبيح العقلي، ووجوب رعاية المصلحة في أفعال الله تعالى وقد أبطلناه وعلى هذا فلا مانع من نسخ التكليف بالخبر بنقيض الخبر» أ.هـ.
وصدر الكلام الذي نسبه إلى الآمدي ليس موجوداً.

(٦) في ش: لا نرفعه.

(٧) المحصول ٤٨٦/٣/١.

(٨) في ش و م: القسم.

نسخ الخبر المستقبل»[١]. فإن كان مدلوله مما لا يتغير فلا يجوز اتفاقاً صرح بذلك الإمام[٢] والآمدي[٣] وابن الحاجب[٤].

١/٦٥ وإن كان مما يتغير فهل يجوز ذلك؟/حاصل ما فيه أربعة مذاهب.

أحدهما: الجواز مطلقاً سواء كان[٥] ماضياً أو[٦] مستقبلاً أو وعداً أو وعيداً[٧] أو خبراً عن حكم[٨] كالخبر[٩] عن وجوب الحج وهذا ما اختاره الإمام[١٠] والآمدي[١١].

والثاني: المنع مطلقاً. ونقله في المحصول عن أبي علي وأبي هاشم وأكثر المتقدمين[١٢].

والثالث: التفصيل بين الخبر المستقبل فيجوز نسخ مدلوله وبين مدلول الماضي فلا يجوز كما تقدم (اختياره)[١٣] عن البيضاوي[١٤].

---

(١) منهاج الوصول ص ٤٠.
(٢) المحصول ٤٨٦/٣/١.
(٣) الإحكام في أصول الأحكام ١٤٤/٣.
(٤) منتهى الوصول والأمل ص ١١٧.
(٥) كان. ساقطة من: م.
(٦) في ش: وأو.
(٧) نهاية ١٣٥/ب من: م.
(٨) قوله (عن حكم) ساقط من: ش.
(٩) في م: الخبر.
(١٠) المحصول ٤٨٧/٣/١.
(١١) الإحكام في أصول الأحكام ٣/ ١٤٥.
(١٢) المحصول ١/ ٣/ ٤٨٧.
وهو قول جماعة من الفقهاء والمتكلمين والقاضي أبي بكر والشيرازي. انظر: الإحكام في أصول الأحكام ١٤٤/٣، اللمع ص ٣١، الحاصل ٥١٩/٢.
(١٣) في الأصل (اختباره).
(١٤) في م: النصاري.
وانظر: منهاج الوصول ص ٤٠.

و[1] الرابع: إن كان مدلوله حكماً شرعياً جاز وإلا فلا[2].

قال ابن برهان في الوجيز «ولا خلاف أن الخبر إذا كان بمعنى الأمر يجوز نسخه كقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٨]، ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [الواقِعَة: ٧٩][3]».

وإن كان الإمام في المحصول حكى الخلاف فيه أيضاً.

تنبيه: قوله: «خلافاً للمعتزلة» يفهم منه أنهم يمنعون مطلقاً وليس كذلك فإنهم يفرقون بين ما يتغير فيجوزونه[4]، وبين ما لا يتغير فيمنعونه، كما صرح به الآمدي[5].

قال: [الخامسة. المختار أنه لا يثبت حكم الناسخ بعد وروده إلى النبي ﷺ (وقبل تبليغه)[6] إلينا.

لنا[7] لو (ثبت)[8] لأدى إلى وجوب وتحريم للقطع بأن المكلف لو ترك الأول لكان يأثم.

---

(١) الواو. ساقطة من: م.

(٢) وهذا هو مذهب المالكية.
انظر: شرح تنقيح الفصول ص ٣٠٩.

(٣) وكلام ابن برهان موجود في الوصول إلى الأصول ٦٣/٢.

(٤) في ش: فيجيزونه.

(٥) انظر تصريح الآمدي في: الإحكام في أصول الأحكام ١٤٤/٣.
وانظر في مسألة نسخ الخبر بنقيضه غير ما تقدم: العدة ٨٢٥/٣، أصول السرخسي ٥٩/٢، شرح العضد للمختصر ١٩٥/٢، فواتح الرحموت ٧٥/٢، الآيات البينات ١٥٤/٣، شرح الكوكب المنير ٥٤١/٣، الدرر اللوامع ٥٩١/٢، حاشية البناني ٨٣/٢.

(٦) في الأصل (وقيل بتبليغه) وفي م: وقيل تبليغه.

(٧) لنا. ساقطة من: م.

(٨) في الأصل (تبثت).

وأيضاً فإنه لو عمل بالتالي[١] عصى اتفاقاً.

وأيضاً فيلزم منه ثبوت النسخ بعد وصوله إلى جبريل ﷺ وقبل تبليغه إلى النبي ﷺ، وليس كذلك بالاتفاق. قالوا حكم فلا[٢] يعتبر[٣] علم المكلف به كسائر الأحكام.

قلنا لا بد في الحكم من اعتبار التمكن[٤] وإلا لزم التكليف (بالمحال)[٥] وهو منتف هنا][٦].

الشرح: قال الشيرازي المشهور في ترجمة هذه المسألة أنه إذا ثبت النسخ ولم يبلغ خبره قوماً[٧] فهل يثبت النسخ في حقهم قبل ورود الخبر عليهم أم لا». لكن المصنف اقتدى بالآمدي فترجمها بما هو أعم[٨]».

قال في الإحكام «لا نعرف خلافاً بين الأمة في أن الناسخ إذا كان مع جبريل عليه السلام ولم ينزل به إلى النبي ﷺ لم يثبت له الحكم[٩] في حق المكلفين بل هم في التكليف بالحكم الأول على ما كانوا عليه قبل إلقاء[١٠] الناسخ إلى جبريل عليه السلام، وإنما الخلاف فيما إذا ورد النسخ إلى النبي ﷺ ولم يبلغ الأمة هل يتحقق بذلك النسخ في حقهم أم لا؟»[١١].

---

(١) في ش: و م: بالثاني.
(٢) فلا. ساقطة من: ش.
(٣) في م: يتغير.
(٤) في م: التمكين.
(٥) في الأصل (بالمجال).
وهي نهاية ١٣٦/أ من: م.
(٦) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ١٢٠، المختصر مع شرحه البيان ٥٦٣/٢، الإحكام في أصول الأحكام ١٦٨/٣، منتهى السول ٩٠/٢.
(٧) نهاية ٨٠/أ من: ش.
(٨) شرح الشيرازي للمختصر ٢/ل ٨٢/أ.
(٩) في ش و م: حكم.
(١٠) في م: إلغاء.
(١١) الإحكام في أصول الأحكام ١٦٨/٣.

وهذه المسألة[1] مسألة الكتاب وفيها[2] مذهبان:

أحدهما: وهو ما اختاره الإمام في البرهان[3] والغزالي في المستصفى[4] وابن الحاجب[5] تبعاً للآمدي ونقله في الإحكام عن أصحاب أبي حنيفة[6] وأحمد بن حنبل[7] أن النسخ لا يثبت في حقهم ما لم يبلغهم[8].

والثاني: أنه يثبت وإن لم يبلغهم ونقله في الإحكام عن بعض أصحاب الشافعي رضي الله عنه[9].

قوله: «لنا...» استدل/على المختار بأنه لو ثبت حكم الناسخ في حق المكلف قبل علمه للزم اجتماع النقيضين والتالي باطل بالإجماع فالمقدم مثله، لأنا نقطع بأن المكلف لو ترك الواجب الأول قبل تبليغ الناسخ لأثم ٦٥/ب

---

(١) المسألة. ساقطة من: م.

(٢) في م: وفيه.

(٣) البرهان ٢/١٣١٣.
وسيأتي في آخر المسألة نقل المؤلف عن البرهان قول الجويني إنه عند التحقق ليس في المسألة خلاف وبيان توجيهه لذلك.

(٤) المستصفى ١/١٢٠.

(٥) منتهى الوصول والأمل، ص ١٢٠.

(٦) انظر: فواتح الرحموت ٢/٨٩.

(٧) قال القاضي أبو يعلى «هو ظاهر قول أصحابنا» وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: وهو ظاهر كلامه - يعني الإمام أحمد.
انظر: العدة ٣/٨٢٣، المسودة ص ٢٢٣، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٥٦، شرح الكوكب المنير ٣/٥٨٠.

(٨) الإحكام في أصول الأحكام ٣/١٦٨.

(٩) الإحكام في أصول الأحكام ٣/١٦٨.
وممن ذهب إليه من الشافعية أبو إسحاق الشيرازي في أحد قوليه وهو المتقدم منهما لكونه في التبصرة واختار في اللمع خلافه واللمع متأخر التأليف عن التبصرة لكونه يحيل في اللمع على التبصرة.
انظر: التبصرة ص ٢٨٢، اللمع ص ٣٥، الآيات البينات ٣/١٥٩.

بتركه، فلو كان الناسخ المحرم مثلاً ثابتاً قبل تبليغه [الخبر][(١)] لكان ذلك الفعل قبل تبليغ الناسخ واجباً حراماً معاً[(٢)] وهو باطل.

قوله: «**وأيضاً**..» هذا دليل آخر على المختار وهو أن المكلف لو عمل بالثاني قبل وصوله إليه وترك الأول عصى اتفاقاً.

قال الغزالي «لأن من أمر باستقبال بيت المقدس ثم نزل النسخ بمكة لم يسقط الأمر عمن هو باليمن في الحال، بل هو مأمور بالتمسك بالأمر السابق ولو ترك عصى، وإن بان أنه كان منسوخاً، ولا يلزمه استقبال الكعبة بل لو استقبلها عصى» ثم قال «وهذا لا يتجه فيه خلاف»[(٣)].

قوله: «**وأيضاً**...» هذه حجة أخرى وهي: أنه لو ثبت حكم الناسخ قبل أن يبلغه النبي ﷺ للمكلفين للزم أن يكون ثابتاً قبل تبليغ جبريل الرسول ﷺ والتالي باطل فالمقدم مثله، إذ لا فرق بين الصورتين في عدم علم المكلف بالحكم.

قال العبدري «ويدل عليه أيضاً قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البَقَرَة: ٢٨٦] وليس في وسعها العمل بما لم يبلغها.

وأيضاً فإن المسلمين حين حرمت الخمر[(٤)] وحولت القبلة كانوا متفرقين في البلاد فبقوا على العمل بما كانوا عليه حتى بلغهم الخبر[(٥)] وغير ذلك.

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل.

(٢) نهاية ١٣٦/ب من: م.

(٣) المستصفى ١/١٢٠ و ١٢١.

(٤) نهاية ٨٠/ب من: ش.

(٥) قال ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام عند حديث عبدالله بن عمر في تحويل القبلة ٢/٢٠٦ و ٢٠٧ «اختلفوا في أن حكم الناسخ هل يثبت في حق المكلف قبل بلوغ الخطاب له وتعلقوا بهذا الحديث في ذلك. ووجه التعلق: أنه لو ثبت الحكم في أهل قباء قبل بلوغ الخبر إليهم لبطل ما فعلوه من التوجه إلى بيت المقدس فيفقد شرط العبادة في بعضها فتبطل».

وحديث عبدالله بن عمر ﷺ لفظه. قال «بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال: إن النبي ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة». =

قوله: «قالوا...» هذه حجة[1] الخصم وهي أن الحكم الناسخ حكم متجدد فلا يعتبر في إيجابه على المكلف علمه به كسائر الأحكام المتجددة، فإنها أوجبت عليه وإن لم يعلمها.

قوله: «قلنا...» هذا جواب عن شبهته[2]، وهو منع ثبوت الوجوب عليه دون علمه به، إذ المراد بثبوت الحكم تعلقه بالمكلف في الخارج فيتوقف[3] على علم المكلف إذ لا بد من اعتبار التمكن في الامتثال، وهو

= الحديث أخرجه البخاري ـ كتاب الصلاة ـ باب ما جاء في القبلة، ومن لا يرى الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة ٥٠٦/١ (ح ٤٠٣).

وفي كتاب التفسير ـ باب «وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه ١٧٣/٨ (ح ٤٤٨٨).

وفيه ـ باب «ولئن اتبعت الذين أوتوا الكتاب بكل آية ما تبعوا قبلتك.. إلى قوله: إنك إذاً لمن الظالمين» ١٧٤/٨ (ح ٤٤٩٠).

وفيه باب «الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم ١٧٤/٨ (ح ٤٤٩١).

وفيه باب «ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام» إلى قوله: وما الله بغافل عما تعملون ١٧٥/٨ (ح ٤٤٩٣).

وفيه ـ باب «ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام إلى قوله: ولعلكم تهتدون» ١٧٥/٨ (ح ٤٤٩٤).

وفي كتاب أخبار الآحاد ـ باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الآذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام ٢٣٢/١٣ (ح ٧٢٥١).

ورواه مسلم ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة ٣٧٥/١ (ح ٥٢٦).

والنسائي ـ كتاب القبلة ـ باب استنابة الخطأ بعد الاجتهاد ٦١/٢ (ح ٧٤٥).

والترمذي ـ كتاب أبواب الصلاة ـ باب ما جاء في ابتداء القبلة ١٧٠/٢ (ح ٣٤١) وقال: حديث حسن صحيح.

ومالك في الموطأ ـ كتاب القبلة ـ باب ما جاء في القبلة ١٩٥/١ (ح ٦).

والدارمي ـ كتاب الصلاة ـ باب في تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة ٢٢٥/١ (ح ١٢٢٧).

(١) نهاية ٨٠/ب من: ش.

(٢) في ش: شبهة.

(٣) في ش: يتوقف.

منتف[١] عند جهل المكلفين[٢] بثبوت الحكم[٣]، وليس المراد ثبوته في الواقع، إذ ليس هو محل النزاع بل النزاع في تعلقه بالمكلفين.

فإن قيل: إذا علم المكلف النسخ ترك العمل بالأول وتركه له بالنسخ لا يعلمه به[٤] إذ العلم لا تأثير له فدل على أن الحكم (انقطع)[٥] بنزول الناسخ كما في عزل الموكل الوكيل، وكما في الطلاق والعتاق والإبراء وإباحة ثمرة (البستان)[٦] (وما أشبه ذلك)[٧].

فالجواب ما قاله الغزالي «أن[٨] الناسخ هو الرافع، والعلم شرط له، وعند وجود الشرط (يحال)[٩] على الناسخ «(ولا نسخ قبل وجود الشرط، لأن الناسخ)[١٠] خطاب ولا يصير خطاباً في حق من لم يبلغه»[١١].

تنبيه: قال في البرهان «وعندنا أن المسألة إذا حقق تصويرها لم يبق فيها خلاف، لأنه إن أريد بثبوت[١٢] النسخ في حق من [لم][١٣] يبلغه الخبر أنه يجب عليه الأخذ بحكم الناسخ قبل العلم به. فهو إلزام المحال، وتكليف بما لا يطاق، وهو مستحيل عند/الفريقين، ٦٦/أ

وإن أريد أنه إذا بلغه الخبر يلزمه تدارك ما مضى فهذا مما لا امتناع

(١) في م: منيف.
(٢) في ش و م: المكلف.
(٣) نهاية ١٣٧/أ من: م.
(٤) في م: لا يعلمه.
(٥) في الأصل (القطع).
(٦) في الأصل (النسيان).
(٧) ما بين القوسين ساقط من: ش.
(٨) في م: وأن.
(٩) في الأصل (بحال).
(١٠) ما بين القوسين ساقط من: م.
(١١) المستصفى ١٢١/١.
(١٢) في ش: بنوت.
(١٣) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل و ش.

فيه، وإذا ردت[١] المذاهب المطلقة في النفي والإثبات إلى هذا التفصيل لم يبق للخلاف تحصيل»[٢].

قال الأبياري[٣] في شرحه «الخلاف في المسألة مشهور، وهو مبني على أن كل مجتهد مصيب أو المصيب واحد؟[٤] أما من صوب كل مجتهد فيقول كما قال الإمام»[٥] وأما من قال المصيب واحد والحكم متعين فليس لله في المسألة إلا الحكم الناسخ، ولكن المكلف معذور لعدم العثور[٦] من غير تفريط، فإذا بلغه ذلك فإن كان الوقت قائماً لزمه العمل بمقتضى ذلك[٧] الطلب، وإن انقضى وقت العمل افتقر[٨] القضاء إلى أمر جديد، وهذا تحقيق المسألة»[٩] والله أعلم[١٠].

قال: **[السادسة. المختار أن نسخ حكم أصل القياس لا يبقى معه حكم الفرع.**

---

(١) في ش: رددت.

(٢) البرهان ١٣١٢/٢ و ١٣١٣.

(٣) في ش: بن الأنباري. وفي م: الأنباري.

(٤) سيأتي دراسة مسألة هل كل مجتهد مصيب أم المصيب واحد في كتاب الاجتهاد والإفتاء.

(٥) يعني الجويني.

(٦) في ش: العتور.

(٧) نهاية ١٣٧/ب من: م.

(٨) (افتقر). تكررت في الأصل.

(٩) هذا النص غير موجود في الجزء الثاني من التحقيق والبرهان النسخة المخطوطة لكونها مخرومة الآخر وهذا من الساقط.

(١٠) انظر في مسألة ثبوت حكم النسخ قبل تبليغه إلى المكلفين غير ما تقدم: روضة الناظر ص ٨٣، نهاية السول ٦١١/٢، الوصول إلى الأصول ٦٥/٢، جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ٩٠/٢، مختصر الطوفي ص ٧٩، التحرير ص ٣٨٥، أصول الفقه لابن مفلح ٧٠٢/٢، شرح العضد للمختصر ٢٠١/٢، تشنيف المسامع ١١٠٦/١، إرشاد الفحول ص ١٨٦.
وانظر في ثمرة المسألة: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص ٤٣٥، مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي ٣٣١/١.

لنا: خرجت العلة عن الاعتبار بزوال الحكم الذي استنبطت منه، وحينئذ فلا يبقى حكم الفرع.

قالوا الفرع تابع لدلالة (الأصل على الحكم وهي باقية، وليس تابعاً للحكم فيه، كما في الفحوى فإنه[١] تابع لدلالة)[٢] المنطوق لا لحكمه.

قلنا يلزم من زوال الحكم زوال الحكمة المعتبرة فيه، فإنها لو بقيت لبقي الحكم فإذا انتفت انتفى الحكم مطلقاً][٣].

الشرح[٤]: إذا نسخ حكم أصل القياس هل يبقى[٥] حكم الفرع أم يزول بزوال الأصل؟ اختلفوا فيه.

فذهب أبو حنيفة ﷺ[٦] إلى بقائه كما نقله عنه إمام الحرمين في البرهان[٧]. وإن كان الآمدي نقله عن بعض أصحابه[٨].

---

(١) في م: لأنه.

(٢) ما بين القوسين ساقط من: ش.

(٣) انظر المسألة منتهى الوصول والأمل ص ١١٩، المختصر مع شرحه البيان ٥٦٢/٢، الإحكام في أصول الأحكام ١٦٧/٣، منتهى السول ٩٠/٢.

(٤) نهاية ٨١/أ من: ش.

(٥) عبر المؤلف بـ «هل يبقى» تبعاً لابن الحاجب وتاج الدين السبكي ولم يسمه نسخاً كما أطلقه بعض الأصوليين كالقاضي أبي يعلى وغيره.
قال الزركشي «إن الأصحاب لا يقولون: إن حكم الفرع ينسخ بارتفاع حكم الأصل، بل يزول حكمه، لزوال كون العلة معتبرة وإذا زال لزوال كون العلة معتبرة وإذا زال لزوال علته لا يقال إنه منسوخ». انظر: منتهى الوصول والأمل ص ١١٩، العدة ٨٢٠/٣، شرح المحلي ومعه حاشية البناني ٨٩/٢، تشنيف المسامع ١١٠٤/١.

(٦) ﷺ. ساقطة من: ش.

(٧) البرهان ١٣١٤/٢.

(٨) الإحكام في أصول الأحكام ١٦٧/٣.
وتحقيق مذهب الحنفية أن ما نقل عنهم في ذلك غير دقيق بل الذي تدل عليه كتبهم أنهم موافقون للجمهور في نسخ الفرع بنسخ أصله.
قال ابن الهمام في التحرير ص ٣٩٥ «ومبناه على المختار من أن نسخ حكم الأصل لا يبقى معه حكم الفرع». =

وذهب الباقون إلى زواله، ومنهم إمام الحرمين[١] وابن الحاجب في مختصريه[٢] والآمدي في الإحكام والمنتهى[٣].

واستدلوا بأن ثبوت الحكم في الفرع تابع[٤] لحكم الأصل فإذا زال حكم الأصل زال حكم الفرع، وتخرج العلة عن كونها معتبرة لزوال الحكم الذي استنبطت منه وحينئذ فلا يبقى حكم الفرع.

قوله: «قالوا...» هذه شبهة للخصم[٥] وهي أن الفرع ليس تابعاً لحكم الأصل، وإنما هو تابع لدلالة الأصل على علة الحكم لا لحكم الأصل والدلالة باقية كما في الفحوى أي فحوى الخطاب، وهو مفهوم الموافقة كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٣][٦]

= وقال في مسلم الثبوت «مسألة: إذا نسخ حكم الأصل لا يبقى حكم الفرع وهذا ليس نسخاً، وقيل يبقى، ونسب إلى الحنفية. لنا: أن نسخ الأصل إلغاء للعلة فيرتفع الفرع وإلا لكان ثبوته عن غير دليل...».
والكلام واضح في اختيارهم رأي الجمهور.
قال في فواتح الرحموت ٨٦/٢ عند قول صاحب مسلم الثبوت «ونسب إلى الحنفية».
قال «أشار إلى أن هذه النسبة لم تثبت وكيف لا وقد صرحوا أن النص المنسوخ لا يصح عليه القياس».
وقد عزا أبو إسحاق الشيرازي القول ببقاء حكم الفرع بعد نسخ حكم الأصل لبعض الشافعية.
انظر: التبصرة ص ٢٧٥.

(١) البرهان ١٣١٤/٢ وقال فيه «والواقع في ذلك عندنا: أن المعنى المستنبط من الأصل الأول إذا نسخ أصله بقي معنى لا أصل له، فإن صح استدلالا نظرنا فيه، وإن لم يصح أبطلناه».

(٢) منتهى الوصول والأمل ص ١١٩، المختصر مع شرحه البيان ٥٦٢/٢.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ١٦٧/٣، منتهى السول ٩٠/٢.
والقول بزوال حكم الفرع إذا نسخ حكم الأصل هو قول الحنابلة وأكثر الشافعية.
وانظر: التبصرة ص ٢٧٥، الوصول إلى الأصول ٥٧/١، العدة ٨٢٠/٣، المسودة ص ٢١٣، شرح الكوكب المنير ٥٧٣/٣.

(٤) في ش: ثا بنع.

(٥) في ش: الخصم.

(٦) وقوله تعالى: «ولا تنهرهما» ساقط من: ش و: م.

فإن[١] الفحوى وهي تحريم الضرب[٢] تابع لدلالة المنطوق لا لحكمه، ومع ذلك فلا يلزم من انتفاء حكم الأصل انتفاء دلالته كما لا يلزم من انتفاء حكم المنطوق انتفاء الفحوى.

قال الأبياري[٣] في شرح البرهان «وهذا عندي مبني على أن حكم الأصل هل يضاف[٤] إلى العلة أم لا؟ ومذهب أبي حنيفة أن حكم الأصل لا يضاف إلى العلة، والمضاف[٥] إلى العلة حكم الفرع وإذا كان كذلك فالذي نسخ وهو حكم الأصل لا تعلق له بالعلة». قال: «وقد بينا فساد هذا الكلام فيما تقدم. [انتهى][٦].

واعلم أن [في][٧] نسخ الأصل دون الفحوى وعكسه مذاهب ثالثها وهو ما اختاره ابن الحاجب أن (نسخ)[٨] الأصل لا يستلزم نسخ الفحوى/بخلاف (العكس[٩])[١٠]. ٦٦/ب

وقد تعرض المنهاج لهذه [المسألة][١١]. ورجح (خلاف)[١٢] ذلك قال نسخ الأصل يستلزم نسخ الفحوى وبالعكس»[١٣].

---

(١) في م: وإن.
(٢) نهاية ١٣٨/أ من: م.
(٣) في ش: ابن الأنباري. وفي م: الإمام.
(٤) في ش: يظاف.
(٥) في ش: والمظاف.
(٦) هذا النص غير موجود في التحقيق والبيان في شرح البرهان الجزء الثاني المخطوط لكون هذا الجزء مخروماً وهذا من الساقط منها.
(٧) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل و: م.
(٨) في الأصل (ينسخ).
(٩) بدل ما بين القوسين ورد في الأصل (الأصل).
(١٠) منتهى الوصول والأمل ص ١١٩.
(١١) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل.
(١٢) في الأصل: (بخلاف).
(١٣) منهاج الوصول ص ٤١.

قوله: «قلنا...» هذا جواب عن شبهة الخصم[١]، وتقريره أنه يلزم من زوال حكم (الأصل زوال الحكمة المعتبرة فيه فيزول الحكم، فلو (بقيت بقي)[٢] الحكم، [لكنها[٣]] انتفت فينتفي الحكم مطلقاً حتى)[٤] في الفرع.

فإن قيل إنما يلزم ما ذكرتموه أن لو افتقر الحكم في دوامه إلى علته وهو غير مسلم لأن إسلام الطفل معلل بإسلام أبيه، ولا يلزم من زوال إسلام الأب زوال إسلام الابن، وإن لزم ذلك فحاصله يرجع إلى نسخ حكم الفرع بالقياس (على حكم الأصل)[٥] وهو باطل لما تقدم من امتناع النسخ بالقياس المظنون[٦].

فالجواب أنه لا خلاف في افتقار الحكم في دوامه[٧] إلى دوام احتمال الحكمة المعتبرة وإن وقع الخلاف في دوام ضابطها حتى لو انتهت حكمة الحكم المعتبرة قطعاً[٨] امتنع بقاؤه بعدها، لكن بنسخ[٩] حكم

= ومسألة النسخ لمفهوم الموافقة فيها أربعة أقوال كما ذكر المؤلف.

الأول: أنه يجوز نسخ الأصل بدون نسخ الفحوى، ويمتنع نسخ الفحوى دون أصله. وهو مذهب الحنفية وابن الحاجب وأبي يعلى وابن عقيل.

الثاني: يجوز نسخ الفحوى دون أصله قال الزركشي: حكاه السمعاني عن أكثر المتكلمين.

الثالث: أنه يجوز نسخ كل منهما بدون الآخر.

الرابع: أنه يمتنع نسخ كل منهما بدون الآخر.

انظر: الوصول إلى الأصول ٥٥/٢، بيان المختصر ٥٦٠/٢، تشنيف المسامع ١٠٨٩/٢، فواتح الرحموت ٨٧/٢، المسودة ص ٢٢١، أصول الفقه لابن مفلح ٦٩٦/٢، شرح الكوكب المنير ٥٧٦/٣.

(١) في ش: الحكم.

(٢) في الأصل (نفيت نفي).

(٣) ساقط من الأصل.

(٤) ما بين القوسين ساقط من: ش.

(٥) ما بين القوسين ساقط من: م.

(٦) الإحكام في أصول الأحكام ١٦٤/٣، شرح الشيرازي للمختصر ٢/ل ٨٠/ب.

(٧) نهاية ١٣٨/ب من: م.

(٨) في م: تعلقاً.

(٩) في ش و م: ينسخ.

الأصل يزول[١] اعتبارها، ولا نسلم أيضاً أن إسلام الأب موجب لإسلام الابن، حتى يلزم من انتفاء إسلامه انتفاء[٢] إسلام الابن هذا ما لخصه الشيرازي[٣] من كلام الآمدي[٤].

قال: [**السابعة. نقصان جزء العبادة أو شرطها نسخ للجزء والشرط لا العبادة[٥].**

وقيل نسخ للعبادة.

وقال عبدالجبار «نقصان الجزء نسخ دون نقصان الشرط».

لنا لو كان نسخاً لوجوبها لافتقرت في الوجوب إلى دليل ثان، وهو خلاف الإجماع.

قالوا ثبت تحريمها بغير طهارة، وبغير الركعتين ثم ثبت جوازها أو وجوبها بغيرهما.

قلنا الفرض أنه لم يتجدد[٦] وجوب[٧]].

---

(١) في ش و م: بزاول.
(٢) نهاية ٨١/ب من: ش.
(٣) شرح الشيرازي للمختصر ٢/ل ٨١/ب.
(٤) الإحكام في أصول الأحكام ١٦٧/٣.
وقد اقتصر المؤلف على قولين في المسألة وهناك قول ثالث وهو: إن كانت العلة منصوصاً عليها لم تتبع الفروع الأصل في النسخ إلا أن يعلل نسخه بعلة فيثبت النسخ حيث وجدت العلة. وهذا رجحه مجد الدين.
انظر: المسودة ص ٢٢٠، شرح الكوكب المنير ٥٧٥/٣.
وانظر في المسألة غير ما تقدم: أصول الفقه لابن مفلح ٦٩٨/٢، شرح العضد للمختصر ٢٠٠/٢، نهاية السول ٦١١/٢، سلاسل الذهب ص ٣٠٨، الدرر اللوامع ٦٠٤/٢، حاشية البناني ٨٩/٢، مذكرة الشنقيطي ص ١٠٥.
(٥) في ش: للعبادة.
(٦) في م: يتحدد.
(٧) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ١٢١، المختصر مع شرحه البيان ٥٧٤/٢، الإحكام في أصول الأحكام ١٧٨/٣، منتهى السول ٩٣/٢، المحصول ٥٥٧/٣/١.

الشرح: اتفق العلماء على أن زيادة عبادة على العبادات لا يكون نسخاً للعبادات كزيادة صلاة على صلوات أو صوم أو حج أو زكاة، إلا ما نقل عن بعض العراقيين بالنسبة إلى تغير الوسط[1] في الصلاة[2].

واتفقوا أيضاً على أن نسخ سنة من سنن العبادة لا يكون نسخاً لتلك العبادة كنسخ ستر[3] الرأس، والوقوف عن يمين الإمام، صرح به الآمدي[4] والغزالي[5].

واختلفوا في أن نسخ ما يتوقف عليه صحة العبادة كالجزء والشرط هل يكون نسخاً لتلك العبادة أم لا؟

حاصل ما فيه ثلاثة مذاهب.

أحدها: ما اختاره الآمدي[6] وابن الحاجب[7] وصاحبا التحصيل[8] والحاصل[9] ....

(١) المراد بالزيادة التي تغير الوسط في الصلاة هو أن بعض العراقيين أوجب صلاة الوتر فلزم من قولهم زيادة صلاة سادسة، فيكون نسخاً من جهة أن الصلاة الوسطى المأمور بالمحافظة عليها في قوله تعالى: «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى» تخرج عن كونها وسطى بزيادة السادسة. لتغير الوسط بزيادتها.
انظر: الإحكام في أصول الأحكام ١٧٠/٣.

(٢) انظر: العدة ٨١٤/٣، ميزان الأصول ٧٢٥، أصول السرخسي ٨٢/٢، أصول الفقه لابن مفلح ٧٠٤/٢، التبصرة ص ٢٧٦، الإحكام في أصول الأحكام ١٧٠/٣، فتح الغفار ١٣٥/٢.

(٣) في ش: سنن.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام ١٧٨/٣.

(٥) المستصفى ١١٧/١.
وانظر في مسألة نسخ سنة من سنن العبادة: منتهى الوصول والأمل ص ١٢١، نفائس الأصول ١٩٦٤/٢.

(٦) الإحكام في أصول الأحكام ١٧٨/٣.

(٧) منتهى الوصول والأمل ص ١٢١.

(٨) التحصيل ٣٢/٢.

(٩) الحاصل ٥٤٠/٢.

تبعاً للإمام في المحصول[١] والمنتخب[٢]، وحكاه الآمدي عن الكرخي[٣] وأبي الحسين البصري[٤] أن ذلك لا يكون نسخاً[٥].

(والثاني: أن يكون نسخاً)[٦] للعبادة مطلقاً حكاه الآمدي وغيره عن بعض المتكلمين، قال «وإليه ميل الغزالي[٧]».

[و][٨] **الثالث**: التفصيل بين نسخ الجزء فيكون نسخاً للعبادة وبين نسخ الشرط فلا يكون نسخاً لها، وهو اختيار[٩] القاضي عبدالجبار[١٠].

قال الشيرازي «وإليه ميل الغزالي»[١١] ثم قال «وظاهر كلامه يشعر بأنه لا يكون نسخاً»[١٢] وعبارة الغزالي في المستصفى «فإذا (تبعيض)[١٣] مقدار

---

(١) نهاية ١٣٩/أ من: م.
وانظر: المحصول ٥٥٧/٣/١.
(٢) المنتخب ٣٤٢/٢.
(٣) انظر في نسبته إليه: التبصرة ص ٢٨١، المعتمد ٤٤٧/١، المحصول ٥٥٧/٣/١.
(٤) الإحكام في أصول الأحكام ١٧٨/٣.
وانظر قول أبي الحسين في المعتمد ٤٤٨/١.
(٥) وهو مذهب الحنابلة وجمهور الحنفية.
انظر: العدة ٥٨٣٧/٣، روضة الناظر ص ٨١، التحرير ص ٣٩٧، فواتح الرحموت ٩٤/٢.
(٦) ما بين القوسين ساقط من: م.
(٧) المستصفى ١١٧/١.
وسيأتي نقل المؤلف عنه لتحقيق مذهبه.
وانظر: الإحكام في أصول الأحكام ١٧٨/٣.
والقول بالنسخ هو اختيار البزودي وعبدالعلي الأنصاري من الحنفية.
انظر: فواتح الرحموت ٩٤/٢.
(٨) الواو. مزيدة من: م.
(٩) في م: وهو اختاره.
(١٠) انظر في نسبته إليه: المعتمد ٤٤٧/١ و ٤٤٨، المحصول ٥٥٧/٣/١.
(١١) شرح الشيرازي للمختصر ٢/ل ٨٤/ب.
(١٢) شرح الشيرازي للمختصر ٢/ل ٨٤/ب.
(١٣) في الأصل (تنقيض) وفي ش و م: تنقيص.

العبادة نسخ لأصل العبادة، و(تبعيض)[1]/السنة لا يكون نسخاً، و(تبعيض)[2] ٦٧/أ
الشرط فيه نظر، وإذا حقق كان إلحاقه (بتبعيض)[3] قدر العبادة أولى»[4]
انتهى فظهر[5] أن عبارة الآمدي أولى كما فهمه العبدري.

قوله: «لنا: . . .» احتج على المختار بأنه لو كان (نقص)[6] جزء العبادة أو شرطها نسخاً لوجوبها لكان الباقي من الركعتين أو الأربع عبادة أخرى غير العبادة الأولى، وحينئذ يفتقر وجوب الركعتين الباقيتين إلى دليل آخر غير الدليل الأول ليدل على وجوبهما لكونهما عبادة أخرى، والتالي باطل بالإجماع فالمقدم مثله.

قوله: «قالوا. .» احتج من صار إلى أن نسخ الجزء والشرط نسخ للعبادة بأنه[7] قد ثبت تحريم الصلاة بغير الطهارة، وكذلك[8] (ثبت)[9] تحريمها بغير الركعتين، ثم (ثبت)[10] جوازها بغير طهارة[11]» وثبت وجوبها بغير الركعتين، فارتفعت الحرمة وهي حكم شرعي بدليل شرعي متأخر، ولا معنى للنسخ إلا[12] ذلك، فيكون نسخاً لأصل العبادة.

فقوله: «بغيرهما» أي بغير الطهارة والركعتين.

قوله: «قلنا. . .» أجاب عن شبهة الخصم بأن الفرض أنه لم يتجدد

---

(١) في الأصل: (بنقيض) وفي ش و م: تنقيص.
(٢) في الأصل (ينقيض) وفي ش و م: تنقيص.
(٣) في الأصل (بتنقيض)وفي ش و م: بتنقيص.
(٤) المستصفى ١١٧/١.
(٥) في ش: يظهر.
(٦) في الأصل: (نقض).
(٧) في ش: لأنه.
(٨) في م: وكذا.
(٩) في الأصل: (تبت).
(١٠) في الأصل (تبت).
(١١) نهاية ٨٢/أ من: ش.
(١٢) نهاية ١٣٩ب من: م.

وجوب بل كانت الصلاة واجبة، وكذلك الطهارة، فلما ارتفع أحد الواجبين بقي الواجب[١] الآخر كما كان، وكذا أيضاً كل ركعة من الصلاة كانت واجبة فرفع ركعة منها أو ركعتين لا يكون موجباً لرفع باقي الركعات، ومعنى تحريم الصلاة بغير طهارة وبغير ركعة أو ركعتين قبل نسخها أن كل واحد منها كان واجباً في الصلاة، فكان تركه حراماً فلما ارتفع ذلك الواجب ارتفع تحريم تركه ولم ترتفع الصلاة من أصلها[٢].

فائدة: قال العبدري في شرح المستصفى «فرض هذه المسألة والكلام فيها إنما انبنى على خيال فاسد وهو أن العبادة تنسخ. فما كان ينبغي أن تفرض و(لا)[٣] أن تجعل[٤] مسألة[٥] أصلا، وذلك لأن النسخ إنما يرد على الخطاب المتعلق بأصل العبادة لا على (العبادة)[٦] (فلا يقال: إن العبادة ناسخ ولا منسوخ بل هي محل قابل لأن (يرد)[٧] الأمر بها ثم يرد النهي عنها. فالوارد بالأمر منسوخاً، وبالنهي ناسخاً وبالعكس، فمن علم أن النسخ إنما يرد على الحكم لا على العبادة)[٨] اندفع عنه هذا الخيال.

تنبيه: إن قلت أهمل الشيخ فروعاً ذكرها الإمام والآمدي وابن الحاجب.

الأول: إذا وجبت الزكاة في معلوفة الغنم لا يكون ذلك نسخاً لحكم قوله عليه الصلاة[٩] والسلام «في الغنم السائمة زكاة»، لأنه لا يقتضي نفي

---

(١) الواجب ساقطة من: ش.
(٢) انظر: التبصرة ص ٢٧٨، شرح اللمع ٥٢٨/١، العدة ٨٣٧/٣، بيان المختصر ٥٧٤/٢، شرح تنقيح الفصول ص ٣٢٠.
(٣) في الأصل (إلا).
(٤) في ش: يجعل.
(٥) في ش: مثله.
(٦) في الأصل (العادة).
(٧) في الأصل (ترد). وفي م: ترك. ولعل ما أثبت هو الصواب.
(٨) ما بين القوسين ساقط من ش.
(٩) الصلاة. ساقطة من: م.

الزكاة[١] عن المعلوفة على ما سبق في إبطال دليل الخطاب، وإنما يقتضي نفي الزكاة عن المعلوفة بناء على حكم العقل الأصلي، فرفعه لا يكون نسخاً[٢].

الثاني: إذا أوجب غسل الرجلين على التعيين ثم خير بينه وبين المسح أو خير في الكفارة بين الإطعام والصيام ثم زاد ثالثاً وهو الإعتاق هل يكون ذلك نسخاً لوجوب غسل الرجلين على التعيين ووجوب التخيير بين الإطعام والصيام على التعيين؟

قال الآمدي «الحق أنه نسخ لوجوب غسل الرجلين، وليس نسخاً للتخيير بين الإطعام والصيام[٣]، لأن التخيير بنيهما لم يرتفع بضم الإعتاق في التخيير/إليهما، وإن ارتفع كون غيرهما لا يقوم مقامهما فليس بنسخ[٤]، لكونه من مقتضيات النفي[٥] الأصلي[٦]: ٦٧/ب

الثالث: إذا وقف الله تعالى[٧] الحكم على شاهدين بقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟[٨] شَهِيدَيْنِ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢]) ثم جوز الحكم بشاهد ويمين بخبر الواحد هل يكون نسخاً للحكم بالشاهدين على التعيين؟

الحق أنه ليس بنسخ[٩].

---

(١) نهاية ١٤٠/أ من: م.

(٢) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ١٢٠، المختصر مع شرحه البيان ٥٦٩/٢، الإحكام في أصول الأحكام ١٧٢/٣، منتهى السول ٩١/٢.

(٣) في الإحكام في النسخة المطبوعة بتعليق الشيخ عبدالرزاق عفيفي ١٧٤/٣ "الحق أنه ليس بنسخ" كذا أطلق ولم يفرق وفي منتهى السول ٩٢/٢ فرق بينهما في الحكم كما أثبته المؤلف.

(٤) في ش: يفسخ.

(٥) في ش: النقل.

(٦) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ١٢٠، المختصر مع شرحه البيان ٥٦٩/٢، الإحكام في أصول الأحكام ١٧٤/٣ و١٧٥، منتهى السول ٩٢/٢، المحصول ٥٤٩/٣/١ و٥٥٠.

(٧) تعالى. ساقطة من: ش.

(٨) في الأصل و ش: (فاستشهدوا).

(٩) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ١٢٠، المختصر مع شرحه البيان ٥٦٩/٢، الإحكام في أصول الأحكام ١٧٥/٣، منتهى السول ٩٢/٢، المحصول ٥٥١/٣/١.

الرابع: إذا أوجب الله عتق رقبة مطلقة في كفارة الظهار فتقييدها بعد ذلك بالإيمان إن ثبت أن الله أراد بكلامه الدلالة على أجزاء الرقبة الكافرة[١] أو[٢] غيرها[٣] كان التقييد بالإيمان نسخاً، وإلا كان تقييداً للمطلق[٤].

الخامس: إذا أوجب الله قطع يد السارق ورجله على التعيين فإباحة قطع رجله الأخرى بعد ذلك يكون نسخاً لتحريم قطعها إن كان ثابتاً بنص آخر وإلا فلا[٥].

السادس: إذا أوجب غسل عضو زائد على الأعضاء الستة لا يكون ذلك نسخاً لوجوب غسل الأعضاء الستة، إذ هي واجبة مع وجوب غسل العضو الزائد ولا لأجزائها عند الاقتصار عليها[٦]، لأن المرتفع عدم التوقف على شرط آخر وهو مستند إلى حكم الأصل العقلي، فلا[٧] يكون رفعه نسخاً شرعياً.

وكذلك الحكم فيما إذا زيد في الصلاة شرط آخر[٨].

السابع: إذا جعل أول الليل غاية للصوم[٩] بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا

---

(١) نهاية ٨٢/ب من: ش.

(٢) في م: و.

(٣) في ش: وغيرها.

(٤) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ١٢٠، الإحكام في أصول الأحكام ١٧٥/٣، منتهى السول ٩٢/٢ و٩٣، المحصول ٥٤٨/٣/١.

(٥) نهاية ١٤٠/ب من: م.
وانظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ١٢٠، الإحكام في أصول الأحكام ١٧٥/٣ و١٧٦، منتهى السول ٩٣/٢، المحصول ٥٤٨/٣/١.

(٦) في م: إليها.

(٧) في م: ولا.

(٨) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ١٢٠ و ١٢١، المختصر مع شرحه البيان ٥٧٠/٢، الإحكام في أصول الأحكام ١٧٦/٣، منتهى السول ٩٣/٢، المحصول ٥٥٣/٣/١.

(٩) في ش: الصوم.

ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾ [البَقَرَة: ١٨٧] فإيجاب صوم أول الليل يكون نسخاً إن قلنا: إن مفهوم الغاية حجة[١]، وإلا فلا[٢].

الثامن: إذا قال تعالى[٣]: صلوا إن كنتم طاهرين[٤] فاشتراط شرط آخر لا يكون نسخاً لأنه إما[٥] أن يكون نسخاً لوجوب الصلاة مع الطهارة أو[٦] لأجزائها، أو لما فيه من رفع عدم اشتراط شرط آخر أو (لشيء)[٧] آخر، لا سبيل إلى واحد منها.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾ [الحَج: ٢٩] مع قوله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة» لا يكون نسخاً لوجوب الطواف لبقاء وجوبه ولا لإجزائه، ولا لعدم اشتراط الطهارة.

و[٨]قال الآمدي «وكذلك منع الشافعي رضي الله عنه[٩] من الإجزاء بقوله ﷺ[١٠] «الطواف بالبيت صلاة» وأبو حنيفة رضي الله عنه[١١] لما لم يسعه مخالفة الخبر[١٢]

---

(١) اختلف الأصوليون بالاحتجاج بمفهوم الغاية.
فذهب جمهورهم إلى القول به.
وذهب أكثر الحنفية وجماعة من الفقهاء والمتكلمين والتميمي من الحنابلة إلى عدم الاحتجاج به.
انظر: المستصفى ٢/٢٠٨، الإحكام في أصول الأحكام ٣/٩٢، أصول الفقه لابن مفلح ٢/٦٣٩، تيسير التحرير ١/١٠٠، شرح الكوكب المنير ٣/٥٠٦.

(٢) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ١٢١، الإحكام في أصول الأحكام ٣/١٧٦، منتهى السول ٢/٩٣، المحصول ١/٣/٥٥٤ و ٥٥٥.

(٣) في ش: تعالوا.

(٤) في ش و م: متطهرين.

(٥) في م: إنما.

(٦) في ش: أم.

(٧) في الأصل (بشيء).

(٨) الواو. ساقطة من: م.

(٩) رضي الله عنه. ساقطة من: ش.

(١٠) ﷺ. ساقطة من: ش و: م.

(١١) رضي الله عنه. ساقطة من: ش.

(١٢) في ش: الخبر مخالفة.

قال: بوجوب الطهارة مع بقاء الطواف مجزئاً من غير[١] طهارة حيث اعتقد أن (رفع)[٢] الأجزاء يكون نسخاً لحكم الكتاب بخبر الواحد»[٣].

فالجواب أن هذه من فروع الفقه[٤] ولم يلتزمها.

قال: في المحصول في أثناء مسألة [زيادة صلاة ليس بنسخ][٥] فهذا حظ البحث الأصولي[٦]، وليحقق[٧] ذلك في المسائل الفقهية المتفرعة[٨] على هذا الأصل»[٩] ثم ذكر هذه الفروع[١٠] وكذلك عبارة الإحكام أيضاً[١١].

---

(١) في م: بغير.

(٢) في الأصل (وقع) وفي م: شرط.

(٣) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ١٢١، المختصر مع شرحه البيان ٥٧٠/٢، الإحكام في أصول الأحكام ١٧٦/٣ و ١٧٧، منتهى السول ٩٣/٢، المحصول ٥٥٥/٣/١ و ٥٥٦.
وانظر هذه الفروع أيضاً في: المنخول ص ٢٩٩، التحصيل ٣٠/٢، الحاصل ٥٣٨/٢، نفائس الأصول ١٩٥٣/٢، شرح تنقيح الفصول ص ٣١٧، أصول الفقه لابن مفلح ٧٠٥/٢.

(٤) نهاية ١٤١/أ من: م.

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من: الأصل.

(٦) في ش: للأصولي.

(٧) في ش: فليحقق. وفي م: ولتحقق.

(٨) في ش: المتوقعة.

(٩) المحصول ٥٤٥/١ والصحيح كما في النسخة المحققة أن الرازي ذكر هذه المقولة بعد دراسة المسألة الأصولية وقبل إيراد هذه المسائل الفرعية لا كما ذكر المؤلف أنه قال هذا الكلام أثناء مسألة زيادة الصلاة ليس بنسخ.

(١٠) في م: هذا الفرع.

(١١) الإحكام في أصول الأحكام ١٧١/٣ ـ ١٧٧.
وانظر في مسألة نسخ بعض العبادة وشرطها هل هو نسخ لذات العبادة غير ما تقدم: اللمع ص ٣٤، المسودة ص ٢١٢، نهاية السول ٦٠٩/٢، شرح المحلي لجمع الجوامع مع حاشية البناني ٩٣/٢، شرح العضد للمختصر ٢٠٣/٢، تشنيف المسامع ١١١٢/١، الآيات البينات ١٦٦/٣، شرح الكوكب المنير ٥٨٤/٣، الدرر اللوامع ٦١٦/٢، إرشاد الفحول ص ١٩٦.